

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ الطَّيِّبَاتِ الطَّاهِرَاتِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. قَالَ الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ<sup>(٢)</sup>، الْعَامِلُ، الرَّاهِدُ، الْحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّيْخِ الرَّاهِدِ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْمُقْرِيءُ، شَهَابُ الدِّينِ، أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ رَجَبٍ<sup>(٣)</sup> - رَحِمَهُمُ اللَّهُ

(١) - (١) في (أ) و(ب) وفي (ج): «رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمُ» وفي (د): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ» وَهَذِهِ عِبَارَاتُ الشَّيْخِ، وَلَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.  
(٢) بعدها في (ط) بطبعته: «المُقْرِيءُ» عن (ه).

(٣) في (ج): «أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ . . .» كَأَنَّهَا سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَعَلَى هَامِشِ نُسخَةِ (أ) عَلَّقَ ابْنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ بِخَطِّهِ عَلَى هَامِشِ الْوَرَقَةِ بِمَا يَلِي: «فِي الدَّرْرِ لابن حجر: وَالِدُهُ أَحْمَدُ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ، وَاسْمُ رَجَبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُمِّيَ رَجَبًا؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي رَجَبٍ».  
يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: لَعَلَّهَا كَذَلِكَ فِي نُسخَةِ ابْنِ حُمَيْدٍ مِنَ «الدَّرْرِ» وَإِلَّا فَالْمَوْجُودُ فِي «الدَّرْرِ» (١/١٤٠): «أَحْمَدُ ابْنُ رَجَبِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ . . .» دُونَ إِضَافَةِ «حُسَيْنٍ» وَبِتَأْخِيرِ «الْحَسَنِ» عَنِ «رَجَبٍ». وَقَدْ ذَكَرَ تَرْجَمَةَ «رَجَبٍ» فِي الدَّرْرِ (٢/١٩٩) فَقَالَ: «رَجَبُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ مَسْعُودٍ» فَرَادَ «ابْنَ» بَيْنَ «مَسْعُودٍ» وَ«أَبِي الْبَرَكَاتِ» وَتَحْقِيقُ الدَّرْرِ غَيْرُ مُوثُوقٍ بِهِ، وَأَوْثَقُ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمُقْرِيءُ أَحْمَدُ بْنُ رَجَبٍ وَالِدُ الْمُؤَلِّفِ الْحَافِظِ حَيْثُ ذَكَرَ أَبَاهُ فِي «مَشِيخَتِهِ»: «الْمُنْتَقَى» (الشَّيْخُ النَّاسِخُ عَشْرًا) فَقَالَ: «رَجَبُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ مَسْعُودِ الْبَغْدَادِيِّ فَ«أَبُو الْبَرَكَاتِ» هُوَ نَفْسُهُ «مَسْعُودٌ» وَهَذِهِ الدِّيَابِجَةُ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِطْرَاءً لَهُ، وَإِنَّمَا =

تَعَالَى<sup>(١)</sup> :- هَذَا كِتَابُ جَمَعْتُهُ ، وَجَعَلْتُهُ ذَيْلًا عَلَى كِتَابِ «طَبَقَاتِ فَهَاءِ أَصْحَابِ  
الإمام أحمد» للقاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - .  
وَأَبْتَدَأْتُ فِيهِ بِأَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، وَجَعَلْتُ تَرْتِيبَهُ عَلَى الْوَفِيَّاتِ . وَاللهُ  
تَعَالَى<sup>(٢)</sup> الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ .

١ - عَلِيُّ بْنُ طَالِبٍ<sup>(٣)×(٤)</sup> بن محمد<sup>(٤)</sup> بن زبيبا البغدادي، أبو الغنائم . من قدماء

= هِيَ مِنْ كَلَامِ نَقْلَةِ الْكِتَابِ أَوْ رُؤُوتِهِ ؛ لِذَلِكَ ، هِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ (د) تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُهَا وَعِبَارَاتُهَا  
فِي بَعْضِ النُّسخِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ هُنَا اخْتِلَافًا ظَاهِرًا .

(١) زاد في (ط) بطبعته بعدها : «برحمته» عن (هـ) أيضًا .

(٢) ساقطة من (ط) بطبعته .

(٣) ١ - أَبُو الْغَنَائِمِ بْنِ زَبِيبَا (٩ - ٤٦٠ هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٢٧) ، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٨٩) ، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ  
(٦٢٨) ، وَمُخْتَصَرِ الذَّلِيلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابن نصر الله (ورقة : ٢) ، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ  
(٢/٢٢٨) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٢/٣٧٧) ، وَمُخْتَصَرِهِ (١/٢٠٣) . وَيُرَاجَعُ : الْمُنتَظَمُ (٩/١٥٩) .

وَفِي (هـ) : «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . . .» وَكَذَا فِي (ط) الْفَقِي ، وَهُوَ سَبَقُ قَلَمٍ مِنَ  
النَّاسِخِ ، تَبَادَرَ إِلَى ذَهَبِهِ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، ثُمَّ  
رَأَيْتُ هَذِهِ الْإِضَافَةَ فِي نُسْخَةِ الْأُسْكُورِيَّالِ مِنَ «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» مَعَ أَنَّهَا نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ  
مَوْثُوقَةٌ؟! لَمَّا نَقَلَ فَوَائِدَ عَنِ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ورقة : ٤٩) . وَفِي هَامِشِ (أ) بِحَطِّ ابْنِ  
حُمَيْدِ النَّجْدِيِّ الْمَكِّيِّ ضَبَطَ «الْبَغْدَادِيَّ» وَقَيَّدَهَا ، وَمِثْلُ هَذِهِ النَّسْبَةِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ  
وَتَقْيِيدٍ ؛ لِاشْتِهَارِهَا .

- وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ت : ٥١١ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي .

(٤) - (٤) ساقط من (ط) الفقي .

أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، تَفَقَّهَ عَلَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: كَانَ يَدْرُسُ فِي الْحَرِيمِ بِالْمَسْجِدِ الْمُقَابِلِ لـ «بَابِ بَدْرِ»<sup>(١)</sup>، وَلَهُ أَيْضًا حَلَقَةٌ بِجَامِعِ الْمَهْدِيِّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَبُو تُرَابِ بْنِ الْبَقَالِ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو الْحَسَنِ<sup>(٣)</sup> بْنُ الْفَاعُوسِ وَغَيْرِهِمَا، وَنَسَخَ بِحَطِّهِ كَثِيرًا مِنْ تَصَانِيفِ الْقَاضِي كـ «الْخِلَافِ الْكَبِيرِ» نَسَخَهُ مَرَّتَيْنِ وَ«الْعُدَّةَ» وَ«أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» وَ«الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تُوِّفِيَ مِنْ

(١) مِنْ مَحَالِّ «بَغْدَادَ» الْمَشْهُورَةِ «الْحَرِيمِ» وَهُوَ حَرِيمَانِ، حَرِيمُ دَارِ الْخِلَافَةِ، وَالْحَرِيمِ الطَّاهِرِيِّ نِسْبَةً إِلَى الْقَائِدِ الْمَشْهُورِ طَاهِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْأَوَّلُ. قَالَ يَاقُوتُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢/٢٨٩): «وَبِذَلِكَ سُمِّيَ حَرِيمُ دَارِ الْخِلَافَةِ بِ«بَغْدَادَ»، وَيَكُونُ بِمِقْدَارِ ثُلُثِ «بَغْدَادَ»... وَعَلَيْهِ أَبُو تَرَابٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَبَابُ الْبَدْرِيَّةِ...» وَأَطْنُ هُوَ بَابُ بَدْرِ الْمَذْكُورِ هُنَا.

وَكَانَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ يَجْلِسُ فِيهِ لِلْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ تَحْتَ مَنظَرَةٍ هُنَاكَ. يُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٩/١٨٠، ١٠/١٨٠، ١٠/٣، ٢٢٣، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٧) وَكَانَ الْخَلِيفَةُ يَحْضُرُ أحيانًا مَجْلِسَهُ هُنَاكَ. وَاحْتَرَفَتِ الْمَنظَرَةُ سَنَةَ (٥٠٨هـ)، وَأُعِيدَ بِنَاوُهَا سَنَةَ (٥٥٧هـ). وَنَقَلَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْخَيْرِ الْقَزْوِينِيِّ (ت: ٥٩٠هـ) ص (٣٧٠) عَنِ الْحَافِظِ الْمُنْدَرِيِّ قَالَ: «أُنْبَأَنِي ابْنُ الْبُزْورِيِّ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْوَعْظِ بِ«بَابِ بَدْرِ» الشَّرِيفِ قُلْتُ [القَائِلُ الدَّهَبِيُّ] هُوَ مَكَانٌ كَانَ يَحْضُرُ فِيهِ وَعَظَهُ الْإِمَامُ الْمُسْتَضِيُّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَتَحْضُرُ الْخَلَائِقُ، فَكَانَ يَعْظُ فِيهِ الْقَزْوِينِيُّ مَرَّةً، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ مَرَّةً».

(٢) أَبُو تَرَابِ الْبَقَالِ هَذَا لَمْ أَقِفْ عَلَى أَحْبَارِهِ. وَمَا عَرَفَ بِهِ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» مِنْ أَنَّهُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْبَقَالِ الْأَرْجِي، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ» (ت: ٤٧٧هـ) فِيهِ نَظَرٌ، فَالْمَذْكُورُ هُنَا حَبْلِيٌّ بِيَقِينِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ هَذَا لَا يُكْنَى أَبَا تَرَابٍ!؟

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْحُسَيْنُ» وَاسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ بْنِ عَلِيٍّ (ت: ٥٢١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) هَذِهِ الْمُصْتَفَاتُ مَذْكُورَةٌ فِي تَرْجَمَةِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ» وَهِيَ مَشْهُورَةٌ.

أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، بَعْدَهُ بِنَحْوِ سَنَةٍ، وَدُفِنَ قَرِيبًا مِنْهُ، رَحِمَهُ اللهُ.  
 وَذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ<sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ مِنْ أَعْيَانِ أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى،  
 وَلَهُ حَلَقَةٌ بِجَامِعِ الْمَهْدِيِّ لِلْمُنَاطَرَةِ، رَوَى عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ، وَنَصِرَ  
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَمِدِيِّ، رَوَى عَنْهُ الْقَاضِي عَزِيزِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ  
 الْجَيْلِيُّ<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ أَرَّخَ وَفَاتَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَانِي عَشْرِينَ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ  
 سِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ. وَكَانَ لَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ.  
 «زَيْبِيَا» فَيَدُهُ ابْنُ نُقْطَةَ<sup>(٣)</sup>: بِكَسْرِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِوَاحِدَةٍ

- (١) في (ط): «النَّجَّادُ» خَطَأً ظَاهِرٌ، وَالْمَقْصُودُ ابْنُ النَّجَّارِ الْمُؤَرِّخُ الْمَشْهُورُ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
 مَخْمُودٍ، مُحِبُّ الدِّينِ بْنِ النَّجَّارِ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٦٤٣هـ). صَاحِبُ «الذَّيْلِ عَلَى تَارِيخِ  
 بَغْدَادٍ» وَاسْمُهُ كَامِلًا: «التَّارِيخُ الْعَامُّ الْمَجْدُدُ لِمَدِينَةِ السَّلَامِ وَأَخْبَارُ فَضْلَائِهَا الْأَعْلَامِ وَمِنْ  
 وَرَدَهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأَنَامِ». وَهُوَ مِنْ أَجْمَعَ الْكُتُبِ الَّتِي ذَكَرَتْ تَرَاجِمَ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ وَصَلْنَا  
 كَامِلًا لَظَفَرْنَا بِأَعْدَادٍ كَثِيرَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّهُ سَجَّلَ تَرَاجِمَ فِتْرَةٍ مِنْ أَحْصَبِ الْفِتْرَاتِ  
 الْعِلْمِيَّةِ، وَفِيهَا ازْدَهَارُ الْمَذْهَبِ وَكَثْرَةُ رِجَالِهِ، وَقَدْ أَفَدْتُ كَثِيرًا مِنَ الْقِطْعِ الْمَوْجُودَةِ  
 الْمَطْبُوعَةِ مِنْهُ، فِي إِضَافَةِ أَعْدَادٍ لَا بَأْسَ بِهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُمْ الْحَافِظُ  
 ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَتَرْجَمَةَ الْحَافِظِ ابْنِ النَّجَّارِ مَعْرُوفَةً تَجِدُهَا فِي: مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ  
 (٤٩/١٩)، وَعُقُودِ الْجَمَانِ مِنْ شُعْرَاءِ هَذَا الزَّمَانِ لِابْنِ الشَّعَارِ (٦/ ورقة: ٢١٧)،  
 وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٣١/٢٣)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّبْكِكِيِّ (٩٨/٨) . . . وَغَيْرِهَا.
- (٢) هُوَ الْقَاضِي الْمَعْرُوفُ بِلِقَبِهِ «شَيْدَلَةَ» (ت: ٤٩٤هـ) شَافِعِيٌّ الْمَذْهَبِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُسْتَطْمَ  
 (١٢٦/٩)، وَذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ لِابْنِ النَّجَّارِ (٢/ ٢٥٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٩/ ١٧٤)،  
 وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٣/ ٢٨٧)، وَلِقَبِهِ فِي نُزْهِهِ الْأَبْنَاءِ لِابْنِ حَجَرٍ (١/ ٤١١).
- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ (ت: ٦٢٦هـ) وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ - كَمَا =



بَعْدَهَا يَأُ أْخْرَى مِثْلَهَا سَاكِنَةٌ، وَيَأُ مَفْتُوحَةٌ مُعْجَمَةٌ مِنْ تَحْتِهَا بَاشْتَيْنِ .  
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى أَرْبَابِ الْحَلَقِ :  
 ابْنُ الْبَارَكُرْدِيِّ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ زَبِينَا، فَفِيهِمَا مَفْتِيَانِ، وَلَهُمَا حَلَقَتَانِ بِجَامِعِ  
 الرُّصَافَةِ، يَقْضَانِ الْفِقْهَ شَرْحًا لِلْمَذْهَبِ، عَلَيَّ وَجْهٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَوَامُّ .  
 ٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقِرْمِينِيِّ<sup>(٢)</sup> أَبُو مَنْصُورٍ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَقَالَ :

= سَيَأْتِي -، وَالنَّصُّ فِي كِتَابِهِ التَّقْيِيدِ (٢/٧١٠)، فِي تَرْجَمَةِ وَلَدِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَيُرَاجَعُ :  
 تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ لِابْنِ نُقْطَةَ أَيْضًا (٢/٧٠٩)، وَعَنْهُ فِي التَّوْضِيحِ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٤/١٩٠) .  
 (١) ابْنُ الْبَارَكُرْدِيِّ هَذَا عَالِمٌ حَنْبَلِيٌّ كَمَا تَرَى؟! وَهُوَ غَيْرُ مُتَرْجِمٍ هُنَا، وَحَقُّهُ أَنْ يُذَكَرَ، وَلَمْ  
 يَرِدْ لَهُ ذِكْرٌ فِي كُتُبِ الطَّبَقَاتِ وَالتَّرَاجِمِ - فِيمَا أَعْلَمُ - وَنَسَبُهُ غَرِيبَةٌ، وَهِيَ - فِيمَا يَظْهَرُ -  
 نِسْبَةٌ إِلَى بَلَدٍ، وَلَمْ أَجِدِ النِّسْبَةَ فِي كُتُبِ الْأَنْسَابِ، وَلَا فِي كُتُبِ الْمَوَاضِعِ - إِنْ كَانَ ثَمَّتْ  
 مَوْضِعٌ - فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُوقِّفَنَا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَيَّ شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِ . وَرَأَيْتُ فِي «الْمَشِيخَةِ  
 الْبَغْدَادِيَّةِ» وَرَقَةً (١٨٨) : «الْبَارَكُرْدِيُّ» وَذَكَرَ عُلَمَاءَ أَفْضَلٍ، ذَكَرَهُمْ أَيْضًا يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ  
 فِي «بَارَكُلِّ» فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١٠/٣٨٢) نِسْبَةً إِلَى مَوْضِعٍ قُرْبِ الْبَصْرَةِ، وَهُمْ مُعَاَصِرُونَ  
 لِلْمَذْكَورِ إِلَّا أَنَّهُمْ شَافِعِيَّةٌ، مَعَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ فِي النِّسْبَةِ . وَذَكَرَ يَاقُوتُ فِي «مُعْجَمِ  
 الْبُلْدَانِ» (١/٣٨٩٢) : «الْبَارَكُرْدِيُّ» وَهُوَ غَيْرُ الْمَذْكَورِ هُنَا بِكُلِّ تَأْكِيدٍ مَعَ مُعَاَصَرَتِهِ لَهُ  
 أَيْضًا، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُمَا؛ لِقُرْبِهِمَا مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ خَشِيَّةً أَنْ تَكُونَ مُحَرَّفَةً عَنْ إِحْدَاهُمَا .  
 (٢) ٢ - أَبُو مَنْصُورٍ الْقِرْمِينِيُّ (٣٧٤-٤٦٠هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٢٨)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٨٩)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ  
 (٢/٢٢٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٣٧٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٣٠٢) . وَيُرَاجَعُ :  
 ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ (٣/٣٤٣) عَنِ «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ دُونَ زِيَادَةَ .  
 وَ«الْقِرْمِينِيُّ» بِكَسْرِ الْقَافِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ . وَالسُّنُّنُ الْمُهِمَّةُ الْمَكْسُورَةُ، بَيْنَ  
 الْيَاءِ وَالسَّاكِنَتَيْنِ آخِرِ الْحُرُوفِ . وَالتَّوْنُ فِي آخِرِهَا كَذَا قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي =

أَحَدُ مَنْ عَلَّقَ عَنِ الْوَالِدِ مِنَ الْخِلَافِ وَالْمَذْهَبِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَنَاءِ، وَأَوْلَدَهَا أَبَانَصْرَ<sup>(١)</sup>. وَتُوفِّيَ فِي رَجَبِ سَنَةِ سِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ

الأنساب (١٠/١١٠)، وَقَالَ: «هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى «قَرْمِيسِينَ» وَهِيَ بَلْدَةٌ بِجِبَالِ الْعِرَاقِ، عَلَى ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا مِنْ «هَمْدَانَ»، عِنْدَ «دِينُورَ» عَلَى طَرِيقِ الْحَاجِّ، قَالَ: بُتُّ بِهَا لِثَلَاثِينَ، يُقَالُ لَهَا: «كِرْمَانُ شَاهَانَ»...». وَرِاجِع: مَعْجَمُ الْبُلْدَانَ (٤/٣٧٥).

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : لَا تَزَالُ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا، وَيُقَالُ لَهَا الْيَوْمَ: كِرْمَانُ شَاهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ لَا هُوَ وَلَا السَّمْعَانِيُّ الْمُتَرْجِمَ هُنَا، وَذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ مِنَ الْمَسْئُوبِينَ إِلَيْهَا: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَكْرٍ بْنِ بَكْرَانَ الْخِطَّاطُ الْقَرْمِيسِينِيُّ، سَكَنَ «بَغْدَادَ»، وَهُوَ وَالِدُ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَرْجِي، كَانَ فقيهًا، صَدُوقًا، تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ... كَذَا قَالَ.

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : أَبُو الْحَسَنِ هَذَا وَابْنُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَبِيهِ شُهْرَةً، وَيُعْرَفُ بِـ«الْأَرْجِي» كَانَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ يَعْتَمِدُ أَقْوَالَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الرَّجَالِ فِي كِتَابِهِ «تَارِيخِ بَغْدَادَ» لَمْ يَذْكَرْ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ؟! اسْتَدْرَكَهُمَا عَلَى «الطَّبَقَاتِ» (١/٤٧).

(١) ابْنُ الْبَنَاءِ هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ (ت: ٤٧١هـ) وَابْنُهُ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (ت: ٥١٠هـ) ذَكَرَهُمَا الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعَيْهِمَا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ:

1 - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، الشَّيْخُ الْفَاضِلُ، وَالْعَالِمُ الْكَبِيرُ، الْمُلقَّبُ بِـ«الشَّيْخِ الْأَجَلِّ» كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ سِبْطُ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ الشُّوسَنَجَرْدِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ٤٠٢هـ) طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (٣/٣٠٣). قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٠/٤٣٤) فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ يُوسُفَ هَذَا: «كَانَ أَوْحَدَ وَفْتِهِ فِي فِعْلِ الْحَيْرِ، وَدَوَامِ الصَّدَقَةِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَالنُّصْرَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْقَمْعِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ» وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «كَانَ لَهُ صُورَةٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ، وَحُرْمَةٌ زَائِدَةٌ، وَكَانَ رَئِيسَ «بَغْدَادَ» وَصَدَرَهَا فِي وَفْتِهِ، مَعَ الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ، وَالصَّدَقَاتِ الْوَافِرَةِ».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : وَهُوَ =

عَنْ سِتٍّ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِـ «بَابِ حَرْبٍ» .

٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْبَةَ الْعُكْبَرِيِّ، الْحَيَّاطُ الْأَدِيبُ

وَالدُّوَجْدُ أُسْرَةٌ كَبِيرَةٌ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَالِمَاتِ، اشتهرُ وبالصَّلاحِ والرُّهْدِ وَالرَّوَايَةِ، اسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الْأُسْرَةُ أَجْيَالًا، وَجَمِيعُهُمْ مِمَّنْ يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ، نَذَرُهُمْ فِي وَفَايَتِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. كَمَا اشتهرَ بِالْعِلْمِ مِنْ مَمَالِيكِهِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ مَسْنُوبٌ إِلَيْهِ «الْيُوسُفِيُّ» سُعُودُ الْيُوسُفِيُّ وَأَبْنَاؤُهُ يَحْيَى بْنُ سُعُودٍ (ت: ٥٦٩هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَخَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودٍ (ت: ٥٧٥هـ) وَعَلِيُّ بْنُ سُعُودٍ (ت: ٥٩٧هـ) اسْتَدْرَكْتُهُمَا فِي مَوْضِعَيْهِمَا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) ٣- ابنُ تَوْبَةَ الْعُكْبَرِيِّ (٢- ٤٦١):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ»، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَذْكُرْهُ النَّابُلُسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ»، وَهُوَ فِي الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/ ٣٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/ ٣٧٩)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَد» (٢/ ٣٠٢)، وَأَشَارَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ» فِي الْهَامِشِ إِلَى «الطَّبَقَاتِ»؟! وَ«الْعُكْبَرِيُّ» نِسْبَةٌ إِلَى «عُكْبَرَا» بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْبَاءِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ فَتْحُهَا، بَلْدَةٌ عَلَى الدَّجَلَةِ فَوْقَ «بَغْدَادَ». كَذَا قَالَ أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ، وَأَنْتَسَبَ هَذِهِ النِّسْبَةُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَدْ مَرَّتْ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَسَنَاتِي مَرَارًا، وَيُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٩/ ٢٧)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/ ١٦٠).

وَلَعَلَّ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ:

- عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ تَوْبَةَ الْعُكْبَرِيِّ (ت: ٥٣٥هـ).

- وَأَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ تَوْبَةَ الْعُكْبَرِيِّ (ت: ٥٣٥هـ) أَيْضًا.

ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي وَفَايَاتِ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُمَا شَافِعِيَّانَ؛ لِقِرَاءَتَيْهِمَا الْفِقْهَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْرَازِيِّ، الْإِمَامِ، الْمَشْهُورِ، شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ بِـ «بَغْدَادَ»، وَإِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، وَلَمْ اسْتَدْرِكْهُمَا؛ لِعَدَمِ الْجُزْمِ بِذَلِكَ.

الكاتب، أبو محمد. روى عن الأحنف العكبري<sup>(١)</sup> من شعره. روى عنه الخطيب.  
وتوفي يوم الثلاثاء سابع عشر محرم سنة إحدى وستين وأربعمائة.

(١) هو عقيل بن محمد بن عبد الواحد (ت: ٣٨٥هـ) ذكره الحافظ الخطيب في تاريخ بغداد (٣٠١/١٢) ولم يذكر وفاته. وتحدثت عن ديوانه في هامش «طبقات الحنابلة» في ترجمة راوي الديوان الحسن بن شهاب العكبري (ت: ٤٢٨هـ) وطبع الديوان سنة (١٤٢٠هـ) وهي طبعة لا تحمل مكان الطبع ولا اسم الناشر أو الموزع؟! واستدرك ناشر الديوان مجموعة من شعره عن «بيمة الدهر» وغيره، وفاته أشعار له في «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار، و«المشيخة البغدادية» للحافظ السلفي... وغيرهما، ولم يذكر أن من رواة ديوانه صاحبنا المترجم عبد الله بن توبة العكبري الحياط، ومن رواة الديوان أيضا عبد الملك بن عيسى بن محمد العكبري، وعبيد الله بن أحمد بن قاسم العاقولي.  
(فائدة):

2 - عبيد الله بن أحمد بن قاسم العاقولي هذا ممن يستدرك على المؤلف - رحمه الله - ذكره الحافظ ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٣٤/٢) وقال: «أبو القاسم الحنيلي، من أهل «دير العاقول»، روى عن أبي الحسن عقيل بن محمد الأحنف العكبري شيئا من شعره، روى عنه ولده أبو بكر محمد...» ولم يذكر وفاته، لذلك يمكن أن يكون مستدركا على القاضي أبي الحسين، لا على المؤلف.

3 - كما يستدرك على المؤلف - رحمه الله - ولده أبو بكر محمد بن عبيد الله المذكور و«دير العاقول» المنسوب إليه بلدة بين «المدائن» - مدائن كسرى - و«التمعاينة» بينه وبين «بغداد» خمسة عشر فرسخا، على شاطئ دجلة... كذا قال ياقوت في «معجم البلدان» (٥٩٠/٢). وجمع الديارات أبو الفرج الأصبهاني صاحب «الأغاني» وكتابه مطبوع، وجمعها أبو الحسن الشاشي، وكتابه مطبوع، ثم جمعها ياقوت الحموي في كتاب خاص اسمه: «الخرزل والحدال» وهو مطبوع حديثا سنة (١٩٩٨م) بدمشق والله تعالى أعلم.

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ<sup>(١)</sup> فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: هُوَ صَاحِبُ الْخَطِّ وَالْأَدَبِ .

٤ - عَبْدُ اللَّهِ الْبَرْدَانِيُّ<sup>(٣)</sup> أَبُو مُحَمَّدٍ الزَّاهِدُ، كَانَ مُنْقَطِعًا فِي بَيْتِ بَجَامِعِ الْمَنْصُورِ، يَتَعَبَّدُ فِيهِ<sup>(٤)</sup> خَمْسِينَ سَنَةً. قَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ: كَانَ مِنْ حِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، مَعَ الزَّهَادَةِ وَالْعِبَادَةِ، رَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْمَزْرُقِيُّ الْفَرَضِيُّ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَنْ تَمَسَكَ بِمَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الْأُصُولِ سَامَحْتَهُ فِيمَا اجْتَرَحَ، أَوْ فِيمَا فَرَطَ فِي الْفُرُوعِ<sup>(٦)</sup>. وَذَكَرَ ابْنُ الْبَنَاءِ عَمَّنْ يَتَّقِي بِهِ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ فِي حَيَاةِ الْبَرْدَانِيِّ هَذَا مَلَكَينَ قَدْ نَزَلَا مِنَ السَّمَاءِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: فِيمَ جِئْتَ؟ قَالَ: جِئْتُ أَخْسِفُ بِأَهْلِ «بَغْدَادَ»، فَإِنَّهُ قَدْ عَمَّ فِيهَا الْفَسَادُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ الْآخَرُ: كَيْفَ تَفْعَلُ هَذَا، وَفِيهَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) - (١) ساقط من (ه).

(٢) ابْنُ الْبَنَاءِ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو عَلِيٍّ (ت: ٤٧١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَتَارِيخُهُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ تَقْيِيدَاتٌ يَوْمِيَّةٌ كَتَبَهَا تَذَكُّرًا لِنَفْسِهِ - فِيمَا يَظْهَرُ - وَجِدَتْ قِطْعَةً مِنْهَا وَنُشِرَتْ، يُرَاجَعُ هَامِشُ تَرْجَمَتِهِ الْآتِيَةِ رَقْمَ (١٤).

(٣) - ٤ - أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْدَانِيُّ (? - ٤٦١هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَمَنْ ثُمَّ لَمْ يَرِدْ فِي «مُخْتَصَرِهِ» لِلنَّابُلْسِيِّ، وَهُوَ مُتَرَجِّمٌ فِي الْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/٣٨)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٢/٣٧٩) عَنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَهُوَ مِنْ فَوَائِدِ «تَارِيخِ ابْنِ الْبَنَاءِ» السَّالِفِ الذِّكْرِ. وَسَتَأْتِي نَسْبَتُهُ (الْبَرْدَانِيُّ) فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (ت: ٤٩٦هـ) رَقْمَ (٤٤)؛ لِأَنَّهُ الْأَشْهُرُ.

(٤) ساقط من (ط) الفقي.

(٥) الْمَزْرُقِيُّ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (ت: ٥٢٧هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٦) مَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يُسَامَحُ وَيُجَازَى هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ!؟

البرداني؟! قَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَرْدَانِيُّ الزَّاهِدُ الْحَنْبَلِيُّ يَوْمَ السَّبْتِ سَادِسَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَكَانَ خَلْقًا عَظِيمًا، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَتَوَلَّى غَسْلَهُ<sup>(١)</sup> وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ (أ): «قَالَ عِيَاضُ: الْغَسْلُ - بِالْفَتْحِ - : الْمَاءُ، وَبِالضَّمِّ: الْفِعْلُ».

(٢) الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٤٧٠هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

- وَيُسْتَذْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٤٦١هـ):

4 - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْحَسَنِ النَّاسِخُ الْمَعْرُوفُ بِ«الْأَعْلَمِ» ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٣/٣٤٥) وَقَالَ: «قَرَأْتُ بِحِطِّ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ الْبَنَاءِ قَالَ: مَاتَ الْأَعْلَمُ النَّاسِخُ الْحَنْبَلِيُّ . . .».

5 - وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْدَه، مِنْ (أَلِ مَنْدَه) الْأَصْفَهَانِيِّينَ الْعَبْدِيِّينَ الْحَنْبَلَةَ وَأَسْرَتُهُمْ عَرِيفَةٌ، كَثِيرَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعَالِمَاتِ. يُرَاجَعُ هَامِشُ الطَّبَقَاتِ (٢/٣٨٦). أَخْبَارُ عَبِيدِ اللَّهِ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٨/٣٥٥) وَغَيْرِهِ.

- وَمِمَّنْ يُذَكَّرُ فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٤٦٢هـ):

- عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَالِدُ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«قَاضِي الْمَارِسْتَانِ» (ت: ٥٣٥هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي تَرْجَمَةِ وَلَدِهِ، وَمَحَلُّهُ هُنَا.

- وَيُسْتَذْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٤٦٣هـ):

6 - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَبُو مُحَمَّدِ الرَّجَّاحِ الْمُفِيدُ. ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١/٤٠٥)، وَنَقَلَ عَنْ «تَارِيخِ ابْنِ الْبَنَاءِ الْحَنْبَلِيِّ قَوْلَهُ: «سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ النَّصْفِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، مَاتَ الرَّجَّاحُ مِنْ أَصْحَابِنَا بِ«بَابِ الْبَصْرَةِ» وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبِ» .».

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ<sup>(١)</sup>؛ أَبُو الْحَسَنِ الْمَعْرُوفُ بِـ «الْأَمِدِيِّ»، وَيُعْرَفُ قَدِيمًا بِـ «الْبَغْدَادِيِّ»، نَزَلَ ثَغَرَ «أَمِد»<sup>(٢)</sup>، أَحَدُ<sup>(٣)</sup> أَكْبَارِ

- وَمِمَّنْ يُذَكَّرُ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٤هـ):

- جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ بْنِ الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيِّ، وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ (ت: ٤٦٤هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي تَرْجَمَةِ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٤٩٣هـ)، وَمَحَلُّهُ هُنَا، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ جَابِرٍ وَهُوَ مِمَّنْ يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ أَيْضًا.

- وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٥هـ):

7 - مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ الْهَمْدَانِيِّ (شَيْدَلَةُ)، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٨٥) وَقَالَ: «وَكَانَ مُتَعَصِّبًا لِلْحَنَابِلَةِ، سَيِّفًا عَلَى الْأَشْعَرِيِّ» يَعْنِي عَلَى الْأَشَاعِرَةِ.

8 - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْتَابٍ، أَبُو سَعْدٍ، سَبَقَ ذِكْرُ سَلْفِهِ فِي «الطَّبَقَاتِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (٣/٢٩٨، ٢٩٩). أَخْبَارُهُ فِي: الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (٤/١٤٠)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٨٨). وَسَيَأْتِي اسْتِدْرَاكُ أَحِيهِ أَحْمَدَ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٥هـ).

(١) ٥ - أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِدِيُّ (?-٤٦٧هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٣٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٢/٣٨٠)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٠٤). وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٥١)، وَالشُّذْرَاتُ ٣/٣٢٣ (٥/٢٨٠). وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ (د).

(٢) بِالْأَلْفِ الْمَمْدُودَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، مِنْ دِيَارِ بَكْرٍ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٧٦) وَهِيَ الْآنَ فِي الْجَنُوبِ الشَّرْقِيِّ لَتُرْكِيَا، وَالنَّسَبُ مَشْهُورَةٌ. يُرَاجَعُ: الْأَسْبَابُ (١/١٠٥).

(٣) فِي (ط) تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ هَنْرِي لِأُوُوسْت، وَالذُّكْتُورِ سَامِي الدَّهَّانِ: «وَهُوَ أَحَدٌ زَادَاهَا عَنِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ» وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (ط) الْفَقِي، وَلَمْ يُسْرَ إِلَى إِضَافَتِهَا إِلَى الْأَصْلِ؟! وَلَا تَوْجِدُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَوُجُودُهَا غَيْرُ ضَرُورِيٍّ.

أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيهِ : بَلَغَ مِنَ النَّظَرِ الْعَايَةَ ، وَكَانَتْ لَهُ مُرُوءَةٌ ، يَحْضُرُ عِنْدَهُ الشَّيْخُ أَبُو اسْحَقَ الشَّيرَازِيُّ ، وَأَبُو الْحَسَنِ الدَّامَغَانِيُّ <sup>(١)</sup> - وَكَانَا فَقِيهَيْنِ - فَيُضَيِّفُهُمَا بِالْأَطْعِمَةِ الْحَسَنَةِ ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ مَعَهُمَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَكْثَرُهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمُتَقَدِّمَ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَسَمِعْتُ الْمُتَوَلَّى - لَمَّا قَدِمَ - يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ فِي سَفَرِهِ أَحْسَنَ نَظْرًا مِنَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ بِ«أَمِد» . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ - وَتَبِعَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ :- أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْفُضَلَاءِ ، وَالْمُنَاطِرِينَ الْأَذْكِيَاءِ ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ ، وَأَبِي إِسْحَقَ الْبَرْمَكِيِّ ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْحَرَائِيِّ ، وَابْنَ الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِمْ . وَسَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، وَدَرَسَ عَلَيْهِ الْفِقْهَ ، وَأَجْلَسَ فِي حَلْقَةِ النَّظَرِ وَالْفَتْوَى بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ ، فِي مَوْضِعِ ابْنِ حَامِدٍ ،

(١) بِالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ الْمُسَدَّدَةِ ، وَالْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَالغَيْنِ الْمَنْقُوطَةِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى دَامَغَانَ : بَلَدَةٌ مِنْ بِلَادِ «قَوْمَس» كَذَا قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (٥/٢٥٩) ، وَيُرَاجَعُ : مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٤٩٣) . وَ«أَبُو الْحَسَنِ الدَّامَغَانِيُّ» هَلْكَذَا فِي الْأُصُولِ . وَلَعَلَّهُ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيُّ» وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ شَيْخِ الْحَنْفِيَّةِ وَمُقَدِّمُهُمْ فِي بَغْدَادٍ ، يُلقَّبُونَهُ : «قَاضِي الْقُضَاةِ» وَ«تَاجُ الْقُضَاةِ» وَلَهُ ذِكْرٌ ، وَأَخْبَارٌ ، وَمَكَانَةٌ رَفِيعَةٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُقَرَّنَ ذِكْرُهُ بِ«أَبِي إِسْحَقَ الشَّيرَازِيِّ» وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ عَلِيٍّ وَلِيِّ قُضَاةِ «بَغْدَادٍ» مُدَّةً كَمَا قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ ، لَكِنَّ ابْنَ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَبَقِيَتْ رِئَاسَةُ الْقُضَاةِ فِي بَيْتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ بِ«بَغْدَادٍ» زَمَانًا . تَرَجَّمَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي : تَارِيخِ بَغْدَادٍ (٣/١٠٩) ، وَالْأَنْسَابِ (٥/٢٠٩) ، وَالْمُنْتَظَمِ (٩/٢٢) ، وَالْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ (٣/٢٦٩) ، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (٤/١٣٩) ، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (٣/٣٦٢) .



وَلَمْ يَزَلْ يُدْرَسُ، وَيُقْتَبَى، وَيُنَاطَرُ، إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنْ «بَغْدَادَ»، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِـ«بَغْدَادَ» بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا فِي فِتْنَةِ الْبَسَّاسِيْرِيِّ<sup>(١)</sup>، فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ إِلَى «أَمَدَ»، وَسَكَنَهَا<sup>(٢)</sup> وَاسْتَوَظَنَ بِهَا، وَدَرَسَ بِهَا الْفِقْهَ إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا<sup>(٣)</sup> فِي سَنَةِ سَبْعٍ - أَوْ ثَمَانٍ<sup>(٤)</sup> - وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. وَقَبْرُهُ هُنَاكَ مَقْصُودٌ

(١) الْبَسَّاسِيْرِيُّ، اسْمُهُ أَرْسَلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْحَارِثِ يُقَلَّبُ بِـ«الْمُظْفَرِ»، تُرْكِي الْأَصْلِ، مِنْ مَمَالِيكِ بَنِي بُؤَيْبَةَ، خَدَمَ الْقَائِمَ الْعَبَّاسِيَّ، فَقَدَّمَهُ، وَقَلَّدَهُ الْأُمُورَ بِأَسْرِهَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ، وَخَطَبَ لِلْمُسْتَنْصِرِ الْعُبَيْدِيِّ صَاحِبِ «مِصْرَ»، وَرَفَعَ مِنَ الْمَآذِنِ «حَيَّ عَلَيَّ خَيْرَ الْعَمَلِ»، وَأَخَذَ لَهُ بِنِعْةِ الْقَضَاةِ وَالْأَشْرَافِ قَسْرًا، وَأَخَذَ مِنْهُ مَالًا عَظِيمًا، لَكِنَّ الْمُسْتَنْصِرَ لَمْ يَبْقُ بِهِ، وَقَبِضَ الْبَسَّاسِيْرِيُّ عَلَى وَزِيرِ الْقَائِمِ رَيْسِ الرُّؤَسَاءِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَأَنَالَهُ أَنْوَاعًا مِنَ الْعَذَابِ حَتَّى مَاتَ، وَنَهَبَ دَارَ الْخِلَافَةِ، وَهَرَبَ الْقَائِمُ، ثُمَّ اعْتَقَلَ عِنْدَ صَاحِبِ «عَانَةَ» مُهَارِشَ بْنَ الْمُجَلِّيِّ، ثُمَّ تَغَلَّبَ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ طُغْرُلُوكَ عَلَى الْبَسَّاسِيْرِيِّ فَقَتَلُوهُ سَنَةَ (٤٥١هـ). وَ(الْبَسَّاسِيْرِيُّ) مَنْسُوبٌ إِلَى (بَسَا) وَتُنطَقُ (بَسَا) بِلُدَّةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي بِلَادِ فَارِسٍ نِسْبَةً عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا، لَكِنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مِنْهَا. أَخْبَارُهُ وَأَخْبَارُ فِتْنَتِهِ فِي: الْمُنتَظَمِ (٨/١٩٢)، وَالْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ (٩/٦٤٢)، وَالتَّجْوِمِ الرَّاهِرَةِ (٥/٦)، وَوَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (١/٦١)، وَاللُّبَابِ (١/١٢١)، وَالْجَوْهَرِ الثَّمِينِ (١٩٤)، ... وَغَيْرِهَا.

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «وَسَكَنَ بِهَا» عَنْ (هـ).

(٣) سَاقَطَ مِنْ (ط) بِطَبْعِيَّتِهِ.

(٤) جَاءَ فِي «الشُّدْرَاتِ»، فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٥هـ): «وَفِيهَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِدِيُّ... وَنَقَلَ عَنْ أَبِي الْقَاضِي الْحُسَيْنِ؟ (صَوَابُهَا: الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ...) قَوْلُهُ: «إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنْ «بَغْدَادَ»، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِبَغْدَادَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا فِي فِتْنَةِ الْبَسَّاسِيْرِيِّ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ إِلَى «أَمَدَ» وَسَكَنَ بِهَا... إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ». وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ هُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا تَمَامًا. قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ فِي «الشُّدْرَاتِ»=

بِالزِّيَارَةِ<sup>(١)</sup>. وَكَانَ يُدْرَسُ فِي مَقْصُورَةِ بِيْعَامِ «آمِد»، وَلَهُ هُنَاكَ أَصْحَابٌ يَتَفَقَّهُونَ عَلَيْهِ، وَبَرَعَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، وَلَهُ كِتَابٌ «عُمْدَةُ الْحَاضِرِ وَكِفَايَةُ الْمُسَافِرِ» فِي الْفِقْهِ<sup>(٢)</sup>، فِي نَحْوِ أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ نَفِيسَةٍ، وَيَقُولُ فِيهِ: ذَكَرَ شَيْخُنَا ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي «الْإِرْشَادِ» فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ أَيْضًا. وَسَمِعَ مِنْهُ بِ«آمِد»: أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْغَازِي<sup>(٣)</sup> «السُّنَّةَ» لِلْحَلَّالِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ الْأَزْجِي.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ الْبَاجِسْرَانِيِّ<sup>(٤)</sup> الْفَقِيهُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ:

أَيْضًا: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تُوفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ، أَوْ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ رَجَبٍ». أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: الصَّحِيحُ أَنَّ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَجْزِمَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا قَالَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا كَمَا تَرَى! =

(١) هَذِهِ عِبَارَةٌ أَبِي الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَزَادَ: «وَيُبَيِّرُكَ بِهِ» وَتَخْصِيصُ أَيِّ قَبْرِ بِالزِّيَارَةِ فِي وَقْتِ مُحَدَّدٍ، وَالتَّبَيُّرُ بِالقُبُورِ عُمُومًا مِنَ الْبِدْعِ «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وَزِيَارَةُ القُبُورِ فِي أَيِّ وَقْتٍ غَيْرِ مُخْتَصِّصٍ مِنَ السَّنَنِ، وَهِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. وَإِحْيَاءُ الْبِدْعِ إِمَاتَةٌ لِسُنَنِ.

(٢) يُرَاجَعُ: كَشْفُ الطُّنُونِ (١١٦٦) قَالَ: «وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ فِي نَحْوِ أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ» وَهَذِهِ هِيَ عِبَارَةُ الْمُؤَلِّفِ كَمَا تَرَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ؟ وَلَا أَعْلَمُ الْآنَ لَهُ وَجُودًا.

(٣) ابْنُ الْغَازِي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَدَلِيْسِيِّ (ت؟) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ رَقْمَ (٦٩) وَكِتَابُ «السُّنَّةِ» لِلْحَلَّالِ (ط) بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَطِيَّةِ بْنِ عَتِيْقِ الرَّهْرَانِيِّ فِي دَارِ الرِّيَاةِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْهُ سَنَةَ (١٤١٥هـ).

(٤) ٦ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَاجِسْرَانِيُّ (؟ - ٤٦٧):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٥٣/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٨)، وَمُخْتَصَرِ الذَّلِيلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٤٨٤/٢)، وَالْمَنْهَجِ =

كَانَتْ لَهُ حُلُقَةٌ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، تَرَدَّدَ إِلَى مَجْلِسِ الْوَالِدِ السَّعِيدِ الرَّمَانَ الطَّوِيلِ،  
وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَالدَّرَسَ .

وَمَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَكَانَ قَدْ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ خَمْسًا وَسِتِّينَ  
سَنَةً . رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١) .

الأحمد (٢/ ٣٨٢)، ومختصره «الذّرُّ المنضد» (١/ ٢٠٤). والأصل فيها جَمِيعًا للقاضي  
أبي الحسين في «الطبقات» دُونَ زِيَادَةَ. وفي «ذيل تاريخ بغداد» لابن الدُبَيْيِّ (٢/ ٩٥):  
«محمّد بنُ عمر بن عبد الواحد الباجرائي، أبو عبد الله... . وَلَا شَكَّ أَنَّهُ الْمُتَرَجِّمُ هُنَا،  
جَعَلَ جَدَّهُ (عبد الواحد) بَدَلَ (الوليد)، و(الباجرائي) بَدَلَ (الباجسرائي)، وَنَقَلَ عَنِ  
عبيد الله بن علي بن المارستانبي وهو المعروف بـ«ابن المارستانبي» (ت: ٥٩٩هـ) وَهُوَ  
كَاتِبُ سِيرة يحيى بن هبيرة، الوزير الحنبلّي، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ . وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ  
الْمَارِسْتَانِيَّةِ هَذَا مُؤْتَقًا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ يُعْظَمُ كِتَابَهُ فِي  
التَّارِيخِ الْمُسَمَّى «دِيوان الإسلام» وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي تَرْجَمَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ ابْنُ  
الدُّبَيْيِّ: «مِنْ أَهْلِ بَاجِرَا: نَاحِيَةُ بَطْرِيْقِ خُرَاسَانَ سَكَنَ بَغْدَادَ، وَتَفَقَّهَ بِالْقَاضِي أَبِي  
يَعْلَى... . وَصَحَبَ أَبَا مُحَمَّدٍ رَزَقَ اللَّهُ بِنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ... . قَالَ: وَرَوَى عَنِ  
التَّمِيمِيِّ شَيْئًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

البلدة المنسوب إليها يقال لها: «باجسري» قال أبو سعيد السمعاني: «بفتح الباء  
المنقوطة بواحدة وكسر الجيم، وسكون السين المهملة، وفتح الراء... . وَزَادَ يَأْفُوتُ:  
«وَالْقَصْرُ: بَلِيدَةٌ شَرْقِيَّةٌ بِبَغْدَادَ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ «حُلْوَانَ»، عَلَى عَشْرَةِ فَرَاسِخٍ مِنْ «بَغْدَادَ»... .  
خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرِّوَايَةِ «الأنساب» (٢/ ١٧)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/ ٣٧٢)،  
وَلَمْ يَذْكَرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ لِعَدَمِ شُهْرَتِهِ، وَعَدَمِ تَمَيُّزِهِ .

(١) ساقط من (أ) و(ب) و(ج) .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> (ابن موسى بن جعفر، أبو بكر الحياطي، المقرئ، البغدادي). وُلِدَ سَنَةَ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ، وَقَرَأَ عَلَى أَبِي أَحْمَدَ الْفَرَضِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الشُّوسَنَجَرْدِيِّ، وَبَكْرِ بْنِ شَاذَانَ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْحَمَامِيِّ، وَغَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>. وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ الصَّلْتِ الْمُجَبَّرِ، وَأَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيِّ، وَخَلَقَ مِنْ طَبَقَتَيْهِمَا. وَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ. وَكَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَيَسْمَعُ دَرَسَهُ، وَيَحْضُرُ أَمَالِيَهُ، وَاشْتَغَلَ بِإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ، وَرِوَايَةِ الْحَدِيثِ فِي بَيْتِهِ، وَمَسْجِدِهِ، وَجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَكَانَ يَحْضُرُهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ خَلْقٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِعُ، وَأَبُو بَكْرٍ

(١) ٧ - أَبُو بَكْرٍ الْحَيَّاطُ الْمُقْرِيءُ (٣٧٦-٤٦٧هـ) :

- أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٣٠)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٠)، وَمَتَابِقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٢٨)، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرَشِدِ (٢/٤٧٠، ٤٧١) رَقْم (١٠٢٠، ١٠٢١)، كَرَّرَهُ سَهْوًا، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٣٨٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٠٤). وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَزَمُ (٨/٢٩٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٨/٤٣٦)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/٤٢٦)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٤٢)، وَالْعَبْرُ (٣/٢٦٥)، وَالْوَافِي بِالْوَقِيَّاتِ (٤/١٣٦)، وَغَايَةُ النَّهَائِيَةِ (٢/٢٠٨)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٢/٢٨٠) (٣/٣٢٩). وَوَلَدُهُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (ت: ٥٢٣هـ) ذَكَرَهُ ابْنُ التَّجَارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/١١)، وَقَالَ: «مِنْ أَهْلِ «بَابِ الْبَصْرَةِ»، مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ، تَقَدَّمَ ذَكَرُ وَالِدِهِ «سَيَّاتِي اسْتَدْرَاكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».
- (٢) وَمِنْ شَيْوَنِهِ: أَبُو الْفَرَجِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَصَاحِفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَفَّرِ الدِّينَوْرِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَادِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّاءُ، وَغَيْرُهُمْ.
- (٣) قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ خَتَمَتَيْنِ لِنَافِعٍ، إِحْدَاهُمَا: مِنْ طَرِيقِ الْخُلَوَانِيِّ =

المَرْزَفِيُّ، وَهَبَهُ اللهُ بِنُ الطَّبْرِيِّ. وَحَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ  
الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ»، وَأَبُو مَنْصُورِ الْقَرَّازِ، وَيَحْيَى بْنُ الطَّرَاحِ، وَغَيْرُهُمْ،  
وَأَنْتَهَى إِلَيْهِ إِسْنَادُ الْقِرَاءَةِ فِي وَقْتِهِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَا يُوجَدُ فِي عَصْرِهِ فِي  
الْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup> مِثْلُهُ، وَكَانَ ثِقَةً، صَالِحًا. وَقَالَ الْمُؤْتَمِنُ السَّاجِي<sup>(٢)</sup>: كَانَ شَيْخًا،  
ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ وَالْقِرَاءَةِ، صَالِحًا، صَبُورًا عَلَى الْفَقْرِ. وَقَالَ أَبُو يَاسِرِ الْبَرْدَانِيُّ<sup>(٣)</sup>:  
كَانَ مِنَ الْبَكَائِينَ عِنْدَ الذِّكْرِ، أَثَرَتِ الدُّمُوعُ فِي خَدَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ التَّجَارِ: كَانَ

وَأَبِي نَسِيطٍ . . . « قَالَ: «وَكَانَ خَتْمِي عَلَيْهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ.  
وَكَانَ شَيْخِي قَرَأَ بِهَا فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةَ. وَالْخَتْمَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
جَعْفَرٍ بَضْمِ الْمِيْمَاتِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا عَلَى أَبِي الْحُسَيْنِ الشُّوسَنَجَرْدِيِّ  
فِي سَنَةِ أَرْبَعِمِائَةَ . . . « قَالَ: وَكَانَ فَرَاغِي مِنْ هَذِهِ الْخَتْمَةِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ  
وَأَرْبَعِمِائَةَ . . . « قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَتَفَرَّدَ بِالْعُلُوفِ فِي رِوَايَةِ أَبِي نَسِيطٍ، عَنْ قَالُونَ،  
وَفِي اخْتِيَارِ خَلْفٍ، فِي رِوَايَةِ سَجَادَةَ عَنِ الْيَزِيدِيِّ».

وَمِمَّنْ قَرَأَ عَلَيْهِ: مَنْصُورُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَرَوِينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَنْصُورِ،  
وَأَبُو يَاسِرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَمَامِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ الْخَطَّابِ النَّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ الْبَدَنِ،  
وَأَحْمَدُ بْنُ ظَفَرِ الْمَغَازِلِيِّ، وَمَكِّيُّ الرُّمَيْلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْيُوسُفِيِّ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ  
ابْنِ مَنْصُورِ الْمَذْكُورِ فِي تَلَاْمِيذِهِ هُوَ شَيْخُ أَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْقَارِيءِ الْمَشْهُورِ (ت: ٥٦٩هـ)،  
وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْقِرَاءَات».

(٢) جَاءَ الْخَبَرُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ: «قَالَ السَّلْفِيُّ: سَأَلْتُ الْمُؤْتَمِنَ السَّاجِيَّ  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: كَانَ شَيْخًا . . . «.

(٣) هُوَ أَخُو أَبِي عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيِّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٥١٦هـ) لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلَّفُ،  
اسْتَدْرَكَهُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

شَيْخِ الْقُرَاءِ فِي وَفْتِهِ، تَفَرَّدَ بِرِوَايَاتٍ، وَكَانَ عَالِمًا، وَرِعًا، مُتَدَيِّنًا. وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ» فَقَالَ: كَانَ كَبِيرَ الْقَدْرِ، عَدِيمَ النَّظِيرِ، بَصِيرًا بِالْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>، صَالِحًا، عَابِدًا، وَرِعًا، نَاسِكًا، بَكَّاءً، قَانِتًا، حَسَنَ الْعَيْشِ، فَقِيرًا، مُتَعَفِّفًا، ثِقَةً، فِقِيهَا عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَآخَرَ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ أَبُو الْكَرَمِ الشَّهْرُزُورِيُّ<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: تُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ ثَالِثَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ<sup>(٣)</sup> وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ جَامِعِ الْمَدِينَةِ يَعْنِي مَدِينَةَ الْمَنْصُورِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَلَّى عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ فِي الْجَامِعِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ<sup>(٤)</sup> بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَدًّا، أَبُو الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيُّ،

(١) في (ط) بطبعته: «بالقراءات».

(٢) هُوَ الْمُبَارَكُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الشَّهْرُزُورِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٥٥٠هـ) صَاحِبُ «الْمُصْبَاحِ الرَّاهِرِيِّ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاهِرِ». أَحْبَابُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠/٢٨٩)، وَعَايَةِ النَّهَائِيَّةِ (٢/٣٨).

(٣) فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»: «قَالَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ: تُوُفِّيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، فِي رَابِعِهِ».

(٤) ٨ - أَبُو الْحَسَنِ بْنُ جَدًّا الْعُكْبَرِيُّ (؟-٤٦٨هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٣٤)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩١)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٢٨)، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (وَرَقَّة: ١٠)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/٢٢٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٢/٣٨٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٠٥). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنْتَظِمُ (٨/٢٩٩)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٣/٣٤٦)، وَالْعَبْرُ (٣/٢٦٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٣٩١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٦٢)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢١/٣٢)، وَفِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ فَوَائِدَ عَنِ الْمَذْكُورِ.

- وَعَمَّهُ - فِيمَا أَظُنُّ - عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ت؟). ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ =

ذَكَرَهُ ابْنُ شَافِعٍ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(١)</sup> فَقَالَ: هُوَ الشَّيْخُ، الصَّالِحُ، الزَّاهِدُ، الْفَقِيهُ، الْأَمَّارُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِي<sup>(٢)</sup> عَنِ الْمُنْكَرِ. سَمِعَ: أَبَا عَلِيٍّ بِنِ شَاذَانَ، وَالْبُرْقَانِيَّ، وَأَبَا الْقَاسِمِ الْخِرَقِيَّ، وَأَبَا الْقَاسِمِ بِنِ بَشْرَانَ، وَكَانَ فَاضِلًا، خَيْرًا، ثِقَةً، مَسْتُورًا، صَيِّتًا، شَدِيدًا فِي السُّنَّةِ، عَلِيًّا مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ: كَانَ شَيْخًا، صَالِحًا، دَيِّتًا، كَثِيرَ الصَّلَاةِ، حَسَنَ التَّلَاوَةِ لِلْقُرْآنِ، ذَا لِسَنِ وَفَصَاحَةٍ فِي الْمَجَالِسِ وَالْمَحَافِلِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ مَثُورٌ، وَتَصْنِيفٌ مَذْكُورٌ مَشْهُورٌ. وَذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَقَالَا: سَمِعَ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ بِنِ شَهَابِ، وَأَبِي عَلِيٍّ بِنِ شَاذَانَ، وَكَانَ فَاقِيهَا، صَالِحًا، فَصِيحًا. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: قَرَأَ الْفِقْهَ عَلَيَّ الْوَالِدِ السَّعِيدِ، وَلَهُ مُصَنَّفٌ فِي الْأُصُولِ.

تَارِيخِ بَعْدَادَ» (١٦/٥)، وَقَالَ: «حَدَّثَ عَنِ وَالِدِهِ. رَوَى عَنْهُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ الْقَاسِمِ بِنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ فِي «مُعْجَمِ شُبُوخِهِ» . . .» وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ. وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ عُمُهُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ يُسْتَدْرَكُ عَلَيَّ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بِنِ أَبِي يَعْلى فِي «الطَّبَقَاتِ».

- وَذَكَرَ ابْنُ الْفَوْطِي فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٨٤/٣) ابْنَ جَدًّا رَجُلٌ آخَرُ، لَا أَذْرِي مَا صَلَّتهُ بِالْمَذْكُورِ. وَاسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بِنِ أَحْمَدَ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٦٣٥هـ) وَلَمْ يَذْكُرْ مَذْهَبَهُ؛ لِذَلِكَ لَمْ يُمَكِّنِ اسْتِدْرَاكُهُ.

(١) صَاحِبُ «التَّارِيخِ» هُوَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بِنِ شَافِعٍ، أَبُو الْفَضْلِ الْجَيْلِيُّ (ت: ٥٦٥هـ)، مِنْ أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ مَشْهُورَةٍ، حَنْبَلِيٌّ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَتَارِيخُهُ هَذَا ذَيْلٌ بِهِ عَلَيَّ تَارِيخِ الْحَافِظِ الْخَطِيبِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَرْجَمَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «النَّهَاءُ» وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (هـ). وَهِيَ أَنْسَبُ؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا «الْأَمَّارُ».

(٣) فِي (د): «رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ».

وَتُوْفِّي فَجَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ أَحْمَدَ. وَذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ تُوْفِّي يَوْمَ الْأَحَدِ سَابِعِ عَشَرَ رَمَضَانَ الْمَذْكُورَ. وَقَالَ ابْنُ شَافِعٍ: جَدًّا - بَفَتْحِ الْجِيمِ - كَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَشْيَاخِنَا، وَرَأَيْتُهُ مَضْبُوطًا بِحَطِّ أَسْلَافِنَا<sup>(١)</sup>. وَرَوَى عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو مَنْصُورٍ الْقَزَّازُ، وَسَمِعَ مِنْهُ مَكِّيُّ الرُّمَيْلِيُّ الْحَافِظُ وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ خَيْرُونَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، كَانَ مَسْتُورًا، صَيًّا، ثِقَةً.

وَرَوَى عَنْهُ الْخَطِيبُ فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَدًّا الْعُكْبَرِيُّ

(١) وَلَمْ أَجِدْ مَنْ قَيَّدَ الدَّالَ بِالتَّشْدِيدِ أَوْ بِالتَّخْفِيفِ؟! إِلَّا بِالْقَلَمِ، وَالتَّشْدِيدُ أَوْلَى.

(٢) هُوَ قَاضِي الْمَارِسْتَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ (ت: ٥٣٥هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، قَالَ فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ» (وَرَقَّة: ١٠٥): «سَيِّحُ آخَرَ» أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بـ «ابنِ جَدًّا» الْعُكْبَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخِرْقِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ... . وَأُورِدَ لَهُ جُمْلَةٌ أَسَانِيدٌ، وَمِنْهَا الْأَبْيَاتُ الَّتِي أُنْشِدَتْ فِي مَجْلِسِ أَبِي زُرْعَةَ الْحَافِظِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا.

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ خَيْرُونَ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٥٣٩هـ). أَخْبَارُهُ فِي:

الْمُنْتَظَمِ (١٠/١١٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠/٩٤)، وَالتُّجُومِ الرَّاهِرَةِ (٥/٢٧٦).

(٤) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٤/٧١) وَنَصُّهُ: «حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ

هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرِيِّ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي. قُلْتُ: بِمَاذَا؟

فَكَأَنِّي بِهِ قَالَ: كَلِمَةٌ خَفِينَةٌ يَقُولُ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ هَبَةُ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَبُو الْقَاسِمِ

الرَّازِيُّ الطَّبْرِيُّ الْأَصْلُ يُعْرَفُ بـ «اللَّكَاثِيِّ» (ت: ٤٢٨هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ

(١٤/٧٠، ٧١)، وَالْمُنْتَظَمِ (٨/٣٤)، وَتَذَكِرَةِ الْحَفَاطِ (٣/١٠٨٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ

النُّبَلَاءِ (١٧/٤١٩)، وَسُدْرَاتِ الدَّهَبِ (٣/٢١١)، وَالرَّسَالَةِ الْمُسْتَطَرَفَةِ (٣٧).



قَالَ: رَأَيْتُ هِبَةَ اللَّهِ الطَّبْرِيَّ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَلِي، قُلْتُ: بِمَاذَا؟ قَالَ: كَلِمَةٌ خَفِيْفَةٌ بِالسُّنَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَائِيُّ<sup>(١)</sup>: أَنبَأَنَا أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: رَأَيْتُ بِحَطِّ ابْنِ الْبَنَاءِ - وَقَرَأْتُهُ عَلَى ابْنِ نَاصِرٍ، بِإِجَازَتِهِ مِنْ ابْنِ الْبَنَاءِ - قَالَ: حَكَى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَدًّا الْعُكْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيَّ<sup>(٢)</sup> الْحَافِظُ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ فُورَكَ<sup>(٣)</sup> عَلَى السُّلْطَانِ مَحْمُودٍ<sup>(٤)</sup>، فَتَنَاظَرَا، قَالَ ابْنُ فُورَكَ

(١) حَنَبَلِيٌّ (ت: ٦١٢هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٢) أَبَا مَسْعُودٍ الْبَجَلِيُّ هُوَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «الْحَافِظُ، الْمُحَدَّثُ، الْمُسْنَدُ، بَقِيَّةُ الشُّيُوخِ، الْبَجَلِيُّ، الرَّازِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ ٤٤٩هـ». أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ جُرْجَانَ (٨٥)، وَالْأَسَابِ (٨٦/٢)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٦٢/١٨)، وَالْوَفَائِي بِالْوَفَائَاتِ (٢٨/٨).

(٣) يَظْهَرُ أَنَّهُ «أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَرْدَوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيُّ» (ت: ٤١٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ أَصْبَهَانَ (١٦٨/١)، وَتَذَكِرَةِ الْحَقَّافِ (١٠٥٠/٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٠٨/١٧)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (١٩٠/٣)، وَالرَّسَالَةِ الْمُسْتَطْرَفَةِ (٢٦).

(٤) هُوَ السُّلْطَانُ يَمِينُ الدَّوْلَةِ، أَبُو الْقَاسِمِ، مَحْمُودُ بْنُ سُبُكْتِكِينَ التُّرْكِيُّ الْغَزْنَويُّ صَاحِبُ خُرَاسَانَ، وَفَاتِحُ الْهِنْدِ (ت: ٤٢١هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنْتَظَمِ (٥٢/٨)، وَوَفَائَاتِ الْأَعْيَانِ (١٧٥/٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤٨٣/١٧)، وَالْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ (٣٧٣/٤)، وَالشَّدْرَاتِ (٢٢٠/٣).

وَكَتَبَ الْأَدِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُتْبِيُّ (ت: ٤٢٧هـ) فِي سِيرَتِهِ كِتَابًا بِأَسْلُوبِ أَدَبِيِّ سَمَاءِ «الْيَمِينِيِّ» نِسْبَةً إِلَى لِقَبِهِ «يَمِينُ الدَّوْلَةِ»، وَيَعْرَفُ بِـ«تَارِيخِ الْعُتْبِيِّ»، وَشَرَحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: صَدْرُ الْأَفَاضِلِ الْخُوَارِزْمِيُّ (ت: ٦١٧هـ) وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمِينِيِّ (ت: ١١٧٢هـ) وَكِتَابُهُ مَطْبُوعٌ. أَخْبَارُ الْعُتْبِيِّ فِي يَسِيْمَةِ الذَّهْرِ (٤٨١/٤)، وَالذَّرْبَعَةِ (٢٥٦/٣) ... وَغَيْرِهِمَا. وَحِكَايَةُ ابْنِ فُورَكَ عَنْ ابْنِ الْبَنَاءِ فِي سِيرِ أَعْلَامِ

لِمَحْمُودٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَصِفَ اللَّهَ بِالْفَوْقِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُلْزَمُكَ أَنْ تَصِفَهُ بِالتَّحْتِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَوْقٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَحْتُ، فَقَالَ مَحْمُودٌ: لَيْسَ أَنَا وَصَفْتُهُ بِالْفَوْقِيَّةِ، فَتَلَزِمُنِي أَنْ أَصِفَهُ بِالتَّحْتِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَبُهِتَ.

(أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصُّوفِيِّ<sup>(١)</sup> بِالْقَاهِرَةِ، (أَنَا) عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيّ (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ بْنِ الْحُرَيْفِ (أَنَا) الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي (أَنَا) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ جَدًّا (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِيّ الْحَافِظُ، قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ فَتَى مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَشَدَّ فِي مَجْلِسِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيّ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَاسْتَحْسِنْتَ مِنْهُ:

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ اخْتَارُ نِعَمَ الْمَطِيَّةِ لِلْفَتَى الْآثَارُ  
لَا تَغْفُلَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ

= الثُّبُلَاءِ (١٧/٤٨٧) وَبَعْدَهَا هُنَاكَ: «فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ مَاتَ فَيُقَالُ: انشَقَّتْ مَرَارَتُهُ».

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ شَادِي الْمَعْرُوفُ بِ«ابن الملوک» (ت: ٧٥٦هـ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «كَانَ صُوفِيًّا بِسَعِيدِ الشُّعَدَاءِ». قَالَ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ: «سَمِعَ مِنْهُ الْمُقْرِيءُ شَهَابُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ، وَقَالَ: حَدَّثَ بِالْكَثِيرِ» وَفِي الْمُتَنَقَّى مِنْ مُعْجَمِ ابْنِ رَجَبٍ رَقْمَ (١٧٨): «سَمِعَ عَلَيْهِ ابْنُ رَجَبٍ «مَشِيخَةَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ» فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ وَغَيْرِهَا، وَقَرَأَ عَلَيْهِ «جُزْءَ الْغَطْرِيفِ» بِالْقَاهِرَةِ «فَالْمَذْكُورُ هُنَا إِذَا شَيْخُهُ وَسَيِّخُ أَبِيهِ. أَخْبَارُهُ فِي: الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ (٤/٧)، وَتَارِيخِ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (٣/٢/٩٢). وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيّ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ هُوَ جَدُّ ابْنِ الْمُلُوكِ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَهُوَ مُحَدَّثٌ كَبِيرٌ حَنْبَلِيٌّ (ت: ٦٨٦هـ) لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلَّفُ اسْتَدْرَكْتُهُ فِي مَوْضِعِهِ، كَمَا سَيَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. كَمَا اسْتَدْرَكْتُ وَالِدَهُ، وَأَخَاهُ عَبْدَ اللَّطِيفِ، وَكَثِيرًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

وَلرُبَّمَا غَلَطَ الْفَتَى إِثْرَ الْهُدَى وَالشَّمْسُ بَارِعَةٌ لَهَا أَنْوَارُ  
 ٩ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup> بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَرَّاءِ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى .  
 ذَكَرَهُ أَخُوهُ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَأَنَّهُ وُلِدَ يَوْمَ السَّبْتِ سَابِعِ شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ  
 وَأَرْبَعَمِائَةٍ . وَقَرَأَ بِالرُّوَايَاتِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْحَيَّاطِ ، وَابْنِ الْبَنَاءِ ، وَأَبِي الْخَطَّابِ  
 الصُّوفِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ اللَّحْيَانِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ وَالِدِهِ ،  
 وَجَدَهُ لِأُمِّهِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَابْنَ الْمُهْتَدِيِّ ،  
 وَابْنَ التُّقُورِ ، وَابْنَ الْأَبْنُوسِيِّ ، وَابْنَ الْمُسْلِمَةِ ، وَابْنَ الْمَأْمُونِ ، وَالصَّرِيفِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .  
 وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ إِلَى «وَأَسِطَ» ، وَ«الْبَصْرَةَ» ، وَ«الْكُوفَةَ» ،  
 وَ«عُكْبَرًا» ، وَ«الْمَوْصِلِ» ، وَ«الْجَزِيرَةَ» ، وَ«أَمَدًا» ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَرَأَ بِ«أَمَدًا» مِنْ  
 الْفِقْهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ قِطْعَةً صَالِحَةً مِنَ الْخِلَافِ وَالْمَذْهَبِ ،

(١) ٩ - أَبُو الْقَاسِمِ ابْنِ الْفَرَّاءِ (٤٤٣ - ٤٦٩ هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : الطَّبَقَاتِ (٣ / ٤٣٥) ، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩١) ، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى  
 طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ١٠) ، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢ / ٥٣) ، وَالْمَنْهَجِ  
 الْأَحْمَدِ (٢ / ٣٨٥) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١ / ٢٠٥) . وَيُرَاجَعُ : ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ  
 (٢ / ١١٧) ، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٩٦) ، وَالشُّذْرَاتُ (٣ / ٣٣٤) (٥ / ٢٩٩) . وَأَخْبَارُهُ  
 فِيهَا جَمِيعًا عَنْ أَخِيهِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ إِلَّا بَعْضَ فَوَائِدَ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِابْنِ  
 النَّجَّارِ ، مَعَ أَنَّهُ صَرَّحَ بِنَقْلِهِ عَنِ «الطَّبَقَاتِ» بِخَطِّ أَبِي الْحُسَيْنِ . وَفِي «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ»  
 (عَبْدُ اللَّهِ) خَطًّا ظَاهِرًا مِنَ الْمُؤَلَّفِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - بِدَلِيلٍ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ  
 سَنَةَ «سَبْعٍ وَسِتِّينَ» وَالصَّحِيحُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَنَّهَا سَنَةُ تِسْعٍ وَسِتِّينَ كَمَا أَثْبَتَ أَخُوهُ ،  
 وَكَذَلِكَ هِيَ «سَبْعٌ» بِخَطِّ مُؤَلَّفِهِ ابْنِ مُفْلِحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» .

وَكَانَ قَدْ عَلَّقَ قَبْلَ سَفَرِهِ عَلَى الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ قَدْ حَضَرَ قَبْلَ ذَلِكَ دَرَسَ وَالِدِهِ، وَعَلَّقَ عَنْهُ، وَكَانَ يَحْضُرُ مَجَالِسَ النَّظَرِ فِي الْجُمُعِ وَغَيْرِهَا، وَيَتَكَلَّمُ فِي الْمَسَائِلِ مَعَ شَيْوُخِ عَصْرِهِ. وَكَانَ وَالِدُهُ يَأْتُمُّ بِهِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ إِلَى أَنْ تُوَفِّيَ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَكَانَ ذَا عِفَّةٍ، وَدِيَانَةٍ وَصِيَانَةٍ، حَسَنَ التَّلَاوَةِ لِلْقُرْآنِ، كَثِيرَ الدَّرْسِ لَهُ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِعُلُومِهِ، وَلَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَالكُتُبِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ، حَسَنَ الْقِرَاءَةِ، وَلَهُ خَطٌّ حَسَنٌ. وَلَمَّا وَقَعَتْ فِتْنَةُ ابْنِ الْقَشِيرِيِّ<sup>(١)</sup> : خَرَجَ إِلَى «مَكَّةَ»، فَتَوَفِّيَ فِي مَضِيئِهِ إِلَيْهَا بِمَوْضِعٍ يُعْرَفُ بِ«مَعْدِنِ النَّقْرَةِ»<sup>(٢)</sup> أَوْ آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ تِسْعِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَلَهُ سِتٌّ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَنَيْفٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا تَقْرِيبًا. رَحِمَهُ اللهُ وَعَوَّضَهُ الْجَنَّةَ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَرُونَ،

(١) فِي «الطَّبَقَاتِ»: «وَلَمَّا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ سَنَةَ تِسْعِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ» وَابْنُ الْقَشِيرِيِّ:

عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هُوَازِنِ النَّيْسَابُورِيِّ (ت: ٥١٤هـ) وَهُوَ مُؤَجِّجُ الْفِتْنَةِ الَّتِي قَامَتْ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَكَانَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ مُتَعَصِّبًا لِلأَشْعَرِيَّةِ، يُكْثِرُ الْغَضَّ مِنْ شَأْنِ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَطَّ عَلَيْهِمْ. يُرَاجَعُ: الْمُتَنَزَّمُ (٣٠٥/٨)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/١٠٤، ١٠٥)، وَنَهَايَةُ الْأَرْبِ (٢٣/٢٤٣، ٢٤٤)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (٣/٩٧)، وَتَارِيخُ الْخُلَفَاءِ (٤٢٤)... وَغَيْرِهَا.

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٣٤٥)، وَضَبْطُهَا فِي هَامِشِ «الطَّبَقَاتِ» (٣/٤٣٧).

(٣) ١٠- أَبُو الْحَسَنِ الْبَرْدَانِيُّ (٣٨٨-٤٦٩هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٣٨)، وَمُخْتَصَرُهُ (٣٩٢)، وَمُخْتَصَرِ ذَيْلِ =

طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابن نصر الله (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٣٤٣/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣٨٦/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَّصِدِ» (٢٠٥/١). وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظِمُ (٣١١/٨)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٠٠)، وَالشَّدْرَاتُ (٣٣٥/٣) (٢٩٩/٥)، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمُنْتَظِمِ» أَنَّ مَوْلَدَهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ. وَابْنُهُ: أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبِرْدَانِيِّ (ت: ٤٩٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَابْنُهُ الْآخَرُ: أَبُو يَاسِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبِرْدَانِيِّ (ت: ٥١٥هـ) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٨٩)، وَقَالَ: «أَخُو أَبِي عَلِيٍّ، شَيْخٌ، صَالِحٌ، خَيْرٌ...» نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَخُوهُمَا - فِيمَا يَظْهَرُ - عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبِرْدَانِيِّ (ت: ٥٠٠هـ) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٢٠)، لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. - وَاشْتَهَرَ لِأَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدُ مِنَ الْوَالِدِ: شَمْسُ التَّهَارِ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ... (ت: ٥١٥هـ) وَهِيَ زَوْجَةُ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي غَالِبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنَازِلِ الشَّيْبَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْبَيْعِ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ زُرَيْقٍ» (ت: ٥٣٥هـ)، وَهِيَ أُمُّ نَصْرِ اللَّهِ الْمُبَارَكِ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ (ت: ٥٥٣هـ)، وَأَلُّ زُرَيْقٍ هَلْؤَلَاءِ بَيْتِ عِلْمٍ وَحَدِيثٍ كَبِيرٌ مَشْهُورٌ فِي زَمَانِهِ، بَرَزَ مِنْهُمْ عُلَمَاءٌ ذَكَرَتْ بَعْضُهُمْ فِي هَامِشِ «الطَّبَقَاتِ» التَّرْجَمَةَ رَقْمَ (٦٨٣) وَسَيَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. - وَأَخْتُهَا: رَضِيَّةُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٦٤هـ) ذَكَرَهَا ابْنُ الدُّبَيْبِيِّ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ «الْمُخْتَصَرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ» (٢٦١/٣)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٩٠)، وَفِي «الْمُخْتَصَرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ»: «وَوُلِدَتْ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ذَكَرَهَا ابْنُ مَسْقِيٍّ». - وَاشْتَهَرَ لِأَبِي يَاسِرٍ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْوَالِدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٥١٧هـ) ذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (٤١٧) وَقَالَ: «مِنْ بَيْتِ الْحَدِيثِ وَالْفَضِيلَةِ» نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. - وَمِنْ أَحْفَادِ أَبِي يَاسِرٍ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ أَبِي غَانِمِ بْنِ أَبِي يَاسِرٍ عَبْدِ اللَّهِ

أَبُو الْحَسَنِ الْبَرْدَانِيُّ، الْفَرَضِيُّ، الْأَمِينُ، وَالِدُ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ، الْآتِي ذِكْرُهُ  
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوُلِدَ بِ«الْبَرْدَانِ» سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ - وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ  
 وَسَبْعِينَ - وَثَلَاثِمِائَةَ، وَنَشَأَ بِهَا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى «بَغْدَادَ» سَنَةَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ  
 وَأَرْبَعِمِائَةَ وَاسْتَوْطَنَهَا، وَسَمِعَ الْكَثِيرَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ رِزْقَوَيْهِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ  
 ابْنِ بَشْرَانَ، وَأَخِيهِ أَبِي الْقَاسِمِ، وَأَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ، وَأَخِيهِ أَبِي الْفَرَجِ،  
 وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ مَخْلَدٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَاذَانَ، وَالْبُرْقَانِيَّ، وَخَلَقِي. وَرَوَى  
 عَنْهُ وَلَدَاهُ: أَبُو عَلِيٍّ، وَأَبُو يَاسِرٍ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي (١) وَغَيْرُهُمْ.

= ابن مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَرُونَ الْبَرْدَانِيَّ (ت: ٦١٢ هـ) ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ  
 بَغْدَادَ (١/١٢٨)، وَقَالَ: «مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ». وَيُرَاجَعُ: التَّكْمِلَةُ لِوَفِيَّاتِ النَّقْلَةِ  
 (٢/٣٥٠)، وَتَلْخِيصُ مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٥/٣٩٠) وَلَقَبُهُ: «مُعِينُ الدِّينِ». وَلَمْ يَذْكُرْهُ  
 الْمُؤَلِّفُ، نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

- وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/١٨): عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
 عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيَّ (ت: ٥٣٧ هـ)، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَرْدَانِيَّ فَهَلْ هُوَ  
 مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ؟! وَهَذَاكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ النَّسَبَةِ إِلَّا أَنَّ اتِّصَالَ أَنْسَابِهِمْ بِالْمَذْكُورِ  
 مُتَعَدَّرَةٌ؛ لِذَلِكَ لَمْ أَذْكُرْهُمْ لَاهُنَا وَلَا فِي مَوَاضِعِهِمْ؛ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِذَلِكَ، وَلَا أَجْزِمُ بِحَبْلِيَّتِهِمْ.  
 وَ(الْبَرْدَانِيُّ) مَنْسُوبٌ إِلَى «الْبَرْدَانِ» مِنْ قُرَى «بَغْدَادَ» عَلَى سَبْعَةِ فَرَاسِخٍ مِنْهَا.  
 يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٤٤٧).

(١) مَشِيخَةُ أَبِي بَكْرٍ «أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ» (ورقة: ٨٥) قَالَ: «(شَيْخٌ آخَرٌ) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ  
 مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْدَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ  
 ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْلَدِ الْعَطَّارِ . . .» وَذَكَرَ عِدَّةَ أَصَانِيدٍ عَنِ ابْنِ مَخْلَدِ الْمَذْكُورِ،  
 وَإِسْنَادًا وَاحِدًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنِ =

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى: صَحِبَ الْوَالِدَ، وَتَرَدَّدَ إِلَى مَجَالِسِهِ فِي الْفِقْهِ وَسَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: وَكَانَ رَجُلًا صَدُوقًا، حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ، كَتَبَ بِحِطِّهِ الْكَثِيرَ، وَخَرَّجَ تَخَارِيجَ، وَجَمَعَ فُنُونًا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا، وَخَطَّهُ رَدِيًّا كَثِيرًا السُّتْمَ، وَكَانَ أَمِينًا الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِي، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ ابْنِهِ أَبِي يَاسِرٍ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ أَبَالَحَسَنَ سَرَدَ الصَّوْمَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَذَكَرَ عَنِ السَّلَفِيِّ أَنَّهُ جَرَى ذِكْرُ ابْنِهِ أَبِي عَلِيٍّ، فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّمَرَقَنْدِيُّ: لَوْ رَأَيْتَ أَبَاهُ وَصَالِحَهُ لَرَأَيْتَ الْعَجَبَ، رَوَى لَنَا عَنْ ابْنِ رِزْقَوَيْهِ وَطَبَقَتِهِ، وَكَانَ فِقِيهًا، وَضِيئًا، مُحَدَّثًا، مَرَضِيًّا. وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ خَيْرُونَ أَنَّ الْبَرْدَانِيَّ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، ثِقَةً. وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِالْقِرَاءَاتِ، وَالْفَرَائِضِ، وَكَانَ ثِقَةً، عَالِمًا، صَالِحًا، أَمِينًا.

تُوفِّيَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَامِنَ عَشْرِينَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ«بَابِ حَرْبٍ». كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ. وَذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ: أَنَّهُ تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ تَاسِعَ عِشْرِينَ ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَرَأْتُ بِحِطِّ ابْنِهِ

= الْمَرْكُومِ، عَنِ الرَّزْمِيِّ، عَنِ الْمَفْلُوحِ، عَنِ الْأَثْرَمِ، عَنِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ الضَّرِيرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَعْوَرِ، عَنِ الْأَعْمَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ مُسَلَّسٌ بِذَوِي أَلْقَابِ خَلْقِيَّةٍ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَهُ لِذَلِكَ، فَأَهْلُ الْمَشِيخَاتِ يُعْجَبُونَ بِالْمُسَلَّسَاتِ مِنْ هَذَا النَّحْوِ وَشَبَّهَهُ، كَمَا يُعْجَبُونَ بِالْغَرِيبِ مِنْ أَسْمَاءِ الشُّبُوحِ وَأَنْسَابِهِمْ وَأَلْقَابِهِمْ وَكُنَاهُمْ، وَيَتَعَمَّدُونَ إِزَادَهُمْ لِذَلِكَ.

أَبِي عَلِيٍّ أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّيَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مُسْتَهْلَ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ، قَالَ:  
وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَقْصُورَةِ، وَتَبِعَهُ خَلْقٌ عَظِيمٌ. رَحِمَهُ اللهُ  
تَعَالَى. قُلْتُ: لَهُ كِتَابٌ «فَضِيلَةُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ» رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ أَبُو عَلِيٍّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْبِيُّ الصُّوفِيُّ بِ«الْقَاهِرَةِ» (أَنَا)  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ، (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ الْحَرْيَفِيُّ (أَنَا) الْقَاضِي  
أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، (أَنَا) أَبُو الْحَسَنِ الْبَرْدَانِيُّ، (أَنَا) أَبُو الْحَسَنِ  
ابْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، (أَنَا) الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، (أَنَا)  
الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي شَرَحْبِيلٌ، أَنَّهُ  
سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ  
بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا هـ- عَلِيًّا- أَبُو الْفَتْحِ الْمَيْدُومِيُّ<sup>(٢)</sup> (أَنَا) عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ  
الْحَرَائِيُّ (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ بْنِ كَلَيْبٍ (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ بِيَّانٍ، (أَنَا) ابْنُ مَخْلَدٍ فَذَكَرَهُ.

(١) السَّنَدُ كُلُّهُ فِي مَشِيخَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَنُسَخْتِي قُرَأَتْ جَمِيعُهَا عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ  
الْحَرَائِيِّ الْمَذْكُورِ فِي مَجَالِسَ عِدَّةٍ وَسَمِعَهَا مِنْهُ خَلْقٌ ذَكَرَهُمُ النَّاسِخُ فِي أَوَاحِرِ  
الْأَجْزَاءِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ عَنِ الشَّيْخِ هُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي الْمَشِيخَةِ حَدَّثَ  
بِهِ عَنِ الْبَرْدَانِيِّ.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَيْدُومِيِّ (ت: ٧٥٤هـ) شَيْخُ الْمُؤَلِّفِ،  
وَشَيْخُ أَبِيهِ كَمَا فِي مُعْجَمِ الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ (الْمُنْتَقَى) رَقْم (١٦٢) وَتَرَاجَعُ الْمُقَدِّمَةِ.



١١ - عَبْدُ الْخَالِقِ بْنِ عَيْسَى <sup>(١)</sup> بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ، الشَّرِيفِ، أَبُو جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيِّ الْعَبَّاسِيِّ. وَ«أَبُو مُوسَى» هُوَ <sup>(٢)</sup> كُنْيَةُ جَدِّهِ الْأَعْلَى عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي نَسَبِهِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبَاهُ الْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْقَاضِي، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَغَيْرُهُمْ. فَإِنَّ الشَّرِيفَ أَبَا جَعْفَرَ هُوَ ابْنُ أَخِ الشَّرِيفِ أَبِي عَلِيِّ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى صَاحِبِ «الْإِرْشَادِ». وَوَقَعَ فِي «تَارِيخِ ابْنِ شَافِعٍ» وَغَيْرِهِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي مُوسَى عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ، وَهُوَ وَهُمْ.

وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: كَانَ عَالِمًا، فَقِيهًا، وَرِعًا، عَابِدًا، زَاهِدًا، قَوَالًا بِالْحَقِّ، لَا يُحَابِي <sup>(٣)</sup>، وَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ.

(١) ١١ - الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ (٤١١ - ٤٧٠ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٣٩/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٣)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٢٩)، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١٤٤/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣٨٨/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢٠٦/١). وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظِمُ (٣١٥/٨)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٤٦/١٨)، وَالْعِبَرُ (٢٧٣/٣)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٥/٢)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٢٢)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١١٩/١٢)، وَالنُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (١٠٦/٥)، وَالشُّذْرَاتُ (٣٣٦/٣) (٣٠٢/٥)، وَالْمَدْحَلُ لِابْنِ بَدْرَانَ (٣٠٨).

(٢) كَذَا فِي الْأُصُولِ.

(٣) سَاقَطَ مِنْ (أ) وَفِي «الْمُنْتَظِمِ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ: «لَا يُحَابِي أَحَدًا».

سَمِعَ أَبَا الْقَاسِمِ بْنِ بُشْرَانَ، وَأَبَا مُحَمَّدٍ الْخَلَّالَ، وَأَبَا إِسْحَقَ الْبِرْمَكِيَّ، وَأَبَا طَالِبِ الْعُشَارِيِّ، وَغَيْرَهُمْ. وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَشَهِدَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّمَغَانِيِّ، ثُمَّ تَرَكَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ وَفَاتِهِ. وَلَمْ يَزَلْ يَدْرُسُ بِمَسْجِدِهِ بِسُكَّةِ الْخِرْقِيِّ<sup>(١)</sup> مِنْ «بَابِ الْبَصْرَةِ»<sup>(٢)</sup> وَبِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، فَدَرَّسَ فِي مَسْجِدِ مُقَابِلِ لـ «دَارِ الْخِلَافَةِ» ثُمَّ انْتَقَلَ - لِأَجْلِ الْغَرَقِ<sup>(٣)</sup> -

(١) ذَكَرَ ابْنُ النَّدِيمِ أَنَّهَا تُسَبَّتُ إِلَى رَجُلٍ بِهِذَا اللَّقَبِ، كَانَ تَلْمِيزًا لِجَابِرِ بْنِ حَيَّانَ . . . وَكَانَتْ تَقَعُ قُرْبَ مَقْبَرَةِ جَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَاعْتَبِرَتْ مِنْ نَوَاحِي بَابِ الْبَصْرَةِ. كَذَا جَاءَ فِي كِتَابِ بَعْضِ دَعْوَادِ مَدِينَةِ السَّلَامِ «الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ» لِلدُّكْتُورِ صَالِحِ الْعَلِيِّ (١/٢٧٩) قَالَ: «وَمِمَّنْ ذَكَرَ نُزُولَهُ فِيهَا . . . وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَيْسَى الْهَاشِمِيُّ (٤٢١-٤٧٠) الَّذِي بَنَى مَسْجِدًا فِيهَا . . . وَأَحَالَ عَلَى كِتَابِنَا هَذَا وَ«الطَّبَقَاتِ» لابن أَبِي يَعْلَى وَ«الْمُنْتَظَمِ» لابنِ الْجَوَازِيِّ، وَيُرَاجَعُ: الْفَهْرِسْتُ لابنِ النَّدِيمِ (٤٢١).

(٢) بَابُ الْبَصْرَةِ: حَيٌّ مَشْهُورٌ بِـ «بَغْدَادَ»، يُنْسَبُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ مَتَأَخَّرِي الْحَنَابِلَةِ.

(٣) فِي (ط): «لِأَجْلِ مَا لَحِقَ نَهْرِ الْمُعَلَّى مِنَ الْغَرَقِ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَضَافَهَا الدُّكْتُورُ هَنْرِي لَاوُوسْتِ، وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ فِي تَحْقِيقِهِمَا الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ «الدَّلِيلِ» أَضَافَهَا مِنْ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَأَشَارَا إِلَيْهِ فِي الْهَامِشِ، ثُمَّ أَضَافَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي إِلَى الْأَصْلِ دُونَ إِشَارَةٍ، وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ اتِّفَاقُ النُّسخِ، وَهُوَ أَيْضًا نَصُّ ابْنِ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ» وَنَهْرُ الْمُعَلَّى حَيٌّ كَثِيرٌ مِنْ أَحْيَاءِ «بَغْدَادَ». قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٥/٣٧٤): «وَهُوَ الْيَوْمَ أَشْهُرٌ وَأَعْظَمُ مَحَلَّةً بِبَغْدَادَ»، وَبِهَا دَارُ الْخِلَافَةِ الْمُعْظَمَةِ . . . يُنْسَبُ إِلَى الْمُعَلَّى ابْنِ طَرِيفِ مَوْلَى الْمَهْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ قُوَادِ الرَّشِيدِ، جُمِعَ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَمْ يُجْمَعْ لِكَبِيرٍ أَحَدٍ، وَلِيَ الْمُعَلَّى «الْبَصْرَةَ»، وَ«فَارِسَ»، وَ«الْأَهْوَازَ»، وَ«الْيَمَامَةَ» وَ«الْبَحْرَيْنِ» وَلَهُ أَخْبَارٌ فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ (٨/١٦٠، ١٦٣، ١٦٦، ٦٥٣ . . .) وَغَيْرِهَا.

إِلَى «بَابِ الطَّاقِ»<sup>(١)</sup> وَسَكَنَ «دَرْبَ الدِّيَّوَانِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ «الرُّصَافَةِ»، وَدَرَسَ بِمَسْجِدِ

(١) مَحَلَّةٌ كَبِيرَةٌ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ «بَغْدَادَ»، تُعْرَفُ بِ«طَاقِ أَسْمَاءَ» نِسْبَةً إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ الْمَنْصُورِ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٣٦٦، ٦/٤). قَالَ يَاقُوتُ: اجْتَاَزَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ بِهَا فَرَأَى قُمْرِيَّةً تَنْوُحُ فَأَمَرَ بِشِرَائِهَا وَإِطْلَاقِهَا، فَاِمْتَنَعَ صَاحِبُهَا أَنْ يَبِيعَهَا بِأَقْلَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَاشْتَرَاهَا بِذَلِكَ وَأَطْلَقَهَا وَأَنْشَدَ يَقُولُ:

فَجَرَّتْ سَوَابِقُ دَمْعِي الْمَهْرَاقِ	نَاحَتْ مُطَوَّقَةٌ بِبَابِ الطَّاقِ
كَانَتْ تُغَرِّدُ فِي فُرُوعِ السَّاقِ	كَانَتْ تُغَرِّدُ بِالْأَرَاكِ وَرَبَّمَا
بَعْدَ الْأَرَاكِ تَنْوُحُ فِي الْأَسْوَاقِ	فَرَمَى الْفِرَاقُ بِهَا الْعِرَاقَ فَأُضْبَحَتْ
إِنَّ الدُّمُوعَ تَبُوحُ بِالْمُشْتِاقِ	فُجِعَتْ بِأَفْرُحِهَا فَاسْتَبَلَّ دَمْعُهَا
وَسَقَاهُ مِنْ سَمِّ الْأَسَاوِدِ سَاقِي	تَعَسَّ الْفِرَاقُ وَبُتَّ حَبْلُ وَتَيْنِهِ
لَمْ تَدْرَ مَا بَعْدَادَ فِي الْآفَاقِ	مَاذَا أَرَادَ بِقَصْدِهِ قُمْرِيَّةَ
مَنْ فَكَّ أَسْرَكَ أَنْ يَجِلَّ وَثَاقِي	بِي مِثْلُ مَا بَكَ بِأَحَمَامَةٍ فَاسْأَلِي

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ فِي إِطْلَاقِ الْقُمْرِيَّةِ هُوَ الْيَمَانُ بْنُ أَبِي الْيَمَانِ الْبَنْدَنِجِيُّ، الشَّاعِرُ، الضَّرِيرُ، مُصَنِّفُ كِتَابِ «التَّقْفِيَةِ فِي اللَّغَةِ» وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي كِتَابِ «مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ». يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٦/٢٨٤٤)، وَكِتَابُهُ «التَّقْفِيَةُ فِي اللَّغَةِ» مَطْبُوعٌ بِبَغْدَادَ سَنَةَ (١٩٧٦م) بِتَحْقِيقِ خَلِيلِ إِبْرَاهِيمِ الْعَطِيَّةِ، وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ إِلَى الْغَايَةِ.

(٢) يُرَاجَعُ: كِتَابُ «بَغْدَادَ مَدِينَةَ السَّلَامِ»، تَأَلَّفَهُ الدُّكْتُورُ صَالِحُ أَحْمَدَ الْعَلِي (٢/١٨٩) عَنِ الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ (ورقة: ١٦٦) وَهُوَ فِي «شَارِعِ دَارِ الرَّقِيقِ» بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ مِنْ «بَغْدَادَ». كَمَا يَقُولُ يَاقُوتُ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣/٣٤٨)، وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا: «مِنْ الرُّصَافَةِ» يَقُولُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي الْمُعْجَمِ أَيْضًا (٤/٥٣): «رُصَافَةُ بَغْدَادَ: بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ...؟! وَأَصْفَاهَا إِلَى «بَغْدَادَ» لِأَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ رُصَافَةً، مِنْهَا «رُصَافَةُ الْبَصْرَةِ»، وَ«رُصَافَةُ الشَّامِ»، وَ«رُصَافَةُ الْحِجَازِ»، وَ«رُصَافَةُ قُرْطَبَةَ»، وَ«رُصَافَةُ نَيْسَابُورَ»، وَ«رُصَافَةُ

مُقَابِلِ لِدَارِ الدَّرْبِ» وَبِجَامِعِ المَهْدِيِّ .

وَذَكَرَ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : بَدَأَ بِدَرْسِ الفِئَةِ عَلَى الوَالِدِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ إِلَى سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ ، يَقْصِدُ إِلَى مَجْلِسِهِ وَيَعْلَقُ ، وَيُعِيدُ الدَّرْسَ (١) فِي الفُرُوعِ وَأَصُولِ الفِئَةِ . وَبَرَعَ فِي المَذْهَبِ ، وَدَرَسَ ، وَأَفْتَى فِي حَيَاةِ الوَالِدِ .

وَكَانَ مُحْتَصِرَ الكَلَامِ ، مَلِيحَ التَّدْرِيسِ ، جَيِّدَ الكَلَامِ فِي المَنَاظَرَةِ ، عَالِمًا بِالفَرَائِضِ ، وَأَحْكَامِ القُرْآنِ وَالْأَصُولِ ، وَكَانَ لَهُ مَجْلِسٌ لِلنَّظَرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ ، وَيَقْصِدُهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ المُخَالِفِينَ ، وَكَانَ شَدِيدَ القَوْلِ وَاللِّسَانِ عَلَى أَهْلِ البِدْعِ ، وَلَمْ تَزَلْ كَلِمَتُهُ عَالِيَةً عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَرُدُّ يَدَهُ عَنْهُمْ أَحَدٌ (٢) ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ فِي وَفْتِهِ الرِّحْلَةُ لِطَلَبِ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ .

وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَقَالَ : إِمَامُ الحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ بِلَا مُدَافَعَةٍ ، مَلِيحُ التَّدْرِيسِ ، حَسَنُ الكَلَامِ فِي المَنَاظَرَةِ ، وَرِعٌ ، زَاهِدٌ ، مُتَّقِنٌ ، عَالِمٌ بِأَحْكَامِ القُرْآنِ وَالفَرَائِضِ ، مَرْضِيٌّ الطَّرِيقَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ شُيُوخِهِ ، وَقَالَ : رَوَى لَنَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ البَاقِي البَرَّارُ (٣) ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا عَنْهُ غَيْرُهُ .

= وَأَسِطٌ . . . . . . وفي كتابه «المُشْتَرَكُ وَضَعًا» (٢٠٥) قَالَ : «(بَابُ) الرُّصَافَةِ أَحَدُ عَشَرَ مَوْضِعًا» .

(١) فِي (أ) فَقَطْ : «الدَّرُوسُ» .

(٢) فِي (أ) : «عَنْ أَحَدِهِمْ» .

(٣) يُرَاجَعُ : مَشِيخَةُ أَبِي بَكْرٍ المَذْكُورِ «أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ» (وَرَقَّةٌ : ١٠١) .

وَقَالَ ابْنُ خَيْرُونَ<sup>(١)</sup>: مُقَدَّمٌ<sup>(٢)</sup> أَهْلُ زَمَانِهِ شَرَفًا، وَعِلْمًا، وَزُهْدًا.  
 وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَانَ يَفُوقُ الْجَمَاعَةَ مِنْ [أَهْلِ]<sup>(٣)</sup> مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِمْ  
 فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَكَانَ عِنْدَ الْإِمَامِ - يَعْنِي الْخَلِيفَةَ - مُعَظَّمًا حَتَّى إِتَى  
 وَصَى<sup>(٤)</sup> عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَنْ يُغَسَّلَهُ، تَبَرُّكًا بِهِ، وَكَانَ حَوْلَ الْخَلِيفَةِ مَا لَوْ كَانَ  
 غَيْرُهُ لَأَخَذَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ كِفَايَةَ عُمُرِهِ فَوَاللَّهِ مَا التَّفَتَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ  
 خَرَجَ وَنَسِيَ مَثْرَرَهُ حَتَّى حُمِلَ إِلَيْهِ. قَالَ: وَلَمْ يُشْهَدْ مِنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ مَاءً فِي  
 حَلَقَةٍ عَلَى سِدَّةِ الْحَرِّ، وَلَا غَمَسَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ أَحَدٍ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا.  
 قُلْتُ: وَلِلشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ تَصَانِيفٌ عِدَّةٌ، مِنْهَا «رُؤُوسُ الْمَسَائِلِ»<sup>(٥)</sup>  
 وَهِيَ مَشْهُورَةٌ، وَمِنْهَا «شَرْحُ الْمَذْهَبِ» وَصَلَّ فِيهِ إِلَى أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَسَلَّكَ  
 فِيهِ مَسَلَّكَ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»<sup>(٦)</sup>. وَلَهُ «جُزْءٌ» فِي آدَبِ الْفِقْهِ،  
 وَ«بَعْضُ فَضَائِلِ أَحْمَدَ وَتَرْجِيحِ مَذْهَبِهِ».

- (١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): «ابْنُ أَبِي خَيْرُونَ» وَهُوَ الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ،  
 أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَيْرُونَ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٨٨هـ). يُرَاجَعُ:  
 الْمُتَنَزَّمُ (٧٨/٩)، وَسَيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠٥/١٩)، وَتَذَكِرَةُ الْحُقَاطِ (١٢٠٧/٤)،  
 وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٣١٠/٩)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣٨٣/٣).
- (٢) فِي (أ) وَ(ب): «تَقْدِمُ».
- (٣) عَنِ (ط) وَوُجُودَهَا ضَرُورِيٌّ.
- (٤) فِي (أ) فَقَطْ: «أَوْصَى» وَأَوْصَى مَعْنَاهُمَا وَاحِدٍ.
- (٥) كِتَابُهُ هَذَا مَشْهُورٌ وَهُوَ مَوْجُودٌ، لَمْ يُطْبَعْ بَعْدَ حَتَّى سَنَةِ (١٤٢٣هـ) وَهُوَ كِتَابٌ مُهِمٌّ  
 مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، لَكِنِ لِلْكَتُبِ حُطُوطٌ كَحُطُوطِ الرَّجَالِ.
- (٦) يُقْصَدُ بِهِ كِتَابُهُ «التَّعْلِيقَةُ...» وَهُوَ مَشْهُورٌ تَوَجَّدَ قِطْعٌ مِنْهُ.

وَقَدْ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَكْبَارِ الْمَذْهَبِ كَالْحَلْوَانِيِّ، وَابْنِ الْمُخَرَّمِيِّ،  
وَالْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ. وَكَانَ مُعْظَمًا عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، زَاهِدًا<sup>(١)</sup> فِي  
الدُّنْيَا إِلَى الْغَايَةِ، فَأَيْمًا فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرَاتِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، مُجْتَهِدًا فِي ذَلِكَ.  
قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ: لَمَّا احْتَضَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى أَوْصَى  
أَنْ يُغَسَّلَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، فَلَمَّا احْتَضَرَ الْقَائِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: يُغَسِّلُنِي  
عَبْدُ الْخَالِقِ، فَفَعَلَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا هُنَاكَ شَيْئًا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ وَصَّى لَكَ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ بِأَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَمِصْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
تَتَبَرَّكَ بِهِ؟ فَأَخَذَ فُوطَةَ نَفْسِهِ، فَنَشَفَهُ بِهَا، وَقَالَ: قَدْ لِحِقَ هَذِهِ الْفُوطَةُ بَرَكَةَ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ اسْتَدَعَاهُ فِي مَكَانِهِ الْمُقْتَدِي، فَبَايَعَهُ مُنْفَرِدًا، قَالَ: وَكَانَ  
أَوَّلَ مَنْ بَايَعَ، وَقَالَ الشَّرِيفُ: لَمَّا بَايَعْتَهُ أَنْشَدْتُهُ<sup>(٣)</sup>:

(١) في (أ) فقط: «زاهد».

(٢) هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ الْقَادِرِ بِاللَّهِ أَحْمَدَ. بُوِيعَ بِالْخِلَافَةِ سَنَةَ  
اِثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَتُوفِيَ سَنَةَ سَبْعِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَزَادَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ  
عَلَى أَرْبَعِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. يُرَاجَعُ: الْإِنْبَاءُ بِتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٢٠١)، وَالْجَوْهَرُ الثَّمِينُ  
(١٩٢)، وَمَآثِرُ الْإِنَافَةِ (١١/١)، وَتَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٤٥٤) وَغَيْرُهَا.

(٣) ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي وَفَاةِ الْخَلِيفَةِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَوَلَايَةِ  
الْمُقْتَدِي. وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ تُنسَبُ إِلَى السَّمُوَالِ بْنِ عَادِيَا الْيَهُودِيِّ، وَرَبَّمَا نُسِبَتْ إِلَى  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَارِثِيِّ فِي دِيوانِهِ (٨٩)، وَأَوَّلُهَا:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ مِنَ اللَّؤْمِ عِرْضُهُ      فَكُلُّ رِدَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلٌ  
وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى النَّفْسِ ضَنِيمَهَا      فَلَيْسَ عَلَى حُسْنِ الثَّنَاءِ سَبِيلٌ

\* إِذَا سَيِّدٌ مِنَّا مَضَى قَامَ سَيِّدٌ \*

ثُمَّ أَرْتَجَ عَلَيَّ تَمَامُهُ، فَقَالَ هُوَ:

\* قَوْوُولٌ لِمَا قَالَ الْكِرَامُ فَعُوْلٌ \*

قَالَ: وَأَنْبَأَنَا ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: مَا حَسَدْتُ أَحَدًا إِلَّا الشَّرِيفَ أَبَا جَعْفَرٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ نِلْتُ مَرْتَبَةَ التَّدْرِيسِ، وَالتَّذْكِيرِ، وَالسَّفَارَةِ بَيْنَ الْمُلُوكِ، وَرِوَايَةَ الْأَحَادِيثِ، وَالْمَنْزِلَةَ اللَّطِيفَةَ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجَ الشَّرِيفُ عَلَيْنَا وَقَدْ غَسَلَ الْقَائِمَ عَنْ وَصِيَّتِهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَقْبَلْ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ انْسَلَّ طَالِبًا لِمَسْجِدِهِ، وَنَحْنُ كُلُّ مِنَّا جَالِسٌ عَلَى الْأَرْضِ مُخْتَفٍ، مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، مُخْرَقٌ لِثَوْبِهِ، يَهُوْلُهُ مَا يَحْدُثُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ هَذَا الرَّجُلِ، عَلَى قَدْرِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: قُلْتُ لَهُ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ اجْتِمَاعِهِ مَعَهُ:

وَفِي الْقَصِيدَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَارِثِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

فَإِنَّ بَنِي الدِّيَّانِ قُطِبَ لِقَوْمِهِمْ تَدْوُرُ رَحَاهُمْ حَوْلَهُمْ وَتَجُولُ

ف«بَنُو الدِّيَّانِ» مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، فَالدِّيَّانُ؛ يَزِيدُ بْنُ قَطَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، كَذَا فِي «جَمْهَرَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ» لِابْنِ حَزْمٍ (٤١٦)، قَالَ: «وَهُمْ بَنْتُ مَذْحِجِ أَخْوَالِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّقَّاحِ». وَقَوْلُهُ: «أَرْتَجَ» اسْتُعْلِقَ، وَأَصْلُ الرُّتَاجِ: الْبَابُ.

(١) فِي (ط): «عَبْدُ اللَّهِ» وَفِي «الْمُنْتَظَمِ»: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ بْنِ السَّرِيِّ الرَّاعُوْنِيِّ (ت: ٥٢٧هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَيُرَاجَعُ: مَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٧٩) الشَّيْخِ الثَّلَاثِ عَشَرَ (ط) دَارِ الْعَرَبِ سَنَةَ (١٤٠٠هـ).

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِهَا: «قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: أَي: ابْنُ أَبِي يَعْلى قُلْتُ لَهُ: أَيُّ لِعَبْدِ الْخَالِقِ» =

أَيْنَ سَهْمُنَا مِمَّا كَانَ هُنَاكَ؟ فَقَالَ: أَحْيَيْتُ جَمَالَ شَيْخِنَا وَالِدِكَ الْإِمَامِ أَبِي  
يَعْلَى، يُقَالُ: هَذَا غَلَامُهُ نَنْزَهُ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ الْكَثِيرِ، فَكَيْفَ لَوْ كَانَ هُوَ؟  
وَفِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ اجْتَمَعَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَعَهُ  
الْحَنَابِلَةُ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ، وَأَدْخَلُوا مَعَهُمْ أَبَا<sup>(١)</sup> إِسْحَقَ الشَّيرَازِيَّ وَأَصْحَابَهُ،  
وَطَلَبُوا مِنَ الدَّوْلَةِ قَلْعَ الْمَوَاحِيرِ<sup>(٢)</sup>، وَتَتَبَعُ الْمُفْسِدِينَ وَالْمُفْسِدَاتِ، وَمَنْ  
يَبِيعُ النَّبِيذَ، وَضَرَبَ دَرَاهِمَ تَقَعُ بِهَا الْمُعَامَلَةُ عِوَضَ الْقُرَاضَةِ<sup>(٣)</sup>، فَتَقَدَّمَ  
الْخَلِيفَةُ<sup>(٤)</sup> بِذَلِكَ، فَهَرَبَ الْمُفْسِدَاتُ، وَكُيِّسَتِ الدُّورُ، وَأُرِيقَتِ الْأَنْبُدَةُ،

= وَهَاتَانِ الْعِبَارَتَانِ الرَّائِدَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي نُسخَةٍ (هـ) يَظْهَرُ أَنَّهَا تَوْضِيحٌ مِنَ النَّاسِخِ،  
وَلَيْسَتْ مِنَ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ؛ لِخُلُوقِ مَا عَدَاهَا مِنَ النَّسْخِ مِنْهُمَا.

(١) فِي (أ): «أَبُو»، وَأَبُو إِسْحَقَ الشَّيرَازِيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيٍّ،  
شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ (ت: ٤٧٦هـ) مَشْهُورٌ جَدًّا.

(٢) الْمَوَاحِيرُ جَمْعُ مَاخُورٍ: بَيْتُ الْحَمْرِ، مُعَرَّبٌ مِنْ خُورٍ، وَبَيْتُ الرَّبِيبَةِ، وَمَنْ يَلِي ذَلِكَ الْبَيْتَ  
وَيَقُودُ إِلَيْهِ، مُعَرَّبٌ مِنْ خُورٍ، وَقِيلَ: عَرَبِيٌّ مِنْ مَخَرَّتِ السَّفِينَةُ الْمَاءَ؛ لِتَرَدُّدِ النَّاسِ  
إِلَيْهِ، وَالْجَمْعُ: مَوَاحِيرُ، وَفِي حَدِيثِ زِيَادٍ- لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ وَالْيَا- قَالَ: مَا هَذِهِ الْمَوَاحِيرُ،  
الشَّرَابُ عَلَيَّ حَرَامٌ حَتَّى تُسَوَّى بِالْأَرْضِ هَذَا وَحَرَقًا، قَالَ جَرِيرٌ [دِيوَانُهُ: ٤٨٥]:

فَمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ هَذَا دِيَارِنَا بَتَهْدِينِ مَاخُورٍ حَبِيبِ مَدَاخِلِهِ

هَكَذَا فِي قَصْدِ السَّبِيلِ لِلْمُحِبِّيِّ (٢/ ٤٣٠)، وَيُرَاجَعُ: الْقَامُوسُ (مَخْرَجٌ وَشَرْحُهُ «تَاجُ  
الْعَرُوسِ» وَفِيهِ: «وَالْمَاخُورُ بَيْتُ الرَّبِيبَةِ، وَمَجْمَعُ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْفَسَادِ، وَمَجْلِسُ الْحَمَّارِينَ»  
وَالْقَوْلُ بِعَرَبِيَّتِهَا عَنْ ثَعْلَبٍ. وَحَدِيثُ زِيَادٍ فِي الْفَاتِقِ (٣/ ٣٥١)، وَالنَّهَائِيَّةِ (٤/ ٣٠٦).

(٣) الْقُرَاضَةُ: قِطْعُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(٤) فِي (ط) الْفَقِي: «الْخَلْفِيَّةُ» خَطَأً طِبَاعَةً.



وَوَعَدُوا بِقَلْعِ الْمَوَاحِيرِ، وَمُكَاتِبَةِ عَضُدِ الدَّوْلَةِ<sup>(١)</sup> بِرَفْعِهَا، وَالتَّقَدُّمِ بِضَرْبِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي يُتَعَامَلُ بِهَا، فَلَمْ يَقْنَعِ الشَّرِيفُ، وَلَا أَبُو إِسْحَاقَ بِهَذَا الْوَعْدِ، وَبَقِيَ الشَّرِيفُ مُدَّةً طَوِيلَةً مُتَعَتِّبًا، مُهَاجِرًا لَهُمْ، وَحَكَى أَبُو الْمَعَالِي صَالِحُ بْنُ شَافِعٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّرِيفَ رَأَى مُحَمَّدًا وَكَيْلَ الْخَلِيفَةِ حِينَ غَرَقَتْ «بَغْدَادُ» سَنَةَ سِتِّ وَسِتِّينَ<sup>(٢)</sup>، وَجَرَى عَلَى دَارِ الْخِلَافَةِ الْعَجَائِبُ، وَهُمْ فِي غَايَةِ التَّحَبُّطِ، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ لَهُ: لَبَيْكَ يَا سَيِّدَنَا، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُ: كَتَبْنَا وَكَتَبْتُمْ، وَجَاءَ جَوَابُنَا قَبْلَ جَوَابِكُمْ، يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ الْخَلِيفَةِ: سُنَكَاتُ فِي رَفْعِ الْمَوَاحِيرِ، وَيُرِيدُ بِجَوَابِهِ الْعَرَقَ وَمَا جَرَى فِيهِ. وَفِي سَنَةِ سِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ كَانَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْوَلِيدِ<sup>(٣)</sup> - شَيْخُ الْمُعْتَزَلَةِ - قَدْ عَزَمَ عَلَى إِظْهَارِ مَذْهَبِهِ لِأَجْلِ مَوْتِ الشَّيْخِ الْأَجَلِّ أَبِي مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ<sup>(٤)</sup>،

(١) لَيْسَ هُوَ عَضُدُ الدَّوْلَةِ الْمَشْهُورُ فَتَأْخُسِرُو (ت: ٣٧٢هـ)؟! وَالسُّلْطَانُ هُوَ عَمِيدُ الدَّوْلَةِ ابْنُ فَاخْرِ الدَّوْلَةِ.

(٢) خَبَرُ غَرَقِ «بَغْدَادِ» فِي الْمُتَنَزِّمِ (٨/٢٨٤)، وَالْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ (١٠/٩٠-٩١)، وَتَّارِيخِ دَوْلَةِ آلِ سَلْجُوقِ (٥١)، وَالْإِنْبَاءِ بِتَّارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٢٠٠)، وَالْعَبَرِ (٣/٢٦١)، وَدَوَلِ الْإِسْلَامِ (١/٢٧٥)، وَتَّارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٤)، وَمِرْآةِ الْجَنَانِ (٣/٩٣)، وَتَّارِيخِ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (١/٣٧٧)، وَالْبِدَايَةِ وَالتَّهْيَاةِ (١٢/١٠٩)، وَتَّارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٤٢٢)، وَشَدْرَاتِ الدَّهَبِ (٣/٣٢٤).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، أَبُو عَلِيٍّ الْكَرْخِيُّ (ت: ٤٧٨هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَزِّمِ (٩/٢٠)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٤٨٩)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢/٨٤)، وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَزَلَةِ (٦٠)، وَشَدْرَاتِ الدَّهَبِ (٣/٣٦٢).

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يُوسُفَ (ت: ٤٦٠هـ) ذَكَرْتُهُ فِي الْاسْتِذْرَاكِ عَلَى الْمُؤَلَّفِ.

فَقَامَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَعَبَّرَ إِلَى جَامِعِ الْمَنْصُورِ هُوَ وَأَهْلُ مَذْهَبِهِ، وَسَائِرِ  
 الْفُقَهَاءِ، وَأَعْيَانُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَبَلَّغُوا<sup>(١)</sup> ذَلِكَ، فَفَرَحَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِذَلِكَ،  
 وَقَرَأُوا كِتَابَ «التَّوْحِيدِ»<sup>(٢)</sup> لِابْنِ خُزَيْمَةَ، ثُمَّ حَضَرُوا الدِّيْوَانَ، وَسَأَلُوا إِخْرَاجَ  
 الْاِعْتِقَادِ الَّذِي جَمَعَهُ الْخَلِيفَةُ الْقَادِرُ<sup>(٣)</sup>، فَأُجِيبُوا إِلَى ذَلِكَ، وَقُرِيَ هُنَاكَ  
 بِمَخْضَرٍ مِنَ الْجَمِيعِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى لَعْنِ مَنْ خَالَفَهُ، وَتَكْفِيرِهِ، وَبَالَغَ ابْنُ فُوزَكَةَ<sup>(٤)</sup>  
 فِي ذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَالرَّاهِدُ الصَّخْرَاوِيُّ<sup>(٥)</sup> أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمُ  
 الْاِعْتِقَادُ، فَقَالَ لَهُمُ الْوَزِيرُ: لَيْسَ هَلْهَنَا نُسْخَةٌ غَيْرَ هَذِهِ، وَنَحْنُ نَكْتُبُ  
 لَكُمْ بِهِ نُسْخَةً لِتُقْرَأَ فِي الْمَجَالِسِ، فَقَالُوا: هَكَذَا فَعَلْنَا فِي أَيَّامِ الْقَادِرِ،  
 قُرِيَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ، فَقَالَ: هَكَذَا تَفْعَلُونَ، فَلَيْسَ اِعْتِقَادٌ غَيْرَ  
 هَذَا، وَأَنْصَرَفُوا، ثُمَّ قُرِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْاِعْتِقَادُ بِ«بَابِ الْبَصْرَةِ»، وَحَضَرَهُ  
 الْخَاصُّ وَالْعَامُّ.

(١) فِي (أ): «مَنْعُوا».

(٢) الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ت: ٣١١هـ) قَالَ الْحَافِظُ  
 الذَّهَبِيُّ: «وَكِتَابُهُ فِي التَّوْحِيدِ مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ».(٣) أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَلِيفَةُ (ت: ٤٢٢هـ) وَكَانَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ تَرْتِدُ عَلَى ثَلَاثِ  
 وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. أَخْبَارُهُ فِي: الْإِنْبَاءِ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (١٨٣)، وَدَوَلِ الْإِسْلَامِ (١/٢٥٢)،  
 وَالْعَبْرِ (٣/١٤٨)، وَالْجَوْهَرِ الثَّمِينِ (١٨٩)، وَتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٤٤٢)، وَمَآثِرِ الْإِنَافَةِ  
 (٣١٨)، وَالْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ (١٢/٣١).

(٤) ابْنُ فُوزَكَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى (ت: ٤١٠هـ) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٥) لَمْ أَعْرِفْهُ بَعْدُ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ.

وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيَّ ابْنَ عَقِيلٍ تَرَدَّدَهُ إِلَى ابْنِ الْوَلِيدِ وَغَيْرِهِ، فَاخْتَفَى مُدَّةً، ثُمَّ تَابَ وَأَظْهَرَ تَوْبَتَهُ، وَسَنَدُّكَرُ مَضْمُونِ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ عَقِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ كُلَّهُ: فِئْتَةُ ابْنِ الْقَشِيرِيِّ (٢)، قَامَ فِيهَا الشَّرِيفُ قِيَامًا كَلِيًّا، وَمَاتَ فِي عَقِبِهَا، وَمَضْمُونُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا نَصْرٍ بِنِ الْقَشِيرِيِّ وَرَدَ «بَغْدَادَ» سَنَةَ تِسْعِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَجَلَسَ فِي «النِّظَامِيَّةِ» وَأَخَذَ يَذُمُّ الْحَنَابِلَةَ، وَيَسْبِيهِمْ إِلَى التَّجْسِيمِ، وَكَانَ الْمُتَعَصِّبُ لَهُ أَبُو سَعْدٍ (٣) الصُّوفِيُّ - وَمَالَ إِلَى نَصْرِهِ أَبُو سَحْلَقِ الشَّيْرَازِيُّ - وَكَتَبَ إِلَى نِظَامِ الْمَلِكِ الْوَزِيرِ يَشْكُو الْحَنَابِلَةَ، وَيَسْأَلُهُ الْمَعُونَةَ، فَاتَّفَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ عَلَى الْهَجُومِ عَلَى الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَسْجِدِهِ، وَالْإِيْقَاعِ بِهِ، فَارْتَبَّ الشَّرِيفُ جَمَاعَةً أَعَدَّهُمْ لِرَدِّ خُصُومِهِ إِنْ وَقَعَتْ، فَلَمَّا وَصَلَ أَوْلَيْكَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ رَمَاهُمْ هَلْوَإَاءً بِالْأَجْرِ، فَوَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، وَقُتِلَ مِنْ أَوْلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَجَرِحَ آخَرُونَ، وَأَخَذَتْ ثِيَابٌ، وَأَغْلَقَ أَتْبَاعُ ابْنِ الْقَشِيرِيِّ أَبْوَابَ سُوقِ مَدْرَسَةِ النَّظَامِ (٤)، وَصَاحُوا:

(١) بعدها في (ط) فقط: «تعالى». تُرَاجِعْ تَرْجَمَتَهُ رَقْمَ (٦٧) ص (٣٢٢).

(٢) ابْنُ الْقَشِيرِيِّ صَاحِبُ الْفِتْنَةِ هُوَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هُوَازِنِ الْقَشِيرِيِّ، النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٥١٤هـ). تَقَدَّمَ ص (٢٤).

(٣) فِي هَامِشِ (أ): «سعيد» قِرَاءَةٌ تُسْحَخَةُ أُخْرَى، وَهُوَ الْمُعَمَّرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عِمَامَةَ أَبُو سَعْدٍ الصُّوفِيُّ (ت: ٥٠٦هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ فِي هَذَا الْجُزْءِ ص (٢٤٨).

(٤) مِنْ أَشْهُرِ الْمَدَارِسِ بَبَغْدَادَ تُعْرَفُ بِ«الْمَدْرَسَةِ النَّظَامِيَّةِ».

المُسْتَنْصِرَ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>، يَا مَنْصُورٌ - يَعْنُونَ الْعُبَيْدِيَّ صَاحِبَ «مِصْرَ» - وَقَصَدُوا  
بِذَلِكَ التَّشْنِيعَ عَلَى الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ، وَأَنَّهُ مُمَالِيٌّ لِلْحَنَابِلَةِ، لِأَسِيْمَا  
وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ عَمَّةٍ، وَغَضِبَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَظْهَرَ التَّأْهَبَ لِلِسَفَرِ،  
وَكَاتَبَ فُقَهَاءَ الشَّافِعِيَّةِ نِظَامَ الْمُلِكِ<sup>(٢)</sup> بِمَا جَرَى، فَوَرَدَ كِتَابُهُ بِالْأَمْتِعَاضِ  
مِنْ ذَلِكَ، وَالْغَضَبِ؛ لِتَسَلُّطِ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى، وَكَانَ الْخَلِيفَةُ  
يَخَافُ مِنَ السُّلْطَانِ وَوَزِيرِهِ نِظَامَ الْمُلِكِ وَيُدَارِيهِمَا، وَحَكَى<sup>(٣)</sup> أَبُو الْمَعَالِي  
صَالِحُ بْنُ شَافِعٍ، عَنِ شَيْخِهِ أَبِي الْفَتْحِ الْحَلْوَانِيِّ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ مِمَّنْ شَاهَدَ  
الْحَالَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَمَّا خَافَ مِنْ تَشْنِيعِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّظَامِ أَمَرَ الْوَزِيرَ

(١) اسْمُهُ مَعْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَوَالِدُهُ يُلَقَّبُ الظَّاهِرُ، تَوَلَّى بَعْدَ أَبِيهِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ،  
وَدَامَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً، تُوفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. أَخْبَارُهُ فِي: اتِّعَاطِ  
الْحُنْفَاءِ (٢/١٨٤)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٠/١٤٨)، وَتَارِيخِ ابْنِ خَلْدُونَ (٤/٦٤)،  
وَحُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ (١/٦٠٣)، وَحُطَّطِ الْمَقْرِيزِيُّ (١/٣٥٥) . . .

(٢) هُوَ الْوَزِيرُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقِ الطُّوسِيِّ (ت: ٤٨٥هـ) اتَّصَلَ بِالسُّلْطَانِ أَلْب  
أَرْسَلَانَ فَاسْتَوَزَّرَهُ، فَلَمَّا خَلَفَهُ ابْنُهُ مَلِكُشَاهَ صَارَ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِنِظَامِ الْمُلِكِ هَذَا، وَقَوِيَتْ  
شَوْكَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَصْرِهِ، وَكَانَ هُوَ عَالِمًا، لَهُ أَمَالٌ فِي الْحَدِيثِ مَطْبُوعَةٌ «أَمَالِي نِظَامِ  
الْمُلِكِ» وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ الْمَدَارِسَ النَّظَامِيَّةَ الْمَشْهُورَةَ فِي كُلِّ مِنْ «بَغْدَادَ»، وَ«نَيْسَابُورَ»،  
وَ«طُوسَ». أَخْبَارُهُ فِي: الْأَنْسَابِ (٦/٣٧)، وَالْمُنْتَضَمِ (٩/٦٤)، وَتَارِيخِ دَوْلَةِ آلِ  
سَلْجُوقِ (١/١١٥)، وَالْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ (١٠/٢٠٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٩٤)،  
وَالشَّدَرَاتِ (٣/٣٧٣).

(٣) فِي (أ): «فَحَكَى».

(٤) أَبُو الْفَتْحِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ت: ٥٠٥هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

أَنْ يُجِيلَ الْفِكْرَ فِيمَا تَنَحَّسِمُ بِهِ الْفِتْنَةُ، فَاسْتَدْعَى الشَّرِيفَ أَبَا جَعْفَرَ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الرُّؤَسَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ جَرْدَةَ<sup>(١)</sup>، فَتَلَطَّفُوا بِهِ حَتَّى حَضَرَ فِي اللَّيْلِ، وَحَضَرَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبُو سَعْدِ الصُّوفِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو نَصْرِ بْنِ الْقَشِيرِيِّ، فَلَمَّا حَضَرَ الشَّرِيفُ عَظَّمَهُ الْوَزِيرُ وَرَفَعَهُ وَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَاءَهُ مَا جَرَى مِنْ اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَهَوْلَاءِ يُصَالِحُونَكَ عَلَى مَا تُرِيدُ، وَأَمْرُهُمْ بِالذُّنُوبِ مِنَ الشَّرِيفِ. فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ - وَكَانَ يَتَرَدَّدُ فِي أَيَّامِ الْمُنَاطَرَةِ إِلَى مَسْجِدِهِ بِ«دَرْبِ الْمَطْبَخِ»<sup>(٣)</sup> - فَقَالَ: أَنَا ذَاكَ الَّذِي تَعْرِفُ، وَهَذِهِ كُتَيْبِي فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَقُولُ فِيهَا خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ، ثُمَّ قَبَّلَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ الشَّرِيفُ: قَدْ كَانَ مَا تَقُولُ، إِلَّا أَتَكَ لَمَّا كُنْتَ فَقِيرًا لَمْ تُظْهِرْ لَنَا مَا فِي نَفْسِكَ، فَلَمَّا جَاءَ الْأَعْوَانُ، وَالسُّلْطَانُ، وَخَوَاجَا بُزْرُكُ<sup>(٤)</sup> - يَعْنِي النُّظَامَ -

(١) ابْنُ جَرْدَةَ هَذَا مِنْ كِبَارِ أَثْرِيَاءِ الْحَنَابِلَةِ بِبَغْدَادَ، صَاحِبُ أَفْضَالٍ وَبِرٍّ وَخَيْرٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعُكْبَرِيُّ (ت: ٤٧٦ هـ) سَنَدُ كُرُهُ فِي اسْتِدْرَاكِنَا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) فِي (هـ): «أَبُو سَعِيدٍ» كَمَا سَبَقَ.

(٣) لَمْ يُذَكَّرْ فِي مَحَالِّ «بَغْدَادَ» فِي كِتَابِ الدُّكْتُورِ صَالِحِ أَحْمَدَ الْعَلِيِّ!؟

وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ مَسْجِدَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرَ بِ«سَكَّةِ الْخِرَقِيِّ» مِنْ «بَابِ الْبَصْرَةِ»، ثُمَّ دَرَسَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَسْجِدِ عَلِيِّ «بَابِ الدَّرْبِ» (دَرْبِ الدِّيَّانِ).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «التَّوَضُّيْحِ» (١/٤٩٢): «قَالَ [أَيُّ الدَّهْبِيِّ] بُزْرُكُ قُلْتُ: كَذَا ضَبَطَهُ الدَّهْبِيُّ - فِيمَا وَجَدْتُهُ بِحَطِّهِ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالرَّايِ مَعًا، وَسُكُونِ الرَّاءِ، تَلِيهَا الْكَافُ، وَقَيْدُهُ الْأَمِيرُ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ، وَالْبَاقِي سَوَاءٌ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ. قَالَ: وَمَعْنَاهُ: الْعَظِيمُ، يُعْرِفُ بِهِ الْوَزِيرُ نِظَامَ الْمُلْكِ قُلْتُ: هُوَ أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، =

أَبَدَيْتَ مَا كَانَ مَخْفِيًّا . ثُمَّ قَامَ أَبُو سَعْدٍ الصُّوفِيُّ ، فَقَبَّلَ يَدَ الشَّرِيفِ ، وَتَلَطَّفَ بِهِ ، فَالْتَفَتَ مُغْضَبًا وَقَالَ : أَيُّهَا الشَّيْخُ ، إِنَّ الْفُقَهَاءَ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ فَلَهُمْ فِيهَا مَدْخَلٌ ، وَأَمَّا أَنْتَ : فَصَاحِبُ لَهْوٍ وَسَمَاعٍ وَتَعْبِيرٍ ، فَمَنْ زَا حَمَكَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى دَاخَلْتَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءَ ، فَأَقَمْتَ سَوْقَ التَّعَصُّبِ ؟ ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْقُسَيْرِيِّ - وَكَانَ أَقْلَهُمْ احْتِرَامًا لِلشَّرِيفِ - فَقَالَ الشَّرِيفُ : <sup>(١)</sup> مِنْ هَذَا؟ فَقِيلَ : أَبُو نَصْرِ بْنِ الْقُسَيْرِيِّ ، فَقَالَ <sup>(١)</sup> : لَوْ جَازَ أَنْ يُشْكَرَ أَحَدٌ عَلَى بَدْعِيهِ لَكَانَ هَذَا الشَّابُّ ؛ لِأَنَّهُ بَادٍ هُنَا بِمَا فِي نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُنَافِقْنَا كَمَا فَعَلَ هَذَا . ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْوَزِيرِ فَقَالَ : أَيُّ صُلْحٍ يَكُونُ <sup>(٢)</sup> بَيْنَنَا؟ إِنَّمَا يَكُونُ الصُّلْحُ بَيْنَ مُحْتَصِمِينَ عَلَى وِلَايَةِ ، أَوْ دُنْيَا ، أَوْ تَنَازَعٍ فِي مَلِكٍ ، فَأَمَّا هَهُؤَلَاءِ الْقَوْمِ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا كُفَّارٌ ، وَنَحْنُ نَزْعُمُ أَنَّ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ مَا نَعْتَقِدُهُ كَانَ كَافِرًا ، فَأَيُّ صُلْحٍ بَيْنَنَا؟ وَهَذَا الْإِمَامُ يَصْدَعُ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كَانَ جَدَاهُ - الْقَائِمُ وَالْقَادِرُ - أَخْرَجَا اعْتِقَادَهُمَا لِلنَّاسِ ، وَقَرِئَ عَلَيْهِمْ فِي دَوَائِبِهِمْ ، وَحَمَلَهُ عَنْهُمْ الْخُرَاسَانِيُّونَ وَالْحَجِيجِيُّ إِلَى أَطْرَافِ الْأَرْضِ ، وَنَحْنُ عَلَى اعْتِقَادِهِمَا . وَأَنْهَى الْوَزِيرُ إِلَى الْخَلِيفَةِ مَا جَرَى ، فَخَرَجَ فِي الْجَوَابِ : عُرِفَ مَا

= سَمِعَ الْكَثِيرَ ، وَحَدَّثَ ، وَأَمَلَى بِـ «خُرَاسَانَ» وَغَيْرِهَا ، سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ مَأْكُولَا بَنُو أَحِي «خَبْرًا» ، وَقَيْدَ لِقَبِهِ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِلِقَبِ شَيْخِهِ . وَيُرَاجَعُ : الْإِعْلَامُ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ أَيْضًا (١٥١) ، وَالْمُسْتَبَةُ لِلذَّهَبِيِّ (٧٢/١) ، وَالْإِكْمَالُ لِابْنِ مَأْكُولَا (٢٦٨/١) .

(١) - (١) ساقط من (أ) .

(٢) مَضْرُوبٌ عَلَيْهِ بِالْقَلَمِ فِي (أ) .

أَنهَيْتُهُ مِنْ حُضُورِ ابْنِ الْعَمِّ - كَثَّرَ اللَّهُ فِي الْأَوْلِيَاءِ مِثْلَهُ - وَحُضُورٍ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الْكَلِمَةَ، وَصَمَّ الْأَلْفَةَ، فَلْيُؤَذِّنْ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْأَنْصِرَافِ، وَلْيُقَلِّ لَابْنَ أَبِي مُوسَى: إِنَّهُ قَدْ أُفْرِدَ لَهُ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْخِدْمَةِ لِيُرَاجَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهْمَّةِ، وَلِيُسَبِّرَكَ بِمَكَانِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ الشَّرِيفُ هَذَا قَالَ: فَعَلْتُمُوهَا، فَحَمِلَ إِلَى مَوْضِعٍ أُفْرِدَ لَهُ بَدَارِ الْخِلَافَةِ، وَكَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً مَدِيدَةً، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: قَدْ كَثُرَ اسْتِطْرَاقُ النَّاسِ دَارَ الْخِلَافَةِ، فَاقْتَصِرْ عَلَيَّ مِنْ تَعَيُّنِ دُخُولِهِ، فَقَالَ: مَا لِي غَرَضٌ فِي دُخُولِ أَحَدٍ عَلَيَّ، فَامْتَنَعَ النَّاسُ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّرِيفَ مَرِضٌ مَرَضًا أَثَّرَ فِي رِجْلَيْهِ فَانْتَفَخَتْهَا. فَيَقَالُ: إِنَّ بَعْضَ الْمُتَفَقِّهَةِ (١) مِنَ الْأَعْدَاءِ تَرَكَهُ فِي مَدَاسِهِ سَمًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.  
ثُمَّ إِنَّ أَبَانَصِرَ بْنَ الْقُشَيْرِيِّ أُخْرِجَ مِنْ «بَعْدَادَ» وَأَمِرَ بِمِلَازِمَةِ بَلَدِهِ لِقَطْعِ الْفِتْنَةِ. وَذَلِكَ نَفِيٌّ فِي الْحَقِيقَةِ.

قَالَ ابْنُ التَّجَارِ كُوتِبَ نِظَامُ الْمَلِكِ الْوَزِيرِ بِأَنْ يَأْمُرَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ، وَقَطَعَ هَذِهِ الثَّائِرَةَ، فَبَعَثَ وَاسْتَحْضَرَهُ، وَأَمَرَهُ بِالرُّزُومِ وَطَنِهِ، فَأَقَامَ بِهِ إِلَى حِينٍ وَفَاتِهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: أُخِذَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي فِتْنَةِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْقُشَيْرِيِّ، وَحُسِسَ أَيَّامًا، فَسَرَدَ الصَّوْمَ وَمَا أَكَلَ لِأَحَدٍ شَيْئًا، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ وَرَأَيْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَقَالَ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَلَعَلَّهَا: «الْمُبْتَدَعَةُ» كَمَا جَاءَ صَرَاخَةً فِيمَا بَعْدُ. وَهَكَذَا جَاءَتْ بِهِذَا اللَّفْظِ فِي كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ الْآتِي.

لِي : قَالَ اللهُ تَعَالَى (١) : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ تَدْرِي مَا الصَّبْرُ؟ قُلْتُ :  
لَا ، قَالَ : هُوَ الصَّوْمُ ، وَلَمْ يُفْطِرْ إِلَى أَنْ بَلَغَ مِنْهُ الْمَرَضُ ، وَضَحَّ النَّاسُ مِنْ  
حَبْسِهِ . وَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرِيمِ الطَّاهِرِيِّ (٢) بِالْجَانِبِ الْعَرَبِيِّ فَمَاتَ هُنَاكَ .  
وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ : أَنَّهُ لَمَّا اشْتَدَّ مَرَضُهُ ، تَحَامَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَمَضَى إِلَى بَابِ  
الْحُجْرَةِ فَقَالَ : جَاءَ الْمَوْتُ ، وَدَنَا الْوَقْتُ ، وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ إِلَّا فِي بَيْتِي  
بَيْنَ أَهْلِي ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَمَضَى إِلَى بَيْتِ أُخْتِهِ بِ«الْحَرِيمِ» قَالَ : وَقَرَأْتُ بِحِطِّ أَبِي  
عَلِيِّ بْنِ الْبَنَاءِ ، قَالَ : جَاءَتْ رُفْعَةُ بِحِطِّ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَوَصِيَّتُهُ إِلَى  
أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ جَرْدَةَ فَكَتَبَهَا ، وَهَذِهِ نُسَخْتُهَا : «مَالِي - يَشْهَدُ اللهُ - سِوَى  
الْحَبْلِ وَالذَّلْوِ ، وَشَيْءٍ يَخْفَى عَلَيَّ لَا قَدَرَ لَهُ ، وَالشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ، إِنْ  
رَاعَاكُمْ بَعْدِي ، وَإِلَّا فَاللهُ لَكُمْ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣) : ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ  
تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ وَمَذْهَبِي الْكِتَابُ ،  
وَالسُّنَّةُ ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ، وَمَا عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ  
يَكْتُرُ ذِكْرَهُمْ ، وَالصَّلَاةُ : بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ إِنْ سَهَلَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ،

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ : ٤٥ .

(٢) قَالَ يَاقُوتُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢/٢٨٩) : «الْحَرِيمُ الطَّاهِرِيُّ بِأَعْلَى مَدِينَةِ السَّلَامِ  
«بَغْدَادَ» فِي الْجَانِبِ الْعَرَبِيِّ مَنْسُوبٌ إِلَى طَاهِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ زُرَيْقٍ ، وَبِهِ  
كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ ، وَكَانَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ أَمِنَ ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْحَرِيمُ ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ جَعَلَهَا  
حَرِيمًا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاهِرِ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَكَانَ عَظِيمًا فِي دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا  
بَلَغَ مَبْلَغَهُ فِيهَا حَدِيثًا وَلَا قَدِيمًا . . .» .

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ ، الْآيَةُ : ٩ .



وَلَا يُعْقَدَ لِي عَزَاءٌ، وَلَا يُشَقُّ عَلَيَّ جَيْبٌ، وَلَا يُطْلَمُ خَدٌّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَاللَّهُ حَسِيبُهُ». وَتُوْفِّي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لَيْلَةَ الْحَمِيسِ سَحْرًا، خَامِسَ عَشَرَ صَفْرِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَغَسَّلَهُ أَبُو سَعِيدِ الْبَرْدَانِي، وَابْنُ الْقِيَمَةِ<sup>(١)</sup> بِوَصِيَّةٍ مِنْهُ، وَكَانَا قَدْ خَدَمَاهُ طُولَ مَرَضِهِ. وَصَلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضُحَى بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَأَمَّ النَّاسَ أَخُوهُ الشَّرِيفُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدًا<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَسَع

(١) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ وَ«الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَ«الْمُنْتَضِمِ»: «ابْنُ الْفَتَى» فِي السُّخِخِ الْخَطِيئَةِ الْمُعْتَمَدَةِ: «ابْنُ الْقِيَمَةِ» وَأَحَالَ مُحَقِّقَا الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ «الدَّلِيلِ...» عَلَى تَرْجَمَةِ ابْنِ الْفَتَى فِي «مُشْتَبِهَةِ النَّسَبِ» وَعَرَفَ بِهِ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» فِي الْهَامِشِ، وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْفَتَى هَذَا شَافِعِيٌّ، أَشْعَرِيٌّ، مُتَعَصِّبٌ لِأَشْعَرِيَّتِهِ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٦١٢/١٩): «قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَعَظَّ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا فِي الْوَعْظِ مُبْتَدِيٌّ، وَأَنْشَأُ حُطْبًا، كَانَ يُورِدُهَا وَيَنْظُمُ فِيهَا مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ، فَتَفَقَّتْ، وَمَالَ عَلَيَّ الْمُحَدِّثِينَ وَالْحَنَابِلَةَ فَاسْتَلَبَ عَاجِلًا».

أَقُولُ - وَعَلَى اللهِ أَعْتَمِدُ -: الْخِلَافُ قَائِمٌ بَيْنَ الشَّيْخِ الْمُتَرْجِمِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ فَكَيْفَ يُوصِي أَنْ يُغَسَّلَهُ أَشْعَرِيٌّ دَاعِيَةٌ إِلَى بَدْعِهِ؟! وَالصَّوَابُ أَنَّهُ ابْنُ الْقِيَمَةِ كَمَا فِي الْأُصُولِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا لَمْ نَقِفْ الْآنَ عَلَى أَخْبَارِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الصُّلَحَاءِ الْعَابِدِينَ الْأَثِقِيَاءِ مِنْ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي الْحَنَابِلَةِ فِي زَمَانِهِ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقِيَمِ الْحَرِيمِيِّ الْحَزْرَائِيُّ (ت: ٤٨٠هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ فَهَلْ هُوَ الْمَقْصُودُ فَتَكُونَ «الْقِيَمَةُ» مُحَرَّفَةً عَنِ الْقِيَمِ؟! يَبْدُو ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) أَخُوهُ أَبُو الْفَضْلِ هَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَقَالَ: سَمِعَ أَبَا الْقَاسِمِ ابْنَ بَشْرَانَ وَغَيْرَهُ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ، كَتَبَ عَنْهُ شُجَاعُ الدَّهْلِيِّ وَغَيْرُهُ. وَرِاجِعْ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لابْنِ الدُّبَيْبِيِّ (١٥٦/٢)، وَلَمْ أَجِدْ فِي أَخْبَارِهِ مَا يَسْتَحِقُّ الذِّكْرَ مَعَ أَنَّهُ =

الْجَامِعُ الْخَلْقُ وَانْضَغَطُوا، وَلَمْ يَنْهَيَّا لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَبْقَ رَيْسٌ وَلَا مَرْوُوسٌ مِنْ أَرْبَابِ الدَّوَلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا حَضَرَهُ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى حَمَلِهِ، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا بِكَثْرَةِ الْخَلْقِ، وَعَظُمِ الْبُكَاءُ وَالْحُزْنُ، وَكَانَتْ الْعَامَّةُ تَقُولُ: تَرَحَّمُوا عَلَى الشَّرِيفِ، الشَّهِيدِ، الْقَتِيلِ الْمَسْمُومِ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْمُبْتَدِعَةِ الْقِي فِي مَدَاسِهِ سُمًّا، وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا يَعْلَى بْنَ أَبِي خَازِمٍ بْنَ أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ الْفَقِيهِ الْحَنْبَلِيِّ - يَوْمَ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى شَيْخِنَا أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، وَرَأَى اِزْدِحَامَ الْعَوَامِّ، وَتَرَاحُمَهُمْ لِحَمَلِ الْجَنَازَةِ - فَقَالَ أَبُو يَعْلَى: الْعَوَامُّ فِيهِمْ جَهْلٌ عَظِيمٌ، سَمِعْتُ أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ حَمَلُوهُ وَدَفَنُوهُ فِي قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَمَا قَدَرَ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: لَا تَتَّبِشُوا قَبْرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَادْفِنُوهُ بِجَنِبِهِ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ - مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ - كَيْفَ تَدْفِنُونَهُ فِي قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَبِنْتُ أَحْمَدَ مَدْفُونَةٌ مَعَهُ فِي الْقَبْرِ؟ فَإِنْ جَازَ دَفْنُهُ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ دَفْنُهُ مَعَ ابْنَتِهِ! فَقَالَ بَعْضُ الْعَوَامِّ: اسْكُتْ، فَقَدْ زَوَّجْنَا بِنْتَ أَحْمَدَ مِنَ الشَّرِيفِ، فَسَكَتَ التَّمِيمِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا يَوْمَ كَلَامٍ، وَلَزِمَ النَّاسُ قَبْرَهُ، فَكَانُوا يَبِيتُونَ عِنْدَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ

= نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ؟! هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْوَصْفُ لِأَخِيهِ الْمُتْرَجِمِ. تُوفِّي بَعْدَ أَخِيهِ بِقَلِيلٍ. وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أُخْتَهُ الَّتِي طَلَبَ أَنْ يُنْقَلَ إِلَى بَيْتِهَا عِنْدَ مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. وَعَرَفْنَا أَنَّهُ مُتْرَجِّحٌ، وَلَهُ أَوْلَادٌ مِنْ خِلَالِ وَصِيَّتِهِ، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَمَيِّزْ مِنْ أَوْلَادِهِ أَحَدًا.

أَرْبَعَاءَ، وَيَخْتِمُونَ الْحَتَمَاتِ<sup>(١)</sup>، وَيَخْرُجُ الْمُتَعَيِّشُونَ، فَيَبِينُونَ الْفَوَاكِهَ  
وَالْمَأْكُولَاتِ، فَصَارَ ذَلِكَ فُرْجَةً لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَزَالُوا عَلَى ذَلِكَ مُدَّةَ شُهُورٍ،  
حَتَّى دَخَلَ الشِّتَاءُ وَمَنَعَهُمُ الْبَرْدُ، فَيَقَالُ إِنَّهُ قُرِيَءٌ عَلَى قَبْرِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ  
عَشْرَةَ آلَافٍ حَتْمَةٍ. وَرَأَاهُ بَعْضُهُمْ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟  
قَالَ: لَمَّا وُضِعْتُ فِي قَبْرِي رَأَيْتُ قُبَّةً مِنْ دُرَّةٍ بَيْنَاءَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ، وَقَائِلٌ  
يَقُولُ: هَذِهِ لَكَ، أُدْخِلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شِئْتَ. وَرَأَاهُ آخَرٌ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ:  
مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: التَّقَيْتُ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، لَقَدْ  
جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الرِّضَى. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَعَ لِي جُمْلَةٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ بِالسَّمَاعِ، فَمِنْهَا: مَا  
أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصُّوفِيُّ - بـ «الْقَاهِرَةَ» -  
(أَنَا) أَبُو الْعَزِيزِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ، (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup> بْنُ أَبِي  
الْقَاسِمِ بْنِ الْخُرَيْفِ، (أَنَا) الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْبَزَّارُ  
(أَنَا) أَسْتَاذِي أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدِ الْحَالِقِ بْنِ عَيْسَى الْهَاشِمِيُّ - بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ -  
قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرَانَ، (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ  
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّوَّافِ (أَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (أَنَا) أَبِي (أَنَا)  
يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: (أَنَا) الْمَسْعُودُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

(١) هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ يَأْمُرْ بِهَا الشَّرْعُ!

(٢) ساقط من (أ).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (١): «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي أَمْرِي أَبَدًا» .  
وَقَرَأْتُ بِحَطِّ ابْنِ عَقِيلٍ فِي «الْفُنُونِ» (٢) قَالَ: مِمَّا اسْتَحْسَنْتُهُ مِنْ فِقْهِ الشَّرِيفِ، الإِمَامِ، الرَّاهِدِ، أَبِي جَعْفَرِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ (٣) وَتَدْقِيقِهِ - وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى - : مَا قَالَهُ فِي أَوَائِلِ قُدُومِ الْغُرِّ إِلَى (٤) «بَغْدَادَ» وَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَتَقْصُرُ أَيْدِي الْعَوَامِّ عَنْهُمْ، فَقَالَ: الَّذِي يُشْبِهُهُ (٥) مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ تُجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا بِأَنَّ فِي الْحَضَرِ يَلْحَقُ الْغَوْثُ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ حُكْمُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ فِي الصَّحَارَى وَالْبَرَارِي، وَهَذَا التَّعْلِيلُ مَوْجُودٌ فِي الْحَضَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُغِيثَ يُغِيثُ مِنْهُمْ؛ لِقَوَّتِهِمْ وَاسْتِطَالَتِهِمْ عَلَى الْعَوَامِّ.

قُلْتُ: هَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى: إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُحَارِبِينَ فِي الْحَضَرِ هَلْ تُجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُحَارِبِينَ؟ فَظَاهِرُ كَلَامِ

(١) الْحَدِيثُ فِي مَشِيخَةِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي (أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ) (ورقة: ١٠١).

(٢) لَمْ يَرِدْ فِي الْقِطْعَةِ الْمَنْشُورَةِ مِنْ كِتَابِ «الْفُنُونِ» وَكَذَلِكَ التُّصُوصُ الْآتِيَةُ بَعْدَهُ.

(٣) فِي (ط) نَشْرُ الشَّيْخِ حَامِدِ الْفَقِيِّ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ كُلِّهَا؟!

(٤) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «الْغَزَالِي» تَحْرِيْفٌ ظَاهِرٌ، وَالصَّحِيحُ مَا أُثْبِتْنَاهُ بِدَلِيلٍ: «وَجَعَلُوا... وَالغُرُّ: قَوْمٌ مِنَ الثُّرَكَ هَاجَمُوا الْعِرَاقَ وَقَتَلُوا وَنَهَبُوا...»

(٥) كَذَا فِي أَعْلَبِ الْأُصُولِ، وَفِي الطَّبَعَتَيْنِ: «نَسَبُهُ» وَالْعِبَارَةُ مُشْكَلَةٌ؛ فَإِذَا بُتِّتْ «يُشْبِهُهُ» وَهُوَ الْأَقْرَبُ فَلَا دَاعِيَ لِمِنْ.

الْخِرْقِيِّ<sup>(١)</sup>: أَتَاهَا لَا تُجْرِي عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ أَحْكَامُ الْمُحَارِبِينَ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ، وَفَصَلَ الْقَاضِي بَيْنَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي حَضْرٍ يَلْحَقُ فِيهِ الْغَوْثُ عَادَةً أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ يَلْحَقُ فِيهِ الْغَوْثُ عَادَةً فَلْيَسُوا بِمُحَارِبِينَ، وَإِلَّا فَهُمْ مُحَارِبُونَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِمْ - إِمَّا لِضَعْفِهِ وَعَجْزِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ ظَالِمًا يُسَلِّطُ أَعْوَانَهُ عَلَى الظُّلْمِ - تَعَدَّرَ لِحُوقِ الْغَوْثِ مَعَ ذَلِكَ عَادَةً، فَيَبُتُّ لَهُمْ - عَلَى قَوْلِهِ - أَحْكَامُ الْمُحَارِبِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَقَلْتُ مِنْ «بَعْضِ تَعَالِيقِ» الْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِمَّا نَقَلَهُ مِنْ «الْفُنُونِ» لابن عَقِيلٍ حَادِثَةً رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَا فَعَلَتْ كَذَا، فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ كُنْتُ فَعَلْتُهُ. هَلْ تُصَدِّقُ مَعَ تَكْذِيبِ الزَّوْجِ لَهَا؟ أَجَابَ الشَّرِيفُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنَ أَبِي مُوسَى تُصَدِّقُ وَلَا يَنْفَعُهُ تَكْذِيبُهُ، وَأَجَابَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ لَا تُصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ.

قُلْتُ: أَبُو مُحَمَّدٍ: أَظُنُّهُ التَّمِيمِيَّ.

وَمِنْ «الْفُنُونِ» أَيْضًا (مَسْأَلَةٌ) إِذَا وَجَدَ عَلَى ثَوْبِهِ مَاءً وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَمْدِيٌّ أَمْ مَنِيٌّ؟ إِنْ قُلْتُمْ: يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَقَلِّ الْأَحْوَالِ مِنْ كَوْنِهِ مَذْيًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ سُقُوطُ غَسْلِ الْبَدَنِ، أَوْ جَبْتُمْ غَسْلَ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ الْمَذْيَ نَجِسٌ، وَالْأَصْلُ سُقُوطُ

(١) الْخِرْقِيُّ هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ صَاحِبُ «الْمُخْتَصَرِ» وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، غَلَامُ الْخَلَّالِ. مَشْهُورَانِ مَعْرُوفَانِ، مِنْ أَشْهَرِ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ.

غَسَلَ الثَّوْبَ فَتَقَابَلَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:  
لَا يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ وَلَا الْبَدَنِ جَمِيعًا؛ لِتَرَدُّدِ الْأَمْرِ فِيهِمَا، وَأَوْجَبَ غَسْلَ الْأَرْبَعَةِ<sup>(٢)</sup>  
الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَارِجَ - أَيَّ حَارِجٍ كَانَ - يُوجِبُ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ. وَقَدْ ذَكَرَ  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ابْنُ تَمِيمٍ<sup>(٣)</sup> فِي كِتَابِهِ مِنْ «الْفُنُونِ» وَعَزَّاهَا إِلَى ابْنِ أَبِي مُوسَى،  
فَرُبَّمَا تَوَهَّم السَّامِعُ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى صَاحِبُ «الْإِرْشَادِ» وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ الرَّجُلَيْنِ إِذَا وَجَدَا عَلَى فِرَاشِهِمَا مَنِيًّا،  
وَلَمْ يَعْلَمَا مَنْ خَرَجَ مِنْهُ، أَوْ سَمِعَا صَوْتًا وَلَمْ يَعْلَمَا صَاحِبَهُ، وَفِي وُجُوبِ  
الْغُسْلِ وَالْوَضُوءِ عَلَيْهِمَا رَوَايَتَانِ، لَكِنْ أَرْجَحُهُمَا لَا يَجِبُ، وَعَلَى الْقَوْلِ  
بِإِنْفَاءِ الْوُجُوبِ، فَقَالُوا: لَا يَأْتِمُّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَلَا يُصَافُّهُ وَحْدَهُ؛  
لَأَنَّهُ يَظْهَرُ حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُتَيَقِّنِ بِاجْتِمَاعِهِمَا، وَيُعْلَمُ أَنَّ صَلَاةَ أَحَدِهِمَا  
بَاطِلَةٌ، فَتَبْطُلُ الْجَمَاعَةُ وَالْمُصَافَّةُ.

وَنَظِيرُ هَذَا: مَا قُلْنَا فِي الْمُخْتَلَفَيْنِ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ إِنَّهُ لَا يَأْتِمُّ أَحَدُهُمَا  
بِصَاحِبِهِ؛ فَإِنَّهُ يُتَيَقَّنُ بِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الصَّلَاةِ خَطَأً أَحَدِهِمَا فِي الْقِبْلَةِ،

(١) كَذَا فِي الْأُصُولِ، وَفِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «مَتَقَابَلَا».

(٢) فِي الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ: «الْأَرْبَعَةُ أَعْضَاءٌ» وَفِي بَعْضِ النُّسخِ؛ «أَرْبَعَةُ الْأَعْضَاءِ»، وَالْقَاعِدَةُ النَّحْوِيَّةُ:

وَوَصُلُّ أَلْ بِذِي الْمُضَافِ مُعْتَقَرٌ      إِنْ وَصَلْتَ بِالثَّانِي كَالْجَعْدِ الشَّعْرِ

(٣) ابْنُ تَمِيمٍ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ تَمِيمٍ الْحَرَّانِيُّ (ت: ؟) صَاحِبُ كِتَابِ «الْمُخْتَصَرِ» الْمَنْسُوبِ  
إِلَيْهِ. ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ رَقْمَ (٤٣٨)، وَكِتَابُهُ «الْمُخْتَصَرُ» حَقَّقَهُ أَحْوَنًا وَصَدِّيقُنَا  
فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْقَصِيرِ - أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ - الْأُسْتَاذُ بِكَلِيَّةِ التَّرْبِيَةِ بِجَامِعَةِ  
الْمَلِكِ سُعُودٍ، وَلَمْ يُطْبَعْ بَعْدُ إِلَى سَنَةِ (١٤٢٤ هـ).

فَتَبَطَّلُ جَمَاعَتُهُمَا . وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ فِي رَجُلَيْنِ عَلَّقَ كُلُّ مَنَّهُمَا عِنَقَ عَبْدِهِ عَلَى شَرْطٍ ، وَوُجِدَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ يَقِينًا ، وَلَا يَعْلَمُ عَيْنُهُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِعِنَقِ عَبْدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيُسْتَصْحَبُ أَصْلُ مَلِكِهِ ، فَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمْ عَبْدًا آخَرَ : أُخْرِجَ الْمُعْتَقُ مِنْهُمَا بِالْقُرْعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ أَيْضًا . فَكَذَلِكَ يُقَالُ هَهُنَا : يُسْتَصْحَبُ أَصْلُ طَهَارَةِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْجَنَابَةِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَالِهِ فِي الثُّوبِ ؛ كَأَنَّا نَتَيَقَّنُ بِذَلِكَ حُصُولَ الْمُفْسِدِ لِصَلَاتِهِ ، وَهُوَ إِمَّا الْجَنَابَةُ وَإِمَّا النَّجَاسَةُ .

وَمِنْ غَرَائِبِ الشَّرِيفِ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي كِتَابِهِ : أَنَّ الْمُتَوَضِّيَّ إِذَا تَوَضَّأَ غَسَلَ النَّجَاسَةَ مَعَ الْحَدَثِ لَمْ يُجْزِئْهُ . وَأَنَّ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ . وَذَكَرَ الشَّرِيفُ فِي «رُؤُوسِ مَسَائِلِهِ» أَنَّ الْقَدَرَ الْمُجْزِيَّ مَسْحُهُ مِنَ الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ ، وَأَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَمَسْحِ الرَّأْسِ ، قَالَ : وَكَانَ شَيْخُنَا يَنْصُرُ أَوَّلًا مَسْحَ الْأَكْثَرِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ مَائِلًا إِلَى هَذَا . وَهَذَا غَرِيبٌ جَدًّا .

١٢ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup> بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ

(١) ١٢ - أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَهَ : (٣٨٣ - ٤٧٠ هـ) :

مِنْ أَسْرَةِ عِلْمِيَّةِ حَنْبَلِيَّةِ شَهِيرَةٍ ، كَثِيرَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْعَالِمَاتِ ، تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْهَا فِي هَامِشِ كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى (٣٨٥ / ٢) فِي تَرْجَمَةِ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْدَهَ) - وَهُوَ وَالِدُ جَدِّهِ - ، رَقْمَ (٤٦٩) .

أَخْبَارُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي : الطَّبَقَاتِ (٣ / ٣٧٤) ، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٦) ، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٠) ، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢) ، وَمُخْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ (ورقة : ٣) ، =

وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/١٠٦)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٣٩٩)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/٢٠٦). وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٨/٣١٥)، وَالْمُنْتَحَبُ مِنَ السِّيَاقِ (٣١٠)، وَالتَّقْيِيدُ لابن نُفْطَةَ (٣٣٦)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ لَهُ (١/٣٠٤)، وَالكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/١٠٨)، وَالْمُخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ (٢/١٩٣)، وَطَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (٣/٣٦١)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (١٩٤)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٣٤٩)، وَالْعَبْرُ (٣/٣٧٤)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٢/٥)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٣٥)، وَتَذَكُّرَةُ الْحُقَاطِ (٣/١١٦٥)، وَتَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (١/٣٧٩)، وَمِرَاةُ الْجِنَانِ (٣/٩٩)، وَفَوَاتُ الْوَفَيَاتِ (٢/٢٨٨)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (١٨/٢٣٣)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/١١٨)، وَالتُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٥/١٠٥)، وَطَبَقَاتُ الْحُقَاطِ (٤٣٩)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٣٣٧) (٥/٣٠٣).

وَوَالِدُهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (ت: ٣٩٥هـ) عَالِمٌ مَشْهُورٌ، لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي الطَّبَقَاتِ لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَحْيَى (٣/٢٩٩)، قَالَ الْقَاضِي: «وَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ وَسَعِمَاءَةَ شَيْخٍ، وَقَالَ: طِفْتُ الشَّرْقَ وَالغَرْبَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ أَتَقَرَّبْ إِلَى مُذْبَذَبٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ حَدِيثًا وَاحِدًا» قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ تَزَوَّجَ فِي عَشْرِ الثَّمَانِينَ فَوُلِدَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ» قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: «وَوُلِدَ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى الَّذِي قَدِمَ عَلَيْنَا...» وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ أَكْبَرُهُمْ.

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -:

9 - وَمِنْ أَوْلَادِهِ أَيْضًا: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنَدَةَ: ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ «غَايَةَ النِّهَايَةِ» (١/١٥٧) وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُرْجَمَ هُنَا، فَكَانُوا جَمِيعًا مِمَّنْ يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ.

- وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (٢٩٨): أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ

طَاهِرِ بْنِ التُّعْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ الدَّلَّالِ (ت: ٥٣٢هـ) وَقَالَ: «مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ



ابن الوليد بن منده بن بطة بن أستندار - واسمه الفيروزان - بن جهار بخت، العبدئي، الأصبهاني، الإمام، الحافظ، أبو القاسم، ابن الحافظ الكبير أبي عبد الله بن منده. و«منده» لقب إبراهيم جدّه الأعلى. ذكره أبو الحسين، وابن الجوزي في «طبقات الأصحاب» في آخر «المناقب». وترجمه ابن الجوزي في «تاريخه»، فقال: «وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ»<sup>(١)</sup>، وسمع أباه، وأبا بكر بن مردويه، وخلقا كثيرا، وكان كثير السماع، كبير الشأن، سافر البلاد<sup>(٢)</sup>، وصنّف التصانيف، وخرّج التّخاريج، وكان ذا وقارٍ وسمتٍ، وأتباعٍ فيهم كثرة، وكان متمسكا بالسنة، معرضا عن أهل البدع، أمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، وكان سعد بن محمد الرّنجاني<sup>(٣)</sup> يقول: حفّظ الله

= ابن منده . . . «فهل هو على مذهبه؟! أظن ذلك ولا أستيقنه، لذا لم أستدركه، وإنما استأنس بذكره، وبذكر أمثاله.

(١) ما ذكره المؤلف في سنة مولده هو ما ذهب إليه الحافظ ابن نطة في «التقييد». وفي المنتظم: «وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ» وفي «تاريخ الإسلام» و«سير أعلام النبلاء»: «إحدى وثمانين» على أن الحافظ الذهبي نفسه ذكر في «تذكرة الحفاظ» مولده سنة ثلاث وثمانين، وفي «المنتخب من السياق» توفي عن تسع وثمانين سنة، فعليه يكون مولده سنة إحدى وثمانين.

(٢) في (ط) في طبقاته: «سافر في البلاد» والمثبت محل اتفاق الأصول المعتمدة، وكو قال: «سافر إلى البلاد» لكان أصوب مما أثبتوا. فالفعل غير متعد.

(٣) في (هـ) و«مختصر ابن نصر الله»: «الرّنجاني» تحريف، والنص لابن الجوزي في «المنتظم» وفيه كما هو مثبت. وفي «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي: «ذكر أبو أحمد هبة الله بن أحمد اللوزدجاني أنه سمع من لفظ أبي القاسم سعد الرّنجاني ب«مكة»=

الإسلام برجلين، أحدهما بـ «أصبهان»، والآخر بـ «هراة»، عبد الرحمن ابن منده، وعبد الله الأنصاري.

وقال ابن السمعاني: كان كبير الشأن، جليل القدر، كثير السماع، واسع الرواية، سافر إلى «الحجاز» و«بغداد» و«همدان»، و«خراسان»، وصنف التصانيف. وقال القاضي أبو الحسين: لم يكن في عصره وبلده مثله<sup>(١)</sup> في ورعه وزهده وصيانيته، وحاله أظهر من ذلك. وكانت بينه وبين الوالد السعيد مكاتبات. وقال غيره: سمع أبو القاسم من أبيه، وإبراهيم بن خرشيد (قوله)<sup>(٢)</sup> وإبراهيم بن محمد الجلاب، وأبي جعفر بن المرزبان، وأبي ذر بن

يقول: حفظ الله الإسلام... .»

أقول - وعلى الله اعتمد -: هو سعد بن علي بن محمد بن علي بن حسين، أبو القاسم، الزنجاني الحافظ الزاهد (ت: ٤٧١ هـ) جاور بـ «مكة» زماناً حتى صار شيخ الحرم، وهو من أهل الحديث والأثر واتباع السنة، له قصيدة مشهورة في السنة أولها:

تدبر كلام الله واعتمد الخبر  
ودع عنك رأياً لا يلائمه أنز

أخباره في: الإكمال لابن ماكولا (٤/٢٢٩)، والأنساب للسمعاني (٦/٣٠٧)، والمنتظم لابن الجوزي (٨/٣٢٠)، ومعجم البلدان (٣/١٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٣٨٥)، وتذكرة الحفاظ (٣/١١٧٤)... وغيرها.

(١) في (أ): «مثله وبلده».

(٢) «قوله» أوله فاف مضمومة، كذا قال الحافظ ابن نفاة في تكملة الإكمال (٤/٦٦٨)، وذكر إبراهيم المذكور هنا، ويراجع: نزهة الألباب (٢/١٠٥). وأما خرشيد فهل هو بالتحفيف أو بالتثقيب؟ وهل آخره بالدال المهملة أو بالدال المعجمة، على خلاف في ذلك. يراجع: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٩)، ونزهة الألباب في الألقاب، =

الطَّبْرَانِيَّ، وَخَلْتِي بِـ «أَصْبَهَانَ»، وَمِنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَهَلَالِ الْحَقَّارِ، وَغَيْرِهِمَا بِـ «بَغْدَادَ». وَمِنْ ابْنِ خَزِيمَةَ الْوَاسِطِيِّ بِهَا، وَمِنْ ابْنِ جَهْضَمٍ بِـ «مَكَّةَ»، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ الْحِيرِيِّ، وَأَبِي سَعِيدِ الصَّيْرَفِيِّ بِـ «نَيْسَابُورَ»، لَكِنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنِ الْحِيرِيِّ كَمَا فَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَجَازَ لَهُ زَاهِرُ السَّرْحَسِيِّ، وَتَفَرَّدَ بِذَلِكَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْزَقِيُّ<sup>(١)</sup>، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَّاقُ<sup>(٢)</sup> الْحَافِظُ: فَضَائِلُ ابْنِ مَنْدَةَ وَمَنَاقِبُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُعَدَّ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَمَنْ أَنَا لِنَشْرِ فَضْلِهِ؟ كَانَ صَاحِبَ خُلْتِي وَفَتْوَةٍ، وَسَخَاءٍ

= وَتَاجُ الْعَرُوسِ: (قَوْلٌ) وَهِيَ بِاللُّخْفِينِ فَارِسِيَّةٌ بِمَعْنَى الشَّمْسِ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الشُّيُوخِ الذَّهَبِيِّ (٢٣٦)، فَلَعَلَّ التَّنْقِيلَ لُغَةً فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِيهَا: خُورَشِيدٌ بِوَاوٍ أَيْضًا.

(١) الْجَوْزَقِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى (جَوْزُقٍ) قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَفَتْحِ الرَّايِ، وَفِي آخِرِهَا الْقَافُ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى جَوْزُقَيْنِ إِحْدَاهُمَا جَوْزُقُ «نَيْسَابُورَ» مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ... وَهُوَ الْمَذْكُورُ هُنَا، وَأَطَالَ فِي ذِكْرِهِ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٣٨٨هـ). وَيُلَاحَظُ أَنَّ مَوْلِدَ ابْنِ مَنْدَةَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسِ سِنِينَ؟ لَكِنَّهَا إِجَازَةٌ، وَهُمْ يُجِيزُونَ لِأَوْلَادِ الْعُلَمَاءِ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ... وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٢١٣).

وَأَخْبَارُ الْمَذْكُورِ فِي تَذَكِرَةِ الْحَفَاطِ (٣/١٠١٣)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٣/٣١٦)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٢/١٦٩)... وَغَيْرِهَا.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيُّ الدَّقَّاقُ (ت: ٥١٦هـ) وَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِـ «الْحَافِظِ، الْأَوْحَدِ، الْمُنْفِيْدِ، الرَّحَالِ... كَانَ يَقُولُ: عُرِفْتُ بَيْنَ الطَّلَبَةِ بِـ «الدَّقَّاقِ» بِصِدْقِي أَبِي عَلِيِّ الدَّقَّاقِ» وَذَكَرَ مِنْ شَيْوَحِهِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ، وَكَتَبَ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ أَلْفَى شَيْخًا. أَخْبَارُهُ فِي: سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٤٧٤)، وَتَذَكِرَةِ الْحَفَاطِ (٤/١٢٥٥)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (٤/٥٦).

وَبَهَاءٍ، وَالْإِجَازَةَ كَانَتْ عِنْدَهُ قَوِيَّةً، وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، وَرُدُّودٌ جَمَّةٌ عَلَى الْمُبْتَدِعِينَ وَالْمُنْحَرِفِينَ فِي الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا، قَالَ: وَكَانَ جَدْعًا فِي أَعْيُنِ الْمُخَالِفِينَ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، إِلَى أَنْ قَالَ: وَوَصَفُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَه<sup>(١)</sup>: كَانَ عَمِّي سَيِّفًا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مَنْ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ مِثْلِي، كَانَ - وَاللَّهِ - أَمِيرًا بِالْمَعْرُوفِ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفِي الْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ذَاكِرًا، وَلِنَفْسِهِ فِي الْمَصَالِحِ قَاهِرًا، أَعْقَبَ اللَّهُ مَنْ ذَكَرَهُ بِالشَّرِّ التَّدَامَةَ. وَكَانَ عَظِيمَ الْحِلْمِ، كَثِيرَ الْعِلْمِ، قَرَأْتُ عَلَيْهِ قَوْلَ شُعْبَةَ «مَنْ كَتَبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا فَأَنَا لَهُ عَبْدٌ» فَقَالَ: «مَنْ كَتَبَ عَنِّي حَدِيثًا فَأَنَا لَهُ عَبْدٌ».

قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ مَضْرُوتُهُ فِي الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ. وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيِّ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ: خَالَفَ أَبَاهُ فِي مَسَائِلَ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ مَشَايخُ الْوَقْتِ، وَمَا تَرَكَنِي أَبِي أَسْمَعُ مِنْهُ. وَكَانَ

(١) هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (ت: ٥١١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَالْخَبْرُ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُقَاطِ».

(٢) فِي «تَذْكِرَةِ الْحُقَاطِ»: «قَالَ الْمُؤَيَّدُ بْنُ الْإِخْوَةِ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَه...».

(٣) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، أَبُو الْقَاسِمِ، قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ التَّيْمِيِّ (ت: ٥٣٥هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْأَنْسَابِ (٣/٣٦٨)، وَالْمُنْتَظَمِ (٩/١٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٨٠/٢٠)، وَطَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ (١/١١٢)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٤/١٠٥).

قَالَ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُقَاطِ»: «سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ يَقُولُ - وَسَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَه -: فَتَوَقَّفَ سَاعَةً، فَرَاغْتُهُ فَقَالَ: سَمِعَ الْكَثِيرَ، وَخَالَفَ...».

أخوه خَيْرًا مِنْهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِقَادِحٍ - إِنْ صَحَّ - فَإِنَّ الْأَنْصَارِيَّ وَالتَّيْمِيَّ  
وَأَمْثَالَهُمَا يَقْدَحُونَ بِأَدْنَى شَيْءٍ يُنْكَرُونَ مِنْ مَوَاضِعِ النَّزَاعِ، كَمَا هَجَرَ  
التَّيْمِيَّ عَبْدَ الْجَلِيلِ <sup>(١)</sup> الْحَافِظَ كُوتَاهُ <sup>(٢)</sup> عَلَى قَوْلِهِ: «يَنْزِلُ بِالذَّاتِ» وَهُوَ فِي

(١) هُوَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَصْفَهَانِيِّ الْجُونَابَرِيِّ (ت: ٥٥٥ هـ) مِنْ  
شَيْوخِ الْحَافِظِ السَّمْعَانِيِّ، وَمِنْ جُلَّةِ تَلَامِيذِ قَوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيَّ السَّابِقِ. أَخْبَارُهُ فِي:  
التَّخْيِيرِ (١/٤٣٢)، وَمُعْجَمِ شَيْوخِ السَّمْعَانِيِّ «الْمُنْتَحَبِ» (٢/١٠٤٥)، وَالْمُنْتَظَمِ  
(١٠/١٨٢)، وَتَذَكِرَةِ الْحَفَاطِ (٤/١٣١٤). وَنَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكِرَةِ الْحَفَاطِ»  
وَ«سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» قَوْلَهُ فِي إِسْمَاعِيلِ التَّيْمِيَّ: «سَمِعْتُ أُنْمَةَ «بَغْدَادَ» يَقُولُونَ: مَا رَحَلَ  
إِلَى «بَغْدَادَ» بَعْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَفْضَلَ وَلَا أَحْفَظُ مِنْ إِسْمَاعِيلِ». وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَلِيلِ  
(ت: ٥٨٢ هـ) مُحَدِّثٌ مَعْرُوفٌ. وَلَهُ أَوْلَادٌ وَأَحْفَادٌ.

(٢) فِي (ط) الْمَطْبُوعَتَيْنِ: «كُوتَاهُ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ التَّحْتِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ الْمُتَّاءَةِ الْفَوْقِيَّةِ.  
يُرَاجَعُ: نُزْهَةُ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ (٢/١٣٠)، وَفِي حَاشِيَةِ تَكْمَلَةِ  
إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ (٦): «كُوتَاهُ: بِالْفَارِسِيَّةِ، وَمَعْنَاهُ: الْقَرْمُ».

عَلَّقَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: «قُلْتُ: أَطْلَقَ عِبَارَاتٍ بَدَعَهُ  
بَعْضُهُمْ بِهَا، وَاللَّهُ يُسَامِحُهُ، وَكَانَ زَعْرًا عَلَى مَنْ خَالَفَهُ، فِيهِ خَارِجِيَّةٌ، وَهُوَ فِي تَوَالِفِهِ  
حَاطِبٌ لَيْلٍ، يَزُورِي الْعَتَّ وَالسَّمِينَ، وَيَنْظِمُ رِدِيءَ الْخَرَزِ مَعَ الدَّرِّ الثَّمِينِ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ - : الزَّعَارَةُ: سُوءُ الْخُلُقِ وَالشَّرَاسَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ  
حُصُومَهُ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ أَكْثَرُ زَعَارَةٍ، وَأَسْوَأُ خُلُقًا؛ فَالْمُخَالَفُونَ فِي الْعَقِيدَةِ فِي ذَلِكَ  
الرِّمَانِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ جُرْأَةً عَلَى اللَّهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ مَعَ مَنْ خَالَفَهُمْ؟! وَصِحَّةُ  
حُكْمِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى تَوَالِفِهِ مَرهُونٌ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهَا، وَأَنَا لَا  
أَسْتَبْعِدُ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ، فَقَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ مُوَفَّقًا فِي تَعْلِيمِهِ غَيْرَ مُسَدِّدٍ فِي تَأْلِفِهِ، أَسْأَلُ  
اللَّهَ تَعَالَى - وَأَنَا فِي بَيْتِهِ الْحَرَامِ - أَنْ يُوَفِّقَنَا وَيُسَدِّدَنَا فِي كُلِّ مَا نَأْتِي وَنَذَرُ، وَأَنْ يُخْلِصَ =

الْحَقِيقَةَ يُوَافِقُهُ عَلَىٰ اعْتِقَادِهِ ، لَكِنَّ أَنْكَرَ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ لِعَدَمِ الْأَثَرِ بِهِ .  
 قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ <sup>(١)</sup> يَقُولُ : سَمِعْتُ  
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَنْدَةَ يَقُولُ : قَدْ تَعَجَّبْتُ مِنْ حَالِي مَعَ الْأَقْرَبِينَ وَالْأَبْعَدِينَ ،  
 فَإِنِّي وَجَدْتُ بِالْأَفَاقِ الَّتِي قَصَدْتُهَا أَكْثَرَ مَنْ لَقِيْتُهُ بِهَا - مُوَافِقًا كَانَ أَوْ  
 مُخَالَفًا - دَعَانِي إِلَىٰ مُسَاعَدَتِهِ عَلَىٰ مَا يَقُولُهُ ، وَتَصَدِيقِي قَوْلِهِ ، وَالشَّهَادَةَ لَهُ  
 فِي فِعْلِهِ عَلَىٰ قَبُولِ وَرِضَى . فَإِنْ كُنْتُ صَدَقْتُهُ سَمَّانِي مُوَافِقًا ، وَإِنْ وَقَفْتُ  
 فِي حَرْفٍ مِنْ قَوْلِهِ ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِهِ سَمَّانِي مُخَالَفًا ، وَإِنْ ذَكَرْتُ فِي  
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِخِلَافِ ذَلِكَ سَمَّانِي خَارِجِيًّا ، وَإِنْ رَوَيْتُ  
 حَدِيثًا فِي التَّوْحِيدِ سَمَّانِي مُشَبَّهًا ، وَإِنْ كَانَ فِي الرُّؤْيَا سَمَّانِي سَالِمِيًّا <sup>(٢)</sup> ،

= نِيَاتِنَا وَأَعْمَالِنَا ، وَيَجْعَلُهَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .

(١) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَلَّالُ (ت : ٥٣٢ هـ) مِنْ شُيُوخِ السَّمْعَانِيِّ كَمَا تَرَى . وَفِي  
 التَّحْقِيرِ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١/ ١٣١) - فِي تَرْجَمَةِ بُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَلَّالِ -  
 قَالَ السَّمْعَانِيُّ : « وَهُوَ ابْنُ عَمِّ شَيْخِنَا الْأَدِيبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَلَّالِ »  
 وَلَمْ يَرْجَمْ لَهُ ، لِأَنَّهُ فِي «التَّحْقِيرِ» وَلَا فِي «الْمُنْتَحَبِ» وَهُمَا مُعْجَمَا شُيُوخِهِ؟! فَلَعَلَّهُ لَمْ  
 يَرَوْهُ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَدِيبًا ، نَحْوِيًّا ، بَارِعًا ، وَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ  
 يَصِفُهُ أَيْضًا بِ«المُحَدَّثِ ، الْأَثَرِيِّ» وَذَكَرَ الْحَافِظُ مِنْ شُيُوخِ الْحُسَيْنِ هَذَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ،  
 وَعَبْدَ الْوَهَّابِ ، وَعَبِيدَ اللَّهِ أَوْلَادَ ابْنِ مَنْدَةَ . أَخْبَارُهُ فِي : التَّقْيِيدِ (٢٤٦) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ  
 النُّبَلَاءِ (١٩/ ٦٢٠) ، وَتَذَكْرَةِ الْحُفَاطِ (٤/ ١٢٧٧) (لَمْ يَرْجَمْ لَهُ) ، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ  
 (١٢/ ٤٢٠) ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي شُيُوخِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (١/ ٢٨٣) وَتَرْجَمَ  
 لَهُ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» ، وَالْحَبْرِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْحُفَاطِ» .

(٢) السَّالِمِيَّةُ : أَتْبَاعُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ (ت : ٢٩٧ هـ) . يَجْمَعُ السَّالِمِيَّةُ =

وَأَنَا مُتَمَسِّكٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُتَبَرِّئٌ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالْمِثْلِ، وَالضُّدِّ، وَالنَّدِّ، وَالْجِسْمِ، وَالْأَعْضَاءِ، وَالْآلَاتِ، وَمِنْ كُلِّ مَا يُنْسَبُ إِلَيَّ وَيُدَّعَى عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ فِي اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ قُلْتُهُ، أَوْ أَرَاهُ، أَوْ أَتَوَهَّمُهُ، أَوْ أَتَّخِذُهُ، أَوْ أَتَّحِلُّهُ.

قال ابن السَّمْعَانِي: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ الرَّضَى الْعَلَوِيَّ<sup>(١)</sup>، سَمِعْتُ<sup>(٢)</sup> خَالِي أَبَا طَالِبِ بْنِ طَبَاطَبَا يَقُولُ: كُنْتُ أَشْتُمُ أَبَدًا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَةَ،

بَيْنَ كَلَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، مَعَ مِثْلِ إِلَى التَّشْبِيهِ، وَنَزَعَةَ صُوفِيَّةِ اتِّحَادِيَّةِ، كَانَ لَهُمْ فِي الْبَصْرَةِ وَسَوَادِهَا أَصْحَابٌ وَأَتْبَاعٌ، مِنْ أَشْهَرِهِمْ أَبُو طَالِبِ الْمَكِّيَّ (ت: ٣٨٦هـ) صَاحِبُ «قُوَّةِ الْقُلُوبِ». يُرَاجَعُ: طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ (٤١٤)، وَالْأَنْسَابُ (٢٠٠/٣) وَحِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (٣٧٨/١٠).

(١) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّضَى الْعَلَوِيِّ الْحَسَنِيِّ الْكَرَازِيِّ الْأَصْفَهَانِيُّ مِنْ شُيُوخِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ، ذَكَرَهُ فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَحَبِ» (٦٤٧/٢) وَمُعْجَمِهِ «التَّخْبِيرِ» (٢٠٨/١)، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرٍ كَمَا فِي مُعْجَمِهِ (ورقة: ٤٧). قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ «الْمُنْتَحَبِ»: «سَمِعَ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ الْحَافِظَ . . . وَالْحَبْرِيُّ: الْمُنتَظَمُ (٣١٥/٨)، وَسَبْرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٣٥٣/١٨)، وَتَذَكِرَةُ الْحَفَاطِ (١١٦٧/١). وَفِيهِمَا: «فَسَافَرْتُ إِلَى «جَرْبَادَقَانَ» فَرَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي النَّوْمِ . . .» وَ«جَرْبَادَقَانَ»: بَلَدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ «هَمْدَانَ». مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٣٧/٢)، قَالَ: «وَجَرْبَادَقَانَ» أَيْضًا: بَلَدَةٌ بَيْنَ «اسْتَرَابَادَ» وَ«جَرْجَانَ» مِنْ نَوَاحِي «طَبْرِسْتَانَ» . . .» وَيُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٢١٨/٣).

(٢) فِي (ط) تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ هَنْرِي لَآوُوسْتِ، وَالدُّكْتُورِ سَامِي الدَّهَّانِ: «قَالَ: سَمِعْتُ . . . زَادَهَا عَنْ «تَذَكِرَةِ الْحَفَاطِ» وَفِي طَبْعَةِ الشَّيْخِ حَامِدِ الْفَقِيِّ زَادَهَا وَلَمْ يُسَرِّ، وَلَمْ تَرِدْ فِي النَّسْخِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَوُجُودُهَا غَيْرُ ضَرُورِيٍّ؛ لِمُوَافَقَةِ أُسْلُوبِ الْمُحَدِّثِينَ.

فَرَأَيْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمَنَامِ، وَيَدُهُ فِي يَدِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ<sup>(١)</sup> زُرْقَاءُ، وَفِي عَيْنَيْهِ نُكْتَةٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ لِي: لِمَ تَشْتُمُ هَذَا إِذَا سَمِعْتَ اسْمَهُ؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَةَ. فَانْتَبَهْتُ، فَاتَيْتُ «أَصْبَهَانَ»، وَقَصَدْتُ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ صَادَفْتُهُ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ زُرْقَاءُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا طَالِبٍ، وَقَبَلَهَا مَا رَأَيْتُ وَلَا رَأَيْتُهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ: شَيْءٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يُجُوزُ لَنَا أَنْ نُحِلَّهُ؟ فَقُلْتُ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، وَنَاشَدْتُهُ اللَّهُ وَقَبَلْتُهُ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: جَعَلْتِكَ فِي حِلٍّ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَيَّ.

حَدَّثَ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْحُقَاطِ وَالْأَيْمَةِ وَغَيْرِهِمْ،

- (١) في (ط) بطبعته و(هـ) ومختصر ابن نصر الله: «جُبَّةٌ صُوفِيَّةٌ» وَلَا تُوجَدُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي بَقِيَّةِ النَّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا فِي مَصَادِرِ الْخَبَرِ، وَلَا فِي نُسَخِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ» وَزَادَهَا مُحَقِّقُهُ عَنِ «الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» وَلَيْتَهُ لَمْ يَفْعَلْ، وَبَقِيَّةُ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ.
- (٢) لَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ مَنْدَةَ فِي غَايَةِ الدَّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ، وَرَبِّمَا أَنَّهُ قَدْ وُصِفَ لَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ عَرَفَهُ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ إِلَيْهِ مَا يَقُولُ فِيهِ فَبَادَرَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا هَلْ تَرَاهُ يَطَّلِعُ عَلَى عِلْمِ الْغَيْبِ؟! وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ لَدَيْهِ كَشْفًا كَمَا يَقُولُ ضِعَافُ النُّفُوسِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ.
- (٣) بَعْدَهَا فِي (ط) تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ هِنْرِي لَآوُوسْتِ وَالدُّكْتُورِ سَامِي الدَّهَانَ: «بَيْنَ عَيْنَيْهِ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنِ «تَذَكُّرَةِ الْحُقَاطِ» وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «الْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ» لَمْ تَرِدْ فِي النَّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ، وَلَا فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ»، وَلَا فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ». وَزَادَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي فِي طَبْعَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ إِلَيْهَا، وَوَجَدَهَا غَيْرُ ضَرُورِيٍّ، وَالْعِبْرَةُ هُنَا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ النَّسَخُ.



مِثْلِ ابْنِ أَخِيهِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَبِي نَصْرِ الْغَازِي، وَأَبِي سَعْدِ الْبَغْدَادِيِّ<sup>(١)</sup>،  
وَالْحُسَيْنِ الْخَلَّالِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَّاقِ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبَاغْبَانِ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَى  
عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ مَسْعُودُ التَّفَيْضِيِّ.

وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: كِتَابُ «حُرْمَةِ الدِّينِ»، وَكِتَابُ «الرَّدَّ عَلَى  
الْجَهْمِيَّةِ» بَيَّنَّ فِيهِ بَطْلَانَ مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ «خَلَقَ  
اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» بِكَلَامٍ حَسَنِ، وَلَهُ كِتَابُ «صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ».

- (١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، ثُمَّ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت: ٥٤٠هـ)  
مُحَدَّثُ أَصْبَهَانَ. أَخْبَرَهُ فِي: الْمُتَنَزَّمِ (١١٦/١٠)، وَالتَّقْيِيدِ (٢٠٣/١)، وَسِيرِ  
أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١١٩/٢٠)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٣٢٥/٧)، وَالشَّدْرَاتِ (١٢٥/٤).
- (٢) «بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبَاءٍ أُخْرَى، وَفِي آخِرِهَا التَّوْنُ،  
هَذِهِ التَّسْبِئَةُ إِلَى حِفْظِ الْبَاغِ وَهُوَ الْبُسْتَانُ، وَعُرِفَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ... شَيْخٌ صَالِحٌ مِنْ أَهْلِ «أَصْبَهَانَ»، رَاغِبٌ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، سَمِعَ  
أَوْلَادَهُ الثَّلَاثَةَ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبَا الْخَيْرِ، وَأَبَا دَاوُدَ، وَوَرَدَ هُوَ «مَرْوً»، وَحَدَّثَ بِهَا بِأَحَادِيثَ  
مِنْ كِتَابِ «الْخِصَالِ وَالْخِلَالِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ الْحَافِظِ  
بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ... وَتُوفِّيَ بِ«بَغْدَادٍ» فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَأَمَّا ابْنُهُ  
الْأَكْبَرُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَاغْبَانَ الصُّوفِيُّ [فد] شَيْخٌ سَدِيدٌ، مُكْتَبِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ، سَمِعَ  
أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا عُمَرَ وَعَبْدَ الْوَهَّابِ ابْنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ... كَذَا فِي  
كِتَابِ الْأَنْسَابِ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (٤٤/٢) وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَهَا فِي مُعْجَمِ  
شَيْوَنِيهِ «الْمُتَّحِبِ» (١٣٧٨/٣) وَهِيَ - كَمَا قَالَ -: «وَتُوفِّيَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ  
وَخَمْسِمِائَةٍ» وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ شَيْوَنِيهِ أَيْضًا: التَّخْيِيرِ (٧٥/٢)، وَهُوَ فِي مُعْجَمِ شَيْوَنِ  
ابْنِ عَسَاكِرِ (٨٦٨/٢).

وَبِ«أَصْبَهَانَ» طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ يَنْتَسِبُونَ إِلَيَّ ابْنِ مَنْدَةَ هَذَا، وَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِ أَقْوَالًا فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ هُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ<sup>(١)</sup>.  
 مِنْهَا: أَنَّ التَّيْمَمَ بِالثَّرَابِ يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ.  
 وَمِنْهَا: أَنَّ صَلَاةَ التَّرَوِاحِ بِدَعَةٍ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ عُلَمَاءُ «أَصْبَهَانَ»  
 مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَبَيَّنُّوا أَنَّ ابْنَ مَنْدَةَ بَرِيءٌ مِمَّا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.  
 تُوْفِّي فِي [سَادِسَ عَشَرَ]<sup>(٢)</sup> شَوَّالِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِ«أَصْبَهَانَ»،  
 وَشَيْعَهُ خَلَقَ كَثِيرًا لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِ«مَصْرَ»، (أَنَا)  
 أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِطِيُّ، (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ (أَنَا) أَبُو سَعْدِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ، (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ (أَنَا) أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَرْزُبَانَ  
 (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَزْوَرِيُّ<sup>(٤)</sup> (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤِينٌ (أَنَا) عَبْدُ الْحَمِيدِ

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ (١٠٨/١٠): «وَلَهُ طَائِفَةٌ يَنْتَمُونَ إِلَيْهِ فِي الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَهْلِ  
 «أَصْبَهَانَ» يُقَالُ لَهُمْ: الْعَبْدُ رَحْمَانِيَّةٌ».

(٢) فِي (أ) فَقَطْ مُصَحَّحَةٌ عَلَى هَامِشِ النَّسَخَةِ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «التَّقْيِيدِ» وَ«سَبْرِ أَعْلَامِ  
 النَّبَلَاءِ» وَغَيْرِهِمَا، وَفِي «النُّجُومِ الزَّاهِرَةِ» (١٠٥/٥) ذَكَرَهُ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٩).

(٣) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ التَّرْجَمَةِ سَاقِطٌ مِنْ (ه).

(٤) فِي (ط) بِطَبْعَتِيهِ: «الْحَرَائِطِيُّ» وَالصَّوَابُ هُوَ الْمُثَبَّتُ، قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي  
 الْأَنْسَابِ (١٣١/٤): «بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَفِي آخِرِهَا  
 الرَّاءُ، هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى الْجَزَوْرِ؟ [الْحَزْوَرِ] وَهُوَ اسْمٌ لِبَعْضِ أَجْدَادِ الْمُتَسَبِّبِ إِلَيْهِ، =

ابن سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا - حَتَّىٰ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَبَّاهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَةٌ، حَتَّىٰ يُوفِيَهُ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ».

قَرَأْتُ بِخَطِّ الْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ابْنَ مَنْدَةَ كَانَ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ. وَذَكَرَ أَيْضًا فِي «مَسَائِلِهِ الْمَارِدَانِيَّاتِ»<sup>(٣)</sup> أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْأَصْحَابِ لَمْ يَذْهَبُوا إِلَى صِيَامِ يَوْمِ الْغَيْمِ، مِنْهُمْ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ.

وَذَكَرَ أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْدَةَ قَالَ: قَالَ عَمِّي الْإِمَامُ - يَعْنِي أَبَا الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَامَةُ الرِّضَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ الْحَزْزَرِيِّ الثَّقَفِيُّ دَعَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَامَةُ الْوَرَعِ الْخُرُوجُ مِنَ الشُّبُهَاتِ بِالْأَخْبَارِ وَالآيَاتِ، وَعَلَامَةُ الْقَنَاعَةِ السُّكُوتُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَةِ، وَعَلَامَةُ الْإِخْلَاصِ زِيَادَةُ السَّرِّ عَلَى الْإِعْلَانِ فِي إِثَارِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ

والمشهورُ به: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَزْزَرِيِّ الثَّقَفِيُّ الْحَزْزَرِيُّ، مَوْلَى السَّائِبِ بْنِ الْأَفْرَعِ . . . وَالذَّلِيلُ أَنَّهُ هُوَ قَوْلُ الْحَافِظِ: «رَوَى عَنْ لُؤَيْنٍ» كَمَا هُوَ هُنَا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(١) الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي (الرِّكَاتِ) رَقْم (١٣٤٤).

(٢) فِي (ط): «يُوفِيهِ».

(٣) الْمَسَائِلُ الْمَارِدِيَّةُ لِلْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَشْهُورٌ مَطْبُوعٌ.

عَلَى الْأَقَاوِيلِ كُلِّهَا بِالْإِيْمَانِ وَالْإِحْتِسَابِ، وَعَلَامَةُ الصَّبْرِ حَبْسُ النَّفْسِ فِي اسْتِحْكَامِ الدَّرْسِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَامَةُ التَّسْلِيمِ الثِّقَّةُ بِاللَّهِ الْحَكِيمِ فِي قَوْلِهِ، وَالسُّكُونُ إِلَى اللَّهِ الْعَظِيمِ<sup>(١)</sup> بِقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ .  
 وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَهٍ فِي كِتَابِ «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»: التَّأْوِيلُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ نَوْعٌ مِنَ التَّكْذِيبِ .  
 ١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> بْنِ يَعْقُوبَ الرَّزَّازِ، الرَّاهِدُ، أَبُو بَكْرٍ

(١) في (ط): «العليم» .

(٢) ١٣ - ابنُ حُمْدُوهُ (٣٨١ - ٤٧٠ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٤٨)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٦)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٠)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٤)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١/١٦٨)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٤٠٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٠٧) . وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٤/٤٨١) وَمَاتَ بَعْدَهُ، وَالْإِكْمَالُ لِابْنِ مَأْكُولَا (٢/٥٥٧)، وَالْمُنْتَظَمُ (٨/٣١٣)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ لِابْنِ نُقْطَةَ (٢/٢٨١)، وَالْمُسْتَبْتَهُ (١/٢٤٩)، وَالتَّوَضِيحُ (٣/٣١٧)، وَالتَّبْصِيرُ (٤٦٠)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣١٥)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٧/٣٣٦)، وَالشَّدْرَاتُ (٣/٣٣٨) (٥/٣٠٥) .

و«الرَّزَّازُ» فِي نَسَبِهِ تَحَرَّفَتْ فِي «الْمُنْتَظَمِ» إِلَى «الْوَرَّانِ» وَهِيَ: «بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الرَّايِ الْمَفْتُوحَةِ، وَالْأَلِفِ بَيْنَ الرَّايَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، هَذِهِ السُّبْبَةُ إِلَى الرَّزِّ، وَهُوَ الْأُرْزُ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَنْ يَبِيعُ الرَّزَّ، وَالْمَشْهُورُ بِهِذِهِ السُّبْبَةُ . . .» هَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» (٦/١٠٥) وَذَكَرَ عَدَدًا غَيْرَ قَلِيلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ مِنْ بَيْنِهِمُ الْمَذْكُورُ، وَمِثْلُهُ فَعَلَ الْأَمِيرُ فِي «الْإِكْمَالِ» وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «التَّوَضِيحِ»

المَعْرُوفُ بِـ «ابنِ حُمْدُوهِ»، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَ«التَّارِيخِ».  
 وَوَلِدَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ صَفْرِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ<sup>(١)</sup>.  
 وَحَدَّثَ عَنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ، مِنْهُمْ: أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ<sup>(٢)</sup>،  
 وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ سَمْعُونِ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي  
 يَعْلَى وَكَانَ ثِقَةً، زَاهِدًا، مُتَعَبِّدًا، حَسَنَ الطَّرِيقَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: تَفَقَّهَ عَلَى الْوَالِدِ مَعَ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ،  
 وَكَانَا يَصْطَحِبَانِ إِلَى الْمَجْلِسِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ وَالْإِقْرَاءِ لَهُ، خَتَمَ  
 خَلْقًا كَثِيرًا، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ»، وَقَالَ<sup>(٣)</sup>: وَكَانَ صَدُوقًا، وَأَبُو  
 الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> بْنُ مَرْزُوقٍ فِي «مَشِيخَتِهِ»، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَالْقَاضِي

= لَمْ يَذْكُرُوا الْمُتَرْجِمَ هُنَا؛ لِعَدَمِ تَمَيُّزِهِ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ، وَشُهْرَتُهُ بِـ «ابْنِ حُمْدُوهِ» أَوْ «ابْنِ حُمْدُوِيهِ». (فَائِدَةٌ): مَعَ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ وَغَيْرَهُ وَصَفُوهُ بِـ «المُفْرَى» وَأَنَّهُ «كثِيرُ القِرَاءَةِ لِلقُرْآنِ وَالْإِقْرَاءِ لَهُ» لَمْ يَذْكُرْ فِي «طَبَقَاتِ القُرَاءِ» فَهَلْ نَعْتَبِرُ ذَلِكَ اسْتِدْرَاكًا عَلَيْهِمْ؟ الجَوَابُ: لَا نَعْتَبِرُ ذَلِكَ اسْتِدْرَاكًا؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ قَارِنًا مُفْرِنًا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَلْتَزِمُ بِمَنَاهِجِ القُرَاءِ وَطُرُقِهِمُ المَعْرُوفَةِ، وَإِلَّا لِأَصَحِّحَ أَغْلَبُ العُلَمَاءِ فِي «طَبَقَاتِ القُرَاءِ».

(١) فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ»: «سَأَلْتُ ابْنَ حُمْدُوهِ عَنِ مَوْلِدِهِ فَقَالَ: وَوَلِدْتُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ . . .»  
 (٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِيهِ: «ابْنِ القَوَاسِ» خَطَأً ظَاهِرًا، وَالْمَقْصُودُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ فَارِسِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الرَّحَّالُ (ت: ٤١٢هـ). يُرَاجَعُ: سِيرُ  
 أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٢٢٣) وَغَيْرُهُ.

(٣) فِي (أ) وَ(ب): «كَانَ صَدُوقًا» بِدُونِ وَاوٍ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ».

(٤) فِي (ب): «وَأَبُو الْحَسَنِ فِي مَشِيخَتِهِ» وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَى مَعْرِفَةِ ابْنِ مَرْزُوقٍ هَذَا، وَلَعَلَّهُ: أَبُو  
 الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ (ت: ٤١٨هـ) وَإِنْ كُنْتُ أَسْتَبَعِدُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ =

أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «طَبَقَاتِ الْأَصْحَابِ» وَغَيْرُهُمْ .  
تُوْفِّي لَيْلَةَ السَّبْتِ رَابِعَ عَشْرِينَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ،  
وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِ«بَابِ حَرْبٍ» .

قَالَ السَّلْفِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيَّ عَنِ ابْنِ حُمْدُويَةَ صَاحِبِ ابْنِ سَمْعُونِ  
فَقَالَ : هُوَ بَضَمَ الْحَاءِ ، وَتَشَدِيدِ الْمِيمِ ، وَضَمَّهُ أَيْضًا ، يَعْنِي وَبِالْيَاءِ . ذَكَرَهُ ابْنُ  
نُقْطَةَ . قَالَ : وَغَيْرُهُ يَقُولُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : حُمْدُوهُ بَضَمَ الْحَاءِ ،  
وَتَشَدِيدِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا ، بِغَيْرِ يَاءٍ بَعْدَ الْوَاوِ .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِ«مَصْرٍ» (أَنَا) عَبْدُ اللَّطِيفِ  
ابْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيَّ (أَنَا) عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ الْأَمِينُ (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ  
ابْنُ عَبْدِ الْبَاقِي (ثَنَا) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حُمْدُويَةَ الرَّزَّازُ ،  
(ثَنَا) أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمْعُونِ (ثَنَا) أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ رِيَّانَ  
(ثَنَا) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ (ثَنَا) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ الْأَوْزَاعِيُّ<sup>(١)</sup> ،

= هَذَا فِي دَرَجَةِ سُيُوْخِهِ . أَخْبَارُهُ فِي : تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥ / ٤٤٥) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٣٩٣) .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ  
الْحَبْلِيُّ قَاضِي الْمَارَسْتَانَ (ت : ٥٣٥هـ) فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ» قَالَ  
(وَرَقَّة : ٣٩) : «(شَيْخٌ آخَرٌ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءُ الْمَعْرُوفُ  
بِ«حُمْدُويَةَ» لَفْظًا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ عَشْرِينَ شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ» .

(١) هَكَذَا فِي الْأَصُولِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ ، وَفِي نُسْخَةٍ (ج) كَتَبَ النَّاسِخُ عَلَى الْهَامِشِ :  
«لَعَلَّهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ» وَفِي «مَشِيخَةِ الْأَنْصَارِيِّ» السَّابِقَةِ الذِّكْرُ : «... قَالَ : حَدَّثَنَا  
الْأَوْزَاعِيُّ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ حَبِيبِ الْمَذْكُورَ هُنَا لَيْسَ أَوْزَاعِيًّا ، بَلْ هُوَ كَاتِبٌ =

(ثَنَا) الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِفَرَسٍ لَهُ، ثُمَّ وَجَدَهَا تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْتَدَّ فِي صَدَقَتِكَ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ فِي صَدَقَتِهِ إِنْ رَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ يَوْمًا لَا يَحْبِسُهَا عِنْدَهُ.

١٤ - الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ <sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّبَاءِ الْبَغْدَادِيِّ، الْإِمَامُ، أَبُو عَلِيِّ الْمُقْرِيءِ،

الأوزاعي، هَكَذَا نَصَّ الْحَافِظُ الْمِزِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٦ / ٤٢١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٦ / ١٠٢)، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ ذَكَرَ سِيرَتَهُ وَأَخْبَارَهُ. وَفِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»: «عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْئٍ غَيْرِهِ، وَفِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: «كَاتَبَ الْأَوْزَاعِيَّ، رَوَى عَنْهُ وَحْدَهُ» وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَقْمَ (٢٩٧١)، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي (الِهَبَاتِ) رَقْمَ (١٦٢١).

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٠ هـ):

10 - عَلِيُّ بْنُ نَاعِمٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلٍ الْمُقْرِيءِ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ الْبِرَّازُ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ الْأَنْصَارِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ورقة: ١٠٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤ / ٢٢٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٣٧).

11 - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْفَضْلِ الشَّرِيفُ الْهَاشِمِيُّ، أَخُو الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ السَّابِقِ الذَّكْرِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ» تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٣٩)، وَلَا أَدْرِي فَلَعَلَّهُ يَقْصُدُ: كَانَ أَخُوهُ مِنْ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ، أَمَا هُوَ فَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

(١) ١٤ - ابْنُ النَّبَاءِ الْبَغْدَادِيُّ (٣٩٦ - ٤٧١ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣ / ٤٤٩)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٧)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ =

المُحَدَّثُ الفَقِيهُ الوَاعِظُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ .  
 وُلِدَ سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ، وَقَرَأَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ  
 الْحَمَّامِيِّ وَغَيْرِهِ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ هِلَالِ الْحَقَّارِ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ السُّكَّرِيِّ،  
 وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ رِزْقَوِيهِ، وَأَبِي الْفَتْحِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ<sup>(١)</sup>، وَأَبِي الْحُسَيْنِ  
 ابْنِ بَشْرَانَ، وَأَخِيهِ أَبِي الْقَاسِمِ، وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ شَهَابٍ، وَأَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ،  
 وَخَلَقَ كَثِيرًا، وَتَفَقَّهُ أَوْلًا عَلَى أَبِي طَاهِرٍ بْنِ الْغُبَارِيِّ، ثُمَّ عَلَى الْقَاضِي أَبِي  
 يَعْلَى، وَهُوَ مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ، وَحَضَرَ عِنْدَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَنَازَرَ  
 فِي مَجْلِسِهِ، وَتَفَقَّهُ أَيْضًا عَلَى أَبِي الْفَضْلِ التَّمِيمِيِّ، وَأَخِيهِ أَبِي الْفَرَجِ . وَقَرَأَ  
 عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جَمَاعَةً مِثْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِعِ، وَأَبِي الْعَزِّ الْقَلَانِسِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ

= أَحْمَدَ (٦٣٠)، وَمُخْتَصِرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ٤)، وَالْمَقْصِدِ  
 الْأَرْشِدِ (٣٠٩/١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٤٠٥/٢)، وَمُخْتَصِرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢٠٩/١).  
 وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنْظَمُ (٣١٩/٨)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (٢٦٥/٧)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ  
 (١١٢/١٠)، وَإِنْبَاءُ الرُّوَاهِ (٢٧٦/١)، وَتَلْخِيصُهُ لابْنِ مَكْتُومٍ (وَرَقَّة: ٥٠)، وَتَارِيخُ  
 إِرْبِلِ «نَبَاهَةُ الْبَلَدِ الْخَامِلِ . . .» (٢٧١/١)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٣٨٠/١٨)، وَتَذَكِرَةُ  
 الْحَقَّاطِ (١١٧٦/٣)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (٤٣٣/١)، وَالْعَبْرُ (٢٧٥/٣)، وَالْإِعْلَامُ  
 بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (١٩٤)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٣٥)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٥/٢)،  
 وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٩)، وَمِرْأَةُ الْجِنَانِ (١٠٠/٣)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (٣٨١/١١)،  
 وَغَايَةُ النَّهَائِيَةِ (٢٠٦/١)، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ (١٩٥/٢)، وَالنُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (١٠٧/٥)،  
 وَبُعْيَةُ الْوُعَاةِ (٤٩٥/١)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣٣٨/٣) (٣٠٦/٥).

(١) بعدها في (ط) بطبيعته: «وابن رزقويه» كرره.



المزرفي. وسمع منه الحديث خلق كثير، وقرأ عليه الحافظ الحميدي<sup>(١)</sup> كثيرا. حدث عنه ولده أبو غالب أحمد ويحيى<sup>(٢)</sup>، وأبو الحسين بن الفراء،

(١) هو الإمام المشهور أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الأندلسي (ت: ٤٨٨ هـ) صاحب «الجمع بين الصححين» و«جذوة المقتبس» وغيرهما. يرجع: معجم الأدياء (٢٨٢/١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢٠/١٩).

(٢) عرف لابن البناء أربعة أولاد، هم:

- أبو غالب أحمد بن الحسن (ت: ٥٢٧ هـ) له ذكر وأخبار، وله أولاد وأحفاد، وهو الذي ذكره المؤلف هنا، ولم يترجم له، نستدركه في موضعه إن شاء الله.

- أبو عبد الله يحيى بن الحسن (ت: ٥٣١ هـ) وهو أيضا الذي ذكره المؤلف هنا، ترجم له المؤلف في موضعه كما سيأتي.

- وأبو نصر محمد بن الحسن (ت: ٥١٠ هـ) ذكره المؤلف في موضعه كما سيأتي، وذكر هناك أنه ممن سمع على والده، فكان حقه أن يذكره هنا أيضا مع أخويه. قال القفطي - في ترجمة ابن البناء -: «حدث عنه أولاده الثلاثة أحمد، ومحمد، ويحيى...».

- وأبو الفضل إبراهيم بن الحسن (ت: ٥١٨ هـ) ترجم له الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/٢٠) في ترجمة أخيه يحيى قال الحافظ: «وقد مر أخوهما أبو غالب، ومات قبلهما أخوهما أبو الفضل إبراهيم... يروي عن ابن المهدي بالله، وابن الثمور، سمع منه يحيى بن بوش، وهذا يدل على أنه من أهل العلم، نستدركه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومن أحفاد ابن البناء:

- أبو القاسم سعيد بن أبي غالب أحمد بن الحسن (ت: ٥٥٠ هـ) صاحب «المشيخة» المشهورة، له ذكر وأخبار كثيرة.

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي<sup>(١)</sup>، وَابْنُ الْحُصَيْنِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ وَغَيْرُهُمْ، وَدَرَسَ الْفِقْهَ كَثِيرًا، وَأَفْتَى زَمَانًا طَوِيلًا.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: تَفَقَّهَ عَلَى الْوَالِدِ، وَعَلَّقَ عَنْهُ الْمَذْهَبَ وَالْخِلَافَ، وَدَرَسَ بِدَارِ الْخِلَافَةِ فِي حَيَاةِ الْوَالِدِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَصَنَّفَ كُتُبًا فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَرَائِضِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفِي عُلُومٍ مُخْتَلِفَاتٍ، وَكَانَ مُتَفَنًّا فِي الْعُلُومِ، وَكَانَ أَدِيبًا، شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ شَيْخٌ، إِمَامٌ فِي عُلُومِ شَيْئٍ، فِي الْحَدِيثِ، وَالْقِرَاءَاتِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَطَبَقَةٌ فِي الْأَدَبِ وَالشَّعْرِ وَالرُّسَائِلِ<sup>(٢)</sup>، حَسَنُ الْهَيْئَةِ، حَسَنُ الْعِبَادَةِ، كَانَ<sup>(٣)</sup> يُؤَدِّبُ بَنِي جَرْدَةَ<sup>(٤)</sup>.

- وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ . . (ت : ٥٧٢ هـ) ابْنُ سَابِقِهِ .

- وَأَبُو بَكْرٍ غِيَاثُ بْنُ الْحَسَنِ . . (ت : ٥٩٤) ابْنُ سَابِقِهِ .

- وَسَعِيدَةُ بِنْتُ أَبِي غَالِبٍ أُخْتُ سَعِيدٍ . . (ت : ٥٦١ هـ) .

- وَتَوَزَّجَتْ غِيَاثُ بْنُ الْحَسَنِ (ت ؟) .

- وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ (ت بَعْدَ ٦٧١ هـ) .

هَذَا جَمِيعًا لَمْ يَذْكُرْهُمُ الْمُؤَلِّفُ، تَذَكَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثِ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ» ؟!

(٢) فِي (ب) : «وَشِعْر . .» وَكَتَبَ النَّاسِخُ فَوْقَهَا فِي (ج) كَذَا؛ فَكَانَ الْعِبَارَةُ مُشْكِلَةً .

(٣) فِي (ب) : «وَكَانَ» .

(٤) ابْنُ جَرْدَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (ت : ٤٧٦ هـ)، وَسَيَاتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ، إِنْ شَاءَ

اللَّهُ تَعَالَى، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرِ عَبْدِ الْخَالِقِ (ت : ٤٧٠ هـ) .

وَقَالَ ابْنُ شَافِعٍ: كَانَ لَهُ حَلَقَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، وَسَطَ الرُّوَاقِ، وَالْأُخْرَى: بِجَامِعِ الْقَصْرِ، حِيَالِ الْمَقْصُورَةِ، لِلْفَتْوَى وَالْوَعْظِ وَقِرَاءَةِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يُفْتِي الْفَتْوَى الْوَاسِعَةَ، وَيُفِيدُ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَحَادِيثِ، وَالْمَجْمُوعَاتِ وَمَا يُقْرَأُ مِنَ السُّنَنِ، وَكَانَ فِقِيهَ الْبَدَنِ<sup>(١)</sup>، جَيِّدَ الْقَرِيحَةِ، تَدُلُّ مَجْمُوعَاتُهُ عَلَى تَخْصِيْلِهِ لِفُنُونِ مِنَ الْعُلُومِ، وَقَدْ صَنَّفَ قَدِيمًا فِي زَمَنِ شَيْخِهِ الْإِمَامِ<sup>(٢)</sup> أَبِي يَعْلَى فِي الْمَعْتَقَدَاتِ وَغَيْرِهَا، وَكَتَبَ لَهُ خَطَّهُ عَلَيْهَا بِالْإِصَابَةِ وَالِاسْتِحْسَانِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ لَهُ فِي مَجْمُوعَاتِهِ مِنَ الْمَعْتَقَدَاتِ مَا يُوَافِقُ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>، وَيَقْصُدُ بِهِ تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ، وَاجْتِمَاعَ الْكَلِمَةِ، مِمَّا قَدْ اسْتَقَرَّ لَهُ وَجُودٌ فِي اسْتِنْبَاطِهِ، مِمَّا أَرْجُو لَهُ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ الرَّزْقُ فِي الْعُقْبَى، فَلَقَدْ كَانَ مِنْ شُيُوخِ الْإِسْلَامِ النَّصَحَاءِ<sup>(٤)</sup>، الْفُقَهَاءِ الْأَبْيَاءِ، وَيَبْعُدُ غَالِبًا أَنْ يَجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ مِنَ التَّفَنُّنِ فِي الْعُلُومِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ، وَقَدْ جَمَعَ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ فِي فُنُونِ الْعِلْمِ، فِقْهًا، وَحَدِيثًا، وَفِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، وَالسِّيَرِ، وَالتَّوَارِيخِ، وَالسُّنَنِ، وَالشُّرُوحِ لِلْفِقْهِ، وَالْكُتُبِ النَّحْوِيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ جُمُوعًا حَسَنَةً، تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ مَجْمُوعٍ، كَذَا قَرَأْتُهُ مُحَقَّقًا بِخَطِّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ

(١) في (ط) بطبعته: «نَقِيّ الدَّهْنِ» ولفظة: «فقيه» ساقطة من (ب).

(٢) ساقط من (أ) ومختصر ابن نصر الله.

(٣) - (٣) ساقط من (ط) الفقي، و«تعالى» ساقط من (أ) و(ب).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «الفصحاء».

قَالَ: صَنَّفْتُ خَمْسَمِائَةَ مُصَنَّفٍ . وَقَالَ أَبُو نُصَيْرِ بْنِ الْمُجَلِّي (١) - مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ شَافِعٍ عَنْهُ -: لَهُ مَجْمُوعَاتٌ وَمُؤَلَّفَاتٌ فِي الْمَذْهَبِ ، وَفِيهَا سِوَاهُ مِنْ الْمَذَاهِبِ ، وَفِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ ، وَتَرَاجِمُ كُتُبِهِ مَسْجُوعَةٌ عَلَى طَرِيقَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنَادِي (٢) . قَالَ : وَكَتَبْتُ الْحَدِيثَ عَنْ نَحْوِ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ شَيْخٍ لَمْ أَرِ فِيهِمْ مَنْ كَتَبَ أَكْثَرَ مِنِّي . قَالَ : وَكَانَ طَاهِرَ الْأَخْلَاقِ ، حَسَنَ الْوَجْهِ وَالشَّيْبَةِ ، مُحِبًّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ مُكْرِمًا لَهُمْ .

تُوَفِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَيْلَةَ السَّبْتِ خَامِسَ رَجَبٍ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ . وَصَلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعَيْنِ ، جَامِعِ الْقَصْرِ ، وَجَامِعِ الْمَنْصُورِ ، وَكَانَ الْجَمْعُ فِيهِمَا مُتَوَافِرًا جِدًّا ، أَمَّ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ ، وَتَبِعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، وَعَالِمٌ عَظِيمٌ ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ» (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) .

وَقَدْ غَمَزَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ بْنِ السَّمَرَقَنْدِيِّ يَقُولُ : كَانَ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) هِبَةُ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ ، أَبُو نُصَيْرٍ ، قُطِبُ الدِّينِ الْبَغْدَادِيُّ ، الْحَافِظُ . سَمِعَ ، وَأَلَّفَ ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ ، وَمَاتَ كَهْلًا سَنَةَ (٤٨٨ هـ) عَنْ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً . أَخْبَارُهُ فِي : مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٣/٤٥٠) ، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢٧/٢٩٩) ، وَالشُّدْرَاتِ (٥/٣٩١) . قَالَ الصَّفَدِيُّ : «لَهُ مِنْ الْكُتُبِ كِتَابُ «الْحُطْبِ» مِنْ إِنْشَائِهِ ، كِتَابُ «مُسْنَدِ الشُّعْرَاءِ» كِتَابُ «أَخْبَارِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ» كِتَابُ «كِتْمَانُ السَّرِّ» .

(٢) أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ت : ٣٣٦ هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣/٥) .

(٣) - (٣) سَاقَطٌ مِنْ (ط) الْفَقِي فَقَط . وَفِي (ط) تَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ هِنْرِي لَؤُوسْتِ ، وَالدُّكْتُورِ

سَامِي الدَّهَّانِ : «رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ» .

النَّيْسَابُورِيُّ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ الْكَثِيرَ. وَكَانَ ابْنُ الْبَنَاءِ يَكْشُطُ<sup>(١)</sup> «بُورِي»، وَيَمُدُّ السَّيْنَ، وَقَدْ صَارَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَنَاءِ، كَذَا قِيلَ إِنَّهُ يُفَعَلُ هَذَا؟! قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ: وَهَذَا الْقَوْلُ بَعِيدٌ [مِنْ] الصَّحَّةِ؛ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: «كَذَا قِيلَ» وَلَمْ يَحْكِ عَنْ عِلْمِهِ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يَثْبُتُ هَذَا. وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّجُلَ مُكْثِرًا، لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِزَادَةٍ لِمَا يَسْمَعُ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَدْ اشْتَهَرَتْ كَثْرَةُ رَوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَنَاءِ، فَأَيْنَ ذَكَرُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ؟ وَمَنْ ذَكَرَهُ؟ وَمَنْ يَعْرِفُهُ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اشْتَهَرَ سَمَاعُهُ لَا يَخْفَى، فَمَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

(١) في (ط) تحقيق الدكتور هنري لاووست، والدكتور سامي الدّهان: «من التّسميع» عن

«لسان الميزان، وهي في (ط) الفقي دُونَ إشارة؟! وَوُجُودَهَا غَيْرُ ضَرُورِيٍّ.

(٢) أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: لِكَيْتَنَّهُ نَقَلَ عَنْ ثِقَّةٍ هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ تَلَامِيذِ ابْنِ الْبَنَاءِ، وَاسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ (ت: ٥٣٦هـ). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ: «كَانَ ثِقَّةً، مُكْثِرًا، صَاحِبَ أَصُولٍ، دَلَالًا فِي الْكُتُبِ». وَقَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ: «هُوَ ثِقَّةٌ، لَهُ أَنْسٌ بِمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ، وَكَانَ ثِقَّةً، يَعْرِفُ الْحَدِيثَ، وَسَمِعَ الْكُتُبَ، وَقَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ الْكُتُبَ الْكِبَارَ وَالْأَجْزَاءَ، وَسَمِعْتُ أَبَا الْعَلَاءِ الْعَطَّارَ بِ-هَمْدَانَ» يَقُولُ: مَا أَعْدَلُ بِأَبِي الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيِّ أَحَدًا مِنْ شَمُوحِ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ» فَإِذَا كَانَ عُدُولُ الْحَفَاطِ الْكِبَارِ يُوثِّقُونَهُ فَيَجِبُ قَبُولُ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ تُنْقَلُ رَوَايَةً، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيِّ الْمَذْكُورَ كُتِبِيٌّ يَقَعُ عَلَى مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ نَوَادِرِهَا، «وَكَانَ يُخَالِطُ الْكِبَرَاءَ بِسَبَبِ الْكُتُبِ» «بَاعَ مَرَّةً صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي مُجَلَّدَةٍ لَطِيفَةٍ بِحِطِّ الصُّورِيِّ...» فَهُوَ - مَعَ ثِقَّتِهِ - عَلَى دِرَايَةٍ بِالْكُتُبِ وَمَا كُتِبَ عَلَيْهَا.

القدح بغير حجة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وذكر السلفي، عن شعاع الدهلي، والمؤتمن الساجي أنهما عمراه

(١) هذه تساؤلات في غير محلها، فإذا كان ابن الجوزي لا يعرفه فغيره يعرفه. قال الصفدي في الوافي بالوفيات (١١ / ٣٨٢): بعد أن نقل كلام ابن الجوزي: «قلت: ورأيت محب الدين ابن التجار ذكر في «ذيل تاريخ بغداد» الحسن بن أحمد بن عبد الله التيسابوري الصوفي، وقال: سمع الكثير من أبي الحسن علي بن أحمد بن عمر الحمامي الثمري وأمثاله، وروى الخطيب عنه كثيرا في «التاريخ» وفيات وغيرها. . . ومثله في لسان الميزان للحافظ ابن حجر (٢ / ١٩٥) فهذا تسقط حجة ابن الجوزي ومن تابعه على ذلك، فالرجل معروف، وهو محدث، ويعتمد على أقواله الحافظ الخطيب وحسبك به، وإذا كانت ترجمته في الكتب غير متوافرة فتلك حظوظ؟!

وهناك الحسن بن أحمد بن عبد الله التيسابوري، عميد الدين الكاتب. ذكره ابن الفوطي في مجمع الآداب (٢ / ٢١٢) (ط). إيران. وقال: ذكره العماد الكاتب في «حريصة القصر. . .» وقال: كان عميد بغداد في عهد السلطان ملكشاه بن ألب أرسلان. . . ولم يذكر وفاته، ونقل محققه الدكتور مصطفى جواد في الهامس عن ابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» من خلال مختصره لابن مكرم الأنصاري صاحب «لسان العرب» وأظن أن هذا غير سابقه، فمن الممكن أن يكون أحدهما، إذا قدر أنهما اثنان.

يقول الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن سليمان العنمين - عفا الله عنه - :  
لئن كنا نحب أصحابنا الحنابلة، فحُبنا لديننا، وعقيدتنا، ومصادر تشريعنا لا يعدله شيء، ومن المحافظة على السنة أن نتنبه لما قيل عن روايتها جرحا وتعديلا، ونضع الحق في نصابه. وأنا لا أريد أن أثبت التهمة على ابن الباء، ولكن دفاع ابن الجوزي عنه ضعيف، وكان الحقاظ من المتأخرين عن عصره أمثال الحافظ الدهبي، والحافظ ابن حجر وغيرهما أولى بالدفاع عنه لو وجدوا لذلك مجالا.

أَيْضًا، وَلَمْ يُفَسِّرْ<sup>(١)</sup>، وَفَسَّرَهُ السَّلْفِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي أَصُولِهِ بِالتَّغْيِيرِ وَالْحَكِّ .  
وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ تَصَانِيفَهُ تَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ عِلْمِهِ، وَسُوءِ تَصَرُّفِهِ،

(١) هَذَا أَنَّهُمْ مُجْمَلٌ مِنْ شُجَاعِ الدَّهْلِيِّ، وَالْمُؤْتَمَنِ، وَتَفْسِيرُ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي أَصُولِهِ بِالتَّغْيِيرِ وَالْحَكِّ، لَا تَعْنِي حَادِثَةً بَعَيْنَهَا كَمَا فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ عَنِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، فَأَيَّنَ دِفَاعُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ عَنْ هَلِذِهِ؟!

(٢) وَتَقَلَّ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ أَيْضًا قَوْلُهُ فِيهِ: «وَتَصَانِيفُهُ تَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ فَهْمِهِ، كَانَ يُصَحِّفُ، وَكَانَ قَلِيلَ التَّخْصِيلِ . . . وَشَرَحَ «الإيضاح» لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، وَإِذَا نَظَرْتَ فِي كَلَامِهِ بَانَ لَكَ سُوءُ تَصَرُّفِهِ، وَرَأَيْتَ لَهُ تَرْتِيبًا لـ «العَرَبِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ قَدْ حَبَّطَ وَصَحَّفَ» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ هَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ، فَابْنُ النَّجَّارِ بَحْرٌ فِي الْعُلُومِ، قَالَ يَأْفُوتُ فِي مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٦/ ٢٦٤٤) : «الْحَافِظُ الْمُؤَرِّخُ، الْأَدِيبُ، الْعَلَّامَةُ، أَحَدُ أَفْرَادِ الْعَصْرِ الْأَعْلَامِ، رَحَلَ إِلَى «الشَّامِ» وَ«مِصْرَ» وَ«الْحِجَازِ» وَ«خُرَاسَانَ» . . . وَاسْتَمَرَّتْ رِحْلَتُهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَاسْتَمَلَتْ «مَشِيخَتَهُ» عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ شَيْخٍ، وَكَانَ إِمَامًا، حُجَّةً، ثِقَةً، حَافِظًا، مُقَرَّنًا، أَدِيبًا، عَارِفًا بِالتَّارِيخِ وَعُلُومِ الْأَدَبِ، وَحُسْنِ الْإِلْقَاءِ وَالْمُحَاضَرَةِ، وَكَانَ لَهُ شِعْرٌ حَسَنٌ» . وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «التَّارِيخِ»: «وَكَانَ إِمَامًا، ثِقَةً، حُجَّةً، مُقَرَّنًا، مُجَوِّدًا، حُلُوَ الْمُحَاجَّةِ، كَيْسًا، مُتَوَاضِعًا، ظَرِيفًا، صَالِحًا، خَيْرًا، مُتَنَسِّكًا» ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الدُّنْيَا» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : وَمِنْ بَيْنِ مُؤَلَّفَاتِ ابْنِ النَّجَّارِ «شَرْحُ الْمُفَصَّلِ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ فِي التَّحْوِ كَمَا فِي كَشْفِ الظُّنُونِ (٢/ ١٧٧٥)، فَكَيْفَ يَكُونُ ابْنُ النَّجَّارِ أَجْنَبِيًّا مِنْ هَلِذِهِ الْعُلُومِ؟! فَإِنَّ كَانَ ابْنُ النَّجَّارِ أَجْنَبِيًّا عَنْهَا، فَابْنُ الْبَتَّاءِ أَكْثَرُ بَعْدًا لِأَمَحَالَةٍ . وَكِتَابُ ابْنِ الْبَتَّاءِ «شَرْحُ الإِيضَاحِ» فِي النَّحْوِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ كَانَ لِي شَرَفُ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي عَصْرِنَا هَذَا، صَوَّرْتُ نُسْخَةً مِنْهُ مِنْ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، وَأُخْرَى مِنْ «الهِندِ»، وَهَمَّا الْآنَ مَحْفُوظَتَانِ فِي مَرْكَزِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَيْ، =

وَقَلَّةٌ مَعْرِفَتِهِ بِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ، كَذَا قَالَ، وَابْنُ النَّجَّارِ أَجَنَّبِيٌّ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ  
فَمَا بَالُهُ يَتَكَلَّمُ فِيهَا؟

وَقَدْ وَقَعَ لَنَا الْكَثِيرُ مِنْ حَدِيثِهِ عَالِيًا. فَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْفَتْحِ  
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بـ «فُسْطَاطِ مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ اللَّطِيفِ  
ابْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

وَقَدْ طَالَعْتُهُ مِرَارًا، وَلَمْ أَسْتَفِدْ مِنْهُ؛ لِضَعْفِ تَأْلِيْفِهِ، وَقَلَّةِ فَائِدَتِهِ، فَكَلَامُ ابْنِ النَّجَّارِ  
لَيْسَ بَعِيدًا عَنِ الصَّحَّةِ إِذَا، وَمُقَارَنَتُهُ بـ «شَرْحِ اللَّمَعِ» لابن برهان عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ  
الْأَسَدِيِّ الْعُكْبَرِيِّ (ت: ٤٥٦ هـ) وَهُوَ مُعَاصِرُهُ، وَبَعْدَادِيٌّ مِثْلُهُ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ  
مَصَادِرَهُمَا تَكَادُ تَكُونُ وَاحِدَةً؛ لِاتِّفَاقِ عَصْرَيْهِمَا وَمِصْرَيْهِمَا، وَلَدَى الْمُقَارَنَةِ بِهِ يَتَبَيَّنُ  
لَكَ صِحَّةُ ذَلِكَ. وَكَلَامِي هَذَا لَيْسَ قَادِحًا فِي عِلْمِ ابْنِ النَّجَّارِ، فَلَا شَكَّ فِي عِلْمِهِ  
وَفَضْلِهِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ رَدُّ الْاِئْتِقَادِ إِلَّا بِحُجَّةٍ وَاضِحَةٍ، وَدَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَالْعُلَمَاءُ عَلَى أَرْبَعَةِ  
أَقْسَامٍ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيدُ التَّعْلِيمَ وَالتَّصْنِيفَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيدُ التَّعْلِيمَ، وَلَا يُجِيدُ التَّصْنِيفَ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيدُ التَّصْنِيفَ وَلَا يُجِيدُ التَّعْلِيمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُجِيدُ تَعْلِيمًا وَلَا تَصْنِيفًا، وَلَوْ كَانَ  
بَخْرًا فِي الْعِلْمِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ النَّجَّارِ: «... تَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ فَهْمِهِ...» وَقَوْلُهُ:  
«وَكَانَ قَلِيلَ التَّحْصِيلِ...» كَلَامٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِحَالٍ، وَالْإِنْصَافُ مَطْلُوبٌ.

وَكِتَابُهُ «الْمُقْنَعُ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ أَيْضًا مُقَارَنَتُهُ بـ «الْمَغْنِي»  
شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ لِلْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قُدَّامَةَ؟! أَيْنَ الثَّرَى مِنَ الثَّرِيَّا، بَلْ لَا يُمَكِّنُ  
مُقَارَنَتُهُ بِمُؤَلَّفَاتِ مُعَاصِرَيْهِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ، وَأَبِي الْحَطَّابِ مَحْفُوظِ بْنِ أَحْمَدَ،  
وَالْأَوَّلُ قَبْلَهُ، وَالثَّانِي بَعْدَهُ زَمَنًا. فَالْاِئْتِقَادُ لَهُ وَارِدٌ، وَالِدِّفَاعُ عَنْهُ ضَعِيفٌ، لَكِنِّي أَعُودُ  
فَأَقُولُ: هَذَا اجْتِهَادُهُ، وَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.



الجَوْزِيَّ (أَنَا) أَبُو المَعَالِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ المَدَارِيَّ (١) (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ البَنَاءِ، (أَنَا) أَبُو الحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ صَفْوَانَ (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ القُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، (ثَنَا) ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ» (٢).  
 (ذِكْرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْمَاءِ مُصَنَّفَاتِ ابْنِ البَنَاءِ (٣) رَحِمَهُ اللهُ (٣))

«شَرْحُ الحَرْقِيِّ» فِي الفِقْهِ (٤)، «الكَامِلُ» فِي الفِقْهِ، «الكَافِي المُحَدَّدُ فِي شَرْحِ المُجَرَّدِ» «الخِصَالُ وَالأَقْسَامُ» «نُزْهُةُ الطَّالِبِ فِي تَجْرِيدِ المَذَاهِبِ» «آدَابُ العَالِمِ وَالمُتَعَلِّمِ» «شَرْحُ كِتَابِ الكَرْمَانِيِّ» فِي التَّعْبِيرِ «شَرْحُ قَصِيدَةِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ فِي السُّنَّةِ» «المَنَامَاتُ المَرْتَبِيَّةُ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ» جُزْءٌ «أَخْبَارُ الأَوْلِيَاءِ وَالعِبَادِ

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِيهِ: «المَدَارِيَّ» بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ، وَصَوَابُهَا بِالدَّالِ المُعْجَمَةِ. قَالَ الحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الأَسْبَابِ (١١ / ٢١١): «بِفَتْحِ المِيمِ، وَالدَّالِ المُعْجَمَةِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ، هَذِهِ التَّسْبُةُ إِلَى «مَدَارَ» وَهِيَ قَرْيَةٌ بِأَسْفَلِ أَرْضِ «البَصْرَةِ» . . . وَمِثْلُهُ قَالَ يَاقُوتُ فِي مُعْجَمِ البُلْدَانَ (١ / ١٠٤) وَذَكَرَ مَعَا المَذْكُورَ هُنَا، وَقَالَ: سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ بِنَ البَنَاءِ. وَيُرَاجَعُ أَيْضاً: تَكْمِلَةُ الإِكْمَالِ لابنِ نُفْطَةَ (٥ / ٥٣٦)، وَالتَّوَضُّيْحُ لابنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٨ / ٩٥) قَالَ ابْنُ نُفْطَةَ: «مَرَرْتُ بِهَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنْ «وَاسِطَ» إِلَى «البَصْرَةِ» . . .»

وَقَالَ يَاقُوتُ فِي «مَيْسَانَ» بَيْنَ «وَاسِطَ» وَ«البَصْرَةِ» وَهِيَ قَصَبَةٌ «مَيْسَانَ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ «البَصْرَةِ» مِقْدَارُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٢٠٣).  
 (٢) الحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، رَقْمَ (٢٩٥٦)، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ، رَقْمَ (٨١١٢).  
 (٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ (ط) الفَقِي.

(٤) مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِ صَاحِبِنَا الفَاضِلِ عَبْدِ العَزِيزِ البُعَيْمِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى.

بِمَكَّةِ» جُزْءٌ «صِفَةُ الْعِبَادِ فِي التَّهَجُّدِ وَالْأُورَادِ» جُزْءٌ «الْمُعَامَلَاتُ وَالصَّبْرُ عَلَى  
الْمُنَازَلَاتِ» أَجْزَاءٌ كَثِيرَةٌ «الرِّسَالَةُ فِي السُّكُوتِ وَلِزُومِ الْبُيُوتِ» جُزْءٌ «سَلْوَةٌ  
الْحَزِينِ عِنْدَ شِدَّةِ الْأَيْنِ» جُزْءٌ «طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْخَمْسَةِ»  
«التَّارِيخُ» «مَشِيخَةُ شَيْوُخِهِ» «فَضَائِلُ شَعْبَانَ» «كِتَابُ اللَّبَاسِ»، «مَنَاقِبُ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ» «أَخْبَارُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى» جُزْءٌ «شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» «ثَنَاءُ أَحْمَدَ  
عَلَى الشَّافِعِيِّ وَثَنَاءُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَحْمَدَ» وَ«فَضَائِلُ الشَّافِعِيِّ» «كِتَابُ الزَّكَاةِ  
وَعِقَابُ مَنْ فَرَطَ فِيهَا» جُزْءٌ «الْمَفْصُولُ وَالْمَوْصُولُ»<sup>(١)</sup> فِي كِتَابِ اللَّهِ جُزْءٌ  
«شَرْحُ الْإِيضَاحِ» فِي النَّحْوِ لِلْفَارِسِيِّ<sup>(٢)</sup> «مُخْتَصَرُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ،  
مُرْتَبَّ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ .

(وَمِنْ فَوَائِدِ ابْنِ الْبَنَاءِ الْغَرِيبَةِ):

أَنَّهُ حَكَى فِي «شَرْحِ الْخِرْقِيِّ» عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ  
يُغَيِّرُ رَائِحَةَ الْمَاءِ بِالنَّجَاسَةِ، كَقَوْلِ الْخِرْقِيِّ فِي التَّغْيِيرِ بِالطَّاهِرَاتِ .  
- وَذَكَرَ فِي «شَرْحِ الْمُجَرَّدِ»: أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَمْدًا فِي السَّفَرِ وَقَضَاهَا  
فِي السَّفَرِ<sup>(٣)</sup>، لَهُ الْقَضْرُ كَالنَّاسِيِّ، قَالَ: وَلَمْ يُفَرِّقِ الْأَصْحَابُ بَيْنَهُمَا،

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «الْمَفْصُولُ فِي كِتَابِ . . .» .

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «الْفَارِسِيِّ» .

(٣) كَذَا فِي الْأُصُولِ، وَصَحَّحَتْ عَلَى هَامِشِ نُسخَةٍ مِنْ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ»: «فِي الْحَضَرِ وَهُوَ  
الصَّحِيحُ، لَكِنَّ النَّسخَ الْمُعْتَمَدَةَ وَغَيْرَهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى هَذَا الْخَطِّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ  
سَهْوِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَصَحَّحَهَا مُحَقِّقًا الْجُزْءَ الْأَوَّلَ عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ»  
وَصَحَّحَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي دُونَ إِشَارَةِ عَلَى عَادَتِهِ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ؟!

وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْمَأْتَمِ وَعَدَمِهِ ، وَهَذَا التَّقْلُ غَرِيبٌ جِدًّا ، وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَهُ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الصَّغِيرُ<sup>(١)</sup> فِي «شَرْحِ الْمَذْهَبِ» وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ صَرِيحٌ لِلْأَصْحَابِ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْأَيْمَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ لِلْعَامِدِ ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيَّ ذَلِكَ بِكَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي مَسَائِلَ ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ حُجَّةٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ : أَنَّ حُكْمَ اقْتِدَاءِ بَعْضِ الْمَسْبُوقِينَ بِبَعْضٍ فِيمَا يَقْضُونَهُ مِنْ صَلَاتِهِمْ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنَّ الْخِلَافَ جَارٍ فِي الْجَمِيعِ ، وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ مُوَافِقَةٌ لِلشَّافِعِيَّةِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهَا وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَامُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي جَمَاعَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ : وَفِي هَذَا عِنْدَنَا نَظْرٌ ؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ إِقَامَتُهَا مَرَّتَيْنِ ، يَعْنِي لِلْحَاجَةِ . وَمِمَّا أَنْشَدَهُ السَّلْفِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الطُّيُورِيِّ أَنَّ ابْنَ الْبَنَاءِ أَنْشَدَهُ لِنَفْسِهِ عَلَيَّ الْبَدِيهَةَ :

إِذَا غَيَّبْتَ أَشْبَاحَنَا كَانَ بَيْنَنَا	رَسَائِلُ صِدْقٍ فِي الضَّمِيرِ تُرَاسِلُ
وَأَزْوَاحَنَا فِي كُلِّ شَرْقٍ وَمَغْرِبٍ	تَلَاقِي بِإِخْلَاصِ الْوَدَادِ تُوَاصِلُ
وَتَمَّ أُمُورٌ لَوْ تَحَقَّقَتْ بَعْضُهَا	لَكُنْتَ لَنَا بِالْعُدْرِ فِيهَا تُقَابِلُ
وَكَمْ غَائِبٍ وَالْقَلْبُ مِنْهُ مُسَالِمٌ	وَكَمْ زَائِرٍ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ بِلَابِلُ
فَلَاتَجْزَعَنَّ يَوْمًا إِذَا غَابَ صَاحِبٌ	أَمِينٌ فَمَا غَابَ الصَّدِيقُ الْمُجَامِلُ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت : ٥٦٠ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي .

(٢) فِي (أ) وَ(ب) : «لِلشَّافِعِيَّةِ» .

١٥- حَمْزَةُ بْنُ الْكَيْيَالِ الْبَغْدَادِيُّ، <sup>(١)</sup> أَبُو يَعْلَى، الْفَقِيهُ، الرَّاهِدُ. ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِيمَنْ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ وَعَلَّقَ عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَقَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، تَرَدَّدَ إِلَى الْوَالِدِ زَمَانًا مُوَاصِلًا، وَسَمِعَ مِنْهُ عِلْمًا وَاسِعًا، وَكَانَ عَبْدًا صَالِحًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ الْأَسْمَ الْأَعْظَمَ. وَقَالَ ابْنُ خَيْرُونَ: كَانَ صَالِحًا زَاهِدًا، مُلَازِمًا لِبَيْتِهِ وَمَسْجِدِهِ، مُعْتَزِلَ الْخُصُومَاتِ وَالْمِرَاءِ. وَقَالَ ابْنُ شَافِعٍ فِي «تَارِيخِهِ» كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، مُلَازِمًا <sup>(٢)</sup> لِبَيْتِهِ وَمَسْجِدِهِ، حَافِظًا لِللسَانَةِ، مُعْتَزِلًا عَنِ الْفِتَنِ. تُوفِّيَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ سَابِعَ عَشَرَ <sup>(٣)</sup> مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ،

(١) ١٥ - حَمْزَةُ الْكَيْيَالُ (؟-٤٧١هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٦٧)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٤)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ٥)، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدِيُّ (٢/٤١١)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدُّرُّ الْمُنْتَضِدُ» (١/٢١٠). وَيُرَاجَعُ: شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٣٤٨) (٥/٣٠٧). وَنَقَلَ عَنِ الطَّبَقَاتِ. (٢) فِي (ب): «لَا زَمًا».

(٣) فِي (ط) الْفَقِي: «سَابِعَ عَشْرَ مِنْ...» تَحْرِيْفٌ ظَاهِرٌ.

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَقِيَّاتِ سَنَةِ (٤٧١هـ):

12 - سَلْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ» (٨/٣٢١)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَقَالَ: «صَاحِبُ ابْنِ الذَّهَبِيِّ» وَابْنُ الذَّهَبِيِّ عَلَيْهِ ابْنُ يُوسُفَ (ت: ٤٢٣هـ) حَبْلِيٌّ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣/٣٣٢) فَيَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ صَاحِبِهِ، وَلِسَلْمَانَ هَذَا أَوْلَادٌ وَأَحْفَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: سَلْمَانُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَلْمَانَ (ت: ٥٩٠هـ)، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «مِنْ أَوْلَادِ الشُّيُوخِ حَدَّثَ هُوَ، وَأَبُوهُ، وَجَدُّهُ، وَجَدُّ أَبِيهِ».

وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ الدَّيْرِ» .

١٦ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو الطَّحَّانُ . (١) قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : حَضَرَ دَرَسَ الْوَالِدِ ، وَعَلَّقَ عَنْهُ . وَمَاتَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

١٧ - عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ جَعْفَرٍ (٢) بْنُ شَهْلِي ، الْفَقِيهُ الْحَنْبَلِيُّ ، أَبُو الْبَرَكَاتِ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : أَحَدُ الْمُقْلِنِينَ ، حَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ ، وَرَوَى عَنْهُ هَبَّةُ اللَّهِ السَّقَطِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي أَسْمَاءِ مَنْ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ (٣) ، وَعَلَّقَ ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ : أَبَا الْبَرَكَاتِ بْنِ شَهْلِي ، وَهُوَ هَذَا ، رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي طَبَقَةِ سَمَاعِهِ (٤) . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَهُوَ ابْنُ شَهْلِي بِالْيَاءِ .

١٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ (٥) بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَّازِ ، الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ أَخِي

(١) ١٦ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّحَّانِ (? - ٤٧٣ هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ (٣/ ٤٥٣) ، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٩) ، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ٥) ، وَالْمَقْصَدِ الْأَرَشِدِ (٣/ ١٥٠) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/ ٤١١) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضَدِ» (١/ ٢١٠) ، وَكُلُّهُمْ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى دُونَ زِيَادَةٍ .

(٢) ١٧ - أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ شَهْلِي (? - ?) :

أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ٥) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/ ٤١٢) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضَدِ» (١/ ٢١١) ، وَاخْتَلَفَتِ السُّنَخُ فِي «شَهْلِي» هَلْ هُوَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَوْ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَلَمْ أَجِدْ مَا أَوْثَقُ بِهِ !

(٣) طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ (٣/ ٣٨٣) فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى .

(٤) زَادَ فِي هَامِشِ (أ) : «عَلَى الْقَاضِي» قِرَاءَةٌ تُسَخِّهُ أُخْرَى .

(٥) ١٨ - ابْنُ أَخِي نَصْرِ (? - ٤٧٣ هـ) :

نَصْرٍ «العُكْبَرِيُّ»<sup>(١)</sup>. ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَقَالَ: سَمِعَ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَادَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ شَهَابِ الْعُكْبَرِيِّ. وَكَانَ لَهُ تَقْدُّمٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْفَرَائِضِ، وَجَمَعَ إِلَى ذَلِكَ التُّسُكَ وَالْوَرَعَ.

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ، وَهُوَ يَعْرِفُهُ جَيِّدًا، ذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ شَهَابِ الْعُكْبَرِيِّ (ت: ٤٢٨هـ - ٣/٣٤٤)، وَأَنَّ رِثَاءَهُ، وَسَمَاءَهُ «عَلِيٌّ بِنَ الْفَرَجِ» وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ (٣/٣٧٣) وَأَنَّهُ مَدَّحَهُ لَمَّا وَلِيَ الْقَضَاءَ. وَأَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣١)، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٥)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/٢٥٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٤١٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضَدِ» (١/٢١١). وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ (٣/١٢٤)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٩٥)، وَفِيهِمَا «عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ»، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/١٧) (٥/٣١٧). وَحَفِيدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَلِيٍّ (ت: ٦١٢هـ) نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: «... وَقَدِمَ بَغْدَادَ، وَسَمِعَ بِهَا أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ شَادَانَ، ثُمَّ قَدِمَهَا بَعْدَ عُلُوِّ سَنَتِهِ، وَحَدَّثَ بِهَا، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَكَتَبَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْحُمَيْدِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ السَّقَطِيُّ فِي «مُعْجَمِ شَيْوُخِهِ» وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ شَيْخَ أَهْلِ الْعِلْمِ بـ«عُكْبَرَاءِ» فِي الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْفَرَائِضِ، وَأَنَّهُ كَتَبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مُفْتِيًّا، مُدْرِّسًا، وَرِعًا، ثِقَةً، حُجَّةً». وَسَاقَ إِلَيْهِ سَنَدًا وَأُورِدَ حَدِيثًا. ثُمَّ سَاقَ عَنْهُ سَنَدًا وَأُورِدَ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةَ هُنَا. ثُمَّ قَالَ: «قَرَأْتُ بِحَطِّ الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَطُورِ الْحَنْبَلِيِّ، قَالَ: تُوِّفِيَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ بـ«ابنِ أَخِي نَصْرِ» الْفَقِيهَ الْحَنْبَلِيَّ الْعُكْبَرِيَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ» وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بـ«مُفْتِي «عُكْبَرَاءِ» وَعَالِمِهَا» وَقَالَ: «لَهُ مَحَلٌّ رَفِيعٌ عِنْدَ أَهْلِ «عُكْبَرَاءِ»...».

وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَانَ فِقِيهَ الْحَنَابِلَةِ بِ«عُكْبَرَا»،  
وَالْمُفْتِي بِهَا، وَكَانَ خَيْرًا، وَرِعًا، مُتَزَهِّدًا، نَاسِكًا، كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، وَكَانَ لَهُ  
ذِكْرٌ شَائِعٌ فِي الْخَيْرِ، وَمَحَلٌّ رَفِيعٌ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدَتِهِ. وَتُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ  
وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، وَأَنَّ وَفَاتَهُ  
كَانَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَالِثَ عَشَرَ شَهْرِ رَيْبِعِ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ بِ«عُكْبَرَا».  
رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمَا،  
وَسَمِعَ مِنْهُ مَكِّيُّ الرُّمَيْلِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَمِمَّا أَنْشَدَهُ لِنَفْسِهِ:

إِعْجَبَ لِمُحْتَكِرِ الدُّنْيَا وَبَانِيهَا<sup>(٢)</sup> وَعَنْ قَلِيلٍ عَلَى كُرِّهِ يُخَلِّيهَا  
دَارٌ عَوَاقِبُ مَفْرُوحَاتِهَا حَزَنٌ إِذَا أَعَارَتْ أَسَاءَتْ فِي تَقَاضِيهَا  
يَا مَنْ يُسَرُّ بِأَيَّامٍ تَسِيرُ بِهِ إِلَى الْفَنَاءِ وَأَيَّامٍ يُقْضِيهَا  
قِفٌ فِي مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِزِّ مُعْتَبِرًا وَانْظُرْ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ صَارَ أَهْلُهَا  
صَارُوا إِلَى جَدَثٍ قَفَّرَ مَحَاسِنُهُمْ عَلَى الثَّرَى وَدَوِي<sup>(٣)</sup> الدُّودِ يعلوها

(١) أَخُو السَّمَرَقَنْدِيِّ، لَا أَخُو الْمُتَرْجِمِ، وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ السَّمَرَقَنْدِيُّ (ت: ٥١٦ هـ).

(٢) فِي (ب): «وِثَانِيهَا».

(٣) فِي (ب): «وَذَوِي».

يُسْتَدْرِكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ فِي وَفَيَاتٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَنَةِ (٤٧٤ هـ):

13 - أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، الْبُدَّارِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْبُسْرِيِّ» وَهُوَ  
خَالَ أُمِّ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ  
(١١/٣٣٥)، وَقَالَ: «كَتَبْتُ عَنْهُ وَكَانَ صَدُوقًا» وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي  
الْأَنْسَابِ (٢/٢١١) بِأَنَّهُ «شَيْخُ بَغْدَادَ» فِي عَصْرِهِ. وَيُرَاجَعُ: الْإِكْمَالُ (١/٤٨٦)، =

١٩ - طَاهِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَوَّاسِ الْبَغْدَادِيِّ، الْفَقِيهُ

وَالْمُنْتَظَمُ (٣٣٣/٨)، وَتَرْجَمْتُهُ حَافِلَةٌ، وَمَصَادِرُ تَرْجَمْتِهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَسَيَاتِي  
اسْتَدْرَاكَ ابْنُهُ: الْحُسَيْنُ (ت: ٤٩٧هـ) فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.  
يَسْتَدْرِكُ عَلَيَّ الْمَوْلُفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٥هـ):

14 - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْمُتَنَّبِ . مِنْ أَسْرَةِ عِلْمِيَّةِ حَنْبَلِيَّةٍ ،  
ذَكَرْنَا بَعْضَ عُلَمَائِهَا فِي هَامِشِ طَبَقَاتِ الْحَنْبَالِيَّةِ لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ (٣/٢٩٨ ، ٢٩٩) .  
وَأَخْبَارُ الْمَذْكُورِ هُنَا فِي: الْمُنْتَظَمِ (٣٣٢/٨) ، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٠٦) ، وَأَخُوهُ: أَبُو الْغَنَائِمِ  
ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ؟ وَتَقَدَّمَ ذَكَرُ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ فِي اسْتَدْرَاكَ وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٥هـ) .

15 - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْدَه، أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت: ٤٧٠هـ) الَّذِي ذَكَرَهُ  
الْمَوْلُفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ الَّذِي سَبَقَ فِي اسْتَدْرَاكِنَا فِي وَفَيَاتِ (٤٦٢هـ)،  
وَعَبِيدُ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (ت: ٤٢٤هـ)، وَإِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ  
(ت: ؟) ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ (١/١٥٧) . وَلِعَبْدِ الْوَهَّابِ أَوْلَادٌ وَأَحْفَادٌ  
نَذَكُرُ مَنْ عَرَفْنَا وَفَيَاتِهِمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِمَّنْ لَمْ نَعْرِفْ وَفَيَاتِهِمْ:  
- وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالِدُ عَبْدِ الْجَبَّارِ (ت: ٥٢١هـ) الْآتِي اسْتَدْرَاكُهُ فِي  
مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

- وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، مَذْكُورٌ فِي تَلَامِيذِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٣٨١) .

- وَعَبِيدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالِدُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (ت: ٤٨٢هـ) الْآتِي

فِي الْاسْتَدْرَاكِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

- الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالِدُ الْخَضِرِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ

بَغْدَادَ (٥/٣٦) .

(١) ١٩ - أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ الْقَوَّاسِ (٣٩٠-٤٧٦هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنْبَالِيَّةِ (٣/٤٥١)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٨)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ (٦٣٠)، وَمُخْتَصَرِهِ (٧٢)، وَمُخْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَالِيَّةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ =



الرَّاهِدُ الْوَرَعُ، أَبُو الْوَفَاءِ . وُلِدَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَّامِيِّ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ هِلَالِ الْحَقَّارِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ، وَأَبِي نَصْرِ بْنِ الرَّيْبِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانِ، وَأَبِي سَهْلِ الْعُكْبَرِيِّ وَعَبْرِهِمْ . وَتَفَقَّهَ أَوْلًا عَلَى الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ تَرَكَهُ وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَلَا زَمَهُ حَتَّى بَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَأَفْتَى، وَدَرَسَ، وَكَانَتْ لَهُ حَلْقَةٌ بِـ«جَامِعِ الْمَنْصُورِ» لِلْفُتُوخِيِّ وَالْمُنَاطِرَةِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ يُلْقِي الْمُخْتَصَرَاتِ مِنْ تَصَانِيفِ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى دَرَسًا، وَيُلْقِي مَسَائِلَ الْخِلَافِ دَرَسًا، وَكَانَ إِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي الْعِبَادَةِ، وَالرُّهْدِ، وَالْوَرَعِ . ذَكَرَ ابْنُ نَاصِرٍ أَنَّهُ كَانَ زَاهِدًا وَقَفِيهِ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ<sup>(٢)</sup> . وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» فَقَالَ: مِنْ أَعْيَانِ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ وَزُهَّادِهِمْ، كَانَ قَدْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَاعْتَكَفَ فِي بَيْتِ اللَّهِ خَمْسِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُوَاصِلُ الطَّاعَةَ لِيَلَهُ بِنَهَارِهِ، وَكَانَ قَارِنًا لِلْقُرْآنِ، فَحَقِيهَا، وَرِعَا، خَشِنَ الْعَيْشَ - انْتَهَى كَلَامُهُ - وَكَانَتْ لَهُ كَرَامَاتٌ ظَاهِرَةٌ<sup>(٣)</sup> . ذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ فِي تَرْجَمَةِ صَاحِبِهِ أَبِي الْفَضْلِ

(ورقة: ٥)، وَالْمَقْصِدُ الْأَرْشِدُ (١/٤٥٧)، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ (٢/٤١٢)، وَمُخْتَصَرُهُ «الدَّرُّ الْمُنْضِدُ» (١/٢١١). وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٩/٨)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٤٥٢)، وَالْعَبْرُ (٣/٣٥١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٦٤)، وَمِرْأَةُ الْجَنَانِ (٢/١١٩)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (١٦/٣٩٤)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/١٢٥)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٣٥١) (٥/٣٢٦).

(١) فِي (أ): «وَالْمُنَاطِرَاتِ» مُعَلَّقَةٌ عَلَى الْهَامِشِ .

(٢) فِي (أ) وَ(ب) وَ(هـ): «عَشْرَ» .

(٣) فِي هَامِشِ (أ): «ظَاهِرَاتٌ» قِرَاءَةُ نُسخَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (هـ) .

ابن العالمة الإسكافي المquiry<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ كَانَ يَحْكِي مِنْ كَرَامَاتِ الشَّيْخِ أَبِي الْوَفَاءِ أَشْيَاءَ عَجِيبَةً .

مِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَحْمِلُ مَعِيَ رَغِيفَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ فَأَعْبُرُ - يَعْنِي فِي السَّفِينَةِ - بِرَغِيفٍ، وَأَمْشِي إِلَى مَسْجِدِ الشَّيْخِ فَأَقْرَأُ، ثُمَّ أَعُودُ مَا شِئْتُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَأَنْزِلُ بِالرَّغِيفِ الْآخَرَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ<sup>(٢)</sup> يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أُعْطِيتُ الْمَلَّاحَ الرَّغِيفَ فَرَمَى بِهِ وَاسْتَقَلَّهُ، فَالْقَيْتُ إِلَيْهِ الرَّغِيفَ الْآخَرَ، وَتَشَوَّشَ قَلْبِي لِمَا جَرَى، وَجِئْتُ الشَّيْخَ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ عَادَتِي، وَقُمْتُ عَلَى الْعَادَةِ، فَقَالَ لِي: قِفْ - وَلَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ قَطُّ بِذَلِكَ - ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ وَطَائِهِ قُرْصًا فَقَالَ لِي: أُعْبِرْ بِهِذَا، فَلَحِقَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَانَ عَلَيَّ. وَمَضَيْتُ فَعَبَّرْتُ بِهِ، وَكَانَ ابْنُ الْعَالِمَةِ - هَذَا - قَدْ قَرَأَ عَلَيَّ الشَّيْخُ أَبِي الْوَفَاءِ الْقُرْآنَ بِالرُّوَايَاتِ .

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ»: كَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ يُفْتِي وَيَعِظُ، وَكَانَ يُدْرِّسُ الْفِقْهَ، وَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَكَانَ زَاهِدًا، أَمَارًا بِالْمَعْرُوفِ، نَهَاءً عَنِ الْمُنْكَرِ، أَقَامَ فِي مَسْجِدِهِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً، وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي الْعِبَادَةِ وَخُشُوعَةِ الْعَيْشِ .

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ الْمُبَارَكِ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَأَلَ وَاحِدٌ أَبَا الْوَفَاءِ بْنَ الْقَوَّاسِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي حَلَقَتِهِ بِ«جَامِعِ الْمَنْصُورِ»،

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ، أَبُو الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٥٣٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمَنْتَظَمِ (١٠/٦٢)، وَمَعْرِفَةِ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/٤٧٨)، وَغَايَةِ النَّهَائَةِ (١/٤٧). وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ .

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «كَانَ يَوْمٌ . . .» وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (هـ).

وَكَانَ الشَّيْخُ مِمَّنْ قَدْ رَأَى السَّائِلَ فِي الْحَمَّامِ بِلَا مِثْرٍ، مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: لَا أَجِيبُكَ عَنْ مَسْأَلَتِكَ حَتَّى تَقُومَ هَهُنَا فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ، وَتَخْلَعَ قَمِيصُكَ وَسَرَاوِيْلُكَ، وَتَقِفَ عُرْيَانًا، فَقَالَ السَّائِلُ: يَا سَيِّدِنَا، أَنَا أَسْتَحْيِي، وَهَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ، فَقَالَ لَهُ: يَا فَلَانُ، فَهَؤُلَاءِ الْحُضُورُ، أَوْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْحَمَّامِ، وَدَخَلَتْ مَكْشُوفًا بِلَا مِثْرٍ، أَيَسُّ الْفَرْقُ بَيْنَ جَامِعِ الْمَنْصُورِ وَالْحَمَّامِ؟ فَاسْتَحْيَى الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ فَضْلًا طَوِيلًا فِي النَّهْيِ عَنِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَأَجَابَ عَنْ سُؤَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَانَ حَسَنَ الْفِتْوَى، مُتَوَسِّطًا فِي الْمُنَظَرَةِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، إِمَامًا فِي الْإِقْرَاءِ، زَاهِدًا، شُجَاعًا، مِقْدَامًا، مُلَازِمًا لِمَسْجِدِهِ، يَهَابُهُ الْمُخَالِفُونَ، حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا تُوفِّيَ ابْنُ الرَّوْزَنِيِّ<sup>(١)</sup>، وَحَضَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ - عَلَى طَبَقَاتِهِمْ وَجُمُوعِهِمْ - فِي فَوْرَةِ أَيَّامِ الْقَشِيرِيِّ<sup>(٢)</sup> وَقُوَّتِهِمْ بِنِظَامِ الْمَلِكِ حَضَرَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى تَلْقِيَنِ الْحَقَّارِ قَالَ لَهُ: تَنَحَّ حَتَّى أُلْقِنَهُ أَنَا، فَهَذَا كَانَ عَلَى مَذْهَبِنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ وَابْنَ أُمَّتِهِ إِذَا نَزَلَ عَلَيْكَ

(١) ابْنُ الرَّوْزَنِيِّ هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ت: ٤٥١هـ) مِنْ كِبَارِ صُوفِيَّةِ «بَغْدَادَ» فِي زَمَانِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ الرَّوْزَنِيِّ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَوَّاسِ الْفِقْهِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَدْرَكًا عَلَى الْمُؤَلِّفِ، لَكِنَّهُ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْإِعْتِقَادِ، فَهُوَ سَلَفِيُّ الْمُعْتَقِدِ، وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ أَنَّهُ صُوفِيٌّ الْمَنْزِعِ، وَقَوْلُهُ: «بَلْ حَنْبَلِيٌّ سُنِّيٌّ» أَيُّ: عَلَى عَقِيدَةِ الْحَنْبَلِيَّةِ، عَقِيدَةِ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الْأُصُولِ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (هـ) و(ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَهِيَ مَعْلُوقَةٌ بِخَطِّ دَقِيقٍ فِي (ب) وَابْنِ الْقَشِيرِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ (ت: ٥١٤هـ) تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ.

مَلَكَانَ فَظَّانٍ غَلِيظَانَ فَلَا تَجَزَعُ وَلَا تُرْعُ، فَإِذَا سَأَلَكَ فَقُلْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا،  
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، لَا أَشْعَرِيٌّ، وَلَا مُعْتَزَلِيٌّ، بَلْ حَنْبَلِيٌّ سُنِّيٌّ، فَلَمْ يَتَّجَسَّرْ  
أَحَدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، وَلَوْ تَكَلَّمَ أَحَدٌ لَفَضَّخَ رَأْسَهُ أَهْلُ «بَابِ الْبَصْرَةِ»<sup>(١)</sup>،  
فَإِنَّهُمْ كَانُوا حَوْلَهُ قَدْ لَقَّنَ أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ وَالْفِقْهَ، وَكَانَ فِي شَوْكَةٍ وَمَنْعَةٍ،  
غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ أُمَّةٌ فِي نَفْسِهِ.

حَدَّثَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْوَفَاءِ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ،  
وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنِ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ طِرَادِ الزَّيْنَبِيِّ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ  
الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرُهُمْ.

- (١) بَابُ الْبَصْرَةِ مِنْ أَشْهَرِ مَحَالِّ بَغْدَادَ، أَغْلَبَ سُكَّانِهِ مِنَ الْحَنْبَالِيَّةِ، وَهَذَا الْخَبَرُ دَلِيلٌ ذَلِكَ،  
وَهُوَ - فِي الْأَصْلِ - أَحَدُ أَبْوَابِ «بَغْدَادَ» عَلَى سُورِهَا الْعَظِيمِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِمَّا يَلِي  
طَرِيقَ «الْبَصْرَةِ»، وَمِنْ أَبْوَابِ سُورِ «بَغْدَادَ» «بَابُ الْكُوفَةِ»، وَ«بَابُ الشَّامِ»، وَ«بَابُ  
خُرَّاسَانَ» . . . وَغَيْرِهَا، ثُمَّ أَصْبَحَ مَا حَوْلَهُ مِنْ أَكْبَرِ أَحْيَاءِ «بَغْدَادَ» وَقَدْ بَنَى الْوَزِيرُ عَوْنُ  
الدِّينِ يَحْيَى بْنُ هُبَيْرَةَ (ت: ٥٦٠هـ) ذِكْرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، لِلْحَنْبَالِيَّةِ هُنَاكَ مَدْرَسَةً  
مَشْهُورَةً. وَدُفِنَ فِيهَا الْوَزِيرُ الْمَذْكُورُ كَمَا فِي الْمُنتَظَمِ (١٠/٢١٧)، وَدَرَسَ فِيهَا الشَّيْخُ  
أَبُو الْحَسَنِ الْبِرْتَنْدَاسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ٥٨٦هـ) ذِكْرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، قَالَ الْحَافِظُ اللَّذْهَبِيُّ  
فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ الْقَوَّاسِ هَذَا فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٦٤): «مِنْ أَهْلِ بَابِ الْبَصْرَةِ». وَمِثْلُ «بَابِ  
الْبَصْرَةِ» أَيْضًا: «بَابُ الْأَرْجِ» قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١/١٩٧): «وَهِيَ مَحَلَّةٌ  
كَبِيرَةٌ بِبَغْدَادَ . . . كَانَ بِهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّهَادِ وَالصَّالِحِينَ، وَكُلُّهُمْ - إِلَّا  
مَا شَاءَ اللَّهُ - عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَبِتَتْ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهُمْ . . .» .  
(٢) ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ «قَاضِي الْمَارِسْتَانَ» (ت: ٥٣٥هـ) فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثُ  
الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ» (ورقة: ٧٢) الشَّيْخِ الْخَمْسُونِ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَفَاءِ طَاهِرُ بْنُ

وَتُوْفِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَابِعَ عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ،  
وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ بِدَكَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،  
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ غَيْرُ قَبْرِ الشَّرِيفِ (١).

فُرِيَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيُّوبِيُّ بِ«الْقَاهِرَةِ» وَأَنَا  
أَسْمَعُ، أَخْبَرَ أَبُو الْعَزَّزِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي  
الْقَاسِمِ بْنِ الْحُرَيْفِ (٢) (أَنَا) الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي، أَخْبَرَنَا

= الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ الْقَوَاسِ» الْفَقِيهُ الْحَنْبَلِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ،  
وَأَسْتَدُّ عَنْهُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْقَطَّانِ، وَأَبِي سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْعُكْبَرِيُّ.

(١) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ: «رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى» جَاءَ فِي هَامِشِ (أ): «أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ  
إِلَّا قَبْرُ الشَّرِيفِ» مَعَ قَوْلِهِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ إِنَّهُ دُفِنَ فِي قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَبَيْنَهُمَا تَنَافُرٌ».

(٢) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ: «الْحَرِيفُ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَصَوَابُهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ.

قَالَ ابْنُ نُفْطَةَ: «بِضْمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ . . .» وَالتَّوْضِيحُ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ  
(٣/٢١١)، وَهُوَ ضِيَاءُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو عَلِيٍّ بْنُ النَّجَّارِ السَّقْلَاطُونِيُّ

الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْحُرَيْفِ» (ت: ٦٠١ هـ) مِنْ تَلَامِيذِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي  
يَعْلَى، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَاضِي الْمَارِسْتَانَ . . . وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ شُيُوخِ

النَّجِيبِ الْحَرَائِيِّ كَمَا فِي «مَشِيخَتِهِ»، لَهُ شُهْرَةٌ. أَخْبَارُهُ فِي: تَكْمِلَةِ الْمُنْذِرِيِّ (٢/٨٦)،  
وَالْمُخْتَصِرِ الْمُخْتِاجِ إِلَيْهِ (٢/١١٦)، وَتَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ (٢/٢٤٣)، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْخَابِلَةِ،

وَلَمْ أَجِدْ مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، لِذَا لَمْ أَسْتَدْرِكُهُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ. قَالَ ابْنُ نُفْطَةَ: «وَكَانَ سَمَاعُهُ  
صَحِيحًا» وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيْرِ (٢١/٤١٨) بِ«الشَّيْخِ الْمُسْنِدِ، وَقَالَ:

مَكْتَبٌ عَنِ قَاضِي الْمَارِسْتَانَ».

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ هُنَا بِسَنَدِهِ فِي مَشِيخَةِ قَاضِي الْمَارِسْتَانَ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيِّ =

أَبُو الْوَفَاءِ بْنِ الْقَوَاسِ (أَنَا) أَبُو سَهْلٍ الْعُكْبَرِيُّ (ثَنَا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْخِرَقِيُّ (ثَنَا) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورَ (ثَنَا) إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَائِيلَ (ثَنَا) الْفَضْلُ بْنُ حَرْبِ الْبَجَلِيِّ (ثَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَدِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَةٌ، وَإِنَّ حَلِيَةَ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ».

ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْبَنَاءِ فِي كِتَابِ «أَدَبِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ»: أَنَّهُ حَدَّثَ فِي زَمَانِهِ مَسْأَلَةً، وَهِيَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ الثَّقَةِ كِتَابٌ، ذَكَرَ أَنَّهُ سَمَاعُهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ خَطٌّ يَشْهَدُ بِهِ مِنْ شَيْخٍ وَلَا غَيْرِهِ؟ وَأَنَّ فَقَهَاءَ عَصْرِهِمْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَكَتَبُوا بِهِ خُطُوطَهُمْ، وَذَكَرَ خَلْقًا مِمَّنْ أَفْتَى بِذَلِكَ، أَوْلَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ: الْحَطُّ عَادَةٌ مُحَدَّثَةٌ، اسْتَظْهَرَهَا الْمُحَدِّثُونَ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ لَهَا. وَكَتَبَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ تَحْتَ خَطِّهِ جَوَابِي مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ: وَكَتَبْتُ أَنَا: الْمُحَدِّثُ الثَّقَةُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ رَأَوْا سَمَاعَهُ فِي كِتَابٍ، حَتَّى يَقُولَ الْمُحَدِّثُ: مَا سَمِعْتُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ، وَالسَّلْفُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى هَذَا، كَانُوا يُحَدِّثُونَ<sup>(١)</sup> بِالْأَحَادِيثِ وَأَكْثَرُهُمْ يَذْكُرُهَا مِنْ حِفْظِهِ، وَيَسْمَعُونَهَا مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُظْهِرُوا خَطًّا مَنْ حَدَّثَهُمْ بِهِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الشَّرِيفَ الْأَجَلَّ أَبَا جَعْفَرِ بْنِ أَبِي مُوسَى<sup>(٢)</sup> كَذَلِكَ أَفْتَى. وَذَكَرَ أَجُوبَةً كَثِيرَةً مِنْهَا جَوَابُ ابْنِ الْقَوَاسِ، وَلَفْظُهُ: الظَّاهِرُ الْعَدَالَةِ،

= فِي ذِكْرِ أَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ الْقَوَاسِ «الشَّيْخُ الْخَمْسِينَ» وَيُرَاجَعُ: مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢/٤٨٤).

(١) فِي (أ) فَقَطْ: «يَجْزَمُونَ» تَخْرِيفٌ.

(٢) (ت: ٤٧٠هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

يُقْنَعُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ، وَلَا يُطَالَبُ بِحَطِّ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ مِنْ شَيْوَحِهِ، وَكَتَبَهُ ابْنُ  
 الْقَوَّاسِ الْحَنْبَلِيُّ. وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّامَغَانِيِّ (١)،  
 وَأَبِي نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ (٢)، وَأَبِي بَكْرِ الشَّامِيِّ (٣) وَغَيْرِهِمْ.  
 وَذَكَرَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ الْفُقَهَاءَ وَالْمُحَدِّثِينَ  
 اتَّفَقُوا عَلَى السَّمَاعِ بِذَلِكَ، مِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ (٤) قَالَ:

(١) سبق ذكره.

(٢) أَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٤٧٧هـ) شَيْخُ  
 الشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْتِهِ، مُؤَلِّفُ كِتَابِ «الشَّامِلِ» قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «كَانَ أَبُو نَصْرِ  
 يُضَاهِي أَبَا إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ أَعْرَفُ بِالْمَذْهَبِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.  
 أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (١٢/٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ (١٢٢/٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ  
 النُّبَلَاءِ (١٨/٤٦٤)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣/٣٥٥).

(٣) أَبُو بَكْرِ الشَّامِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَمَوِيِّ الشَّافِعِيُّ الرَّاهِدِيُّ (ت: ٤٨٨هـ). قَالَ السَّمْعَانِيُّ:  
 «هُوَ أَحَدُ الْمُتَقِينِ لِلْمَذْهَبِ، وَلَهُ إِطْلَاعٌ عَلَى أَسْرَارِ الْفِقْهِ. . . وَلِي قَضَاءُ الْقَضَاةِ بَعْدَ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيِّ». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٩/٩٤)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ  
 (٤/٢٠٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٨٥)، وَالشَّذَرَاتِ (٣/٣٩١).

(٤) الصُّورِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الصُّورِيِّ الشَّامِيِّ الْحَافِظُ (ت: ٤٤١هـ)، قَالَ  
 الْحَافِظُ الْحَطِيبُ: «كَانَ مِنْ أَحْرَصِ النَّاسِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَأَكْثَرِهِمْ كِتَابًا لَهُ، وَأَحْسَنِهِمْ  
 مَعْرِفَةً بِهِ، لَمْ يُقَدِّمَ عَلَيْنَا مِنَ الْغُرَبَاءِ الَّذِينَ لَقَيْتُهُمْ أَفْهَمَ مِنْهُ، كَانَ دَقِيقَ الْحَطِّ، صَحِيحَ  
 النَّقْلِ». وَنَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَنِ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ قَوْلَهُ: كَتَبَ الصُّورِيُّ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ»  
 فِي سَبْعَةِ أَطْبَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ الْبَغْدَادِيِّ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَى عَيْنٍ وَاحِدَةٍ. . . أَخْبَارُهُ فِي:  
 تَارِيخِ بَغْدَادٍ (٣/١٠٣)، وَالْإِكْمَالِ (٤/٤٩)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١/٢٤٩)، وَالْأَنْسَابِ

وَأَمْتَنَعَ مِنَ السَّمَاعِ بِذَلِكَ نَفَرًا لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُخَالَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلَهُمْ مِنْ أَيْمَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ الْبُلْغَاءِ. قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَائَةِ السَّابِعَةِ مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَمَّا قَالَ الْقَاسِمُ الْإِزْبِلِيُّ<sup>(١)</sup>:

= (١٠٦/٨)، وَتَارِيخِ إِزْبِلَ (٤٠/١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦٢٧/١٧)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (٤/١٢٨)، وَالشُّعُورِ بِالْعُورِ (٢١١)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (٣/٢٦٧).

(١) هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَيْثِمَةَ الْإِزْبِلِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُلقَّبُ بِ«الْأَمِينِ» (ت: ٦٨٠هـ). قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي الْعَبْرِ (٥/٣٣٠): «رَحَلَ مَعَ أَبِيهِ بَضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَذَكَرَ - وَهُوَ صَدُوقٌ - أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيعَ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنَ الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ، وَرَوَاهُ بِدِمَشْقَ فَسَمِعَهُ مِنْهُ الْكِبَارُ» وَيُرَاجَعُ: شَدْرَاتِ الذَّهَبِ (٥/٣٦٧). وَبَيَّنَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بَعْضَ هَذِهِ الْكِبَارِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «رَوَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ بِدِمَشْقَ مِنْ غَيْرِ أَصْلِ فَسَمِعَ مِنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ أَبِي الْفَتْحِ، وَابْنُ الْوَكِيلِ، وَالْمِرْزِيُّ، وَالْبِرْزَالِيُّ، وَالْفَقِيهُ عُبَادَةُ، وَطَائِفَةٌ سِوَاهُمْ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : فِي الْمُفْتَقَى لِلْبِرْزَالِيِّ (١/ورقة: ٩٦) قَالَ الْبِرْزَالِيُّ: «كَانَ مِنْ أَعْيَانِ الثُّجَّارِ، وَدَخَلَ الْعَجَمَ، وَ[أَثْنَى] إِلَى «خَوَارِزْمٍ»، وَسَمِعَ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» عَلَى الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ... ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» بِكَمَالِهِ بِقِرَاءَةِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْبَغْلَبِكِيِّ بِإِفَادَةِ وَالِدِي وَحُضُورِهِ».

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَجَّاجِ الْحَافِظَ عَنْهُ فَقَالَ: شَيْخٌ، جَلِيلٌ، قَدِيمٌ الْمَوْلِدِ، كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ سَفَرَهُ إِلَى «نَيْسَابُورَ» مَعَ إِخْوَتِهِ لِذَلِكَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» مِنَ الْمُؤَيَّدِ، وَسَمِعَنَاهُ مِنْهُ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ، بَعْدَ أَنْ سَأَلْنَا عَنْهُ الْقَاضِي شَمْسِ الدِّينِ بْنِ خَلِّكَانَ وَغَيْرِهِ فَأَثْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا. قُلْتُ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَّةُ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: كَانَ لِي فَوْتٌ فِي الْكِتَابِ، وَأَعِيدَ بِالْقَصْدِ عَلَى الْمُؤَيَّدِ... وَذَكَرَ أَمِينُ الدِّينِ =



سَمِعْتُهُ مِنَ الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ<sup>(١)</sup>، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَسَمِعَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ غَيْرَ  
مَرَّةٍ، وَسَمِعَهُ مِنْهُ الْحَقَّاطُ وَالْفُقَهَاءُ، وَأَفْتَى بِالسَّمَاعِ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ  
قَاضِي الْقَضَاةِ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمُقَدِسِيِّ.

٢٠ - عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ جَلْبَةَ، الْبَغْدَادِيِّ، ثُمَّ

الإِزْبِلِيِّ لِلْجَمَاعَةِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ نَبَتْ بِسَمَاعِ الْكِتَابِ فَذَهَبَ مِنْهُ». ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ  
عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ أَبِي الْفَتْحِ قَوْلَهُ: وَبَلَّغَنِي عَنْ قَاضِي الْقَضَاةِ ابْنِ خِلْكَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ثَبْتَهُ  
بِـ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا أَنَّهُ أَجَارَهُ بِمَرْوِيَّاتِهِ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ  
الذَّهَبِيِّ (٤٣٤). أَخْبَارُ الإِزْبِلِيِّ الْمَذْكُورِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ فِي: تَذَكُّرَةِ الْحَقَّاطِ  
(١٤٦٥/٤)، وَدَوَلِ الإِسْلَامِ (١٨٤/٢)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١١٥/١٤)، وَالنُّجُومِ  
الزَّاهِرَةِ (٣٥٣/٧).

(١) الطُّوسِيُّ الْمَذْكُورُ هُوَ مُؤَيَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ ثُمَّ النَّيْسَابُورِيِّ (ت: ٦١٧هـ)  
مُسْنِدُ خُرَاسَانَ فِي زَمَانِهِ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «سَمِعَ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ  
مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاوِيِّ» وَقَالَ: «وَطَالَ عُمُرُهُ، وَرَحَلَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنْ الْأَقْطَارِ، وَكَانَ  
ثِقَةً، مُفْرِتًا، جَلِيلًا، رَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ...» وَذَكَرَ جُمْلَةً. أَخْبَارُهُ فِي: التَّكْمِلَةِ لَوْفِيَّاتِ  
النَّقْلَةِ (٢٦/٣)، وَوَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ (٣٤٥/٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٠٤/٢٢)،  
وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٧٨/٥).

(٢) ٢٠ - ابْنُ جَلْبَةَ الْحَرَائِي (؟-٤٧٦):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٥٢/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٩٨/١)، وَمَنَاقِبِ الإِمَامِ  
أَحْمَدَ (٦٣١)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٦)،  
وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (١١٨/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٤١٦/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدُ»  
(٢١٢/١). وَيُرَاجَعُ: إِكْمَالُ الإِكْمَالِ (٥١/٢)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٢٩/١)،  
وَذَيْلُ تَارِيخِ بَعْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ (٣١٥/١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٥٦٠/١٨)، وَالْعَبْرُ

(٢٨٣/٣)، وَالْمُسْتَبَهُ فِي الرَّجَالِ (١/١٦٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٤١٦)، وَتَوْضِيحُ الْمُسْتَبَهِ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٢/٣٧٧)، وَتَبْصِيرُ الْمُسْتَبَهِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١/٢٥٨)، ٣٣٣، (٣٤٣)، وَالشَّدْرَاتُ (٣/٣٦٢) (٥/٣٢٧).  
وَيُسْتَدْرَكُ عَلَيَّ الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللهُ - :

16 - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَلْبَةَ الْحَرَائِي، قَاضِي «حَرَان». وَيُظْهَرُ أَنَّهُ مُعَاصِرٌ لِسَابِقِهِ؛ لِأَنَّ «الْمُؤْتَمَنَ» السَّاجِيَّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَذْكُورِ بِ«حَرَان» كَمَا يَقُولُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» وَفِي «مُسْتَبَهِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ» وَ«التَّوْضِيحِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ: ذَكَرَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ هَذَا أَنَّهُ ذَكَرَهُ مُؤْتَمَنُ السَّاجِيَّ أَيْضًا. ذَكَرَهُ الْعُلَيْمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْأَجْمَدِ (٣/١٤٧). هَذَا وَمَا بَعْدَهُ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ ذَكَرَهُمَا ذِكْرًا مُقْتَضِبًا. يُرَاجَعُ الْجُزْءُ الثَّانِي ص (٨، ٩).

17 - وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ الْأَسَدِيِّ الْحَرَائِي. ذَكَرَهُ الْعُلَيْمِيُّ أَيْضًا وَقَالَ: «وَكَانَ قَدْ وَلِيَ قَضَاءَهَا» وَيُظْهَرُ أَنَّهُ وَلِيَ الْقَضَاءَ بَعْدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَذْكُورِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ نُقْطَةَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ، هَذَا إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ وَلِيَ قَضَاءَ «حَرَان» وَالثَّابِتُ أَنَّهُ وَلِيَ قَضَاءَ «مَآكِسِينَ» وَهُمَا مَعًا مِنْ أَعْمَالِ «الْجَزِيرَةِ»، وَقَدْ تَكُونُ تَابِعَةً فِي قَضَائِهَا لـ«حَرَان» قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ - فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -: «رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ حَامِدِ الْحَرَائِي قَاضِي مَآكِسِينَ» وَلَمَّا سَاقَ سَنَدًا إِلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ: «... قَالَ أَبْنَانَا أَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ الْأَسَدِيِّ الْحَرَائِي بِ«مَآكِسِينَ» - وَكَانَ قَدْ وَلِيَ قَضَاءَهَا - قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ الْفَتْحِ الْعُشَارِيٍّ مِنْ «بَغْدَادَ» وَ(ثَنَا) عَنْهُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَلْبَةَ الْقَاضِي بِ«حَرَان» إِمْلَاءً...». وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ، كَمَا جَاءَ فِي سَنَدِ الْمُؤَلَّفِ الْآتِي. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَإِنَّمَا اسْتَدْرَكْتُهُمَا هُنَا؛ لِإِعْلَاقَتِهِمَا بِالْمَذْكُورِ مَعَ جَهْلِ سَنَةِ وَفَاتِيهِمَا حَتَّى الْآنَ.

لِحَرَائِي الْجَزَّارِ، أَبُو الْفَتْحِ، قَاضِي «حَرَانَ»، اشْتَعَلَ بِ«بَغْدَادَ»، وَتَفَقَّهَ بِهَا عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الْبُرْقَانِيِّ، وَأَبِي طَالِبِ الْعُشَارِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَادَانَ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَهَابِ الْعُكْبَرِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ اسْتَوْطَنَ «حَرَانَ»<sup>(١)</sup> وَصَحِبَ بِهَا الشَّرِيفَ أَبَا الْقَاسِمِ الرَّيْدِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَأَخَذَ عَنْهُ، وَتَوَلَّى بِهَا الْقَضَاءَ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: بَغْدَادِيُّ سَكَنَ «حَرَانَ» وَوَلِيَ بِهَا الْقَضَاءَ، وَعَمِلَ الْمَظَالِمَ، وَكَانَ فَقِيهًا وَاعِظًا فَصِيحًا. وَذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»

(١) مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ بِالْجَزِيرَةِ الْفَرَانِيَّةِ، أَكْثَرُ أَهْلِهَا أَتْبَاعُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَمِنْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةِ الْحَرَائِيِّ. وَغَيْرُهُ، بَرَزَ مِنْ أَهْلِهَا عَدَدٌ غَيْرُ قَلِيلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالنُّجَّارِ، وَلَهَا تَوَارِيخٌ حَافِلَةٌ جَمَعَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى فتراتٍ مُخْتَلِفَةٍ، تَحَدَّثَتْ عَنْهَا فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/٤٣٤، ٤٣٥). يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٢٣٥)، وَتَقْوِيمُ الْبُلْدَانِ (٢٧٦).

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «الترمذي». وَإِنَّمَا هُوَ الشَّرِيفُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّيْدِيُّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ الْحَرَائِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الشُّنِّيِّ، فَقِيهٌ، مُقْرِيٌّ، مَشْهُورٌ (ت: ٤٣٣هـ) لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» فَكَانَ مُسْتَدْرَكًا عَلَيْهِ، وَفَاتِنِي اسْتِدْرَاكُهُ هُنَاكَ فِي هَامِشِ الْكِتَابِ. وَنَصُّوا عَلَى «الشُّنِّيِّ» فِي نَسَبِهِ؛ لِأَنَّهُ زَيْدِيٌّ النَّسَبِ لِأَلِ الْمَذْهَبِ. أَخْبَارُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٥٠٥)، وَالْعِبْرِ (٣/١٧٨)، وَمَعْرِفَةِ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/٣٩٣)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٢٢/٧٤)، وَغَايَةِ النَّهَائَةِ (١/٥٧٢)، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (٤/٢٥٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٢/٣٤٣)، وَشَدْرَاتِ الدَّهَبِ (٣/٢٥١) (٥/١٦٠) وَغَيْرِهَا.

وَنَسَبَهُ إِلَى «حَرَآنَ»، وَرَأَيْتُ<sup>(١)</sup> بِحَطِّ نَفْسِهِ<sup>(١)</sup> فِي نَسَبِهِ «الْحَرَائِيَّ». قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَقَدِمَ «بَغْدَادَ» مِنْ ثَغْرِ «حَرَآنَ» قَاصِدًا لِمَجْلِسِ الْوَالِدِ، وَطَالِبًا لِدَرْسِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ، فَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ كَثِيرًا مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، وَكَانَ يَلِي قَضَاءَ «حَرَآنَ» مِنْ قِبَلِ الْوَالِدِ، كَتَبَ لَهُ عَهْدًا بِوِلَايَةِ الْقَضَاءِ بِ«حَرَآنَ»، وَكَانَ نَاشِرًا لِلْمَذْهَبِ، دَاعِيًا إِلَيْهِ، وَكَانَ مُفْتِي «حَرَآنَ» وَوَاعِظَهَا وَخَطِيئَهَا وَمُدْرَسَهَا.

قُلْتُ: وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ<sup>(٢)</sup>: اخْتَصَرَ «الْمُجَرَّدَ» وَلَهُ: «رُءُوسُ مَسَائِلَ» وَ«أُصُولُ فِقْهِ» وَ«أُصُولُ دِينٍ». وَلَهُ أَيْضًا - مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ حَمْدَانَ - كِتَابُ «النِّظَامِ بِخِصَالِ الْأَقْسَامِ».

وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ: هَبَةُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الشَّيرَازِيِّ، وَمَكِّي الرُّمَيْلِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَفِي زَمَانِهِ كَانَتْ «حَرَآنَ» لِمُسْلِمِ بْنِ قُرَيْشٍ<sup>(٣)</sup> صَاحِبِ «الْمَوْصِلِ»، وَكَانَ رَافِضِيًّا، فَعَزَمَ الْقَاضِي أَبُو الْفَتْحِ عَلِيُّ تَسْلِيمِ

(١) - (١) ضَرِبَ عَلَيْهِ بِالْقَلَمِ فِي (أ).

(٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ شَيْبِ الْحَرَائِيَّ (ت: ٦٩٥ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٣) هُوَ مُسْلِمُ بْنُ قُرَيْشِ بْنِ بَدْرَانَ الْعُقَيْلِيُّ (ت: ٤٧٨ هـ) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ يَتَرَفَّضُ كَأَبِيهِ، وَنَهَبَ أَبُوهُ دُورَ الْخِلَافَةِ فِي فِتْنَةِ الْبَسَاسِيْرِيِّ... وَلِي ابْنُهُ دِيَارَ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ، وَتَمَلَّكَ «حَلَبَ»، وَأَخَذَ الْإِتَاوَةَ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ، وَحَاصَرَ «دِمَشْقَ»، وَكَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَتَرَغَ أَهْلُ «حَرَآنَ» طَاعَتَهُ، فَبَادَرَ إِلَيْهَا، فَحَارَبُوهَا فَافْتَتَحَهَا، وَبَدَلَ السِّيفَ فِي السَّنَةِ بِهَا، وَأَظْهَرَ سَبَّ الصَّحَابَةِ... خَنَقَهُ خَادِمٌ لَهُ فِي الْحَمَّامِ فَقَتَلَهُ، وَقِيلَ: قُتِلَ بِظَاهِرِ «أَنْطَاكِيَّةَ». يُرَاجَعُ: الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٧/١٠، ١١٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٥)، وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٥/٢٦٧)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٤٨٢)... وَغَيْرُهَا.

«حَرَان» إِلَى «جَبَقَ»<sup>(١)</sup> أَمِيرِ التُّرْكَمَانَ؛ لِكَوْنِهِ سُنِّيًّا، فَأَسْرَعَ ابْنُ قُرَيْشٍ إِلَى «حَرَان» وَحَصَرَهَا، وَرَمَاهَا بِالْمَنْجَنِيقِ، وَهَدَمَ سُورَهَا، وَأَخَذَهَا، ثُمَّ قَتَلَ الْقَاضِي أَبَا الْفَتْحِ وَوَلَدَيْهِ، وَجَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَصَلَبَهُمْ عَلَى السُّورِ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَقُبُورُهُمْ ظَاهِرَةٌ، بِ«حَرَان» تَزَارُ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

أَنْبَأْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَقْدِسِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَكِّيِّ الْحَاسِبِ (أَنَا) جَدِّي أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّلْفِيِّ، قَالَ: (أَنَا) أَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَامِدِ الْأَسَدِيِّ الْحَرَانِيِّ بِ«مَآكِسِينَ» - وَكَانَ قَدْ وَلِيَ قَضَاءَهَا - قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ الْعُشَارِيُّ مِنْ «بَغْدَادَ»، وَحَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَلْبَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «جَبَقَ» وَيُرَاجَعُ: الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٢٩/١٠، ٣٠)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ - فِي حَوَادِثِ سَنَةِ (٤٧٦هـ) -: «وَفِيهَا عَصَى أَهْلُ «حَرَان» عَلَى شَرَفِ الدَّوْلَةِ مُسْلِمِ بْنِ قُرَيْشٍ، وَأَطَاعُوا قَاضِيَهُمْ ابْنَ جَلْبَةَ الْحَنْبَلِيَّ، وَعَزَمُوا عَلَى تَسْلِيمِ «حَرَان» إِلَى جَبَقِ أَمِيرِ التُّرْكَمَانَ؛ لِكَوْنِهِ سُنِّيًّا، وَلِكَوْنِ مُسْلِمِ رَافِضِيًّا...».

(٢) هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيَّةِ الْمَعْرُوفَةَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِ«زَيْنَبِ بِنْتِ الْكَمَالِ» (ت: ٧٤٠هـ) مُحَدِّثَةٌ، مَشْهُورَةٌ، لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَقَدْ جَاوَزَتِ التَّسْعِينَ، وَنَزَلَ النَّاسُ بِمُوتِهَا دَرَجَةً فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ، حِمْلٌ بَعِيرٌ، وَهِيَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْ سِبْطِ السَّلْفِيِّ بِالْإِجَازَةِ» الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (٢/٢٠٩، ٢١٠). سَيَأْتِي اسْتِدْرَاكُهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ -: سِبْطُ السَّلْفِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَكِّيِّ الْحَاسِبِ، الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ، مُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ (ت: ٦٥١هـ) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «وَسَمِعَ مِنْ جَدِّهِ أَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ قِطْعَةً صَالِحَةً مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ».

القاضي بـ «حَرَان» إملاءً (ثنا) أبو الحسين مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَاقُ (ثنا) الحسينُ بْنُ صَفْوَانَ البرَدَعِيُّ<sup>(١)</sup> (ثنا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبيدِ القَرَشِيِّ، (ثني) مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، (ثنا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَرِيرٍ، (ثنا) أَبُو حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّقَى اللَّهَ تَعَالَى كَلَّ لِسَانُهُ وَلَمْ يَشْفِ غَيْظَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي أَوَّلِ «شَرْحِ الْعُمْدَةِ»<sup>(٣)</sup>: أَنَّ أَبَا الفَتْحِ بْنَ جَلَبَةَ كَانَ يَخْتَارُ اسْتِحْبَابَ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، بَعْدَ مَسْحِهِمَا بِمَاءِ الرَّأْسِ. وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا. وَذَكَرَ ابْنُ حَمْدَانَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْحَقُّ أَنَّ الحُرُوفَ

(١) فِي بَعْضِ الأُصُولِ: بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ بِرِسْمِ القَلَمِ، وَفِي الأَنْسَابِ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (١٤٣/٢): بِفَتْحِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الدَّالِ المُعْجَمَةِ، وَفِي آخِرِهِ العَيْنِ ظَنِّي أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ إِلَى بَرَاذِ الحَمِيرِ وَعَمَلِهَا، وَإِلَى بِلْدَةِ بِأَفْصَى «أَذْرَبِجَانَ» وَالمَشْهُورُ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ . . . وَأَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ . . . البرَدَعِيُّ - هَكَذَا رَأَيْتُ بِالدَّالِ المُعْجَمَةِ مُضْبُوطًا بِحِطِّ شِجَاعِ الدُّهْلِيِّ - مِنْ أَهْلِ «بَغْدَادٍ» . . . وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةً (٣٤٠هـ). وَفِي مُعْجَمِ البُلْدَانِ (٤٥١/١): «وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو سَعْدٍ بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ، وَالعَيْنُ مُهْمَلَةٌ عِنْدَ الجَمِيعِ، بَلَدٌ بِأَفْصَى «أَذْرَبِجَانَ» . . . ؟!»

(٢) فِي هَامِشِ «المَنْهَجِ الأَحْمَدِ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «التَّقْوَى» مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَهُوَ فِي كُنزِ العَمَالِ (٢/٢١).

(٣) شَرْحُ العُمْدَةِ لِلإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ (١٩١/١) وَفِيهِ: «وَذَكَرَ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ وَابْنُ حَامِدٍ أَنَّهُمَا يُمَسِّحَانِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَ أَنْ يُمَسِّحَانَ بِمَاءِ الرَّأْسِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ» وَيُرَاجَعُ: الإِنْصَافُ (١/١٣٥، ١٣٦)، وَابْنُ حَامِدٍ إِمَامٌ مَشْهُورٌ اسْمُهُ الحَسَنُ بْنُ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٤٠٣هـ). يُرَاجَعُ: الطَّبَقَاتُ (٣/٣٠٩).

كُلَّهَا قَدِيمَةٌ، وَتَرَكَيبُهَا فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ مُحَدَّثٌ إِنْ قُلْنَا: اللَّعَةُ اضْطِلَاحٌ، وَإِنْ قُلْنَا: تَوْقِيفٌ، فَقَدِيمَةٌ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَرْوَانَ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ»: وَجَدْتُ بِحِطِّ الْمُؤْتَمِنِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّيْخِ، الصَّالِحِ، الثَّقَةِ، الْمُتَدَيِّنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَّانِيُّ صَاحِبُنَا هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، قَالَ: وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ «الْمِصْبَاحِ»، قَالَ: أَنَشَدَنِي أَبُو مَنْصُورٍ الْفَقِيهُ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ، صَارِمٌ كُلُّ بَطَّالٍ	وَكُلُّ غَادٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ مَيَّالٍ
وَأَعْمَلٌ بِعِلْمِكَ سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً	يَنْفَعُكَ يَوْمًا عَلَى حَالٍ مِنَ الْحَالِ
وَلَا تَمِيلَنَّ يَا هَذَا إِلَى بَدْعٍ	تُضِلُّ أَصْحَابَهَا بِالْقَيْلِ وَالْقَالِ
خُذْ مَا أَتَاكَ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ أَثَرٍ	شِبْهًا بِشِبْهِهِ وَأَمْثَالًا بِأَمْثَالِ
أَلَا فَكُنْ أَثَرِيًّا خَالِصًا فَهَمًّا	تَعِشْ حَمِيدًا وَدَعْ آرَاءَ ضَلَالِ

وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْحِكَايَةَ ابْنُ النَّجَّارِ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَنْصُورٍ الْحَيَّاطِ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ هَذِهِ

(١) نَصُّ كَلَامِ ابْنِ النَّجَّارِ: «أُنْبَأْنَا أَبُو شَجَاعٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيءِ، وَأَبُو الْيُمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكِنْدِيُّ قَالَا: أُنْبَأْنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْمُقْرِيءِ، قَالَ: أُنْبَأْنَا جَدِّي أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ الْحَيَّاطِ، أُنْبَأْنَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَّاءِ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَّانِيُّ صَاحِبُنَا هَذِهِ الْأَبْيَاتِ قَالَ . . .» وَكِتَابُ «الْمِصْبَاحِ» هَذَا لَا أَعْرِفُهُ الْآنَ، وَلَا أُدْرِي بِأَيِّ فَنٍّ هُوَ.

الأبياتِ قَالَ: وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ «المِصْبَاحِ» قَالَ: أَنشَدَنِي عَلِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

«جَلْبَةُ»<sup>(١)</sup> بِفَتْحِ الجِيمِ وَاللَّامِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، فَيَدَّهُ ابْنُ نُقْطَةَ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

٢١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ، الْهَرَوِيُّ، الْمُحَدَّثُ الْحَافِظُ، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَحَدُ الْحُقَاطِ الْمَشْهُورِينَ الرَّحَالِينَ، سَمِعَ بـ «هَرَاةً» مِنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ،

(١) - (١) العبارة وَرَدَتْ بَعْدَ الْأَبْيَاتِ فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَالنَّقْلُ عَنِ ابْنِ نُقْطَةَ فِي كِتَابِهِ «تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ» أَشْرَتْ إِلَيْهِ فِي تَخْرِيجِ التَّرْجَمَةِ.

(٢) ٢١ - أَبُو مُحَمَّدٍ الْإِبْرَاهِيمِيُّ (٢-٤٧٦ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» فَكَانَ مُسْتَدْرَكًا عَلَيْهِ. أَخْبَارُهُ فِي: مُحْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٦)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/٤٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٤١٨)، وَمُحْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢١٢). وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (٩/٩)، وَالضُّعْفَاءُ وَالْمَمْتَرُوكِينَ لَهُ (٢/١٣٢)، وَالْمُنْتَحَبُ مِنَ السِّيَاقِ (٢٩٠)، وَسُؤَالَاتُ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ لِحَمِيْسِ الْحَوَازِيِّ (١١٨)، وَالتَّقْيِيدُ لِابْنِ نُقْطَةَ (٣٢٤)، وَالْعَيْبُ (٣/٢٨٤)، وَمِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ (٢/٤٦٢)، وَالْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ (١/٣٤٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٦٦)، وَالْوَافِي بِالْوَقِيَّاتِ (١٧/٣١٩)، وَمِرَاةُ الْجِنَانِ (٣/١١٩)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٣٥٢) (٥/٣٢٨).

(٣) الْمَلِيحِيُّ «بِفَتْحِ المِيمِ، وَالْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِأَثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا السَّاكِنَةُ بَعْدَ اللَّامِ، وَفِي آخِرِهَا الْحَاءُ الْمُهْمَلَةُ» كَذَا فِي الْأَنْسَابِ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (١٢/٤٧٥)، وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى «هَرَاةٍ»، وَذَكَرَا مَعًا عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَذْكُورَ (ت: ٤٦٣ هـ).



وَبِ «بُوشَنج»<sup>(١)</sup> مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّوْدِيِّ، وَبِ «نَيْسَابُور» مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ،  
وَأَبِي عُثْمَانَ التُّمَيْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَبِ «بَغْدَاد» مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ النَّفُورِ وَطَبَقَتِهِ،  
وَبِ «أَصْبَهَانَ» مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الوَهَّابِ ابْنَيْ مَنْدَه، وَجَمَاعَةٍ. وَكَتَبَ  
بِخَطِّهِ الكَثِيرَ، وَخَرَجَ التَّخَارِيجَ للشُّيُوخِ، وَحَدَّثَ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ  
سِبْطُ الحَيَّاطِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الزَّعْفَرَانِيِّ، وَآخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ: أَبُو المَعَالِي بْنِ  
النَّحَّاسِ، وَوَقَّعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ حُفَّاطِ وَقْتِهِ فِي الحَدِيثِ، مِنْهُمْ المُوْتَمِنُ السَّاجِيُّ.  
وَقَالَ شَهْرَدَارُ الدَّيْلَمِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ: كَانَ صَدُوقًا حَافِظًا، مُتَّقِنًا، وَاعْظًا،  
حَسَنَ التَّدْكِيرِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَه: كَانَ أَحَدَ مَنْ يَفْهَمُ الحَدِيثَ، وَيَحْفَظُهُ،  
صَحِيحَ التَّنْقِيلِ، كَثِيرَ الكِتَابَةِ، حَسَنَ الفَهْمِ، وَكَانَ وَاعِظًا، حَسَنَ التَّدْكِيرِ.  
وَقَالَ حَمِيْسُ الحَوْزِيِّ<sup>(٣)</sup>: رَأَيْتُهُ بِ «بَغْدَاد» مُلْتَحِقًا بِأَصْحَابِنَا، وَمُتَخَصِّصًا

(١) «بُوشَنج» بِضَمِّ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّوْنِ، وَفِي آخِرِهَا  
الجِيمُ... بِلْدَةٍ عَلَى سَبْعَةِ فَرَاسِخٍ مِنْ «هَرَاة»، يُقَالُ لَهَا: «بُوشَنك»... وَقَدْ تُعْرَبُ  
فَيُقَالُ لَهَا «فُوشَنج» الأَنْسَابُ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (٢/٣٣٢)، وَمُعْجَمُ البُلْدَانِ  
(٢/٦٠٢) وَفِيهِ: «بُلَيْدَةٌ، نَزْهَةٌ، خَصْبَةٌ، فِي وَادٍ مُشْجِرٍ مِنْ نَوَاحِي «هَرَاة»...».

(٢) شَهْرَادَارُ بْنُ شَيْرَوَيْهِ بْنِ شَهْرَدَارِ بْنِ شَيْرَوَيْهِ بْنِ فَنَّاخِسْرُو الدَّيْلَمِيِّ (ت: ٥٥٨هـ) وَصَفَهُ  
الحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ: «الإِمَامُ، العَالِمُ، المَحَدِّثُ، المُفِيدُ، أَبُو مَنْصُورٍ» أَخْبَارُهُ فِي:  
المُتَنَخَبِ مِنْ شَيْخِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (٢/٨٩٢)، وَالتَّخْبِيرِ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ لَهُ  
(١/٣٢٧)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٢/٣٧٥)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلسُّبْكِيِّ (٧/١١٠)،  
وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (٤/١٨٢). وَوَالِدُهُ: شَيْرَوَيْهِ (ت: ٥٠٩) صَاحِبُ «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ»  
فِي الحَدِيثِ مَشْهُورٌ وَ «تَارِيخِ هَمْدَانَ» إِمَامٌ مُحَدِّثٌ عَلامَةٌ لَهُ أَخْبَارٌ وَأَثَارٌ.

(٣) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «الجَوْزِيِّ» وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ «الجَوْزِيُّ» بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ، وَقَدْ رَجَعْنَا=

بِالْحَنَابِلَةِ، يُخْرِجُ لَهُمُ الْأَحَادِيثَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالصِّفَاتِ، وَيَرَوِيهَا لَهُمْ، وَأَضْدَادُهُ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ يَقُولُونَ: هُوَ يَضَعُهَا، وَمَا عَلِمْتُ فِيهِ ذَلِكَ، وَكَانَ يَعْرِفُهُ - انْتَهَى - .

إِلَى سُؤَالَاتِ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ لَهُ فِي مَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ، قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٢٦٨/٤): «بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّايُّ، هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى «حُوَيْرَةَ» بِنَوَاحِي «الْبَصْرَةِ»، قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ بَيْنَ سُوْفٍ «الْأَهْوَاذِ» وَ«الْبَصْرَةِ» وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا حُوَيْرِيُّ . . .» وَذَكَرَ حَمِيْسَ بْنَ عَلِيٍّ الْمَذْكُورَ هُنَا، وَالنَّسْبَةُ فِيهِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. وَفِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣٦٥/٢): «الْحَوْزُ - بِالْفَتْحِ - ثُمَّ السُّكُونُ وَزَائِي . . . قَرْيَةٌ شَرْقِيٌّ مَدِينَةَ «وَاسِطٍ»، قِبَالَتِهَا، مُتَّصِلَةٌ بِالْحَزْرَامِيِّينَ . . . إِلَيْهَا يُنْسَبُ الْأَدِيبُ أَبُو الْكَرَمِ حَمِيْسُ بْنُ عَلِيٍّ . . . قَالَ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ: «كَانَ حَمِيْسٌ مِنْ حَفَاطٍ الْحَدِيثِ، الْمُحَقِّقِينَ بِمَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَمِنْ أَهْلِ الْأَدَبِ الْبَارِعِ، وَلَهُ مِنَ الشَّعْرِ الْغَايَةُ فِي الْجُودَةِ، وَفِي شَيْئِئِهِ كَثْرَةٌ، وَقَدْ عَلَّقَتْ عَنْهُ فَوَائِدٌ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الرُّوَاةِ فَأَجَابَ بِمَا أُثْبِتُهُ فِي جُزْءٍ ضَخْمٍ، وَهُوَ عِنْدِي، وَقَدْ أَمْلَى عَلَيَّ نَسْبَهُ وَهُوَ حَمِيْسُ بْنُ عَلِيٍّ . . .» . أَخْبَارُ حَمِيْسٍ فِي: مُعْجَمِ السَّفَرِ لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ (٦٩) (ط) بَاكِسْتَانِ، وَسِيَرِ أَعْلَامِ النَّبْلَاءِ (٣٤٦/١٩)، وَتَذَكْرَةِ الْحَفَاطِ (٤/١٢٦٢)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١٣/٤٢٠)، وَأَدْبُهُ وَشِعْرُهُ فِي خَرِيْدَةِ الْقَصْرِ (٤/٤٦٩) (قِسْمُ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٨١/١١)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاهِ (١/٣٥٨)، وَمِنْ شِعْرِ حَمِيْسِ الْحَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

إِذَا مَا تَعَلَّقَ بِالشَّعْرِيِّ	أُنَاسٌ وَقَالُوا وَثِيْقُ الْعُرَى
وَطَائِفَةٌ رَأَتْ الْاِعْتِرَالَ	صَوَابًا وَمَا هُوَ فِيمَا تَرَى
وَأُخْرَى رَوَافِضُ لَا تَسْتَحِقُّ	إِذَا ذُكِرَ النَّاسُ أَنْ تُذْكَرَا
فَنَحْنُ مَعَاشِرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ	عَلِقْنَا بِأَذْيَالِ خَيْرِ الْوَرَى
فَمَنْ لَمْ يَكُنْ دَابُّهُ دَابَّنَا	فَنَحْنُ وَأَحْمَدُ مِنْهُ بُرَا

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ هَبَةُ اللَّهِ السَّقَطِيِّ<sup>(١)</sup>، وَالسَّقَطِيُّ مَجْرُوحٌ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ مَقَابَلَةٌ هَوْلَاءِ الْحَفَّازِ، وَقَدْ رَدَّ كَلَامَهُ فِيهِ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرُهُمَا. وَخَرَجَ الْإِبْرَاهِيمِيُّ شَيْوخَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَتَرَجَمَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) هُوَ هَبَةُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ (ت: ٥٠٩ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْمُنتَظَمِ (٩/٩): «وَقَدَحَ فِيهِ هَبَةُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ السَّقَطِيُّ فَقَالَ: كَانَ يُصَحِّفُ أَسْمَاءَ الرُّوَاةِ وَالْمُتُونِ، وَيَصِرُّ عَلَى غَلَطِهِ، وَيُرَكِّبُ الْأَسَانِيدَ عَلَى مُتُونٍ، وَالسَّقَطِيُّ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ» وَسَيَأْتِي فِي تَرْجَمَةِ السَّقَطِيِّ مَا نَقَلَهُ الْحَفَّازُ السَّمْعَانِيُّ عَنِ الْحَفَّازِ ابْنِ نَاصِرٍ قَوْلَهُ فِيهِ غَيْرَ مَرَّةٍ: «السَّقَطِيُّ لِأَشْيَاءَ، وَهُوَ مِثْلُ نَسَبِهِ مِنْ سِقَطِ الْمَتَاعِ». فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «وَتَرَا جَمَهُمْ».

وَيُسْتَذْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٤٧٦ هـ):

18 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَرُودَةَ الْبَعْدَادِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعُكْبَرِيُّ الْأَصْلِي، التَّاجِرُ، الْمُحْسِنُ، الْكَبِيرُ، لَهُ بَرٌّ وَأَوْقَافٌ، وَأَثَارٌ حَسَنَةٌ، صَاهِرٌ أَبَانُصُورٍ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنِ يُونُسَ عَلَى بَنْتِهِ، رَوَى شِعْرًا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَغْرِبِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْعَرَبِ ابْنُ كَادِشٍ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٩/٩)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٧٧)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢/١٢٥)، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَمَسْجِدُهُ مَشْهُورٌ، وَيَبْنِيهِ أَشْهُرٌ. قَالَ الْحَفَّازُ الدَّهَبِيُّ: «بَنَى دَارًا عَظِيمَةً فِي غَايَةِ الْكِبَرِ وَالْحُسْنِ، وَاتَّخَذَ لَهَا بَابَيْنِ، وَعَلَى كُلِّ بَابٍ مَسْجِدًا» وَزَادَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ»: «قِيلَ: إِذَا أَدَّنَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يُسْمَعْ الْآخَرَ». وَكَانَ إِمَامَهُ سَبْطُ ابْنِ الْحَيَّاطِ الْمُقْرِئُ الْحَنْبَلِيُّ الْمَشْهُورُ، ثُمَّ أُمَّ بَعْدَهُ تَلْمِيذُهُ:

أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدِي (ت: ٥٧٦ هـ) قَالَ الْحَفَّازُ الدَّهَبِيُّ: «قَرَأَ عَلَى سَبْطِ الْحَيَّاطِ... وَأُمُّ الْمَسْجِدِ الْمَعْرُوفِ بِهِ بِ«نَهْرِ الْمُعَلِّي»، وَقَدْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِيهِ أَلُوفٌ» وَلَهُ ذِكْرٌ فِي تَرْجَمَةِ حَمَادِ بْنِ مَرْيَدٍ (ت: ٥٩٦ هـ) وَغَيْرِهِ. وَكَانَ مُؤَدِّنَ الْمَسْجِدِ عَنَّا بِنُ مَدْبَلٍ بِنِ حَلْفٍ (ت: ٥٣٧ هـ) وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ هُوَ أَعْظَمُ الْمَسَاجِدِ =

وَتُوْفِّي فِي طَرِيقِ «مَكَّةَ» بَعْدَ عَوْدِهِ مِنْهَا، عَلَيَّ يَوْمَيْنِ مِنَ «الْبَصْرَةِ»  
سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٢٢ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ (ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُقْرِيءُ، الصُّوفِيُّ، الْمُؤَدَّبُ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَغْدَادِيُّ).

وَلِدَ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ (٢) وَتَسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَرَأَ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَامِيُّ  
وغيره. تَلَا عَلَيَّ الْحَمَامِيُّ الْمَذْكُورَ بِالسَّبْعِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ (٣)، مِنْهُمْ

= التِّي بَنَاهَا؛ لِأَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ قَالَ: «وَبَنَى مَسَاجِدَ، وَوَقَفَ عَلَيْهَا وَقُوفًا جَيِّدَةً».  
وَفِي «بَغْدَادَ» حَيْثُ يُعْرَفُ بِـ«خُرَيْبَةَ ابْنِ جَزْدَةَ». تَرَدَّدَ ذِكْرُهُ فِي الْمَصَادِرِ.

- وَابْنُهُ: أَبُو نَصْرِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ (ت: ٤٩٣هـ).

وَابْنَتُهُ: نَاجِيَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، مُحَدِّثَةٌ مَشْهُورَةٌ (ت: ٥٠٦هـ). وَعَتِيقَةُ: صَافِي، مَشْهُورٌ  
بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْحَدِيثِ (ت: ٥٤٥هـ). وَابْنُ عَتِيقَةَ سَعِيدُ بْنُ صَافِي أَبُو شَجَاعِ  
الْحَاجِبِ، مَشْهُورٌ بِحُسْنِ الْخَطِّ وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ (ت: ٥٧٠هـ). وَعَتِيقَةُ الْآخَرُ:  
رَيْحَانُ (ت: ٥٠٨هـ) نَذَرْتُهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) ٢٢ - أَبُو الْخَطَّابِ الْمُقْرِيءُ (٣٩٢-٤٧٦هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» فَكَانَ مُسْتَدْرَكًا عَلَيْهِ.  
أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَيَّ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ٦)، وَالْمَقْصَدِ  
الْأَرْشَدِ (١/٤٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٤٢٠)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْتَضِدُ» (١/٢١٢).  
وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٨٣)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/٤٤٦)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ  
(٧/٢٠٣)، وَعَايَةُ النَّهَائِيَةِ (١/٨٥)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٣٥٣) (٥/٣٢٩)، وَفِي  
(ط) بِطَبْعَتَيْهِ «عَلَيَّ بْنُ أَحْمَدَ»!

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «اثنَتين» وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ مَا عَلَيْهِ الْأُصُولُ الْمُعْتَمَدَةُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ شَجَاعُ الذُّهْلِيُّ: كَانَ أَحَدَ الْحُقَاطِ لِلْقُرْآنِ، الْمُجَوِّدِينَ،  
يَذْكُرُ أَنَّهُ قَرَأَ بِالرَّوَايَاتِ عَلَيَّ الْحَمَامِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ خَطٌّ بِذَلِكَ، فَأَحْسَنَ النَّاسُ بِهِ الظَّنَّ» =

أَبُو الْفَضْلِ بْنِ الْمُهْتَدِي، وَهَبَةُ اللَّهِ بْنِ الْمُجَلِّي<sup>(١)</sup>، وَغَيْرُهُمَا. وَرَوَى عَنْهُ الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ. وَلَهُ مُصَنَّفٌ فِي السَّبْعَةِ، وَقَصِيدَةٌ فِي السَّنَةِ، رَوَاهَا عَنْهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَصِيدَةٌ فِي عَدَدِ الْآيِ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ مِنْ شُيُوخِ الْإِقْرَاءِ بِ«بَغْدَادَ» الْمَشْهُورِينَ بِتَجْوِيدِ الْقِرَاءَةِ وَتَحْسِينِهَا. تُوفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَادِسَ عَشْرِي<sup>(٤)</sup> رَمَضَانَ سَنَةَ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ».

أُنْبِئْتُ عَنْ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ، (أَنَا) عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَبْرَزْد، (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيِّ الْمُقْرِيءِ، قَالَ: (أَنَا) أَبُو الْخَطَّابِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ عَادَتِي أَنْ لَا أَرْجِعَ فِي الْأَذَانِ، وَلَا أَقْنِتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، غَيْرَ أَنِّي أَجْهَرُ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَكَانَ عَادَتِي أَيْضًا لَيْلَةَ الْغَيْمِ أَنْوِي مِنْ رَمَضَانَ كَمَا جَرَتْ عَادَةُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي رَأَيْتُ

= وَصَدَّقُوهُ، وَقَرَأُوا عَلَيْهِ.

(١) فِي (أ): «الْمَحَلِيُّ» تَقَدَّمَ نَصْحِيحُهُ ص (٧٢). وَذَكَرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي الْأَخْبَادِ عَنْهُ أَيْضًا: الْمُبَارَكُ ابْنُ الْحُسَيْنِ الْغَسَّالُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَغْرَجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقَفْصِيُّ، وَأَبُو غَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْخَطَّابِ الْبَغْدَادِيِّ، شَيْخُ أَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ.

(٢) لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو بَكْرٍ فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ»؟!.

(٣) قَالَ الصَّفْدِيُّ: «رَوَاهَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ».

(٤) فِي (ب): «عَشْر» وَفِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «عَشْرِينَ».

كَأَنِّي فِي دَارٍ حَسَنَةٍ جَمِيلَةٍ، وَفِيهَا مِنَ الْعِلْمَانِ وَالْخَدَمِ وَالْجُنْدِ خَلْقٌ كَثِيرٌ،  
 وَهُمْ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، وَالِدَّخْلُ وَالْخَرْجُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، فَإِذَا رَجُلٌ بَهِيٌّ،  
 شَيْخٌ عَلَى سَرِيرٍ، وَالتُّورُ عَلَى وَجْهِهِ ظَاهِرٌ، وَعَلَى رَأْسِهِ (١) تَاجٌ مِنْ ذَهَبٍ  
 مُرْصَعٌ بِالْجَوْهَرِ، وَثِيَابٌ خُضْرٌ تَلْمَعُ، وَكَانَ إِلَى جَنْبِي رَجُلٌ مُمَنْطِقٌ يُشْبِهُ  
 الْجُنْدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا اللَّهِ هَذَا الْمَنْزِلُ لِمَنْ؟ قَالَ لِمَنْ ضُرِبَ بِالسَّوِطِ حَتَّى  
 يَقُولَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، قُلْتُ أَنَا فِي الْحَالِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟ قَالَ: هُوَذَا،  
 فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ فِي نَفْسِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، أَشْتَهِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا، وَكَانَ عَلَى  
 سَرِيرٍ، وَحَوْلَ السَّرِيرِ خَلْقٌ قِيَامٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ، وَسَلَّ عَمَّا تُرِيدُ،  
 فَمَنْعَنِي الْحَيَاءُ مِنَ الْجُلُوسِ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي عَادَتِي لَا أَرْجِعُ فِي الْأَذَانِ،  
 وَلَا أَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، غَيْرَ أَنِّي أَجْهَرُ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»  
 وَأَخْشَعُ، فَقَالَ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ عَالٍ (٢): أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَقَى مِنْكَ  
 وَأَخْشَعُ، وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَجْهَرُوا بِقِرَاءَتِهَا، فَقُلْتُ: عَادَتِي لَيْلَةُ الْغَيْمِ أَصُومُ،  
 كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: اعْتَقِدْ مَا شِئْتَ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ تُدِينُ  
 اللَّهُ بِهِ، وَلَا تَكُنْ مَعْمَعِيًّا، وَأَنَا أَرْعُدُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَعْلَمْتُ مَنْ يُصَلِّي وَرَائِي  
 بِمَا رَأَيْتُ، وَلَمْ أَجْهَرُ بَعْدُ، وَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قُلْتُ هَذِهِ الْقَصِيدَةُ وَهِيَ:  
 حَقِيقَةُ إِيمَانِي أَقُولُ لِتَسْمَعُوا      لَعَلِّي بِهِ يَوْمًا إِلَى اللَّهِ أَرْجِعُ  
 بَأَنَّ لَا إِلَهَ غَيْرَ ذِي الطَّوْلِ وَحْدَهُ      تَعَالَى بِلَا مِثْلِ لَهُ الْخَلْقُ خُضَعُ

(١) عدلت في (أ) إلى: «وعليه . . .» .

(٢) في (أ): «عالٍ رفيعٍ» .

وَلَيْسَ بِمَوْلُودٍ وَلَيْسَ بِوَالِدٍ  
وَذَكَرَ آيَاتًا إِلَى أَنْ قَالَ:

وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ  
وَمَا كَتَبَ الْحَقَّاطُ فِي كُلِّ مُصْحَفٍ  
وَاللَّجِبِلِ الرَّحْمَنُ لَمَّا بَدَأَ لَهُ  
وَكَلَّمَ مُوسَى رَبَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ  
وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْاِعْتِقَادِ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَعَنْ مَذْهَبِي إِنْ سَأَلُوا فَابْنَ حَنْبَلٍ  
وَذَاكَ لِأَنِّي فِي الْمَنَامِ رَأَيْتُهُ  
وَفِي مَنْزِلٍ بُنْيَانُهُ غَيْرُ مُشْبِهِ  
وَفِيهِ مِنَ الْأَصْحَابِ مَا لَا أَعُدُّهُمْ  
وَفِيهِ بَيُوتٌ مَا اسْتَدَارَ<sup>(١)</sup> مُنِيرَةٌ  
وَكَانَ إِلَى جَنْبِي نَقِيبٌ مُمَنْطِقٌ  
فَقُلْتُ لَهُ بِاللَّهِ ذَا الْمَنْزِلِ الَّذِي  
فَقَالَ وَلَا تَدْرِي فَقُلْتُ وَكَيْفَ لِي  
فَقَالَ لِمَنْ بِالسَّوِطِ يُضْرَبُ نَارَةٌ  
يَقُولُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ  
فَقُلْتُ لَهُ فِي الْحَالِ ذَاكَ ابْنُ حَنْبَلٍ

بِهِ أَقْتَدِي مَا دُمْتُ حَيًّا أُمَّتَعُ  
يُرُوحُ وَيَعْدُو فِي الْجِنَانِ وَيَزْتَعُ  
لِبُنْيَانِ ذِي الدُّنْيَا وَفِي الْعَيْنِ أَوْسَعُ  
وَحُورٌ وَوِلْدَانٌ بِهِمْ يَتَمَتَّعُ  
زَرَائِبُهَا مَبْنُوتَةٌ فِيهِ تَلْمَعُ  
عَلَيْهِ ثِيَابٌ مِسْكَهَا يَتَضَوُّعُ  
أَرَاهُ لِمَنْ قُلُوبِي فَإِنِّي مُرَوِّعُ  
بِعِلْمٍ إِلَيْهِ أَنْتَ أَهْدَى وَأَسْرَعُ  
لِيَرْجِعَ فِي الْأُخْرَى وَمَا فِيهِ مَطْمَعُ  
وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَمَا سِئْتُمْ اصْنَعُوا  
إِمَامٌ تَقِيٌّ زَاهِدٌ مُتَوَرِّعُ

(١) في (ط) بطبعته و(هـ): «ما استدارت» والزراني: البسط.

فَفِي النَّفْسِ حَاجَاتٌ إِلَيْهِ تُسْرِعُ  
عَلَى سُدَّةٍ مِنْ وَجْهِهِ التُّورُ يَسْطَعُ  
عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ بِدُرٍّ مُرْصَعُ  
تُوَاصِلُ بِالْكَاسَاتِ قَوْمًا وَتَقْطَعُ  
أَنْ أَقْرُبُ فَقُلْ مَا شِئْتَهُ مِنْكَ نَسْمَعُ  
وَدَاخِلِنِي رُغْبٌ وَعَيْنَايَ تَدْمَعُ  
عَلَيْكَ اعْتِمَادِي ذُلِّي كَيْفَ أَصْنَعُ  
وَكُلُّ عَلِيٍّ مَا قَدَّرَ اللَّهُ يُطْبَعُ  
صَبِيحَتِهَا عَشْرٌ وَعَشْرُونَ تَتَّبِعُ  
فَلِلصُّومِ خَيْرٌ مِنْ سِوَاهُ وَأَنْفَعُ  
وَعِنْدَ نِدَائِي عَادَتِي لَا أَرْجِعُ  
أُبْسِمِلُ جَهْرًا فِي الصَّلَاةِ وَأَخْضَعُ  
صِحَابُ رَسُولِ اللَّهِ أَتَقَى وَأَخْشَعُ  
وَهُمْ قُدُوةٌ فِي الدِّينِ أَيْضًا وَمَفْرَعُ  
بِهِ اللَّهُ يَرْضَى وَالنَّبِيُّ الْمُشْفَعُ  
يَدِينُ بِمَا يَهْوَى وَلِلْعُزْمِ (٢) يَدْفَعُ  
أَنَا فِي صِفَاتِ الْحَقِّ أَيْضًا مُتَعَبِعُ

وَإِنِّي لَمُشْتَاقٌ إِلَيْهِ فَذَلَّنِي  
فَأَوْمَى إِلَيْهِ فَالْتَفَتْتُ إِذَا بِهِ  
وَمِنْ سُنْدُسٍ أَثْوَابُهُ فِي اخْضِرَارِهَا  
وَمَنْ حَوْلَهُ وُلْدٌ صَبَاحٌ وَعِغْلَمَةٌ  
أَشَارَ بِأَطْرَافِ الْبَنَانِ تَعْطُفًا  
فَأَوْمَى أَنْ اجْلِسْ فَاْمْتَنَعْتُ مَهَابَةً  
فَقُلْتُ لَهُ يَا أَزْهَدَ النَّاسِ كُلِّهِمْ  
طُبِعْتُ عَلَى أَشْيَاءَ هُنَّ ثَلَاثَةٌ  
فَمِنْهَا إِذَا غَمَّ الْهَلَالُ لِلَيْلَةِ  
أَصُومُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَنْبَلٍ  
وَعِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَسْتُ بِقَانِتٍ  
وَلَكِنْ إِذَا مَا قُمْتُ لِلَّهِ طَائِعًا  
فَقَالَ بِصَوْتِ جَهْوَرِيٍّ (١) سَمِعْتُهُ  
وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَجْهَرُوا بِقِرَاتِهَا  
وَأَنْ تَعْتَقِدَ مَا شِئْتَ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ  
وَلَا تَكُ فِيهِ مَعْمَعِيًّا كَلَاعِبٍ  
فَقُلْتُ لَهُ فِي النَّفْسِ شَيْءٌ أَقُولُهُ

(١) في (أ) و(ب): «جوهري» تحريفٌ.

(٢) في (أ) و(ب): «وللعزم».



فَقَالَ تَعَالَى اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ  
 كَمَا قَالَ شَيْءٌ ثُمَّ لِلذِّكْرِ فَاتَّبِعُوا  
 فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صِفَاتٍ مَلِيكِنَا  
 عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ مَا عَنْهُ مَدْفَعٌ  
 رَوْتُهُ ثِقَاتٌ عَنْهُ<sup>(١)</sup> لَا يَتَمَنَعُ  
 وَإِذَا كَانَ جُهَّالًا لَهُ قَدْ تَتَبَعُوا  
 فَلَيْسَ لِتَرْكِ الْحَقِّ عِنْدِي رُحْصَةٌ  
 فَكُنْ حَنْبَلِيًّا تَنْجُ مِنْ كُلِّ بَدْعَةٍ  
 وَذَكَرَ بَاقِيَ الْقَصِيدَةَ.

٢٣ - أَحْمَدُ بْنُ مَرْزُوقٍ<sup>(٢)</sup> (بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الزَّعْفَرَانِيِّ<sup>(٣)</sup>)، الْمُحَدِّثُ أَبُو الْمَعَالِيِّ .  
 سَمِعَ الْكَثِيرَ، وَكَتَبَ بِخَطِّهِ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ : كَانَ هَمَّهُ جَمْعُ الْحَدِيثِ  
 وَطَلَبُهُ، حَدَّثَ بِالْيَسِيرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْأَخْضَرِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ  
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيِّ، وَأَبِي الْفَضْلِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ .

(١) في (أ) و(ب): «منه» .

(٢) ٢٣ - ابنُ مَرْزُوقِ الزَّعْفَرَانِيِّ (؟ - ٤٧٨ هـ) :

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» فَكَانَ مُسْتَدْرَكًا عَلَيْهِ .  
 أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ٦) ،  
 وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١/ ١٩٥) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/ ٤٢٤) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْتَضِدُ»  
 (١/ ٢١٢) . وَيُرَاجَعُ : الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٨/ ١٧٤) ، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣/ ٣٥٨) (٥/ ٢٣٨) .

(٣) في (ط) بطبعته : «أَحْمَدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . . .» وَأَضَافَهَا مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ»  
 إِلَى الْأَصْلِ عَنِ «الذَّيْلِ . . .»؟! وَلَا تُوجَدُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لِأَنَّ السُّخَّ الْمُعْتَمَدَةَ، وَلَا فِي  
 مَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ، وَلَا فِي تَرْجَمَةِ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقِ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِـ«الْجَلَّابِ»  
 وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ شُهْرَةً، وَتَرْجَمْتُهُ فِي مَصَادِرٍ كَثِيرَةٍ .

رَوَى عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ مُسْتَهْلًا الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدَبِ «بَابِ حَرْبٍ»، وَكَانَ شَابًا. انْتَهَى. وَهُوَ أَخُو أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup> الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْخَطِيبِ أَبِي بَكْرٍ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْفَقِيهُ، الْعَلَامَةُ، الْمُحَدِّثُ، الثَّبْتُ، الصَّالِحُ، أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ الرَّعْفَرَانِيِّ، الْجَلَّابُ، الشَّافِعِيُّ، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٥١٧هـ). يُرَاجَعُ: سِيرَ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٩/٤٧١)، وَتَذَكِرَةُ الْحُقَاطِ (٤/١٢٦٥)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/٥٧). وَكَثُرَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ مِنَ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ». يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٩هـ):

19 - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ. كَانَ وَرِعًا، صَالِحًا، لَا يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا لِلصَّلَوَاتِ، قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ: كَانَ عَالِمًا، مُتَقِنًا، مُجَوِّدًا، كَثِيرَ السَّمَاعِ، وَرِعًا، ثِقَةً، هَجَرَ أَخَاهُ؛ لِأَنَّهُ حَضَرَ مَجْلِسَ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْقَشِيرِيِّ، وَجَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الَّذِي سَبَقَ فِي اسْتِدْرَاكِئَنَا عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَطَّمِ (٩/٣٤)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٧٨). وَأَخُوهُ أَحْمَدُ (ت: ٤٩٢هـ) يَأْتِي فِي اسْتِدْرَاكِئَنَا عَلَى وَفَيَاتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

20 - وَعَلِيُّ بْنُ فَضَالِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَلَابِ الْمَجَاشِعِيِّ التَّمِيمِيِّ الْقَبْرَاوَانِيِّ الْمَعْرُوفُ بِ«الْفَرْدَقِيِّ» النَّحْوِيُّ الْمَشْهُورُ، قَالَ ابْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ: «وَكَانَ - كَمَا عَلِمْتُ - وَقَاعَةً فِي كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَنْبَلِيًّا» أَخْبَارُهُ فِي: مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٤/٩٠)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاهِ (٢/٢٢٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٢٨/٥٢٨)، وَبُغْيَةِ الْوَعَاةِ (٢/١٨٣).

21 - وَصَافِي، عَتِيقُ الْقَانِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَصَاحَبَ الْأَخْيَارَ، وَتَبِعَ أَبَا عَلِيٍّ بْنِ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيِّ الْحَنْبَلِيَّ، فَأَخَذَ مِنْ هَدْيِهِ، وَكَانَ مُتَوَرِّعًا، لَهُ تَهَجُّدٌ وَعِبَادَاتٌ، وَبِرٌّ وَصَدَقَاتٌ...».

٢٤ - شافع بن صالح<sup>(١)</sup> بن حاتم بن أبي عبد الله الجبلي، أبو محمد. قدم

(١) ٢٤ - صالح بن شافع الجبلي (؟ - ٤٨٠ هـ) :

والد أسرة حنبلية بغدادية شهيرة. أخباره في: طبقات الحنابلة (٤٥٧/٣)، ومختصره (٣٩٩)، ومناقب الإمام أحمد (٦٣١)، ومختصره (٧٢)، ومختصر الذيل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة: ٦)، والمقصد الأرشدي (٤٤٠/١)، والمنهج الأحمد (٤٢٤/٢)، ومختصره «الدر المنضد» (٢١٣/١). ويراجع: المنتظم (٣٩/٩)، وتاريخ الإسلام (٢٩٠)، والوافي بالوفيات (٧٦/١٦٦)، والتجوم الزاهرة (١٢٦/٥)، وشذرات الذهب (٣٦٤/٣) (٣٤٧/٥).

و«الجبلي» بكسر الجيم، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى بلاد متفرقة وراء «طبرستان»، ويقال لها: «كيل» و«كيلان» فغرب، ونسب إليها، وقيل: جبلي وجيلاني الأنساب (٤١٤/٣)، ويراجع: معجم البلدان (٢٣٣/٢)، ولم يذكر صالحا هذا، ولا أولاده وأحفاده. ومن أبناء المترجم:

- حاتم بن شافع بن صالح (ت: ٥٥٦ هـ) نذكره في موضعه إن شاء الله.

- وصالح بن شافع (ت: ٥٤٣ هـ) ذكره المؤلف في موضعه.

- وحفيده محمد بن صالح بن شافع بن صالح (ت: ٥٤٣ هـ) قبل والده.

- وحفيده صالح بن شافع بن صالح (ت: ٥٧٥ هـ) نستدركه في موضعه إن شاء الله.

- وحفيده أيضا: أحمد بن صالح بن شافع (ت: ٥٦٥ هـ) ذكره المؤلف في موضعه.

- وحفيده: رابعة.

- وابن حفيده صالح بن شافع بن صالح... (ت: ٦٣٧ هـ) في التكملة (٥٣٢/٣).

- وابن حفيده أيضا: محمد بن أحمد بن صالح بن شافع (ت: ٦٢٤ هـ).

ولا أعلم أن صلة تربط هذه الأسرة بأسرة الشيخ عبد القادر الجبلي (ت: ٥٦١ هـ)

إلا اتفاق النسبة إلى المكان؟! وقد جعل محقق «المنهج الأحمد» الأسترئين من أصل واحد في مشجر في مقدمة الكتاب. قال الدكتور مصطفى جواد - رحمه الله - =

«بَعْدَادَ» بَعْدَ الثَّلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْمَذْهَبِ، وَالْعُشَارِيِّ،  
وَأَبْنِ غَيْلَانَ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَعَلَيْهِ تَفَقَّهَ، وَكَتَبَ مُعْظَمَ تَصَانِيْفِهِ فِي  
الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَدَرَسَ الْفِقْهَ بِمَسْجِدِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ بِ«دَرْبِ الْمَطْبَخِ»  
شَرْقِيَّ «بَعْدَادَ»، وَكَانَ يُؤَمُّ بِهِ أَيْضًا؛ وَخَلَفَهُ أَوْلَادُهُ مِنْ بَعْدِهِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى  
عُرِفَ الْمَسْجِدُ بِهِمْ. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَأَبْنِ الْجَوَزِيِّ: كَانَ مُتَعَفِّقًا، مُتَشَفِّفًا،  
ذَا صَلَاحٍ. قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: كَانَ ذَا دِينٍ، وَصَلَاحٍ، وَتَعَفُّفٍ، وَتَقَشُّفٍ،  
حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، صَحِيحَ الْأُصُولِ، كَتَبَ التَّصَانِيْفَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ  
كُلَّهَا. وَدَرَسَ الْفِقْهَ، وَرَوَى لِنَاعِنَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ.

وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَادِسَ عَشْرِينَ صَفْرٍ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ،  
وَدُفِنَ مِنَ الْعَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٢٥ - عَبْدُ اللهِ بْنِ نَصْرِ الْحِجَازِيِّ، <sup>(١)</sup> أَبُو مُحَمَّدٍ الزَّاهِدُ. قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ:

سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَصَحِبَ الزُّهَادَ، وَتَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ،  
وَكَانَ خَشَنَ الْعَيْشِ مُتَعَبِّدًا، وَحَجَّ عَلَى قَدَمَيْهِ بِضِعِّ عَشْرَةِ حَجَّةٍ. وَتُوُفِّيَ فِي  
رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ».

= «بَيْتُ الْجَيْلِيِّ مِنَ الْبُيُوتِ الْمَشْهُورَةِ، وَهُمْ غَيْرُ الْجَيْلِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ  
الْجَيْلِيِّ». وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) ٢٥ - ابْنُ نَصْرِ الْحِجَازِيِّ (؟ - ٤٨٠ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» وَأَخْبَارُهُ فِي: الْمَقْصِدِ  
الْأَرْشَدِ (٢/٦٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٤٢٥)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢١٣).  
وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَزَمُ (٩/٣٩)، وَالشَّدْرَاتُ (٣/٣٦٣) (٥/٣٤٧).

- (١) وفي آخر يومٍ من هذه السنّة، وهو يومُ الأحدِ سلخِ ذي الحجّةِ تُوفّي .  
 ٢٦ - أبوبكر<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup> بنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَيْمِ الْخَزَّازِ الْحَرِيمِيِّ<sup>(٣)</sup> ،  
 الْحَنْبَلِيُّ . طَلَبَ الْحَدِيثَ ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ ، وَالْجَوْهَرِيِّ ، وَالْعُشَارِيِّ ،  
 وَغَيْرِهِمْ ، وَكَتَبَ بِحِطَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ، وَأُظُنُّهُ جَالِسَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، وَحَدَّثَ  
 بِالْيَسِيرِ ، سَمِعَ مِنْهُ أَبُو طَاهِرٍ بْنُ الرَّحْبِيِّ الْقَطَّانُ ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ الظَّاهِرِيُّ .  
 تُوفِّيَ يَوْمَ الْأَحَدِ سَلَخِ ذِي الْحِجَّةِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ،  
 وَدُفِنَ بِـ «بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .  
 ٢٧ - عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup> (بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ

(١) - (١) هذه العبارة جاءت في آخر الترجمة في (ط) الفقي مخالفة للأصول المعتادة  
 كلها، ولطبعة الجزء الأول من الكتاب تحقيق الدكتور هنري لاووست والدكتور  
 سامي الدّهان، وتأخرت لفظة «أبوبكر» إلى آخر نسبه .

(٢) ٢٦ - أبوبكر بن القيم الحريمي (؟ - ٤٨٠ هـ) :

لم يذكره القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في «الطبقات» ولا ابن مفلح في  
 «المقصد الأزهد». وأخباره في: المنهج الأحمد (٢/٤٢٥)، ومختصره «الدرر  
 المنضد» (١/٢١٣). ويراجع: شذرات الذهب (٣/٣٦٦٤) (٥/٣٤٨).

(٣) في (ط) تحقيق الدكتور هنري لاووست، والدكتور سامي الدّهان: «الخريمي» وفي  
 نشرة الفقي: «الحريمي» .

(٤) ٢٧ - شيخ الإسلام الأنصاري (٣٩٦-٤٨١ هـ) :

لم يذكره ابن مفلح في «المقصد الأزهد». وأخباره في: طبقات الحنابلة  
 (٣/٤٥٨)، ومختصره (٤٠٠)، ومناقب الإمام أحمد (٦٣٢)، ومختصره (٧٢)،  
 ومختصر الدليل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة: ٦)، والمنهج الأحمد =

(٤٢٧/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢١٥/١). وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٤٤/٩)،  
 وَدُمِيَّةُ الْقَصْرِ (٨٨٨/٢)، وَالْمُنْتَحَبُ مِنَ السِّيَاقِ (٢٨٤)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ  
 (١/١٦٨)، وَالتَّقْيِيدُ لِابْنِ نُقْطَةَ (٣٢٢)، وَطَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (٣/٣٧٦)، وَتَارِيخُ  
 الْإِسْلَامِ (٥٣)، وَسَيَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٨/٥٠٣)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (١٩٨)،  
 وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٢/١٠)، وَتَذَكِيرَةُ الْحُقَاطِ (٣/١١٨٣)، وَالْعَبْرُ (٣/٢٩٦)، وَمِرْآةُ  
 الْجِنَانِ (٣/١٣٣)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (١٧/٥٩٧)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/١٣٥)، وَتَارِيخُ  
 الْحَمِيْسِ (٢/٤٠٢)، وَطَبَقَاتُ الْحُقَاطِ (٤٤١)، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلشُّيُوطِيِّ (٢٥)،  
 وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ (١/٢٤٩)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٣٦٥) (٥/٣٤٩)، وَالرِّسَالَةُ  
 الْمُسْتَطَرَفَةُ (٤٥). وَلَهُ ذِكْرٌ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٤/٢٧٢)، وَكَشْفِ الطُّنُونِ  
 (١/٥٦، ٤٢٠، ٨٢٨، ٢/١٨٢٨، ١٨٣٦)، وَإِيضًا الْمَكْتُونِ (١/٣١٠، ٢/١١٨).  
 وَطَبَعَتْ دِرَاسَاتٌ عَنْ حَيَاتِهِ وَأَخْبَارِهِ وَأَثَرِهِ.

و«الهِرَوِيُّ» مَنْسُوبٌ إِلَى «هَرَاةٍ»، بَلَدَةٍ كَبِيرَةٍ جِدًّا، مِنْ أُمَّهَاتِ مَدِينِ «خُرَّاسَانَ» مَشْهُورَةٌ،  
 مَعْرُوفَةٌ. قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»: «هَرَاةٌ: - بِالْفَتْحِ - مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ  
 مَشْهُورَةٌ مِنْ أُمَّهَاتِ مَدِينِ «خُرَّاسَانَ»، لَمْ أَرَبِ «خُرَّاسَانَ» - عِنْدَ كُتُبِي بِهَا سَنَةَ (٦٠٧هـ) -  
 مَدِينَةً أَجَلَّ، وَلَا أَعْظَمَ، وَلَا أَفْحَمَ، وَلَا أَحْسَنَ، وَلَا أَكْثَرَ أَهْلًا مِنْهَا، فِيهَا بَسَاتِينُ  
 كَثِيرَةٌ، وَمِيَاءٌ غَزِيرَةٌ، وَخَيْرَاتٌ كَثِيرَةٌ، مَحْشُورَةٌ بِالْعُلَمَاءِ، وَمَمْلُوءَةٌ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالثَّرَاءِ،  
 وَقَدْ أَصَابَهَا عَيْنُ الزَّمَانِ، وَنَكَبَتْهَا طَوَارِقُ الْحَدَثَانِ، فَجَاءَهَا الْكُفَّارُ مِنَ التَّثَرِّ فَخَرَّبُوهَا  
 حَتَّى أَدْخَلُوهَا فِي خَبَرِ كَانٍ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ (٦١٨هـ)».  
 يُرَاجَعُ: مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٢٨٥، ١٠٤٢)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٤٥٦)، وَالرَّوْضُ  
 الْمِعْطَارُ (٥٩٤)، وَالْأَنْسَابُ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (١٢/٣٢٤).

أَقُولُ وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ: وَهِيَ الْآنَ مِنْ كُبْرِيَّاتِ مَدِينِ «أَفْغَانِسْتَانَ» أَعَادَ اللَّهُ لَهَا الْأَمْنَ  
 وَالْأَمَانَ. وَلِأَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ الْمُتَرْجِمِ أَوْلَادٌ وَأَحْفَادٌ وَقَرَابَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

مَنْصُورِ بْنِ مَتَّى الْأَنْصَارِيِّ، الْهَرَوِيِّ، الْفَقِيهَ، الْمُفَسِّرَ، الْحَافِظَ، الصُّوفِيَّ، الْوَاعِظَ، شَيْخَ الْإِسْلَامِ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup>، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وُلِدَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سِتِّ وَتَسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ. ذَكَرَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَوِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَادِحِ وَالْمَمْدُوحِ» وَهُوَ مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ يَتَضَمَّنُ<sup>(٢)</sup> مَنَاقِبَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، قَالَ: رَأَيْتُهُ فِي «تَارِيخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ الْكُتَيْبِيِّ» الَّذِي ذَيْلَ بِهِ عَلَيَّ تَارِيخِ أَبِي<sup>(٣)</sup> إِسْحَاقَ الْقَرَّابِ

= ذَكَرْتُهُمْ فِي هَامِشِ تَرْجَمَتِهِ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» وَسَنَأْتِي عَلَيَّ ذَكَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ اسْتِدْرَاكِنَا عَلَيَّ الْمُؤَلَّفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) كَذَا فِي النَّسْخِ كُلُّهَا الْمُعْتَمَدَةَ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةَ، وَ(ط) بِطَبْعَتِهِ، وَمُخْتَصَرَهُ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ خَطَأٌ مِنَ الْمُؤَلَّفِ، سَهُوٌّ مِنْهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - انْقَلَبَ عَلَيْهِ اسْمُ أَبِي أَيُّوبَ، وَالصُّوَابُ، أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، كَمَا فِي الْأَسْتِيعَابِ (٢/٤٢٤)، وَأُسْدُ الْغَايَةِ (٢/٩٤)، وَالْإِصَابَةِ (١/٤٠٥). وَنَبَيْهِ عَلَيَّ ذَلِكَ مُحَقَّقٌ «الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدِيُّ» جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا. إِلَّا أَنَّهُ انْتَقَدَ (ط) السَّابِقَةَ مِنَ «الْمَنْهَجِ». وَ«ذَيْلُ الطَّبَقَاتِ» مَعَ أَنَّهُ أَبْقَاهُ فِي طَبْعَتِهِ هُوَ عَلَيَّ الْقَلْبِ أَيْضًا؟! فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: «كَذَا جَاءَ فِي الْأُصُولِ وَ(ط) . . .» كَمَا فَعَلْنَا أَوْ يُصَحِّحَ فِي الْأَصْلِ وَيُعَلِّقَ؛ وَلَكِنَّهُ سَهَا عَنْهُ فَلَمْ يُصَحِّحْهُ؟! .

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «تَتَضَمَّنُ».

(٣) فِي (ط): «تَارِيخِ إِسْحَاقَ»، وَقَبْلَ الْحَدِيثِ عَنِ «تَارِيخِ الْكُتَيْبِيِّ» الْمَذْكُورِ يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَ أَوْلَى أَصْلَهُ، وَهُوَ «تَارِيخُ الْقَرَّابِ»، وَالْقَرَّابُ: أَبُو إِسْحَاقَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِينَ الْهَرَوِيِّ الْحَدَّادُ (ت: ٣٣٤هـ). قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٥/٣٣٩): «الشَّيْخُ الْحَافِظُ، الْمُحَدَّثُ، الْمُؤَرِّخُ . . . صَاحِبُ تَارِيخِ هَرَاةَ» .

الْحَافِظِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَنْ سِنِّهِ؟ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ نُقْطَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ أَنَّهُ وُلِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ. وَذَكَرَ عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ نَيْسَابُورٍ» أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ. وَسَمِعَ الْحَدِيثَ بِـ«هَرَاةٍ» مِنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّارِ السَّجَزِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَأَخَذَ مِنْهُ عِلْمَ التَّفْسِيرِ، وَأَبِي مَنْصُورِ الْأَزْدِيِّ، وَأَبِي

وَيُرَاجَعُ: الإِعْلَانُ بِالتَّوْبِيخِ (٦٥٢)، قَالَ: «فِي تَصْنِيفَيْنِ» وَكَشَفَ الطُّنُونِ (٣٠٩).

أَمَّا الْكُتُبِيُّ الْمَذْكُورُ فَهُوَ - كَمَا يَقُولُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا -: الإِمَامُ، الْحَافِظُ، مُحَدَّثُ «هَرَاةٍ» الْحَاكِمِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكُتُبِيِّ الْهَرَوِيِّ الْمُؤَرِّخِ (ت: ٤٩٦هـ). قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «لَهُ عِنَايَةٌ تَامَّةٌ بِالتَّوَارِيخِ، يُلَقَّبُ بِـ«حَاكِمِ كُرَّاسَةِ»، قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ: «طَالَعْتُهُ وَاسْتَفَدْتُ مِنْهُ شَيْئًا».

- وَذَيْلَ عَلَيَّ كِتَابِ الْكُتُبِيِّ هَذَا فِي «تَارِيخِ هَرَاةٍ»: الْمُخْتَارُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُتَّصِرِ (ت: ٥٣٦هـ) مِنْ شُيُوخِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ، جَاءَ فِي الْمُتَّخَبِ مِنْ شُيُوخِ أَبِي سَعْدِ (٣/ ١٧١١): «جَمَعَ تَارِيخَ وَوَفِيَاتِ الشُّيُوخِ بَعْدَ مَا جَمَعَهُ الْحَاكِمُ الْكُتُبِيُّ».

- وَ«هَرَاةٍ» تَوَارِيخُ أُخْرَى مِنْهَا: تَارِيخُ شِيرَوَيْهِ الدَّيْلَمِيِّ (ت: ٥٠٩هـ) صَاحِبِ «تَارِيخِ هَمْدَانَ». وَجَمَعَ أَبُو النَّصْرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْهَرَوِيُّ الْفَامِي ثِقَةً الدِّينِ (ت: ٥٤٦هـ) لَهَا تَارِيخًا، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ (٢٠/ ٢٩٨): «لَهُ تَارِيخٌ صَغِيرٌ». يُرَاجَعُ: كَشَفَ الطُّنُونِ (٣٠٩)، وَالإِعْلَانُ بِالتَّوْبِيخِ (٦٥٢، ٦٥٣) وَهُنَاكَ تَوَارِيخُ أُخْرَى لَمْ نَذْكُرْهَا، لَمْ يَكُنْ قَصْدُنَا هُنَا جَمْعُهَا، وَلَا ذِكْرَهَا مُفَصَّلَةً، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ لـ«هَرَاةٍ» فِي الْوَقْتِ الرَّاهِنِ سَنَةَ (١٤٢٤هـ) تَارِيخًا مَوْجُودًا مِنْ هَذِهِ أَوْ غَيْرِهَا، لَا مَخْطُوطًا وَلَا مَطْبُوعًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ، وَذَكَرْنَا فِي مَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ.

(٢) ذَكَرْتُ فِي التَّلْعِيقِ عَلَيَّ الطَّبَقَاتِ (٣/ ٤٥٨) أَنَّهُ حَنْبَلِيُّ مُسْتَدْرِكٍ عَلَيَّ الْقَاضِي أَبِي =



الْفَضْلِ الْجَارُودِيِّ الْحَافِظِ، وَأَخَذَ مِنْهُ عِلْمَ الْحَدِيثِ، وَشُعَيْبِ الْبُوشَنَجِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَبِـ«نَيْسَابُورَ» مِنْ أَبِي سَعِيدِ الصَّيرَفِيِّ، وَأَبِي نَصْرِ الْمَفْسَّرِ الْمُقْرِيءِ، وَأَبِي الْحَسَنِ الطَّرَازِيِّ<sup>(١)</sup>، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْأَصَمِّ. وَرَأَى الْقَاضِي أَبَا بَكْرٍ الْحَيْرِيَّ<sup>(٢)</sup>، وَحَضَرَ مَجْلِسَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: تَرَكْتُهُ لِلَّهِ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ مَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، ذَكَرَهُ الرَّهَائِيُّ، عَنِ السَّلْفِيِّ، عَنِ الْمُؤْتَمَنِ السَّاجِيِّ، عَنْهُ. وَسَمِعَ بِـ«طُوسٍ»<sup>(٣)</sup> وَبِـ«بِسْطَامٍ»<sup>(٤)</sup> مِنْ خَلْقٍ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَبَ الشُّيُوخَ، وَتَأَدَّبَ بِهِمْ،

= الْحُسَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ أَخْبَارِهِ، وَبَعْضَ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ.

(١) ذَكَرْتُ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الطَّبَقَاتِ (٣/٢٣١) أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ مَسْتَدْرِكٌ عَلَى الْقَاضِي أَبِي

الْحُسَيْنِ أَيْضًا. وَذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ أَخْبَارِهِ وَبَعْضَ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ.

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، الْمُحَدَّثُ، مُسْنَدُ «خِرَاسَانَ» أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ (ت: ٤٢١هـ).

يُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٤/١٠٨)، وَسِيَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٧/٣٥٦)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ

(٦/٣٠٦)، وَالشَّدْرَاتُ (٣/٢١٧).

(٣) مَدِينَةٌ بِـ«خِرَاسَانَ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ «نَيْسَابُورَ» نَحْوُ عَشْرَةِ فَرَاسِخَ. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٥٥)،

وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِـ«مَشْهَدٍ» مِنْ كُبْرِيَّاتِ الْمُدُنِ الْإِيرَانِيَّةِ، بِهَا قَبْرُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى

الرِّضَا؛ لِذَلِكَ سَمَّوْهَا «مَشْهَدَ الرِّضَا»؛ وَبِهَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هَرُونَ الرَّشِيدِ أَيْضًا.

(٤) بِالْكَسْرِ، ثُمَّ الشُّكُونُ بِلُدَّةٍ كَبِيرَةٍ بِـ«قَوْمَسَ» عَلَى جَادَةِ الطَّرِيقِ إِلَى «نَيْسَابُورَ» بَعْدَ

«دَامَغَانَ» بِمَرَحَلَتَيْنِ. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٥٠٠)، وَ«نَيْسَابُورَ» مَشْهُورَةٌ جِدًّا.

(٥) جَمَعَ شُيُوخَهُ مُحَقِّقٌ «دَمَّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ» الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ

تَحْقِيقِ الْكِتَابِ، وَأَوْصَلَهُمْ إِلَى (٢٤٤) مِنْ خِلَالِ رِوَايَاتِهِ عَنْهُمْ فِي كِتَابِيهِ «دَمَّ الْكَلَامِ»

وَ«الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ شُيُوخِهِ؟! .

وَحَرَجَ الْأَمْالِيَّ وَالْفَوَائِدَ الْكَثِيرَةَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ شُيُوخِ الرُّوَاةِ، وَأَمْلَى الْحَدِيثَ سِنِينَ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْكَثِيرَةَ، مِنْهَا: كِتَابُ «ذَمِّ الْكَلَامِ»<sup>(١)</sup> وَكِتَابُ «الْفَارُوقِ» وَكِتَابُ «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» وَكِتَابُ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» وَكِتَابُ «عِلَلِ الْمَقَامَاتِ» وَلَهُ كِتَابٌ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» بِالْفَارِسِيَّةِ جَامِعٌ، وَ«مَجَالِسُ التَّذْكِيرِ» بِالْفَارِسِيَّةِ حَسَنَةٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَكَانَ سَيِّدًا عَظِيمًا، وَإِمَامًا، عَالِمًا، عَارِفًا، وَعَابِدًا، زَاهِدًا، ذَا أَحْوَالٍ، وَمَقَامَاتٍ، وَكَرَامَاتٍ، وَمُجَاهِدَاتٍ، كَثِيرِ السَّهْرِ بِاللَّيْلِ، شَدِيدِ الْقِيَامِ فِي نَصْرِ السُّنَّةِ وَالذَّبِّ عَنْهَا، وَالْقَمْعِ لِمَنْ خَالَفَهَا، وَجَرَى لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَحَنٌ عَظِيمَةٌ، وَكَانَ شَدِيدَ الْإِنْتِصَارِ وَالتَّعْظِيمِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا طَاهِرٍ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي غَانِمِ الثَّقَفِيِّ، سَمِعْتُ صَاعِدَ بْنَ سَيَّارِ الْحَافِظَ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ الْإِمَامَ يَقُولُ: مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَحْمَدُ مَذْهَبٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْحَافِظِ<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِهِ «الْمَنْثُورِ مِنَ الْحَكَايَاتِ وَالسُّؤَالَاتِ»: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: لَمَّا قَصَدْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ

(١) طُبِعَ ثَلَاثَ طَبَعَاتٍ آخِرُهَا سَنَةَ ١٤١٩ هـ) بَتَحْقِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ، فِي مَكْتَبَةِ الْغُرَبَاءِ الْأَثَرِيَّةِ بِعُنْوَانِ «ذَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ» وَلِلْكِتَابِ طَبَعَاتٌ أُخْرَى.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ عَلِيِّ الْمَقْدِسِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ» (ت: ٥٠٧ هـ). يُرَاجَعُ: الْمُتَنْظَمُ (١٧٧/٩)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٦١/١٩)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١٦٦/٣)، وَشَدْرَاتُ الدَّهَبِ (١٨/٤)، وَكِتَابُهُ «الْمَنْثُورُ...» لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

الجزركاني<sup>(١)</sup> الصوفي وعزمت على الرجوع وقع في نفسي أن أفصد أبا حاتم بن خاموش<sup>(٢)</sup> الحافظ بـ «الريي»، وألتقي به، وكان مقدم أهل السنة بـ «الريي».

(١) هكذا في (ط) بطبعته، وهي كذلك في أغلب الأصول، وفي بعضها: «الحركاني» وفي «تذكرة الحفاظ»: «الجزركاني» وفي «تاريخ الإسلام»: «الجرقاني». وذكر الحافظ السمعاني في الأتساب (٣/٢٣١): «الجزركاني» كما ذكر فيه أيضا (٤/١١٣)، ولكنّه لم يذكر فيهما أبا الحسن الصوفي، لذا لا أستطيع الجزم بإحدى النسب! وربما تكون محرّفة عن غيرهما. فلترجع.

(٢) هو المحدث الكبير، الواعظ، أبو حاتم أحمد بن الحسن بن محمد الرازي البرازي، أبوه الملقّب بـ «خاموش» (ت: ؟). سير أعلام النبلاء (١٧/٦٢٤)، قال محققه: «لم نعثُر له على مصادِر تزجَمَتِه»، وفي نزهة الألباب في الألقاب للحافظ ابن حجر (١/٢٣٢) قال: «خاموش الرازي، محدث اسمه أحمد بن إسحاق يكتنى أبا حاتم مات بعد خمس وأربعين وأربعمائة، وتبصير المنتبه (٢/٥٢٤)، وفيه: «الخاموش أحمد بن الحسن» والمؤلف واحد! وفيه: بقي إلى بعد سنة (٤٠٤هـ) وفي تاج العروس (خمس): «وخاموش - بالفارسية - السّاكن، واسكت أيضا، نقله الصّعاني، والخاموش: لقب أبي حاتم أحمد بن الحسن الرازي الحافظ، بقي إلى بعد الأربعين وأربعمائة». فيظهر أنّ الرّفم في «التبصير...» انقلب إمّا على التّاسخ، وإمّا على المحقّق، أو هي من أخطاء الطّباعة!

قال الحافظ الذهبي في «السير»: «وكان شيخ أهل الري في زمانه، وروى عنه شيخ الإسلام أبو إسحاق عيّيل وجماعة... وحكاية شيخ الإسلام معه مشهورة، لما قبض عليه بعض الجفّة وحمله إلى أبي حاتم، وقال: إن هذا ذكر له مذهبا ما سمعت به قال: هو حنبلي، فقال: دعه ويترك! من لم يكن حنبليًا فليس بمسلم».

وَذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ مَحْمُودَ بْنَ سَبْكَتِكِينَ<sup>(١)</sup> لَمَّا دَخَلَ «الرَّيَّ» قَتَلَ بِهَا  
 الباطنيَّةَ، وَمَنَعَ سَائِرَ الفِرَقِ الكَلَامَ عَلَى المَنَابِرِ غَيْرِ أَبِي حَاتِمٍ، وَكَانَ مَنْ  
 دَخَلَ «الرَّيَّ» مِنْ سَائِرِ الفِرَقِ يَعْزِضُ اعْتِقَادِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَهُ أَذِنَ لَهُ فِي  
 الكَلَامِ عَلَى النَّاسِ، وَإِلَّا مَنَعَهُ، فَلَمَّا قَرُبْتُ مِنْ «الرَّيَّ» كَانَ مَعِيَ فِي الطَّرِيقِ  
 رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا فَسَأَلَنِي عَنْ مَذْهَبِي؟ فَقُلْتُ: أَنَا حَنْبَلِيٌّ، فَقَالَ: مَذْهَبٌ مَا  
 سَمِعْتُ بِهِ، وَهَذِهِ بَدْعَةٌ، وَأَخَذَ بِثَوْبِي، وَقَالَ: لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ  
 إِلَى الشَّيْخِ أَبِي حَاتِمٍ، فَقُلْتُ: خَيْرَةٌ - فَإِنِّي كُنْتُ أَتَعْبُ إِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ بِهِ -  
 فَذَهَبَ بِي إِلَى دَارِهِ - وَكَانَ ذَلِكَ اليَوْمِ مَجْلِسُ عَظِيمٍ - فَقَالَ: أَيُّهَا الشَّيْخُ،  
 هَذَا الرَّجُلُ الغَرِيبُ سَأَلْتَهُ عَنْ مَذْهَبِهِ، فَذَكَرَ مَذْهَبًا لَمْ أَسْمَعْ بِهِ قَطُّ، قَالَ: مَا قَالَ؟  
 قَالَ: أَنَا حَنْبَلِيٌّ، فَقَالَ: دَعَهُ، فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَنْبَلِيًّا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَقُلْتُ: الرَّجُلُ  
 كَمَا وَصَفَ لِي، وَلَزِمْتُهُ أَيَّامًا وَأَنْصَرَفْتُ، وَإِنَّمَا عَنَى أَبُو حَاتِمٍ فِي الأَصُولِ .  
 وَذَكَرَ عَبْدُ القَادِرِ الرَّهَاقِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الصَّايغِ<sup>(٢)</sup>، سَمِعْتُ عَبْدَ الجَبَّارِ  
 ابنَ أَبِي الفضلِ الصَّيرَفِيِّ، سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ شَيْخِ الإِسْلَامِ الأَنْصَارِيِّ

(١) مَحْمُودُ بْنُ سَبْكَتِكِينَ الغَزْنَويُّ، أَبُو القَاسِمِ التُّرْكِيُّ المُلقَّبُ بـ«يَمِينِ الدَّوْلَةِ» (ت: ٤٢١هـ) سَبَقَ ذِكْرُهُ.

(٢) هُوَ الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، المُفِيدُ، الحَافِظُ، المُسْنِدُ، أَبُو سَعْدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الصَّايغِ (ت: ٥٨١هـ). أَخْبَارُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢١/١٢٩)، وَالعَبَرِ (٤/٢٤٦)، وَشَدَرَاتِ الذَّهَبِ (٤/٢٧٣). مِنْ شُيُوخِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ كَمَا فِي التَّحْبِيرِ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (٢/١٦٥)، وَالمُتَتَحَبِّ مِنْ شُيُوخِ أَبِي سَعْدِ (٣/١٥٠٧).

يَقُولُونَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ (١) أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: فَذَكَرَ أَبْيَاتًا بِالْفَارِسِيَّةِ تَفْسِيرُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ:

إِلَهَنَا مَرْتَبِي عَلَى الْعَرْشِ مُسْتَوٍ  
كَلَامُهُ أَزَلِّي رَسُولُهُ عَرَبِيٌّ  
كُلُّ مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا أَشْعَرِيٌّ  
مَذْهَبُنَا مَذْهَبُ حَنْبَلِيٍّ

قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ: سَمِعْتُ أَبَا عَرُوبَةَ عَبْدَ الْهَادِي بْنِ مُحَمَّدِ الرَّاهِدِ (٢)

بِـ «سَجِسْتَانَ» يَقُولُ: سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَبَانَصِرَ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ فَاخِرٍ يَقُولُ: قَالَ لِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ - يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ - كَيْفَ تَفْعَلُونَ فِي الْقُنُوتِ؟ قُلْتُ: أَوْصَانِي أَبِي أَنْ أَفْنِتُ فِي الْوَتْرِ، قَالَ: وَمَا قَالَ لَكَ: لَا تَقْنِتُ فِي الصُّبْحِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا أَنْصَفَكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ طَاهِرٍ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ يُنْشِدُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ مَجْلِسِهِ بِـ «هَرَاة»:

أَنَا حَنْبَلِيٌّ مَا حَيْثُ وَإِنْ أُمَّتٌ فَوْصِيَّتِي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَّحَنَّبُلُوا  
وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ قَصِيدَةٌ نُونِيَّةٌ طَوِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ ذَكَرَ فِيهَا أَصُولَ السُّنَّةِ، وَمَدَحَ

(١) في (ب): «سَمِعْنَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ» وفي (ط) بطبعته: «شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ . . .».

(٢) عَبْدُ الْهَادِي بْنِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَأْمُونِ، الْإِمَامُ، الْقُدْوَةُ، الرَّاهِدُ، الْعَابِدُ، أَبُو عَرُوبَةَ السَّجِسْتَانِيُّ الَّذِي ارْتَحَلَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَاطِيُّ، وَبَالَغَ فِي تَعْظِيمِهِ كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٥٢/٢٠)، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٥٦٢هـ).

أَحْمَدَ وَأَصْحَابَهُ . وَقَدْ أَنْبَأْتَنِي بِهَا زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَجِيبَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ ، قَالَ : أَشَدَّنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ :

وَأِمَامِي الْقَوَامُ لِلَّهِ الَّذِي      دَفَنُوا حَمِيدَ الشَّانِ فِي بَغْدَانَ  
جَمَعَ الثَّقَى وَالرُّهْدَ فِي دُنْيَاهُمْ      وَالْعِلْمَ بَعْدَ طَهَارَةِ الْأَرْدَانَ  
خَطَمُ<sup>(٣)</sup> النَّبِيِّ وَصَيْرْفِي حَدِيثِهِ      وَمَمْلَقُ أَعْرَافَهَا بِمَعَانِ  
حَبْرُ الْعِرَاقِ وَمِخْنَةُ لِدَوِي الْهَوَى      يَدْرِي بِبُغْضَتِهِ ذَوُو الْأَضْغَانِ  
عَرَفَ الْهُدَى فَاخْتَارَ ثَوْبِي نُصْرَةَ      وَشَجَى بِمُهْجَتِهِ عُرَى عِرْفَانَ  
عُرِضَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَأَعْرَضَ سَالِمًا      عَنْهَا كَفَعَلَ الرَّاهِبِ الْخَمَصَانَ  
هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي دِينِهِ      فَفَدَى الْإِمَامَ الدِّينَ بِالْجُنْمَانِ  
لِلَّهِ مَا لَقِيَ ابْنَ حَنْبَلٍ صَابِرًا      عَزَمًا وَيَنْصُرُهُ بِلَا أَعْوَانِ  
أَنَا حَنْبَلِيٌّ مَا حَيْثُ وَإِنْ أُمْتُ      فَوَصَيْتِي ذَاكُمْ إِلَيَّ إِخْوَانِي  
إِذْ دِينُهُ دِينِي وَدِينِي دِينُهُ      مَا كُنْتُ إِمْعَةً لَهُ دِينَانِ  
وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ : سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيَّ بِ«هَرَاةَ» يَقُولُ :

(١) هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ الْكَمَالِ (ت : ٧٤٠هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا . وَسَيَأْتِي اسْتِدْرَاكُهَا عَلَى الْمُؤَلِّفِ .

(٢) عَجِيبَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِدَارِيَّةُ الْبَغْدَادِيَّةُ الْمُحَدَّثَةُ (ت : ٦٤٧هـ) وَوَالِدُهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ (ت : ٥٧٥هـ) وَكِلَاهُمَا مِنَ الْخَبَابِلَةِ نَذَرْنَا فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْاسْتِدْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَأَخُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت : ٦٠٤هـ) مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْحَدِيثِ .

(٣) خَطَمٌ ، أَي : تَبَعَ النَّبِيَّ ﷺ ، كَأَنَّهُ أَخَذَ بِخَطَامِ دَابَّتِهِ .

عُرِضْتُ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، لَا يُقَالُ لِي : اِرْجِعْ عَن مَذْهَبِكَ ، لَكِن يُقَالُ لِي : اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ ، فَأَقُولُ : لَا اسْكُتُ . قَالَ : وَحَكَى لَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ السُّلْطَانَ أَلْبَ أَرْسَلَانَ<sup>(١)</sup> حَضَرَ «هَرَاة» وَحَضَرَ مَعَهُ وَزِيرُهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقٍ<sup>(٢)</sup> ، فَاجْتَمَعَ أَيْمَّةُ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، بِالشُّكَايَةِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَمُطَالَبَتِهِ بِالْمُنَظَرَةِ ، فَاسْتَدْعَاهُ الْوَزِيرُ ، فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ اجْتَمَعُوا لِمُنَازَرَتِكَ ، فَإِنْ يَكُنِ الْحَقُّ مَعَكَ رَجِعُوا إِلَى مَذْهَبِكَ ، وَإِنْ يَكُنِ الْحَقُّ مَعَهُمْ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ ، وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَ عَنْهُمْ ، فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ : أَنَا أَنُظِرُ عَلَى مَا فِي كُمِّي ، فَقَالَ لَهُ : وَمَا فِي كُمِّكَ<sup>(٤)</sup> ؟ فَقَالَ : كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَشَارَ إِلَى كُمِّهِ الْيَمِينِ ، وَسَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَشَارَ إِلَى كُمِّهِ الْيَسَارِ ، وَكَانَ فِيهِ الصَّحِيحَانِ ، فَظَنَرَ إِلَى الْقَوْمِ كَالْمُسْتَفْتِهِمْ لَهُمْ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُنَازِرَهُ مِنْ هَذِهِ

(١) مِنْ سَلَاطِينِ السَّلَاجِقَةِ ، مَشْهُورٌ جَدًّا (ت : ٤٦٥ هـ) . يُرَاجَعُ : الْمُتَنَزَّمُ (٨/٢٧٩) ، وَالكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/٧٣) ، وَتَارِيخُ دَوْلَةِ آلِ سَلْجُوقَ (٣٠ ، ٣٣ ، ٣٩ ، ٤٩) ، وَالْإِنْبَاءُ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (١٦٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٠) ، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (٢/٢٠٨) ، وَتَارِيخُ الْخُلَفَاءِ (٤٢٢) ، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٣/٣١٨) . . . وَغَيْرِهَا .

(٢) هُوَ الْوَزِيرُ الْكَبِيرُ الْمَعْرُوفُ بِ«نِظَامِ الْمَلِكِ» (ت : ٤٨٥ هـ) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ . وَهُوَ نَفْسُهُ أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ .

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ ، وَ(هـ) : «لِلشُّكَايَةِ» وَكَذَلِكَ هِيَ مُعَلَّقَةٌ عَلَى نُسخَةِ (أ) .

(٤) فِي (أ) فَقَطُ : «كُمِّكَ» عَلَى الْإِفْرَادِ .

الطَّرِيقِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَمِيرِجَهَ<sup>(١)</sup> الْقَلَانِسِيِّ خَادِمَ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: حَضَرْتُ مَعَ الشَّيْخِ لِلْسَّلَامِ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ كَلَّفُوهُ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْمِخْنَةِ، وَرُجُوعِهِ مِنْ «بَلَخ»<sup>(٣)</sup> فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَكْرَمَهُ وَبَجَلَهُ، وَكَانَ فِي الْعَسْكَرِ أَيْمَةً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَحْضُرُ، فَاتَّفَقُوا جَمِيعًا عَلَى أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ بَيْنَ يَدَيِ الْوَزِيرِ، فَإِنْ أَجَابَ بِمَا يُجِيبُ بِهِ بِ«هَرَاة» سَقَطَ مِنْ عَيْنِ الْوَزِيرِ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ سَقَطَ مِنْ عُيُونِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ مَذْهَبِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَاسْتَقَرَّ بِهِ الْمَجْلِسُ انْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، يُعْرِفُ بِالْعَلَوِيِّ الدُّبُوسِيِّ<sup>(٤)</sup>،

(١) لَمْ أَعْثُرْ عَلَى أَخْبَارِهِ، وَ«أَمِيرِجَه» اسْمٌ مَأْلُوفٌ. وَفِي الْهَرَوِيِّينَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ بْنِ يَعْلَى بْنِ عَوْضِ بْنِ أَمِيرِجَهَ، أَبُو الْفُتُوحِ الْعَلَوِيُّ الْهَرَوِيُّ (ت: ٥٨٤هـ) . . . وَغَيْرِهِ.

(٢) ساقط من (أ) و(ب).

(٣) مَدِينَةُ مَشْهُورَةٌ بِ«خُرَاسَانَ»، بَيْنَهَا وَبَيْنَ «تَرَمَذَ» اثْنَا عَشَرَ فَرَسَخًا، افْتَتَحَهَا الْأَحْتَفُ بْنُ قَيْسٍ، أَيَّامَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٥٦٨). وَهِيَ الْآنَ مِنْ أَكْبَرِ الْمُدُنِ فِي «أَفْغَانِسْتَانَ» أَعَادَ اللَّهُ لَهَا الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ.

(٤) هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي يَعْلى بْنِ زَيْدِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيُّ الْحَسَنِيُّ الدُّبُوسِيُّ (ت: ٤٨٢هـ) وَنَسَبُهُ ضَبَطَهَا الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٥/٢٧٣، ٢٧٤) فَقَالَ: «بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الْبَاءِ الْمَنْفُوطَةِ بِنُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي آخِرِهَا سِينٌ مُهْمَلَةٌ بَعْدَ الْوَاوِ، هَذِهِ النُّسْبَةُ إِلَى «الدُّبُوسِيَّةِ»، وَهِيَ بَلَدَةٌ مِنْ «الشُّغْدِ» بَيْنَ «بُخَارَى» وَ«سَمَرْقَنْدَ»، خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ جَمَاعَةٌ . . .». وَ يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٤٩٩)، وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي يَعْلى الْمَذْكُورَ أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٩/٥٠)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٤/٦)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢/١٣٥). قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: «وَكَانَتْ لَهُ يَدٌ قَوِيَّةٌ، بَاسِطَةٌ فِي الْجِدَالِ وَقَمْعٌ =



فَقَالَ : يَا ذُنُ الشَّيْخِ الإِمَامُ فِي أَنْ أَسْأَلَ مَسْأَلَةً؟ فَقَالَ : سَلْ ، فَقَالَ : لِمَ تَلْعَنُ  
أَبَا الحَسَنِ الأَشْعَرِيَّ<sup>(١)</sup>؟ فَسَكَتَ ، وَأَطْرَقَ الوَزِيرُ لِمَا عَلِمَ مِنْ جَوَابِهِ ، فَلَمَّا  
كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ قَالَ لَهُ الوَزِيرُ : أَجِبْهُ ، فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ الأَشْعَرِيَّ ، وَإِنَّمَا أَلْعَنُ  
مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ ، وَأَنَّ القُرْآنَ فِي المُصْحَفِ ، وَأَنَّ  
النَّبِيَّ اليَوْمَ نَبِيٌّ ، ثُمَّ قَامَ وَانصَرَفَ ، فَلَمْ يُمَكِّنْ أَحَدًا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ مِنْ هَيْبَتِهِ  
وَصَلَابَتِهِ وَصَوْلَتِهِ ، فَقَالَ الوَزِيرُ للسَّائِلِ وَمَنْ مَعَهُ : هَذَا أَرَدْتُمْ؟ كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّهُ  
يَذْكُرُ هَذَا بِ«هَرَاةٍ» فَاجْتَهَدْتُمْ حَتَّى سَمِعْتُمْ بِأَذَانِنَا ، وَمَا عَسَى أَنْ أَفْعَلَ بِهِ؟ ثُمَّ  
بَعَثَ خَلْفَهُ خِلْعًا وَصِلَةً فَلَمْ يَقْبَلْهَا ، وَخَرَجَ مِنْ فُورِهِ إِلَى «هَرَاةٍ» وَلَمْ يَلْبَثُ .

قَالَ ابنُ طَاهِرٍ : وَسَمِعْتُ أَصْحَابَنَا بِ«هَرَاةٍ» يَقُولُونَ : لَمَّا قَدِمَ السُّلْطَانُ  
أَلْبُ أَرْسَلَانَ «هَرَاةٍ» فِي بَعْضِ قَدَمَاتِهِ اجْتَمَعَ مَشَايخُ البَلَدِ وَرُؤَسَاؤُهُ وَدَخَلُوا عَلَى  
الشَّيْخِ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الأَنْصَارِيِّ ، وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ، وَقَالُوا : قَدْ وَرَدَ السُّلْطَانُ ،

= الحُصُومِ ، وَقَدْ شُوهِدَ لَهُ مَقَامَاتٌ فِي النَّظَرِ ظَهَرَ فِيهَا غَزَاةٌ فَضْلِهِ .

(١) عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ ، مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُ (ت : ٣٢٤هـ) ، صَاحِبُ المَذْهَبِ المَعْرُوفِ الَّذِي يُؤَوَّلُ أَتْبَاعُهُ بَعْضَ الصِّفَاتِ ،  
قَالَ الحَافِظُ الدَّهَبِيُّ : «قُلْتُ : رَأَيْتُ لِأَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ أَرْبَعَةَ تَوَالِيْفَ فِي الأَصُولِ ،  
يَذْكُرُ فِيهَا قَوَاعِدَ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ وَقَالَ فِيهَا : تَمَرٌ كَمَا جَاءَتْ ، ثُمَّ قَالَ : وَبِذَلِكَ  
أَقُولُ ، وَبِهِ أَدِينُ ، وَلَا تُؤَوَّلُ» وَقَالَ : حَطَّ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الحَنَابِلَةِ وَالعُلَمَاءِ ، وَكُلُّهُ يُؤَخَذُ مِنْ  
قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا وَارْحَمْنَا . أَخْبَارُ أَبِي الحَسَنِ فِي :  
تَارِيخِ بَغْدَادَ (١١/٣٤٦) ، وَالمِلَلِ وَالنَّحْلِ (١/٩٤) ، وَالأَنْسَابِ (١/٢٧٣) ، وَتَبْيِينِ  
كَذِبِ المُفْتَرِي (١٢٨) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٥/٨٥) ، وَشَدْرَاتِ الدَّهَبِ (٢/٣٠٣) .

وَنَحْنُ عَلَى عَزْمٍ أَنْ نَخْرُجَ وَنُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَأَحْبَبْنَا أَنْ نَبْدَأَ بِالسَّلَامِ عَلَى الشَّيْخِ  
الإمام، ثُمَّ نَخْرُجَ إِلَى هُنَاكَ، وَكَانُوا قَدْ تَوَاطَؤُوا عَلَى أَنْ حَمَلُوا مَعَهُمْ صَنَمًا  
مِنَ الصُّفْرِ صَغِيرًا، وَجَعَلُوهُ فِي الْمِحْرَابِ تَحْتَ سَجَادَةِ الشَّيْخِ، وَخَرَجُوا  
وَخَرَجَ الشَّيْخُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى خَلْوَتِهِ.

وَدَخَلُوا عَلَى السُّلْطَانِ وَاسْتَعَاثُوا مِنَ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ مُجَسِّمٌ،  
فَإِنَّهُ يُتْرَكُ فِي مِحْرَابِهِ صَنَمًا، وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى صُورَتِهِ، وَإِنْ يَبْعَثِ  
السُّلْطَانُ الْآنَ يَجِدِ الصَّنَمَ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِهِ، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَى السُّلْطَانِ،  
وَبَعَثَ غُلَامًا وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ، وَدَخَلُوا الدَّارَ، وَقَصَدُوا الْمِحْرَابَ، وَأَخَذُوا  
الصَّنَمَ مِنْ تَحْتِ السَّجَادَةِ، وَرَجَعَ الْغُلَامُ بِالصَّنَمِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ السُّلْطَانِ،  
فَبَعَثَ السُّلْطَانُ بِلِغْمَانٍ وَأَحْضَرُوا<sup>(١)</sup> الْأَنْصَارِيَّ، فَلَمَّا دَخَلَ رَأَى مَشَائِخَ الْبَلَدِ  
جُلُوسًا، وَرَأَى ذَلِكَ الصَّنَمَ بَيْنَ يَدَيْ السُّلْطَانِ مَطْرُوحًا، وَالسُّلْطَانُ قَدْ  
اشْتَدَّ غَضَبُهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا صَنَمٌ يُعْمَلُ مِنَ الصُّفْرِ شِبْهُ  
اللُّعْبَةِ، فَقَالَ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، فَقَالَ: فَعَنْ مَاذَا يَسْأَلُ السُّلْطَانُ؟  
قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَعْبُدُ هَذَا الصَّنَمَ، وَأَنْتَ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
عَلَى صُورَتِهِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> بِصَوْتِ  
جَهْوَرِيٍّ وَصَوْلَةٍ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِ السُّلْطَانِ أَنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ  
إِلَى دَارِهِ مُكْرَمًا، وَقَالَ لَهُمْ: اضْذُقُونِي الْقِصَّةَ، أَوْ أَفْعَلْ بِكُمْ وَأَفْعَلْ، وَذَكَرَ

(١) في (ط) بطبعته: «وأحضر».

(٢) سُورَةُ التَّوْرَةِ، الْآيَةُ: ١٦.

تَهْدِيدًا عَظِيمًا، فَقَالُوا: نَحْنُ فِي يَدِ هَذَا الرَّجُلِ فِي بَلِيَّةٍ مِنْ اسْتِيْلَائِهِ عَلَيْنَا بِالْعَامَّةِ، وَأَرَدْنَا أَنْ نَقْطَعَ شَرَّهُ عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِمْ، وَوَكَّلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى كَتَبَ خَطَّهُ بِمَبْلَغِ عَظِيمٍ مِنَ الْمَالِ يُؤَدِّيهِ إِلَى خِزَانَةِ السُّلْطَانِ جَنَائِيَّةً، وَسَلِمُوا بِأَرْوَاحِهِمْ بَعْدَ الْهَوَانِ الْعَظِيمِ.

وَقَدْ جَرَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مِحْنٌ فِي عُمُرِهِ، وَشُرِّدَ عَنْ وَطَنِهِ مُدَّةً. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ بِ«هَرَاةَ» عَاثُوا وَأَفْسَدُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ، فَسَبَّ ذَلِكَ إِلَى الشَّيْخِ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ وَلَا رِضَاهُ، فَاتَّفَقَ أَكَابِرُ أَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى إِخْرَاجِ الشَّيْخِ وَأَوْلَادِهِ وَخَدَمِهِ، فَأَخْرَجُوهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرِينَ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُمَهَّلْ لِلصَّلَاةِ، فَأَقَامَ بِقُرْبِ الْبَلَدِ، فَلَمْ يَرْضُوا مِنْهُ بِذَلِكَ فَخَرَجَ إِلَى «بُوشَنَجَ» وَكَتَبَ أَهْلُ «هَرَاةَ» مَحْضَرًا بِمَا جَرَى، وَأَرْسَلُوهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَجَاءَ جَوَابُ السُّلْطَانِ وَوَزِيرِهِ نِظَامِ الْمُلْكِ بِإِبْعَادِ الشَّيْخِ وَأَهْلِهِ وَخَدَمِهِ إِلَى مَاوَرَاءِ النَّهْرِ، وَقُرِئَ الْكِتَابُ الْوَارِدُ بِذَلِكَ فِي الْجَامِعِ عَلَى مَنْبَرِ يَحْيَى بْنِ عَمَّارٍ، وَفِيهِ حَطٌّ عَلَى الشَّيْخِ، فَأَخْرَجَ الشَّيْخُ وَمَنْ كَانَ يَعْقُدُ الْمَجْلِسَ مِنْ أَقَارِبِهِ خَاصَّةً إِلَى «مَرُو»، ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِرُدِّهِ إِلَى «بَلْخَ» ثُمَّ إِلَى «مَرُو الرُّوْدِ»<sup>(١)</sup> ثُمَّ

(١) مِنْ أَشْهَرِ مُدُنِ «خُرَاسَانَ»، بَلْ هِيَ عَاصِمَةُ الْإِفْلِيمِ، وَهِيَ مَدِينَتَانِ، مَرُو الرُّوْدِ - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ - النَّهْرُ، وَمَرُو الشَّاهِجَانَ، بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَالْأَخِيرَةُ «مَرُو الشَّاهِجَانَ» هِيَ الْكَبِيرَةُ الْعَظِيمَةُ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/١٣٢)، وَتَقْوِيمُ الْبُلْدَانِ (٤٥٦)، وَالْأَنْسَابُ (١٢/٢٠٧). قَالَ ياقوت الحموي: «وَقَدْ أَخْرَجَتْ =

أُذِنَ لَهُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى «هَرَاةٍ» فَدَخَلَهَا يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ رَابِعَ عَشَرَ المُحَرَّمِ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا.

قَالَ الرَّهَآوِيُّ: سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا طَاهِرٍ السَّلْفِيِّ بِ«الإِسْكَندَرِيَّةِ» يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ شَيْخُ الإِسْلَامِ قَالَ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُ البَلَدِ: لَا يُحْمَلُ عَلَى الدَّوَابِّ إِلَّا عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، فَجُعِلَ فِي مَحْفَةٍ، وَكَانَ يَتَنَاوَبُ حَمَلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، حَتَّى وَصَلَ «بَلْخَ» فَخَرَجَ أَهْلُهَا وَهَمُّوا بِرَجْمِهِ، فَردَّهُمُ ابْنُ نِظَامِ المُلْكِ، وَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا مَسَبَّةَ الدَّهْرِ؛ تَرَجُمُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؟! ثُمَّ سَأَلُوهُ أَنْ يَعْطَ، فَقَرَأَ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾ الآية (١)، ثُمَّ قَالَ:

مَرُّ مِنَ الأَعْيَانِ، وَعُلَمَاءِ الدِّينِ وَالْأَرْكَانِ مَا لَمْ تُخْرِجْ مَدِينَتُهُ مِثْلَهُمْ» وَقَدْ جَمَعَ عُلَمَاءَ «مَرْو» عَدَدَ غَيْرِ قَلِيلٍ مِنَ المَوْرُخِينَ، مِنْهُمْ: الحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْرَةَ الفَرَاهِينَانِيُّ المَرْوَزِيُّ (ت: ٢٤٧هـ). وَالْحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارِ المَرْوَزِيُّ (ت: ٢٦٨هـ)، وَأَبُو رَجَاءٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ السَّنْجَانِيُّ الهُورَقَانِيُّ (ت: ٣٠٦هـ)، وَالْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَعْدَانَ المَعْدَانِيُّ (ت: ٣٧٤هـ). وَالْحَافِظُ أَبُو صَالِحِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٤٧٠هـ)، وَأَبُو الفَضْلِ العَبَّاسُ بْنُ مُصْعَبِ بْنِ بَشْرِ (ت: ؟)، وَعَبْدُ الجَبَّارِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّابِتِيِّ الخَرْقِيُّ (ت: ٥٥٣هـ)، وَهُوَ مِنْ شَيْوْخِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ الآتِي بَعْدَهُ. وَأَجْمَعُ تَارِيخَ لـ«مَرْو» هُوَ مَا أَلْفَهُ الحَافِظُ الكَبِيرُ أَبُو سَعْدِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّمْعَانِيِّ (ت: ٥٦٢هـ) صَاحِبُ «الأَنْسَابِ» وَهُوَ تَارِيخٌ حَافِلٌ فِي عِشْرِينَ مُجَلَّدًا، وَلَا أَعْلَمُ حَتَّى الْآنَ سَنَةَ (١٤٢٤هـ) أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ التَّوَارِيخِ مَوْجُودٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) سُورَةُ الرُّمِّ، آيَةُ: ٢٣.

كُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ هَذَا، إِلَّا أَهْلَ «غُورَجَه»<sup>(١)</sup> وَ«غُرْجِسْتَانَ»<sup>(٢)</sup> وَ«فُلَانَةَ»<sup>(٣)</sup> وَ«طَالِقَانَ»<sup>(٤)</sup> لَعَنَهُمُ اللَّهُ لَعْنَةَ عَادٍ وَثَمُودَ، وَالنَّصَارَى وَالْيَهُودِ<sup>(٥)</sup> فَكُوتُوا: آمِينَ، أَي: قُولُوا: آمِينَ، فَقَالُوا: آمِينَ.

قَالَ الرَّهَائِيُّ: وَإِنَّمَا هَمَّ أَهْلُ «بَلَخ» بِمَا هَمُّوا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مُعْتَرِلَةٌ شَدِيدَةٌ الْاِعْتِزَالِ، وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَشْهُورًا فِي الْآفَاقِ بِالْحَنْبَلِيَّةِ وَالشَّدَّةِ فِي السُّنَّةِ. قَالَ<sup>(٦)</sup>: وَسَمِعْتُ السَّلْفِيَّ يَقُولُ: لَمَّا أَمَرَ نِظَامُ الْمَلِكِ بِإِخْرَاجِ الشَّيْخِ مِنْ «هَرَاة» سَمِعَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ مَعْمَرُ النَّبَانِيُّ<sup>(٧)</sup>، فَمَضَى إِلَى نِظَامِ

(١) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ «غُورَجُ» قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/٢٤٥) بِالضَّمِّ، ثُمَّ السُّكُونُ، ثُمَّ فَتْحُ الرَّاءِ، وَجِيمٌ، وَأَهْلُ «هَرَاة» يُسَمُّونَهَا «غُورَةَ» قَرْيَةً عَلَى بَابِ مَدِينَةِ «هَرَاة».

(٢) الظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّ الْمَقْصُودَ «غُرْجِسْتَانَ» قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/٢١٩): «بِالْفَتْحِ، ثُمَّ السُّكُونُ، وَسِينٌ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَسِينٌ مُهْمَلَةٌ، وَتَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقٍ، وَآخِرُهُ نُونٌ، . . . وَالْعَوَامُّ يُسَمُّونَهَا «غُرْجِسْتَانَ»، وَقَالَ: «هَرَاة» فِي غَرْبِهَا، وَ«الْعُورُ» فِي شَرْقِهَا، وَ«مَرُورُودٍ» عَنْ شَمَالِهَا، وَ«غَزَنَةَ» عَنْ جَنُوبِهَا».

(٣) لَعَلَّهَا «فُلَانَانَ» مِنْ قُرَى «مَرُورُ». مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٣٠٧).

(٤) قَالَ يَاقُوتٌ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/٧): «طَالِقَانُ: بَعْدَ الْأَلْفِ لَامٌ مَفْتُوحَةٌ وَقَافٌ وَآخِرُهُ نُونٌ: بِلْدَتَانِ إِحْدَاهُمَا بِـ«خُرَّاسَانَ» بَيْنَ «مَرُورُودٍ» وَ«بَلَخ» . . .».

(٥) - (٥) فِي (أ) فَقَطْ مُصَحَّحَةٌ عَلَى الْهَامِشِ بِحَطِّ ابْنِ حُمَيْدٍ النَّجْدِيِّ الْمَكِّيِّ، صَاحِبِ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «الْكَافُ أَعْجَمِيَّةٌ بَيْنَ الْكَافِ وَالْقَافِ». وَقُلْنَا - فِيمَا سَبَقَ - : إِنَّ ابْنَ حُمَيْدٍ الْمَذْكُورَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى نُسخَةٍ مِنْ «الدَّبِيلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ» بِحَطِّ مُؤَلِّفِهَا.

(٦) مِنْ هُنَا سَقَطَ وَرَقَةٌ مِنْ نُسخَةٍ (ب) وَتَرَقِيمُ الصَّفَحَاتِ مُتَّسِقٌ.

(٧) مَعْمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيِّ النَّبَانِيُّ (ت: ٤٨٩ هـ) مُحَدِّثٌ، صُوفِيٌّ، مِنْ أَهْلِ =

المُلكِ فِي أمرِهِ، فَقَالَ لَهُ نِظَامُ المُلْكِ: قَدْ صَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخِ عَلِيٍّ مِنْهُ عَظِيمَةٌ؛ حَيْثُ بِسَبَبِهِ دَخَلَتَ عَلِيٌّ، ثُمَّ كَتَبَ فِي الحَالِ بِرَدِّهِ إِلَى بَلَدِهِ.

وَذَكَرَ الرَّهَآوِيُّ: أَنَّ الحُسَيْنَ بنَ مُحَمَّدِ الكُتَيْبِيِّ ذَكَرَ فِي «تَارِيخِهِ»: أَنَّ مَسْعُودَ<sup>(١)</sup> بنَ مَحْمُودِ بنِ سُبُكْتِكِينَ قَدِمَ «هَرَاةَ» سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، فَاسْتَحْضَرَ شَيْخَ الإِسْلَامِ، وَقَالَ لَهُ: أَنْقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ؟ فَقَالَ: - أَطَالَ اللهُ بَقَاءَ السُّلْطَانِ المُعْظَمِ - إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَضَرَّرُ بِالنَّارِ، وَالنَّارُ لَا تَضُرُّهُ، وَالرُّسُولُ لَا يَكْذِبُ عَلَيْهِ، وَعُلَمَاءُ هَذِهِ الأُمَّةِ لَا يَنْزِلُونَ فِيهَا يَرُوءُونَ عَنْهُ، وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِ. فَاسْتَحْسَنَ جَوَابَهُ، وَرَدَّهُ مُكْرَمًا. قَالَ: وَعَقَدَ أَهْلُ «هَرَاةَ» لِلشَّيْخِ مَجْلِسًا آخَرَ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَعَمِلُوا فِيهِ مَحْضَرًا، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَلَدِ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي «بُوشَنجِ» فَحُبِسَ بِهَا وَقِيدَ، ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى «هَرَاةَ» سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ لِالتَّدْكِيرِ، ثُمَّ سَعَوْا فِي مَنْعِهِ مِنْ مَجْلِسِ التَّدْكِيرِ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَلْبِ أَرْسَلَانَ سَنَةَ خَمْسِينَ.

قَالَ: وَفِي شُهُورِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ، حُلِعَ عَلَيَّ الشَّيْخُ مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ القَائِمِ بِأَمْرِ اللهِ خُلْعَةً شَرِيفَةً. وَفِي شُهُورِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ خُلْعَةً أُخْرَى فَآخِرَةٌ

= «أَصْبَهَانَ»، قَالَ الحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «رُزِقَ جَاهًا، وَهَيْبَةً عِنْدَ السُّلْطَانِ» وَ«اللُّبْنَانِي» بِضَمِّ اللَّامِ، وَسُكُونِ التُّونِ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَلِفٌ وَتُونٌ، مَحَلَّةٌ كَبِيرَةٌ بِ«أَصْبَهَانَ»... الأَنْسَابُ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (١١/٣٥٧). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ البُلْدَانِ (٥/٢٧). وَأَخْبَارُهُ فِي: التَّحْقِيقِ (٢/٥٣)، وَتَارِيخِ الإِسْلَامِ (٣٢)، وَالعَبْرِ (٣/١٢٩)، (١) مِنْ مُلُوكِ الدَّوْلَةِ العَزْنَويَّةِ، تَقَدَّمَ ذَكَرُ وَالِدِهِ، وَأَخْبَارُ مَسْعُودِ فِي: المُتَنَزَّمِ (٨/١١٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٧/٤٩٥)، وَالبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢/٥٠)، وَالشُّدْرَاتِ (٣/٢٥٣).

مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ الْمُقْتَدِي مَعَ الْخِطَابِ وَاللَّقَبِ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، شَيْخِ الشُّيُوخِ، زَيْنِ الْعُلَمَاءِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَخُلَعَةً أُخْرَى لِابْنِهِ عَبْدِ الْهَادِي. قَالَ: وَكَانَ السَّبَبُ فِي هَذِهِ الْخِلْعِ الْوَزِيرُ نِظَامُ الْمَلِكِ شَفَقَةَ مِنْهُ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَصِيَانَةً عَنْ لُحُوقِ شَيْنٍ <sup>(١)</sup> بِهِمْ. وَكَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ، وَحِفْظِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ اللَّغَةِ وَالْأَدَبِ، وَكَانَ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ فِي مَجْلِسِ التَّذْكَيرِ، فَذَكَرَ الْكُتُبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» أَنَّ الشَّيْخَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ مِحْتَتِهِ الْأُولَى ابْتَدَأَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَفَسَّرَهُ فِي مَجَالِسِ التَّذْكَيرِ سَنَةً سِتًّا وَثَلَاثِينَ، وَفِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ افْتَتَحَ الْقُرْآنَ يُفَسِّرُهُ ثَانِيًا فِي مَجَالِسِ التَّذْكَيرِ، قَالَ: وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى مَجْلِسِهِ الْقَوْلَ فِي الشَّرْعِ، إِلَى أَنْ بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(٢)</sup>: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ فَافْتَتَحَ تَجْرِيدَ الْمَجَالِسِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَنْفَقَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ عُمُرِهِ مُدَّةً مَدِيدَةً، وَبَنَى عَلَيْهَا مَجَالِسَ كَثِيرَةً، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى <sup>(٣)</sup>: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ بَنَى عَلَيْهَا ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتِّينَ مَجْلِسًا، فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلُهُ تَعَالَى <sup>(٤)</sup>: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ ﴿٤٣﴾ كَفَّ بَصْرَهُ

(١) فِي (أ): «شَرٌّ» وَصُحِّحَتْ عَلَى الْهَامِشِ مِنْ نُسْخَةِ أُخْرَى.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٦٥.

(٣) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الْآيَةُ: ١٠١.

(٤) سُورَةُ التُّورِ، الْآيَةُ: ٤٢.

سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup> : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ قَالَ : فِي كُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى سِرٌّ خَفِيٌّ . وَأَخَذَ يُفَسِّرُ خَفَايَا الْأَسْمَاءِ حَتَّى بَلَغَ الْمُمَيَّتِ ، فَأُخْرِجَ مِنَ الْبَلَدِ فِي الْفِتْنَةِ الْأَخِيرَةِ ، فَلَمَّا عَادَ سَنَةَ ثَمَانِينَ ، عَقَدَ الْمَجْلِسَ عَلَى أَمْرِ جَدِيدٍ ، وَلَمْ يَكْمُلِ الْكَلَامَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى ، وَأَخَذَ يَسْتَعْجِلُ فِي التَّفْسِيرِ ، وَيُفَسِّرُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِقْدَارَ عَشْرِ آيَاتٍ أَوْ نَحْوِهَا ، يُرِيدُ أَنْ يَخْتِمَ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَمْ يَقْدِرْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَتُوَفِّي وَقَدْ انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup> : ﴿ قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ طَاهِرِ الْحَافِظِ : سَمِعْتُ<sup>(٣)</sup> الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : إِذَا ذَكَرْتُ التَّفْسِيرَ فَإِنَّمَا أَذْكَرُهُ مِنْ مِائَةٍ وَسَبْعَةِ تَفَاسِيرٍ . قَالَ : وَجَرَى يَوْمًا - وَأَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ - كَلَامٌ ، فَقَالَ : أَنَا أَحْفَظُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ أَسْرُدُهَا سَرْدًا ، قَالَ : وَقَطُّ مَا ذَكَرَ فِي مَجْلِسِهِ حَدِيثًا إِلَّا بِإِسْنَادِهِ . وَكَانَ يُشِيرُ إِلَى صِحَّتِهِ وَسَقَمِهِ .

وَقَالَ الرَّهَّائِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ هَبَةَ اللَّهِ الْهَمْدَانِيَّ<sup>(٤)</sup> بِ« هَمْدَانَ » يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ الْأُدْبَاءِ يَقُولُ : سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ؟ فَأَنْشَدَ أَرْبَعِمِائَةَ بَيْتٍ مِنْ شِعْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فِي كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا

(١) سورة السَّجْدَةِ، الْآيَةُ : ١٧ .

(٢) سُورَةُ ص .

(٣) فِي (ط) الْفَقِي فَقَطُ : « سَمِعْتُ شَيْخَنَا الْأَنْصَارِيَّ . . » .

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ .



لُغَةٌ تِلْكَ الْآيَةِ .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاصِرٍ ، عَنِ الْمُؤْتَمِنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ لَا يَشُدُّ عَلَى الذَّهَبِ <sup>(١)</sup> شَيْئًا ، وَيَتْرُكُهُ كَمَا يَكُونُ ، وَيَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُوكَّ فَيُوكَأُ عَلَيْكَ» وَكَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَ رَجَبٍ ، وَيَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ : مَا صَحَّ فِي فَضْلِ رَجَبٍ وَفِي صِيَامِهِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يُمْلِي فِي شَعْبَانَ وَفِي رَمَضَانَ ، وَلَا يُمْلِي فِي رَجَبٍ . وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ الْحَافِظُ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : كِتَابُ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ عِنْدِي أَفِيدُ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، قُلْتُ <sup>(٢)</sup> : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَا يَصِلُ إِلَى الْفَائِدَةِ مِنْهُمَا إِلَّا مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ ، وَهَذَا كِتَابٌ قَدْ شَرَحَ أَحَادِيثَهُ وَبَيَّنَّهَا ، فَيَصِلُ إِلَى فَائِدَتِهِ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ . قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : الْمُحَدَّثُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ سَرِيعَ الْمَشْيِ ، سَرِيعَ الْكِتَابَةِ ، سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ . قَالَ الرَّهَّائِيُّ : سَمِعْتُ السُّلْفِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْخَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقِ الْهَرَوِيِّ <sup>(٣)</sup> يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيَّ الْحَافِظَ بِ«هَرَاةٍ»

(١) في (ط) بطبعته : «لا يشدُّ على المذهب» ، وكذلك هي في «ه» .

(٢) في (ط) الفقي : «فقلت» .

(٣) هُوَ مُحَدَّثٌ رَحَّالٌ ، مَوْلَى الشَّيْخِ الْمُتَرْجِمِ (ت : ٥٠٧هـ) أَذْكَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

يَقُولُ: يَنْبَغِي لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَبَدًا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ جَدِيدَةٍ: سَرَاوِيلُهُ، وَمَدَاسُهُ، وَخِرْقَةٌ يُصَلِّي عَلَيْهَا.

قَالَ الرَّهَائِيُّ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ النَّاسِ بِ«هَرَاةٍ» يَحْكِي: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْعَلَاءِ صَاعِدِ بْنِ سَيَّارٍ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى يَمِينِهِ رَجُلٌ مِنَ الْبُوسَعِدِيِّةِ، فَجَلَسَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى يَسَارِ الْقَاضِي، فَغَضِبَ الْبُوسَعِدِيُّ، وَقَالَ: أَجْلِسْ عَن يَمِينِكَ وَيَجْلِسْ عَن يَسَارِكَ؟ فَوَتَّبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَجَلَسَ نَاحِيَةً، وَقَالَ: الْحِدَّةُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي أَكْلِ الْبَصَلِ، وَالشَّدَّةُ فِي تَشْقِيقِ الْحَطَبِ، وَأَمَّا الْجُلُوسُ فِي الْمَجَالِسِ فَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْعِلْمِ، وَغَضِبَ الْقَاضِي مِنْ كَلَامِ الرَّجُلِ، وَقَالَ: أَيَسُّ تُنْكَرُ مِنْ حَالِهِ؟ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَرْكُوبٌ وَلَا ثِيَابٌ، وَأَمَرَ لَهُ بِثِيَابٍ وَمَرْكُوبٍ، وَجَعَلَ لَهُ فِي الْجَامِعِ مَوْضِعًا يَعِظُ فِيهِ.

قَالَ الرَّهَائِيُّ: وَقَدْ رَأَيْتُ كِرْسِيَّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ قَلِيلَ الْمَرَاقِي فِي زَاوِيَةٍ مِنْ جَامِعِ «هَرَاةٍ» وَالنَّاسُ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: سَأَلْتُ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ:

(١) هُوَ الْقَاضِي صَاعِدُ بْنُ سَيَّارِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ، أَبُو الْعَلَاءِ (ت: ٤٩٤ هـ).  
أَخْبَارُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ (١٩/١٨٢)، وَالْعَبَرِ (٣/٣٤١)، وَالتَّجْوِمِ الرَّاهِرَةِ (٥/١٦٩)، وَالشَّدَرَاتِ (٣/٤٠٢).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ صَاحِبُ «الْمُسْتَدْرَكِ» مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٤٠٣ هـ).  
وَهُوَ شَافِعِيٌّ الْمَذْهَبِ، فِيهِ تَشْبِيحٌ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، النَّاقِدُ، الْعَلَامَةُ، شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ. . . وَقَالَ: «صَنَّفَ، وَخَرَّجَ، وَجَرَّحَ، وَعَدَّلَ، وَصَحَّحَ، =

ثِقَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، رَافِضِيٌّ حَبِيثٌ. وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَنْدَه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا يَعْقُوبَ<sup>(١)</sup> الْحَافِظَ عَنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»: قَالَ لِي فُلَانٌ؟ قَالَ: هُوَ رَوَايَةٌ بِالْإِجَازَةِ، ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: عِنْدِي أَنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ ذَاكَرَ الْبُخَارِيَّ فِي الْمَذَاكِرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ حَدِيثَ كَذَا، وَكِتَابَ كَذَا، أَوْ مُسْنَدَ كَذَا، أَوْ حَدِيثَ فُلَانٍ، فَيَرْوِيهِ بَيْنَ الْمَسْمُوعَاتِ وَهُوَ طَرِيقٌ حَسَنٌ، طَرِيقٌ مَلِيحٌ، وَلَا أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنَ الْبُخَارِيِّ.

وَقَالَ الْمُؤْتَمِنُ السَّاجِيُّ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْجَبَابِرَةُ وَالْأَمْرَاءُ، فَمَا كَانَ يُبَالِي بِهِمْ، وَيَرَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنَ الْغُرَبَاءِ فَيُكْرِمُهُ إِكْرَامًا يَعْجَبُ مِنْهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ صَاعِدُ بْنُ سَيَّارِ الْهَرَوِيِّ فِي بَعْضِ<sup>(٢)</sup> «أَمَالِيهِ»: سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: إِلَهِي عِصْمَةٌ أَوْ مَغْفِرَةٌ، فَقَدْ ضَاقَتْ بِنَا طَرِيقُ الْمَعْدِرَةِ. وَقَدْ أَتْنِي عَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ شَيْوُخُهُ وَأَقْرَانُهُ، وَمَنْ دُونَهُ مِنْ

وَعَلَّلَ، وَكَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ عَلَى تَشْبِيحٍ فِيهِ». وَفَرَّقَ بَيْنَ التَّشْبِيحِ وَالرَّفْضِ؟! يُرَاجَعُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/١٦٢). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٥/٤٧٣)، وَالْأَنْسَابِ (٢/٣٧٠) «الْبَيْعِ»، وَالْمُنْتَظَمِ (٧/٢٧٤)، وَمِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ (٣/٦٠٨)، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (٥/٢٣٢)، وَالشُّدْرَاتِ (٣/١٧٦).

(١) أَبُو يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، هُوَ الْقَرَّابُ كَمَا فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ».

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتِيهِ وَ(هـ): «فِي أَمَالِيهِ».

الْفُقَهَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْأَدْبَاءِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ سَبَقَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَنْدَه قَوْلُ سَعْدِ الزُّنْجَانِيِّ فِيهِ<sup>(١)</sup>: إِنَّ اللَّهَ حَفِظَ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَبِ«ابْنِ مَنْدَه». وَقَالَ الرَّهَآوِيُّ: سَمِعْتُ بِ«هَرَاة»: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَمَّا أُخْرِجَ مِنْ «هَرَاة» وَوَصَلَ إِلَى «مَرَوَ» وَأُذِنَ لَهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى «هَرَاة» رَجَعَ وَوَصَلَ إِلَى «مَرَوَ الرَّوْدِ» فَصَدَّهُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ<sup>(٢)</sup> صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، فَلَمَّا حَضَرَ عِنْدَهُ قَالَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ لَكَ الْفَضَائِلَ، وَكَانَتْ قَدْ بَقِيَتْ فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُكْمِلَهَا لَكَ، وَهِيَ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْوَطَنِ، أَسْوَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الرَّهَآوِيُّ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup> بْنَ أَبِي الْفَضْلِ الْخِرَقِيِّ

(١) كَتَبَ النَّاسِخَ فِي (أ) وَ(ب): «عَنْهُ» فِي هَامِشِ الْوَرَقَيْنِ مِنْهُمَا قِرَاءَةٌ تُسَخَّحُ أُخْرَى.

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ وَ(هـ): «الْبَغَوِيُّ الْفَرَاءُ» وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاءِ الْبَغَوِيِّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٥١٦ هـ) وَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِ«الْعَلَامَةِ، الْقُدْوَةِ، الْحَافِظِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، مُحِبِّ السُّنَّةِ...» وَهُوَ صَاحِبُ «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَ«الْمَصَابِيحِ» وَ«مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» وَغَيْرِهَا. أَخْبَارُهُ فِي: التَّخْيِيرِ لِلسَّمْعَانِيِّ (١/٢١٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٤٣٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلسُّبْكِيِّ (٧/٧٥)، وَطَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ (١/١٥٧) وَغَيْرِهَا.

(٣) لَا أَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانَ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْخِرَقِيِّ الْأَصْفَهَانِيِّ الْمَذْكُورُ فِي شَيْوِخِ أَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ. يُرَاجَعُ: الْمُتَنَحَّبُ مِنْ مُعْجَمِ شَيْوِخِ السَّمْعَانِيِّ (٢/٨٦٣)، وَالتَّخْيِيرُ لَهُ (١/٣١٤). قَالَ: «شَابُّ مِنْ بَيْنِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ، حَرِيصٌ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا الْفَضْلِ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ...» وَهَذِهِ

السُّفْيَانِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَضْلِ وَالِدَيْنِ، وَكَانَ سُفْيَانِيَّ الْمَذْهَبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَافِظَ أَبَا مَسْعُودٍ كُوتَاهُ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَقْتِ عَبْدَ الْأَوَّلِ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْجُوَيْنِيِّ - يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْفَقِيهِ<sup>(٢)</sup> - فَسَأَلَنِي عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا خَادِمُهُ، فَقَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الرَّهَاقِيُّ: وَذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُتَيْبِيُّ الْهَرَوِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيَّ سَافَرَ إِلَى «نَيْسَابُورَ» سَنَةَ سَبْعَ عَشَرَ وَأَرْبَعِمِائَةَ طَالِبًا لِلْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَرُؤْيِيَةَ الْمَشَايخِ، وَالِاسْتِفَادَةَ مِنْهُمْ، وَالتَّبَرُّكَ بِصُحْبَتِهِمْ، وَرَجَعَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، ثُمَّ سَافَرَ ثَانِيًا لِلْحَجِّ مَعَ الْفَقِيهِ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ

= الْعِبَارَةَ الْأَخِيرَةَ فِيهَا مَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ هُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَافِظُ وَفَاتَهُ، فَلَعَلَّهُ كَانَ حَيًّا زَمَنَ تَأْلِيفِ الْكِتَابَيْنِ أَوْ تَحْرِيغِهِمَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «شَابٌ...».

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَرْجَمَةِ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَه».

(٢) هَكَذَا فِي النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ كُلِّهَا وَفِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ لَهَا الْمُحَقِّقُونَ، فَهُوَ سَهْوٌ

مِنَ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . لِأَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُونُسَ الْجُوَيْنِيَّ

الْفَقِيهَ (ت سَنَةَ: ٤٣٨ هـ) وَوُلِدَ عَبْدُ الْأَوَّلِ سَنَةَ (٤٥٨ هـ)؟! وَفِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْأَوَّلِ فِي

السِّيَرِ (٢٠/٤٠٣) ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ

مُرِيدِيهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُقَاطِ» وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَغَيْرِهِمَا الْحَبَرَ هَكَذَا:

«قَالَ أَبُو الْوَقْتِ [عَبْدُ الْأَوَّلِ] السَّجْزِيُّ: دَخَلْتُ «نَيْسَابُورَ»، وَحَضَرْتُ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ أَبِي

الْمَعَالِيِّ الْجُوَيْنِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَادِمُ الشَّيْخِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ...».

وَأَبُو الْمَعَالِيِّ هُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، الْمَوْلُودُ

سَنَةَ (٤١٩ هـ)، وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٧٨ هـ) ابْنُ سَابِقِهِ، فَصَحَّ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

أَبِي سَعْدِ الرَّاهِدِ الْوَاعِظُ<sup>(١)</sup>، وَمَعَهُمَا خَلَقُ كَثِيرٌ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَلَمَّا وَرَدُوا «نَيْسَابُورَ» أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَانَ الصَّابُونِيُّ<sup>(٢)</sup> لِحَالِهِ الْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ أَبِي سَعْدِ الرَّاهِدِ مَجْلِسًا فِي الْحَدِيثِ لِيُمْلِيَهُ بِ«نَيْسَابُورَ»، فَنَظَرَ فِيهِ الْأَنْصَارِيُّ وَنَبَّهَ عَلَى خَلَلٍ فِي رِجَالِ الْحَدِيثِ وَقَعَ فِيهِ، فَقَبَلَ الصَّابُونِيُّ قَوْلَهُ، وَعَادَ إِلَى مَا قَالَ، وَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَأَظْهَرَ الشَّرُورَ بِهِ، وَهَتَأَ أَهْلَ

(١) تَعَدَّرَتْ عَلَيَّ مَعْرِفَتُهُ الْآنَ.

(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِمَامٌ كَبِيرٌ، حَافِظٌ، ثِقَةٌ، مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ (ت: ٤٤٩هـ)، جَاءَ فِي سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٤٣/١٨): «قَالَ الْكَتَّانِيُّ: مَا رَأَيْتُ شَيْخًا فِي مَعْنَى أَبِي عُمَانَ زُهْدًا وَعِلْمًا، كَانَ يَحْفَظُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ، لَا يَقَعُدُ بِهِ شَيْءٌ، وَكَانَ يَحْفَظُ التَّفْسِيرَ مِنْ كُتُبٍ كَثِيرَةٍ، وَكَانَ مِنْ حَفَاطِ الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَلَقَدْ كَانَ مِنْ أَيْمَةِ الْأَثَرِ، لَهُ مُصَنَّفٌ فِي السُّنَّةِ وَاعْتِقَادِ السَّلَفِ، مَرَّاهُ مُنْصِفٌ إِلَّا وَاعْتَرَفَ لَهُ» قَالَ مُحَقِّقُ «السِّيَرِ» فِي الْهَامِشِ: وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ فِي مَجْمُوعَةِ الرِّسَائِلِ الْمُنِيرِيَّةِ (١٠٥-١٣٥) بِاسْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ نَشَرَتْهَا مُفْرَدَةً الدَّارُ السَّلَفِيَّةُ فِي الْكُوَيْتِ [سَنَةَ ١٩٧٧م، وَلَهُ أَشْعَارٌ فِي غَايَةِ الْجُودَةِ وَالْإِنْقَانِ. أَخْبَارُهُ فِي: تَيْمَةِ الْبَيْتَةِ (٢/١١٥)، وَالْأَنْسَابِ (٨/٥)، وَتَارِيخِ دِمَشْقَ (٣/٩)، فَمَا بَعْدَهَا (تَرْجَمَةُ حَافِلَةَ)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ (٤/٢٧١)، وَالشَّدَرَاتِ (٣/٢٨٢).

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الصَّابُونِيِّ، وَحُسْنِ خُلُقِهِ، وَتَوَاضُعِهِ؛ وَهُوَ فِي دَرَجَةِ شَيْوُخِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ. وَابْنُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٤٢)، وَابْنِ الصَّابُونِيِّ هَذَا بِنْتَانِ مَشْهُورَتَانِ بِالْعِلْمِ وَرَوَايَةِ الْحَدِيثِ، إِحْدَاهُمَا حَدِيثِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى سُنِّيَّةٌ. لِهَذَا أَخْبَارٌ وَتَرَاجُمٌ حَافِلَةٌ، وَلِلصَّابُونِيِّ أَحْفَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. لَيْسَ هَذَا مَجَالَ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ.

العَصْرِ بِمَكَانِهِ، وَقَالَ: لَنَا جَمَالٌ، وَلِأَهْلِ السُّنَّةِ مَكَانَةٌ، وَانْتِفَاعُ الْمُسْلِمِينَ بِعِلْمِهِ وَوَعْظِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشْهَدٍ مِنْ مَشَايخَ فِيهِمْ كَثْرَةٌ وَشُهْرَةٌ وَبَصِيرَةٌ.

قَالَ صَاحِبُ «التَّارِيخِ»: وَكُنْتُ حَاضِرًا يَوْمَئِذٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْإِمَامَ عَبْدَ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ بِـ«نَيْسَابُورَ» يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْإِمَامِ نَاصِرِ الْمَرْوَزِيِّ<sup>(١)</sup> بِـ«نَيْسَابُورَ» وَكَانَ مَجْلِسُهُ غَاصًّا بِتِلَا مِذَّتِهِ، وَاحْتَفَّ بِهِ الْفُقَهَاءُ، وَكَانَ يُدْرَسُ وَيَقُولُ: رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ<sup>(٢)</sup>: ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۖ ﴾ فَقُلْتُ: - أَيَّدَ اللَّهُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ - أَحَدِيثُ عَهْدِ أَنْتَ بِهِذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ عَلَى ذِكْرِكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ۖ ﴾<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: صَدَقْتَ، وَرَجَعَ إِلَيَّ قَوْلِي، وَحَثَّ الْقَوْمَ عَلَى إِثْبَاتِهِ وَتَعْلِيْقِهِ، ثُمَّ بَكَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ غَدٍ هَذَا الْيَوْمِ فَرَحَّبَ بِي، وَأَعْلَى مَحَلِّي، وَأَجْلَسَنِي فَوْقَ جَمَاعَةِ زُهَاءَ سَبْعِينَ، كُنْتُ بِالْأَمْسِ جَالِسًا دُونَهُمْ، وَمَدَحْتُهُ بِقَصِيدَةٍ، وَوَاظَبْتُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ الْفِقْهَ عَنْهُ مُدَّةً.

(١) هُوَ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِنْ أَبْنَاءِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، الْمَرْوَزِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٤٤٤هـ) مِنْ وَجُوهِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِـ«نَيْسَابُورَ»، تَفَقَّهَ بِـ«مَرْوَ» عَلَى الْقَقَالِ وَغَيْرِهِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَخَبِ مِنَ السِّيَاقِ (٤٦١)، وَالْعَبَرِ (٢٠٨/٣)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ (٣٥٠/٥)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٢٧٢/٣).

(٢) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨.

قَالَ صَاحِبُ «التَّارِيخِ»: وَرَجَعَ الشَّيْخُ مِنْ «حُرْقَانَ»<sup>(١)</sup> وَ«الرَّيِّ»<sup>(٢)</sup> عَنْ زِيَارَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْحُرْقَانِيِّ، وَكَانَ الْحُرْقَانِيُّ أَحْسَنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا طَفَهُ فِي الْمُحَاطَبَةِ سَنَةً أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: وَلَقِيَ الشَّيْخَ بِ«نَيْسَابُورٍ» الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَاكُوَيْهِ الشَّيْرَازِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَتَكَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَضِيَ ابْنُ بَاكُوَيْهِ قَوْلَهُ، وَاسْتَحْسَنَ فِي الْحَقِيقَةِ كَلَامَهُ، وَبَشَّرَ بِأَيَّامِهِ، فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: نَوَيْتُ سَفَرًا، قَالَ: لَسْتُ مِنْ بَابَةِ السَّفَرِ، بَلْ بَابُكَ أَنْ تَعْقِدَ حَلْقَةً تَكَلِّمُهُمْ عَلَى الْحَقِّ.

قَالَ صَاحِبُ «التَّارِيخِ»: وَكَانَ إِسْحَاقُ الْقَرَّابُ<sup>(٤)</sup> الْحَافِظُ يَتَأَمَّلُ مَا كَانَ يُخْرِجُهُ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ الصَّابُونِيُّ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: وَكُلُّهُمْ تَعَجَّبُوا مِنْ تَخْرِيجِهِ، وَأَعْجَبُوا بِهِ، وَأَثْنُوا عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَاعْتَبَطُوا

(١) كَذَا فِي بَعْضِ الْأُصُولِ، وَفِي بَعْضِهَا «حِرْقَات» وَلَا شَكَّ أَنَّهُ اسْمُ مَوْضِعٍ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مَعَاجِمِ الْبُلْدَانِ فَلَعَلَّ تَخْرِيفًا مَا يَكْتَنِفُهَا، وَلَمْ أَجِدِ الرَّجُلَ الْمَنْسُوبَ إِلَيْهَا، وَدَلِيلٌ أَنَّهُ مَوْضِعٌ أَنَّهُ قَرَنَهُ بِ«الرَّيِّ».

(٢) هِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ بِلَادِ الْجَبَلِ، وَقِيلَ: مِنْ بِلَادِ الدَّيْلَمِ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا رَازِيٌّ، وَفِي الْمَنْسُوبِينَ إِلَيْهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَثْرَةٌ. وَجَمَعَ تَارِيخُهَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَابُوَيْهِ، وَأَبُو مَنْصُورٍ الْأَبِيُّ. يُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٤١/٦)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٣٢/٢)، وَتَقْوِيمُ الْبُلْدَانِ (٤٢٠)، وَالْإِعْلَانُ بِالتَّوْبِيخِ (٦٣٢)، وَكَشْفُ الطُّنُونِ (٢٩٥/١).

(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْرَازِيِّ الصُّوفِيِّ (ت: ٤٢٨هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْعَبْرِ (١٦٩/٣)، وَالشَّدْرَاتِ (١٤٤/٥) (دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ).

(٤) هُوَ الْقَاضِي أَبُو يَعْقُوبَ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ.

(٥) هُوَ أَبُو عُمَانَ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ.



بِمَكَانِهِ، وَدَعَا لَهُ بِالْخَيْرِ . وَكَانَ مِنْ عَادَةِ إِسْحَاقَ الْقَرَّابِ الْحَافِظِ الْحَثُّ عَلَى  
 الْاِخْتِلَافِ إِلَى الْأَنْصَارِيِّ، وَالْبَعْثُ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، وَاسْتِمَاعِ الْأَحَادِيثِ  
 بِقِرَاءَتِهِ، وَالِاسْتِفَادَةَ مِنْهُ، وَالْمُوَاطَبَةَ عَلَى مَجْلِسِهِ، وَالِاخْتِيَارَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ .  
 وَكَانَ يَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَاذِبٌ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا  
 الرَّجُلُ فِي الْأَحْيَاءِ . قَالَ: وَكُلُّ مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ «هَرَاةَ» وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ،  
 حِينَ خَرَجْتُ مُسَافِرًا، وَمَنْ سَمِعْتُ بِخَيْرٍ مِنْهُمْ فِي الْآفَاقِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْأئِمَّةِ  
 وَالْأَفَاضِلِ، وَالْمَذْكُورِينَ، كَانُوا يُحْسِنُونَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْكِرُونَ فَضْلَهُ .  
 وَقَالَ الرَّهَاقِيُّ: «سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ شَيْخِي  
 عَبْدَ الْهَادِي الَّذِي أَخَذْتُ عَنْهُ الْعِلْمَ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ يُعَدُّ فِي  
 الْعِبَادَةِ . قَالَ الرَّهَاقِيُّ: عَبْدُ الْهَادِي هَذَا مِنْ أئِمَّةِ «هَمْدَانَ» .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو النَّصْرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْفَامِيُّ فِي «تَارِيخِ هَرَاةَ»  
 شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: كَانَ بِكُرِّ الزَّمَانِ، وَزِنَادِ الْفَلَكَ، وَوَاسِطَةَ  
 عَقْدِ الْمَعَانِي وَالْمَعَالِي، وَصُورَةِ الْإِقْبَالِ فِي فُنُونِ الْفَضَائِلِ، وَأَنْوَاعِ الْمَحَاسِنِ .  
 وَمِنْهَا: نُصْرَةُ الدِّينِ وَالسُّنَّةِ، وَالصَّلَابَةِ فِي فَهْرِ أَعْدَاءِ الْمِلَّةِ، وَالْمَتَّحِلِينَ  
 بِالْبِدْعَةِ، حَبِيَّ عَلَى ذَلِكَ عُمُرُهُ، مِنْ غَيْرِ مُدَاهَنَةٍ وَمُرَاقِبَةٍ<sup>(١)</sup> لِسُلْطَانٍ وَلَا وَزِيرٍ،  
 وَلَا مُلَائِنَةٍ مَعَ كَبِيرٍ وَلَا صَغِيرٍ، وَقَدْ قَاسَى بِذَلِكَ السَّبَبِ قُصْدَ الْحُسَّادِ فِي  
 كُلِّ وَقْتٍ وَزَمَانٍ، وَمُنِيَّ بِكَيْدِ الْأَعْدَاءِ فِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ، وَسَعَا فِي  
 رُوحِهِ مِرَارًا، وَعَمَدُوا إِلَى هَلَاكِهِ أَطْوَارًا، مُقَدَّرِينَ بِذَلِكَ الْخَلَّاصِ مِنْ يَدِهِ

(١) سَاقَطٌ مِنْ (أ) .

وَلِسَانِهِ، وَإِظْهَارِ مَا أَضْمَرُوا فِي زَمَانِهِ، فَوْقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمْ، وَأَحَاطَ بِهِمْ  
مَكْرَهُمْ، وَجَعَلَ قَصْدَهُمْ لِرِزْقِ تَفَاعِ أَمْرِهِ وَعُلُوِّ شَأْنِهِ أَقْوَى سَبَبٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ  
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِيَدَعٍ وَلَا عَجَبٍ: ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُنِيبَتْ أَقْدَامُكُمْ﴾ (١).

وَأَمَّا قَبُولُهُ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَاسْتِحْسَانِ كَلَامِهِ وَإِنْتِشَارِهِ فِي  
جَمِيعِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَأَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ أَوْ بُرْهَانٌ (٢)، أَوْ يَخْتَلِفُ  
فِي سَبْقِهِ وَتَقَدُّمِهِ فِيهَا مِنَ الْأَيِّمَةِ اثْنَانِ، وَلَقَدْ هَذَّبَ أَحْوَالَ هَذِهِ النَّاحِيَةِ عَنِ  
الْبِدْعِ بِأَسْرِهِا، وَنَقَّحَ أُمُورَهُمْ عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنْهَا فِي أَمْرِهَا، وَحَمَلَهُمْ عَلَى  
الْإِعْتِقَادِ الَّذِي لَا مَطْعَنَ لِمُسْلِمٍ بِشَيْءٍ عَلَيْهِ، وَلَا سَبِيلَ لِمُبْتَدِعٍ إِلَى الْقَدْحِ إِلَيْهِ.  
وَمِنْهَا: تَصَانِيفُهُ الَّتِي حَازَ فِيهَا قَصَبَ السَّبْقِ بَيْنَ الْأَضْرَابِ، وَذَكَرَهَا  
فِي بَابِ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْكُتَابِ.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ (٣)،  
خَطِيبُ «نَيْسَابُورَ» فِي «تَارِيخِ نَيْسَابُورَ»، فَذَكَرَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ، وَقَالَ: أَبُو إِسْمَاعِيلَ،

(١) سورة محمد، الآية: ٧.

(٢) في (ط): «وَبُرْهَانَ».

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْمُحَدَّثُ اللَّغَوِيُّ الْمَشْهُورُ (ت: ٥٢٩هـ) مُؤَلِّفُ «مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ» فِي  
غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَ«الْمُفْهَمِ لِشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«تَارِيخِ نَيْسَابُورَ». أَخْبَارُهُ فِي:  
الْعَبْرَ (٤/٧٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ (٤/٢٥٥)، وَشَدْرَاتِ الدَّهَبِ (٤/٩٣).  
يُرَاجَعُ: الْمُتَنَخَّبُ مِنَ السِّيَاقِ (٢٨٤)، وَالنَّصُّ فِيهِ مُخْتَصَرٌ بِتَصَرُّفِ الْمُتَنَخَّبِ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ الصَّرِيفِيِّ، لِذَا لَا يُمَكِّنُ الْمُقَارَنَةَ بِهِ. وَالصَّرِيفِيُّ حَنْبَلِيٌّ (ت:  
٦٤١هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

الإمام، شيخ الإسلام بـ«هراة»، صاحب القبول في عصره، والمشهور بالفضل وحسن الوعظ والتذكير في دهره، لم يرَ أحدًا من الأئمة في فنه حُلْمًا ما رآه عيانًا، من الحشمة الوافرة القاهرة، والروثق الدائم، والاستيلاء على الخاص والعام في تلك الناحية، واتساق أمور المريدين والأتباع، والغالين في حقه، والتتام المدارس، والأصحاب، والخانقاه، وتواب المجالس، إلى غير ذلك مما هو أشهر من أن يحتاج إلى الشرح.

وكان على حظًا تامًّا من العربية، ومعرفة الأحاديث، والأسباب، والتواريخ، إمامًا كاملاً في التفسير والتذكير، حسن السيرة والطريقة في التصوف ومباشرة التصوف، ومعاشرة الأصحاب الصوفية، مظهر السنة، داعيًا إليها، محرصًا عليها، غير مُستغلٍ بكسب الأسباب والضياغ والعقار، والتوغُّل في الدنيا، مكتفيًا بما يبسط به المريدين والأتباع من أهل مجلسه في السنة مرة أو مرتين، حاكمًا عليها حكمًا نافذًا بما كان يحتاج إليه هو وأصحابه من السنة إلى السنة على رأس الملاء، فيحصل على الوفاء من الدنانير بها، وأعداد جمّة من الثياب والحلي، وغير ذلك، فيجمعها ويفرقها على الخباز، والبقال، والقصاب، ويُنفق منها، موسعًا فيها من السنة إلى السنة، ولا يأخذ من السلاطين والظلمة والأعوان وأركان الدولة شيئًا، وقلما يراعيهم، ولا يدخل عليهم، ولا يبالي بهم، فبقي عزيزًا مقبولًا، قَبُولًا أتمَّ من الملك على الحقيقة، مطاع الأمر قريبًا من ستين سنة، من غير مزا حمة، ولا فتور في الحال.

ومن خصائصه: أنه كان حضر المجلس لبس الثياب الفاخرة، وركب

الدَّوَابَّ الثَّمِينَةَ، وَالْمَرَائِبَ الْمَعْرُوفَةَ، وَتَكَلَّفَ غَايَةَ التَّكَلُّفِ، وَيَقُولُ:  
إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا إِعْزَازًا لِلدِّينِ، وَرَغْمًا لِأَعْدَائِهِ، حَتَّى يَنْظُرُوا إِلَيَّ عِزِّي  
وَتَجَمُّلِي، فَيَرْغَبُوا فِي الْإِسْلَامِ إِذَا رَأَوْا عِزَّهُ، ثُمَّ إِذَا انْصَرَفَ إِلَيَّ بَيْتَهُ عَادَ  
إِلَى الْمُرْقَعَةِ وَالْقُعُودِ مَعَ الصُّوفِيَّةِ فِي الْخَانِقَاهُ، يَأْكُلُ مَعَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ،  
وَيَلْبَسُ مَا يَلْبَسُونَ، وَلَا يَتَمَيَّزُ فِي الْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُوسِ عَنْ أَحَادِهِمْ، عَلَيَّ  
هَذَا كَانَ يُرْجِي أَيَّامَهُ، وَكُلُّ مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ سِيرَتِهِ مَحْمُودٌ.

وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا أَخَذَهُ أَهْلُ «هَرَاةَ» عَنْهُ مِنْ مَحَاسِنِ سِيرَتِهِ: التَّبَكُّيرُ بِصَلَاةِ  
الصُّبْحِ، وَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا، وَاسْتِعْمَالُ السُّنَنِ وَالْآدَابِ فِيهَا.  
وَمِنْ ذَلِكَ: تَسْمِيَةُ الْأَوْلَادِ فِي الْأَغْلَبِ بِالْعَبْدِ الْمُضَافِ إِلَى اسْمِ مَنْ  
أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى: كَعَبْدِ الْخَالِقِ، وَعَبْدِ الْخَلَّاقِ، وَعَبْدِ الْهَادِي، وَعَبْدِ الرَّشِيدِ،  
وَعَبْدِ الْمَجِيدِ، وَعَبْدِ الْمُعِزِّ، وَعَبْدِ السَّلَامِ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَحُثُّهُمْ  
وَيَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَتَعَوَّدُوا الْجَرِيَّ عَلَيَّ تِلْكَ السُّنَّةَ (١) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ  
آثَارِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ شُيُوخِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَشَدَنِي أَبُو الْقَاسِمِ أَسْعَدُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْبَارِعُ الزُّوزَنِيُّ (٢) لِنَفْسِهِ فِي الْإِمَامِ، وَقَدْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ:  
وَقَالُوا رَأَيْتُ كَعْبِدَ الْـ إِيَّاهُ إِمَامًا إِذَا عَقِدَ الْمَجْلِسَ

(١) هُمْ عَلَيْهَا إِلَى الْآنِ.

(٢) شَاعِرٌ مُجِيدٌ (ت: ٤٩٢هـ) قَالَ عَنْهُ السَّمْعَانِيُّ: «كَانَ شَاعِرَ عَصْرِهِ، وَوَاحِدَ دَهْرِهِ بِ«خُرَّاسَانَ»  
لَهُ الْقَصَائِدُ الْحَسَنَةُ، وَالْمَعَانِي الدَّفِيقَةُ الْغَرِيبَةُ، وَقَدْ شَاعَ ذِكْرُهُ، وَسَارَ شِعْرُهُ. أَخْبَارُهُ  
فِي: دُمِيَّةِ الْقَصْرِ (٢/٤٥٠)، وَالْأَنْسَابِ (٣/١٧٦)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٢/٢٣٩).

فَقُلْتُ أَمَا إِنِّي مَا رَأَيْتُ وَلَمْ يَلْقَ قَبْلِي مِمَّنْ عَسَى  
فَقَالُوا يَجِيءُ نَظِيرٌ لَهُ فَقُلْتُ كَمُسْتَقْبَلٍ مِنْ عَسَى

قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ: وَقَرَأْتُ فِي «دُمِيَّةِ الْقَصْرِ» لِأَبِي الْحَسَنِ الْبَاخْرَزِيِّ<sup>(١)</sup> فَضْلاً فِي الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ فِي التَّذْكِيرِ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا، وَفِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ أَوْحَدَ الدُّنْيَا، يَعِظُ فَيَصْطَادُ الْقُلُوبَ بِحُسْنِ لَفْظِهِ، وَيَمْحَصُ الدُّنُوبَ بِيُمْنٍ وَعِظِهِ، وَلَوْ سَمِعَ قِسُّ بْنُ سَاعِدَةَ<sup>(٢)</sup> تِلْكَ الْأَلْفَاظَ، لَمَا خَطَبَ بِسُوقِ «عُكَاطٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ بَيْنَيْنِ لِلْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ فِي نِظَامِ الْمُلْكِ وَهُمَا:

بِجَاهِكَ أَدْرَكَ الْمَظْلُومُ نَارَهُ وَمَتَّكَ شَادَ بَانِي الْعَدْلِ دَارَهُ  
وَقَبْلَكَ هُنَّىءَ الْوُزَرَءِ حَتَّى نَهَضَتْ بِهَا فَهَيْتَتِ الْوِزَارَةَ

ثُمَّ قَالَ: وَحَضَرْتُ يَوْمًا مَجْلِسَهُ بِ«هَرَاةَ» مَعَ أَبِي عَاصِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) ذَكَرْنَا «دُمِيَّةَ الْقَصْرِ» فِي مَصَادِرِ تَخْرِيجِ التَّرْجَمَةِ . وَالْبَاخْرَزِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الطَّيِّبِ، وَيُكْنَى أَيْضًا أَبَا الْقَاسِمِ (ت: ٤٦٧ هـ) شَاعِرٌ، أَدِيبٌ، مَنُشُوبٌ إِلَى «بَاخْرَز» بِلَدَّةٍ بِ«خَرَّاسَانَ» بَيْنَ «هَرَاةَ» وَ«نَيْسَابُورَ» يُجِئِدُ اللَّسَانَيْنِ الْعَرَبِيَّ وَالْفَارِسِيَّ، سُنِّي الْمَذْهَبِ، جَمَعَ شُعْرَاءَ «بَاخْرَز» وَأَلَّفَ «دُمِيَّةَ الْقَصْرِ» وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي بَابِهِ، عَلَى نَسَقِ كِتَابِ الثَّعَالِبِيِّ «بَيْنَمَةَ الدَّهْرِ» وَقَدْ أَلَّفَ عَلَى مَنَوَالِهِمَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ فِي ذِكْرِهَا إِطَالَةٌ. أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٣/٣٣)، وَوَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٣/٦٦)، وَالشُّذْرَاتِ (٣/٣٢٧)، وَلَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٍ جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ التُّونُجِي، وَنُشِرَ فِي مَنَشُورَاتِ كَلِيَّةِ الْآدَابِ بِالْجَامِعَةِ اللَّيْبِيَّةِ سَنَةَ (١٩٧٣ م).

(٢) قِسُّ بْنُ سَاعِدَةَ الْإِيَادِيُّ خَطِيبُ الْعَرَبِ الْمَعْرُوفُ، وَسُوقُ «عُكَاطٍ» مَعْرُوفٌ أَيْضًا، وَهُوَ مَوْقِعٌ قُرْبَ مَدِينَةِ «الطَّائِفِ» مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَشُهْرَتُهُ تُغْنِي عَنِ التَّعْرِيفِ بِهِ.

ابن الفضيلي الهروي<sup>(١)</sup> شيخ الأفاضل ب«هراة»، فلما طاب فؤاده، وعرق جواده، وطنت نقرات العازفين في جوف السماء، ودنت الملائكة فتدلت للإصغاء، قال أبو العاصم: (٢)

عِيُونُ النَّاسِ لَمْ تَدْ      تَقَ وَلَا تَلْقَى كَعَبْدِ اللَّهِ  
وَلَا يُنْكِرُ هَذَا غَيْدَ      رَمَنْ مَالَ عَنِ الْمِلَّةِ

قَالَ الْبَاخْرَزِيُّ: فَقُلْتُ أَنَا (٣):

مَجْلِسُ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ اللَّهِ      هِ رَوْضِ الْعَارِفِينَا  
الْحَقُّ الْفَخْرَ بِنَا      بَعْدَ حُكْمِ الْعَارِفِينَا

قال عبد الغافر: وفي المنقولات من أخباره وآثاره، وما قيل فيه من الأشعار، وما نقل عنه من العبارات كثير، وفي هذا القدر دليل على أمثالها.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية في كتاب «الأجوبة المصرية»<sup>(٤)</sup> شيخ الإسلام، مشهور، معظم عند الناس، هو إمام في الحديث، والتصوف،

(١) (ت: ٤٧١ هـ) له ترجمة في طبقات الفقهاء (٨٦)، وطبقات الشافعية للسنكري (٣٠٩/٥).

(٢) لم أجدهما، وفي (ط): «عن الله».

(٣) البيتان في ديوان الباخرزني (٢٠٧، ٢٠٨)، ودومية القصر (٢/ ٨٧٥)، وفي (ط) بطبعته:

«بعد حكم» وفي الأصول المعتمدة: «بعد أحكام» وعلق عليها ابن حميد التجدي بقوله: «ينظر وزن العجز الثاني...» وفي «المنهج الأحمد»: «بعد احتكام» وهي كذلك في الديوان، ودومية القصر، وفي (ب) و(ج): «تعارفينا» تصحيف. «العارفينا» الأولى من المعرفة، وأما الثانية فال«عار» العيب «فينا» جار ومجرور.

(٤) هو المعروف ب«الفتاوى المصرية» وهو مطبوع.

والتفسير، وهو في الفقه على مذهب أهل الحديث، يُعظمُ الشافعي، وأحمد، ويُقربُ<sup>(١)</sup> بينهما في أجوبته في الفقه ما يُوافق قول الشافعي تارة وقول أحمد أخرى، والغالب عليه اتباع الحديث على طريقة ابن المبارك<sup>(٢)</sup> ونحوه. قال: وقال الشيخ أبو الحسن الكرجي<sup>(٣)</sup>، شيخ الشافعية في بلاده،

(١) في (ج) و(هـ) و(ط) بطبعته: «يقرن».

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي بالولاء (ت: ١٨١ هـ) زاهد، مجاهد، محدث، ثقة، معروف. يُراجع: سير أعلام النبلاء (٨/٣٧٨).

(٣) في (ط) بطبعته: «الكرخي» وإنما هو «الكرجي» بفتح الكاف والراء، والجم في آخرها، هذه النسبة إلى «الكرج» وهي بلدة من بلاد الجبل بين «أصبهان» و«همدان». يُراجع: الأنساب (١٠/١٨١)، ومُعجم البلدان (٤/٥٠٦)، والمذكور هنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْجِيُّ (ت: ٥٣٢ هـ). قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «رَأَيْتُهُ بِالْكَرَجِ، إِمَامٌ، وَرِعٌ، فَفِيهِ، مُفْتٍ، مُحَدِّثٌ، حَيَّرَ، أَدِيبٌ، شَاعِرٌ، أَفْنَى عُمُرِهِ فِي جَمْعِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ. وَكَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَيُقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاتْرَكُوا قَوْلِي وَخُذُوا بِالْحَدِيثِ، وَصَحَّ عِنْدِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَلَهُ قَصِيدَةٌ فِي السُّنَّةِ نَحْوَ مَا تَتِي بَيْتٍ، شَرَحَ فِيهَا عَقِيدَةَ السَّلَفِ . . .» قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: قُلْتُ: أَوَّلُ الْقَصِيدَةِ:

مَحَاسِنُ جِسْمِي بَدَلْتُ بِالْمَعَايِبِ      وَشَيْبَ فُودِي شَوَّبْتُ وَصَلَّ الْحَبَائِبِ  
[وَأَقْبَلَ شَيْبِي وَالشَّيْبِيَّةُ أَذْبَرَتْ      وَفُرِّبَ مِنْ أَحْزَانِنَا كُلِّ غَائِبِ]

منها:

عَقَائِدُهُمْ إِنَّ الْإِلَهَ بِذَاتِهِ      عَلَى عَرْشِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْغَوَائِبِ

ومنَّها:

فَمِنِّي كَرَجٍ - وَاللَّهِ - مِنْ خَوْفِ أَهْلِهَا  
يَمُوتُ وَلَا يَقْوَى لِإِظْهَارِ بَدْعِهِ  
يَذُوبُ بِهَا الْبِدْعِيُّ يَا شَرَّ ذَائِبِ  
مَخَافَةَ حَزِّ الرَّأْسِ مِنْ كُلِّ جَانِبِ

أَخْبَارُ الْكَرَجِيِّ فِي: الْمُنتَظَمِ (١/٧٥)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الصَّلَاحِ (١/٢١٥)،  
وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّ لِلْسُّبْكِيِّ (٦/١٣٧)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٤/١٠٠) . . . وَغَيْرِهَا .

(تَعْلِيْقٌ): قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: وَلَهُ قَصِيدَةٌ بَائِيَةٌ فِي السُّنَّةِ، شَرَحَ فِيهَا اعْتِقَادَهُ  
وَاعْتِقَادَ السَّلَفِ، تَرَبَّدَ عَلَى مَا تَنَبَّأَتْ بِنَيْتِ، قَرَأْتُهَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِالكَرَجِ.

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: وَيُظْهِرُ  
أَنَّ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى: «عَرُوسُ الْقَصَائِدِ فِي شُمُوسِ الْعَقَائِدِ» وَقَدْ أَذْهَلَتْ هَذِهِ  
الْقَصِيدَةُ النَّاحِجَ السُّبْكِيَّ فَتَحَبَّطَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهَا، وَاسْتَحْدَمَ عِبَارَاتٍ سُوقِيَّةً لَا تَنَاسَبُ وَقَارَ  
الْعِلْمِ قَالَ: «نَالَ فِيهَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ [الْأَشَاعِرَةَ] وَبَاحَ بِالتَّجْسِيمِ [مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي  
الصِّفَاتِ] فَلَا حَيَّا اللَّهُ مُعْتَقِدَهَا وَلَا حَيِّيَ قَائِلُهَا كَانَتْ مَن كَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهَا فِي الْأَشْعَرِيِّ  
أَفْبَحَ كَلَامٍ، وَافْتَرَى عَلَيْهِ أَيَّ افْتِرَاءٍ». وَنَالَ السُّبْكِيُّ مِنَ الذَّهَبِيِّ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْقَصِيدَةَ  
دُسَّتْ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ، ثُمَّ طَعَنَ فِي مُسْتَوَى الْقَصِيدَةِ الْفَنِّيِّ وَالْأَدَبِيِّ، وَاسْتَجَادَ  
مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَنِّيَّةِ مَا كَانَ مِنَ الْآيَاتِ لَا يَتَنَاوَلُ عَقِيدَةَ الْأَشَاعِرَةِ، وَاسْتَقْبَحَ مَا تَنَاوَلَ  
عَقَائِدَهُمْ، قَالَ: «وَبَعْضُهَا - وَهُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْقَبَائِحِ - فِي غَايَةِ الرَّدَاءَةِ لَا يَرْضَى بِهِ  
مَنْ يُحْسِنُ الشُّعْرَ؟! وَقَالَ: وَمَا أَبْرَدَ هَذَا الشُّعْرَ وَأَسْمَجَهُ، وَقَالَ: «فَإِذَا جَمَعَهَا جَامِعٌ  
أَضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا . . . وَقَوْلُهُ: فَقَبَّحَهُ اللَّهُ مَا أَجْرَاهُ عَلَى اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّ الْأَشَاعِرَةَ  
إِنَّمَا هُمْ نَفْسُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَوْ هُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ؟!» أَلَا تَرَى تَرَدُّدَ السُّبْكِيِّ  
فِي الْأَشَاعِرَةِ؟! وَتَعَرَّضَ فِي كَلَامِهِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَنَقَلَ مِنْ رَدِّ ابْنِ  
الرَّمْلَكَانِيِّ عَلَيْهِ، كَعَادَتِهِ فِي النَّيْلِ مِنَ الشَّيْخِ بِأَدْنَى سَبَبٍ. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ:  
«فَهَذَا مَا أَرَدْتُ حِكَايَتَهُ مِنْهَا، وَلَوْ أَمَكْنَ إِعْدَامُهَا مِنَ الْوُجُودِ كَانَ أَوْلَى، وَالْأَغْلَبُ  
عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا مُلَفَّقَةٌ مَوْضُوعَةٌ، وَضَعَهَا فِيهَا مِنَ الحُرَافَاتِ مَنْ لَا يَسْتَحْيِي. ثُمَّ أَقُولُ:



فِي كِتَابِهِ «الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ»: أَنشَدَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ لِلْإِمَامِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَنشَدَ فِي مَعْرَضِ النَّصِيحَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ:  
كُنْ إِذَا مَا حَادَ عَنْ حَدِّ الْهُدَى أَشْعِرِي الرَّأْيِ شَيْطَانَ الْبَشَرِ  
شَافِعِي الشَّرْعِ سِنِّي الْحَلِي حَنْبَلِي الْعِقْدِ صُوفِي السَّيْرِ  
وَمِنْ شِعْرِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِمَّا أَنشَدَهُ الرَّهَاطِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ:  
سُبْحَانَ مَنْ أَجْمَلَ الْحُسْنَى لِطَالِبِهَا حَتَّى إِذَا ظَهَرَتْ فِي عَبْدِهِ مُدْحَا  
لَيْسَ الْكَرِيمُ الَّذِي يُعْطَى لِتَمْدَحِهِ إِنَّ الْكَرِيمَ الَّذِي يُثْنِي بِمَا مَنَحَا  
وَأَنشَدَ لَهُ:

نَهْوَاكَ نَحْنُ وَنَحْنُ مِنْكَ نَهَابُ أَهْوَى وَخَوْفًا إِنَّ ذَاكَ عُجَابُ  
شَخَصَ الْعُقُولُ إِلَيْكَ ثُمَّ اسْتَحْسَرَتْ وَتَحَيَّرَتْ فِي كُنْهَكَ الْأَلْبَابُ  
قُلْتُ: وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ شِعْرٌ كَثِيرٌ حَسَنٌ جَدًّا؛ وَلَا جُلِّ هَذَا ذَكَرَهُ الْبَاخْرَزِيُّ  
الْأَدِيبُ فِي كِتَابِهِ «دُمِيَّةُ الْقَصْرِ فِي شِعْرَاءِ الْعَصْرِ» وَلَهُ كَلَامٌ فِي التَّصَوُّفِ وَالسُّلُوكِ

فَبَحَّ اللَّهُ قَائِلَهَا كَائِنًا مَنْ كَانَ، إِنْ يَكُنْ هُوَ هَذَا الْكَرَجِيُّ فَنَحْنُ نَبْرًا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ، إِلَّا أَنِّي  
عَلَى قَطْعِ بَأَنَّ ابْنَ السَّمْعَانِيِّ لَا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَلَا يَسْتَحِلُّ رِوَايَتَهَا.  
أَقُولُ أَيْضًا: هَذَا قَوْلُ الْمُتَحَيَّرِ الْمُضْطَرِّبِ الَّذِي لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَهُوَ أَمَامَ  
شَيْخِ شَافِعِيِّ الْمَذْهَبِ مِنْ بَنِي جَلْدَتِهِ، مُحَقِّقٌ، عَلَّامَةٌ، مُحَدِّثٌ، يَنْهَجُ مِنْهَجَ السَّلَفِ  
الصَّالِحِ، مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَوْ لَا أَنَّ الْقَصِيدَةَ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالتَّأْيِيرِ  
فِي سَامِعِهَا، لَمَّا انْبَرَى السُّبْكِيُّ لِلرَّدِّ عَلَيْهَا؛ لِدَا لَا يُلْتَمَتُ إِلَى قَوْلِهِ الصَّادِرِ عَنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ.  
وَكَلَامُ السُّبْكِيِّ كُلُّهُ مُدْخُولٌ يُمَكِّنُ الرَّدَّ عَلَيْهِ بِالتَّفْصِيلِ، وَكَيْفَ يَقْطَعُ بَأَنَّ السَّمْعَانِيِّ لَمْ  
يَقْرَأْهَا، هَلْ يَدْعِي عِلْمَ الْغَيْبِ؟! لَا يُسْتَبَعَدُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْكَشْفِ وَالرَّيْفِ.

دَقِيقٌ. وَقَدْ اعْتَنَى بِشَرْحِ كِتَابِهِ «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ» جَمَاعَةٌ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِشَارَةِ إِلَى مَقَامِ الْفَنَاءِ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَاضْمِحْلَالِ مَا سِوَى اللَّهِ<sup>(٢)</sup> فِي الشُّهُودِ لَا فِي الْوُجُودِ، فَيَتَوَهَّمُ فِيهِ أَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْإِتِّحَادِ حَتَّى انْتَحَلَهُ قَوْمٌ مِنَ الْإِتِّحَادِيَّةِ، وَعَظْمُوهُ لِذَلِكَ، وَذَمَّهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدَحُوا فِيهِ بِذَلِكَ، وَقَدْ بَرَّاهُ اللَّهُ مِنَ الْإِتِّحَادِ، وَقَدْ انْتَصَرَ لَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي شَرَحَ فِيهِ «الْمَنَازِلَ»<sup>(٣)</sup> وَبَيَّنَّ أَنَّ حَمْلَ كَلَامِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْإِتِّحَادِ زُورٌ وَبَاطِلٌ. تُوَفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ثَانِي عَشْرِينَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ يَوْمَ السَّبْتِ بِ«كَازِبَارِكَا»<sup>(٤)</sup> مَقْبَرَةٍ بِقُرْبِ «هَرَاةَ»، وَكَانَ يَوْمًا كَثِيرَ الْمَطَرِ، شَدِيدَ الْوَحْلِ، وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ يَقُولُ فِي حَيَاتِهِ: إِنْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِي فِي الصَّيْفِ فَلَا بُدَّ مِنْ نَطْعِ مَخَافَةِ الْمَطَرِ،

(١) ذَكَرَ حَاجِي خَلِيفَةَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ (١٨٢٨/٢) مِنْهُمْ: سَلِيمَانُ بْنُ عَلِيِّ التَّلْمَسَانِيِّ (ت: ٦٩٠هـ)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ التَّلْمَسَانِيُّ (ت: ؟)، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْوَاسِطِيِّ (ت: ٧١١هـ)، وَكَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْكَاشِي (ت: ٧٣٠هـ)، وَمَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَكَزِينِيِّ (ت: ٧٤٣هـ)، وَأَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَيْسِيِّ (ت: ٧٤٧هـ)، وَالْعَلَامَةُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ (ت: ٧٥١هـ)، وَغِيَاثُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ رَشِيدِ الدِّينِ (ت بعد ٧٩٩هـ)، وَمُصْلِحُ الدِّينِ بْنُ نُورِ الدِّينِ (ت: ٩٨١هـ)، وَشَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ التَّبَادَكَانِيُّ الطُّوسِيُّ (ت: ٨٩١هـ) بِاللُّغَةِ الْفَارْسِيَّةِ. وَاخْتَصَرْتُهُ عَائِشَةُ بِنْتُ يُوسُفَ الدَّمَشَقِيَّةُ.

(٢) فِي (ط) بَطْبَعْتِيهِ وَ(هـ): «تَعَالَى».

(٣) هُوَ الْكِتَابُ الْمَشْهُورُ الْمَطْبُوعُ الْمَعْرُوفُ بِ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ».

(٤) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٤٨٦) قَالَ: «جَبَلٌ وَقَرْيَةٌ بِهَرَاةَ، فِيهَا مَقْبَرَةٌ لَهُمْ».

فَصَدَّقَ اللَّهُ ظَنَّهُ فِي ذَلِكَ .

حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ وَغَيْرِهِمْ كَالْمُؤْتَمَنِ السَّاجِيِّ، وَمُحَمَّدِ  
ابنِ طَاهِرٍ، وَأَبِي نَصْرِ الغَازِيِّ، وَأَبِي الوَقْتِ السَّجَرِيِّ، وَأَبِي الفَتْحِ الكَرْوُخِيِّ .  
قَرَأْتُ عَلَيَّ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ القَزْوِينِيِّ<sup>(١)</sup> بِـ «بَعْدَادَ» : أَخْبَرَ كُمْ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ المُقْرِيءُ (ح) وَأَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ<sup>(٢)</sup> عَلِيُّ بنُ  
عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ أَحْمَدَ البَعْدَادِيَّ بِهَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ - وَأَنَا فِي الخَامِسَةِ - (أَنَا)  
وَالِدِي أَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: (أَنَا) أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ

(١) عُمَرُ بنُ عَلِيِّ القَزْوِينِيِّ الشَّافِعِيُّ، سِرَاجُ الدِّينِ أَبُو حَفْصِ (ت : ٧٥٠هـ) مِنْ شُيُوخِ المُوَلَّفِ  
وَشُيُوخِ وَالِدِهِ شِهَابِ الدِّينِ بنِ رَجَبٍ ذَكَرَهُ فِي مُعْجَمِهِ «المُنْتَقَى» رَقْم (١١٧)، وَهُوَ  
إِمَامُ جَامِعِ الحَلِيفَةِ بِـ «بَعْدَادَ» . لَهُ أَخْبَارٌ فِي الدَّرَرِ الكَامِنَةِ (٣/ ٢٥٦)، وَتَارِيخِ ابْنِ  
قَاضِي شُهَبَةَ (٢/ ١/ ٦٩٧)، قَالَ ابْنُ قَاضِي شُهَبَةَ: «سَمِعَ مِنْهُ المُقْرِيءُ شِهَابُ الدِّينِ  
ابْنُ رَجَبٍ، وَذَكَرَهُ فِي «مُعْجَمِهِ» وَوَلَدَهُ الحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ «مَشِيخَتَهُ» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : وَقَفْتُ عَلَيَّ «مَشِيخَتِهِ» المَذْكُورِ، وَعِنْدِي لَهُ أَيْضًا  
ثَبَتٌ بِأَسْمَاءِ الكُتُبِ الَّتِي يَرَوِيهَا عَنْ شُيُوخِهِ فِي مُجَلَّدِ صَحْمٍ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .  
(٢) كَذَا فِي الأَصُولِ، وَ(ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَعَلَّقَ النَّاسِخَ أَوْ ابْنَ حُمَيْدٍ لَفْظُهُ «أَبُو» لِتُصْبِحَ اللَّفْظَةُ  
هَكَذَا: «أَبُو الرَّبِيعِ» وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَمَا سِوَاهُ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا أَبْقَيْتُهُ فِي الأَصْلِ لِاتِّفَاقِ النَّسَخِ  
عَلَيْهِ فَغَلَبَ عَلَيَّ الظَّنُّ أَنَّهُ سَهُوٌ مِنَ المُوَلَّفِ نَفْسِهِ، فَهُوَ شَيْخُهُ، وَمِنْ أَدْرَى النَّاسِ بِهِ .  
وَأَبُو الرَّبِيعِ المَذْكُورُ عَلَيَّ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ وَيُسَمَّى «عَبْدَ المُنْعِمِ» أَيْضًا (ت : ٧٤٢هـ) مِنْ  
شُيُوخِ وَالِدِهِ أَيْضًا . يُرَاجَعُ : مُعْجَمُ ابْنِ رَجَبٍ «المُنْتَقَى» : الشَّيْخُ السَّابِعُ والعِشْرُونَ، وَلَمْ  
يَذْكُرْهُ هُنَا فَكَانَ مُسْتَدْرَكًا عَلَيْهِ، نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَذَكَرَ المُوَلَّفُ وَالِدَهُ عَبْدِ الصَّمَدِ  
ابْنَ أَحْمَدَ بنِ أَبِي الجَيْشِ (ت : ٦٧٦هـ) وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الحَنَابِلَةِ بِـ «بَعْدَادَ» فِي رَمَنِهِ .

رُوزَبَةَ (أَنَا) أَبُو الْوَقْتِ عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنِ عَيْسَى السَّجَزِيِّ (أَنَا) شَيْخُ الْإِسْلَامِ  
أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ (أَنَا) أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَالِي الْبُوشَنجِيِّ  
(أَنَا) أَبُو أَحْمَدَ الْغَطْرِيْفِيِّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْفَقِيْه، قَالَ: (أَنَا) الْحَسَنُ  
ابْنُ سُفْيَانَ، (ثَنَا) أَبُو صَالِحِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،  
عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: <sup>(١)</sup> «اقْرَأُوهَا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ» يَعْنِي: (يس).

وَبِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَنْشَدَنَا يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ، أَنْشَدَنِي أَبُو الْمُنْذِرِ  
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْأَدِيبِ، أَنْشَدَنِي الصُّوْلِيُّ لِأَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ <sup>(٢)</sup>:

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥/٢٦٦، ٢٧).

(٢) إِمَامُ الْكُوفِيِّينَ فِي النَّحْوِ فِي زَمَنِهِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ (ت: ٢٩٢هـ).  
وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٤٨١هـ):

22 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَضِرِ، أَبُو طَاهِرِ الْجَوَالِيْقِيِّ، وَالِدُ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورِ الْآتِي.  
يُرَاجَعُ: الْمُتَنْظَمُ (٩/٤٤)، وَالْأَنْسَابُ (٣/٣٣٦)، وَتَارِيْخُ الْإِسْلَامِ (٥٠).  
وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٤٨٢هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

23 - الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْدَةَ، جَدُّ عَبْدِ الْوَهَّابِ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي  
اسْتِدْرَاكِنَا عَلَى الْمُؤَلَّفِ. وَأَمَّا وَالِدُهُ فَلَمْ يَذْكُرْ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٤٨٤هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

24 - عَلِيٌّ أَوْ الْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَطْرِ، أَبُو الْحَسَنِ الدَّقَاقُ. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ  
فِي ذَيْلِ تَارِيْخِ بَغْدَادَ (٣/٧٣): «الْمَعْرُوفُ بِ«الْحَنْبَلِيِّ»، وَيُكْنَى أَبَا طَاهِرٍ أَيْضًا، وَيُسَمَّى

رُبَّ رِيحٍ لَأَناسٍ عَصَفَتْ      ثُمَّ مَا إِنَّ لِبَيْتٍ أَنْ رَكَدَتْ  
وَكَذَاكَ الدَّهْرُ فِي أفعالِهِ      قَدَمٌ زَلَّتْ وَأُخْرَى ثَبَّتَتْ  
بَالِغٌ مَا كَانَ يَرْجُو دُونَهُ      وَيَدٌ عَمَّا اسْتَقَلَّتْ قُصِرَتْ  
وَكَذَا الأَيَّامُ مِنْ عَادَاتِهَا      أَتَّهَى مُفْسِدَةً مَا أَصْلَحَتْ  
ثُمَّ تَأْتِيكَ مَقَادِيرُ لَهَا      فَتَرَى مُصْلِحَةً مَا أَفْسَدَتْ

٢٨ - عَبْدُ الوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup> بنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيرَازِيِّ، ثُمَّ المَقْدِسِيِّ،

المُبَارَكِ، . . قَالَ: وَهُوَ أَخُو أَبِي الفَضْلِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي الحَطَّابِ نَصْرِ . . .

أَقُولُ - وَعَلَى اللهِ اعْتِمَادُ - : أَخُوهُ نَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ (ت: ٤٩٤هـ) وهو من كبار العلماء، تَذَكَّرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الإِشَارَةِ، وَأَمَّا أَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، فَلَمْ أَعْرِفْهُ بَعْدُ؟ وَمَتَى عَثَرْتُ عَلَيْهِ الحَقُّهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، يَسِّرَ اللهُ ذَلِكَ قَبْلَ طَبْعِ الكِتَابِ، آمِينَ.

(١) ٢٨ - أَبُو الفَرَجِ الشَّيرَازِيِّ (؟ - ٤٨٦هـ) :

وَالِدٌ وَجَدُ أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ شَهِيرَةٍ بِ«دِمَشْقَ»، تُعْرَفُ بِ«آلِ ابْنِ الحَنْبَلِيِّ» ذَكَرَ المُوَلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَدَدًا مِنْهُمْ، وَاسْتَدْرَكَتْ أَعْدَادًا أُخْرَى لَمْ يَذْكَرْهُمْ المُوَلِّفُ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الحَنْبَالَةِ (٣/٤٦١)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠١)، وَمَنَاقِبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ (١٣٢)، وَمُخْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الحَنْبَالَةِ لابنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ٧)، وَالْمَقْصِدِ الأَرْشِدِ (٢/١٧٩)، وَالْمَنْهَجِ الأَحْمَدِ (٣/٧)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ المُنْصَدِّ» (١/٢١٦). وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ دِمَشْقَ لابنِ القَلَانِسِيِّ (٢٠٦)، وَالكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/٢٢٨)، وَالعَبْرُ (٣/٣١٢)، وَسِيَرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٩/٥١)، وَدُوْلُ الإِسْلَامِ (٢/١٥)، وَتَذْكَرَةُ الحِفَاطِ (٣/١١٩٩)، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ (١٧٩)، وَالإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الأَعْلَامِ (٢٠٠)، وَالمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ (١٤١)، وَمِرْآةُ الجِنَانِ (٣/١٤٢)، وَالوَفَايُ بِالوَفَيَاتِ =

الدَّمَشْقِيُّ، الْفَقِيه، الزَّاهِدُ، أَبُو الْفَرَجِ الْأَنْصَارِيُّ، السَّعْدِيُّ، الْعَبَادِيُّ، الْخَزْرَجِيُّ. شَيْخُ الشَّامِ فِي وَفْتِهِ، قَرَأَتْ بِحَطِّ بَعْضِ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِنَا قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ شَيْخُنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ نَسَبَ جَدِّهِ وَهُوَ: أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعِيشَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ عَبَادَةَ، كَذَا رَأَيْتُهُ، وَيُوسُفُ هَذَا أَدْرَكْتُهُ. وَسَمِعْتُ مِنْهُ جُزْءًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْخُشُوعِيِّ. وَلَكِنْ قَرَأْتُ بِحَطِّ جَدِّهِ نَاصِحَ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ<sup>(٢)</sup>

- = (مخطوط) (٨٢/١٧)، وَالذَّارِسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ (٦٥/٢)، وَالْأَنْسُ الْجَلِيلُ (٢٩٧/١)، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ (٣٦٠/١)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣٧٨/٣) (٣٦٩/٥)، وَالتَّاجُ الْمُكَلَّلُ (١٨٨). وَهُوَ مُتْرَجِمٌ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِلْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرٍ نُسَخَهُ «التَّيْمُورِيَّةَ» وَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَطْبُوعِ؟! وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ»؟! وَبَيَّنَّهُ فِي الْعِلْمِ كَبِيرٌ جَدًّا فِي أَوْلَادِهِ وَأَحْفَادِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ ذِكْرُهُمْ هُنَا لِهَذَا السَّبَبِ.
- (١) هُوَ أَيْضًا شَيْخُهُ وَشَيْخُ أَبِيهِ أَيْضًا، يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ رَجَبٍ «الْمُنْتَقَى» رَقْم (١٣٩). وَهُوَ يُوسُفُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الشَّيْخِ الْمُتْرَجِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ تُوْفِيَ يُوسُفُ سَنَةَ (٧٥١هـ). فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي تَرَاجِمِ هَذَا الْكِتَابِ، تَرَاجَمَ لَهُ ابْنُ حُمَيْدٍ التَّجْدِي فِي «السُّحْبِ الْوَابِلَةِ» (١١٩١/٣)، وَتَرَاجَمَ آبَاءَهُ هَلْوَءًا كُلُّهَا مَعْرُوفَةٌ سَتَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي مَوَاضِعِهَا. وَلَمْ أَعْرِفِ الْمَقْصُودَ بِبَعْضِ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ.
- (٢) نَاصِحُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ (ت: ٦٣٤هـ) هُوَ حَفِيدُ الْمُتْرَجِمِ، وَجَدُّ سَابِقِهِ يُوسُفُ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي الرِّجَالِ اسْمُهُ: «الاسْتِسْعَادُ بِمَنْ لَقِيتُ مِنْ صَالِحِي الْعِبَادِ فِي الْبِلَادِ» تَنَحَّدْتُ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَهَلْ هَذَا النَّصُّ مِنْهُ؟

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الشَّرِيفِ النَّسَابَةِ ابْنِ الْجَوَانِيِّ<sup>(١)</sup> كِتَابًا إِلَى «مِصْرَ» أَسْأَلُهُ: هَلْ نَحْنُ مِنْ وَلَدِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ مِنْ أُخِيهِ؟ فَجَاءَنِي خَطُّهُ فِي جُزْءٍ يَقُولُ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ انْقَرَضَ عَقْبُهُ. وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّسَابِيِّينَ مِثْلُ ابْنِ شَجَرَةَ<sup>(٢)</sup> وَابْنِ طَبَاطَبَا<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتُمْ مِنْ وَلَدِ أُخِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ عَبَادَةَ، وَرَفَعَ نَسَبَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاصِحَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ نَسَبَهُمْ إِلَى سَعْدٍ، وَلَا ذَكَرَ أَنَّ النَّسَابَةَ كَتَبَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَتَبَ لَهُ نَسَبَ سَعْدِ إِلَى آدَمَ، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ لَهُ: أَنْتُمْ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَفِي هَذَا النَّسَبِ الْمَذْكُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا قَالَ ابْنُ الْجَوَانِيِّ.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو عَلِيٍّ، شَرَفُ الدِّينِ الْجَوَانِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت: ٥٨٨هـ).  
وَالْجَوَانِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى «الْجَوَانِيَّةِ» بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ ثَانِيهِ، وَكَسْرِ التَّوْنِ، وَيَاءُ مُشَدَّدَةٌ، مَوْضِعٌ أَوْ قَرْيَةٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٣٠٣)، قَالَ: «يُنْسَبُ إِلَيْهَا بَنِي الْجَوَانِيِّ الْعَلَوِيِّينَ، مِنْهُمْ أَسْعَدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدِ النَّسَابَةِ، ذَكَرْتُهُمَا فِي أَخْبَارِ الْأَدْبَاءِ». وَالْجَوَانِيُّ الْمَذْكُورُ هُنَا مَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ وَوَفَاتُهُ بِ«مِصْرَ»، وَأَصْلُهُ مِنْ «الْمَوْصِلِ»، وَأَلْفٌ فِي الْأَنْسَابِ كُتِبَتْ جَلِيلَةً أَشْهَرَهَا «أُصُولُ الْأَحْسَابِ...» مَطْبُوعٌ، وَ«تَاجُ الْأَنْسَابِ» وَ«طَبَقَاتُ الطَّالِبِيِّينَ» وَ«شَجَرَةُ الرَّسُولِ...» وَغَيْرَهَا. أَخْبَارُهُ فِي: خَرِيدَةُ الْقَصْرِ «قِسْمُ شُعْرَاءِ مِصْرَ» (١/١١٧)، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (٥/٧٤).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهِ.

(٣) هُوَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَبُو الْمُعَمَّرِ الْعَلَوِيُّ الْحَسَنِيُّ النَّسَابَةُ (ت: ٤٧٨هـ). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «انْتَهَتْ إِلَيْهِ مَعْرِفَةُ الطَّالِبِيِّينَ فِي وَقْتِهِ». أَقُولُ: كَانَ نَحْوِيًّا بَارِعًا شَرَحَ «اللُّمَعُ» لابْنِ جَنِّي. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُشْتَطَمِ (٩/٢٥٠)، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (٦/٢٧٦).

لَكِنْ ذَكَرَ النَّاصِحُ أَنَّ أَبَاهُ وَجَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ اجْتَمَعُوا يَلِيَّةَ عِنْدَ السُّلْطَانِ صَلَاحِ الدِّينِ فِي خَيْمَةٍ، مَعَ الشَّرِيفِ الْجَوَانِي هَذَا، فَقَالَ السُّلْطَانُ: هَذَا الْفَقِيهُ - يُشِيرُ إِلَى النَّاصِحِ - لَيْسَ فِي آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ صَاحِبُ صَنْعَةٍ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ عَالِمٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ نَسَبَهُمْ إِلَى سَعْدِ ابْنِ عَبَادَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّرِيفَ عَزَّ الدِّينِ أَحْمَدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ<sup>(١)</sup> الْحَافِظَ صَاحِبَ «صِلَةِ التَّكْمِلَةِ فِي وَفَيَاتِ النَّقْلَةِ» ذَكَرَ نَسَبَ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ إِلَى سَعْدِ، مِثْلَ مَا أَخْرَجَهُ شَيْخُنَا يُوسُفُ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعْدِ ابْنَ عَبَادَةَ، بِلَا وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا، وَلَقَّبَ أَبَاهُ مُحَمَّدًا بِـ«الصَّافِي».

تَفَقَّهَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ بِـ«بَغْدَادَ» عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى مُدَّةً، وَقَدِمَ «الشَّامَ»<sup>(٢)</sup>

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَزَّ الدِّينِ الْحُسَيْنِيُّ، الْحَافِظُ، الْمُرَّخُ، نَقِيبُ الْأَشْرَافِ (ت: ٦٩٥ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٤٤/٥)، وَالْمَنْهَلِ الصَّافِي (١١٩/٢)، وَحُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ (٣٥٧/١)، وَالشُّذْرَاتِ (٤٣٠/٥). وَكِتَابُهُ صِلَةُ التَّكْمِلَةِ كَمَلٍ فِيهِ كِتَابُ شَيْخِهِ الْمُنْذِرِيِّ «التَّكْمِلَةُ لَوْفَيَاتِ النَّقْلَةِ» وَلَا يَزَالُ كِتَابُ الْحُسَيْنِيِّ مَخْطُوطًا، نُسخَتُهُ الْوَحِيدَةُ - فِيمَا أَعْلَمُ - الَّتِي بِحِطَّةٍ فِي مَكْتَبَةِ كُوبِرْلِي بِـ«تُرْكِيَا» رَقْم (١١٠١) وَالتَّصُّ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ (ورقة: ١٦٥). فِي تَرْجَمَةِ مُظَفَّرِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ نَجْمٍ (ت: ٦٦٧ هـ)، ابْنِ أَخِي النَّاصِحِ الْمَذْكُورِ. [تَرْجَمَ لَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ].

(٢) قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا: «تَفَقَّهَ . . . بِـ«بَغْدَادَ» . . . وَقَدِمَ «الشَّامَ» فَسَكَنَ «بَيْتَ الْمَقْدِسِ» . . . يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ أَسْلَمَهُ مِنَ «العِرَاقِ» فَقَدِمَ «الشَّامَ»، وَمِثْلُهُ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى! وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ «الشَّامِ»، وَمَوْلَدُهُ بِـ«حَرَانَ»، وَقَدِمَ إِلَى «بَغْدَادَ» لِلتَّرْوُدِ بِالْعِلْمِ، فَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى . . . ثُمَّ عَادَ إِلَى «الشَّامِ»، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَكَانَ أَبُوهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صُوفِيًّا، مِنْ أَهْلِ «شِيرَازَ»، قَدِمَ «الشَّامَ»، وَكَانَ =



فَسَكَنَ بِـ «بَيْتِ الْمَقْدِسِ» ، فَنَشَرَ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَا حَوْلَهُ ، ثُمَّ أَقَامَ بِـ «دِمَشْقٍ»  
فَنَشَرَ الْمَذْهَبَ وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، وَسَمِعَ بِهَا مِنْ أَبِي الْحَسَنِ السُّنَمَسَارِ ،  
وَأَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ وَوَعِظَ ، وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ ، وَحَصَلَ لَهُ الْقَبُولُ النَّامُ ، وَكَانَ  
إِمَامًا ، عَارِفًا بِالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ ، شَدِيدًا فِي السُّنَّةِ ، زَاهِدًا ، عَارِفًا ، عَابِدًا ،  
مُتَأَلِّهَاً ، ذَا أَحْوَالٍ وَكَرَامَاتٍ ، وَكَانَ تُشُّ (١) صَاحِبُ «دِمَشْقٍ» يُعَظَّمُهُ .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» : صَحِبَ الْوَالِدُ مِنْ سَنَةِ نَيْفٍ وَأَرْبَعِينَ  
وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَتَرَدَّدَ إِلَى مَجْلِسِهِ سِنِينَ عِدَّةً ، وَعَلَّقَ عَنْهُ أَشْيَاءَ فِي الْأُصُولِ

= يُعْرَفُ بِـ «الصَّافِي» . . . . .

(١) هُوَ الْمَلِكُ تَاجُ الدَّوْلَةِ ابْنُ السُّلْطَانَ أَلْبِ أَرْسَلَانَ السَّلْجُوقِيِّ (ت : ٤٨٨ هـ) . أَخْبَارُهُ  
فِي : الْمُتَنَطَّمِ (٧٨ / ٩) ، وَتَارِيخِ دَوْلَةِ آلِ سَلْجُوقِ (٧٥) ، وَسِيَرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٨٣ / ١٩) ،  
وَالشَّدَرَاتِ (٣ / ٣٨٤) . قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (٢٣٩) فِي تَرْجُمَةِ  
«تُشُّ» : وَكَانَ تُشُّ مُعَظَّمًا لِلشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَقَدْ جَرَتْ فِي مَجْلِسِهِ بِـ «دِمَشْقٍ»  
مُنَاطَرَةٌ عَقَدَهَا لِأَبِي الْفَرَجِ وَخُصُومِهِ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْقُرْآنَ يُسْمَعُ ، وَيُفْرَأُ ، وَيُكْتَبُ ،  
وَلَيْسَ بِصَوْتٍ ، وَلَا حَرْفٍ ، فَقَالَ الْمَلِكُ : هَذَا مِثْلُ قَوْلٍ : هَذَا قَبَاءٌ - وَأَشَارَ إِلَى قَبَائِهِ  
عَلَى الْحَقِيقَةِ - وَلَيْسَ بِحَرِيرٍ ، وَلَا قُطْنٍ ، وَلَا كَتَّانٍ [ قَالَ الْحَافِظُ : ] هَذَا الْكَلَامُ صَدَرَ  
مِنْ تَرْكِيٍّ أَعْجَمِيٍّ ، فَأَيَّدَ اللَّهُ شَرَفَ الْإِسْلَامِ أَبَا الْفَرَجِ ، فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ . . . . .

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ - فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - : «وَصَنَّفَ جُزْءًا فِي قِدَمِ  
الْحُرُوفِ رَأْيُهُ ، يَدُلُّ عَلَى تَقْصِيرِ كَثِيرٍ» هَكَذَا قَالَ ، وَلَعَلَّ لِاخْتِلَافِ الْمَنْزِعِ الْعَقْدِيِّ  
دَخْلًا فِي هَذَا الْحُكْمِ

\* لَشَّتَانِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ يَنِي أَبِي \*

وَالْفُرُوعَ، وَنَسَخَ وَاسْتَنْسَخَ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، وَسَافَرَ إِلَى «الرَّحْبَةِ»<sup>(١)</sup> وَ«الشَّامِ» وَحَصَلَ لَهُ الْأَصْحَابُ، وَالْأَتْبَاعُ وَالتَّلَامِذَةُ، وَالغِلْمَانُ، وَكَانَتْ لَهُ كَرَامَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَوَقَعَاتٌ مَعَ الْأَشَاعِرَةِ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ بِالْحُجَّةِ فِي مَجَالِسِ السَّلَاطِينِ بِبِلَادِ «الشَّامِ»، وَيُقَالُ: إِنَّهُ اجْتَمَعَ مَعَ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفْعَتَيْنِ. وَكَانَ يَتَكَلَّمُ فِي عِدَّةِ أَوْقَاتٍ عَلَى الْخَاطِرِ كَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ ابْنُ الْقَزْوِينِيُّ الزَّاهِدُ<sup>(٢)</sup>. فَبَلَغَنِي أَنَّ تَتَشَّ<sup>(٣)</sup> لَمَّا عَزَمَ عَلَى الْمَجِيِّءِ إِلَى «بَغْدَادَ» فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى لَمَّا وَصَلَهَا السُّلْطَانُ [سَأَلَهُ الدُّعَاءَ]<sup>(٤)</sup> فَدَعَا لَهُ بِالسَّلَامَةِ، فَعَادَ سَالِمًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الدَّفْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَدْعَى السُّلْطَانُ وَهُوَ بِ«بَغْدَادَ» لِأَخِيهِ تَتَشَّ فَرُعبَ

(١) الرَّحْبَةُ بِلْدَةٌ بَيْنَ «الرَّحْبَةِ» وَ«بَغْدَادَ» عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، وَالرَّحْبَاتُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ كَثِيرَةٌ، وَاسْتَهْرَتْ هَذِهِ بِ«رَحْبَةِ مَالِكِ بْنِ طَوِيقٍ» وَهِيَ أَشْهَرُهَا وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ هُنَا. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٣٨)، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَارُ (٢٦٨)، وَالْأَنْسَابُ (٦/٨٨).

(٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٤٢ هـ). قَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ: «كُتِبْنَا عَنْهُ، وَكَانَ أَحَدَ الزُّهَادِ الْمَذْكُورِينَ، وَمِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٢/٤٣)، وَالْمُنْتَظَمِ (٨/١٤٦)، وَالتَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ (٣/٣٧٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٦٠٩)، وَالشُّدْرَاتِ (٣/٢٦٨).

(٣) كَذَا فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ «تَتَشَّا» مُنَوَّنٌ، وَهُوَ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ، فَكَانَ حَقُّهُ الْمَنْعُ مِنَ الصَّرْفِ عَلَى الْقَاعِدَةِ.

(٤) فِي (ط) تَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ هَنْرِي لَآوُونْتِ، وَالدُّكْتُورِ سَامِي الدَّهَّانِ: «سَأَلَهُ الدُّعَاءَ. . .» زَادَهَا عَنْ «مُخْتَصَرِ الطَّبَقَاتِ» لِلنَّابُلُسِيِّ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَلَمْ تَرِدْ فِي أُصُولِ «الدَّلِيلِ» كُلِّهَا فَلَعَلَّهَا سَقَطَتْ مِنْ سَهْوِ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَزَادَهَا فِي (ط) الْفَقِي دُونَ إِشَارَةٍ.

وَسَأَلَ أَبَا الْفَرَجِ الدُّعَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَرَاهُ وَلَا تَجْتَمِعُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ تُتَشُّ: وَهُوَ مُقِيمٌ بِ«بَغْدَادَ»، وَقَدْ بَرَزْتُ إِلَيَّ عِنْدِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: لَا تَرَاهُ، فَعَجِبَ مِنْ ذَلِكَ، وَبَلَغَ «هَيْتَ»<sup>(١)</sup> فَجَاءَهُ الْخَبْرُ بِوَفَاةِ السُّلْطَانِ بِ«بَغْدَادَ» فَعَادَ إِلَى «دِمَشْقَ» وَزَادَتْ حِشْمَةُ أَبِي الْفَرَجِ عِنْدَهُ وَمَنْزِلَتُهُ لَدَيْهِ. وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ السَّلَاطِينِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ كَانَ أَبُو الْفَرَجِ يَدْعُو عَلَيْهِ وَيَقُولُ: كَمْ أَرْمِيهِ وَلَا تَقَعُ الرَّمِيَّةُ بِهِ؟ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي هَلَكَ ذَلِكَ الْمُخَالِفُ فِيهَا، قَالَ أَبُو الْفَرَجِ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: قَدْ أَصَبْتُ فَلَانًا وَقَدْ هَلَكَ، فَوُرِّخَتِ اللَّيْلَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ بَضْعِ<sup>(٢)</sup> عَشْرٍ يَوْمًا وَرَدَّ الْخَبْرُ بِوَفَاةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَخْبَرَ أَبُو الْفَرَجِ بِهَلَاكِهِ فِيهَا. قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْفَرَجِ نَاصِرًا لِاعْتِقَادِنَا، مُتَجَرِّدًا لِنَشْرِهِ<sup>(٣)</sup>، مُبْطَلًا لِتَأْوِيلِ أَخْبَارِ الصِّفَاتِ، وَلَهُ تَصْنِيفٌ فِي الْفِقْهِ وَالْوَعْظِ وَالْأُصُولِ.

وَقَرَأْتُ بِحَظِّ النَّاصِحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ الْجَوَانِيُّ النَّسَابِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ - أَيُّ: الشَّيْرَازِيُّ الْخَزْرَجِيُّ - فِي مَجْلِسِ وَعْظِهِ، فَصَاحَ رَجُلٌ مُتَوَاجِدًا

(١) بَلَدَةٌ بِ«الْعِرَاقِ» عَلَى الْفَرَاتِ مِنْ نَوَاحِي «بَغْدَادَ»، فَوْقَ «الْأَنْبَارِ». قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٥/٤٨٢): «بِالْكَسْرِ، وَآخِرُهُ تَاءٌ مُثَنَّاةٌ» وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ مَا اسْتُعْجِمَ (١٣٥٧)، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَارُ (٥٩٧)، وَالْأَنْسَابُ (١٢/٣٦٠).

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «بُضْعَةٌ».

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَ(هـ): «فِي نَشْرِهِ».

فَمَاتَ فِي الْمَجْلِسِ ، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا ، فَقَالَ الْمُخَالِفُونَ فِي الْمَذْهَبِ :  
 كَيْفَ نَعْمَلُ إِنْ لَمْ يَمُتْ فِي مَجْلِسِنَا أَحَدٌ ، وَإِلَّا كَانَ وَهْنَا ، فَعَمَدُوا إِلَى رَجُلٍ  
 غَرِيبٍ ، دَفَعُوا لَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ ، فَقَالُوا : احْضُرْ مَجْلِسَنَا ، فَإِذَا طَابَ الْمَجْلِسُ  
 فَصَحَّ صَيِّحَةٌ عَظِيمَةٌ ، ثُمَّ لَا تَتَكَلَّمُ حَتَّى نَحْمِلَكَ وَنَقُولُ : مَاتَ ، وَنَجْعَلَكَ  
 فِي بَيْتٍ ، فَاذْهَبْ فِي اللَّيْلِ ، وَسَافِرْ عَنِ الْبَلَدِ ، فَفَعَلَ ، وَصَاحَ صَيِّحَةٌ عَظِيمَةٌ ،  
 فَقَالُوا : مَاتَ ، وَحُمِلَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْهَنْبَالِيَّةِ ، وَزَاحَمَ حَتَّى حَصَلَ تَحْتَهُ ،  
 وَعَصَرَ عَلَى خُصَاةِ ، فَصَاحَ الرَّجُلُ فَقَالُوا : عَاشَ ، عَاشَ ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي  
 الضَّحِكِ ، وَقَالُوا : الْمُحَالُ يَنْكَشِفُ .

قَالَ النَّاصِحُ : وَكَانَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ يَقُولُ : كُنَّا فِي  
 بَرَكَاتِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي - وَنَحْنُ بِ«بَغْدَادَ» - قَالَ : لَمَّا  
 قَدِمَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ إِلَى بِلَادِهِمْ مِنْ أَرْضِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَسَامَعَ النَّاسُ بِهِ ،  
 فَرَارُوهُ مِنْ أَقْطَارِ تِلْكَ الْبِلَادِ قَالَ : فَقَالَ جَدِّي قُدَامَةُ لِأَخِيهِ : تَعَالَ نَمْشِي  
 إِلَى زِيَارَةِ هَذَا الشَّيْخِ لَعَلَّهُ يَدْعُو لَنَا . قَالَ : فَرَارَاهُ<sup>(١)</sup> ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ قُدَامَةُ فَقَالَ لَهُ :  
 يَا سَيِّدِي ، ادْعُ لِي أَنْ يَرْزُقَنِي اللَّهُ حِفْظَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : فَدَعَا لَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخُوهُ لَمْ  
 يَسْأَلْهُ شَيْئًا ، فَبَقِيَ عَلَى حَالِهِ ، وَحَفِظَ قُدَامَةُ الْقُرْآنَ ، وَانْتَشَرَ الْخَيْرُ مِنْهُمْ بِبَرَكَاتِ  
 دَعْوَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ .

وَلِلشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ تَصَانِيفٌ عِدَّةٌ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ ، مِنْهَا : «الْمُبْهَجُ»

(١) في (ط) بطبعته، و(ب) و(هـ): «فزاروه» وما أُبْتُه من (ج) هو الأصح.

و«الإيضاح» و«التبصرة في أصول الدين» مختصر<sup>(١)</sup> في الحدود، وفي أصول الفقه، و«مسائل الامتحان». وقرأت بخط الناصح عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب ابن الشيخ قال: سمعت والدي يقول: للشيخ أبي الفرج كتاب «الجواهر» وهو ثلاثون مجلدة يعني: في التفسير، قال: وكانت بنت الشيخ تحفظه، وهي أم زين الدين علي بن نجا الواعظ، الآتي ذكره إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قال أبو يعلى بن القلانسي<sup>(٣)</sup> في «تاريخه» في حق الشيخ أبي الفرج: كان وافر العلم، متين الدين، حسن الوعظ، محمود السمات.

توفي يوم الأحد ثامن عشر من ذي الحجة، سنة ست وثمانين وأربعمائة بدمشق، ودفن بمقبرة «الباب الصغير»، وقبره مشهور يزار.

وللشيخ - رحمه الله - ذرية فيهم كثير من العلماء، نذكرهم إن شاء الله تعالى في مواضعهم من هذا الكتاب<sup>(٤)</sup>، يعرفون ب«بيت ابن الحنبلي».

وقد ذكر الشيخ موفق الدين في «المغني»<sup>(٥)</sup>، والشيخ مجد الدين

(١) في (ط) بطبعته: «ومختصر وفي الحدود».

(٢) هو علي بن إبراهيم بن غنائم الأنصاري (ت: ٥٩٩هـ) ويعرف ب«ابن نجية» أيضاً، ذكره المؤلف في موضعه. وبنته هذه لم أقف على أخبارها.

(٣) هو الرئيس الأجل أبو يعلى حمزة بن أسد بن علي بن محمد التميمي (ت: ٥٥٥هـ). وسبقت الإشارة إلى كتابه «ذيل تاريخ دمشق» في أول الترجمة في مصادر التخرنج.

(٤) أضفنا إلى ما ذكر المؤلف أعداداً كثيرة من مشاهير علماء هذا البيت، تجدهم في مواضعهم، أو في هوامش تراجم ذويهم إن لم نقف على سنيهم وفياتهم.

(٥) يُراجع: المغني (١/١٠٥) قال: «وهو رأي ابن عمر... واختار ذلك الشيخ أبو الفرج...» =

ابن تيمية في «شرح الهداية» عن أبي الفرج المقدسي أن الوضوء في أواني  
 النحاس مكروه، وهو هذا. وذكرنا عنه أيضا<sup>(١)</sup>: أن التسمية على الوضوء  
 يصح الإتيان بها بعد غسل بعض الأعضاء، ولا يشترط تقدمها على غسلها،  
 وقد نسب أبو المعالي بن المنجي<sup>(٢)</sup> هذا في كتابه «النهاية» إلى أبي الفرج  
 ابن الجوزي، وهو وهم.

وله غرائب كثيرة: فمنها: أنه نقل في «الإيضاح» رواية عن أحمد  
 أن مس الأمر لشهوة ينقض.

ومنها: أن المسافر إذا مسح في السفر أكثر من يوم وليلة ثم أقام أو  
 قدم أتم مسح مسافر.

ومنها: أن الجنب يكره له أن يأخذ من شعره وأظفاره، ذكره في  
 «الإيضاح» وهو غريب، مخالف لمنصوص أحمد في رواية جماعة.

ومنها: حكي في وجوب الزكاة في الغزلان روايتين.

ومنها: أنه خرج وجها، أنه يعتبر لوجوب الزكاة في جميع الأموال  
 إمكان الأداء، من رواية اعتبار إمكان الأداء لوجوب الحج.

ومنها: ما قاله في «الإيضاح»: إذا وقف أرضا على الفقراء والمساكين

= و«شرح الهداية» للمجدد بن تيمية، لم أفه عليه.

(١) المصدر نفسه (ص ١٤٦).

(٢) هو أسعد - ويسمى محمدا - بن المنجي بن بركات بن المؤمل التتوخي (ت: ٦٠٦ هـ).

ذكره المؤلف في موضعه، وذكر كتابه «النهاية» في شرح الهداية وقال: «بضعة عشر مجلدا».

لَمْ يَجِبْ فِي الْخَارِجِ مِنْهَا الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَجِبَ فِيهَا الْعُشْرُ،  
وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ نُصُوصٌ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ .  
وَمِنْهَا: مَا قَالَهُ فِي «الْإِيضَاحِ» أَيْضًا، قَالَ: الصَّدَاقُ<sup>(١)</sup> يَجِبُ بِالْعَقْدِ  
وَيَسْتَقِرُّ جَمِيعُهُ بِالذُّخُولِ، وَلَوْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنَ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ  
يَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ، كَالشَّفِيعِ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ  
قَبْلَ الشَّرَاءِ. هَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي «الْمُبْهَجِ» فِي آخِرِ الْوَصَايَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ  
أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَانْتِ حُرٌّ، ثُمَّ أَبْرَأَهُ السَّيِّدُ مِنَ الْأَلْفِ عَتَقَ؛ فَجَعَلَ التَّعْلِيقَ  
كَالْمَعَاوِضَةِ، وَلِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّقْرِ<sup>(٢)</sup> مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .  
وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ «الْمُبْهَجِ» أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ  
عَلَّقَ عَتَقَهُ بِأَدَاءِ مَالٍ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَأَنَّ التَّعْلِيقَ مَعَاوِضَةٌ  
تَثَبَّتْ<sup>(٣)</sup> فِي الذَّمَّةِ .

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي «الْمُبْهَجِ» إِذَا بَاعَ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ قَائِمٌ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ  
لَمْ يَتَّبِعْ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ فَهَلْ يَتَّبِعُ أَمْ لَا؟ عَلَى جِهَيْنِ، فَإِنْ  
قُلْنَا: لَا يَتَّبِعُ أَخَذَ الْبَائِعُ بِقَطْعِهِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَى حِينِ

(١) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ وَ(هـ): «وَالصَّدَاقُ» .

(٢) هُوَ يَخْيِي بِنُ يُزْدَادُ الْوَرَّاقَ، وَرَأَى الْإِمَامَ أَحْمَدَ (ت ؟) قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بِنُ أَبِي  
يَعْلَى فِي الطَّبَقَاتِ (٢/ ٥٤٢): «عِنْدَهُ جُزْءٌ «مَسَائِلُ» حِسَانٌ فِي «الْحِمَى»، وَ«الْمُسَاقَاةُ»،  
وَ«الْمَزَارَعَةُ»، وَ«الصَّيْدُ»، وَ«اللَّقْطَةُ» وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(٣) فِي (أ): «تَثَبَّتْ» .

إِدْرَاكِهِ، وَأَمَّا إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ فَإِنَّهُ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ إِلَى حِينِ حَصَادِهِ .  
 وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَبَانَ مَعِينًا وَنَمَا عِنْدَهُ نَمَاءً  
 مُتَّصِلًا، ثُمَّ رَدَّهُ أَخَذَ قِيمَةَ الزِّيَادَةِ مِنَ الْبَائِعِ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ  
 فِي كِتَابِ الصَّدَاقِ مِنْ «فُصُولِهِ»<sup>(١)</sup>. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَحْمَدَ،  
 فَيَمْنُ اشْتَرَى سِلْعَةً فَنَمَتْ عِنْدَهُ، وَبَانَ بِهَا دَاءٌ، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي حَبَسَهَا  
 وَرَجَعَ بِقَدْرِ الدَّاءِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ النَّمَاءِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي  
 الرَّجُوعِ بِقِيمَةِ النَّمَاءِ الْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ الْمُتَّفَصِّلَ مَعَ بَقَائِهِ إِمَّا أَنْ يَسْتَحِقَّهُ  
 الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعُ، وَأَمَّا قِيمَتُهُ فَلَا يَسْتَحِقُّهَا أَحَدٌ مِنْهُمَا مَعَ بَقَائِهِ وَلَا تَلْفِهِ .  
 ٢٩ - يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup> بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَطُورِ الْعُكْبَرِيِّ الْبَرْزَبِينِيِّ، الْقَاضِي،

(١) سَيِّئِي التَّعْرِيفِ بِالْكِتَابِ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ عَقِيلٍ (ت: ٥١٣ هـ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٢) الْمَقْصُودُ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ بَهْرَامَ، أَبُو يَعْقُوبَ الْكَوْسَجِ (ت: ٢٥١ هـ). صَاحِبُ  
 «مَسَائِلِ» مَشْهُورَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. يُرَاجَعُ: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/٣٠٣) وَشَرَحَ بَعْضَ  
 هَذِهِ «الْمَسَائِلِ» أَبُو حَفْصِ الْبِرْمَكِيُّ، الطَّبَقَاتِ أَيْضًا (٣/٢٧٣). وَأَحَالَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ  
 الْأَحْمَدِيِّ» إِلَى تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ رَقْمَ (٦٣) فِي الْمَنْهَجِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ  
 الرَّمَادِيِّ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحْمَدَ مَسَائِلَ؟!

(٣) ٢٩ - ابْنُ سَطُورِ الْبَرْزَبِينِيِّ (٤٠٩ - ٤٨٦ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٥٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٠)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ  
 أَحْمَدَ (٦٣١)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٧)، وَالْمَقْصِدِ  
 الْأَرْشَدِ (٣/١٢٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٥/٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضِدُ» (١/٢١٥).  
 وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنْظِمُ (٩/٨٠)، وَالْأَنْسَابُ (٢/١٤٧)، وَاللُّبَابُ (١/١٣٧)، وَالْكَامِلُ  
 فِي التَّارِيخِ (١٠/٢٧٧)، وَسَيَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٩/٩٣)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٩٦)، =



أَبُو عَلِيٍّ، قَاضِي بَابِ الْأَرْجِ. قَدِمَ «بَغْدَادَ» بَعْدَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِمِائَةَ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى حَتَّى بَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَدَرَسَ فِي حَيَاتِهِ، وَشَهِدَ عِنْدَ ابْنِ الدَّامَغَانِيِّ، هُوَ وَالشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ. وَزَكَاهُمَا شَيْخُهُمَا الْقَاضِي. وَتَوَلَّى يَعْقُوبُ الْقَضَاءَ بِـ «بَابِ الْأَرْجِ»<sup>(١)</sup> مَدَّةً، وَرَأَيْتُ فِي «تَارِيخِ الْقَضَاءِ» لِابْنِ الْمُنْدَائِيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّ الْقَاضِيَّ يَعْقُوبَ عَزَلَ نَفْسَهُ عَنِ قَضَاءِ بَابِ الْأَرْجِ

وَشَدَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٣٨٤) (٥/٣٨٠).

(تَحْقِيقٌ): (الْبَرْزَبِينِيُّ) مَنْسُوبٌ إِلَى «بَرْزَبِينٍ»، مِنْ قُرَى «عُكْبَرَاءَ» وَ«أَوَانَا» ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ كَمَا سَبَّأَتِي. قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الزَّايِ، وَفِي آخِرِهَا الثُّونُ». وَيُرْجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٤٥٤) وَذَكَرَا الْمُتَرْجِمَ، وَتَحَرَّفَتْ هَذِهِ النَّسْبَةُ فِي «الْكَامِلِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ إِلَى «الْمَرْزَبَانِيِّ» وَفِي «الْمُنْتَضَمِ» إِلَى «الْبَرْزَبَانِيِّ»؟! وَ«سُطُورٌ» فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ» وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» «سُطُورًا»؟! وَ«الْعُكْبَرِيُّ» نِسْبَةٌ إِلَى «عُكْبَرَاءَ» الْمَدِينَةُ الْمَعْرُوفَةُ شِمَالِ «بَغْدَادَ» سَبَقَ ذِكْرُهَا. قَالَ السَّمْعَانِيُّ - عَنِ «بَرْزَبِينٍ» -: «اجْتَزَتْ بِطَرْفٍ مِنْهَا عِنْدَ خُرُوجِي إِلَى «أَوَانَا» وَ«عُكْبَرَاءَ» . . .».

(١) - (١) سَاقَطٌ مِنْ (هـ).

(٢) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ: «الْمُنْدَرِيُّ» وَمَا أَتْبَعَهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ بُحْتِيَارِ الْوَاسِطِيِّ الْمُنْدَائِيُّ (ت: ٥٥٢هـ) وَاسْمُ الْكِتَابِ كَامِلًا: «تَارِيخُ الْحُكَّامِ وَوَلَاةِ الْأَحْكَامِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ» وَقَدْ أَتَعَبْتُ نَفْسِي فِي الْبَحْثِ عَنْهُ فِي فَهَارِسِ الْمَخْطُوطَاتِ زَمَانًا، وَلَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْبَاحِثِينَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِ، قَدَّرَ اللَّهُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ. وَنَسْبَتُهُ «الْمُنْدَائِيُّ» لَمْ تَرُدْ فِي «الْأَنْسَابِ» وَلَا فِي «اللُّبَابِ»، وَفِي مُشْتَبِهَةِ النَّسْبَةِ لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ (التَّبْصِيرُ: ٤/١٤٠) قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - [الْمَذْكُورُ هُنَا] -: كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ =

وَالشَّهَادَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةً. وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَلِي الْقَضَاءِ بِ«بَابِ الْأَرْجِ» مِنْ جِهَةِ الْوَالِدِ، ثُمَّ عَزَلَ نَفْسَهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، وَاسْتَمَرَ إِلَى مَوْتِهِ<sup>(١)</sup>. قَالَ: وَكَانَ ذَا مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ، وَإِنْفَازِ السَّجَلَاتِ مُتَعَفِّقًا فِي الْقَضَاءِ، مُتَشَدِّدًا فِي السُّنَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَانَ أَعْرَفَ قُضَاةِ الْوَقْتِ بِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَالشَّرْوَطِ، سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْوُكَلَاءِ يَهَابُ قَاضِيًا مِثْلَ هَيْبَتِهِ لَهُ، وَلَهُ الْمَقَامَاتُ الْمَشْهُورَةُ بِالذُّيُونِ حَتَّى يُقَالَ:

= تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُمْ مِنْ أَجْدَادِي فَقِيلَ: الْمُنْدَائِيُّ وَهُوَ بِالْعَرَبِيِّ الْبَاقِي» وَقَالَ الدُّكْتُورُ الْمَرْحُومُ مُصْطَفَى جَوَادٍ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ (١٨/١): «الْمُنْدَائِيُّ مِنَ الْمُنْدَائِيَّةِ، وَهُمْ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّابِيَةِ الْحِرَانِيَّةِ، وَبَيَّتُ الْمُنْدَائِيُّ. . . مِنَ الْبَيْوتِ السَّرِيَّةِ، وَسِيرَتُهُ مَشْهُورَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي التَّوَارِيخِ».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِيْنَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مِنَ الْعَجَمِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الصَّابِيَةِ الْحِرَانِيَّةِ، وَكَرِهَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَنْ يَقُولَ مِنَ الصَّابِيَةِ. وَقَوْلُ الدُّكْتُورِ «مِنَ الْبَيْوتِ السَّرِيَّةِ» يَعْنِي الْمَشْهُورَةَ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالرَّئَاسَةِ، فَأَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا وَلِي قَضَاءِ «وَاسِطَ» وَأَلْفَ إِضَافَةً إِلَى «تَارِيخِ الْقُضَاةِ» هَذَا «تَارِيخًا لِلْبَطَائِحِ»، وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ الْمَشَاهِيرِ فِي «بَغْدَادَ» مُسْنَدُ الْعِرَاقِ، وَحَفِيدَاهُ عَلِيُّ، وَأَحْمَدُ. . . لَهُمَا تَرَاجِمٌ مَشْهُورَةٌ مَذْكُورَةٌ، وَلاِبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَارٌ وَأَشْعَارٌ فِي الْمُنتَظَمِ (١٠/١٧٧)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٢/٢٢١)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٦/١٤)، وَبُغْيَةِ الْوَعَاةِ (١/٢٩٧). . . وَغَيْرِهَا.

(١) أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: وَلِي قَضَاءِ بَابِ الْأَرْجِ بِ«بَغْدَادَ» بَعْدَ وَفَاتِهِ عَزْرِي بِنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَعْرُوفِ بِ«شَيْذَلَةَ» (ت: ٤٩٤ هـ) كَمَا فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ (٢/٢٥٧).

إِنَّهُ كَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قُوَّةِ الرَّأْيِ .  
 وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَقَالَ: كَانَتْ لَهُ يَدٌ قَوِيَّةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ،  
 وَالْفِقْهِ، وَالْمُحَاضَرَةِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ بِـ«بَغْدَادٍ» وَأَنْتَفَعُوا بِهِ، وَكَانَ حَسَنَ  
 السِّيَرَةِ، جَمِيلَ الطَّرِيقَةِ، جَرَتْ أُمُورُهُ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى سَدَادٍ وَاسْتِقَامَةٍ، وَحَدَّثَ  
 بِشَيْءٍ يَسِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مِيخَائِيلَ الْعُكْبَرِيِّ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ. قَالَ: وَذَكَرَ  
 لِي شَيْخُنَا الْجُنَيْدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَيْلِيِّ<sup>(٢)</sup> الْفَقِيهَ بِـ«بَابِ الْأَزْجِ» أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ  
 مِنَ الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ يَعْقُوبَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ حَاضِرٌ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ، وَقَالَ:  
 عَلَّقْتُ عَنْهُ الْفِقْهَ، وَكَانَ لِحَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِنَا الْأَصْبَهَانِيِّينَ مِنْهُ إِجَازَةٌ، مِثْلَ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَّالِ، وَغَانِمِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي نَصْرِ بْنِ [بْنِ] الْغَازِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّقَاقِ الْحَافِظِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: حَدَّثَ وَرَوَى عَنْهُ أَشْيَاخُنَا.

قُلْتُ: قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: صَنَّفَ كُتُبًا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَكَانَ لَهُ  
 غِلْمَانٌ كَثِيرُونَ - يَعْنِي تَلَامِذَةً - قَالَ: وَكَانَ مُبَارَكَ التَّعْلِيمِ، لَمْ يَدْرُسْ عَلَيْهِ  
 أَحَدٌ إِلَّا أَفْلَحَ وَصَارَ فَقِيهًا، وَكَانَتْ حَلَقَتُهُ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَعَلَيْهِ تَفَقَّهَ الْقَاضِي

(١) أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مِيخَائِيلَ، أَبُو بَكْرٍ الْعُكْبَرِيُّ (ت ٤٣٧ هـ)  
 قَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ (٤/ ٢٩٥): «كَتَبَ عَنْهُ أَصْحَابُنَا بِـ«عُكْبَرًا» وَلَمْ  
 يَقْدَرْ لِي لِقَاؤُهُ، كَانَ صَدُوقًا».

(٢) الْجُنَيْدُ هَذَا حَنْبَلِيُّ (ت: ٥٤٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالنَّصُّ عَنِ «الْأَنْسَابِ»  
 لِلسَّمْعَانِيِّ، وَفِيهِ: «شَيْخُنَا...» وَلَمْ يَرِدِ الْجُنَيْدُ فِي مُعْجَمِي الْحَافِظِ السَّمْعَانِيِّ «الْمُنْتَخَبِ»  
 وَ«التَّحْقِيرِ»!؟

أَبُو حَازِمٍ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الرَّاعُونِيِّ، وَأَبُو سَعْدِ الْمُخَرَّمِيِّ، وَطَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَلَهُ تَصَانِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ مِنْهَا «التَّعْلِيقَةُ فِي الْفِقْهِ» فِي عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهِيَ مُلَخَّصَةٌ مِنْ «تَعْلِيقَةِ» شَيْخِهِ الْقَاضِي. وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو طَاهِرٍ ابْنُ الْكَرَّحِيِّ<sup>(١)</sup>، وَأَخُوهُ أَبُو الْحَسَنِ. وَتُوفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ثَانِي عَشْرِينَ شَوَّالٍ سَنَةِ سِتِّ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ مِنْ خَطِّ شُجَاعِ الدُّهْلِيِّ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا ابْنُ الْمُنْدَائِيِّ<sup>(٢)</sup> - وَذَكَرَ الشَّهْرَ وَالسَّنَةَ - وَأَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «تَارِيخِهِ». وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ»: «تُوفِّيَ فِي شَوَّالٍ سَنَةِ ثَمَانٍ - وَقِيلَ سَنَةِ سِتِّ وَثَمَانِينَ - وَكَانَ عُمُرُهُ سَبْعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِ«بَابِ الْأَزْجِ»، بِ«مَقْبَرَةِ الْفَيْلِ» إِلَى جَانِبِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ غُلَامِ الْخَلَّالِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَصَلَّى عَلَيْهِ أَكْبَرُ<sup>(٣)</sup> أَوْلَادِهِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَحَضَرَ جَنَازَتَهُ خَلَقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَرْبَابِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ، نَقِيبُ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَنَقِيبُ الْعَلَوِيِّينَ، وَحُجَّابُ السُّلْطَانِ، وَجَمَاعَةُ الشُّهُودِ، وَغَيْرُهُمْ. وَ«بَرْزَبِينَ» بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الزَّايِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ،

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَبُو طَاهِرٍ الْكَرَّحِيُّ (ت: ٥٥٦ هـ). أَخْبَارُهُ فِي:

الْمُنْتَقَمِ (١٠/٢٠٢)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٢٠/٣٩٠)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ

(٨٦/٦)، وَفِيهِ (الكرجي)؟ وَأَخُوهُ أَبُو الْحَسَنِ لَمْ أَفِ عَلَى أَخْبَارِهِ.

(٢) هَذَا يُصَحِّحُ مَا سَبَقَ أَنَّهُ «الْمُنْدَائِيُّ» لَا «الْمُنْدَرِيُّ».

(٣) فِي (ط) الْفَقِي: «أَكَابِر».

ثُمَّ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ وَنُونٍ - قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى خَمْسَةِ فَرَاسِخٍ مِنْ «بُعْدَادٍ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ «أَوَانَا»<sup>(١)</sup>.  
 وَذَكَرَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ فِي «تَعْلِيْقَتِهِ» قَالَ: إِذَا نَذَرَ عِتْقَ عَبْدِهِ وَلَا مَالَ  
 لَهُ غَيْرُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَيَعْتَقُ<sup>(٣)</sup>  
 ثُلُثَهُ، وَإِنْ سَلَّمْنَا فَالْعِتَاقُ أَكْثَرُ؛ وَلِهَذَا يَفْتَرِقَانِ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ،  
 وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ  
 أَهْلِ الْمَذْهَبِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّلُ بِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَبَعُّ فِي مِلْكٍ وَاحِدٍ،  
 كَالْقَاضِي فِي «خِلَافِهِ» وَهَذَا مُوَافَقَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ بِالنَّذْرِ عِتْقُ ثُلُثِهِ لَا  
 غَيْرُ، وَإِنَّمَا الْبَاقِي يَعْتَقُ بِالسَّرَايَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّلُ بِقُوَّةِ الْعِتْقِ وَتَأْكِيدِهِ،  
 كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي يَعْقُوبُ هُنَا، وَعَلَى هَذَا فَالْوَاجِبُ عِتْقُ الْعَبْدِ كُلِّهِ بِالنَّذْرِ.  
 وَذَكَرَ الْقَاضِي يَعْقُوبُ أَيْضًا: فِيمَا إِذَا حَلَفَ لِيَقْضِيَهُ دَرَاهِمَهُ الَّتِي  
 عِنْدَهُ فَأَحَالَهُ بِهَا، وَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَبْرَأَ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ قَدْ بَرَأَتْ بِالْحَوَالَةِ،  
 وَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الْقَاضِي وَالْأَصْحَابِ؛ فَإِنَّ الْحَوَالَةَ نَقَلَتْ الْحَقَّ مِنْ  
 ذِمَّةِ إِلَى ذِمَّةٍ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِهَا الْاِسْتِيفَاءُ.

وَرَأَيْتُ بِحِطِّ أَبِي زَكَرِيَّا بْنِ الصَّيْرِ فِي<sup>(٥)</sup> الْفَقِيهِ أَنَّ الْقَاضِي أَبَا عَلِيٍّ يَعْقُوبَ

(١) سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي تَعْلِيْقِي عَلَى صَدْرِ التَّرْجَمَةِ. وَ«أَوَانَا» فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١/٣٢٦).

(٢) هَكَذَا فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، الْمُعْتَمَدَةَ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَكَذَا فِي مُخْتَصَرِ  
 ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ، وَفِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «يَعُودُ» وَهُوَ الصَّوَابُ فَلَعَلَّ الْمُثَبَّتَ مِنْ سَهْوِ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ.

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ وَ(هـ): «فَعْتَقُ».

(٤) هَكَذَا فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا مَا عَدَا (هـ) وَ(ط) بِطَبْعَتِهِ وَفِيهَا: «يَبْرَأُ».

(٥) هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الصَّيْرِ فِي الْحَرَائِجِ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ الْحُبَيْشِيِّ» =

اخْتَارَ جَوَازَ أَخَذِ الزَّكَاةِ لِنَبِيِّ هَاشِمٍ، إِذَا مَنَعُوا حَقَّهُمْ مِنَ الحُمُسِ .  
 وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الجُنَيْدِ بنِ يَعْقُوبِ الجِئَلِيِّ الفِقْهِيهِ : (فَرَعٌ) تَمَلَّكَ الأُمُّ الرُّجُوعَ  
 فِي الهِبَةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ القَاضِي يَعْقُوبَ بنِ إِبرَاهِيمَ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى : لَا تَمَلِّكُ،  
 اخْتَارَهَا بَقِيَّةُ الأَصْحَابِ . وَذَكَرَ القَاضِي يَعْقُوبُ الخِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي  
 أَنَّ الحُرُوفَ هَلْ هِيَ حَرْفٌ وَاحِدٌ قَدِيمٌ، أَوْ حَرَفَانِ قَدِيمٌ وَمُحَدَّثٌ؟ وَقَالَ : كَلَامٌ  
 أَحْمَدٌ يَحْتَمِلُ القَوْلَيْنِ، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ أَنَّهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَحَكَاهُ عَن شَيْخِهِ القَاضِي،  
 وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ جَلْبَةَ الحَرَّانِيَّ يَحْكِيهِ عَنِ الشَّرِيفِ الزَّيْدِيِّ<sup>(١)</sup>، وَجَمَاعَةٌ  
 مِنْ أَهْلِ «حَرَّانٍ» .

والتزم القاضي يعقوب أن كل ما كان موافقا لكتاب الله من الكلام في  
 لفظه ونظمه وحروفه فهو من كتاب الله، وإن قصد به خطاب آدمي، حتى  
 إنه لا يبطل الصلاة. قال أبو العباس بن تيمية: وهذا مخالف للإجماع، وهو  
 كما قال، فإنه إذا جرد قصده للخطاب فهو يتكلم بكلام الآدميين، وأما إن

(ت: ٦٧٨هـ) ذكره المؤلف في موضعه .

(١) في (ط) بطبعته: «الزبدي» تصحيف ظاهر، وإنما هو الزبدي وهو حنبلي. سبق  
 التعرف به - في ترجمته ابن جبلة المذكور هنا أيضا ص (٩٥).  
 ويستدرك على المؤلف - رحمه الله - في وفيات سنة (٤٨٦هـ):

25 - عبد الواحد بن علي بن محمد بن فهد العلني، أبو القاسم العلاف البغدادي.  
 يظهر لي أنه من ذوي قرابة أحمد بن نصر بن الحسين بن فهد العلني (ت: ٦٢٧هـ)  
 الذي ذكره المؤلف في موضعه. أما صلته بالمذكور فظاهرة. ولا أقطع بحنبليته؛ لأن  
 النص الصريح في ذلك غير موجود. . لكن غلب على ظني فذكرته.

قَصَدَ التَّنْبِيْهَ بِالْقُرْآنِ، فَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: لَا يَحْنَثُ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَنَاهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ.

٣٠ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ طَالِبٍ <sup>(١)</sup> بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ بَهْمٍ <sup>(٢)</sup>، أَبُو الْقَاسِمِ التَّمِيمِيُّ الْأَزْجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ،

(١) ٣٠ - عَبْدُ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ (؟-٤٨٧هـ):

لم يذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»، وأخباره في: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابن نصر الله (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/١٤٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدُ» (١/٢١٦). وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ دِمَشْقَ (٣٧/٣٢٦)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لابن النَّجَّارِ (١/٣٣٦)، وَمُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٥/٢٧٩).

(٢) فِي الْأَصُولِ كُلِّهَا: «بِهِمْ» بَعْضُهَا بِالْبَاءِ وَبَعْضُهَا بِالْتُونِ، وَكَذَلِكَ هِيَ بِالْبَاءِ، طَبِعِي الْكِتَابِ، وَفِي الْمَصَادِرِ الْمَطْبُوعَةِ كُلِّهَا: «تَمِيمٍ» يُرْسُحُهَا «التَّمِيمِيُّ» بِاتِّفَاقٍ وَلَمْ أَسْتَطِعْ تَصْحِيحَ أَيِّ لَفْظٍ مِنْهَا، وَلَمْ أَجِدْ فِي الْمَصَادِرِ مَنْ رَفَعَ نَسَبَهُ إِلَى تَمِيمٍ بِالْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَهَلْ هُوَ مِنْهُمْ صَلْبِيَّةٌ أَوْ وِلَاءٌ؟! وَأَخْبَارُهُ فِي الْكُتُبِ قَلِيلَةٌ جَدًّا.

أَمَّا «بِهِمْ» فَأَظُنُّهَا تَحْرِيْفًا. وَأَمَّا «نِهِمْ» - بِالْتُونِ - فَلَهَا وَجَاهَةٌ؛ لِأَنَّ فِي الْعَرَبِ: نِهِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، الَّذِي وَقَدَّ بَنُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: نِهِمُ شَيْطَانٌ، أَنْتُمْ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ كَذَا فِي جَمَهْرَةِ أَسْبَابِ الْعَرَبِ لابن حزم (٢٨٨، ٤٨٣) وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ زَيْدِ بْنِ تَمِيمٍ فَلَهَا حَظٌّ مِنْ وَجَاهَةٍ أَيْضًا، فَمَا دَامَ «التَّمِيمِيُّ» فِي نَسَبِهِ ثَابِتًا فَبَنُو حَنْظَلَةَ مِنْ تَمِيمٍ جَدُّهُمْ زَيْدُ مَنَاءِ بْنِ تَمِيمٍ، فَلَعَلَّهُ اخْتَصَرَ زَيْدُ مَنَاءِ بْنِ تَمِيمٍ، وَقَالَ: زَيْدُ بْنُ تَمِيمٍ، وَالْقَطْعُ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ فِي قِرَاءَاتِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ غَيْرُ وَاوِدِ إِلَّا بِنَصِّ صَرِيحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المُقْرِئ<sup>(١)</sup>، الفقيه، نزيل «دمشق» أقام بها مدة يؤم بمسجد «درب الریحان»<sup>(٢)</sup>، حدث بها بالإجازة من الطنّاجيري<sup>(٣)</sup>. سمع منه ابن صابر الدمشقي<sup>(٤)</sup> المحدث وأخوه. وتوفي ليلة الثلاثاء ثامن عشر جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وأربعمائة، ودفن من الغد بمقبرة «الباب الصغير»، رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

٣١ - رزق الله بن عبد الوهاب<sup>(٦)</sup> بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث

(١) قال محقق المنهج الأحمد: «ولم يذكره الحافظان الذهبي وابن الجوزي في طبقات القراء». أقول - وعلى الله اعتمد - : لا يلزمهما ذكره؛ لأن وصفه بالمقري لا يلزم منه أن يكون عالماً بالقراءات خبيراً بها.

(٢) مسجد درب الریحان، مسجد في طرف الحبالين عند رأس درب الریحان من السوق الكبير سفلى يعرف بـ «مسجد الریحان» ثمار المقاصد لابن عبد الهادي (٦٥)، وفي الدارس للثعيمي (٢/٢٣٧): «وهو مسجد فضالة بن عبيد الأنصاري الصحابي».

(٣) هو الحسين بن علي بن عبد الله (ت: ٤٣٩ هـ) قال الحافظ الخطيب: «كتبنا عنه، وكان ثقة، ديناً». يراجع: تاريخ بغداد (٨/٧٩)، والأنساب (٨/٢٥١)، والمؤتمّم (٨/١٣٣)، منسوب إلى الطنّاجير، وهي القدور التي يطبخ بها، ولا تزال هذه التسمية معروفة في بلاد الشام، وهي فارسية معربة (تنكيره) يراجع: قصد السبيل (٢/٢٦).

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن علي، أبو محمد، يعرف بـ «ابن صابر» وبـ «ابن سيده» (ت: ٥١١ هـ). أخباره في: تاريخ دمشق (٣٤/١٥٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٤٢٣).

(٥) ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).

(٦) ٣١ - رزق الله التميمي (٤٠٠ - ٤٨٨ هـ):

من كبار علماء المذهب، ومن مشاهير العلماء بعامة، وصل إلى درجة عالية من التقدم والشهرة والتميز، فقيه، مفسر، محدث، أدب، شاعر، جمع بين شرف العلم وشرف النسب، من أسرة كريمة عريقة بالعلم في أصله وفرعه، من جهة أبيه، =



وَمِنْ جِهَةِ أُمَّه، مَقْبُولُ الْكَلِمَةِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ. أَخَذَ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ شَرْقِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَعَرَبِيهِ مِنْ «أَصْبَهَانَ» وَ«سَمَرْقَنْدَ» وَمَا وَالْأَهْمَا، إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ، وَاشْتَهَرَ وَتَمَيَّزَ فِيهِمَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَصْبَحَ حَلْقَةً وَصَلَّ بَيْنَهُمَا، سَادُّ لِّلْ عَلَيِّ ذَلِكِ فِي أَثْنَاءِ التَّرْجَمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً. وَمَعَ هَذِهِ الشُّهُرَةِ الْوَاسِعَةِ يَقُولُ يَأْقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ»: «رَزَقَ اللَّهُ بِنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ الْبَغْدَادِيَّ، أَدِيبًا، شَاعِرًا، مُجَنِّدًا، لَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِهِ غَيْرَ هَذَا؟!»

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٤٦٤)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٢)، وَمُخْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابن نصر الله (ورقة: ٧)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٢)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١/ ٣٩٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/ ١٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدُ» (١/ ٢١٦). وَيُرَاجَعُ: الْإِكْمَالُ (١/ ١٠٩، ٤/ ٦١)، وَالْمُنْتَظَمُ (٩/ ٨٨)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ (١١/ ١٣٦)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/ ٢٥٣)، وَبُغْيَةُ الطَّلَبِ (٨/ ٣٦٣٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٨/ ٦٠٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٤٢)، وَتَذَكُّرَةُ الْحُقَاطِ (٤/ ١٢٠٨)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٤٢)، وَالْعَبِيرُ (٣/ ٣٢٠)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٢/ ١٧)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/ ٤٤١)، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١١٦٦)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١٤/ ١١٢)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/ ١٥٠)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (١/ ٢٨٤)، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ (١/ ١٧١)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣/ ٢٨٤) (٥/ ٣٨٠).

أَسْرَتُهُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ بَغْدَادِيَّةٌ تَمِيمَةٌ الْأُرُومَةُ، وَبَنُو تَمِيمٍ قَاعِدَةٌ مِنْ أَكْبَرِ قَوَاعِدِ الْعَرَبِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ فِي جَمْهَرَةِ النَّسَبِ (٢٠٧) وَهُمْ مِنْ بَنِي (حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكٍ) وَ«حَنْظَلَةُ» مِنْ كِبَارِ بُيُوتِ الْمَجْدِ فِي بَنِي تَمِيمٍ

يُعَدُّ النَّاسِبُونَ بَنِي تَمِيمٍ      بُيُوتِ الْمَجْدِ أَرْبَعَةٌ كِبَارًا  
يَعُدُّونَ الرَّبَابَ لَهَا وَسَعْدًا      وَعَمْرًا ثُمَّ حَنْظَلَةَ الْخِيَارًا

وَبَنُو حَنْظَلَةَ خِيَارُ تَمِيمٍ، وَبَيْتُ الرَّئِاسَةِ فِيهِمْ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ بَنِي مُجَاشِعِ بْنِ دَارِمٍ، مِنْ =

أَشْرَافِ بَنِي حَنْظَلَةَ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

فِيَا عَجَبًا حَتَّى كَلَيْتَ تَسْتِي كَأَنَّ أَبَاهَا نَهَشَلِ أَوْ مُجَاشِعُ

وَقَدْ سَاقَ الْأَمِيرُ فِي الْإِكْمَالِ (١٠٨/١) نَسَبَ جَدِّهِ الْأَعْلَى «أَكِينَةَ» إِلَى بَنِي حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ جَدُّ التَّمِيمِيِّنَ الْفُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ الْوَعَّاطِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْقَوْمُ أَحْفَظُ لَأَنْسَابِهِمْ؛ لِاهْتِمَامِهِمْ بِهَا، قَالَ لِي هَذَا النَّسَبُ الشَّيْخُ الْمُعَدَّلُ أَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَكِينَةَ، وَقَالَ لِي: كَانَ اسْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ: عَبْدَ اللَّاتِ فَسَمَّاهُ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ».

وَقَدْ أَمَلَى الشَّيْخُ رِزْقُ اللَّهِ الْمُتَرْجِمُ هُنَا نَسَبَهُ فِي مَجْلِسٍ لَهُ بِ«أَصْبَهَانَ» وَأُورِدَ حَدِيثًا، ذَكَرَ بَعْدَ «أَكِينَةَ» «الْهَيْثَمِ» ثُمَّ «عَبْدَ اللَّهِ» وَهُوَ الَّذِي لَهُ صُحْبَةٌ، وَأَضَافَ «يَزِيدَ» قَبْلَ «أَكِينَةَ»، وَ«يَزِيدُ» لَمْ يَرِدْ فِي نَصِّ الْأَمِيرِ؟! وَتَحْقِيقُ الرَّيَادَةِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالتَّفْصِيلُ مِنْهَا، وَالتَّثْبُتُ وَالتَّحَرِّيُّ يَخْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ. يُرَاجَعُ: الْإِصَابَةُ (١٠٩/١، ١١٠، ٢٥٨/٤) «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ» فَهَلِ الصَّحَابِيُّ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ أَكِينَةُ؟ مِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ وَلَانِئِنَّ أَكِينَةَ صُحْبَةٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالَّذِي اشْتَهَرَ بِالْعِلْمِ مِنْ آبَائِهِ هُوَ: وَالِدُهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ (ت: ٤٢٥هـ) وَجَدُّهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ (ت: ٣٧١هـ)، وَعَمُّهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت: ٤١٠هـ) هَلْؤَلَاءِ ذَكَرَهُمْ جَمِيعًا الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ ابْنِي الشَّيْخِ رِزْقِ اللَّهِ بَعْدَ تَرْجَمَتِهِ، وَهُمَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ت: ٤٩١هـ) وَعَبْدُ الْوَاحِدِ (ت: ٤٩٣هـ).

- وَابْنُ عَمِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٥٤) لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى، وَفَاتِنِي اسْتِدْرَاكُهُ عَلَيْهِ، وَكُنْتُ إِذْ ذَاكَ أَعْرِفُهُ، وَلَا أَذْرِي كَيْفَ ذَهَلَتْ عَنْهُ؟! وَلَا بَأْسَ بِإِيرَادِ شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِ هُنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ لَهُ ذِكْرٌ فِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ فَأَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ =

ابن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكيثة بن الهيثم بن عبد الله التميمي،

أَعْتَمِدُ - : رَحَلَ إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ وَلَهُ ذِكْرٌ هُنَاكَ، فَمِمَّنْ ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي بُغْيَةِ الْمُتَمَلِّسِ (١/ ١٢٤) وَقَالَ: «... أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الْفَقِيهُ، أَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ، وَقَالَ: إِنَّ مَوْلِدَهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ عِلْمٍ وَأَدَبٍ. خَرَجَ أَبُو الْفَضْلِ إِلَى «الْقَيْرَوَانَ» فِي أَيَّامِ الْمُعْزِّ بْنِ بَادِيسٍ، فَدَعَاهُ إِلَى دَعْوَةِ الْعَبَّاسِيِّينَ فَاسْتَجَابَ لَهُ، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنُ، وَاسْتَوْلَتِ الْعَرَبُ عَلَى الْبِلَادِ، فَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى «الْأَنْدَلُسِ»، وَلَقِيَ مُلُوكَهَا، وَحَظِيَ عِنْدَهُمْ؛ بِأَدَبِهِ، وَعِلْمِهِ، وَاسْتَقْرَبَ «طَلِيظَةَ» فَكَانَتْ وَفَاتَهُ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدِيُّ. وَكَانَ لَهُ نَظْمٌ رَائِعٌ، وَنَثْرٌ بَدِيعٌ، وَمِنْ نَظْمِهِ - وَنَسَخْتُهُ وَقَرَأْتُهُ مِنْ خَطِّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِّهِ، أَنَشَدَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ لِنَفْسِهِ مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْلَاهَا:

أَبَعْدَ ازْتِحَالِ الْحَيِّ مِنْ جَوْ بَارِقٍ تَوَمَّلْ أَنْ يَسْلُو الْهَوَى قَلْبَ عَاشِقٍ

وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ آيَاتِ الْقَصِيدَةِ تَجِدُهَا هُنَاكَ، وَهُوَ مُتَرَجِّمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَةِ (٥٩٨)، وَذَكَرَ أَخْبَارُهُ عَنِ الْحَمِيدِيِّ، وَابْنِ حَيَّانَ، وَبُغْيَةِ الْمُتَمَلِّسِ (١٠٨)، نَقَلَ كَلَامَ الْحَمِيدِيِّ حَرْفِيًّا، وَمِثْلُهُ فِي نَفْحِ الطَّيْبِ (٣/ ١١١)، وَوَصَفَهُ بِ«الْوَزِيرِ».

(الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ): فَمِمَّنْ فَاتَ ذِكْرُهُ أَيْضًا مِمَّنْ يُسْتَذَرَكُ عَلَى «الطَّبَقَاتِ»:

- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ التُّسْتَرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَشْكُوَالِ فِي الصَّلَةِ (٦٠٠)، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ، ذَكَرَهُ فِي الْغُرَبَاءِ الْوَارِدِينَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، قَالَ: «قَدِمَ الْأَنْدَلُسَ تَاجِرًا سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، ذَكَرَهُ الْحَزْرَجِيُّ. قَالَ: كَانَ خَيْرًا، مُتَدَيِّنًا، نَزِيهَ النَّفْسِ، مُتَسَنِّنًا، مُؤْتَمًّا بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَائِبًا بِمَذْهَبِهِ، وَرَوَايَتُهُ وَاسِعَةٌ عَنِ شَيْخِ جُلَّةٍ بِ«الْعِرَاقِ» وَ«خُرَاسَانَ». وَكَانَ عَالِمًا بِفُنُونِ عُلُومِ الْقُرْآنِ مِنْ قِرَاءَاتٍ، وَإِعْرَابٍ، وَتَفْسِيرٍ، وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَّ مَوْلِدَهُ بِ«تُسْتَرَ» سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ».

البَغْدَادِيُّ، الْمُقْرِيءُ، الْمُحَدِّثُ، الْفَقِيهُ، الْوَاعِظُ، شَيْخُ أَهْلِ «الْعِرَاقِ» فِي زَمَانِهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ .  
 وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَفِي «الطَّبَقَاتِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ:  
 سَنَةَ أَرْبَعٍ . وَقَالَ السَّلْفِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الرَّوْحَانِيَّ<sup>(١)</sup>  
 بِـ «مِصْرَ» يَقُولُ: سَمِعْتُ رِزْقَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ بِـ «بَغْدَادَ» يَقُولُ: مَوْلِدِي سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ  
 وَثَلَاثِمِائَةٍ . وَقَرَأَ الْقُرْآنَ بِالرُّوَايَاتِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَّامِيِّ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي  
 الْحُسَيْنِ الْمُتَمِيمِ<sup>(٢)</sup>، وَأَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِي، وَابْنِي بَشْرَانَ، وَأَبِي عَلِيٍّ ابْنَ شَادَانَ،  
 وَغَيْرِهِمْ . وَأَجَازَ لَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ الصُّوفِيُّ، وَتَفَقَّهُ عَلَى أَبِيهِ أَبِي الْفَرَجِ،  
 وَعَمَّهُ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي مُوسَى صَاحِبِ «الْإِرْشَادِ» .

(١) مَنْسُوبٌ إِلَى «رَوْحَا» مِنْ قُرَى «رَحْبَةَ مَالِكِ بْنِ طَوْقٍ» . يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/ ٨٧)، وَذَكَرَ  
 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا، وَنَقَلَ عَنِ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ فِي «مُعْجَمِ السَّفَرِ» وَفِي الْمُعْجَمِ الْمَذْكُورِ  
 (٤٧٩) (ط) الْبَاكِسْتَانِ: «... وَاسْتَوَظَنَ مِصْرَ إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا، وَفِي شُبُوحِهِ كَثْرَةٌ،  
 وَلَمْ يَزَلْ يُسْمَعُ إِلَى أَنْ تُوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ... قَالَ: «رَوْحَا» مِنْ قُرَى «الرَّحْبَةِ»، رَحْبَةُ  
 مَالِكِ بْنِ طَوْقٍ بِـ «الشَّامِ»، وَقَدْ سَمِعَ قَدِيمًا أَبَا مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيَّ وَأَقْرَأَهُ بِـ «بَغْدَادَ»...»  
 وَبَالَغَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ .

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «التَّمِيمِ» وَابْنُ الْمُتَمِيمِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ، أَبُو الْحَسَنِ، الْوَاعِظُ،  
 الْمُعَمَّرُ، الْمُحَدِّثُ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٠٩ هـ) . أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/ ٣٧٠)، وَمُعْجَمِ  
 الْأَدْبَاءِ (٤/ ٢٤٤)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/ ٢٨٨) . أَسْتَدَّ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي  
 «الْمَجْمَعِ الْمَوْسُوسِ» عَنْهُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رِزْقِ اللَّهِ، رِوَايَاتٍ، مِنْهَا (١/ ٥٧٨، ٥٨١، ٨٧/ ٢) .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَقَرَأَ عَلَيَّ الْوَالِدِ السَّعِيدِ قِطْعَةً مِنَ الْمَذْهَبِ، وَأَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مُجَاهِدٍ<sup>(١)</sup> رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَقَّافِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَقَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ مُجَاهِدٍ، وَأَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي بَكْرِ الشُّبَلِيِّ<sup>(٢)</sup> رَجُلًا، وَهُوَ عُمَرُ بْنُ تَعْوَيْدٍ، وَحَكَى عَنْهُ حِكَايَةً عَنِ الشُّبَلِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَشَهَدَ عِنْدَ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ مَأْكُولٍ قَاضِي الْقُضَاةِ، فَلَمَّا تُوْفِّيَ وَوَلِيَ ابْنُ الدَّامَغَانِيِّ تَرَكَ الشَّهَادَةَ؛ تَرْفُوعًا عَنْ أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَهُ، فَجَاءَ قَاضِي الْقُضَاةِ إِلَيْهِ مُسْتَدْعِيًا لِمَوَدَّتِهِ وَشَهَادَتِهِ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ عَنِ مَوْضِعِهِ، وَلَمْ يَصْحَبْهُ، مَقْصُودَةً.

قَالَ: وَكَانَ قَدْ اجْتَمَعَ لِلتَّمِيمِيِّ الْقُرْآنُ، وَالْفِقْهُ، وَالْحَدِيثُ، وَالْأَدَبُ وَالْوَعْظُ، وَكَانَ جَمِيلَ الصُّورَةِ، فَوَقَعَ لَهُ الْقَبُولُ مِنَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ،

- (١) ابْنُ مُجَاهِدٍ إِمَامُ الْقِرَاءَاتِ، جَامِعُ السَّبْعَةِ، أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدِ التَّمِيمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٣٢٤هـ) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي مَعْرِفَةِ الْقُرْآنِ (١/ ٤٤١): «قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ الْحَافِظُ: سَمِعْتُ رِزْقَ اللَّهِ يَقُولُ: أَدْرَكَتُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مُجَاهِدٍ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَقَّافِ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَقَرَأَهَا عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ، فَسَمَّاهُ «عُبَيْدَ اللَّهِ» وَالْمُثَبَّتُ عِنْدَنَا «عَبْدَ اللَّهِ»!؟»
- (٢) أَبُو بَكْرِ الشُّبَلِيُّ مِنْ شَيْوخِ الصُّوفِيَّةِ، وَاسْمُهُ دُلْفُ بْنُ جَحْدَرٍ عَلَيَّ اخْتِلَافٍ فِي اسْمِ أَبِيهِ، أَصْلُهُ مِنَ الْأَنْدَلُسِ مِنْ قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: «شِبْلِيَّةُ» التَّابِعَةُ لـ «أَسْرُوسَنَةَ» وَعَاشَ فِي «بَغْدَادَ» وَبِهَا تُوْفِّيَ سَنَةَ (٣٣٤هـ). وَصَاحِبُهُ هَذَا لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ جَهْلَةِ الصُّوفِيَّةِ. يَرِاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٧/ ٢٨٢)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/ ٣٦٥).

وَأَخْرَجَهُ الْخَلِيفَةُ رَسُولًا إِلَى السُّلْطَانِ فِي مَهَامِّ الدَّوْلَةِ، وَكَانَ لَهُ الْحَلَقَةُ فِي  
الْفِقْهِ وَالْفَتْوَى وَالْوَعْظَ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، فَلَمَّا انْتَقَلَ إِلَى «بَابِ الْمَرَاتِبِ»  
كَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ بِجَامِعِ الْقَصْرِ يَرْوِي فِيهَا الْحَدِيثَ وَيُقْتِي، وَكَانَ يُمِضِي فِي  
السَّنَةِ أَرْبَعَ دُفْعَاتٍ فِي رَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ إِلَى مَقْبَرَةِ  
أَحْمَدَ، وَيَعْقِدُ هُنَاكَ مَجْلِسًا لِلْوَعْظِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ فِي «الطَّبَقَاتِ»: كَانَتْ لَهُ الْمَعْرِفَةُ الْحَسَنَةُ بِالْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ،  
وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالتَّنْسِيرِ، وَاللُّغَةِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْفَرَائِضِ، وَكَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ.  
وَحُكْمِي عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: كَانَ سَيِّدَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بَيْتًا،  
وَرِثَاسَةً، وَحِشْمَةً أَبَا مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ. وَكَانَ أَحْلَى النَّاسِ عِبَارَةً فِي النَّظْرِ،  
وَأَجْرَاهُمْ قَلَمًا فِي الْفُتْيَا، وَأَحْسَنَهُمْ وَعَظًّا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «فُنُونِهِ» - وَالْكَلامُ  
أَظُنُّهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» -: وَمِنْ كِبَارِ مَشَايِخِي: أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ شَيْخُ  
زَمَانِهِ، كَانَ حَسَنَةَ الْعَالَمِ، وَمَاشِطَةَ «بَغْدَادَ». وَذَكَرَ عَنِ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ كَانَ  
يَقُولُ: كُلُّ الطَّوَائِفِ تَدَّعَيْنِي.

وَقَالَ شُجَاعُ الدُّهْلِيِّ - فِيمَا حَكَاهُ عَنِ السَّلْفِيِّ - كَانَ لَهُ لِسَانٌ وَعَارِضَةٌ،  
وَحَلَاوَةٌ مَنْطِقِي، وَهُوَ أَحَدُ الْوُعَاظِ الْمَذْكُورِينَ، وَالشُّيُوخِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَدْ  
سَمِعْتُ مِنْهُ.

وَقَالَ السَّلْفِيُّ: سَأَلْتُ الْمُؤْتَمِنَ السَّاجِيَّ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ؟

(١) لَا شَكَّ أَنَّ اعْتِيَادَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ مِنَ الْبِدْعِ؟! وَالْمَقَابِرُ لَيْسَتْ أَمَاكِنُ  
وَعَظِّ وَدَرَسِ، كَفَى بِالْمَقْبَرَةِ نَفْسَهَا مَوْعِظَةً «أَلَا فَرُّوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ».

فَقَالَ: هُوَ الْإِمَامُ عِلْمًا، وَنَفْسًا، وَأَبُوَّةً، وَمَا يُذَكَّرُ عَنْهُ فَتَحَامُلٌ مِنْ أَعْدَائِهِ .  
وَقَالَ شِيرَوِيهِ الدَّيْلَمِيُّ<sup>(١)</sup> الْحَافِظُ: هُوَ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ، وَمُقَدَّمُهُمْ،  
سَمِعْتُ مِنْهُ، وَكَانَ ثِقَةً صَدُوقًا، فَاضِلًا ذَا حِشْمَةٍ .

وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ الْعَبَدَرِيُّ<sup>(٢)</sup>: رَزَقَ اللَّهُ التَّمِيمِيَّ كَمَا كَانَ شَيْخًا بَهِيًّا، ظَرِيفًا،  
لَطِيفًا، كَثِيرَ الْحِكَايَاتِ وَالْمُلْحِ، مَا أَعْلَمَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا .  
وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنِ سُكَّرَةَ<sup>(٣)</sup> فِي «مَشِيخَتِهِ»: مَا لَقِيتُ فِي «بَغْدَادَ» مِثْلَهُ  
يَعْنِي التَّمِيمِيَّ، قَرَأْتُ عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَإِنَّمَا لَمْ أُطَلَّ ذِكْرُهُ لِعَجْزِي عَنْ وَصْفِهِ؛

- (١) سَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِهِ فِي هَامِشِ ص (٢٩٣) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
- (٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ بْنِ مَرْجَى بْنِ سَعْدُونَ الْقَرَشِيُّ الْعَبَدَرِيُّ الْمُبُورِقِيُّ الْأَنْدَلِسِيُّ الطَّاهِرِيُّ،  
نَزِيلُ بَغْدَادَ (ت: ٥٢٤ هـ) وَهُوَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ الْمُتَرْجِمِ هُنَا . أَخْبَارُهُ فِي:  
الْمُنْتَظَمِ (١٩/١٠)، وَتَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ (١٢٧٢/٤)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٩٣/٣) .
- (٣) هُوَ الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، الْحَافِظُ، الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرَةَ بْنِ حَيْوَانَ بْنِ سُكَّرَةَ،  
أَبُو عَلِيٍّ، الصَّدْفِيُّ، السَّرْقُسْطِيُّ الْأَنْدَلِسِيُّ (ت: ٥١٤ هـ) شَهِيدًا فِي مَعْرَكَةِ قُتْنَدَةَ .  
أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَةِ (١/١٤٤)، وَبُغْيَةِ الْمُتَلَمِّسِ (٢٦٦٩)، وَالْعُنَيْتِ (مُعْجَمُ شَيْوُخِ  
الْقَاضِي عِيَاضِ) (١٩٢)، وَأَكْثَرَ مِنَ الثَّقَلِ عَنْهُ، وَالْإِسْنَادِ إِلَيْهِ، وَخَاصَّةً عَنْ عُلَمَاءِ  
الْمَشْرِقِ أَمْثَالِ رِزْقِ اللَّهِ الْمُتَرْجِمِ هُنَا . وَخُرَّجَ لَهُ «مَشِيخَةٌ» . قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي  
السِّيَرِ (٣٧٧/١٩): «وَتَلَا بِالرُّوَايَاتِ عَلِيُّ ابْنِ خَيْرُونَ، وَرَزَقَ اللَّهُ، وَمِمَّا يُذَكَّرُ فِي  
مَنَاقِبِهِ: أَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى الْقَضَاءِ فَوَلِيَهُ فِي «مَرْسِيَّةَ» مِنْ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، ثُمَّ اخْتَفَى حَتَّى  
أُغْفِيَ، ثُمَّ أُكْرِهَ ثَانِيَةً عَلَى قَضَاءِ «الْمَرْيَّةِ» فَقَبِلَهَا، وَأَنَّهُ قُتِلَ بِالْمَعْرَكَةِ الْمَذْكُورَةِ غَازِيًا،  
شَهِيدًا رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً . وَكَانَتْ رِحْلَتُهُ إِلَى الْمَشْرِقِ مَا بَيْنَ عَامِي (٤٨١) -  
٤٩٠ هـ)، وَأَقَامَ بِ«بَغْدَادَ» خَمْسَ سِنِينَ . وَأَخْبَارُهُ وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ .

لِكَمَالِهِ وَفَضْلِهِ . وَقَالَ ابْنُ نَاصِرٍ : مَا رَأَيْتُ شَيْخًا ابْنَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً أَحْسَنَ سَمْتًا ، وَهَدْيًا ، وَاسْتِقَامَةً مِنْهُ ، وَلَا أَحْسَنَ كَلَامًا ، وَأَظْرَفَ وَعَظًا ، وَأَسْرَعَ جَوَابًا مِنْهُ ؛ وَلَقَدْ <sup>(١)</sup> كَانَ جَمَالًا لِلْإِسْلَامِ كَمَا لُقِّبَ ، وَفَخْرًا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ خَاصَّةً ، وَلِجَمِيعِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ عَامَّةً ، وَمَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ ، وَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى الشُّيُوخِ وَالْفُقَهَاءِ وَشُهُودِ الْحَضْرَةِ ، وَهُوَ شَابُّ ابْنِ عَشْرِينَ سَنَةً ، فَكَيْفَ بِهِ وَقَدْ نَاهَزَ الثُّسَعِينَ سَنَةً ؟ وَكَانَ مُكْرَمًا ، وَذَا قَدْرٍ رَفِيعٍ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ ، مُنْذُ زَمَنِ الْقَادِرِ <sup>(٢)</sup> . وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَى خِلَافَةِ الْمُسْتَظْهِرِ . وَلَهُ تَصَانِيفٌ . مِنْهَا «شَرْحُ الْإِرْشَادِ» لِشَيْخِهِ ابْنِ أَبِي مُوسَى فِي الْفِقْهِ ، وَ«الْخِصَالُ وَالْأَقْسَامُ» . قَرَأَ عَلَيْهِ بِالرُّوَايَاتِ جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ : أَبُو الْكَرَمِ الشَّهْرَزُورِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَأَمْلَى الْحَدِيثَ ، وَسَمِعَ مِنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ بِ«بَغْدَادَ» وَ«أَصْبَهَانَ» لَمَّا قَدِمَهَا رَسُولًا مِنْ جِهَةِ الْمُقْتَدِيِّ <sup>(٣)</sup> ،

(١) في (ط) بطبعته : «فلقد» وكذلك هي في (هـ) واللفظة ساقطة من (د) .

(٢) التَّعْرِيفُ بِالْقَادِرِ تَقَدَّمَ . أَمَّا الْمُسْتَظْهِرُ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ ، الْإِمَامُ ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ . وَلِيَ الْخِلَافَةَ سَنَةَ (٤٨٧هـ) وَفِي أَيَّامِهِ احْتَلَّ الصَّلْبِيُّونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَقَتَلُوا مِنْ أَهْلِهِ مَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ أَلْفًا . (ت : ٥١٢هـ) . أَخْبَارُهُ فِي : الْإِنْبَاءِ بِتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٢٠٦) ، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢ / ١٨٢) ، وَتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٤٥٧) ، فَيَكُونُ رِزْقُ اللَّهِ قَدْ عَاصَرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ (الْقَادِرَ ت : ٤٢٢هـ) - وَوُلِدَ رِزْقُ اللَّهِ فِي خِلَافَتِهِ - ، وَ(الْقَائِمَ ت : ٤٦٧هـ) وَ(الْمُقْتَدِيِّ ت : ٤٨٧هـ) ثُمَّ الْمُسْتَظْهِرِ .

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ت : ٤٨٧هـ) بُويعَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ جَدِّهِ وَلَقَّبَهُ جَدُّهُ بِالْمُقْتَدِيِّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ إِلَّا الْأَسْمُ ، وَمَعَ هَذَا بَقِيَ بِالْخِلَافَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ عَامًا . أَخْبَارُهُ فِي : الْإِنْبَاءِ بِتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٢٠١) ، وَالْعَبْرَ (٣ / ٣١٦) ، وَالْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (١٢ / ١٤٦) ، وَتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٤٥٤) .



وَمَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ الْحَفَاطُ: إِسْمَاعِيلُ التَّمِيمِيُّ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو سَعْدِ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ،  
وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ، وَابْنُ الْخَاضِبَةِ، وَأَبُو مَسْعُودِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،  
وَأَبُو نُعَيْمِ بْنِ الْحَدَّادِ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ الْغَازِيَّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ  
السَّمْرَقَنْدِيِّ، وَابْنُ نَاصِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ. وَسَمِعَ مِنْهُ  
أَيْضًا: نَصْرُ اللَّهِ الْمِصْبِيَّ، وَهَبَةُ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، وَعَلِيُّ بْنُ طِرَادٍ، وَالْقَاضِي  
أَبُو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>، وَالْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ، وَأَخُوهُ أَبُو حَازِمٍ، وَابْنُ الْبَطِّيِّ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.  
وَقَدْ رَوَى ابْنُ<sup>(٣)</sup> السَّمْعَانِيُّ حَدِيثًا: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا» عَنْ أَرْبَعَةٍ وَسَبْعِينَ،  
سَمَاعًا لَهُ، سَمِعُوهُ مِنَ التَّمِيمِيِّ.

وَرَوَى عَنْهُ مِنْ أَهْلِ «أَصْبَهَانَ» أَزِيدٌ مِنْ مِائَةِ رَاوٍ<sup>(٤)</sup>، وَآخِرُ مَنْ رَوَى

- (١) في (ط) الفقي: «التميمي» وهو خطأ ظاهرًا، والمقصود به الحافظ الإمام إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي، أبو القاسم التميمي الأصفهاني (ت: ٥٣٥هـ) مشهور جدًا.
- (٢) هو محمد بن عبد الباقي المعروف بـ «ابن قاضي المارستان» (ت: ٥٣٥هـ) حنبلي ذكره المؤلف في موضعه، ولم يرد في مشيخته «أحاديث الشيوخ الثقات»؟! ساقط من (أ).
- (٣) جاء في «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي، عن الحافظ السمعاني: «روى لنا عنه خلق كثير، وورد «أصبهان» رسولاً في سنة ثلاث وثمانين، و(تسناً) عنه من أهلها أكثر من ستين نفساً. ثم قال: (أبناً) المشايخ فذكر ستين بـ «أصبهان»، وأربعة عشر نفساً من غيرها، ثم قال: وجماعة سواهم، قالوا: (أبناً) رزق الله التميمي فذكر حديث: «من عادى لي ولياً» وهو حديث انفرد رزق الله بعلمه. (أبناً) أبو المعالي الهمداني، (أبناً) أبو بكر بن سبور، (أبناً) عبد العزيز الشيرازي، (أبناً) رزق الله إماماً، فذكر مجلساً أوله هذا الحديث... وقال السلفي: - فيما (أبناً) الدميطي، (أبناً) ابن رواج، (أبناً) =

(٤) جاء في «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي، عن الحافظ السمعاني: «روى لنا عنه خلق كثير، وورد «أصبهان» رسولاً في سنة ثلاث وثمانين، و(تسناً) عنه من أهلها أكثر من ستين نفساً. ثم قال: (أبناً) المشايخ فذكر ستين بـ «أصبهان»، وأربعة عشر نفساً من غيرها، ثم قال: وجماعة سواهم، قالوا: (أبناً) رزق الله التميمي فذكر حديث: «من عادى لي ولياً» وهو حديث انفرد رزق الله بعلمه. (أبناً) أبو المعالي الهمداني، (أبناً) أبو بكر بن سبور، (أبناً) عبد العزيز الشيرازي، (أبناً) رزق الله إماماً، فذكر مجلساً أوله هذا الحديث... وقال السلفي: - فيما (أبناً) الدميطي، (أبناً) ابن رواج، (أبناً) =

عَنْهُ السَّلْفِيُّ بِالْإِجَازَةِ . وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي أَوَّلِ «تَارِيخِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمِيسِ  
الْحَوْزِيِّ<sup>(١)</sup> الْحَافِظِ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَلِيٍّ الرَّازِيَّ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
فِي الْمَنَامِ بِ«بَغْدَادَ» كَأَنَّهُ فِي مَسْجِدِ «عَتَّابٍ»<sup>(٢)</sup> ، جَالِسٌ فِي الْقِبْلَةِ ، وَعَلَيْهِ

أَبُو طَاهِرٍ بْنُ سَلْفَةَ ، قَالَ : رَزَقَ اللَّهُ شَيْخَ الْحَنَابِلَةِ ، قَدِمَ «أَصْبَهَانَ» رَسُولًا مِنْ قِبَلِ الْحَلِيفَةِ  
إِلَى السُّلْطَانِ ، وَأَنَا إِذْ ذَاكَ صَغِيرٌ ، فَشَاهَدْتُهُ يَوْمَ دُخُولِهِ كَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا كَالْعِيدِ ، بَلَّ  
أَبْلَغُ فِي الْمَزِيدِ ، وَأُنزِلَ بِ«بَابِ الْقَصْرِ» مَحَلَّتِنَا ، فِي «دَارِ سُلْطَانَ» ، وَحَضَرْتُ فِي  
الْجَامِعِ الْجَوْرَجِيَّ مَجْلِسَهُ مُتَفَرِّجًا ، ثُمَّ لَمَّا تَصَدَّيْتُ لِلسَّمَاعِ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ  
أَحْمَدُ بْنُ مَعْمَرِ اللَّبْنَانِيِّ - وَكَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ - : قَدْ اسْتَجْرْتُهُ لَكَ فِي جُمْلَةٍ مَنْ كَتَبْتُ  
اسْمَهُ مِنْ صِبْيَانِنَا ، فَكَتَبَ خَطَّهُ بِالْإِجَازَةِ ، قَالَ أَبُو غَالِبٍ هَبْهُ اللَّهُ قَصِيدَةً أَوْلَاهَا :

بِمُقَدِّمِ الشَّيْخِ رِزْقِ اللَّهِ قَدْ رَزَقْتَ أَهْلَ أَصْبَهَانَ أَسَانِيدًا عَجِيبَاتٍ  
يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُنَيْمِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : يَكُونُ  
عُمُرُ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ عِنْدَ إِجَازَتِهِ تِلْكَ لَا يَتَجَاوَزُ ثَمَانِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّ مَوْلِدَهُ سَنَةَ (٤٧٥ هـ)  
وَوُرُودُ رِزْقِ اللَّهِ إِلَى «أَصْبَهَانَ» سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ رِزْقِ اللَّهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ يُرَاجِعُ مَثَلًا : الصَّلَةُ لِابْنِ بَشْكَوَالِ  
(٤٥٢) ، وَصَلَةُ الصَّلَةِ (١٧٩/٣) ، وَالذَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ (٢٠٤/١) ، وَفِيهِ رَفَعُ نَسَبِهِ  
وَالْحَدِيثُ عَنْ هَذَا النَّسَبِ نَقْلًا عَنِ الْأَمِيرِ فِي «الْإِكْمَالِ» وَالْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ الصَّدْفِيِّ .  
وَالذَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ أَيْضًا (٧/٤) ، وَنَفْحُ الطَّيْبِ (٥٧٥/٢) ، (١١١/٣) ، (١١٢) ، وَالْمُتَتَّبِعُ  
لِأَسَانِيدِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ يَظْفَرُ بِأَعْدَادٍ كَبِيرَةٍ .

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «الْحَوْزِيِّ» وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا مَضَى .

(٢) بَغْدَادَ مَدِينَةَ السَّلَامِ لِلدُّكْتُورِ صَالِحِ أَحْمَدِ الْعَلِيِّ (١٥٨/٢) ، وَنَقَلَ عَنِ تَارِيخِ ابْنِ  
النَّجَّارِ (٢٢٤/٢) «الَّذِي كَانَ يَدْرُسُ فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّامِيُّ» وَقَاتَتْهُ هَذِهِ الْإِشَارَةُ .

بُرْدُ كُحْلِي<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ بِسَيْفٍ، وَالْمَسْجِدُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، وَفِي الْجَمَاعَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ - وَأَنَا أَقُولُ مَعَهُ -: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ حُسْنَ الْاِخْتِيَارِ فِي جَمِيعِ الْأَقْدَارِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْاِخْتِيَارِ فِي جَمِيعِ الْأَقْدَارِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ طَارِقِ الْكَرْكِيِّ<sup>(٢)</sup>: سَمِعْتُ أَبَا الْكَرَمِ الشَّهْرَزُورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ التَّمِيمِيَّ يَقُولُ: لَمَّا دَخَلْتُ «سَمَرْقَنْدَ»<sup>(٣)</sup> بِرِسَالَةِ الْمُقْتَدِي إِلَى «مَلِكِشَاه»<sup>(٤)</sup> رَأَيْتُهُمْ يَزُورُونَ «النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِهَيْبَةِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> عَنْ خَمْسَةِ رِجَالٍ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: الْكِتَابُ مَعِي، وَالْمُصَنَّفُ جَدِّي لِأُمِّي، وَمِنْهُ سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مَا أَسْمَعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ إِلَّا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَمَا كَانَ الظُّهْرُ حَتَّى جَاءَنِي كَيْسٌ فِيهِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَالْجَمَاعَةُ، فَسَمِعُوا عَلَيَّ، وَسَلَّمُوا إِلَيَّ الدَّهَبَ، قَالَ: وَلَمَّا عُدْنَا مِنْ «سَمَرْقَنْدَ» وَدَخَلْنَا «أَصْبَهَانَ» وَأَمْلَيْتُ الْحَدِيثَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ الْجَمَاعَةُ وَمَدَحُونِي، وَقَالُوا: مَا سَمِعْنَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

(١) في (ط) بطبعته: «كحل».

(٢) أَحْمَدُ بْنُ طَارِقِ الْكَرْكِيِّ، أَبُو الرَّضَا الْبَغْدَادِيُّ، التَّاجِرُ، الْمُحَدِّثُ (ت: ٥٩٢هـ).  
أَخْبَارُهُ فِي: الْعَبْرِ (٣٧٨)، وَالنُّجُومِ الزَّاهِرَةِ (١٤٠/٦)، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «كَرْكٍ» قَرْيَةٍ فِي أَصْلِ جَبَلِ لُبْنَانَ. وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٥١٤)، وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ طَارِقِ وَأَطَالَ فِي ذِكْرِهِ.

(٣) مَعَ أَنَّهُ دَخَلَ «سَمَرْقَنْدَ» لَمْ يَرِدْ لَهُ ذِكْرٌ فِي تَارِيخِهَا «الْقَنْدُ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ سَمَرْقَنْدَ».

(٤) مَلِكِشَاهُ بْنُ أَلْبِ أَرْسَلَانَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(٥) هَيْبَةُ اللَّهِ بْنِ سَلَامَةَ الْبَغْدَادِيِّ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَأَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ شِعْرٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: أَنشَدَنَا هِبَةُ اللَّهِ  
ابْنُ طَاوُوسٍ<sup>(٢)</sup> بِـ «دِمَشْقَ»، أَنشَدَنَا التَّمِيمِيُّ لِنَفْسِهِ: (٣)

وَمَا شَتَّانُ الشَّيْبِ مِنْ أَجْلِ لَوْنِهِ      وَلَكِنَّهُ حَادٍ إِلَى الْبَيْنِ مُسْرِعٌ  
إِذَا مَا بَدَتْ مِنْهُ الطَّلِيْعَةُ أَذْنَتْ      بِأَنَّ الْمَنَايَا خَلْفَهَا تَتَطَّلَعُ  
فَإِنْ قَصَّهَا الْمِقْرَاضُ صَاحَتْ بِأَخْتِهَا      فَتَظْهَرُ تَتْلُوهَا ثَلَاثٌ وَأَرْبَعُ

(١) ذَكَرَهُ عَزُّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَمَاعَةَ الْكِنَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّلْعِيقَةُ فِي أَخْبَارِ الشُّعْرَاءِ» وَتَرَجَمَ  
لَهُ، وَلا يَنْبَغُ أَبِي الْفَضْلِ، وَأُورِدَ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَشْعَارِهِ وَأَخْبَارِهِ (الْوَرَقَاتُ: ١٩٧-١٩٩)  
نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَنِ الْمَكْتَبَةِ الْوَطَنِيَّةِ بِيَارِسَ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَحِي الْكَرِيمِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
صَالِحِ الْفَلَّاحِ، وَكُنْتُ قَدْ أَرَشَدْتُهُ إِلَيْهَا، فَصَوَّرَهَا مِنْ هُنَاكَ.

(٢) هُوَ هِبَةُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُوسِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ  
(ت: ٥٣٦ هـ) إِمَامٌ جَامِعٌ دِمَشْقَ، مُقْرِيٌّ، مُحَدِّثٌ، صَدُوقٌ، صَحِيحُ السَّمَاعِ، وَتَقَى  
ابْنَ عَسَاكِرَ وَغَيْرَهُ. وَذَكَرُوا فِي شُيُوخِهِ رِزْقُ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، وَذَكَرُوا مِنْ رَوَى عَنْهُ السَّمْعَانِيُّ  
وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي مُعْجَمِي شُيُوخِهِ لَا فِي «التَّخْبِيرِ» وَلَا فِي «الْمُنْتَحَبِ». أَخْبَارُهُ فِي: الْأَنْسَابِ  
(٣/٤١٠)، وَالْمُنْتَظَمِ (١٠١/١٠١)، وَمُخْتَصَرِ تَارِيخِ دِمَشْقَ (٢٧/٦٦٥)، وَطَبَقَاتِ  
الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ السُّبُكِيِّ (٧/٣٢٤).

(٣) الْأَبْيَاتُ فِي التَّلْعِيقَةِ لِابْنِ جَمَاعَةَ (ورقة: ١٩٩). قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ  
الدَّمَشْقِيُّ مَكَاتِبَةً وَغَيْرَهُ، عَنْ أَبِي الْمُظَفَّرِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ السَّمْعَانِيِّ  
وَغَيْرِهِ، عَنْ وَالِدِهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ السَّمْعَانِيِّ، قَالَ: أَنشَدَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هِبَةَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ  
طَاوُوسِ الْمُقْرِيَّ، قَالَ: أَنشَدَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ لِنَفْسِهِ، وَأَنْبَأَنَا أَعْلَى  
مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِدَرَجَةٍ مِنْ مَسَائِحِي، عَنِ ابْنِ مَسْلَمَةَ، عَنِ الْبَطِّيِّ، عَنِ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ الْوَهَّابِ.

وَأَنْ خُضِبَتْ حَالَ الْخِضَابِ لِأَنَّهُ  
فِيضِحِي كَرِيْشِ الدِّيْكَ فِيهِ تَلْمَعُ  
إِذَا مَا بَلَغْتَ الْأَرْبَعِينَ فَقُلْ لِمَنْ  
هَلِمُوا لِنَبْكِ قَبْلَ فُرْقَةٍ بَيْنَنَا  
وَحَلَّ التَّصَابِي وَالْحَلَاةَ وَالْهَوَى  
وَأَخَذُ جُنَّةً تُنَجِّي وَزَادًا مِنَ الثَّقَى  
قَالَ : وَأَنْشَدَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ ، أَنْشَدَنَا التَّمِيمِي لِنَفْسِهِ (١) :

مَرَرْنَا عَلَى رَسْمِ الدِّيَارِ فَسَلَّمْنَا  
وَجَدْنَا بَدْمَعَ كَالرِّذَاذِ عَلَى الثَّرَى  
وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنْ رَسَمَ دِيَارِهِمْ  
بِهِ كَالَّذِي نَلَقَى فَقَدْ زَادَنَا حُزْنَا

(١) جَاءَ فِي «التَّغْلِيْقَةِ» لابنِ جَمَاعَةَ : «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ ، المُسْنِدُ ، المُحَدَّثُ ، نَجْمُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمَرَ الحَمِيرِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ ، قَالَ : (أَنَا) الشَّيْخُ فخرُ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ [بن] مُحَمَّدِ بْنِ الحَاجِبِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَمِينِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ سَنَةَ تِسْعِ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةَ ، قَالَ : (أَنَا) شَمْسُ الدِّينِ أَبُو القَاسِمِ الحُسَيْنُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ صَمْرَى سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةَ قَالَ : (أَنْبَأَنَا) أَبُو الكَرَمِ المُبَارَكُ بْنُ الحُسَيْنِ السَّهْرُورِدِيُّ ، قَالَ : (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ قَالَ : زُرْتُ قَبْرَ أَبِي فَقُلْتُ عِنْدَهُ (ح) و(أَنْبَأَنِي) أَعْلَى مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِدَرَجَةٍ ؛ لَكِنْ بِالإِجَازَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ مَشَايِخِي عَنْ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ المُقَيَّرِ ، عَنْ أَبِي الكَرَمِ السَّهْرُورِدِيِّ المَذْكُورِ . (ح) و(أَنْبَأَنِي) أَبُو حَفْصِ بْنِ القَوَّاسِ وَغَيْرُهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زَيْدِ ، عَنْ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَحْمَدَ السَّمَرَقَنْدِيِّ ، قَالَ : أَنْشَدَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ لِنَفْسِهِ .»

فَلَمَّا أَيْسَنَا مِنْ جَوَابِ رُسُومِهِمْ  
وَمِنْ شِعْرِهِ (١):  
نَزَلْنَا فَقَبَلْنَا الثَّرَى قَبْلَ أَنْ رُحْنَا

يَا وَيْحَ هَذَا الْقَلْبِ مَا حَالُهُ  
سَكْرَانُ لَوْ يَصْحُو لَعَاتَبَهُ  
مُشْتَغِلًا فِي الْحَيِّ بِلْبَالِهِ  
دَمْعٌ غَزِيرٌ وَجَوْى كَامِنٌ  
وَكَيْفَ بِالْعُتْبِ لِمَنْ حَالُهُ  
مَا يَنْشِي بِاللَّوْمِ عَن حُبِّهِ  
يَرْحَمُهُ مِنْ ذَاكَ عُدَّالُهُ  
تَغَيَّرَتْ فِي الْحُبِّ أَحْوَالُهُ

(١) الأبيات في الوافي بالوفيات (١٤/١١٣)، وأوردتها ابن جماعة في «التعليقة» قال: (أنبأنا) أبو الفرج ابن وريدة، عن عبد العزيز بن محمود الحافظ، قال: أنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي، قال: أنشدنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي الفقيه الواعظ لنفسه. وأنشد له بالإسناد المذكور قبل هذا الإسناد عن أبي القاسم قال: أنشدني رزق الله بن عبد الوهاب لنفسه:

أَفَقُ يَا فُؤَادِي مِنْ غَرَامِكِ وَاسْتَمِعْ  
عَلِقْتَ فِتَاةَ قَلْبِهَا مُتَعَلِّقٌ  
مَقَالَةٌ مَحْزُونٍ عَلَيْكَ شَفِيقٌ  
بَغِيرِكَ فَاسْتَوْتَقَتَ غَيْرَ وَثِيقٍ  
فَأَصْبَحْتَ مَوْثُوقًا وَرَاحَتَ طَلِيقَةً  
فَكَمْ بَيْنَ مَوْثُوقٍ وَبَيْنَ طَلِيقٍ

وَأَنْشَدَ لَهُ يَأْفُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ»:

بِأَبِي حَبِيبٍ زَارِنِي مُتَنَكِّرًا  
فَكَأَنِّي وَكَأَنَّهُ وَكَأَنَّهُمْ  
فَبَدَا الْوُشَاةُ لَهُ فَوْلِي مُعْرِضًا  
أَمَلٌ وَبَيْلٌ حَالٌ دُونَهُمَا الْقَضَا

وَأَنْشَدَ لَهُ أَيْضًا فِي «مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ» وَ«مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»:

شَارِعُ دَارِ الرَّقِيقِ أَرْقِي  
بِهِ فِتَاةَ لِلْقَلْبِ فَاتِنَةٌ  
فَلَيْتَ دَارَ الرَّقِيقِ لَمْ تَكُنْ  
أَنَا فِدَاءً لِرُوحِهَا الْحَسَنِ

قَالَ : وَأَنْشَدَنَا لِنَفْسِهِ : (١)

وَلَمْ أَسْتَطِعْ يَوْمَ الْفِرَاقِ وَدَاعَهُ  
وَشَيْعَهُ صَبْرِي وَتَوْمِي كِلَاهُمَا  
فَلَمَّا مَضَى أَقْبَلْتُ أَسْعَى مُوَلَّهَا  
تَبَدَّلْتُ يَوْمَ الْبَيْنِ بِالْأُنْسِ وَحُشَّةً  
وَلَهُ أَيْضًا (٢) :

لَا تَسْأَلَانِي عَنِ الْحَيِّ الَّذِي بَانَا  
يَا صَاحِبِي عَلِيَّ وَجَدِي بِنِعْمَانَا  
أَمْ ذَاكَ آخِرُ عَهْدٍ لِلْقَاءِ بِهَا  
مَا ضَرَّهُمْ لَوْ أَقَامُوا يَوْمَ بَيْنَهُمْ  
فِيَّانِي كُنْتُ يَوْمَ الْبَيْنِ سَكْرَانَا  
هَلْ رَاجِعٌ وَصَلُ لَيْلِي كَالَّذِي كَانَا  
فَنَجْعَلُ الدَّهْرَ مَا عِشْنَاهُ أَحْرَانَا  
بِقَدْرِ مَا يَلْبَسُ الْمَحْزُونُ أَكْفَانَا

(١) الأبياتُ في «التعليقة» لابن جماعة بسنده المذكور.

(٢) الأبياتُ في «التعليقة» لابن جماعة قال : «وَأُنْبَأَنِي» أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَذْكُورِ،

قَالَ : (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ الرَّاعُونِيِّ قَالَ : (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ رَزَقَ اللَّهُ  
ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيَّ فِيمَا أَنْشَدَ لِنَفْسِهِ « وَأَنْشَدَ لِنَفْسِهِ ، وَأَنْشَدَ لَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ أَيْضًا :

وَمَا وَطَنِي إِلَّا الَّذِي تَسْكُنِيهِ  
بِذِكْرِكَ أَدْعُو فِي صَلَاتِي لِأَنِّي  
وَلَا مَنَزَلِي إِلَّا الَّذِي فِيهِ أَحْبَابِي  
أَرَاكَ إِذَا صَلَّيْتُ فِي صَدْرِ مِخْرَابِي  
أَقُولُ : وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْبَيْتَيْنِ مِنْ مَبَالِغَةِ مَمْجُوجَةٍ؟! وَأَنْشَدَ لَهُ أَيْضًا :

وَقَفْتُ لِلسَّلَامِ يَوْمَ التَّقِينَا  
تَدْعِي حُبَّنَا وَتَصْبِرُ عَنَّا  
وَأَشَارَتْ بِطَرْفِهَا الْفَتَانِ  
لَيْسَ هَذَا مِنْ عَادَةِ الْفِتْيَانِ  
وَلَصَعِبَ الْأُمُورِ فِينَا يُعَانِي  
مُدْعِي حُبَّنَا يَمُوتُ قَتِيلًا

لَيْتَ الْجَمَالَ الَّتِي لِلْبَيْنِ مَا خُلِقَتْ وَلَيْتَ حَادٍ حَادًا لِلْبَيْنِ حَيْرَانًا  
 تُوفِّيَ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ خَامِسَ عَشَرَ  
 جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ أَبُو الْفَضْلِ  
 مِنَ الْغَدِ، وَدُفِنَ بِدَارِهِ بِ«بَابِ الْمَرَاتِبِ» بِإِذْنِ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَظْهِرِ، وَلَمْ  
 يُدْفَنْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ. ثُمَّ لَمَّا تُوفِّيَ ابْنُهُ أَبُو الْفَضْلِ سَنَةَ إِحْدَى وَتَسْعِينَ نُقِلَ  
 مَعَهُ إِلَى مَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» فَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَعَمِّهِ، بِدَكَّةِ الْإِمَامِ  
 أَحْمَدَ عَنِ يَمِينِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّالِحِيُّ<sup>(١)</sup> (أَنَا) أَبُو الْمَعَالِي  
 أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابُورَ<sup>(٢)</sup>

- (١) لَعَلَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مَرْجَانَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ الْمُقْرِيء (ت: ٧٧٤هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمَقْصَدِ الْأَرْشِدِ (٢/ ٣٦٥)، وَالذَّرَرِ الْكَامِنَةِ (٣/ ٣٦٤) . . . وَغَيْرِهِمَا، وَلَسْتُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ ذَلِكَ؟! فَلْيُرَاجِعْ. وَرَبَّنْبِ هِيَ بِنْتُ الْكَمَالِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.
- (٢) كَذَا فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي (د) وَ(هـ) وَفِي الْبَاقِي: «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وَتَلْمِيذُهُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُؤَيَّدِ الْهَمْدَانِيِّ الْأَبْرُقُوهِي (ت: ٧٠١هـ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَرْجَمَتِهِ: «كَانَ أَبُوهُ قَاضِي «أَبْرُقُوه» . . . فَأَسْمَعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَابُورَ سَنَةَ (٦١٩هـ) . . .» وَفِي «ذَيْلِ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» فِي تَرْجَمَةِ الْأَبْرُقُوهِي ص (٢٢) عَدَّ فِي شُيُوخِهِ: أَبَا بَكْرٍ بْنِ سَابِقِ الْقَلَانِسِيِّ؟! . وَلَا شَكَّ أَنَّ «سَابِقًا» تَحْرِيْفُ «سَابُورَ». قَالَ الْحَافِظُ الْبَرْزَالِيُّ فِي الْمُفْتَقَى (٢/ ورقة: ٥٩) فِي تَرْجَمَةِ (الْأَبْرُقُوهِي) أَيْضًا - لَمَّا ذَكَرَ سَمَاعَهُ -: «وَبِشِيرَازِ» عَلَى أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابُورِ الْقَلَانِسِيِّ فِي سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةٍ وَنُسَخَهُ «الْمُفْتَقَى» هَذِهِ مُتَقَنَةٌ جَيِّدَةٌ. وَلَدَيْ «مُعْجَمِ الْأَبْرُقُوهِي» الْمَذْكُورِ تَحْرِيْفُ سَعْدِ الدِّينِ مَسْعُودِ الْحَارِثِيِّ الْحَنْبَلِيِّ نُسخَةً جَيِّدَةً أَيْضًا =



(أثنا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورِ الشَّيرَازِيِّ (ح) وَأَبْنَاؤُنَا زَيْنَبُ بِنْتُ أَحْمَدَ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِّيٍّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيِّ،  
قَالَ: (أثنا) أَبُو مُحَمَّدٍ رِزْقُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَرِثِ  
ابْنِ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَكِينَةَ بْنِ  
الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ - قَالَ الْأَوَّلُ: سَمَاعًا، وَقَالَ الثَّانِي: إِجَازَةً<sup>(١)</sup> -  
سَمِعْتُ أَبِي أَبَا الْفَرَجِ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَبَا الْحَسَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَبَا بَكْرٍ الْحَرِثَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَسَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ  
أَبِي اللَّيْثِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي الْأَسْوَدَ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَكِينَةَ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ أَبِي الْهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ».

«أَكِينَةُ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْكَافِ، وَبِالْيَاءِ وَالثُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، فَيَدُهُ

ذَكَرَ فِيهَا شَيْخُهُ الْمَذْكُورُ هُنَا (وَرَقَّة: ٦٠) كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْبِرْزَالِيُّ تَمَامًا، فَصَحَّ لِلَّهِ  
الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ. وَمِنْ حُسْنِ الطَّلَعِ أَنَّ أَوَّلَ حَدِيثٍ رَوَاهُ بِسَنَدِ شَيْخِهِ الْمَذْكُورِ هُوَ حَدِيثُ  
رِزْقِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الْمَذْكُورِ هُنَا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ فِي إِيرَادِ الْأَسَانِيدِ، وَكُلُّهَا مُتَّصِلَةٌ بِرِزْقِ اللَّهِ،  
ثُمَّ أُوْرِدَتْ رَجْمَتُهُ، وَذَكَرَ فِي شُيُوخِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ . . . وَذَكَرَ مَوْلَاهُ سَنَةَ (٥٤٢هـ)  
بِـ«شَيْرَازٍ» وَلَمْ يَذْكَرْ وَفَاتَهُ.

(١) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ وَ(هـ): «قَالَ: سَمِعْتُ».

(٢) فِي (ط) بِطَبْعِيهِ: «عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ» فِي (ط) الدُّكْتُورِ هِنْرِي لَآوُوسْتِ، وَالدُّكْتُورِ سَامِي الدَّهَّانِ  
عَنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَفِي (ط) الْفَقِي زَادَهَا وَلَمْ يُشْر.

ابن مأكولاَ وغيره. وعبدالله هذا هو ابن الحرث بن سيدان بن مرة بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مائة بن تميم التميمي. كذا نسب ابن مأكولاَ. وقال ابن الجوزي: كان عبدالله هذا اسمه عبداللات، فسماه رسول الله ﷺ: عبدالله، وعلمه، وأرسله إلى اليمامة والبحرين؛ ليعلمهم أمر دينهم، وقال: «نزع الله من صدرك وصدري ولدك الغل والغش إلى يوم القيامة».

قرأت بخط الإمام أبي العباس بن تيمية: أن أبا محمد التميمي وافق جدّه أبا الحسن على كراهة الماء المسخن بالشمس.  
ونقل بعض الأصحاب عن أبي محمد التميمي: أنه اختار أن خروج المني بغير شهوة يوجب الغسل.

وذكر ابن الصيرفي<sup>(١)</sup> في «نواديره» قال: نقل أبو داود عن أحمد: المرأة تعدم الماء، ويكون عنده مجتمع الفساق، فتخاف أن تخرج: أتتيمم؟ قال: لا أدري.  
قال أبو محمد التميمي في «شرح الإرشاد»: يتوجه أن تتيمم؛ لأنه ضرورة، وهل تعيد الوضوء إذا قدرت على الماء؟ على وجهين، أصحهما: لا إعادة عليها. قال: وكان عبد العزيز<sup>(٢)</sup> يقول: تعيد الوضوء والصلاة إذا قدرت، فإن لم تعد فلا جناح، وقال غيره من أصحابنا: لا إعادة، قال:

(١) ابن الصيرفي هو يحيى بن أبي منصور الحراني المعروف بـ «ابن الحبيسي» (ت: ٦٧٨ هـ) ذكره المؤلف في موضعه.

(٢) هو المعروف بـ «غلام الحلال» عبد العزيز بن جعفر (ت: ٣٦٣ هـ) مترجم في «الطبقات».

وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ يَقُولُ شَيْخُنَا يَعْنِي: ابْنَ أَبِي مُوسَى.

قُلْتُ: فَحَقِيقَةُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْإِعَادَةِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَسْتِحْبَابِ وَعَدَمِهِ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تُعَدَّ فَلَا حَرَجَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ: أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَلَى أَنَّهَا لَا تَمْضِي وَتَتَيَمَّمُ بَلْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ لَهَا الْمُضِي إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُمْ.

وَفِي «النَّوَادِرِ» أَيْضًا: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيَّ حَكَى رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ: بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

وَفِي «الْمَشْهُورِ» لابن عَقِيلٍ: ذَكَرَ شَيْخُنَا<sup>(١)</sup> فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: إِذَا فَصَدَ، وَشَدَّ الْعِصَابَةَ: مَسَحَ عَلَيْهَا وَتَيَمَّمَ، فَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جُرْحًا فَيَتَيَمَّمُ لَهُ، أَوْ مِثْلَ الْجَبِيرَةِ فَيَمْسَحُهُ فَقَطْ، فَقَالَ الْقَاضِي: وَجَدْتُهُ عَنْ أَحْمَدَ كَذَلِكَ - يَعْنِي: جَوَابَ التَّمِيمِيِّ -.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»: أَنَّ جَلَالَ الدَّوْلَةِ أَمْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ شَاهِنشَاهَ الْأَعْظَمَ مَلِكَ الْمُلُوكِ، وَخُطِبَ لَهُ بِذَلِكَ، فَنفَرَ الْعَامَّةُ، وَرَجَمُوا الْخُطَبَاءَ، وَوَقَعَتْ فِتْنَةٌ، وَذَلِكَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَاسْتُفْتِيَ الْفُقَهَاءُ فَكُتِبَ الصَّيْمَرِيُّ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ،

(١) هو القاضي أبو يعلى، وجامعه الكبير هو نفسه «التعليق في مسائل الخلاف».

(٢) لعلة الحسين بن علي بن محمد، أبو عبد الله الصيَمَرِيُّ، القاضي العلامة الحنفي (ت: ٤٣٦هـ).

أخباره في: سير أعلام النبلاء (١٧/٦١٥)، والجواهر المضية (٢/١١٦)،

والشذرات (٣/٢٥٦)، منسوب إلى «صيمر» نهر من أنهار «البصرة» عليه عدة قرى.

وَكَتَبَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ<sup>(١)</sup>: أَنَّ إِطْلَاقَ مَلِكِ الْمُلُوكِ جَائِزٌ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: مَلِكُ مُلُوكِ الْأَرْضِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يُقَالَ: «قَاضِي الْقَضَاةِ»، وَ«كَافِي الْكُفَاةِ»، جَازَ أَنْ يُقَالَ: «مَلِكُ الْمُلُوكِ». وَكَتَبَ التَّمِيمِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَمْدَانِيُّ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ الْقَاضِي الْمَاوَرِدِيَّ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُونَ هُوَ الْقِيَاسُ إِذَا قُصِدَ بِهِ مُلُوكُ الدُّنْيَا، إِلَّا أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا مَا رَأَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنَعِ، لِنَكْتِهِمْ عَنِ النَّقْلِ بِمَعْزِلٍ، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَابْنُ الْجَوَزِيِّ وَافَقَ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِ«قَاضِي الْقَضَاةِ» وَنَحْوِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْقَيْمِ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ - يَعْنِي: مَلِكُ الْمُلُوكِ - كَرَاهِيَةُ التَّسْمِيَةِ بِ«قَاضِي الْقَضَاةِ»، وَ«حَاكِمِ الْحُكَّامِ» فَإِنَّ حَاكِمَ الْحُكَّامِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ «قَاضِي

= مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٤٩٨).

(١) هُوَ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ، أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ (ت: ٤٥٠هـ).  
أَخْبَارُهُ فِي: سِيَرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٧/٦٦٨)، وَطَبَقَاتِ الشَّيْرَازِيِّ (١٢٧)، وَالشُّدْرَاتِ (٣/٢٨٤).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَمْدَانِيُّ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِ«الكَرَجِيِّ» (ت: ٥٣٢هـ) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ (ت: ٤٨١هـ) وَالْمَاوَرِدِيِّ هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْمَشْهُورُ عَلَيَّ بِبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ (ت: ٤٠٥هـ) صَاحِبُ «الْحَاوِي» فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ. يُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٢/١٠٢)، وَطَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ (١٣١).

القُضَاةِ»، وَ«حَاكِمِ الْحُكَّامِ» قِيَاسًا عَلَى مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِ«مَلِكِ الْأَمْلَاكِ»، وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ .

قُلْتُ: وَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو عَمَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمَاعَةٍ<sup>(١)</sup> الْكِنَانِيُّ الشَّافِعِيُّ - قَاضِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَابْنُ قَاضِيهَا - يَمْنَعُ النَّاسَ أَنْ يُخَاطِبُوهُ بِ«قَاضِي الْقُضَاةِ» أَوْ يَكْتُبُوا لَهُ ذَلِكَ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يُدْلُوا ذَلِكَ بِ«قَاضِي الْمُسْلِمِينَ» وَقَالَ: إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ مَأْتُوْرٌ عَنِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

يُوضِحُ ذَلِكَ: أَنَّ التَّلْقِيْبَ<sup>(٢)</sup> بِ«مَلِكِ الْمُلُوكِ» إِتْمَا كَانَ مِنْ شَعَائِرِ مُلُوكِ الْفَرَسِ مِنَ الْأَعَاجِمِ الْمَجُوسِ وَنَحْوِهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْمَجُوسُ يُسَمُّونَ قَاضِيَهُمْ «مُوبَدَ مُوبَدَان» يَعْنُونَ بِذَلِكَ: قَاضِي الْقُضَاةِ . فَالْكَلِمَتَانِ مِنْ شَعَائِرِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي التَّسْمِيَةُ بِهِمَا<sup>(٣)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ

(١) هُوَ شَيْخُهُ وَشَيْخُ أَبِيهِ أَيْضًا ذَكَرَهُ وَالِدُهُ فِي مَشِيخَتِهِ «الْمُتَّقَى» رَقْم (٢٣٥) . وَتُرَاجِعُ (المُقَدِّمَةُ) .

(٢) فِي (ط) الْفَقِيهِ: «التَّلْقِيْبُ» خَطَأً طِبَاعَةً .

(٣) فِي (أ) وَ(ب): «بِهِمْ» .

(٤) ٣٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ (٤٣٤ - ٤٩١ هـ) :

قَدَّمَ الْمُؤَلَّفُ تَرْجَمَتَهُ وَتَرْجَمَةَ أَخِيهِ الْآتِي بَعْدَهُ مُخَالِفًا لِتَرْتِيبِ التَّرَاجِمِ لِإِلْحَاقِهَا بِتَرْجَمَةِ أَبِيهَا؛ لِقُرْبِهِمَا مِنْ عَصْرِهِ، وَأَخَّرَ تَرْجَمَتَهُمَا الْعُلَمِيِّ عَلَى حَسَبِ التَّرْتِيبِ .

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/ ١٣١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/ ٢٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدُ»=

ابن أبي مُحَمَّدٍ المَذْكُورِ قَبْلَهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَقَالَ: كَانَ فَاضِلاً، مُتَقَنًا، وَاِعْظَماً، جَمِيلَ الْمُحَيَّا، <sup>(١)</sup> سَمِعَ أَبَا طَالِبِ بْنِ غَيْلَانَ، وَحَدَّثَنَا عَنْهُ عَبْدُ الوَهَّابِ الأَنْمَاطِيُّ، ثُمَّ سَأَقَ لَهُ حَدِيثَنَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ يَقُولُ: مَاتَ أَبُو الفَضْلِ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ يَوْمَ الاثْنَيْنِ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَّتَا

(١/٢١٩). وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١/٣٣٣)، وَتَارِيخِ الإِسْلَامِ (١٠٢)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٣٩٨) (٥/٤٠٢)، وَجَعَلَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٤٩٢ هـ).

وَفِي «المَقْصِدِ الأَرْشَدِ» قَالَ مُؤَلِّفُهُ: «عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ رَزْقِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ» ثُمَّ سَقَطَتْ تَرْجَمَتُهُ، وَقَالَ: «أَبُو الفَاسِمِ التَّمِيمِيُّ أَخُو المَذْكُورِ قَبْلَهُ» وَلَمْ أَتَّبِعْهُ إِذْ ذَاكَ إِلَى هَذَا، وَقُلْتُ: «لَمْ يَذْكُرْ قَبْلَ عَبْدِ الوَهَّابِ أَحَدًا مِنْ إِخْوَتِهِ...» وَتَبَّهَ مُحَقِّقُ «المَنْهَجِ الأَحْمَدِ» جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وَتَبَّهَ فِي الهَامِشِ إِلَى أَنَّ التَّرْجَمَتَيْنِ تَدَاخَلَتَا فَذَكَرَ أَخْبَارَ (عَبْدِ الوَاحِدِ) تَحْتَ رَسْمِ «عَبْدِ الوَهَّابِ» بَعْدَ ذَلِكَ ظَنَنْتُ أَنَّ هَذَا التَّدَاخُلَ مِنَ الشُّبْحِ لِأَسِيْمَا أَنَّ الشُّبْحَ الَّتِي حَقَّقَتْ عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِالْجَيِّدَةِ، ثُمَّ مَنْ اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ - وَمِنْهُ لَا تُحْصَى - بِنُسخَةٍ مِنَ «المَقْصِدِ الأَرْشَدِ» بَخَطَّ مُؤَلِّفُهَا تَكَرَّمَ بِإِهْدَائِهَا أَحِي الكَرِيمِ المِفْضَالَ نِظَامَ اليَعْقُوبِيِّ جَزَاهُ اللهُ عَنِّي خَيْرًا، وَرَاجَعْتُ النُّسخَةَ فَإِذَا الكَلَامُ ذَاتُهُ فِيهَا، فَعَلِمْتُ أَنَّ السَّقَطَ مِنَ المُؤَلِّفِ نَفْسِهِ، يَظْهَرُ أَنَّهُ بَيْنَ المُسَوَّدَةِ وَمُبَيَّصَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) ذَكَرَ الحَافِظُ ابْنَ النَّجَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَيْضًا مِنْ أَبِي الحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الأَبْنُوسِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ بِاليَسِيرِ. . . وَأَنَّ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ السَّمْرَقَنْدِيِّ، وَأَبُو الفَضْلِ بْنُ عَطَافٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الدَّقَاقُ الأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: وَكَانَ كَتَبَ عَنْهُ بِ«أَصْبَهَانَ» لَمَّا وَرَدَهَا رَسُولًا مِنْ دَارِ الخِلَافَةِ إِلَى بَعْضِ المُلُوكِ السَّلْجُوقِيَّةِ، وَأَسْنَدَ عَنْهُ خَبْرًا إِلَى وَالِدِهِ رِزْقِ اللهِ، عَنِ المَطَّرِزِيِّ، وَأَنْشَدَ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ البَرْدَانِيِّ - وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ - أَنَّ مَوْلِدَ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَذَكَرَ وَفَاتَهُ عَنِ كِتَابِ أَبِي غَالِبِ شُجَاعِ بْنِ فَارِسِ الدُّهْلِيِّ بِخَطِّهِ.

مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ». وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَبَاهُ نُقِلَ مَعَهُ إِلَى «بَابِ حَرْبٍ» فِي هَذَا الْيَوْمِ. وَذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ فِي مَجَالِسِ وَعَظِهِ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَيَنْهَضُ بَعْدَ كَلَامِهِ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ، وَيُورِدُ فُصُولًا مَسْجُوعَةً<sup>(١)</sup>.

٣٣ - عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ. ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَيْضًا، فَقَالَ: مِنْ أَوْلَادِ الْأَئِمَّةِ وَالْمُحَدِّثِينَ، قَرَأَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ، وَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الْبَغْدَادِيِّينَ فِي الْوَعْظِ، خُتِمَ بِهِ بَيْتُهُ، وَلَمْ يُعَقَّبْ<sup>(٣)</sup> سَمِعَ أَبَا طَالِبِ بْنِ غَيْلَانَ، وَحَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ.

(٢) ٣٣ - عَبْدُ الْوَاحِدِ التَّمِيمِيِّ (٤٣٧-٤٩٣ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (١٣٣/٢)،

وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢٤/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضِدُ» (٢١٩/١). وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ

بَغْدَادِ لابْنِ النَّجَّارِ (٢٣٣/١)، وَتَارِيخِ دِمَشْقَ (٢١٥/٣٧)، وَمُخْتَصَرُهُ (٢٤٩/١٥).

(٣) يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُتَيْمِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: كَلَامُ الْحَافِظِ

السَّمْعَانِيِّ يَصِحُّ فِي زَمَنِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيمَا بَعْدَهُ، فَقَدْ اشْتَهَرَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ: عَبْدُ الْقَادِرِ

ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيِّ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ

(ت: ٦٣٦ هـ) وَقَدْ قَارَبَ الْمِائَةَ، يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ اسْتِدْرَاكِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٤) فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» قَدِيمِ «دِمَشْقَ» رَسُولًا مِنَ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَظْهِرِ بِاللَّهِ، . . . وَحَكَى عَنْهُ

أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَابِرٍ وَاسْتَجَازَهُ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ. وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ عَسَاكِرٍ عَنْ خَطِّ أَبِي =

قُلْتُ: وَسَمِعَ هُوَ وَأَخُوهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ  
عَبْدَ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: كَانَ صَدَاعًا<sup>(١)</sup>. وَكَانَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ صَابِرٍ سَنَةَ وَفَاةِ أَبِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: «وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ:  
مَوْلِدِي فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ سَابِعِ رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبِعِمِائَةَ بِ«بَغْدَادَ» فِي  
الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ» وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ أَيْضًا: «فَرَأْتُ بِحَطِّ أَبِي الْبَرَكَاتِ أَحْمَدَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ: وَصَلَ عَبْدُ الْوَاحِدِ التَّمِيمِيُّ - وَهُوَ الْأَصْغَرُ - إِلَى دِمَشْقَ فِي رِسَالَةٍ  
مِنَ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَظْهِرِ بِاللَّهِ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ الرَّابِعِ وَعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ  
تِسْعِينَ وَأَرْبِعِمِائَةَ، وَخَرَجَ الْوَرِيزِيُّ وَالْعَسْكَرِيُّ، وَأَهْلُ الْبَلَدِ فَاسْتَقْبَلُوهُ، وَجَاءَ فِي صُحْبَتِهِ  
خَلْعٌ لِلْمَلِكِ دِقَاقٌ، وَلِلْوَرِيزِ، وَلِطُعَنْكِينَ، وَلِعَسِّيَانَ صَاحِبِ «أَنْطَاكِيَّةَ» وَأُنزِلَ فِي  
حَارَةِ الْخَاطِبِ» وَذَكَرَ وَفَاةُ عَنْ حَطِّ أَبِي الْمُعَمَّرِ الْمُبَارِكِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ.

وَفِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِابْنِ النَّجَّارِ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ  
الْأَبْنُوسِيَّ، وَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، وَأَنْشَدَ بَيْنَيْنِ لِلْوَأْدِ الدَّمَشْقِيِّ هَمَا:

فَوَادٌ كَمَا شَاءَ الْهَوَى يَتَحَرَّقُ      وَدَمْعٌ كَمَا شَاءَ الْجَوَى يَتَرَفَّرُ  
وَمَا سَوْرَةُ الْأَجْفَانِ عَنْ سَنَةِ الْكَرَى      وَلَكِنَّهَا فِي حَلْبَةِ الدَّمْعِ تُطَلَّقُ

وَبَعْدَهُمَا فِي دِيْوَانِهِ: ١٦٥، ١٦٦:

وَصَبَّ غَدَاً مِثْلَ الْغَرِيْقِ كَمَا تَرَى      بِمَا وَجَدْتُهُ كَفُهُ يَتَعَلَّقُ

وَفِي الدِّيْوَانِ «الْبُكَاءُ» بَدَلُ «الْهَوَى». وَفِي «الذَّيْلِ»: «حَلْبَةُ» بَدَلُ «حَلْبَةِ» وَالتَّصْحِيحُ  
مِنَ الدِّيْوَانِ. وَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ.

(١) فِي بَعْضِ الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ: «صَدَعًا» وَفِي بَعْضِهَا «صَدَاعًا» وَفِي (ط) بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ  
هَنْرِي لَأُووسْتِ وَالدُّكْتُورِ سَامِي الدَّهَّانِ «صَدَعًا» وَأَشَارَا إِلَى فَرْقِ الشُّسْخِ فِي الْهَامِشِ  
قَالَ: وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ «صَدَعًا» وَهُوَ الرُّبْعَةُ الْخَفِيفَةُ اللَّحْمِ. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ -:  
جَاءَ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِابْنِ النَّجَّارِ: «كَانَ وَرِعًا. . .» وَهَذِهِ بِلَا شَكِّ أَنْسَبُ، =



وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ : أَنَّهُ كَانَ يُرَاسِلُ بِهِ إِلَى الْمُلُوكِ فِي أَيَّامِ الْمُسْتَظْهَرِ <sup>(١)</sup> ،  
وَأَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ الْقُوَّةِ فِي بَدَنِهِ <sup>(٢)</sup> ، وَأَنَّهُ حَدَّثَ بِـ «أَصْبَهَانَ» . وَسَمِعَ مِنْهُ مُحَمَّدُ  
ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّقَاقِ الْحَافِظُ . وَتُوفِّيَ يَوْمَ الْأَحَدِ سَابِعِ عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ  
سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» عِنْدَ  
أَخِيهِ أَبِي الْفَضْلِ . رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

٣٤ - عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو <sup>(٣)</sup> بِنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَرَائِثِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الضَّرِيرِ ،

وَلَعَلَّهَا هِيَ الْأَصْحُ وَالْمَقْصُودَةُ ، وَمَا سِوَاهَا تَحْرِيفٌ ؛ لِأَنَّهَا تُنَاسِبُ قَوْلَهُ : «يَلْبَسُ  
الْحَرِيرَ» يُرِيدُ أَنَّهُ مَعَ وَرَعِهِ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ ، فَلَا بُدَّ أَنَّهُ يُسْتَجِزُهُ إِمَّا عَلَى تَأْوِيلٍ . . .  
(١) ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ النَّجَّارِ حِكَايَةَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ كَانَ أَبَدًا  
يَحْكِي أَنَّهُ كَانَ يَدَارِ ابْنَ جَرْدَةَ فَطَلَبَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مَاءً لِيَشْرَبَهُ ، فَقَامَ قَاصِدًا لِلْحُبِّ  
فَأَتَى بِحُبِّ عُكْبَرِيٍّ ، وَقَدْ مِلَّءَ بِالْمَاءِ وَأَتْرَعَ فَتَعَجَّبَ مَنْ رَأَاهُ مِنْ شِدَّةِ قُوَّتِهِ» .

(فَائِدَةٌ) : فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ النَّجَّارِ : «جَوْدَةٌ» ؟ وَابْنُ جَرْدَةَ التَّاجِرُ الْعُكْبَرِيُّ  
الْحَنْبَلِيُّ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُهُ . وَفِيهِ : «الْجُبُّ . . . وَبِجُبِّ» بِالْجِيمِ وَصَوَابُهَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ،  
وَالْحُبُّ جَرَّةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ فَحَّارٍ ، يُحْفَظُ وَيَبْرَدُ فِيهَا الْمَاءُ ، وَهِيَ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا فِي مَنْطِقَةِ  
الْحَلِيجِ الْعَرَبِيِّ ، يَنْطُقُونَهَا بِكسْرِ الْحَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى فِي اللُّغَةِ الْعَامِيَّةِ فِي نَجْدِ «الرَّزِيرِ» .

(٢) الْحَلِيقَةُ الْمُسْتَظْهَرُ سَبَقَ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ رِزْقِ اللَّهِ .

(٣) ٣٤ - أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَائِثِيُّ (؟ - ٤٨٨ هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/ ٤٦٣) ، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٢) ، وَمُخْتَصَرِ الذَّبِيلِ  
عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابن نصر الله (ورقة : ٩) ، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/ ٢٤٢) ،  
وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/ ٢١) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُضْدِ» (١/ ٢١٧) ، وَيُرَاجَعُ : تَارِيخُ =

الفقيه، الزاهد. صحب الشريف أبا القاسم الزيدي الحراني<sup>(١)</sup>، وأخذ عنه، وسمع منه. وتفقه بـ«بغداد» على القاضي، وكان من أكابر شيوخ «حران». ذكره أبو الفتح بن عبدوس<sup>(٢)</sup>، وغيره وحديث بـ«الإبانة الصغرى» لابن بطة، سنة أربع وثمانين وأربعمائة بـ«حران»، بسماعه من الشريف الزيدي، بسماعه من ابن بطة. قرأت بخط بعض أصحابه أنه أنشدهم لغيره:

وَلَا تَمْشِ فَوْقَ الْأَرْضِ إِلَّا تَوَاضَعًا      فَكَمْ تَحْتَهَا قَوْمٌ هُمْ مِنْكَ أَرْفَعُ  
فَإِنْ كُنْتَ فِي عِزٍّ وَحِرْزٍ وَمَنْعَةٍ      فَكَمْ مَاتَ مِنْ قَوْمٍ هُمْ مِنْكَ أَمْنَعُ

وذكره أبو الحسين فقال: الصالح التقي، صاحب الوالد السعيد.

توفي بـ«سروج»<sup>(٣)</sup> في شعبان سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.

وحكى لي ابنه خليفة<sup>(٤)</sup> قال: حكى لي رجل من أهل «سروج» من

الإسلام (٢٤٢)، وأحال محقق «المنهج الأحمد» إلى «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (٤/٢٥)؟! ولم يرد في هذا الجزء لآ في هذه الصفحة ولا في غيرها، وتراجم الجزء تبدأ بـ«علي بن محمد بن علي» وهو مرتب على الحروف.

(١) تقدم ذكره ص (٩٥).

(٢) هو نصر بن عبد العزيز، أبو الفتح ابن عبدوس (ت قبل سنة ٦٠٠ هـ) ذكره المؤلف في موضعه.

(٣) هي بلدة قريبة من «حران» من ديار مضر، كذا قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٣/٢٤٤) وأنشد لأبي حية الثميري:

وَلَمَّا رَأَى أَجْبَالَ سِنْجَارٍ أَعْرَضَتْ      يَمِينًا وَأَجْبَالَ بَهْرٍ سَرُوجُ  
ذَرَى عِبْرَةً لَوْ لَمْ تَفِضْ لَتَقْضَقَتْ      حَيَازِيمٌ مَحْزُونٌ لَهَنَّ نَشِيحُ

(٤) ابنه خليفة هذا لم أف على أخباره. والذي حكى له خليفة هو ابن أبي يعلى لا المؤلف فالتص ما زال له.

الصَّالِحِينَ أَنَّهُ رَأَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِلَى مَتَى تَنَامُ؟  
قُمْ، قَدْ انْهَدَمَ رُبُعُ الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَانْتَبَهْتُ، وَأَنْزَعَجْتُ، ثُمَّ عُدْتُ نِمْتُ،  
فَرَأَيْتُ الْقَائِلَ يَقُولُ: كَمْ تَنَامُ، قَدْ انْهَدَمَ رُبُعُ الْإِسْلَامِ؟! قَالَ: فَقَعَدْتُ  
وَاسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى، وَقُلْتُ: أَيُّسْ هَذَا؟ قَالَ: ثُمَّ نِمْتُ، فَقَالَ لِي يَا  
فُلَانُ، قَدْ انْهَدَمَ رُبُعُ الْإِسْلَامِ، قَدْ مَاتَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: فَأَصْبَحْتُ  
وَقَدْ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

٣٥ - عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْكَرْخِيُّ<sup>(٢)</sup> النَّهْرِيُّ، الْفَقِيهَ، أَبُو الْحَسَنِ. وَقَالَ ابْنُ نُقْطَةَ:

(١) بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبْعِيهِ، وَ(هـ): «تَعَالَى» وَجُمْلَةُ الدُّعَاءِ سَاقِطَةٌ مِنْ (ط).

يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٨٨ هـ):

26 - عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الدَّبَّاسِ، وَالِدُ الْمُحَدِّثِ الْمَشْهُورِ أَبِي التَّرْسِيِّ.

وَمَنْ يُذَكِّرُهُنَا:

- هِبَةُ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلٍ. ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلِ أَبِي

الْوَفَاءِ (ت: ٥١٣ هـ) وَمَحَلُّهُ هُنَا.

(٢) ٣٥ - أَبُو الْحَسَنِ النَّهْرِيُّ (؟ - ٤٨٩ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ: (٤٦٨/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٤)، وَمُخْتَصَرِ

الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/٢٦٧)،

وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٢٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢١٨). وَزِيَّاجُ: تَكْمِلَةُ

الْإِكْمَالِ لِابْنِ نُقْطَةَ (١/٤٣٦)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٥١١) وَفِيهِ: «وَكَانَ فِقْهَهَا، حَبْلِيًّا»،

وَدَيْلُ تَارِيخِ بَعْدَاذَ (٤/٦٤)، وَفِيهِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالتَّوَضُّيْحُ لِابْنِ

نَاصِرِ الدِّينِ (١/٦٢١)، وَالتَّبْصِيرُ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١/١٧٤). وَفِيهِمَا «عَلِيُّ بْنُ

مُحَمَّدٍ»؟! وَ«النَّهْرِيُّ» مَنْسُوبٌ إِلَى «دَرْبِ النَّهْرِ» كَمَا فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ». وَأَخُوهُ: =

هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ، مِنْ أَقْرَانِ ابْنِ عَقِيلٍ .  
 قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : تَفَقَّهَ عَلَى الْوَالِدِ، وَدَرَسَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ،  
 وَكَانَ كَثِيرَ الذِّكَاةِ، قِيَمًا بِالْفَرَائِضِ <sup>(١)</sup> . سَمِعَ مِنَ الْوَالِدِ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ .  
 وَتُوُفِّيَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَصَلِّيَتْ عَلَيْهِ  
 إِمَامًا، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ جَامِعِ الْمَنْصُورِ <sup>(٢)</sup> .

= عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ت : ٥٤٥ هـ) يَأْتِي اسْتِدْرَاكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) زَادَ ابْنُ النَّجَّارِ : «بَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ . . . وَكَانَ حَسَنَ الْمُنَاطَرَةِ فِي الْكَلَامِ ظَرِيفًا،  
 مِنْ مِلَاحِ الْبَغْدَادِيِّينَ، سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ ابْنِ الْفَرَاءِ، وَمِنْ أَبِي الْفَرَجِ أَحْمَدَ بْنِ  
 عُثْمَانَ بْنِ الْفَضْلِ الْمَخْبَرِيِّ، وَمَا أَظُنُّهُ رَوَى شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ، كَانَ مَوْلَدُهُ بِ«الْكَرْخِ»  
 بِ«دَرْبِ النَّهْرِ» فَلِهَذَا قِيلَ لَهُ : «النَّهْرِيُّ» .

(٢) فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِابْنِ النَّجَّارِ : «قَرَأْتُ بِحَطِّ أَبِي الْقَاسِمِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ  
 الْحَرِيرِيِّ قَالَ : تُوُفِّيَ أَبُو الْحَسَنِ النَّهْرِيُّ عَشِيَّةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَدُفِنَ يَوْمَ السَّبْتِ لِأَرْبَعِ  
 خَلُوفٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَرَأَيْتُ وَفَاتَهُ بِحَطِّ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ  
 ابْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيِّ كَذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ دُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْجَامِعِ بِ«بَابِ الْبَصْرَةِ» . . . .» .  
 يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ (٤٨٩ هـ) :

27 - عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو مَنْصُورِ الشُّيْخِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، شَيْخٌ فَاضِلٌ،  
 ثِقَةٌ، صَدُوقٌ، وَتَاجِرٌ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ، وَتَرَجَمَتْهُ فِي الْمَصَادِرِ حَافِلَةٌ، وَذَكَرَتْ فِي هَامِشِ  
 «الطَّبَقَاتِ» (٣/ ٣٢٤) أَنَّهُ سَبَطَ أَحْمَدَ بْنَ الْعَبَّاسِ الشَّامِيِّ الشُّيْخِيِّ الْمُتَرَجِّمِ هُنَاكَ .

- وَعَتِيقُهُ : بَدْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَأْتِي فِي اسْتِدْرَاكِ وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥٣٢ هـ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَعَلَّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا فِي وَفِيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ :

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ الْجُرْجَانِيِّ، وَهُوَ مُؤَلَّفٌ «مَنَاقِبِ أَحْمَدَ» .

وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٤٩٠ هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا :

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ النَّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ أَمْشِي مَعَ الْقَاضِي الْإِمَامِ وَالِدِكَ، فَالْتَمْتُ، فَقَالَ لِي: لَا تَلْتَفِتْ إِذَا مَشَيْتَ؛ فَإِنَّهُ

28 - إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْدَه. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَطَّمِ (١٠٣/٩)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٣١).

29 - وَابْنَةُ: سُفْيَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي مُعْجَمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ. أَخُوهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ (ت: ٦٣٢ هـ) سَيِّئِي اسْتِدْرَاكُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

30 - وَابْنَةُ: يَحْيَى بْنُ سُفْيَانَ، كَمَالُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْفُوطِيٍّ فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٤/٢٧٠). وَوَصَفَهُ بِ«الْمُحَدَّثِ» وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ.

31 - وَابْنَةُ الْآخَرُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ، كَرِيمُ الدِّينِ، أَبُو إِسْحَاقَ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْفُوطِيٍّ فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٤/٦١) وَوَصَفَهُ أَيْضًا بِ«الْمُحَدَّثِ» وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ.

32 - وَابْنُ هَذَا الْأَخِيرِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كَمَالُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. سَيِّئِي ذِكْرُهُ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٨٤ هـ) (٢/٣٧٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩١ هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

33 - فَارِسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَارِسِ الدُّهْلِيِّ، وَالِدُ شُجَاعِ الْآتِي فِي اسْتِدْرَاكِ وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٠٧ هـ). وَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَامِدَ بْنَ فَارِسٍ، أَدْرَكَهُ مَعَ عَمِّهِ شُجَاعٍ؛ لِجَهْلِ وَفَاتِهِ لِي الْآنَ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٢ هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

34 - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ. مُتَرْجِمٌ فِي: الْمُتَنَطَّمِ (١٠٩/٩)،

وَتَذَكِرَةِ الْحَقَّاطِ (٤/١٢٣٠)، وَالْمُعِينِ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدَّثِينَ (١٤٤)، وَالْإِعْلَامِ

بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٠٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٩/٦٣)، وَالْعَبْرِ (٣/٣٣٣)، وَمِرَاةِ

الْجَنَانِ (٣/١٥٤)، وَالشُّذْرَاتِ (٣/٣٩٧).

35 - وَسِبْطُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو مَنْصُورِ الْحَيَّاطِ. ذَكَرَهُ

ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١/١١٤) وَذَكَرَ أَخْبَارَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ.

يُنْسَبُ فَاعِلٌ ذَلِكَ إِلَى الْحُمَقِ، قَالَ: وَقَالَ لِي يَوْمًا آخَرَ - وَأَنَا أَمْشِي مَعَهُ -:  
إِذَا مَشَيْتَ مَعَ مَنْ تُعْظِمُهُ، أَيَنْ تَمْشِي مِنْهُ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَ: عَنْ يَمِينِهِ،  
تُقِيمُهُ مَقَامَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَتُخْلِي لَهُ الْجَانِبَ الْأَيْسَرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ  
يَسْتَنْثِرَ أَوْ يُرِيْلَ أَدَى جَعَلَهُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ .

٣٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ<sup>(١)</sup> بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ

(١) ٣٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ (٤١٩ - ٤٩٣ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٦٨)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٤)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ  
عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَوْشِدِ (٢/٢٧)، وَالْمَنْهَجِ  
الْأَحْمَدِيِّ (٣/٢٦)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدُ» (١/٢٢٠). وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٥٥)،  
وَالْعَبْرُ (٣/٣٣٨)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١٧/١٠١)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٣٩٩) (٥/٤٠٥).  
(العسكريُّ) نِسْبَةٌ إِلَى «عَسْكَرٍ مُكْرَمٍ» بَلَدَةٌ قُرْبَ «الْأَهْوَازِ» كَمَا فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ  
(٤/١٣٩)، وَالْأَنْسَابِ (٤/٤٥٢)، وَالْمَشْهُورُ فِي نَسَبِهِ (الْحَنَائِيُّ). قَالَ الْحَافِظُ  
السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٤/٢٤٤): «بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ التَّوْنِ الْمُشَدَّدَةِ،  
وَفِي آخِرِهَا الْيَاءُ آخِرُ الْحُرُوفِ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى بَيْعِ الْحِنَاءِ... وَذَكَرَ بَعْضُ الْمَسْئُورِينَ  
إِلَيْهِ وَقَالَ: «وَأَبُو الْحَسَنِ جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ [بِنِ] مَحْمُودِ الْحَنَائِيُّ، مِنْ أَهْلِ «بَغْدَادَ» شَيْخٌ،  
ثِقَةٌ، كَانَ يَبِيعُ الْحِنَاءَ، وَكَانَ عَطَّارًا، سَمِعَ أَبَا طَاهِرٍ الْمُخَلَّصَ، سَمِعَ مِنْهُ الْحَطِيبُ  
وَجَدِّي، وَجَمَاعَةٌ سِوَاهُمَا، حَدَّثَنِي عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْأَزْمَوِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَنْصَارِيُّ،  
وَأَبُو مَنْصُورِ بْنُ زُرَيْقٍ، وَأَبُو سَعْدِ بْنِ الرَّزَيْنِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ السَّلَالِ بِ«بَغْدَادَ»، تُوفِّيَ  
سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ». وَلَا أَذْرِي كَيْفَ أَغْفَلَ الْمُؤَلِّفُ ذِكْرَهُ إِلَّا بِهَذِهِ الْإِشَارَةِ  
الْمُقْتَضِبَةِ! مَعَ أَنَّهُ أَكْثَرُ شُهْرَةً مِنْ وَلَدِهِ هَذَا. وَقَدْ أَغْفَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي  
يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» وَهُوَ خَالُهُ، وَأَسْنَدَ عَنْهُ رِوَايَةً (٣/١٨، ١٩). وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ  
الْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٧/٢٣٩)، وَقَالَ: «كُنْتُ عَنْهُ، وَكَانَ سَمَاعُهُ صَحِيحًا» وَقَالَ =

ابن خالد العسكري، الحنائي، العطار، الفقيه، المحدث، أبو محمد بن أبي الحسن. وُلِدَ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ شاذَانَ، وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ وَغَيْرِهِمَا، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَاسْتَمَلَى عَلَيْهِ الْحَدِيثَ. قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: تَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَكَانَ

سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ: لِمَآنِ خَلَوْنَ مِنَ الْمَحْرَمِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ. قَالَ: وَأَوَّلُ سَمَاعِي فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ. . . وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ. وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي الْمُنتَظَمِ (٢٧٤ / ٨) وَقَالَ: «وَحَدَّثَ، وَكَانَ نَفَقَةً مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، حَدَّثَنَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مَسَائِدِنَا، وَتُوفِّيَ فِي لَيْلَةِ الْأَحَدِ خَامِسَ عَشْرِينَ شَوَّالِ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ»، قَرِيبًا مِنْ قُبَّةِ السَّعِيدِ». وَحَدَّثَ عَنْهُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ورقة: ٤٧) عَنْ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ» (ورقة: ٣٠). وَلَمَّا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ «مُسْتَبَهَ النَّسَبَةِ» قَالَ: «وَجَابِرُ بْنُ يَاسِينَ الْحَنَائِي، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْكَتَّانِيِّ مَشْهُورٌ» وَلَمْ يُعَلِّقْ عَلَيْهِ الْحَافِظَانِ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّوَضُّيحِ» وَ«التَّبَصُّيرِ» لَشُهْرَتِهِ عِنْدَهُمَا. وَبُنْتُذَرُكَ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

36 - أَخُو الْمُتَرْجِمِ هُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ. ذَكَرَهُ الدَّبِيثِيُّ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ (٢٠٠ / ١)، وَقَالَ: «أَبُو الْعَزِّ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالرُّوَاةِ الْمَذْكُورِينَ. . . .» وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ. وَيُرَاجَعُ: الْمُخْتَصَرُ الْمُحْتَجُّ إِلَيْهِ (٢٥٦ / ١).  
- وَعَمُّ أَبِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودِيَّةَ أَسْنَدَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ (ورقة: ٢٧٦) عَنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ. قَالَ الْحَافِظُ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمُودِيَّةَ الْحَنَائِي (أَنَا) عَمِّي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. . . .» وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهِ.

خَالَ أَوْلَادِهِ، وَكَانَ صَدُوقًا، مَلِيحَ الْمُحَاضِرَةِ، حَسَنَ الْخَطِّ بَهِيَّ الْمَنْظَرِ، وَكَانَ يَسْتَمْلِي لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بِ«جَامِعِ الْمَنْصُورِ».

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلَّقَ عَنِ الْوَالِدِ قِطْعَةً مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ، وَكَتَبَ أَشْيَاءَ مِنْ تَصَانِيفِهِ، وَكَانَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، مَلِيحَ الْمُحَاضِرَةِ، كَثِيرَ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ، مَلِيحَ الْخَطِّ، حَسَنَ الْحِسَابِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَلِيٍّ بِنَ سُرَّكَرَةَ<sup>(١)</sup> عَنْهُ؟ فَقَالَ: كَانَ شَيْخًا مَسْتُورًا، فَاضِلًا. رَوَى عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بِنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ ظَفَرٍ، وَجَمَاعَةٌ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: مَاتَ خَالِي يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عِشْرِينَ شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ إِمَامًا، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ شُجَاعُ الدُّهْلِيِّ: مَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ حَادِي عِشْرِينَ شَوَّالِ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَإِنَّمَا دُفِنَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٣٧- وَكَانَ أَبُوهُ أَبُو الْحَسَنِ جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ<sup>(٢)</sup>، ثِقَّةً، مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، سَمِعَ مِنْ أَبِي حَفْصِ الْكِنَانِيِّ، وَالْمُخَلَّصِ، وَجَمَاعَةٍ، وَحَدَّثَ، رَوَى عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٣)</sup>. وَتُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فِي شَوَّالِ. وَ«مَحْمُومِيَّةٌ» فِي نَسَبِهِ - بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ، ثُمَّ مِيمٍ مَضْمُومَةٍ،

(١) الْقَاضِي عِيَاضٌ وَابْنُ سُرَّكَرَةَ سَبَقَ ذَكَرُهُمَا.

(٢) ٣٧- جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجَ تَرْجَمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ.

(٣) فِي (أ): «وغيره».



هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ: «حَمَوِيَّة» بِأَلَا مِيمٍ فِي أَوَّلِهِ.  
وَ«الْحِنَائِيُّ» أَظَنَّهُ مَسْنُوبٌ إِلَى بَيْعِ الْحِنَاءِ.

٢٨ - زِيَادُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ هَرْوَنَ، أَبُو الْقَاسِمِ الْجَبَلِيُّ<sup>(١)</sup> الْفَقِيهُ، نَزِيلُ «بَغْدَادَ»  
سَمِعَ بِهَا مِنْ أَبِي مُسْلِمٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ اللَّيْثِيِّ الْبُخَارِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِكِتَابِ  
«الْوَجِيزِ» لابنِ خُزَيْمَةَ<sup>(٢)</sup>، سَمِعَهُ مِنْهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الرَّاعُوْتِيِّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ

(١) ٣٨ - زِيَادُ بْنُ هَرْوَنَ (? - ٤٩٣ هـ):

لم يذكره القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في «الطبقات». أخبأه في: مختصر الذيل  
على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة: ٩)، والمفصل الأرشيد (١/٤٠٣)، والمنهج الأحمد  
(٣/٢٦)، ومختصره «الذر المنضد» (١/٢٢٠). ويراجع: الشذرات (٣/٣٩٩) (٥/٤٠٤).

وَأَحَالَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ» إِلَى أَنَّهُ مُتَرَجِّمٌ فِي «الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ»  
فِي مَوْضِعَيْنِ (١/٨٩، ٢/٤٥٦)، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَوْضِعَ الثَّانِي مُسْتَدْرَكٌ عَلَى كِتَابِ  
ابْنِ رَجَبٍ، وَلَيْسَ مِنْ كِتَابِهِ! وَهَذَا الْأَسْتِدْرَاكُ مَنفُوقٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حُمَيْدِ النَّجْدِيِّ  
صَاحِبِ «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» فِي اسْتِدْرَاكِ خَاصٍّ لَهُ عَلَى «الذَّيْلِ» سَمَّاهُ: «غَايَةَ الْعَجَبِ»  
سَأَنْشُرُهُ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَلْحَقْتُ بَعْضَ تَرَاجِمِهِ فِي آخِرِ كِتَابِ «الذَّيْلِ»  
فِي طَبَعَةِ الشَّيْخِ حَامِدِ الْفَقِيِّ، وَابْنِ حُمَيْدِ اسْتَدْرَكَهُ عَلَى ابْنِ رَجَبٍ، ثُمَّ أَدْرَكَ أَنَّهُ مُتَرَجِّمٌ  
فِي الْأَصْلِ، فَأَلْغَى اسْتِدْرَاكَهُ، لَكِنَّ النَّاسِخَ نَقَلَهُ مِنْ هَامِشِ نُسخَةِ ابْنِ حُمَيْدٍ وَلَمْ يَسْتَبْطِئْ  
لَهُ. وَفِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي رَجَعْتُ إِلَيْهَا الْمُعْتَمَدَةَ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةَ فِي التَّحْقِيقِ «الْحَنَابِلِيِّ»  
مَاعَدَا (أ) وَ(هـ)، فَفِي (أ): «الْجَبَلِيُّ» كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ، وَفِي (هـ): «الْحَلِيُّ» غَيْرُ  
مُعْجَمَةٍ لَكِنَّهَا لَا تَقْرَأُ «الْحَنَابِلِيُّ» وَهِيَ إِلَى «الْجَبَلِيِّ» أَقْرَبُ. وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ «الْجَبَلِيُّ»؛  
لَأَنَّ تَقْيِيدَهُ بِ«الْحَنَابِلِيِّ» لَا مَعْنَى لَهُ، وَكُلُّ مَنْ فِي الْكِتَابِ حَنَابِلَةٌ! وَلَمْ يَكُنْ مَنهَجِ الْمُؤَلِّفِ.

(٢) هُوَ الْمُحَدَّثُ الْمَشْهُورُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ت: ٣١١ هـ).

ابن الأَبْنُوسِيِّ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ عَنْهُ. وَذَكَرَ هَبَّةُ اللَّهِ السَّقَطِيُّ: أَنَّ زِيَادًا الْفَقِيهَ الْحَنْبَلِيَّ تُوْفِيَ فِي طَاعُونِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

٣٩ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمْدٍ<sup>(٣)</sup> بن مُحَمَّدِ بْنِ خَيْرَانَ الْبَزَّارُ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، مُكْتَبِرٌ، سَمِعَ بِـ «نَيْسَابُورَ» عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ، وَأَبَا عَثْمَانَ الصَّابُؤَنِيَّ، وَأَخَاهُ أَبَا يَعْلَى، وَأَبَا حَفْصِ بْنِ مَسْرُورٍ. وَبِـ «أَصْبَهَانَ» أَبَا عَمْرٍ<sup>(٤)</sup> ابْنَ مَنْدَةَ، وَغَيْرَهُ، وَسَمِعَ بِلُدَانَ شَتَّى، وَحَدَّثَ بِـ «بَغْدَادَ»، سَمِعَ عَلَيْهِ مَشَايخَ الْوَقْتِ بِـ «خُرَّاسَانَ» وَ«الْجَبَلِ»، وَكَانَ حَافِظًا مُكْتَبِرًا، قَدِيمَ الْحَدِيثِ.

(١) في (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الأَبْنُوسِي» حَيْثَمَا وَرَدَتْ؟!.

(٢) سَاقِطٌ مِنْ (أ) وَ(ب) وَ(ج).

(٣) ٣٩ - ابْنُ خَيْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ (؟ - ٤٨٩ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ (ورقة: ٩)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ

(١/٢٦٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٢٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضِدِ» (١/٢١٧).

وَيُرَاجَعُ: الْمُتَتَحَبُّ مِنَ السِّيَاقِ (١٤٢، ١٩١) (ط). إِيْرَان، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٩٤). وَفِي

(ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «أَحْمَدُ»، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَ«مُخْتَصَرِهِ»، وَتَارِيخِ

نَيْسَابُورَ «الْمُتَتَحَبُّ» بِطَبْعَتَيْهِ أَيْضًا، وَتَحَرَّفَتْ فِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» إِلَى «حَمْدَانَ»،

وَمَا أَثْبَتَهُ بَاتِّفَاقِ الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ».

(٤) كَذَا فِي الْأَصُولِ كُلِّهَا، مَطْبُوعِهَا وَمَخْطُوطِهَا الْمُعْتَمَدَةِ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَكَذَا هُوَ فِي

«الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَصَادِرِ فَلَمْ تَذْكُرْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو عَمْرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدِ

ابْنِ مَنْدَةَ (ت: ٤٧٥ هـ) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي اسْتِذْرَاجِنَا عَلَى الْمُؤَلَّفِ فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ.

وَذَكَرَ ابْنَ النَّجَّارِ : أَنَّهُ تُوفِّيَ بِـ «بَغْدَادَ» يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ رَابِعَ عَشْرِينَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ<sup>(١)</sup> بِـ «الْمَارِسْتَانَ» . وَذُفِنَ بِـ «بَابِ حَرْبٍ»<sup>(٢)</sup> .

٤٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَدًّا<sup>(٣)</sup> الْعُكْبَرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «التَّارِيخِ» وَقَالَ : كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، نَزَلَ يَتَوَضَّأُ فِي دِجْلَةَ فَعَرِقَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ . وَقَالَ شُجَاعُ الدُّهْلِيُّ : يَوْمَ الْخَمِيسِ خَامِسَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ .

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ : سَمِعَ مَعَ وَالِدِهِ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ حُضُورًا<sup>(٤)</sup> سَنَةَ سِتِّ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ، وَمَاتَ شَابًّا ، وَمَا أَظُنُّهُ رَوَى شَيْئًا .

(١) مَا دَامَتْ هَذِهِ سَنَةٌ وَفَاتِهِ فَحَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ ابْنُ حُمَيْدٍ التَّجْدِيُّ فِي هَامِشِ نُسخَةِ ( أ ) .

(٢) بَعْدَهَا فِي ( ط ) بِطَبْعَتَيْهِ : «رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى» وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأُصُولِ مَا عَدَا ( هـ ) فِيهَا : «رَحِمَهُ اللهُ» .

(٣) ٤٠ - ابْنُ جَدِّ الْعُكْبَرِيِّ (؟ - ٤٩٣ هـ) :

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» .

أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الدِّيلِ عَلَيَّ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة : ٩) ، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/٤٧٢) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٢٤) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/٢١٩) . وَيُرَاجَعُ :

الْمُنْتَضَمُ (٩/١١٨) ، وَفِي «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» : «مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ» خَطَأً ظَاهِرًا . وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ رَقْمَ (٨) . وَفِي ( ط ) الدُّكتور هَنْرِي لَؤُوسْت ، وَالدُّكتور سَامِي الدَّهَّانُ : «جد» .

(٤) فِي ( ب ) : «حُضُورًا» .

٤١ - عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ حَفْزَةَ<sup>(١)</sup> بْنِ الْحُسَيْنِ<sup>(٢)</sup> الْحَدَّادُ، الْفَرَضِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ .  
وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ . وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، فَقَالَ : شَيْخٌ ،  
صَالِحٌ ، خَيْرٌ ، كَانَ قَدْ قَرَأَ الْفِقْهَ ، وَكَانَتْ لَهُ يَدٌ فِي الْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ ،  
سَمِعَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيَّ وَغَيْرَهُ . وَرَوَى لَنَا عَنْهُ أَبُو الْغَنَائِمِ سَرَايَا بْنُ هَبِيبَةَ  
اللَّهِ الْحَرَائِيَّ ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ نَاصِرِ الْحَافِظُ ، سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ  
وَوَثَّقَهُ ، وَقَالَ : ثِقَّةٌ ، خَيْرٌ .

وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَيْضًا مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ ، وَابْنَ  
حَسْنُونَ ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْمُبَارَكِ ، وَهَنَادِ النَّسْفِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . وَأَنَّهُ حَدَّثَ بِالْيَسِيرِ ،  
وَرَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الرَّزَّازِ الْفَقِيهَ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيءُ الْمَعْرُوفُ بِـ«سِبْطِ  
الْحَيَّاطِ» ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خُذَّادَاذَ الْحَدَّادُ .

تُوُفِّيَ يَوْمَ السَّبْتِ رَابِعَ عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ،  
وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ «بَابِ أَبْرِز»<sup>(٣)</sup> .

(١) ٤١ - أَبُو الْفَضْلِ الْحَدَّادُ (٤٢٥ - ٤٩٣ هـ) :

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» .

أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة : ١٠) ، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ

(١٢٨/٢) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢٥/٢) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُضَيِّدُ» (٢١٩/١) . وَتُرَاجِعُ :

الْمُنْتَظَمُ (١١٦/٩) ، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢٠/١٨) ، وَالشَّدْرَاتُ (٩٩/٣) (٤٠٥/٥) .

(٢) فِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» : «الْحَسَنُ» .

(٣) مَقْبَرَةٌ بِـ«بُعْدَادٍ» مَشْهُورَةٌ أَنْذَاكَ .

قُلْتُ: لَهُ كِتَابٌ «الْإِيضَاحُ فِي الْفَرَائِضِ»<sup>(١)</sup>، رَأَيْتُ مِنْهُ الْمُجَلَّدَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ حَسَنٌ جَدًّا، صَنَفَهُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَحَرَّرَ فِيهِ نَقْلَ الْمَذْهَبِ تَحْرِيرًا جَيِّدًا، وَمِمَّا ذَكَرَ فِيهِ، فِي (بَابِ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ)، فِي عَمَّةٍ لِأَبُوَيْنَ، وَعَمَّةٌ لِأَبٍ، وَعَمَّةٌ لِأُمِّ، وَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ عَلَى خَمْسَةِ، لِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبُوَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ، وَلِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ، وَلِلْعَمَّةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمٌ، هَذَا إِذَا نَزَلْنَا هُنَّ أَبَا، فَأَمَّا إِذَا نَزَلْنَا هُنَّ عَمًّا، فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ<sup>(٢)</sup> لِلْعَمَّةِ مِنَ<sup>(٣)</sup> الْأَبُوَيْنِ، بِمَنْزِلَةِ الْأَعْمَامِ الْمُفْرَقِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَشْبَهُ أَنْ يُجْعَلَ الْمَالُ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُنَّ عَلَى خَمْسَةِ،

(١) إِيضَاحُ الْمَكْنُونِ (١/١٥٥، ٦٠٠)، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ أَخْطَأَ مُؤَلِّفُهُ حَيْثُ نَسَبَ إِلَيْهِ «رِيَاضُ الْجَنَّةِ فِي آثَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ» وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ تَأْلِيفِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْبَغْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ١٠٧١هـ) وَقَدْ تَحَدَّثْتُ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي تَرْجَمَةِ الْمَذْكُورِ فِي هَامِشِ كِتَابِ «السُّحْبِ الْوَابِلَةِ» (٢/٤٤٢) فَلْيُرَاجَعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ. وَأَشَارَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ» إِلَى الصَّفْحَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَلَمْ يَتَسَبَّهْ إِلَى الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ - فِيمَا يَظْهَرُ - نَقَلَهَا عَنْ «مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ» (٥/٧١)، وَهَذَا الْأَخِيرُ نَقَلَهَا عَنْ هَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ (١/٩٥)، وَإِيضَاحُ الْمَكْنُونِ (١/٦٠٠) وَلَمْ يَتَسَبَّهْ الْجَمِيعُ إِلَى ذَلِكَ، فَصَحَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٢) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «مَعَ».

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ (هـ).

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٣هـ):

37 - عَبْدُ الْهَادِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَرُوبَةَ الْهَرَوِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ ابْنُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ السَّابِقِ الذِّكْرِ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٦٠).  
38 - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَرْدَةَ الْبَغْدَادِيِّ الْعُكْبَرِيِّ الْأَصْلِ. وَبَعْدَ =

كَأَنَّ الْعَمَّ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ كَمَا قُلْنَا فِي الْأَبِ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ «الشَّافِي» لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِنْ رِوَايَةِ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ فِي ثَلَاثِ عَمَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ قَالَ: عَلَى النِّصْفِ وَالسُّدُسِ، قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ الْمَالُ لِلْعَمَّةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ؟ قَالَ: لَا، وَهَذَا نَصٌّ.

قُلْتُ: لَمْ يَبَيِّنْ أَحْمَدُ الْأَصْلَ الَّذِي تَفَرَّعَ عَنْهُ هَذَا الْجَوَابُ، وَهَلْ هُوَ تَنْزِيلُ الْعَمَّاتِ أَبَا أَوْ عَمًّا؟ وَعَنْهُ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ مَعْرُوفَةٌ، لَكِنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ تَخْتَصُّ بِهِ الْعَمَّةُ لِلْأَبَوَيْنِ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: بِتَنْزِيلِهِنَّ أَبَا أَوْ عَمًّا، ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ تَنْزِيلِهِنَّ أَبَا أَوْ عَمًّا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ الْأَصْحَابِ، وَالْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَدَّادِ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ قَدْ قَالَهُ الشَّيْخُ الرَّازِيُّ فِي «المُبْهَجِ» وَغَيْرُهُ، وَجَعَلُوا الْعَمَّاتُ بِمَنْزِلَةِ الْأَعْمَامِ الْمُفْرَقِينَ، وَهَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِنَصِّ أَحْمَدَ، فَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْقِيَاسِ أَيْضًا؛ فَإِنَّا لَا نُنْزِلُ الْعَمَّاتِ أَعْمَامًا مُفْرَقِينَ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَتِهِنَّ حَتَّى تُنْزَلَ الْعَمَّةُ لِأُمِّ عَمًّا؛ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ سُقُوطُهَا أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ،

سَنَةَ (٤٩٣ هـ) يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

39 - هِبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى، أَبُو غَالِبِ الْهَاشِمِيِّ الْفَقِيهِ، الْحَنْبَلِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ. كَذَا قَالَ الصَّفْدِيُّ فِي الْوَافِي بِالْوَقِيَّاتِ (٣١٦/٢٧) وَقَالَ: «سَمِعَ أَبَا إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيَّ، وَحَدَّثَ بِالْيَسِيرِ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ».

وَإِنَّمَا نُنزِلُهُنَّ كُلَّهُنَّ أَعْمَامًا لِأَبْوَيْنِ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهِنَّ الْعَمِّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ وَلَا يُقَالُ: فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَسِمُوا الْمَالَ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ كَالْأَعْمَامِ الْمُتَّفِقِينَ؛ لِأَنَّا نَجْعَلُ الْمُدْلَى بِهِ - وَهُوَ الْعَمُّ - كَمَيِّتٍ وَرِثَهُ أَخَوَاتُهُ، وَهُنَّ الْعَمَّاتُ الثَّلَاثُ، فَيَقْتَسِمُونَ الْمَالَ عَلَى خَمْسَةٍ، كَمَا قُلْنَا مِثْلُ ذَلِكَ فِي تَنْزِيلِهِنَّ أَبَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ: أَنَّهُ إِذَا أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَتَفَاضَلُوا بِالسَّبْقِ إِلَيْهِ فَنَصِيْبُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ لَوْ وَرِثُوهُ، سَوَاءً اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْمُفْتَرِقِينَ، أَوْ تَسَاوَتْ كَأَوْلَادِهِ وَإِخْوَتِهِ الْمُتَّفِقِينَ.

٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ <sup>(١)</sup>(٢) بن جَعْفَرِ الرَّادَانِيِّ، الْمُقْرِيءُ الْفَقِيهُ الرَّاهِدُ،

(١) وفي (د): «الحسين».

(٢) ٤٢ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّادَانِيُّ (٤٢٦ - ٤٩٤ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٦٩)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٥)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٢)، وَمُخْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/٣٩١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٢٧)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدِ» (١/٢٢١). وَيُرَاجَعُ: تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٣/٧٠)، وَالْأَنْسَابُ (٦/٣٦)، وَالْمُنْتَضِمُ (٩/١٢٧)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/١٣)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٩٧)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢/٢٤٦)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/١٦١)، وَالتَّوَضُّيْحُ لابنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٤/٨٨)، وَتَبْصِيرُ الْمُتَّبِعِ (٢/٦٦١٩)، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ».

وَالرَّادَانِيُّ «نِسْبَةٌ إِلَى «رَادَانَ» قَالَ يَاقُوتُ: «بَعْدَ الْأَلْفِ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ، وَآخِرُهُ نُونٌ، «رَادَانُ» الْأَسْفَلُ، وَ«رَادَانُ» الْأَعْلَى كُورَتَانِ بِسَوَادِ «بَغْدَادَ» تَشْتَمِلُ عَلَى قُرَى كَثِيرَةٍ». وَذَكَرَ الْمُتَرْجِمُ هُنَا. وَابْنُهُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ أَبُو عَلِيٍّ =

نزِيلُ «أَوَانَا»<sup>(١)</sup> أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وُلِدَ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعَمِائَةَ .  
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ: صَحِبَ الْوَالِدَ، وَكَانَ زَاهِدًا، وَرِعًا،  
 عَالِمًا بِالْقِرَاءَاتِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهَا، وَعَدَّهُ أَيْضًا مِمَّنْ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ، وَعَلَّقَ عَنْهُ .  
 وَذَكَرَ ابْنُ التَّجَّارِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَمِنْ أَبِي الْغَنَائِمِ  
 ابْنِ الْمَأْمُونِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حُمْدُوِيَه<sup>(٣)</sup>، وَخَلَقَ، وَأَنَّهُ حَدَّثَ بِالْيَسِيرِ .  
 وَرَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو نَصْرِ الْيُونَانَرِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي «مُعْجَمِهِ» وَقَالَ: أَخْبَرَنَا

(ت: ٥٤٦هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي . وَحَفِيدُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ (ت: ٥٨٧هـ) مُسْتَدْرِكٌ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ  
 اللَّهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ الدُّبَيْبِيِّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» فَقَالَ: «مِنْ أَوْلَادِ الشُّيُوخِ الصَّالِحِينَ،  
 كَانَ وَالِدُهُ أَبُو عَلِيٍّ وَعَظْمًا، خَيْرًا، وَجَدَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ زَاهِدًا، صَالِحًا» .

(١) «بِالْفَتْحِ وَالتَّوْنِ، بُلَيْدَةٌ كَثِيرَةُ الْبَسَاتِينِ وَالشَّجَرِ، نَزْهَةٌ، مِنْ نَوَاحِي «دُجَيْلِ بَغْدَادَ»، بَيْنَهَا  
 وَبَيْنَ «بَغْدَادَ» عَشْرَةُ فَرَاسِخٍ مِنْ جِهَةِ «تَكْرِيتَ» . . كَذَا فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١/٣٢٦) .

(٢) مَعَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْقِرَاءَاتِ، لَمْ يَرِدْ فِي «مَعْرِفَةِ الْقُرَّاءِ» وَلَا فِي «غَايَةِ النِّهَايَةِ»! .

(٣) اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ (ت: ٤٧٠هـ) وَ«حُمْدُوِيَه» قَيْدُهَا ابْنُ نُقْطَةَ  
 الْحَنْبَلِيُّ فِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ (٢/٢٨١)، فَقَالَ: «بِضَمِّ الْحَاءِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَضَمِّهِ  
 أَيْضًا» وَيَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَى هَذَا التَّقْيِيدِ: وَبِالْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ . وَسَبَقَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ  
 فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ (ت: ٤٩٣هـ) رَقْمَ (٣٥) .

(٤) قَالَ أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١٢/٤٣٤): «بِضَمِّ الْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِالثَّنْتَيْنِ مِنْ  
 تَحْتِهَا، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَفَتْحِ التَّوْنِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفِي آخِرِهَا التَّاءُ الْمَنْقُوطَةُ بِالثَّنْتَيْنِ  
 مِنْ فَوْقِهَا . هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى «يُونَانَرَتَ» وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى بَابِ أَصْبَهَانَ» وَذَكَرَ الْحَافِظُ  
 أَبَا نَصْرِ هَذَا . وَقَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ الْإِجَازَةَ بِجَمِيعِ مَسْمُوعَاتِهِ . وَذَكَرَ وَفَاتَهُ بِحُدُودِ سَنَةٍ =



الشَّيْخُ، الإِمَامُ الزَّاهِدُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّادَانِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : كَانَ فَقِيهًا، مُقْرِنًا، مِنَ الزُّهَادِ الْمُنْقَطِعِينَ، وَالْعُبَادِ  
الْوَرَعِينَ، مُجَابَ الدَّعْوَةِ، صَاحِبَ كَرَامَاتٍ، سَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى،  
وغيرِهِ . سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ حَرِينَةَ<sup>(١)</sup> الشَّيْخَ الصَّالِحَ بِـ «اللَّجْمَةِ» يَقُولُ : دَخَلْتُ  
عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّادَانِيِّ، وَاعْتَذَرْتُ عَنْ تَأْخُرِي عَنْهُ، فَقَالَ : لَا تَعْتَذِرْ<sup>(٢)</sup>؛  
فَإِنَّ الْاجْتِمَاعَ مُقَدَّرٌ .

وَسَمِعْتُ ظَافِرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْمُقْرِيءَ بِالْحَرَبِيَّةِ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ : سَمِعْتُ أَنَّ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ الرَّادَانِيَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَيْهِ - وَكَانَ صَغِيرًا -  
وَقَالَ : يَا أَبِي أُرِيدُ غَزَا أَلْعَبُ بِهِ، فَسَكَتَ الشَّيْخُ، فَلَحَّ الصَّبِيُّ، وَقَالَ : لَا بُدَّ  
لِي مِنْ غَزَالٍ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ : اسْكُتْ يَا بُنَيَّ، غَدَا يَجِيئُكَ غَزَالٌ، فَمِنْ الْغَدِ  
كَانَ الشَّيْخُ قَاعِدًا فِي بَيْتِهِ، فَجَاءَ غَزَالٌ وَوَقَفَ عَلَى بَابِ الشَّيْخِ، وَكَانَ  
يَضْرِبُ بِقَرْنَيْهِ الْبَابَ إِلَى أَنْ فَتَحُوا لَهُ الْبَابَ وَدَخَلَ، فَقَالَ الشَّيْخُ لِابْنِهِ :  
يَابُنَيَّ، جَاءَكَ الْغَزَالُ .

= ثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةً .

(١) كَذَا فِي الْأُصُولِ؟ وَلَمْ أَجِدْهُ الْآنَ، وَلَمْ أَجِدِ «اللَّجْمَةَ» فِي أَسْمَاءِ الْمَوَاضِعِ .

(٢) فِي (ط) الْفَقِي : «لَا تُعْذِرُ» .

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ «الْخَرِيبَةِ» وَ«الْحَرَبِيَّةِ» حَيْثُ مِنْ أَحْيَاءِ «بَغْدَادَ» مَشْهُورٌ . يُرَاجَعُ : مُعْجَمُ  
الْبُلْدَانِ (٢/ ٢٧٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِرَارًا، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ مِرَارًا أَيْضًا، عَرَفْتُ بِهِ فِي تَرْجَمَةِ  
إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ فِي الطَّبَقَاتِ (١/ ٢١٨) . وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْحَرَبِيَّةُ «حَرَبِيَّةَ ابْنِ جَرْدَةَ»  
مِنْ أَحْيَاءِ «بَغْدَادَ» أَيْضًا . وَلَمْ أَعْرِفْ ظَافِرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ؟

وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ رَأَاهُ بِ«عَرَفَةَ»، وَلَمْ يَكُنِ الشَّيْخُ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةِ، فَأَخْبَرَ الشَّيْخَ بِذَلِكَ فَأَطْرَقَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ قَاطِبَةً عَلَيَّ أَنَّ إِبْلِيسَ عَدُوُّ اللَّهِ يَسِيرُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي إِفْتَانٍ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ فِي لِحْطَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يُنْكَرُ لِعَبْدٍ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ إِلَى مَكَّةَ وَيَعُودَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى الْحَالِفِ وَقَالَ: طِبَّ نَفْسًا، فَإِنَّ زَوْجَتَكَ مَعَكَ حَلَالٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ الرَّاذَانِيُّ كَثِيرَ التَّهَجُّدِ، مُلَازِمًا لِلصِّيَامِ. تُوُفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَوْمَ الْأَحَدِ رَابِعَ عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَدُفِنَ بِ«أَوَانَا».

٤٣ - أبو الحسن<sup>(٣)</sup> بن زُفَرِ الْعُكْبَرِيِّ<sup>(٤)</sup>، ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِيمَنْ

(١) هَذِهِ مِنْ دَعَاوِي الصُّوفِيَّةِ أَهْلِ الطَّرِيقِ وَالْخَوَارِقِ وَالْبِدْعِ؟! هَذَا قِيَاسٌ غَرِيبٌ، وَكَلَامٌ مُسْتَنْكَرٌ، فَلَعَلَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ أَصْلًا.

(٢) فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» سَنَةَ (٤٨٠ هـ).

(٣) فِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ»: «أَبُو الْحُسَيْنِ»!؟

(٤) ٤٣ - ابْنُ زُفَرِ الْعُكْبَرِيِّ (٤٠٤ - ٤٩٤ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٦٩)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٥)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٣/١٥٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٢٩)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَضَّدِ» (١/٢٢٣). وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ النَّجَّارِ (٣/١٤٠)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (٢٠٧). قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِيءِ، الْفَقِيهُ الْحَنْبَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ زُفَرٍ» مِنْ أَهْلِ «عُكْبَرَا»، ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ السَّقَطِيِّ فِي «مُعْجَمِ سُيُوحِهِ» قَالَ: وَوُلِدَ فِي حَيَاةِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ =

تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ، وَعَلَّقَ عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَقَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ: صَحِبَ الْوَالِدَ، وَسَمِعَ دَرْسَهُ، وَكَانَ صَالِحًا، كَثِيرَ التَّلَاوَةِ وَالتَّلْقِينِ لِلْقُرْآنِ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ سَرَدَ الصَّوْمَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَمَاتَ قَبْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّادَانِيِّ بِأَيَّامٍ يَسِيرَةٍ، وَلَهُ تِسْعُونَ سَنَةً رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

مِنْهُ، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ مِيخَائِيلَ وَابْنِ الْحَيَّاطِ الْعُكْبَرِيِّينَ، وَكَانَ فَعِيهَا زَاهِدًا، وَرِعًا، صَدُوقًا. أَنْبَأَنَا ابْنُ مَسْتِي... «وَسَاقَ سَنَدًا، وَأُورِدَ حَدِيثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ، وَعَرَفْتُ سَنَةَ مَوْلِدِهِ وَوَفَاتِهِ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا: «مَاتَ قَبْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّادَانِيِّ بِأَيَّامٍ يَسِيرَةٍ، وَلَهُ تِسْعُونَ سَنَةً» وَتَقَدَّمَ أَنَّ وَفَاةَ ابْنِ الرَّادَانِيِّ سَنَةَ (٤٩٤هـ). فَيَكُونُ مَوْلِدُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَتُوفِّيَ ابْنُ شَهَابٍ سَنَةَ (٤٢٨هـ). وَهُوَ مُتْرَجِّمٌ فِي «الطَّبَقَاتِ». (١) بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبَعْتَيْهِ: «تَعَالَى».

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٤هـ):

40 - نَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَطْرِ، الْمُفْرِيءِ، الْمُحَدِّثُ، الْبَغْدَادِيُّ. أَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ. يُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٩/١٣٣)، وَسِيرَةُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٩/٤٦)، وَالشُّذْرَاتُ (٣/٤٠٢). وَمِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ:

41 - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الرَّعْدِ، أَبُو الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيُّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٠٢)، وَقَالَ: سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ شَهَابِ الْعُكْبَرِيِّ... «وَيُرَاجَعُ: الْوَجِيزُ فِي ذِكْرِ الْمَجَازِ وَالْمُجِيزِ لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ (٩٦) قَالَ مُحَقِّقُهُ: لَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا».

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٥هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

42 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَبُو بَكْرِ الشَّيْرَازِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْفَقِيرَةِ» ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٢٣) قَالَ: «رَجُلٌ صَالِحٌ، مِنْ أَهْلِ النَّصْرِيَّةِ»، مَحَلَّةٌ بِ«بَغْدَادٍ»، سَمِعَ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ بَشْرَانَ وَغَيْرَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ: =

٤٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ <sup>(١)</sup> بنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرْدَانِيِّ، الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ، أَبُو سَعْدٍ <sup>(٢)</sup>. أَحَدُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، سَمِعَ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: وَمَا أَظُنُّهُ رَوَى شَيْئًا. قَالَ ابْنُ الْخَشَّابِ <sup>(٣)</sup>: أَنَشَدَنِي أَبُو بَكْرٍ هَبَّةُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَقَّارِ <sup>(٤)</sup>، أَنَشَدَنِي أَبُو سَعْدٍ الْبَرْدَانِيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ: <sup>(٥)</sup>

كَانَ ابْنُ الْفَقِيرَةِ يَمْضِي وَيُخَرَّبُ قَبْرَ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ وَيَقُولُ: كَانَ كَثِيرَ التَّحَامَلِ عَلَيَّ أَصْحَابِنَا الْهَنْبَلِيَّةِ، فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا فَأَخَذْتُ الْفَأْسَ مِنْ يَدِهِ، وَقُلْتُ: هَذَا كَانَ إِمَامًا، كَثِيرَ الشَّانِ، وَتَوَيْتُهُ وَتَابَ، وَمَارَجَعَ إِلَيَّ ذَلِكَ. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ -: يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ عَوَامِّ الْهَنْبَلِيَّةِ، وَإِلَّا كَيْفَ يَجْهَلُ قَدْرَ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْخَطِيبِ - وَلَوْ تَحَامَلَ عَلَيَّ الْهَنْبَلِيَّةُ وَفَعَلَ مَا فَعَلَ - يَبْقَى عِلْمُهُ ظَاهِرًا، وَفَضْلُهُ جَلِيلًا ظَاهِرًا، وَ«كَفَى بِالْمَوْتِ شَأً»، وَ«اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ» وَمِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ يَدُلُّ عَلَى السَّدَاجَةِ وَالْعَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْفِي غَلَّةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا، وَسَامَحَهُمَا، وَجَزَاهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

(١) - أَبُو سَعْدٍ الْبَرْدَانِيُّ (؟ - ٤٩٦ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ». أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَيَّ طَبَقَاتِ الْهَنْبَلِيَّةِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/٣٩٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٢/٣١)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٢٤). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَزُّمُ (٩/١٣٦).  
(٢) فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ»: «أَبُو سَعْدٍ؟! خَطَأً ظَاهِرًا».

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ النَّحْوِيُّ الْهَنْبَلِيُّ الْمَشْهُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو مُحَمَّدٍ (ت: ٥٦٧ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) أَبُو بَكْرٍ الْحَقَّارُ الْمَذْكُورُ هُنَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٤٣)، وَالْعَبْرَ (٤/١٦٣)، وَالْمُخْتَصَرِ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ (٣/٢٢٠)، قَالَ: «سَمِعَ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ» وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٥٥٧ هـ) فِي سُؤَالٍ.

(٥) الْبَيِّنَاتُ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ» عَنِ الْمُؤَلِّفِ. وَالْأَيِّنَاتُ: لَعَلَّهَا جَمْعٌ لِأَيِّنَةٍ، وَهُوَ شَجَرٌ =

إِنَّ مَنْ يَأْمُرُ بِالصَّـ بُرٍ مِنَ الصَّبْرِ نَفَرٌ  
إِنَّ فِي الصَّدْرِ مِنَ الصَّـ بُرٍ كَأَيِّنَاتٍ تَصِيرُ

قَالَ أَنْشَدَنِيهِمَا ثُمَّ فَاصَتْ نَفْسُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

تُوفِي يَوْمَ الْأَحْدَاثِ مِنْ عَشْرِ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سِتِّ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ».

ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «فُنُونِهِ» قَالَ: وَجَدْتُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ بَخَطُ أَبِي سَعْدِ الْبَرْدَانِيِّ أَنَّ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ يُقْرَوْنَ بِالْجِزْيَةِ، قَالَ: وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهَذَا النُّقْلُ عَامٌّ فِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ الْكُفَّارِ إِلَّا عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ مِنَ الْعَرَبِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَشْهُورَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْقَاضِي وَغَيْرِهَا، فَلَا يَحْتَاجُ مَنْ دُونَ ابْنِ عَقِيلٍ - فَضْلًا عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ - فِي نَقْلِهَا إِلَى أَنْ يَجِدَهَا فِي تَعْلِيْقِ أَبِي سَعْدِ الْبَرْدَانِيِّ.

٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ <sup>(١)</sup> بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَادِشِ الْعُكْبَرِيِّ، الْمُحَدِّثُ،

حِجَازِيٌّ كَمَا فِي اللِّسَانِ: (أَيْن) قَالَ: قَالَتِ الْخَنَسَاءُ:

تَذَكَّرْتُ صَخْرًا أَنْ تَعَنَّتْ حَمَامَةً هَتُوفٌ عَلَى غُصْنٍ مِنَ الْأَيْنِ تَسْجَعُ  
وَلَعَلَّهُ يَقْضِدُ مَا يُصْنَعُ مِنْ شَجَرِ الْأَيْنِ مِنَ الرَّحْلِ، أَوِ النَّعْشِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَوْتَى.

(١) ٤٥ - أَبُو بَاسِرٍ ابْنُ كَادِشِ الْعُكْبَرِيِّ (٤٢٦-٤٩٦ هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ

(٢/٤٣٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٣١)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُضَيِّدُ» (١/٢٢٤).

وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٩/١٣٦)، وَالْعَبْرُ (٣/٣٤٦)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٤٠)، =

المُستَملي، أبو ياسرٍ . مُفيدُ أهلِ بَغدَادَ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَسَمِعَ وَكَتَبَ الكَثِيرَ وَأَفَادَ النَّاسَ، وَسَمِعَ الطَّلِبَةَ وَالغُرَبَاءَ بِقِرَاءَتِهِ وَإِفَادَتِهِ الكَثِيرِ، سَمِعَ قَدِيمًا مِنَ الجَوْهَرِيِّ، وَالقَاضِي المَاورِدِيِّ، وَالقَاضِي أَبِي يَعلَى، وَأبي الحُسَيْنِ<sup>(١)</sup> ابنِ حَسَنُونَ، وَقَرَأَ بِنَفْسِهِ الكَثِيرَ عَلَي طِرَادٍ، وَابنِ

وَسَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٤٠٤)، (٥/٤١٣)، وَفِي «المَقْصِدِ الأَرشَدِ»: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ». حَطًّا طِبَاعِيَةً فَاتَنِي اسْتِدْرَاكُهُ؟! يُنظَرُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ التَّرَاجِمِ. وَأَكْثَرَ الحَافِظِ السَّلْفِيِّ مِنَ الإِسْنَادِ إِلَيْهِ فِي «المَشِيخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» يُنظَرُ مِثْلًا (ورقة: ١٤) قَالَ الحَافِظُ: «أخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو يَاسِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَادِشِ العُكْبَرِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي جَامِعِ القَصْرِ، يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَفَرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ...» وَتَرَاجَعُ الوَرَقَاتِ (٢٦٦، ٣١، ٣٩، ٢٧١، ٣٤٠...) وَغَيْرُهَا. وَأَخُوهُ: أَبُو العِزِّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَادِشِ (ت: ٥٢٦هـ). وَسَبَطَ أَبِي العِزِّ هَذَا عَلَيَّ بِنُ أَحْمَدَ البَغْدَادِيِّ (ت: ٥٧٠هـ). مُسْتَدْرَكَانِ عَلَيَّ المُؤَلِّفِ تَذَكُّرُهُمَا فِي مَوَاضِعِهِمَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) فِي (ط) بَطْبِئَتَيْهِ: «أَبُو الحَسَنِ» وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنُونَ، أَبُو الحُسَيْنِ النَّرْسِيِّ (ت: ٤٥٦هـ)، وَصَفَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِ«الشَّيْخِ، العَالِمِ، المُقْرِيءِ، المُسْنِدِ، أَبِي الحُسَيْنِ، مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرِ... صَاحِبِ تِلْكَ «المَشِيخَةِ» وَقَالَ: «رَوَى عَنْهُ أَبُو العِزِّ بْنُ كَادِشٍ...» وَقَالَ: «سَمِعْنَا «مَشِيخَتَهُ» مِنْ أَبِي حَفْصِ القَوَّاسِ». يُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (١/٣٥٦)، وَالعِبَرُ (٣/٣٤٠)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٨٤)، وَ«ابنِ حَسَنُونَ» بِفَتْحِ الحَاءِ وَضَمِّهَا، وَ«النَّرْسِيُّ» بِفَتْحِ التَّوْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ السَّيْنِ المُهْمَلَةِ نِسْبَةً إِلَى «نَرَسِ» نَهْرٍ بِنَوَاحِي الكُوفَةِ. الأَنْسَابِ (١٢/٦٩)، وَمُعْجَمُ البُلْدَانِ (٥/٣٢٣)، وَاشْتَهَرَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ أَبُو النَّرْسِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ (ت: ٥١٠هـ) صَاحِبُ «المَشِيخَةِ» أَيْضًا، وَوَالِدُهُ: عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ (ت: ٤٨٨هـ).

وَأَبُو الحُسَيْنِ النَّرْسِيُّ هَذَا هُوَ جَدُّ أَبِي يَاسِرِ بْنِ كَادِشِ المُتَرَجِّمِ هُنَا لِأُمَّهِ، وَلَا =

أَذْرِي هَلْ هُوَ جَدُّ أَخِيهِ أَبِي الْعَزِّ أَيْضًا، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَطُنُّ ذَلِكَ؛ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَ وَفَاتِيهِمَا؟ فَلَعَلَّهُ مِنْ أُمَّ أُخْرَى. جَاءَ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «(حَدِيثٌ وَاحِدٌ عَنِ ابْنِ التَّرْسِيِّ) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ التَّرْسِيُّ بِقِرَاءَةِ أَبِي يَاسِرِ بْنِ كَادِشٍ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ (أَنَا) جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنُونَ، أَبُو الْحُسَيْنِ التَّرْسِيُّ، (أَنَا) عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ حَبَابَةَ...» وَذَكَرَ حَدِيثًا.

فَهَلْ جَدُّهُ هَذَا كَانَ حَنْبَلِيًّا مِثْلَهُ؟ يَظْهَرُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَسْتُ عَلَى يَقِينٍ، وَإِذَا تَبَّتْ هَذَا فَيَبْتُ عِلْمٌ كَبِيرٌ، مَشْهُورٌ بِالرِّوَايَةِ وَالْحَدِيثِ فِي أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٣٣٧) - فِي تَرْجَمَةِ أَبِي نَصْرٍ وَالِدِ أَبِي الْحُسَيْنِ -: «وَفِي ذُرِّيَّتِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَشَايخِ» وَلَمَّا تَرَجَّمَ ابْنُ نُقْطَةَ لِأَحْمَدَ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنُونَ قَالَ: «وَهُوَ مُحَدَّثٌ ابْنُ مُحَدَّثِ ابْنِ مُحَدَّثٍ...».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْهُمْ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَسْبَابِ (١٢/٦٩)، وَابْنُ نُقْطَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ (٢/٢٣١، ٢٣٢)، (حَسَنُونَ) (٥/٧٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي التَّوَضُّيْحِ (٣/٧٣) فَمَا بَعْدَهَا، وَالْمُتَّبِعُ لِأَخْبَارِهِمْ فِي الْمَصَادِرِ يَقِفُ عَلَى تَرَاجِمٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ مَا ذَكَرَ هَهُنَا، أَغْلِبُهُمْ لَهُمْ أَخْبَارٌ وَأَنَارٌ جَلِيلَةٌ، وَخِدْمَةٌ لِلسُّنَّةِ وَعُلُومِهَا، اجْتَمَعَ لَدَيْ جَدَّاتٍ كَثِيرَةٍ ذَكَرْتُ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ.

(فَائِدَةٌ): كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ يَصْعُبُ عَلَى الْبَاحِثِ تَحْدِيدُ انْتِمَائِهِمُ الْمَذْهَبِيَّ الْفِقْهِيَّ؛ لِأَنَّ أَغْلَبَ الْمُتَرَجِّمِينَ لَا يُنْصَوْنَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَأَنَّ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مَذْهَبًا مُتَمَيِّزًا يُعْرَفُونَ بِهِ (مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ) الْأَصْلُ فِيهِ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ، وَسَلَامَةُ الْإِعْتِقَادِ مِنَ التَّخْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ، وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ، وَهَذَا هُوَ بَعْضُ مَذْهَبِ أَغْلَبِ الْحَنْبَلِيَّةِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٧ هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

43 - الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْيُوسُفِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، ابْنُ

البطي، وطبقتيهما، وحدث باليسير، روى عنه السمرقندي، والسلفي وقال عنه: كان قارىء «بغداد» والمستملي بها على الشيوخ، ثقة، كثير السماع، ولم يكن له أنس بالعربية، وكان حنبلي المذهب، جهوري الصوت عند قراءة الحديث والاستملاء.

توفي في يوم الاثنين رابع صفر سنة ست وتسعين وأربعمائة، ودفن بمقبرة «باب حرب».

٤٦ - أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> بن أحمد بن محمد بن الحسن البرداني، المستملي،

= الشيخ الأجل، سمع من ابن غيلان، وإسحاق البرمكي وجماعة. وحدث، روى عنه الحافظ السلفي، وابن الخلي، وخميس، وجماعة، وكان ذا أموال وحشمة. كذا قال الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام». أقول - وعلى الله اعتماد - : أسند إليه الحافظ السلفي في المشيخة البغدادية (الورقات: ٢٤، ٤١، ١٨٧، ٢٣٥) وتراجع: (الورقات: ٩٩، ١١٨، ١٥٤، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٥٢، ٣٤٠). في الموضوع الأول قال: في المحرم سنة تسع وتسعين (كذا؟) عن ابن غيلان، وفي الموضوع الثاني في شوال سنة أربع وتسعين عن أبي محمد الحلال، وفي الموضوع الثالث في ربيع الآخر سنة أربع وتسعين عن ابن غيلان أيضا. وفي الموضوع الرابع في رجب سنة أربع وتسعين، عن أبي إسحاق البرمكي، وكذا في الموضوع الخامس، ولعل الموضوع الأول من السنة نفسها أيضا، ويكون خطأ من الناسخ، سبق قلم؛ ليتفق مع ما ذكره الحافظ الذهبي في سنة وفاته. وأبوه عبد الملك بن محمد «الشيخ الأجل» (ت: ٤٦٠هـ) تقدم في استذكارنا، وبيته بيت علم، رفيع، كثير العلماء، مر بعضهم وسيأتي آخرون إن شاء الله تعالى.

(١) ٤٦ - أبو علي البرداني (٤٢٦-٤٩٨هـ):

أخباره في: طبقات الحنابلة (٣/٤٧٠)، ومختصره (٤٠٥)، و مناقب الإمام =



أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ وَالِدِهِ أَبِي الْحَسَنِ (١).

وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَسَمِعَ مِنَ الْعُشَارِيِّ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ. وَهُوَ أَوَّلُ سَمَاعِهِ، وَمِنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَرْجَبِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ، وَابْنِ غَيْلَانَ، وَالْبَرَمَكِيِّ، وَالْحَطِيبِ، وَغَيْرِهِمْ، وَكَتَبَ الْكَثِيرَ، وَخَرَجَ، وَانْتَقَى، وَاسْتَمَلَى، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»: سَمِعَ دَرَسَ الْوَالِدِ سِنِينَ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ أَحَدَ الْمُسْتَمَلِينَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ. قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: كَانَ أَحَدَ الْمُتَمَيِّزِينَ فِي صَنَعَةِ الْحَدِيثِ.

= أَحْمَدَ (٦٣٣)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١/١٦٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٣٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضَدُ» (١/٢٢٤). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَزُّهُ (٩/١٤٤)، وَالْأَنْسَابُ (٢/١٣٦)، وَسُؤَالَاتُ السَّلَفِيِّ لِلْحَوْزِيِّ (٧٢)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٤٤٧)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/٣٩٦)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٤٦)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٠٥)، وَالْعَبْرُ (٣/٣٥٠)، وَتَذَكِرَةُ الْحُقَاطِ (٤/١٢٣٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٢١٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٧١)، وَمِرْآةُ الْجَنَانِ (٣/١٦٠)، وَالْمُسْتَفَادُ (١٦٩)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (٧/٣٢٢)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ (١/٤٢٦)، وَتَبْصِيرُ الْمُشْتَبِهِ (١/١٣٧)، وَطَبَقَاتُ الْحُقَاطِ (٤٥٠)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣/٤٠٨)، (٥/٤١٩). وَلَهُ بِنْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْمُهَا رَابِعَةٌ. (١) تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ رَقْمَ (١٠) وَذَكَرْتُ فِي هَامِشٍ تَرْجَمْتُهُ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَسْرَتِهِ، بِمَا فِي ذَلِكَ أَبْنَاءُ الْمُتَرْجِمِ وَأَخْفَادُهُ. وَنَسَبْتُه سَبَقْتُ فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ، فَلْيُرَاجَعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ ثِقَّةً، ثَبَتًا، صَالِحًا، لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِالْحَدِيثِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ بَصِيرًا بِالْحَدِيثِ، مُحَقِّقًا حُجَّةً، سَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ، وَحَدَّثَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ طِرَادٍ، وَإِسْمَاعِيلُ التَّمِيمِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالسَّلْفِيُّ، وَسَأَلَهُ عَنْ أَحْوَالِ جَمَاعَةٍ فَأَجَابَ وَأَجَادَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ السَّلْفِيُّ: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ أَحْفَظَ وَأَعْرَفَ مِنْ شُجَاعِ الذُّهْلِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ ثِقَّةً، نَبِيلاً، لَهُ تَصَانِيفٌ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: جَمَعَ مُجَلَّدًا فِي «الْمَنَامَاتِ النَّبَوِيَّةِ». قُلْتُ: وَلَهُ «جُزْءٌ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ».

- (١) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «التَّمِيمِيُّ» وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِرَارًا.
- (٢) جَاءَ فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ (ورقة: ١٥٥): «(من فَوَائِدِ أَبِي عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيِّ الْحَافِظِ - وَسَأَلْتُهُ مَتَى تُوفِّي أَبُو الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيُّ؟ - فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وُلِدْتُ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ، وَمَاتَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ الْخَامِسِ مِنْ شُعْبَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَحَضَرَ جَنَازَتَهُ مِائَتَا أَلْفِ نَفْسٍ أَوْ أَزِيدَ، وَحَكَى لِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: وُلِدْتُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي وَصَلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ. سَأَلْتُ الشَّيْخَ أَبَا عَلِيٍّ عَنْ مَوْلِدِهِ فَقَالَ: وُلِدْتُ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ، وَأَوَّلُ سَمَاعِي سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ مِنْ أَبِي طَالِبِ الْعُسَارِيِّ».
- (٣) فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ نَقَلَ عِبَارَةَ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ وَفِيهَا: «وَكَانَ ثِقَّةً، ثَبَتًا، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ، وَكَانَا حَبْلَيْنِ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: هَذَا يُفِيدُ أَنَّ شُجَاعًا الذُّهْلِيَّ كَانَ مِثْلَهُ حَبْلِيًّا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ هُنَا (ت شُجَاعٌ سَنَةَ ٥٠٧ هـ) أَذْكُرُهُ فِي وَفَيَاتِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَسَأَلَهُ السَّلْفِيُّ فِي كُرَّاسٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ فَأَجَابَ جَوَابَ عَارِفٍ مُحَقِّقٍ».

وَنَقَلَ السَّلْفِيُّ عَنْ خَمِيسِ الْحَوْزِيِّ<sup>(١)</sup> الْحَافِظِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ  
الْبَرَدَانِيِّ أَحَدَ الْحُقَاطِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَا يَقُولُونَ<sup>(٢)</sup>.  
تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ حَادِي عَشْرِينَ شَوَّالٍ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ،  
وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ». وَفِي «الطَّبَقَاتِ» لِأَبِي الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ  
تُوفِّيَ عَشِيَّةَ الْأَرْبَعَاءِ عَاشِرَ شَوَّالٍ.  
٤٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(٣)</sup> بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الشَّيْرَازِيِّ الْأَصْلِ،

- (١) فِي (ط) بِطَبَعْتَيْهِ: «الْحَوْزِيِّ» وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ مَرَارًا.  
(٢) (فَائِدَةٌ): وَنَقَلَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» عَنْهُ فَوَائِدَ مِنْهَا فِي (وَرَقَّةَ: ٤)  
قَالَ: «(مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْبَرَدَانِيِّ) أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ  
بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرَدَانِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِ«شَارِعِ دَارِ الرَّفِيقِ» فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ  
وَأَرْبَعِمِائَةٍ (أَنَا) أَبُو طَالِبٍ . . . بِنُ غَيْلَانَ . . .»  
وَمِنْهَا فِي الْوَرَقَةِ (٨٤) قَالَ: «(مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْبَرَدَانِيِّ) عَنْ جَمَاعَةٍ كَتَبُوا  
إِلَيْهِ مِنْ مِصْرَ . . .» ثُمَّ ذَكَرَهُمْ.  
وَمِنْهَا فِي الْوَرَقَةِ (٣٠٨) قَالَ: «(مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْبَرَدَانِيِّ) أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ  
أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرَدَانِيُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ - وَتَقَلَّتْهُ مِنْ حَطِّهِ - وَكُنْتُ  
قَدْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ  
ابْنِ مُحَمَّدِ الْخَلَّالِ . . .» وَالْمُسْتَبَعُ لِلنُّسْخَةِ يَجِدُ فَوَائِدَ أُخْرَى.  
(٣) ٤٧ - أَبُو مَنْصُورِ الْخِيَّاطِ (٤٠١-٤٩٩ هـ):  
أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٧١/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٦)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ (٦٣٣)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ  
(٣٤٤/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٣٣/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضَدِ» (١/٢٢٤).

البغدادي، الصَّفَّارُ، المُقْرِيءُ، الرَّاهِدُ، المَعْرُوفُ بِـ «أبي مَنْصُورِ الحَيَّاطِ». وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِمِائَةٍ فِي شَوَّالِ أَوْ ذِي القَعْدَةِ، وَقَرَأَ القُرْآنَ عَلَيَّ أَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ مَسْرُورٍ وَغَيْرِهِ، وَسَمِعَ الحَدِيثَ فِي كِبَرِهِ مِنْ أَبِي القَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ، وَأَبِي مَنْصُورِ بْنِ السَّوَّاقِ، وَأَبِي طَاهِرِ عَبْدِ الغَفَّارِ ابْنِ مُحَمَّدِ المُوَدَّبِ، وَالحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الخَلَّالِ، وَأَبِي الحَسَنِ القَزْوِينِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَتَفَقَّهَ عَلَيَّ القَاضِي أَبِي يَعلَى، وَصَنَّفَ كِتَابَ «المُهَدَّبِ فِي القِرَاءَاتِ» وَرَوَى الحَدِيثَ الكَثِيرَ. وَرَوَى عَنْهُ سِبْطُهُ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ المُقْرِيءُ، وَأَخُوهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحُسَيْنُ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ الأَنْمَاطِيِّ، وَابْنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ،

وَيُرَاجَعُ: المُنْتَضَمُ (١٤٦/٩)، وَالتَّفْهِيمُ (٣٨/١)، وَالكَامِلُ لابْنِ الأَثِيرِ (٤١٥/١٠)، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ (٣٠٣)، وَسِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٢٢/١٩)، وَدَوَلُ الإِسْلَامِ (٢٨/٢)، وَالعَبْرُ (٣٥٣/٣)، وَالمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ (١٤٧)، وَالإِعْلَامُ بِوَقَايَاتِ الأَعْلَامِ (٢٠٥)، وَمَعْرِفَةُ القُرَّاءِ الكِبَارِ (٤٥٧/١)، وَمِرَاةُ الجِنَانِ (١٦١/٣)، وَالبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٦٦/١٢)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (٧٤/٢)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤٠٦/٣)، (٤١٦/٥).

يُلاحَظُ تَدَاخُلُ تَرْجَمَةِ المَذْكُورِ بِتَرْجَمَةِ (عُمَرُ بْنُ المُبَارَكِ بْنِ عُمَرَ، أَبُو الفَوَارِسِ البَغْدَادِيُّ) فِي «المُنْتَضَمِ» وَ«مِرَاةِ الزَّمَانِ» وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ الدُّكْتُورُ عُمَرُ عَبْدِ السَّلَامِ تَدْمِرِيُّ فِي هَامِشِ تَرْجَمَةِ المَذْكُورِ فِي «تَارِيخِ الإِسْلَامِ» فَرَاجِعُهُ هُنَاكَ إِنْ شِئْتَ.

- وَاسْتَهْرَ بِالعِلْمِ سِبْطُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ البَغْدَادِيِّ (ت: ٥٤١هـ) وَهُوَ مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ بِالقِرَاءَاتِ كَجَدِّهِ أَيْضًا. ذَكَرَهُ المُوَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

- كَمَا اسْتَهْرَ بِالعِلْمِ أَيْضًا: سِبْطُهُ الأَخْرُ (أَخُو سَابِقِهِ) الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ البَغْدَادِيِّ (ت: ٥٣٧هـ) وَهُوَ الأَكْبَرُ، وَالأَوَّلُ الأشْهَرُ، وَكَانَ حَيَّاطًا كَجَدِّهِ، وَكَانَ مِثْلَهُ عَالِمًا بِالقِرَاءَاتِ أَيْضًا، لَمْ يَذْكُرْهُ المُوَلِّفُ، نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَسَعَدُ اللهُ بِنُ الدَّجَاجِيِّ، وَأَبُو الْفَضْلِ خَطِيبُ «الْمَوْصِلِ» وَغَيْرُهُمْ.  
 وَكَانَ إِمَامًا بِمَسْجِدِ ابْنِ جَرْدَةَ<sup>(١)</sup> بِ«بَغْدَادَ»، بِ«حَرِيمِ دَارِ الْخَلَافَةِ»،  
 اعْتَكَفَ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً، يَعْلَمُ الْعُمَيَانَ الْقُرْآنَ، لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْأَلُ لَهُمْ،  
 وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، فَخَتَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ خَلْقًا كَثِيرًا، حَتَّى بَلَغَ عَدَدُ مَنْ أَقْرَأَهُمُ  
 الْقُرْآنَ مِنَ الْعُمَيَانَ سَبْعِينَ أَلْفًا. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّ أَبِي نَصْرِ  
 الْيُونَانَرِيِّ الْحَافِظِ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا مُسْتَحِيلٌ، وَأَنَّهُ مِنْ سَبَقِ  
 الْقَلَمِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: سَبْعِينَ نَفْسًا. وَهَذَا كَلَامٌ سَاقِطٌ؛ فَإِنَّ أَبَا مَنْصُورٍ قَدْ  
 تَوَاتَرَ عَنْهُ إِقْرَاءُ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ فِي السَّنِينَ الطَّوِيلَةِ. قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: أَقْرَأَ  
 بَضْعًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَلَقَّنَ أُمَّمًا، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ أَبُو نَصْرِ، وَهَذَا أَمْرٌ  
 مَشْهُورٌ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ، فَيَكُونُ جَمِيعٌ مِنْ خَتَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ سَبْعِينَ نَفْسًا!  
 وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، وَنَحْنُ نَرَى أَحَادَ الْمُقْرِئِينَ يَخْتَمُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ  
 نَفْسًا، وَإِنَّمَا كَانَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ يُقْرِئُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هَذِهِ الْمُدَدَ  
 الطَّوِيلَةَ، فَاجْتَمَعَ فِيهَا إِقْرَاءُ هَذَا الْعَدَدِ الْكَثِيرِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: كَانَ أَبُو مَنْصُورٍ مِنْ كِبَارِ الصَّالِحِينَ الزَّاهِدِينَ

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَابْنُ جَرْدَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (ت: ٤٧٦ هـ) حَنْبَلِيٌّ اسْتَدْرَكَتُهُ  
 فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) هَذَا صَحِيحٌ لَوْ كَانَتْ الْعِبَارَةُ: «مِنَ الصَّبِيَّانِ» أَمَا مِنْ «الْعُمَيَانَ» فَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَكُونَ فِي  
 «بَغْدَادَ» فِي زَمَانِهِ فَقَطَّ سَبْعِينَ أَلْفَ أَعْمَى كُلَّهُمْ حَفَظَ الْقُرْآنَ عَلَى يَدَيْهِ، فَكَمْ فِيهَا مِنْ  
 أَعْمَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ إِذَا؟! وَفِي الْأَصُولِ كُلَّهَا: «الْعُمَيَانَ» وَلَعَلَّ صَحَّتْهَا: «الصَّبِيَّانِ»؛  
 لِتَصِحَّ عِبَارَةُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمُتَعَبِّدِينَ، كَانَ لَهُ وَرْدٌ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِ سُبْعًا مِنَ الْقُرْآنِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، حَتَّى طَعَنَ فِي السَّنِّ.

وَقَالَ ابْنُ نَاصِرٍ عَنْهُ: كَانَ شَيْخًا صَالِحًا، زَاهِدًا، صَائِمًا أَكْثَرَ وَقْتِهِ، ذَا كَرَامَاتٍ ظَهَرَتْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: كَانَ الْوَالِدُ السَّعِيدُ إِذَا جَلَسَ لِلْحُكْمِ بِ«نَهْرِ الْمُعَلَّى» يَقْضِدُ الْجُلُوسَ لِلْحُكْمِ بِمَسْجِدِهِ، وَيَصَلِّي خَلْفَهُ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ: تُوَفِّي الشَّيْخُ الزَّاهِدُ أَبُو مَنْصُورٍ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَفَتَ الظُّهْرِ، السَّادِسَ عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَصَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ ابْنِ ابْنَتِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا جَدًّا، وَعُبِّرَ بِهِ إِلَى جَامِعِ الْمَنْصُورِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ أَيْضًا، وَحَضَرَتْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْجَمْعُ وَافِرًا عَظِيمًا، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي دَاخِلِ الْمَقْصُورَةِ عِنْدَ الْقِبْلَةِ. وَمَضِيَتْ مَعَهُ إِلَى «بَابِ حَرْبٍ»، وَدُفِنَ فِي الدَّكَّةِ بِجَنِّبِ الشَّيْخِ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ الْقَوَّاسِ (١).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: مَاتَ وَسِنَّهُ سَبْعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً، مُمْتَعًا بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ، وَحَضَرَ جَنَازَتَهُ مَا لَا يُحَدُّ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّ الْأَشْيَاحَ بِبَغْدَادَ كَانُوا يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا جَمْعًا قَطُّ هَكَذَا، لَا جَمْعَ ابْنِ الْقَزْوِينِيِّ، وَلَا جَمْعَ ابْنِ الْفَرَّاءِ، وَلَا جَمْعَ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهَذِهِ الْجُمُوعُ الَّتِي

(١) في (ط) الفقي: «ابن قواس» بَدُونِ أَلِفٍ وَلَا مِ، وَأَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ الْقَوَّاسِ طَاهِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ (ت: ٤٧٦هـ) تَرَجَمَ لَهُ الْمُؤَلَّفُ فِيْمَا سَبَقَ رَقْم (١٩) ص (٨٤).

تَنَاهَتْ إِلَيْهَا الْكَثْرَةُ، وَشُعِلَ النَّاسُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ عَنِ الْمَعَاشِ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ مِنْ نِقَادِ الْبَاعَةِ فِي ذَلِكَ الْأُسْبُوعِ عَلَى تَحْصِيلِ نَقْدِهِ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ بْنُ خَيْرُونَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ يَوْمِ صَلَّى عَلَيَّ أَبِي مَنْصُورٍ الْخَيَّاطِ مِنْ كَثْرَةِ الْحَلْقِ وَالتَّبَرُّكِ بِالْجَنَازَةِ. وَقَالَ السَّلْفِيُّ<sup>(١)</sup>: ذَكَرَ لِي الْمُؤْتَمَنُ فِي ثَانِي جُمُعَةٍ مِنْ وَفَاةِ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ: أَنَّ الْيَوْمَ خَتَمُوا عَلَيَّ رَأْسِ قَبْرِهِ مَائَتِي وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ خَتْمَةً. قَالَ السَّلْفِيُّ: وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَيْسِرِ الْعُكْبَرِيِّ<sup>(٢)</sup> - وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا: حَضَرْتُ جَنَازَةَ الشَّيْخِ الْأَجَلِّ أَبِي مَنْصُورِ ابْنِ يُوسُفَ،<sup>(٣)</sup> وَأَبِي تَمَّامِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْقَاضِي<sup>(٤)</sup>. فَلَمْ أَرَ قَطُّ خَلْقًا أَكْثَرَ مِمَّنْ حَضَرَ جَنَازَةَ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: وَاسْتَقْبَلْنَا يَهُودِيًّا فَرَأَى كَثْرَةَ

(١) ذَكَرَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ ابْنَ الْخَيَّاطِ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (وَرَقَّةٌ: ٢٣، ١٧٧، ١٧٩)، وَرُبَّمَا فِي غَيْرِهَا أَيْضًا. قَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، الْمُقْرِيءُ، الْمَعْرُوفُ بِ«الْخَيَّاطِ» بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي صَفَرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ (أَنَا) أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدِ الْمُؤَدَّبِ . . .» وَذَكَرَ حَدِيثًا. وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي قَالَ: «سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ أَبَا مَنْصُورٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْخَيَّاطِ، الرَّاهِدَ، الْحَنْبَلِيَّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مُسْتَهْلَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ يُقُولُ . . .» وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ قَالَ: «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ . . .».

(٢) تَرْجَمَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ التَّجَارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/١٤٥)، اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَيَّ قَوْلَهُ: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَيْسِرِ، أَبُو الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيُّ. ذَكَرَهُ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّلْفِيِّ فِي «مُعْجَمِ شَيْخِهِ» وَرَوَى عَنْهُ حِكَايَةً، ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْهُ بِبَغْدَادَ».

(٣) - (٣) فِي (د) «وَلَا جَمَعَ الشَّرِيفُ أَبِي جَعْفَرٍ».

الزَّحَامِ وَالْحَلْقِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الدِّينَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَسْلَمَ.  
 وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ بْنَ الْمُبَارَكِ بْنِ سَهْلَانَ،  
 سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ خَسْرُوَ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّيْخَ أَبُو مَنصُورَ الْحَيَّاطَ فِي  
 التَّوْمِ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِتَعْلِيمِي الصَّبِيَّانَ<sup>(١)</sup> فَاتَّحَةَ الْكِتَابِ.  
 قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنَ حَسَنِ الْمِزِّيِّ<sup>(٢)</sup> أَخْبَرَ كُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْفَرَاءُ (أَنَا) الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَقْدِسِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُظَفَّرِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَوَّابِ، وَإِنَّهُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُظَفَّرِ  
 بِ«بَعْدَادَ»، قُلْتُ لَهُمَا: حَدِّثْ كَمَا الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 نَاصِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْفُقَهَاءَ فِي النِّظَامِيَّةِ يَقُولُونَ فِي الْقُرْآنِ مَعْنَى قَائِمٌ  
 بِالذَّاتِ، وَالْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ عِبَارَاتٌ وَدِلَالَاتٌ عَلَى الْكَلَامِ الْقَدِيمِ  
 الْقَائِمِ بِالذَّاتِ، فَحَصَلَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى صِرْتُ أَقُولُ بِقَوْلِهِمْ  
 مُوَافِقَةً، وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ أَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوقِنَنِي لِأَحَبِّ الْمَذَاهِبِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ  
 إِلَيْهِ، وَبَقَيْتُ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً طَوِيلَةً أَقُولُ: اللَّهُمَّ وَفَّقْنِي لِأَحَبِّ الْمَذَاهِبِ  
 إِلَيْكَ وَأَقْرَبِهَا عِنْدَكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ  
 وَأَرْبَعِمِائَةٍ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي قَدْ جِئْتُ إِلَى مَسْجِدِ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ

(١) هَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْعِبَارَةَ السَّابِقَةَ «الصَّبِيَّانَ» لَا «الْعُمَيَّانَ».

(٢) لَعَلَّهُ شَيْخُهُ عُمَرُ بْنُ حَسَنِ بْنِ أَمِيئَةَ الْمَرَاغِي، وَشَيْخُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرَاءُ  
 حَنْبَلِيُّ مَشْهُورٌ (ت: ٧٠٠هـ) لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ سَيَّاتِي فِي اسْتِدْرَاكِنَا فِي  
 مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ دِمَشْقِيٌّ، مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ.



الْحَيَّاطِ، وَالنَّاسُ عَلَى الْبَابِ مُجْتَمِعُونَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَقَصَدْتُ إِلَى الزَّوَايَةِ الَّتِي كَانَ يَجْلِسُ فِيهَا الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ، فَرَأَيْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ زَاوِيَتِهِ، وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيَّ شَخْصٍ، فَمَا رَأَيْتُ شَخْصًا أَحْسَنَ مِنْهُ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَصَفَ لَنَا، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مَا رَأَيْتُ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنْهَا، وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ بَيَاضَاءُ، وَالشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَلَمْ أَتَحَقَّقْ مِنَ الرَّادِّ عَلَيَّ؛ لِدهَشَتِي بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، وَجَلَسْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ أَسْتَفْتِيهِ بِكَلَامٍ أَصْلًا، وَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِمَذْهَبِ هَذَا الشَّيْخِ، عَلَيْكَ بِمَذْهَبِ هَذَا الشَّيْخِ، عَلَيْكَ بِمَذْهَبِ هَذَا الشَّيْخِ، عَلَيْكَ بِمَذْهَبِ هَذَا الشَّيْخِ. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ: وَأَنَا أَقْسِمُ بِاللَّهِ ثَلَاثًا، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، وَيُشِيرُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: فَانْتَبَهْتُ وَأَعْصَابِي تَرَعُدُ، فَنادَيْتُ وَالِدَتِي رَابِعَةَ<sup>(١)</sup> بِنْتُ الشَّيْخِ أَبِي حَكِيمِ الْخَبْرِيِّ، وَحَكَيْتُ لَهَا مَا رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَذَا مَنَامٌ وَحْيٍ، فَاعْتَمِدْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ بَكَرْتُ إِلَى الصَّلَاةِ خَلْفَ

(١) رَابِعَةُ بِنْتُ أَبِي حَكِيمِ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ، سَيَاتِي ذَكَرَهَا فِي تَرْجَمَةِ ابْنِهَا الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الْمَذْكُورِ هُنَا (ت: ٥٥٠هـ)، وَأُخْتُهَا فَاطِمَةُ لَهَا ذِكْرٌ وَأَخْبَارٌ وَرِوَايَةٌ. وَالْخَبْرِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى (خَبْرَةَ). مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٣٩٤)، وَفِي الْأَنْسَابِ (٥/٣٩٩): يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُعْجَمَةَ، وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُنْقُوطةِ بِنُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ الْمُهْمَلَةُ.

الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْمَنَامَ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَخَشَعَ قَلْبُهُ، وَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ حَسَنٌ، فَتَكُونُ عَلَيَّ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْفُرُوعِ، وَعَلَيَّ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ سَيِّدِي، مَا أُرِيدُ أَكُونَ لَوَثْنَيْنِ، وَأَنَا أَشْهَدُ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيَآئَهُ، وَأَشْهَدُكَ عَلَيَّ أَنِّي مُنْذُ الْيَوْمِ لَا أَعْتَقِدُ، وَلَا أَدِينُ لِلَّهِ وَلَا أَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَيَّ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَقَبَّلَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ رَأْسِي، وَقَالَ: وَقَفَّكَ اللَّهُ، فَقَبَّلْتُ يَدَهُ، وَقَالَ لِي الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ: أَنَا كُنْتُ فِي ابْتِدَائِي شَافِعِيًّا، وَكُنْتُ أَنْفَقَهُ عَلَيَّ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ<sup>(١)</sup>، وَأَسْمَعُ الْخِلَافَ

(١) أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْقَرْوِينِيُّ (ت: ٤٤٢هـ)، قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ: «كُنْتَنَا عَنْهُ، وَكَانَ أَحَدَ الرَّهَادِ، وَمِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، يُقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَرْوِي الْحَدِيثَ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا لِلصَّلَاةِ» شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ، أَلَفَ هَبَّةُ اللَّهِ بْنُ الْمُجَلِّي فِي مَنَاقِبِهِ كِتَابًا. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤٣/١٢)، وَالْأَنْسَابِ (١٣٨/١٠)، وَالْمُنْتَظَمِ (١٤٦/٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦٠٩/١٧)، وَالشُّدْرَاتِ (٢٦٨/٣). وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَدْرَكَ عَلَيَّ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

- خَلِيلُ بْنُ غَلْبُونِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ عُمَرَ الدَّيْلُوسِيِّ، أَبُو غَلْبُونِ، ذَكَرَهُ الْعُلَيْمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٢٩/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢٢٣/٢) وَقَالَ: «الشَّيْخُ الصَّالِحُ...» وَلَيْسَ فِي التَّرْجَمَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ حَبْلِيَّتِهِ؟! وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ؟! قَالَ: «رَوَى عَنِ مَكِّيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الرُّمَيْلِيِّ كِتَابَ «فَضَائِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» لِلْمَشْرَفِ؟! كَذَا. وَقُرِئَ عَلَيْهِ بِمَسْجِدِ السَّقَايَةِ بِ«مِصْرَ»، وَوَفَاةُ مَكِّيِّ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ». وَأَظُنُّ اللَّفْظَةَ هَكَذَا «الْمَشْرَفُ» لِتَكُونُ صِفَةً لِمَنْ بَيْتِ

عَلَيْهِ، فَحَضَرْتُ يَوْمًا عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْقَزْوِينِيِّ الرَّاهِدِ الصَّالِحِ؛ لِأَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَابْتَدَتْ أَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَقَطَعَ عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالُوا وَقُلْنَا، وَقُلْنَا وَقَالُوا، فَلَا نَحْنُ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، وَلَا هُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيَّ قَوْلِنَا، وَرَجَعْنَا إِلَيَّ عَادَتِنَا، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي هَذَا؟ ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيَّ هَذَا الْكَلَامَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ مَا عَنَى الشَّيْخُ بِهَذَا أَحَدًا غَيْرِي، فَتَرَكْتُ الْاِسْتِغَالَ بِالْخِلَافِ، وَقَرَأْتُ «مُخْتَصَرَ أَبِي الْقَاسِمِ الْخِرَقِيِّ» عَلَى رَجُلٍ كَانَ يُقْرَى الْقُرْآنَ، قَالَ الْحَافِظُ: وَرَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا زَادَنِي يَقِينًا، وَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ تَشْيِيتٌ مِنَ اللَّهِ، وَتَعْلِيمٌ لِأَعْرِفَ حَقَّ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَأَشْكُرَهُ، وَاللَّهُ الْمَسْتُورُ الْخَاتِمَةُ بِالْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ. آمِينَ.

٤٨ - جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ <sup>(١)</sup> بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ

المقدس؛ لأنَّ الكتابَ من تأليفِ مكِّي نفسه. وَالْعِبَارَةُ مُشْكَلَةٌ. =  
أقول - وعلى الله اعتمد - : يَجُوزُ أَنْ يَعِيشَ خَلِيلٌ بَعْدَ مَكِّي دَهْرًا طَوِيلًا؟! وَإِنَّمَا قُلْتُ: «يَجُوزُ...» لِأَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ الْعَلِيمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَجَدَ فِي طَبَقَةِ السَّمَاعِ: خَلِيلٌ بَنَ غَلْبُونَ... الْحَنْبَلِيُّ مَثَلًا، وَيَكُونُ تُوْفِي كَهَلًا فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ.

(١) ٤٨ - جَعْفَرُ السَّرَّاجِ (٤١٧-٥٠٠هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَغْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ». أَخْبَارُهُ فِي: مَخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١١)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (١/٢٩٥)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٣٥)، وَمَخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/٢٢٥). وَيُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٧/٤١٧)، وَالْمُنْتَظَمُ (٩/١٥١)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ

(١٥٣/٧)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٤٣٩/١٠)، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ (٣٥٨/٤٠) «نُسَخَةُ التَّمُورِيَّةِ»، وَمُخْتَصَرُهُ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٥٢/٦)، وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣٥٧/١)، وَمِرَاةُ الزَّمَانِ (٤٧١/٢) (ط) جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَيْ، وَالْعَبْرُ (٣٥٥/٣)، وَدَوَلُ الْإِسْلَامِ (٢٩/٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٢٨/١٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣١٥)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٤٧)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٠٦)، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَعْدَادَ (٩٣)، وَمِرَاةُ الْجِنَانِ (١٦٢/٣) (ذَكَرَهُ مَرَّتَيْنِ)، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْإِسْنَوِيِّ (٤٥/٢) (لَأَنَّهُ نَظَّمَ «التَّنْبِيهَ»)، لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ؛ لِذَا افْتَصَرَ فِي ذِكْرِ مَوْلَفَاتِهِ عَلَيْهِ؟! وَلَمْ يَذْكَرْ صَدِيقَنَا الْمُحَقِّقَ الدُّكْتُورَ عَبْدَ اللَّهِ الْجُبُورِي فِي تَخْرِيجِ تَرْجَمَتِهِ كُتُبَ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ وَبِخَاصَّةِ كِتَابِنَا هَذَا «الذَّيْلُ عَلَى الطَّبَقَاتِ» وَهُوَ مِنْ أَوْسَعِ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ؟! وَمِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ: الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (٩٢/١١)، وَالْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ (١٦٨/١٢)، وَفِيهِ: «جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ»، وَالنُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (١٩٤/٥)، وَبُغْيَةُ الْوُعَاةِ (٤٨٥/١)، وَمِفْتَاحُ السَّعَادَةِ (١٧٥/١)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤١١/٣) (٤٢٥/٥).

وَلَهُ ابْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُسْتَدْرَكَانِ عَلَى الْمَوْلَفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

- أَحَدُهُمَا: نَعْلَبُ بْنُ جَعْفَرٍ (ت: ٥٢٤هـ).

44 - وَالْآخَرُ: غَالِبُ بْنُ جَعْفَرٍ (ت: ؟).

نَذْكُرُ الْأَوَّلَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِدْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَمْ أَعْثُرْ حَتَّى الْآنَ عَلَى أَحْبَارِهِ، وَلَا تَارِيخِ وَفَاتِهِ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ورقة: ٢٤٤) قَالَ: «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الرَّضَا غَالِبُ بْنُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّرَّاجِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ وَالِدِهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ، فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ...». وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِي فِي التَّكْمِلَةِ لَوْفَيَاتِ النَّقْلَةِ (١٢٧/١)

جَعْفَرِ السَّرَّاجِ، الْمُقْرِيءِ، الْمُحَدِّثِ، الْأَدِيبِ، أَبُو مُحَمَّدٍ.  
 وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، فِي آخِرِهَا أَوْ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ،  
 ذَكَرَهُ السَّلْفِيُّ عَنْهُ، وَقَالَ شُجَاعُ الدَّهْلِيِّ: سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ. وَقَرَأَ الْقُرْآنَ  
 بِالرُّوَايَاتِ، وَأَقْرَأَ سِنِينَ، وَسَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ بَنَ شَاذَانَ، وَأَبَا مُحَمَّدٍ الْخَلَّالَ،  
 وَأَبَا الْقَاسِمِ بَنَ شَاهِينَ، وَالْبَرَمَكِيَّ وَالْقَزْوِينِيَّ، وَخَلَقَا كَثِيرًا. وَسَافَرَ إِلَى  
 «مَكَّةَ» وَسَمِعَ بِهَا<sup>(١)</sup>، وَدَخَلَ «الشَّامَ» وَسَمِعَ بِ«دِمَشْقَ» مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 الْكِنَانِيِّ، وَالْخَطِيبِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِمَا، وَسَمِعَ بِ«طَرَابُلُسَ»، وَتَوَجَّهَ إِلَى الدِّيَارِ  
 الْمِصْرِيَّةِ، فَسَمِعَ بِهَا مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَبَالِ وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الضَّرَّابِ<sup>(٣)</sup>، وَخَرَجَ

= حَفِيدَهُ غَالِبُ بْنُ ثَعْلَبِ بْنِ جَعْفَرِ (ت: ٥٨٥هـ) نَذَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاِسْتِدْرَاكِ إِنْ  
 شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُهُ الْمُتَقَدِّمُ؛ لِأَنَّ الْحَافِظَ الْمُنْدَرِيَّ ذَكَرَ مَوْلِدَهُ - تَقْدِيرًا - سَنَةَ  
 تِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ.

(١) لَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ عَمَّنْ سَمِعَ بِ«مَكَّةَ» وَذَكَرَ الْحَافِظَ الدَّهَبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ بِهَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ الْأَرْدَسْتَانِيِّ، وَأَبِي نَصْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّجَزِيِّ، وَأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ هَذَا الْأَخِيرِ مُسَلَّسَلِ  
 الْأَوَّلِيَّةِ. وَفِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ (ورقة: ٣١) قَالَ: «(حَدِيثٌ مُسَلَّسَلٌ  
 بِالْأَوَّلِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ السَّرَّاجِ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ السَّرَّاجِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ  
 مِنْهُ، حَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ... وَذَكَرَ حَدِيثَ «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»  
 بَسْنَدِهِ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بَسْنَدِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

(٢) فِي (ب): «الْكِنَانِيُّ الْخَطِيبُ» وَيُصَحِّحُهُ قَوْلُهُ: «وَعَيْرِهِمَا».

(٣) سَاقَطَ مِنْ (أ) وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: «عَبْدُ الْعَزِيزِ الضَّرَّابِ» وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ شُيُوعِهِ  
 مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهُمْ الْمُؤَلِّفُ هُنَا.

لَهُ الْخَطِيبُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ مَعْرُوفَةٍ، تُسَمَّى «السَّرَاجِيَّاتِ»<sup>(١)</sup>. وَكَانَ أَدِيبًا، شَاعِرًا، لَطِيفًا، صَدُوقًا، ثِقَّةً، وَصَنَّفَ كُتُبًا حَسَنًا، مِنْهَا كِتَابُ «مَصَارِعِ الْعُشَاقِ»<sup>(٢)</sup>، وَكِتَابُ «حُكْمِ الصَّبِيَّانِ» وَكِتَابُ «مَنَاقِبِ السُّودَانَ» وَشِعْرُهُ مَطْبُوعٌ، وَقَدْ نَظَّمَ كُتُبًا كَثِيرَةً شِعْرًا، فَنَظَّمَ كِتَابَ «الْمُبْتَدَأُ»<sup>(٣)</sup> وَكِتَابَ «مَنَاسِكَ الْحَجِّ» وَكِتَابَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَخَرَجَ لَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ مَشْهُورَةً مَرْوِيَةً.

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : تُعْرَفُ أَيْضًا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِـ «فَوَائِدِ جَعْفَرِ السَّرَاجِ» رَأَيْتُهُ فِي مَجَامِيعِ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ بِعُنْوَانِ «مُنْتَحَبِ الْفَوَائِدِ الصَّحَاحِ الْعَوَالِي» أَوْ «الْفَوَائِدِ الْمُتَّخَذَةِ الصَّحَاحِ الْعَوَالِي» أَوْ «الْفَوَائِدِ الْمُتَّخَذَةِ الْعَوَالِي» وَهِيَ نُسْخُ عِدَّةٍ مِنْ أَصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ، عَلَيْهَا سَمَاعَاتٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَهِيَ مِنْ بَقَايَا الْمَكْتَبَةِ الْعُمَرِيَّةِ تَنْقُصُ النَّسْخُ الَّتِي أُطْلِعْتُ عَلَيْهَا بِمَجْمُوعِهَا عَنْ أَصْلِ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ حَدِيثِيَّةٍ فَلَعَلَّ فِي الْمَكْتَبَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا نُسْخًا أُخْرَى تُكْمِلُهُ، وَلَعَلَّ أَحَدَ الْمُهْتَمِّينَ بِالْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ يُوجِّهُ عِنَايَتَهُ بِهَذَا الْأَثَرِ، فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ طُبِعَ، وَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ «الْأَثْبَاتِ» وَ«الْمَشِيخَاتِ» يَزُورُونَهُ بِالسَّنَدِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ طَرِيقِ شُهَدَةِ بِنْتِ أَحْمَدَ الْإِبْرِي، عَنِ ابْنِ السَّرَاجِ.

(٢) رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِالسَّنَدِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ، وَقَدْ سَارَ عَلَيَّ مِنْوَالِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْبَاءِ، وَمِنْ أَوْسَعِ مَا رَأَيْتُ كِتَابَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَسَنِ الْبِقَاعِيِّ (ت: ٨٨٥هـ) وَقَدْ ضَمَّنَهُ كِتَابَ ابْنِ السَّرَاجِ وَزَادَ عَلَيْهِ زِيَادَاتٌ كَثِيرَةً جِدًّا فَجَاءَ فِي مُجَلَّدِ ضَخْمٍ، وَقَدْ كَتَبَ ابْنُ السَّرَاجِ عَلَيَّ كِتَابَهُ:

هَذَا كِتَابُ مَصَارِعِ الْعُشَاقِ صَرَعْتُهُمْ أَيْدِي نَوَى وَفِرَاقِ  
تَصْنِيفُ مَنْ لَدَغَ الْفِرَاقُ فُؤَادَهُ وَتَطَلَّبَ الرَّاقِي فَعَزَّ الرَّاقِي

(٣) كِتَابُ «الْمُبْتَدَأُ» لَوْهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ نَاصِرِ السَّلَامِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ السَّرَاجِ.

«الخرقي» وكتاب «التنبيه»<sup>(١)</sup> وغيرها، ذكر ذلك ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> وقال: حدثنا عنه أشياخنا، وآخر من حدثنا عنه شهدة بنت الإبري، قال: وقرأت عليها كتابه المسمى بـ «مصارع العشاق» بسماها منه، قال: ومن أشعاره<sup>(٣)</sup>:

بَانَ الْخَلِيطُ فَأَذْمَعِي      وَجَدًا عَلَيْهِمْ تَسْتَهْلُ  
وَحَدَا بِهِمْ حَادِي الْفِرَا      قِ عَنِ الْمَنَازِلِ فَاسْتَقْلُوا  
فُلٌ لِلَّذِينَ تَرَحَّلُوا      عَنْ نَاطِرِي وَالْقَلْبِ حَلُّوا  
وَدَمِي بِلَا جُزْمٍ أَتَيْتُ      تْ غَدَاةً بَيْنَهُمْ اسْتَحَلُّوا  
مَاضَرَّهُمْ لَوْ أَنَّهُلُوا      مِنْ مَاءٍ وَصَلِيهِمْ وَعَلُّوا

قال: وأبانا أبوالمعمّر الأنصاري<sup>(٤)</sup>، أنشدنا جعفر السراج

(١) قال الحافظ الذهبي في «السير»: «قال أبو علي الصديقي: ونظم كتاب «التنبيه» لأبي إسحاق، ونظم منسكا».

أقول - وعلى الله اعتمد - : كنت قبل وفوفي على هذا النص أظن أنه كتاب «التنبيه» لأبي بكر عبد العزيز «غلام الخلال» وهو حنبلي؛ نظرا إلى أنه نظم «مختصر الخرقي»، وإذ ثبت أنه كتاب أبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٢هـ) - وهو في درجة شيوخه - إن لم يكن منهم - فإنه يُعتبر من أقدم المهتمين بالكتاب المذكور، فقد ذكر العلماء أن أول شرح لـ «التنبيه» هو شرح محمد بن المبارك بن الخليل (ت: ٥٥٢هـ) وهو بعد ابن السراج بأكثر من خمسين عاما، وهو يدل من ناحية أخرى على بعده عن التعصب المذهبي. والله أعلم.

(٢) يُراجع: مشيخة ابن الجوزي (٢٠١).

(٣) الأبيات في «المنتظم».

(٤) يُراجع: مشيخة ابن الجوزي (١٧٣) واسمهُ المبارك بن أحمد بن عبد العزيز (ت: ٥٤٩هـ).

لِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup>:

قُلْ لِلَّذِينَ بَجَّهْلِهِمْ أَضْحَوْا يَعْيُبُونَ الْمَحَابِرِ  
وَالْحَامِلِينَ لَهَا مِنَ الْأَلَمِ وَالصَّحَائِفِ وَالْمَقَاتِرِ  
وَالْحَافِظُونَ شَرِيعَةَ الْمَبْدُ وَالنَّاقِلُونَ حَدِيثَهُ  
لَرَأَيْتَ مِنْ شَيْعِ الضَّلَالَةِ كَلُّ يَقُولُ بَجَّهْلِهِ  
سَمَيْتُمْ أَهْلَ الْحَدِيثِ حَشَوِيَّةً فَعَلَيْكُمْ  
هُمُ حَشَوُ جَنَاتِ النَّعِيمِ عَلَى الْأَسْرِ وَالْمَنَابِرِ  
رُفَقَاءُ أَحْمَدَ كُلُّهُمْ عَنِ حَوْضِهِ رِيَانُ صَادِرِ

أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْجَزْرِيِّ<sup>(٥)</sup>، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي، عَنِ أَبِي طَاهِرِ

(١) الأبيات في «المنتظم» و«المشبخة البغداديّة» (ورقة: ٣٣).

(٢) في (أ) و(ب): «المعالم».

(٣) هَذَا الْبَيْتُ وَالَّذِي بَعْدَهُ سَاقِطَانِ مِنْ (أ) وَ(ب).

(٤) هَذَا الْبَيْتُ سَاقِطٌ مِنْ (أ) وَ(ب).

(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الْجَزْرِيِّ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْهَكَارِيُّ (ت:

٧٤٣هـ) حَنْبَلِيٌّ كَمَا فِي دُبُولِ الْعَبْرِ (٢٣٢)، وَتَارِيخِ ابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ (٢/١/٣١٧)

وغيرهما، وَذَكَرَهُ السُّبُكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (١٠/٢٠٣) (اسْتِطْرَادًا) وَوَصَفَهُ =



السَّلَفِيِّ، أَنشَدَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرَاجُ لِنَفْسِهِ :

سَقَى اللهُ قَبْرًا حَلَّ فِيهِ ابْنُ حَنْبَلٍ      مِنْ الغَيْثِ وَسَمِيًّا عَلَى إِثْرِهِ وَلي  
 عَلَى أَنَّ دَمْعِي فِيهِ رَوَى عِظَامَهُ      إِذَا فَاضَ مَالَمُ يُبَلِّ مِنْهَا وَمَابِلِي  
 اللهُ رَبُّ النَّاسِ مَذْهَبُ أَحْمَدٍ      فَإِنَّ عَلَيْهِ مَا حَيِّتُ مُعَوَّلِي  
 دَعَوُهُ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ كَمَا دَعَوْا      سِوَاهُ فَلَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يَتَأَوَّلِ  
 وَلَا رَدَّهُ ضَرْبُ السِّيَاطِ وَسَجْنُهُ      عَنِ السُّنَّةِ الْغُرَاءِ وَالْمَذْهَبِ الْجَلِي  
 وَلَمَّا يَزِدُهُمُ وَالسِّيَاطُ<sup>(١)</sup> تَنَوَّسُهُ      فَشَلَّتْ يَمِينُ الضَّارِبِ الْمُتَبَلِّ  
 عَلَى قَوْلِهِ الْقُرْآنُ وَلِيَشْهَدِ الْوَرَى      كَلَامُكَ يَا رَبَّ الْوَرَى كَيْفَمَا مَا تَلِي  
 فَمَنْ مُبْلَغُ أَصْحَابِهِ أَنِّي بِهِ      أَفَاخِرُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي كُلِّ مَحْفَلِ  
 وَأَلْقَى بِهِ الرُّهَادُ كُلَّ مُطَلِّ      مِنْ الخَوْفِ دُنْيَاهُ طَلَاقَ التَّبَلِّ  
 مَنَاقِبُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَالِمًا بِهَا      فَكَشَفَا طُرُوسَ الْقَوْمِ عَنْهُمْ وَاسْأَلِ  
 لَقَدْ عَاشَ فِي الدُّنْيَا حَمِيدًا مُوَفَّقًا      وَصَارَ إِلَى الْأُخْرَى إِلَى خَيْرِ مَنْزِلِ  
 وَإِنِّي لَرَاجٍ أَنْ يَكُونَ شَفِيعَ مَنْ      تَوَلَّاهُ مِنْ شَيْخٍ وَمِنْ مُتَكَهِّلِ  
 وَمَنْ حَدَّثَ قَدْ نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ      إِذَا سَأَلُوا عَنْ أَصْلِهِ قَالَ حَنْبَلِي  
 وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَنْ جَعْفَرِ الْحَافِظَانِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ

= بـ «الحنبلِي» وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ رَجَبٍ - مَعَ أَنَّهُ مِنْ شُيُوخِهِ - فَكَانَ مُسْتَدْرَكًا عَلَيْهِ، يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَيُرَاجَعُ: الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (١/ ٢٢٠) وَفِيهِ: «وَأَخْضَرَ عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي، وَأَخِيهِ عَبْدِ الْحَمِيدِ». (١) فِي (ط) الْفَقِي: «السِّيَاقُ» تَحْرِيفٌ.

مَنَدَهُ، وَسَاقَهَا فِي كِتَابِهِ «مَنَاقِبِ أَحْمَدَ» .

وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ شُجَاعُ الدُّهْلِيِّ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ الأَنْمَاطِيُّ، وَابْنُ نَاصِرٍ، وَقَالَ: كَانَ ثِقَّةً، مَأْمُونًا، عَالِمًا، فَهَمًّا، صَالِحًا، كَتَبَ الكَثِيرَ، وَصَنَّفَ عِدَّةَ مُصَنَّفَاتٍ، وَكَانَ قَدِيمًا يَسْتَمْلِي عَلَى أَبِي الحَسَنِ القَزْوِينِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الخَلَّالِ، وَغَيْرِهِمَا .

قَالَ القَاضِي عِيَّاضٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ بَنَ سُكَّرَةَ عَنْ جَعْفَرِ السَّرَّاجِ؟ فَقَالَ: شَيْخٌ، فَاضِلٌ، جَمِيلٌ، وَسِيمٌ، مَشْهُورٌ، يَفْهَمُ، عِنْدَهُ لُغَةٌ، وَقِرَاءَاتٌ، وَكَانَ الغَالِبَ عَلَيْهِ الشُّعْرُ. وَذَكَرَهُ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ بَنُ العَرَبِيِّ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: ثِقَّةٌ، عَالِمٌ، مُقْرَىٌ، لَهُ أَدَبٌ ظَاهِرٌ، وَاخْتِصَاصٌ بِالحَطِيبِ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ السَّلْفِيُّ: كَانَ مِمَّنْ يُفْتَخَرُ بِرُؤْيَيْتِهِ؛ لِديَانَتِهِ وَدِرَآئَتِهِ، وَلَهُ تَوَالِيفٌ مُفِيدَةٌ، وَفِي شُيُوخِهِ كَثْرَةٌ، وَأَعْلَاهُمْ إِسْنَادًا ابْنُ شَادَانَ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: كَتَبَ بِحَطِّهِ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالحَدِيثِ

(١) الإمام العلامة القاضي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المَعَاوِرِيُّ الأَشْبِيلِيُّ (ت: ٥٤٣هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الغُنْيَةِ (٦٦)، وَالصَّلَاةِ (٢٨٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩٧/٢)، وَالدِّيَّانِجِ المُنْذَهَبِ (٢/٢٥٦). وَذَكَرَ ابْنُ العَرَبِيِّ شَيْخَهُ ابْنَ السَّرَّاجِ فِي كِتَابِهِ العَوَاصِمِ مِنَ القَوَاصِمِ (١٥١).

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «بِالخطب» وَالنَّصُّ فِي «تَارِيخِ الإِسْلَامِ» كَمَا أُثْبِتْنَا، وَزَادَ فِي «السِّيَرِ» بِأَبِي بَكْرٍ الحَطِيبِ «مِمَّا يُوضِحُ المَقْصُودَ بِجَلَاءِ» .

(٣) رَوَايَةُ ابْنِ السَّرَّاجِ عَنْهُ فِي العُمْدَةِ . . فِي مَشِيخَةِ شُهَدَاةِ (١١٢) تَخْرِيجِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الأَخْضَرِ وَفِيهِ: «أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ الحُسَيْنِ السَّرَّاجِ بِقِرَاءَةِ أَبِي نَصْرِ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ . .» .

وَالْأَدَبِ، وَحَدَّثَ بِالكَثِيرِ، عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَسَدَادٍ، بِ«بَغْدَادَ» وَ«الشَّامَ» وَ«مِصْرَ»، وَسَمِعَ مِنْهُ الْأَيْمَةَ الْكِبَارَ وَالْحُفَاطَ، وَكَانَ مُتَدَيِّنًا حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، مَعَ ظُرْفِهِ وَلَطْفِ أَخْلَاقِهِ. رَوَى عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ<sup>(٢)</sup> نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (أ)، (ب): «ابن الأنمطي».

(٢) - (٢) ساقط من (ب)، مُلْحَقَةٌ فِي الْهَامِشِ فِي (أ).

(٣) مِنْهُمْ ابْنَاهُ تَعْلَبٌ، وَعَالِبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْبَطِّيِّ، وَسَلْمَانُ بْنُ مَسْعُودِ الشَّحَامِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْخَلِيِّ الْفَقِيهِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ بْنُ يُونُسَ، وَشُهَدَةُ الْكَاتِبَةِ، وَأَبُو الْفَضْلِ خَطِيبُ الْمَوْصِلِ... وَغَيْرُهُمْ. ذُكِرَ فِي مَشِيخَةِ الْحَافِظَةِ شُهَدَةُ تَخْرِيجِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَخْضَرِ الْمَعْرُوفَةِ بِ«الْعُمْدَةِ... فِي شَيْخِ شُهَدَةِ»: الشَّيْخُ الْحَادِي عَشَرَ ص (١١٢-١١٧).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَآخَرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ شُهَدَةُ بِنْتُ الْإِبْرِي، قَرَأَتْ عَلَيْهَا كِتَابَهُ الْمُسَمَّى بِ«مَصَارِعِ الْعُشَاقِ» بِحَقِّ سَمَاعِهَا مِنْهُ وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْخُهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَبَالِ. وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: «وَكَانَ لَهُ اعْتِنَاءٌ بِالْحَدِيثِ، انْتَحَبَ السَّلْفِيُّ مِنْ كُتُبِهِ أَجْزَاءَ عَدِيدَةً وَقَالَ فِي «السِّيَرِ»: «وَانْتَحَبَ السَّلْفِيُّ عَلَيْهِ مِنْ أَصُولِهِ ثَلَاثِينَ جُزْءًا».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: نَقَلَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَشِيخَةَ الْبَغْدَادِيَّةَ» أَسَانِيدَ كَثِيرَةً مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ، وَسَأَلَهُ فِي الرَّجَالِ، وَحَصَلَ مِنْهُ فَوَائِدٌ. يُرَاجَعُ الْوَرَقَاتُ (٣٢) (حَدِيثٌ مُسَلْسَلٌ) (٣٣) (مِنْ فَوَائِدِهِ) وَأُنشِدَ لَهُ فِي مَدْحِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَقْطُوعَتَيْنِ (٣٨، ٣٩) وَقَالَ: بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ (٤٩٤ هـ) (٥٨)، (مِنْ فَوَائِدِ ابْنِ السَّرَّاجِ) (٥٩، ٦٤، ٧٨، ٨٩، ٩١، ١٠٢، ١٠٣، ١١٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٠، ١٩٤) وَذَكَرَ عَنْهُ كِتَابَ «إِيضَاحِ الْإِشْكَالِ» لِعَبْدِ الْعِزِيِّ بْنِ سَعِيدِ (٢٢٩) (يُحَدِّثُهُ وَسَطَ السَّفِينَةِ) (٢٣٥، ٢٤٠، ٢٦٣) (قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ لَيْلًا) (٢٦٩) قَالَ: =

ومن شعر جعفر السراج<sup>(١)</sup>:

لله در عصابة  
يُدعون أصحاب الحديد  
طورا تراهم بالصعيد  
يتبعون من العلو  
فهم التجوم المهتدي  
يسعون في طلب الفوائد  
ث بهم تجملت<sup>(٢)</sup> المشاهد  
د وتارة في ثغر آمد  
م بكل أرض كل شارد  
بهم إلى سبل المقاصد

وله<sup>(٣)</sup>:

= (قراءة عليه وحده) (٢٣٧)، (يسأله في الرجال) (٣٧٥، ٣٨٠) (في جماعة بقرائي عليه) (٣٨٦). كما حدث الحافظ السلفي عن ابنه ثعلب ورقة (٤٨)، وأبو الرضا غالب ورقة (٢٤٣) كما سبق، وفي الكتاب مواضع أخرى كثيرة. وفي «تاريخ الإسلام» و«السيرة»: «وقال حماد الحراني: سئل السلفي عن السراج فقال: «كان عالما بالقرآيات والنحو واللغة، ثقة، ثبنا، كثير التصنيف».

(١) الأبيات في «المشيخة البغداديّة».

(٢) في (ط) بطبعته: «تجلت».

(٣) ساقطة من (أ) معلقة على الهامش في (ب).

يُستدرك على المؤلف - رحمه الله - في حدود الخمسمائة - فيما أظن -:

45 - عبد العزيز بن أحمد بن يعقوب الحرابي الحنبلي كذا نص عليه الحافظ السلفي في المشيخة البغداديّة (ورقة: ١٢٩) قال: «حدثنا عبد العزيز بن أحمد بن يعقوب...».

46 - ومحمد بن جبار بن علي الواعظ المذكور، أبو الوفاء الهمداني، ممن أجاز للسلفي سنة أربع وتسعين [وأربعمائة] ذكره الحافظ الذهبي في تاريخه (٣٥٢) نقلًا عن شيرازيه مؤرخ «همدان» قال: «صالح، دين، زاهد، صدوق، متعصب للحنابلة، =

إِذَا كُنْتُمْ تَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ لَيْلًا وَفِي صُبْحِكُمْ تَسْمَعُونَ  
وَأَفْنَيْتُمْ فِيهِ أَعْمَارَكُمْ فَأَيُّ زَمَانٍ بِهِ تَعْمَلُونَ  
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ جَعْفَرُ السَّرَاجِ صَحِيحَ الْبَدَنِ، لَمْ يَعْتَوِرْهُ فِي عُمُرِهِ  
مَرَضٌ يُذَكَّرُ، فَمَرَضَ أَيَّامًا، وَتُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ  
خَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِالْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِـ«الْأَجْمَةِ» مِنْ «بَابِ أَبْرَزَ»، وَقِيلَ:  
مَاتَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، حَادِي عَشْرِينَ صَفَرٍ، كَذَا قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ، وَالذُّهْلِيُّ.  
٤٩ - رَجَبُ بْنُ قَحْطَانَ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup> بْنِ قَحْطَانَ الْأَنْصَارِيِّ، الضَّرِيرُ،

رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْمَأْمُونِ وَطَائِفَةٌ، سَمِعْتُ مِنْهُ أَحَادِيثًا.  
كَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٠٠هـ):

47 - عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْدَانِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَبِيهِ فِي الْأَصْلِ رَقْمَ  
(١٠) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٢٠): «سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ  
غَيْلَانَ وَغَيْرَهُ. تُوُفِّيَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ».

48 - وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو الْفَتْحِ الْحَدَّادُ الْمُقْرِيءُ الْأَصْبَهَانِيُّ  
التَّاجِرُ، سَبَطُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَه. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ شَيْخًا جَلِيلَ الْقَدْرِ، وَرِعًا،  
خَيْرًا، كَثِيرَ الصَّدَقَاتِ...». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (١٥١/٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ  
(٢١٦/١٩)، وَالْعَبْرِ (٣/٣٥٥)، وَمَعْرِفَةِ الْقُرَاءِ (١/٤٥٥)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ  
(٣٢٣/٧)... وَغَيْرَهَا.

كَتَبَ النَّاشِرُ فِي (ط) الشَّيْخِ الْفَقِيهِ قَبْلَ التَّرْجَمَةِ (وَفَيَاتِ الْمَائَةِ السَّادِسَةِ) مِنْ سَنَةِ  
٥٠١هـ - إِلَى سَنَةِ ٥٤٠هـ. وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ تَرُدْ فِي الْأَصُولِ، وَهَذَا خَطَأً. وَأَخْطَأَ  
ثَانِيَةً حَيْثُ جَعَلَ وَفَيَاتِ الْمَائَةِ السَّادِسَةِ تَنْتَهِي سَنَةَ ٥٤٠هـ!؟

(١) ٤٩ - رَجَبُ بْنُ قَحْطَانَ (? - ٥٠٢هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَأَخْبَارُهُ فِي: =

أَبُو الْمَعَالِي، الْمُقْرِيءُ، الْأَدِيبُ. سَمِعَ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ التَّقُورِ، وَحَدَّثَ  
بِالْيَسِيرِ، وَسَمِعَ مِنْهُ هَزَارِسَبُّ بْنُ عَوْضٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَطَّافٍ:  
كَانَ مِنْ مُجَوِّدِي الْقُرَاءِ، وَالْمُحْسِنِينَ فِي الْأَدَاءِ، ذَا فَضْلٍ وَعَقْلٍ وَأَدَبٍ.  
تُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ. وَمِنْ شِعْرِهِ - أَنْشَدَهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْزَفِيُّ -: (١)  
إِنَّمَا الْمَرْءُ خِلَاصٌ جَائِزٌ فَإِذَا جَرَّبْتَهُ فَهُوَ شَبَهُ  
وَتَرَاهُ رَاقِدًا فِي غَفْلَةٍ فَهُوَ حَيٌّ فَإِذَا مَاتَ انْتَبَهَ

٥٠ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ (٢) الْعَلْبِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الرَّاهِدِيُّ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ، وَابْنُ

= مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابن نصر الله (ورقة: ١١)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ  
(١/٣٩٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٣/٤٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٢٩).  
وَيُرَاجَعُ: الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١٤/١٠٨)، وَنَكَتُ الْهِمَيَانِ (١٥٢). أَخْبَارُهُ فِيهَا جَمِيعًا  
عَنِ ابْنِ رَجَبٍ دُونَ زِيَادَةَ. وَذَكَرَهُ عُرُّ الدِّينِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَمَاعَةَ فِي كِتَابِهِ التَّعْلِيقَةَ فِي  
أَخْبَارِ الشُّعْرَاءِ (ورقة: ٩٧)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَيْنِ بِسَنَدِ ابْنِ النَّجَّارِ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ فِي أَخْبَارِهِ  
هُنَاكَ زِيَادَةٌ، فَلَعَلَّ الْمُؤَلَّفَ نَقَلَهَا عَنْهُ فَهُوَ شَيْخُهُ كَمَا أَسْلَفْنَا.

(١) الْأَبْيَاتُ فِي «التَّعْلِيقَةِ» لابن جَمَاعَةَ. وَالْخِلَاصُ - بِالْكَسْرِ - مَا أَخْلَصْتَهُ النَّارُ مِنَ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا، وَالشَّبَهُ: التَّحَاسُّ يُصْبَغُ فَيَصْفَرُّ... فَيُسَبِّهُ الذَّهَبَ بِلَوْنِهِ.

(٢) ٥٠ - أَبُو بَكْرٍ الْعَلْبِيُّ الرَّاهِدِيُّ (؟-٥٠٣هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٧٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٧)، وَمَتَابِقِ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ (٦٣٣)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١١)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ  
(١/١٤٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٣/٤٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٢٩).  
وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَتَّمُ (٩/١٦٣)، وَصَفْوَةُ الصَّفْوَةِ (٢/٤٩٥)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ لابن  
نُقْطَةَ (٤/٣٣٨)، وَمِرَاةُ الرَّمَانِ (٨/١٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٧٧)، وَالْبِدَايَةُ وَالتَّهَيَّاتُ =

الجوزي في «الطبقات» فقال: أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالرُّهْدِ وَالصَّلَاحِ، سَمِعَ الْحَدِيثَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَقَرَأَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: صَحِبَ الْوَالِدَ سِنِينَ، سَمِعَ دَرَسَهُ وَالْحَدِيثَ مِنْهُ. وَكَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ يُجَصِّصُ الْحَيْطَانَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، وَلَا زَمَ الْمَسْجِدَ يُقْرَى الْقُرْآنَ وَيَوْمُ النَّاسِ، وَكَانَ عَفِيفًا<sup>(١)</sup> لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا حَاجَةً لِنَفْسِهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ وَنَفْسِهِ، مُشْتَغَلًا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ،

(١٢/١٧١)، وَالْعَقْدُ الثَّمِينُ (٣/١٠)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ (٦/٣١٧)، وَالشُّدْرَاتُ (٤/٦) (٦/١١). وَفِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «الْعَلْبِيُّ» تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُصَحِّحُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ»: «بِضْمِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِوَاحِدَةٍ... وَقَالَ: وَرَأَيْتُهُ بِحَطِّ الْحَقَاطِ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : وَهُوَ أَصَحُّ فِي اللَّغَةِ فَإِنَّ «النِّسْبَةَ إِلَى الْجَمْعِ فِي الْقَوْلِ الرَّاجِحِ أَنْ تَرِدَ إِلَى الْمُفْرَدِ فَيُنْسَبَ إِلَيْهِ، فَ«الْعَلْبِيُّ» نِسْبَةٌ إِلَى «الْعَلْبِ» جَمْعُ عُلْبَةٍ، فَالْأَرْجَحُ أَنْ يُقَالَ: «الْعَلْبِيُّ» كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ، وَكَمَا اخْتَارَ ابْنُ نُقْطَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - . وَلَمْ تَرِدْ هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي «الْأَنْسَابِ» لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ؟! .

- وَاشْتَهَرَ أَحْمَدُ بْنُ مَوَاهِبِ بْنِ حَسَنِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٥٧٧هـ) بـ«غلامِ ابْنِ الْعَلْبِيِّ». وَكَذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَوَاهِبِ (ت: ٦٠٩هـ). وَلَا أَدْرِي مَا صِلَةُ الْمُتَرْجِمِ بِالشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانِ بْنِ عَلِيِّ الْعَلْبِيِّ (ت: ٥٥٥هـ). وَابْنُهُ زَكَرِيَّا بْنُ عَلِيِّ ابْنِ حَسَّانِ الْعَلْبِيِّ (ت: ٦٣١هـ). ذَكَرَهُمْ جَمِيعًا ابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» وَلَهُمْ أَخْبَارٌ فِي الْمَصَادِرِ الْمُخْتَلِفَةِ. وَلَا أَظُنُّهُمَا حَنْبَلِيَّانِ.

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «عِيفًا» تَحْرِيفٌ.

كَثِيرَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، مُسَارِعًا إِلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، مُكْرَمًا عِنْدَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَكَانَ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى دِجْلَةَ، فَيَأْخُذُ فِي كُوْزٍ لَهُ مَاءً يُفْطِرُ عَلَيْهِ. وَكَانَ يَمْشِي بِنَفْسِهِ فِي حَوَائِجِهِ وَلَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا حَجَّ يَرْوُرُ الْقُبُورَ بِـ«مَكَّةَ» وَيَجِيءُ إِلَى قَبْرِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَيَحْطُ بِعِصَاهُ، وَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَلُّنَا، يَا رَبِّ هَلُّنَا، فَاتَّفَقَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِمِائَةٍ إِلَى الْحَجِّ - وَكَانَ قَدْ وَقَعَ مِنَ الْجَمَلِ فِي الطَّرِيقِ دَفْعَتَيْنِ - فَشَهِدَ «عَرَفَةَ» مُحْرِمًا وَبِهِ بَقِيَّةٌ مِنَ أَلَمِ الْوُقُوعِ، وَتُوُفِّيَ عَشِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، يَوْمَ «عَرَفَةَ» فِي أَرْضِ «عَرَفَاتٍ» فَحَمِلَ إِلَى «مَكَّةَ» فَطِيفَ بِهِ الْبَيْتَ، وَدُفِنَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى جَنْبِ قَبْرِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .  
 وَذَكَرَهُ فِي «التَّارِيخِ» أَيْضًا<sup>(١)</sup>، فَذَكَرَهُ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَانَ يَتَنَزَّهُ عَنْ عَمَلِ الثَّقُوشِ وَالصُّوْرِ، وَكَانَ لَهُ عَقَارٌ قَدْ وَرِثَهُ عَنْ أَبِيهِ، فَكَانَ يَبِيعُ مِنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَيَتَقَوَّتُ بِهِ. وَذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَنَّ سَبَبَ تَرْكِهِ لِصِنَاعَتِهِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ الصَّنَاعِ إِلَى بَعْضِ دُورِ السَّلَاطِينِ مُكْرَهًا، وَكَانَ فِيهَا صُورٌ مِنَ الْإِسْفِيدَاغِ<sup>(٢)</sup> مُجَسَّمَةٌ، فَلَمَّا خَلَا كَسَرَهَا كُلَّهَا، فَاسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا مُنْكَرٌ، وَاللَّهِ أَمْرٌ بِكُسْرِهِ، فَانْتَهَى أَمْرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا

(١) في (أ) و(ب): «وذكره أيضًا في التاريخ».

(٢) الإسفيداج: - بالكسر - رماد الرصاص والآلني إذا شدد عليه الحريق صار إسرنجًا ملطفاً جلاءً، مُعْرَبٌ. كَذَا قَالَ الْمُحِبِّي فِي قَصْدِ السَّبِيلِ (١/ ١٨٤)، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي مَعَاجِمِ اللَّغَةِ (سفنجدج).



رَجُلٌ صَالِحٌ مَشْهُورٌ بِالِدِّيَانَةِ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْفَرَاءِ، فَقَالَ: يُخْرَجُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُقَالُ لَهُ شَيْءٌ يَضِيقُ بِهِ صَدْرُهُ، وَلَا يُرْجَعُ يُجَاءُ بِهِ إِلَى عِنْدِنَا، قَالَ: وَظَهَرَ لَهُ مِنَ الْكِرَامَاتِ غَيْرُ قَلِيلٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَقُبَهُ: أَنَّهُ كَانَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ صَبِيٍّ صَغِيرٍ، فَظَهَرَ بِهِ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ وَرَقَبَتِهِ، وَخَافُوا مِنْهُ عَلَى الصَّبِيِّ، فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّيْخِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، وَنَفَثَ مِنْ رِقَبِهِ، فَزَالَ مَا كَانَ بِهِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى عِلَاجٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَصَحِبَ الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى، وَقَرَأَ عَلَيْهِ طَرَفًا مِنَ الْفِقْهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ.

قُلْتُ: رَوَى عَنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ<sup>(١)</sup> وَلَمَّا بَلَغَ خَبَرَ مَوْتِهِ إِلَى

(١) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «رَوَى عَنِ السَّلْفِيِّ وَقَالَ: «كَانَ مِنْ زُهَادِ «بَغْدَادَ» مِنَ الْقَوَالِينِ بِالْحَقِّ، وَالتَّاهِنِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ» وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّوفِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ السَّنْجِيُّ... قَالَ السَّلْفِيُّ فِي مَشِيخَتِهِ الْبَغْدَادِيَّةِ (ورقة: ٢٤٣): «(مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْكُوكَبِيِّ) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَيْبِيِّ الْجَسَّاصُ الرَّاهِدِيُّ قُرِيَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي صَفَرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكُمُ أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَاءِ الْحَنْبَلِيُّ...».

وَيَسْتَدْرِكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥٠٣هـ):

49 - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَقَالِ الْأَزْجِي، ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي دَبِيلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢/١٠٢)، وَالْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٨٠).

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥٠٤هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

50 - الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَالُ الْحَنْبَلِيُّ كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٩٠) فِي وَفِيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. سَمِعَ أَبَا مُحَمَّدٍ =

«بَغْدَادَ» نُودِيَ فِي الْبَلَدِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، فَحَضَرَ النَّاسُ فِي جَامِعِي «بَغْدَادَ» مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَحَضَرَ أَصْحَابُ دَوْلَةِ الْمُسْتَظْهِرِ<sup>(١)</sup>، وَتَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ بَعْضُ أَصْحَابِ الْقَاضِي. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ أَنَا فِي مَسْجِدِي بِ«بَابِ الْمَرَاتِبِ»، لِعُذْرٍ، وَصَلَّى مَعِي جَمَاعَةٌ.

٥١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْمَرَّاقِ الْحُلَوَانِيِّ،

= الْحَلَّالَ، وَالْغَسَّانِيَّ.

51 - وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، ابْنُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْزَفِيِّ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٩٢)، وَحَالَهُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْزَفِيُّ (ت: ٥٢٧هـ) تَزَجَمَ لَهُ الْمَوْلَفُ فِي مَوْضِعِهِ فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «بِاللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» زَادَهَا الْمُحَقِّقَانِ عَنِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ»، وَهِيَ فِي (ط) الْفَقِيُّ دُونَ إِشَارَةِ عَلِيِّ عَادَتِهِ.

وَالْمُسْتَظْهِرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بُويعَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ مِنْ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَذَلِكَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَصِفَ بِأَنَّهُ هَيِّنٌ لَيِّنٌ، حُكْمُهُ لَا يَتَعَدَّى بَابَ دَارِهِ، وَفِي زَمَانِهِ اسْتَوْلَى النَّصَارَى عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، (ت: ٥١٣هـ) وَمَدَّةُ خِلَافَتِهِ تَرِيدُ عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَكَانَ حَسَنَ الْخَلْقِ وَالْحُلُقِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْإِنْبَاءِ (٢٠٦)، وَالْمُنْتَظَمِ (٢٠٠/٩)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٨٢/١٢)، وَتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٤٥٧).

(٢) ٥١ - أَبُو الْفَتْحِ الْحُلَوَانِيُّ (٤٣٩-٥٠٥هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤/٤٧٦)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٨)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٤)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١١)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/٤٧٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٦٣٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٣٠). وَوِرَاجِعُ: الْمُنتَظَمُ (٩/١٧٠)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١١٢)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٤/١٤٩)، وَالْمَدْخَلُ لِابْنِ بَدْرَانَ (٤١٨)، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ». وَ«الْحُلَوَانِيُّ» مَنْسُوبٌ إِلَى «حُلْوَانَ» بِالضَّمِّ، ثُمَّ السُّكُونِ، مَدِينَةٌ بِالْعِرَاقِ =

أَبُو الْفَتْحِ، الْفَقِيهَ، الزَّاهِدِ، وَوُلِدَ سَنَةَ تِسْعِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ<sup>(١)</sup> بْنِ الْمَأْمُونِ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى<sup>(٢)</sup>، وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَالصَّرِيْفِيِّ، وَالنَّهْرَوَانِيَّ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَأَى الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى وَصَحْبَهُ مُدَّةً سَيِّرَةً، ثُمَّ تَفَقَّهَ عَلَى صَاحِبِيهِ الْفَقِيهَيْنِ: أَبِي عَلِيِّ يَعْقُوبَ، وَأَبِي جَعْفَرِ الشَّرِيفِ، وَدَرَسَ عَلَيْهِمَا الْفِقْهَ أَصُولًا وَفُرُوعًا، حَتَّى بَرَعَ فِيهِمَا، وَأَفْتَى، وَدَرَسَ بِمَسْجِدِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ بـ«الْحَرِيمِ» بَعْدَ ابْنِ شَافِعٍ. وَحَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ.

قَالَ ابْنُ شَافِعٍ: كَانَ ذَا زُهَادَةٍ وَعِبَادَةٍ، وَرَوَى عَنْهُ السَّلْفِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ»، وَقَالَ: كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ بـ«بَغْدَادَ». وَكَانَ مَشْهُورًا بِالْوَرَعِ النَّخِينِ، وَالدِّينِ الْمَتِينِ. تُوْفِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، يَوْمَ السَّبْتِ بِالْجَامِعِ، وَكَانَ الْجَمْعُ مُتَوَافِرًا جَدًّا، لَا

= كَمَا فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/ ٣٣٤) وَأَنْشَدَ يَأْفُوتُ لِأَعْرَابِيٍّ:

تَلَقَّتُ مِنْ حُلْوَانَ وَالِدَمْعُ غَالِبٌ      إِلَى رَوْضِ نَجْدٍ أَيْنَ حُلْوَانَ مِنْ نَجْدٍ  
لَحْصَبَاءُ نَجْدٍ حِينَ يَضْرِبُهَا النَّدَى      أَلْدُ وَأَشْفَى لِلْغَلِيلِ مِنَ الْوَزْدِ  
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَنْاسَ بِكَيْتُهُمْ      لِفَقْدِهِمْ هَلْ يَبْكِيْنَهُمْ فَقْدِي  
أُدَاوِي بِيَرْدِ الْمَاءِ حَرَّ صَبَابَةٍ      وَمَا لِلْحَشَا وَالْقَلْبِ غَيْرُكَ مِنْ بَرْدِ

- وابنة: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٤٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي. وَحَفِيدُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت: ٦١٤ هـ) سَيَأْتِي فِي اسْتِدْرَاكِئَانِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «وَأَبِي الْغَانِمِ».

(٢) فِي (ط) بِطَبْعِيْتِهِ: «أَبِي عَلِيٍّ».

يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» وَقَالَ الْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ<sup>(١)</sup> تُوْفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ .

قُلْتُ: لَهُ كِتَابٌ «كِفَايَةِ الْمُبْتَدِي» فِي الْفِقْهِ مُجَلَّدَةٌ، وَمُصَنَّفٌ آخَرُ فِي الْفِقْهِ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَمُصَنَّفٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَلَهُ «مُخْتَصَرُ الْعِبَادَاتِ» قَالَهُ ابْنُ النَّجَّارِ .

٥٢ - الْمُعَمَّرُ بْنُ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup> بْنِ الْمُعَمَّرِ بْنِ أَبِي عِمَامَةَ الْبَقَّالِ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو سَعْدٍ،

(١) الْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلِ بْنِ أَبِي غَالِبٍ، أَبُو بَكْرٍ الْحَقَّافُ الْحَنْبَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الطَّفَرِيُّ (ت: ٥٤٣هـ)، ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي .

(٢) ٥٢ - ابْنُ أَبِي عِمَامَةَ الْبَقَّالِ (٤٢٩-٥٠٦هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» .

وَأَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١١)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرَشِدِ (٣/٣٧)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٤٧)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضِدُ» (١/٢٣٠) . وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنْظَمُ (٩/١٧٣)، وَمُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/١١٤٨)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٥/٣٨٠)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/٤٩٣)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٤٥١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٥٠)، وَالْعَبْرُ (٤/١١)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/١٧٥)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (٣/١٩٣)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ (٨/٢٢٤)، وَتَبْصِيرُ الْمُتَشَبِّهِ (٤/١٣٠٤)، وَالنُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (٥/٢٠٥)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/١٤، ١٥، ٦/٢٣) . وَرَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ورقة: ٣٨) قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمُعَمَّرُ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُعَمَّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ يُعْرَفُ بـ«ابْنِ أَبِي عِمَامَةَ الْفَامِيِّ» . . . وَأُخُوهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُعَمَّرِ بْنِ أَبِي عِمَامَةَ، سَيِّئِي فِي اسْتِدْرَاكِنَا عَلَى وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥١٧هـ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الفقيه، الواعظ، رِيحَانَةُ البَغْدَادِيِّينَ، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ،  
وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ غَيْلَانَ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ، وَالْجَوْهَرِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ  
الْأَزْجِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَكَانَ فَقِيهًا مُفْتِيًّا، وَوَاعِظًا بَلِيغًا فَصِيحًا، لَهُ قَبُولٌ تَامٌّ،  
وَجَوَابٌ سَرِيعٌ، وَخَاطِرٌ حَادٌّ، وَذَهْنٌ بَغْدَادِيٌّ، وَكَانَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي  
حِدَّةِ الْخَاطِرِ، وَسُرْعَةِ الْجَوَابِ بِالْمُجُونِ، وَطَيْبِ الْخُلُقِ، وَلَهُ كَلِمَاتٌ فِي  
الْوَعْظِ حَسَنَةٌ، وَرَسَائِلُ مُسْتَحْسَنَةٌ، وَجُمُهُورٌ وَعَظُهُ حِكَايَاتُ السَّلَفِ، وَكَانَ  
يَحْضُلُ بِوَعْظِهِ نَفْعٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ فِي زَمَنِ أَبِي عَلِيٍّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (١) الْوَلِيدِ، شَيْخِ  
الْمُعْتَرَلَةِ، يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ، وَيَلْعَنُ الْمُعْتَرَلَةَ.

وَخَرَجَ مَرَّةً فَلَقِي مُغْنِيَةً قَدْ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ تَرْكِيٍّ، فَقَبَضَ عَلَيَّ عُودَهَا  
وَقَطَعَ أَوْتَارَهَا، فَعَادَتْ إِلَى التُّرْكِيِّ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ مَنْ كَبَسَ دَارَ أَبِي سَعْدٍ،  
وَأُفْلِتَ، وَاجْتَمَعَ (٢) بِسَبَبِ ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، وَطَلَبُوا مِنَ الْخَلِيفَةِ إِزَالََةَ الْمُنْكَرَاتِ  
كُلِّهَا، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ (٣)، وَكَانَ أَبُو سَعْدٍ  
يَعِظُ بِحَضْرَةِ الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَظْهِرِ وَالْمَأْمُوكِ، وَقَالَ يَوْمًا لِلْمُسْتَظْهِرِ فِي وَعْظِهِ:  
أَهْوَى مَا عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ أَبْوَابَ الْعِرْضِيِّ (٤) تَوَابِتَ وَوَعَظَ نِظَامَ الْمَلِكِ  
الْوَزِيرِ مَرَّةً بِجَامِعِ الْمَهْدِيِّ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ الْإِنْعَامِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ» وَتَقَدَّمَ التَّرْغِيفُ بِهِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «وَاحْتَجُّوا...».

(٣) يُرَاجَعُ ص (٣٦).

(٤) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ وَ(هـ): «الْعِرَاضِ».

مَنْ هُوَ لِلْأَنْبِيَاءِ خِتَامٌ، وَعَلَى آلِهِ سُرُجُ الظَّلَامِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup> العُرِّ الكِرَامِ، وَالسَّلَامُ عَلَى صَدْرِ الإسلامِ، وَرَضِيَ الإمامُ، زَيْنَةُ اللهُ بِالتَّقْوَى، وَخَتَمَ عَمَلَهُ<sup>(٢)</sup> بِالْحُسْنَى، وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ خَيْرِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، مَعْلُومٌ يَا صَدْرَ الإسلامِ، أَنَّ آحَادَ الرَّعِيَّةِ مِنَ الْأَعْيَانِ مُخَيَّرُونَ فِي الْقَاصِدِ وَالْوَافِدِ، إِنْ شَاءُوا وَصَلُّوا وَإِنْ شَاءُوا فَصَلُّوا، وَأَمَّا مَنْ تَوَشَّحَ بِوِلَايَةِ فَلَيْسَ مُخَيَّرًا فِي الْقَاصِدِ وَالْوَافِدِ؛ لِأَنَّ مَنْ هُوَ عَلَى الْحَلِيفَةِ أَمِيرٌ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَجِيرٌ، قَدْ بَاعَ زَمَنَهُ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْ نَهَارِهِ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَلَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تَفْلًا، وَلَا يَدْخُلَ مُعْتَكِفًا، دُونَ الصَّدَدِ لِتُدْبِيرِهِمْ، وَالنَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَضْلٌ، وَهَذَا فَرَضٌ لَازِمٌ. وَأَنْتَ يَا صَدْرَ الإسلامِ وَإِنْ كُنْتَ وَزِيرَ الدَّوْلَةِ، فَأَنْتَ أَجِيرُ الْأُمَّةِ، اسْتَأَجَرَكَ جَلَالُ الدَّوْلَةِ بِالْأَجْرَةِ الْوَافِرَةِ؛ لِتَنْوَبَ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ<sup>(٣)</sup> فَلْتُجِيبَ عَنْهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ؛ فَإِنَّهُ سَيَقِفُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: مَلِكُكَ الْبِلَادِ، وَقَلْدُتُكَ أَرْزَمَةُ الْعِبَادِ، فَمَا صَنَعْتَ فِي إِفَاضَةِ الْبَدْلِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ؟ فَلَعَلَّهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ اخْتَرْتُ مِنْ دَوْلَتِي

(١) في (أ) و(ب): «الصَّحَابَةُ».

(٢) في (ط) بطبعته و(هـ): «لَهُ».

(٣) بعدها في (ط) بطبعته: «فَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تُوجَدُ فِي جَمِيعِ النُّسخِ زَادَهَا الْمُحَقِّقَانِ الدُّكْتُورُ هِنْرِي لَأُووسْتِ وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدِّهَانِ عَنِ «الْمُنْتَظَمِ» وَزَادَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي دُونَ إِشَارَةِ كَعَادَتِهِ، وَوُجُودُهَا ضَرْوَرِيٌّ لَكِنَّ انْتِفَاقَ النُّسخِ عَلَى إِسْقَاطِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا سَقَطَتْ مِنَ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ، إِمَّا سَهْوًا مِنْهُ - رَحِمَهُ اللهُ - وَإِمَّا لِسُقُوطِهَا مِنْ نُسخَتِهِ مِنَ «الْمُنْتَظَمِ» لِذَلِكَ فَمَوْضِعُهَا الْهَامِشُ.

شَجَاعًا عَاقِلًا، حَازِمًا، فَاضِلًا، وَسَمَّيْتُهُ قَوَامَ الدِّينِ، نِظَامَ<sup>(١)</sup> المُلْكِ، وَهَآ هُوَ قَائِمٌ فِي جُمْلَةِ الوَلَاةِ، وَبَسَطْتُ بِيَدِهِ فِي الشَّرْطِ وَالسَّيْفِ وَالْقَلَمِ، وَمَكَّنْتُهُ فِي الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ، فَسَأَلَهُ يَا رَبِّ: مَاذَا صَنَعَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ؟ أَفْتَحِسُنُ أَنْ تَقُولَ فِي الجَوَابِ نَعَمْ، تَقَلَّدْتُ أُمُورَ البِلَادِ، وَمَلَكَتُ أَرْمَةَ العِبَادِ، وَبَثَّتُ النَّوَالَ، وَأَعْطَيْتُ الإِفْضَالَ، حَتَّى إِذَا قَرُبْتُ مِنْ لِقَائِكَ، وَدَنَوْتُ مِنْ تِلْقَائِكَ، اتَّخَذْتُ الأبْوَابَ وَالبَوَابَ، وَالحِجَابَ وَالحُجَابَ؛ لِيَصُدُّوا عَنِّي القَاصِدَ، وَيَرُدُّوا عَنِّي الوَافِدَ! فَاعْمُرْ قَبْرَكَ كَمَا عَمَرْتَ قَصْرَكَ، وَأَنْتَهِزِ الفُرْصَةَ مَا دَامَ الدَّهْرُ يَقْبَلُ أَمْرَكَ، فَلَا تَعْتَذِرْ، فَمَا تَمَّ مَنْ يَقْبَلُ عُذْرَكَ. وَهَذَا مَلِكُ الهِنْدِ - وَهُوَ عَابِدُ صَنَمٍ - ذَهَبَ سَمْعُهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: مَا حَسَرْتِي لِذَهَابِ الجَارِحَةِ مِنْ بَدَنِي، وَلَكِنْ تَأْسَفِي لِصَوْتِ المَظْلُومِ لَا أَسْمَعُهُ فَأَغِيثُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ سَمْعِي فَمَا ذَهَبَ بَصْرِي فَلْيُؤَمِّرْ كُلَّ ذِي ظَلَامَةٍ أَنْ يَلْبَسَ الأَحْمَرَ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتَهُ فَأَنْصِفْتُهُ. وَهَذَا أَنُوشِرُوَانُ قَالَ لَهُ رَسُولُ مَلِكِ الرُّومِ: لَقَدْ أَقْدَرْتَ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ بِتَسْهِيلِ الوُصُولِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَجْلِسُ هَذَا المَجْلِسَ لِأَكْشِفَ ظَلَامَةً وَأَقْضِيَ

(١) فِي (ط) بِطَبَعَتِيهِ: «ونظام..».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبَعَتِيهِ: «فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ يُعْرُونَهُ بِسَمْعِهِ» وَلَا تُوجَدُ هَذِهِ

الرِّيَادَةَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، زَادَهَا المُحَقِّقَانِ الدُّكْتُورُ هِنْرِي لَوُوسْتِ وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ عَنِ «المُنْتَظَمِ» وَزَادَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الفَقِي دُونَ إِشَارَةٍ، وَوُجِدَهَا غَيْرُ ضَرُورِيٍّ وَهِيَ مِمَّا يَجُوزُ حَذْفُهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، اخْتَصَرَ المُوَلِّفُ عِبَارَةَ «المُنْتَظَمِ» أَوْ هُوَ سَهْوٌ مِنْهُ، أَوْ لِعَدَمِ وَجُودِ هَذِهِ العِبَارَةِ فِي نُسَخَتِهِ مِنْ «المُنْتَظَمِ» كَمَا قُلْنَا فِي سَابِقِهَا.

حَاجَةٌ. وَأَنْتَ يَا صَدْرَ الْإِسْلَامِ، أَحَقُّ بِهَذِهِ الْمَأْتِرَةِ، وَأَوْلَىٰ بِهَذِهِ وَأُخْرَىٰ  
 مِنْ أَعَدَّ جَوَابًا لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ اللَّهُ الَّذِي ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرْنَ  
 مِنْهُ ﴾<sup>(١)</sup> فِي مَوْقِفٍ مَا فِيهِ إِلَّا خَاشِعٌ، أَوْ خَاضِعٌ، أَوْ مُقْنِعٌ، فَيَنْخَلَعُ فِيهِ  
 الْقَلْبُ، وَيَحْكُمُ فِيهِ الرَّبُّ، وَيَعْظُمُ فِيهِ الْكَرْبُ، وَيَشِيبُ فِيهِ الصَّغِيرُ، وَيُعْزَلُ  
 فِيهِ الْمَلِكُ وَالْوَزِيرُ: ﴿ يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ  
 مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾<sup>(٣)</sup>،  
 وَقَدْ اسْتَجَلَبْتُ لَكَ الدُّعَاءَ، وَخَلَدْتُ لَكَ الشَّنَاءَ، مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ التُّهْمَةِ، فَلَيْسَ  
 لِي - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى -<sup>(٤)</sup> فِي أَرْضِ اللَّهِ ضَيْعَةٌ وَلَا قَرْيَةٌ، وَلَا بَيْتِي وَبَيْنَ أَحَدٍ  
 حُصُونَةٌ، وَلَا بِي - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى -<sup>(٤)</sup> فَفَقْرٌ وَلَا فَاقَةٌ. فَلَمَّا سَمِعَ نِظَامَ الْمُلْكِ  
 هَذِهِ الْمَوْعِظَةَ بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا، وَأَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، وَقَالَ:  
 أَنَا فِي ضِيَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَكُنْ فِي ضِيَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَقْبُحُ عَلَيْهِ  
 أَنْ يَأْخُذَ عَطَاءَ غَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: فَضَّهَا<sup>(٥)</sup> عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَقَالَ: الْفُقَرَاءُ عَلَى  
 بَابِكَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ عَلَى بَابِي، وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا.

تُوَفِّي أَبُو سَعْدٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَامِنَ عَشْرِينَ رِبْعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِمِائَةٍ،

(١) سُورَةُ مَرِيَمَ، الْآيَةُ: ٩٠.

(٢) سُورَةُ النَّازِعَاتِ.

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ٣٠.

(٤) - (٤) سَاقَطَ مِنْ (أ) وَ(ب) وَ(ج).

(٥) فِي (أ): «فَضَّمَهَا» وَعَلَى قِرَاءَةِ نُسْخَةِ أُخْرَى «فَسَّمَهَا».



وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِّ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ»، - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (٢).  
 قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: حَكَى أَبُو الْمَكَارِمِ بْنُ رُمَيْضَاءَ السَّقْلَاطُونِيُّ قَالَ:  
 رَأَيْتُ أَبَا سَعْدِ بْنِ أَبِي عِمَامَةَ فِي الْمَنَامِ، حِينَ اخْتَصَمَ الْمُسْتَرَشِدُ وَالسُّلْطَانِ  
 مُحَمَّدُودٌ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُ بِيَاضٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ:  
 مِنْ عِنْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهِيَ هُوَ وَرَائِي، فَالْتَفَتُ فَرَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ  
 حَنْبَلٍ، وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ تَقْصِدُونَ؟ قَالَ: إِلَى  
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَرَشِدِ بِاللَّهِ لِنَدْعُو لَهُ، فَصَحْبْتُهُمْ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى «الْحَرْبِيَّةِ»  
 إِلَى «مَسْجِدِ ابْنِ الْقَزْوِينِيِّ» فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: نَدْخُلُ، فَأَخَذَ الشَّيْخُ  
 مَعَنَا، فَدَخَلَ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ (١)، فَإِذَا  
 الصَّوْتُ مِنْ صَدْرِ الْمَسْجِدِ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، الْإِمَامُ  
 قَدْ نُصِرَ، قَالَ: فَانْتَبَهْتُ مَرْعُوبًا، وَكَانَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ.

٥٣ - جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ (٢) الدَّرَزِيْجَانِيُّ، الْفَقِيْهُ، الزَّاهِدُ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي

(١) فِي (ط) بَطْبَعْتِيهِ: «وَبَرَكَاتُهُ».

(٢) ٥٣ - جَعْفَرُ الدَّرَزِيْجَانِيُّ (؟- ٥٠٦ هـ).

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٧٧)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٨)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ  
 عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ١٢)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١/٢٦٩)،  
 وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٥١)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُضَيَّدُ» (١/٢٣٠). وَيُرَاجَعُ: سِيرُ  
 أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٤١٤)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٣٧)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (١١/١٠١)،  
 وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٤/١٥، ٦/٢٦).

و(الدَّرَزِيْجَانِيُّ) «نِسْبَةٌ إِلَى (دَرَزِيْجَانَ) قَرْيَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ مِنْ «بَغْدَادَ» بِفَتْحِ =

أَبُو الْحُسَيْنِ فِيمَنْ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ، وَعَلَّقَى، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ ذَكَرَ تَرْجَمَتَهُ كَمَا ذَكَرَهَا ابْنُ شَافِعٍ فِي «تَارِيخِهِ» فَقَالَ: هُوَ الْأَمَّارُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهَاءِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ذُو الْمَقَامَاتِ الْمَشْهُودَةِ فِي ذَلِكَ، الْمُهْتَدِي<sup>(١)</sup> بِنُورِ الْإِيْمَانِ وَالْيَقِينِ لَدَى الْمُلُوكِ وَالْمُتَصَرِّفِينَ. صَحِبَ الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَّمَ عَلَى

الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الرَّايِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَفِي آخِرِهَا التَّوْنُ يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥١٣/٢)، وَالْأَنْسَابُ (٢٩٨/٥). وَذَكَرَ الْمَسْئُومِينَ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَذْكَرْ جَعْفَرًا هَذَا؛ لِغَدَمِ تَمَيُّزِهِ، وَكَانَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ أَصْلُهُ مِنْهَا، وَكَانَ وَالِدُهُ خَطِيبًا، وَأَغْلَبَ سُكَّانَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ مِنَ الْهَنْبَلِيَّةِ، وَالْحَافِظُ الْخَطِيبُ حَنْبَلِيٌّ الْمَذْهَبِ، تَحَوَّلَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَيُظْهَرُ أَنَّ وَالِدَهُ حَنْبَلِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ؟ وَمِمَّنْ يُسْتَدْرِكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللهُ - مِنْ حَنْبَلِيَّةٍ «دَرْزِيْجَانُ»:

52 - عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَسْعَدِ الْحَسَنِ بْنِ سُكْرِ الدَّرْزِيْجَانِيِّ. ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ الْمُسْتَوْفِي الْإِزْبِلِيُّ فِي تَارِيخِ إِزْبِلَ (٣٦٧) وَقَالَ: «أَقَامَ بِـ«إِزْبِلَ»، وَلَهُ بِهَا ذِكْرٌ، وَبِـ«إِزْبِلَ» مَسْجِدٌ يُعْرَفُ بِهِ، تُوفِّيَ بِـ«إِزْبِلَ» وَقَبْرُهُ بِهَا، حَنْبَلِيٌّ الْمَذْهَبِ، مُغَالٍ فِي السُّنَّةِ، مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلِيِّ»، وَلَمْ يَذْكَرْ وَفَاتَهُ.

53 - وَوَالِدُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ؟ الْحَسَنِ بْنِ سُكْرِ (ت بعد ٥٧٤هـ) ذَكَرَهُ ابْنُ الدُّبَيْنِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ يُوْسُفَ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَتَّاءِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ تَمِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَنْدَرِيْجِيِّ، وَقَدْ كَانَ حَيًّا سَنَةَ (٥٧٤هـ). وَهَذَا أَفْذُهُ مِنْ تَعْلِيْقَاتِ الدُّكْتُورِ سَامِي الصَّفَّارِ عَلَى «تَارِيخِ إِزْبِلَ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللهِ اعْتِمَادُ: - عَلَى هَذَا يَكُونُ جَدُّهُ لَا أَبَاهُ؟! إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَفْظَةُ

«ابن» بَيْنَ «أَبِي بَكْرٍ» وَ«عَبْدِ اللهِ» زَائِدَةٌ.

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ وَ(هـ): «الْمَهْيَبِ».

صَاحِبِهِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(١)</sup>، وَخَتَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ خَلْقًا لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً، وَكَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَمَّارًا بِالْمَعْرُوفِ، قَوَّالًا بِالْحَقِّ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَوْمَةٌ لَائِمٌ، مَهِيْبًا، وَقُوْرًا، لَهُ حُرْمَةٌ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ، وَلَا يَتَجَاسَرُ أَحَدٌ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ مُنْكَرًا، وَلَهُ الْمَقَامَاتُ الْمَشْهُودَةُ فِي ذَلِكَ، مُدَاوِمًا لِلصِّيَامِ، وَالتَّهَجُّدِ وَالْقِيَامِ، وَلَهُ خَتَمَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كُلُّ خَتْمَةٍ مِنْهَا فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٣)</sup> وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ النَّبَّاءِ .

تُوفِيَ فِي الصَّلَاةِ سَاجِدًا، فِي شَهْرِ رَيْبَعِ الْآخِرِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِمِائَةٍ بِ«دُرْزِيْجَانٍ» - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - . قَالَ الْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ قَاسِمِ ابْنِ عَلِيٍّ الشَّعْرَانِيَّ<sup>(٤)</sup> قَالَ : رَأَيْتُ جَعْفَرَ الدَّرْزِيْجَانِيَّ جَاءَ إِلَيَّ «بَغْدَادًا» فَالتَقَى بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الدَّرْزِيْجَانِيَّ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَكْتَ الصِّيَّانَ؟ فَقَالَ لَهُ<sup>(٦)</sup> ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «أَبُو» .

(٢) سَاقَطٌ مِنْ (ب) مَعْلَقَةٌ عَلَى الْهَامِشِ فِي (أ) .

(٣) هَذَا أَمْرٌ مُحَالٌ نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنِ «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ؟! .

(٤) عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِي هَذَا مُتْرَجِّمٌ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ لِابْنِ النَّجَّارِ (١/٣٧٩) ، قَالَ : «رَوَى عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الطُّيُورِيِّ شَيْئًا يَسِيرًا ، وَأَشَدَّ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ كَامِلٍ ، عَنْ ابْنِ الطُّيُورِيِّ الْمَذْكُورِ أَبْيَاتَ شِعْرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ . وَالْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ هُوَ الظَّفَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت : ٥٤٣هـ) حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ .

(٥) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «أَبُو الْحُسَيْنِ» ، وَلَمْ أَفِ عَنِّي تَرْجَمَتِهِ الْآنَ .

(٦) سَاقَطٌ مِنْ (أ) وَ(ب) وَ(ج) .

وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ (١) تَقْوَى اللَّهِ لَنَا وَلَهُمْ .

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ .

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٠٦هـ) :

54 - نَاجِيَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَرْدَةَ، الْبَغْدَادِيَّةُ أَبُوهَا، الْمُكْبَرِيُّ الْأَصْلِي، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي اسْتِذْرَاكِنَا عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٦هـ)، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ أُخِيهَا عَلِيِّ ابْنِ مُحَمَّدٍ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٩٣هـ) .

وَمِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ :

55 - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رِضْوَانَ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْكَاتِبُ . ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي تَارِيخِهِ (٧٧/١) وَقَالَ: وَهُوَ أَخُو أَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ . . . عَيْنٌ فِي الْكِتَابَةِ فِي دِيْوَانِ الْإِنْشَاءِ . . . وَكَانَ كَاتِبًا حَادِقًا بَلِيغًا، فَاصِلًا . . . رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو الطَّاهِرِ السَّلْفِيُّ فِي «مُعْجَمَيْهِمَا» وَذَكَرَ مَوْلَدَهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ عَنِ ابْنِ الْبَيْتَاءِ بِحَطِّهِ، وَوَفَاتَهُ فِي السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ ذَاكِرِ بْنِ كَامِلٍ، عَنْ فَارِسِ بْنِ شَجَاعِ الدُّهْلِيِّ، وَذُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : رَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ»

(وَرَقَّة: ٢١٥) قَالَ: «(من حديث الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه رواية ولده عبد الله عنه) أخبرنا الأجلُّ أبو الحسن عبد الملك بن عبد الله بن أحمد ابن رضوان بن محمد بن رضوان بقراءتي عليه في داره في شهر ربيع الآخر سنة سبع وتسعين وأربعمائة . . . «ولأخيه أبي نصر ذكر في المشيخة البغداديَّة (الورقة: ٤٧)، وذكرهما معاً في الورقة (٣٤٠) . يُرَاجَعُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ: الْمُتَنَطَّم (٩/١٧٢)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٤٣)، وَسَيَأْتِي أَخُوهُ أَحْمَدُ فِي اسْتِذْرَاكِنَا عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٥٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup> بنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْبَارِيِّ، الْقَاضِي أَبُو مَنْصُورٍ، الْفَقِيهَ، الْوَاعِظَ. وُلِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ خَامِسَ عَشْرِينَ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ الشَّرْمَقَانِيِّ، <sup>(٢)</sup> وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ غَيْلَانَ، وَالْجَوْهَرِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ بَشْرَانَ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الصَّرِينِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ، وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَأَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ، وَغَيْرِهِمْ. وَسَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ حَتَّى بَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَأَفْتَى وَوَعَّظَ بِ«جَامِعِ الْقَصْرِ»، وَ«جَامِعِ الْمَنْصُورِ»، وَ«جَامِعِ الْمَهْدِيِّ»، وَكَانَ مُظْهِرًا لِللُّسْنَةِ فِي مَجَالِسِهِ. وَشَهِدَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّامَغَانِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الشَّامِيِّ <sup>(٣)</sup>،

(١) ٥٤ - أَبُو مَنْصُورِ الْأَنْبَارِيِّ (٤٢٥هـ - ٥٠٧هـ):

- أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٧٨/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٤٠)، وَمَتَابِقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٤)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١٢)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/٢٥٥)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٥٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/٢٣١). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/٧٥٣)، وَالْمُنْتَظَمُ (٩/١٧٦)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٢٨١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٦٣)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٢٣/٨٧)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٤/١٧)، (٦/٢٩).
- (٢) يَفْتَحُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةَ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ وَالْقَافِ، وَفِي آخِرِهَا التَّوْنُ، هَذِهِ الشُّبُهَةُ إِلَى «شَرْمَقَانَ» وَهِيَ بَلَدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ «إِسْفَرَايِينَ» بِنَوَاحِي «نَيْسَابُورَ» يُقَالُ لَهَا: «جَرْمَقَانَ» بِالْجِيمِ . . . وَذَكَرَهَا يَأْفُوتُ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٣/٣٨٣)، وَالْمَذْكُورُ هُنَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ ابْنُ أَبِي الْفَضْلِ الْمُؤَدَّبِ، نَزِيلُ «بَغْدَادَ»، أَحَدُ حُقَاطُ الْقُرْآنِ، وَمِنْ الْعَالِمِينَ بِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ وَوُجُوهِهَا (ت: ٤٥١هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٧/٢٠٤)، وَغَايَةِ النَّهَائِيَةِ (١/٢٢٧).
- (٣) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «الشَّامِي» وَإِنَّمَا هُوَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الشَّامِيُّ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةَ، سَبَقَ ذِكْرُهُ ص (٩١).

وغيرهما، وولي القضاء بـ «باب الطاق» وحديث وانتشرت الرواية عنه، فروى عنه عبد الوهاب الأناطلي، وعبد الخالق بن أحمد بن يوسف، وأبو المعمر الأنصاري، والمبارك بن خضير، والسلفي<sup>(١)</sup>.

(١) جاء في «المسيخة البغداديّة» للحافظ السلفي (ورقة: ٥٤): «... (من حديث أبي محمد الجوهري): أخبرنا فضائل بن جوهر بن علي بن ملاحظ... وأبو منصور علي بن محمد بن علي الأنباري الواعظ، قاضي «باب الطاق» بقرآني عليه أيضا في شهر ربيع الآخر سنة أربع وتسعين، قال: (أنا) أبو محمد الحسن بن علي الجوهري إملاء...». ويستدرك على المؤلف - رحمه الله - في وفيات سنة (٥٠٧هـ):

56 - شجاع بن فارس بن الحسين بن فارس بن الحسين بن غريب الدهليّ المحدث الكبير، المتميز بإتقان الخط وجودته، العالم، الثقة، مفيد وفته بـ «بغداد». شيباني، دهلبي، من ربيعة الفرس بن زيار بن معد بن عدنان، أخباره كثيرة، والثناء عليه كبير، قال الحافظ السمعاني: «نسخ بخطه من التفسير، والحديث، والفقه، ما لم ينسخه أحد من الوراقين». قال لي عبد الوهاب الأناطلي: دخلت عليه يوما فقال لي: توّني، فقلت من أي شيء؟ قال: كتبت شعر ابن الحجاج بخطي سبع مرات.

أقول - وعلى الله اعتمد - ابن الحجاج شاعر عباسي، كان فاحش الشعر، يذكر القبايح والفضائح في شعره، من غزل مكشوف وعهر، ووصف خمير وذكر عورة. اسمه حسين بن أحمد بن محمد بن جعفر (ت: ٣٩١هـ) ومن الناحية الفنيّة فشعره قوي، جيد، دقيق الوصف، جيد التشبيه، له معانٍ مبتكرة، مع سهولة لفظ وجرالة معنى؛ لذا أصبح لديوانه ذبوع وانتشار، ومحبوه كثير آنذاك. فنسخ الشيخ هذا العدد من النسخ دليل على كثرة الطلب عليه. وقد شعر الشيخ في آخر عمره أنه أعان على نشر الرذيلة، فأراد التوبة. ويظهر أن الشيخ شعر بالذنب من التشاغل بكل ما لا يتعلق تعلّقًا مباشرًا بالكتاب والسنة؛ لذا فإنه كان قد جمّع تاريخًا لـ «بغداد» دليل =

تُوفِّيَ يَوْمَ السَّبْتِ رَابِعَ عَشْرِينَ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ،  
وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ»، وَتَبِعَهُ مِنَ الْخَلْقِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً،  
وَلَا يَعُدُّهُمْ إِلَّا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ شَافِعٍ. وَفِي «تَارِيخِ ابْنِ

بِهِ عَلَى «تَارِيخِ الْحَافِظِ الْحَطِيبِ» قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «فَعَسَلَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ». =  
أَقُولُ: سَامَحَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ، فَمَا أَحْوَجَنَا إِلَى مِثْلِ جَمْعِهِ لِمَا ذَكَرَ عَنْ أَمَانَتِهِ وَثِقَتِهِ.  
وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيِّ قَوْلَهُ: «قَلَّ مَا يُوجَدُ بَلَدًا مِنْ  
بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَّا وَفِيهِ شَيْءٌ بِحَطِّ شُجَاعِ الذُّهْلِيِّ».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهُ -: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ شُجَاعًا هَذَا حَنْبَلِيُّ الْمَذَهَبِ قَوْلُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي تَارِيخِ  
الْإِسْلَامِ (٢٧٢) - فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الْحَافِظِ السَّلْفِيِّ -: فِي تَرْجَمَةِ أَبِي عَلِيِّ الْبَرْدَانِيِّ (ت :  
٤٩٨ هـ) - ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَبَقَ -: «قَالَ السَّلْفِيُّ: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ أَحْفَظُ  
وَأَعْرَفُ مِنْ شُجَاعِ الذُّهْلِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، ثَبْتًا، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ، قَالَ: وَكَانَا حَنْبَلِيَّيْنِ» وَبِنَاءِ  
عَلَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ ذَكَرْتُهُ هُنَا. وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ وَالِدَهُ «فَارِسُ بْنُ الْحُسَيْنِ» الْمُتَوَفَّى  
سَنَةَ (٤٩١ هـ) لِلْسَّبَبِ نَفْسِهِ.

57 - وَابْنُ أَخِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدِ بْنِ فَارِسٍ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الدُّبَيْبِيِّ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ  
بَغْدَادَ (٢٤٦/١) وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ.

58 - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْخَيْرِ الْحَافِظُ الْهَرَوِيُّ، مَوْلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي  
إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ، الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ الْمَتَّقِمِ ذِكْرُهُ. سَمِعَ مِنْ أَبِي  
إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ فِي «هَرَاةٍ» وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ مَنْدَةَ «أَصْفَهَانَ» وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْبُسْرِيِّ  
وَطَبَقَتَهُ بِ«بَغْدَادٍ»... وَغَيْرَهَا مِنَ الْبِلَادِ، وَجَالَ الْآفَاقَ، وَسَكَنَ «أَصْفَهَانَ». أَخْبَارُهُ  
فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٠٠/١٩)، وَتَذَكْرَةِ الْحُقَاطِ (١٢٤٦/٤)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ  
(١٠٦/١٧)، وَطَبَقَاتِ الْحُقَاطِ (٤٥٣)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (١٦/٤).

السَّمْعَانِيَّ»، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ عَطَافٍ أَنَّهُ تُوْفِيَّ لَيْلَةَ السَّبْتِ الْمَذْكُورَةِ .  
قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : صَلَّيْتُ عَلَيْهِ إِمَامًا بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ فِي الْمَقْصُورَةِ ، قَالَ :  
وَحَدَّثَ عَنِ الْوَالِدِ بِكَثِيرٍ مِنْ سَمَاعَاتِهِ وَمُصَنَّفَاتِهِ .

٥٥ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ <sup>(١)</sup> بن داوود الأصبهاني، الخياط،  
أبو علي، سمع الكثير، وكتب بخطه، وكان خطه دقيقًا مطبوعًا، دخل  
«بغداد» سنة سبع وخمسمائة، وحديث بها عن والده، وعن أبي بكر محمد  
ابن أحمد بن الحسن بن ماجه، وأبي مطيع المصري، وغيرهم .  
سمع منه أبو منصور محمد بن ناصر البردني <sup>(٢)</sup> . وقال : كان من  
الأئمة الكبار، وهو أخو أبي سعد محمد بن داود <sup>(٣)</sup> .

(١) ٥٥ - ابن داود الأصفهاني : (؟-٥٥٠٨هـ) :

لم يذكره القاضي أبو الحسين بن يعلى في «الطبقات» .

أخباره في : مختصر الذيل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة : ١٢) ،  
والمفصل الأزهد (١/ ٢٧٢) ، والمنهج الأحمد (٣/ ٥٣) ، ومختصره «الذرائع المنصدة»  
(١/ ٢٣١) . وإراجع : الشذرات (٤/ ٢٢) (٦/ ٣٧) ، ومع قول أبي منصور الآتي : «كان  
من الأئمة الكبار» فأخباره قليلة جدًا، ومصدر المؤلف الوحيد هو «تاريخ ابن النجار» .

(٢) في (ط) بطبعته : «البردني» وفي الأصول كلها : «البردني» وكتب فوقها ابن نصر الله  
(كذا) استشكلها، ولم أقف على ترجمته . وهذه الترجمة كلها ساقطة من (د) .

(٣) ذكره المؤلف في موضعه في وفيات سنة سبع عشرة وخمسمائة ، ورفع نسبه هكذا :  
«محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن داود، أبو سعد بن أبي  
العباس» وهذا لا يتفق مع نسبه هو . فإما أن يكون أبو سعد الآتي ابن أخيه فيكون :  
«أحمد بن محمد» أخو «إسماعيل بن محمد» لكن يمنع من هذا قول المؤلف هنا =



قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: قَرَأْتُ بِحِطِّ أَخِيهِ أَبِي سَعْدٍ: تُوفِّيَ أَخِي أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٥٦ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْمُبَارَكِ<sup>(١)</sup> بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وَصِيفِ الْبَغْدَادِيِّ، الْفَقِيهَ، أَبُو حَازِمٍ. وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَقَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلى، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَمِنْ ابْنِ الْعُشَارِيِّ، وَالْجَوْهَرِيِّ. رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَبِالإِجَازَةِ ابْنُ كُلَيْبٍ. وَتُوفِّيَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِائَةٍ.

٥٧ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup> بْنِ أَحْمَدَ الْمُخَلَطِيِّ، الْبَغْدَادِيِّ الْفَقِيهَ، أَبُو الْعَبَّاسِ

عَنْ أَبِي سَعْدٍ: «تُوفِّيَ أَخِي . . .» وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ وَابْنُ عَمِّهِ. وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَلْلٌ فِي رَفْعِ نَسَبِ أَحَدِهِمَا. وَحَاوَلْتُ أَنْ أَقْفَ عَلَى تَرْجَمَةِ أَبِيهِ لَعَلَّهُ يُسَاعِدُنِي فِي كَشْفِ هَذَا الْعُمُوضِ. فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا: «حَدَّثَ بِهَا عَنْ وَالِدِهِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَالِدَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرِّوَايَةِ. وَلَمْ أَقْفَ عَلَى أَخْبَارِهِ بَعْدُ.

(١) ٥٦ - ابن وصيف (؟-٥٠٨هـ):

لم يذكره القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في «الطبقات».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٢)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (١/٢٧٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٥٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٣٢). وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٠١)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٤/٢٢) (٦/٣٦).

(٢) ٥٧ - أبو العباس المخلطي (؟-٥٠٨هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٧٩)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٩)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٢)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (١/٩١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٥٢)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٣١). وَيُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (١١/١٩٠)، وَاللُّبَابُ (٣/١٨١)، وَالْمُنْتَظَمُ (٩/١٨١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ =

الدَّبَّاسُ<sup>(١)</sup>. صَحِبَ الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَلَا زَمَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَكَتَبَ «الْخِلَافَ» وَغَيْرَهُ مِنْ تَصَانِيفِهِ. وَسَمِعَ أَيْضًا مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ الْمُهْتَدِي، وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْأَبْنُوسِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ وَشَاحٍ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْمُبَارَكِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ الْحَافِظُ: وَسَمِعْتُ مِنْهُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، وَالسُّرِّ، وَالصِّيَانَةِ، ثِقَةً، مَأْمُونًا.

تُوَفِّي لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ ثَانِي عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ.

و«الْمُخَلَّطِيُّ» بفتح اللام المُشَدَّدَةِ<sup>(٢)</sup> - نِسْبَةً إِلَى الْمُخَلَّطِ -، وَهُوَ التُّقْلُ<sup>(٣)</sup>، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَبِيعُهُ.

= (١٩٨)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٣١٩/٦)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٢٢/٤) (٣٦٦/٦).

(١) جَاءَ فِي الْأَنْسَابِ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (٢٦٧/٥): «بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ، وَفِي آخِرِهَا السِّينُ الْمُهْمَلَةُ، هَذِهِ الْحَرْفَةُ لِمَنْ يَعْمَلُ الدَّبْسَ أَوْ يَبِيعُهُ» وَالدَّبْسُ مَعْرُوفٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُنَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ «الْمُخَلَّطِيُّ» أَشْهُرُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِيهَا كَمَا سَبَقَ.

(٢) جَاءَ فِي «الْأَنْسَابِ»: «بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، وَفِي آخِرِهَا الطَّاءُ. هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى بَيْعِ الْمُخَلَّطِ، وَهُوَ الْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ إِذَا خُلِطَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَيُقَالُ لِمَنْ يَبِيعُ هَذَا (الْمُخَلَّطِيُّ)». وَذَكَرَ الْمُتَرْجِمُ هُنَا دُونَ سِوَاهُ.

(٣) التُّقْلُ: هُوَ الْمُخَلَّطُ نَفْسُهُ، قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي التَّوَضِيحِ (٥٦٦/١): «وَمَعْنَى التُّقْلِيِّ عِنْدَ الشَّامِيِّينَ كَالْمُخَلَّطِ فِي عُرْفِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُوَ مَنْ يَبِيعُ الْمُخَلَّطِ وَهُوَ الْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ».

نَقَلْتُ مِنْ بَعْضِ تَعَالِيْقِ الْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، قَالَ: نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُخَلَطِيِّ عَلَى ظَهْرِ الْجُزْءِ الثَّانِي وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ «تَعْلِيْقِ الْقَاضِي»، ثُمَّ رَأَيْتُهُ أَنَا بِحَطِّ الْمُخَلَطِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ بِحَطِّ شَيْخِنَا - يَعْنِي الْقَاضِيَ أَبَا يَعْلَى - قَالَ: إِذَا وَقَفَ دَارَهُ عَلَى مَسْجِدٍ وَعَلَى إِمَامٍ يُصَلِّي فِيهِ كَانَ لِلْإِمَامِ نِصْفُ الْإِرْتِفَاعِ، كَمَا لَوْ وَقَفَهَا عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو أَنَّهُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ وَقَفَهُ عَلَى مَسَاجِدِ الْقَرْيَةِ، وَعَلَى إِمَامٍ يُصَلِّي فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، فَسِمَ الْإِرْتِفَاعُ عَلَى عَدَدِ الْمَسَاجِدِ، وَعَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَهَا عَلَى الْمَسْجِدِ خَاصَّةً لَمْ يَجْزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى إِمَامٍ يُصَلِّي فِيهِ، وَلَا يُصْرَفُ فِي بَوَارِي (١) الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمُصَلِّينَ، لَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ.

٥٨ - مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ (٢) بن سَعِيدِ الْغَسَّالِ الْمُقْرِيءِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنِ

(١) الْبَوَارِي جَمْعُ بَارِيَّةٍ، وَهِيَ كَالْحَصِيرِ، تَعْمَلُ مِنَ الْقَصَبِ تُفْرَشُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا تَحَدَّثْتُ عَنْهَا بِأَوْسَعِ مِنْ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ (الْبُورَانِيِّ) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ (ت: ٣٠٤هـ) فِي الطَّبَقَاتِ (١/١٥١) فَلْيُرَاجَعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ. وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٠٨هـ):

59 - رِيحَانُ، غُلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْدَةَ الْبُعْدَادِيِّ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٠٤)، وَقَالَ: «رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْبَنَاءِ».

60 - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَرَّازُ، أَبُو غَالِبِ الشَّيْبَانِيِّ الْبُعْدَادِيُّ مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ وَرَوَايَةٍ. حَدَّثَ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ، وَالْبَرْمَكِيِّ، وَالْعُشَارِيِّ، وَقَرَأَ الْقِرَاءَاتِ عَلَى الشَّرْمَقَانِيِّ، وَابْنِ شَيْطَانَ. وَكَانَ ثِقَّةً، حَادِقًا بِالْقِرَاءَاتِ. وَلَهُ أَوْلَادٌ وَأَخْفَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. أَخْبَارُهُ فِي: مَعْرِفَةِ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/٤٦٤)، وَغَايَةِ النَّهَائَةِ (٢/١٩٢) . . . وَغَيْرِهِمَا.

(٢) ٥٨ - أَبُو الْبَرَكَاتِ الْغَسَّالُ (٤٧٠ - ٥٠٩هـ):

الْحَنْبَلِيُّ يُلقَّبُ «التَّارِيخُ»<sup>(١)</sup>.

وُلِدَ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ<sup>(٢)</sup>. وَقَرَأَ بِالرُّوَايَاتِ عَلَيَّ

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَيَّ طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٢)،  
وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٤١٣/١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٥٥/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَّصِدِ»  
(٢٣٢/١). وَيُرَاجَعُ: تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٣٢٠/٤)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ الدُّبَيْثِيِّ  
(١/١٧٤)، وَمُخْتَصَرُهُ الْمُحْتَأَجُ إِلَيْهِ لِلدَّهَبِيِّ (١/٢٨)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ  
(٢٢٩)، وَالْمُسْتَبْتَهُ لَهُ (٤٥٩/٢)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبَهِ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٦/٢٦٣)،  
وَتَبْصِيرُ الْمُشْتَبَهِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٣/١٠٠٩)، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٤/٢٦) (٦/٣٤).

وَاسْتَدْرَكَهُ ابْنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ الْمَكِّيُّ فِي «غَايَةِ الْعَجَبِ فِي تَبَيُّنِ طَبَقَاتِ ابْنِ  
رَجَبٍ» عَنِ «الْمُسْتَبْتَهُ» لِلْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ الْمَذْكُورِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ  
الْمَذْكُورُ هُنَا أَسْفَطَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ اسْمَهُ «مُحَمَّدًا» فَقَالَ: «أَبُو الْبَرَكَاتِ سَعْدٌ وَإِنَّمَا  
هُوَ «أَبُو الْبَرَكَاتِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ... كَذَا نَبَّ عَلَيَّ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «التَّوْضِيحِ».  
أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: أَخْطَأَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ ثَانِيَةً فَقَالَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» أَبُو بَكْرٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْبَرَكَاتِ...؟! وَفِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْعَسَالُ». وَالصَّحِيحُ  
أَنَّهُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

وَابْنُهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْعَسَالِ (ت: ٥٤٤هـ). وَحَفِيدُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ (ت: ٦١٤هـ)، نَذَّرَهُمَا فِي مَوْضِعَيْهِمَا مِنَ الْاسْتَدْرَاكِ - إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَدْ اسْتَدْرَكَهُمَا ابْنُ حُمَيْدٍ كَمَا سَيَأْتِي، وَيُلَاحِظُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ  
كَهْلًا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَهُ حَفِيدٌ آخَرٌ؟! أَطْنُهُ فِي «مُعْجَمِ الدَّمِيَّاطِيِّ».

(١) لَمْ تَرُدْ فِي كُتُبِ الْأَلْقَابِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا.

(٢) فِي «تَارِيخِ ابْنِ الدُّبَيْثِيِّ»: «سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

رَزَقَ اللهُ التَّمِيمِيَّ، وَيَحْيَى بنِ البُسْتِيَّ، وَغَيْرِهِمَا<sup>(١)</sup>. سَمِعَ مِنْ أَبِي نَصْرِ الزَّيْنَبِيِّ، وَأَبِي الغَنَائِمِ بنِ أَبِي عَثْمَانَ، وَالقَاضِي ابنِ البَطْرِ، وَالتَّعَالِيَّ وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَّقَ الفِقهَ عَنِ ابنِ عَقِيلٍ. وَكَانَ مِنَ القُرَّاءِ المُجَوِّدِينَ، المَوْصُوفِينَ بِحُسْنِ الأَدَاءِ، وَطَيْبِ التَّعَمَّةِ، يُقْصَدُ فِي رَمَضَانَ لِسَمَاعِ قِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مِنَ الأَمَاكِنِ البَعِيدَةِ، وَكَانَ دَيِّنًا صَالِحًا، صَدُوقًا. حَدَّثَ، سَمِعَ مِنْهُ ابنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ تِلَاوَةً لِلْقُرْآنِ، وَكَتَبَ الحَدِيثَ الكَثِيرَ مَعَنَا وَقَبْلَنَا، وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ المَذْهَبِ، عَلَّقَ الفِقهَ عَنِ ابنِ عَقِيلٍ.

تُوفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَابِعَ رَمَضَانَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَوُصِّلِيَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ القَصْرِ، وَكَانَ الجَمْعُ مُتَوَفِّرًا، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ» - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - .

٥٩ - هِبَةُ اللهِ بنِ المُبَارَكِ<sup>(٢)</sup> بنِ مُوسَى بنِ عَلِيِّ بنِ يُونُسَ السَّقَطِيِّ، أَبُو البَرَكَاتِ

= سَعْدِ الحَنْبَلِيِّ يَقُولُ: كَانَ مَوْلِدُ جَدِّي أَبِي البَرَكَاتِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ فِي ربيعِ الأَوَّلِ سَنَةَ سِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

(١) لَمْ يَرِدْ فِي «مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ الكِبَارِ» فَلَعَلَّهُ لَا يَرَاهُ مِنَ الكِبَارِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي «غَايَةِ النِّهَايَةِ» فَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَيْهِ.

(٢) ٥٩ - هِبَةُ اللهِ السَّقَطِيُّ (٤٤٥ - ٥٠٩هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ بنُ أَبِي يَعْلى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَيَّ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ لابنِ نَصْرِ اللهُ (ورقة: ١٢)، وَالمَقْصَدِ الأَرشَدِ (٣/٧٨)، وَالمَنْهَجِ الأَحْمَدِ (٣/٥٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ المُنْضَدِ» (١/٢٣٢)، وَيُرَاجَعُ: خَرِيدَةُ القَصْرِ (قِسْمُ شُعْرَاءِ العِرَاقِ) (٣/٣٠٦)، وَالأَنْسَابِ (٧/٩٢)، وَمُعْجَمِ السَّفَرِ لِلحَافِظِ السَّلْفِيِّ (٤٠٣)، وَالمُنْتَظَمِ (٩/١٨٣)، وَالمُضْعَفَاءِ وَالمَمْتُرُوكُونَ لابنِ الجوزِيِّ (٣/١٧٢)، وَالكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/٥١٥)، وَمِيزَانُ =

المُحَدَّثُ، الرَّحَّالُ، ذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.  
 وَسَمِعَ الْحَدِيثَ بِيَلَدِهِ «بَغْدَادَ» مِنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ.  
 وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَرَحَلَ إِلَى «وَاسِطٍ» وَ«الْبَصْرَةَ» وَ«الْكُوفَةَ» وَ«الْمَوْصِلِ» وَ«أَصْبَهَانَ»  
 وَ«الْجِبَالِ» وَغَيْرِهَا، وَبَالَغَ فِي الطَّلَبِ، وَتَعَبَ فِي جَمْعِ الْحَدِيثِ وَكِتَابَتِهِ.  
 وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ وَمَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ، وَجَمَعَ الشُّيُوخَ، وَخَرَجَ التَّخَارِيجَ،  
 جَمَعَ لِنَفْسِهِ «مُعْجَمًا لِشُيُوخِهِ» فِي نَحْوِ ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ ضَخْمَةٍ، وَجَمَعَ «تَارِيخًا  
 لِبَغْدَادَ»<sup>(١)</sup> ذَيْلَ بِهِ عَلَى «تَارِيخِ الْخَطِيبِ». وَكَانَ مُجِدًّا فِي الطَّلَبِ، وَالسَّمَاعِ،

= الاعتدال (٤/ ٢٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٨٢)، والمغني في الضعفاء (٢/ ٧٠٨)،  
 والعيبر (٤/ ١٩)، والإعلام بوفيات الأعلام (٢٠٩)، وتاريخ الإسلام (٢٣٥)، وتذكرة  
 الحفاظ (٤/ ١٢٦٠)، والوفائي بالوفيات (٢٧/ ٣١٤)، ومراة الجنان (٣/ ١٩٨)،  
 والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٢٤٩)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٧٩)، ولسان  
 الميزان (٦/ ١٨٩)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٦) (٤٢/ ٦).

(السَّقَطِيُّ) فِي نَسَبِهِ: بِنَفْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَنَحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ  
 هَذِهِ النَّسَبَةُ إِلَى بَيْعِ (السَّقَطِ) وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الْحَسِيْسَةُ كَالْحَرَزِ، وَالْمَلَاعِقِ، وَخَوَاتِيمِ  
 الشَّبَبِ وَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهَا. كَذَا قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» وَذَكَرَ الْمُتْرَجِمَ كَمَا أَشْرْنَا  
 فِي التَّخْرِيجِ. وَابْنُهُ: وَجِيهٌ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ، أَبُو الْعَلَاءِ (ت: ٥٦٧ هـ). وَحَفِيدُهُ: هَبَةُ اللَّهِ  
 ابْنُ وَجِيهِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ (ت: ٦٢٧ هـ). تَذَكَّرُ هُمَا فِي مَوْضِعَيْهِمَا مِنَ الْاسْتِدْرَاكِ، إِنْ شَاءَ  
 اللَّهُ تَعَالَى.

(١) لَعَلَّ كِتَابَتَهُ هَذَا هُوَ أَوَّلُ ذَيْلٍ عَلَى «تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِلْحَافِظِ الْخَطِيبِ، وَيُظْهَرُ أَنَّ أَهْلَ  
 الْحَدِيثِ لَمْ يَهْتَمُّوا بِكِتَابَتِهِ؛ نَظَرًا إِلَى عَدَمِ ثِقَتِهِمْ بِمَوْلَانِهِ، بَلْ وَصَفُوهُ بِالْكَذْبِ كَمَا فِي  
 تَرْجَمَتِهِ هُنَا، كَذَلِكَ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ دُبُوعٌ، وَلَا عَرَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَالْبَحْثِ عَنِ الشُّيُوخِ، وَإِظْهَارِ مَسْمُوعَاتِهِمْ، وَالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِمْ.  
 كَتَبَ عَنْ أَصْحَابِ الدَّارِ قُطَيْبِيٍّ، وَابْنِ شَاهِينَ، وَالْمُخَلَّصِ، وَابْنِ حَبَابَةَ،  
 وَالْحَرَبِيِّ، وَطَبَقَتِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ دُونَهُمْ، حَتَّى ادَّعَى السَّمَاعَ مِنْ شُيُوخٍ لَمْ يَسْمَعْ  
 مِنْهُمْ، وَلَا يَحْتَمِلُ سِنَةَ السَّمَاعِ مِنْهُمْ، كَأَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ؟ وَغَيْرِهِ، وَسُئِلَ  
 شُجَاعُ الدُّهْلِيِّ عَنْ رِوَايَتِهِ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْنَا بِهِذَاقُطٌ، وَضَعَفَهُ فِيهِ جِدًّا.  
 قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ نَاصِرٍ عَنِ السَّقَطِيِّ فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ثِقَةً؟  
 فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، حَدَّثَ بِـ «وَاسِطًا» عَنْ شُيُوخٍ لَمْ يَرَهُمْ، وَظَهَرَ كَذِبُهُ عِنْدَهُمْ،  
 قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ نَاصِرٍ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: السَّقَطِيُّ لَا شَيْءَ، وَهُوَ مِثْلُ نَسَبِهِ  
 مِنْ سَقَطِ الْمَتَاعِ، وَقَدْ أَتَيْتَنِي عَلَيْهِ السَّلْفِيُّ، وَعَدَّهُ مِنْ أَكْبَارِ الْحُقَاطِ الَّذِينَ  
 أَدْرَكَهُمْ<sup>(٢)</sup>. وَكَانَ لَهُ نَظْمٌ حَسَنٌ، وَمَعْرِفَةٌ بِالْآدَابِ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ أَبِي مُحَمَّدٍ رَزَقِ اللَّهِ  
 التَّمِيمِيَّ فَأَنْشَدَنَا:

فَمَا تَنْفَعُ الْآدَابُ وَالْعِلْمُ وَالْحِجَى      وَصَاحِبُهَا عِنْدَ الْكَمَالِ يَمُوتُ  
 كَمَا مَاتَ لِقَمَانُ الْحَكِيمِ وَغَيْرُهُ      وَكُلُّهُمْ تَحْتَ التُّرَابِ صُمُوتُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ: «سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ الدَّجَاجِيَّ، وَابْنَ الْمُسْلِمَةَ، وَجَابِرَ بْنَ يَاسِينَ،  
 وَأَبَا يَعْلى الْفَرَّاءِ، وَابْنَ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، وَأَبَا بَكْرٍ الْخَطِيبَ، وَهَنَّادَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَآخَرِينَ».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ أَيْضًا: «وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَشِعْرُهُ جَيِّدٌ  
 حَسَنٌ [رَحِمَهُ اللَّهُ] وَقَدْ رَأَيْتُهُ بِـ «أَصْبَهَانَ» لَمَّا قَدِمَهَا مَعَ أَبِي مُحَمَّدٍ رَزَقِ اللَّهِ وَأَنَا صَغِيرٌ  
 يُقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي «جَامِعِ جُورْجِيَرٍ» وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ».

وَكَانَ هِبَةُ اللَّهِ السَّقَطِيُّ فِي الْمَجْلِسِ حَاضِرًا، فَأَجَابَهُ بَيِّتَيْنِ، وَأَنْشَدَنَاهُمَا مِنْ لَفْظِهِ لِنَفْسِهِ:

بَلَى أَثْرٌ يَبْقَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ      وَذُخْرٌ لَهُ فِي الْحَشْرِ لَيْسَ يَفُوتُ

وَمَا يَسْتَوِي الْمَنْطِقُ ذُو الْعِلْمِ وَالْحِجَى      وَأَخْرَسُ بَيْنَ النَّاطِقِينَ صَمُوتُ

تُوفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَالِثَ عِشْرِينَ رَيْبَعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ تِسْعِ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مِنْ الْغَدِ بِالْجَامِعِ أَبُو الْخَطَّابِ <sup>(١)</sup> الْفَقِيهُ إِمَامًا، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى «بَابِ حَرْبٍ» فَدُفِنَ قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ مَنْصُورِ بْنِ عَمَّارٍ، وَقِيلَ: تُوفِّيَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ الْمَذْكُورِ، وَقِيلَ: فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: حَكَى هِبَةُ اللَّهِ السَّقَطِيُّ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْهَرَوِيِّ - وَكَانَ تَلْمِيزَ أَبِي الْمَعَالِيِّ الْجَوْنِيِّ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَسْنَانُهُ تَتَنَاثَرُ مِنْ فِيهِ، وَيَسْقُطُ مِنْهَا الدُّوْدُ، لَا يُسْتَطَاعُ شَمُّ فِيهِ، فَقَالَ: هَذَا عُقُوبَةُ تَعَرُّضِي بِالْكَلامِ، فَاحْذَرُوا.

٦٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ <sup>(٢)</sup> بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَنَاءِ الْبَغْدَادِيِّ، الْوَاعِظُ،

(١) بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «الْكَلُودَانِي» زَادَهَا الدُّكْتُورُ هِنْرِي لَأُووسْتِ، وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ عَنِ «الْمُنْتَضِمِ»، وَزَادَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي عَلَى عَادَتِهِ دُونَ إِشَارَةٍ.

(٢) ٦٠ - أَبُو نُصَيْرِ بْنِ الْبَنَاءِ (٤٣٤ - ٥١٠هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نُصَيْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٣)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/٣٩٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٥٦)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُضَدُّ» (٢٣٢). وَيُرَاجَعُ: الْمُنْتَضِمُ (٩/١٨٨)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٥٤)، وَشَدْرَاتُ الدَّهَبِ (٤/٢٨) =



أَبُو نَصْرِ بْنِ الْإِمَامِ أَبِي عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ<sup>(١)</sup>.

وُلِدَ حَادِي عَشْرِينَ صَفْرٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. وَسَمِعَ مِنْ  
الْجَوْهَرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ بَشْرَانَ، وَالْعُشَارِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْمُبَارَكِيِّ، وَوَالِدِهِ  
أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبِنَاءِ وَطَبَقَتِهِمْ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ، وَحَدَّثَ. رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ  
الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو سَعْدِ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ، وَابْنُ نَاصِرٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَثَّقَهُ، وَكَانَ  
مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَالصُّدُقِ، وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَخَلَفَ أَبَاهُ فِي حَلَقَتِهِ بِجَامِعِ  
الْقَصْرِ، وَجَامِعِ الْمَنْصُورِ.

تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ خَامِسَ عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ وَخَمْسِمِائَةَ، وَفِي «تَارِيخِ  
ابْنِ النَّجَّارِ»: سَادِسَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ - وَصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الْعَدِيدِ أَبُو الْحَسَنِ الْفَاعُوسُ<sup>(٢)</sup> الزَّاهِدُ،  
بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ» وَقِيلَ: تُوفِّيَ فِي صَفْرٍ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

= (٤٦/٦)، وَرَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي مَشِيخَتِهِ الْبَغْدَادِيَّةِ (وَرَقَّةٌ: ٢١٤) هُوَ وَأَخُوهُ  
أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (ت: ٥٢٧ هـ) الْآتِي ذِكْرُهُ.

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ رَقْمَ (١٤) وَتَقَدَّمَ أَنَّ وَالِدَتَهُ بِنْتُ أَبِي مَنْصُورٍ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَزْمِينِيِّ  
(ت: ٤٦٠) وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ رَقْمَ (٢) وَلَمْ أَفِمْ عَلَى اسْمِهَا، وَلَا  
عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهَا، فَيُظْهِرُ أَنَّهَا لَمْ تَتَمَيَّزْ بِالْعِلْمِ، وَذَكَرْتُ فِي هَامِشِ تَرْجُمَةِ وَالِدِهِ  
إِخْوَتَهُ الثَّلَاثَةَ «أَحْمَدَ»، وَ«يَحْيَى»، وَ«إِبْرَاهِيمَ» وَبَعْضٌ مِنْ عَرَفْتُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَأَخْفَادِهِمْ  
رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

(٢) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «الْفَاعُوسِيُّ» وَإِنَّمَا هُوَ (الْفَاعُوسُ) بِدُونِ يَاءِ النَّسَبِ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ  
الْمُبَارَكِ (ت: ٥٢١ هـ) ذِكْرُهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

٦١ - مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلُودَانِيِّ، أَبُو الْحَطَّابِ الْبَغْدَادِيِّ،

(١) ٦١ - أَبُو الْحَطَّابِ الْكَلُودَانِيُّ (٤٣٢ - ٥١٠هـ):

إِمَامُ الْمَذْهَبِ، وَنَاصِرُ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ الْفَقِيهُ الْكَبِيرُ.

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٤٧٩/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤٠٩)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٥)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢٠/٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٥٧/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدِ» (٢٣٣/١)، وَالْمَذْخُلُ لِابْنِ بَدْرَانَ (٤١٩). وَيُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ (٤٦١/١٠)، وَمُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (١١٠٠/٢)، وَخَرِيدَةُ الْقَصْرِ (قِسْمُ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ) (٣٩/١/٣)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٩٠/٩)، وَاللَّبَابُ (١٠٧/٣)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٥٢٤/١٠)، وَمِرَاةُ الزَّمَانِ (٦٣٩)، وَالْعَبْرُ (٢١/٤)، وَدُورُ الْإِسْلَامِ (٣٧/٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٤٨/١٩)، وَتَذْكِرَةُ الْحُقَاطِ (١٢٦١/٤)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٠٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٥١)، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢٦)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (٢٠/٣)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٨٠/١٢)، وَالنُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٢١٢/٥)، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٢٧/٤)، (٤٥/٦).

(الْكَلُودَانِيُّ) نَسَبُهُ إِلَى بَلَدَةِ (كَلُودَانِي) قَرْيَةٍ فِي أَسْفَلِ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ (بَغْدَادَ) قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانَ (٥٤٢/٤): «وَهِيَ الْآنَ خَرَابٌ» وَذَكَرَ مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ، وَفِيهِ: (مَحْظُوظ)؟! وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ (٥١٥هـ) وَكَلَاهُمَا خَطَأً مِنَ النَّسَاجِ لَا شَكَّ، وَفِي «الْأَنْسَابِ» لِأَبِي سَعْدٍ تَفْصِيلٌ أَكْثَرُ، فِي ذِكْرِهِ إِطَالَةٌ تَجِدُهُ هُنَاكَ.

وِلِأَبِي الْحَطَّابِ ابْنَانِ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمَا: مُحَمَّدُ بْنُ مَحْفُوظٍ (ت: ٥٣٣هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَحْمَدُ بْنُ مَحْفُوظٍ (ت: ٥٣٨هـ) ذَكَرَهُ الْحَافِظَانِ الْمُنْدَرِيّ وَالذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِهِ الْآتِي بَعْدَهُ، وَقَالَ: أَبُو الْفَرَجِ، أَحَدُ الْمُعَدَّلِينَ بِ«بَغْدَادَ». وَحَفِيدُهُ: مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْفُوظٍ (ت: ٥٨٣هـ) تَذَكَرَهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا مِنْ الْاسْتِدْرَاكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

- وَاشْتَهَرَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْبَغْدَادِيِّ (ت:

٥٧٦هـ) بِ«عِلَامِ أَبِي الْحَطَّابِ»، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

الفقيه. أحد أئمة المذهب وأعيانه.

وُلِدَ فِي ثَانِي شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ الْجَوْهَرِيِّ، وَالْعُشَارِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْجَازِرِيِّ، وَالْمُبَارَكِيِّ، وَأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ الْكُوْفِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَكَتَبَ بِحَظِّهِ كَثِيرًا مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ، وَدَرَسَ الْفِقْهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَلَزِمَهُ حَتَّى بَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ بَعْضَ مُصَنَّفَاتِهِ، وَقَرَأَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَيْتِيِّ<sup>(١)</sup>، وَبَرَعَ فِيهَا أَيْضًا، وَصَارَ إِمَامًا وَقْتِهِ، وَفَرِيدَ عَصْرِهِ فِي الْفِقْهِ، وَدَرَسَ وَأَفْتَى، وَقَصَدَهُ الطَّلَبَةُ، وَصَنَّفَ كُتُبًا حَسَنًا فِي الْمَذْهَبِ، وَالْأُصُولِ وَالْخِلَافِ، وَانْتَفَعَ بِهَا بِحُسْنِ قَصْدِهِ. فَمِنْ تَصَانِيفِهِ: «الْهِدَايَةُ»<sup>(٢)</sup> فِي الْفِقْهِ، وَ«الْخِلَافُ الْكَبِيرُ»

(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَيْتِيُّ هَذَا حَنْبَلِيٌّ خَلَتْ مِنْهُ كُتُبُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مُتَرْجِمٌ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهَا: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِلْسُّبْكِيِّ (٤/٣٧٤)، وَطَبَقَاتُ الْأَسْنَوِيِّ (٢/٥٤٣)، وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ بِكُلِّ تَأَكِيدٍ. عَنَّا صَدِيقُنَا الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّيْدِ عَلَى كِتَابِهِ فِي الْفَرَائِضِ، وَحَقَّقَهُ، وَأَثْنَاءَ الْعَمَلِ عَلَى دِرَاسَةِ الْكِتَابِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ دُونَ شَكٍّ، وَإِنَّ إِيرَادَ الشَّافِعِيَّةِ لَهُ فِي كُتُبِهِمْ خَطَأٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْأَقْدَمِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، هَكَذَا أَخْبَرَنِي فِي أَكْثَرِ مِنْ لِقَاءٍ مَعَهُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - وَالْوَيْتِيُّ الْمَذْكُورُ اسْمُهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٤٥٠هـ)

أصله من «ون» قرية من أعمال «فُهستان» يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٣٨٥).

(٢) كِتَابُهُ هَذَا مِنْ أَشْهَرِ مُؤَلَّفَاتِهِ، بَلْ مِنْ أَشْهَرِ الْكُتُبِ الْمُخْتَصَرَةِ الْمُفِيدَةِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي الْمَذْهَبِ، شَرَحَهُ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ تَلْمِيذُهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارِ أَبُو حَكِيمِ النَّهْرَوَائِيِّ (ت: ٥٥٦هـ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: كَتَبَ مِنْهُ تِسْعُ مُجَلَّدَاتٍ، وَمَاتَ وَلَمْ يُكْمِلْهُ. ثُمَّ شَرَحَهُ: أَسْعَدُ بْنُ الْمُنْجَبِيِّ أَبُو الْمَعَالِي التَّنُوحِيُّ (ت: ٦٠٦هـ) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: فِي =

المُسَمَّى بِـ «الانْتِصَارِ فِي الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ»<sup>(١)</sup>، وَ«الْخِلَافُ الصَّغِيرُ» الْمُسَمَّى بِـ «رُوُوسِ الْمَسَائِلِ» وَنُقِلَ عَنْ صَاحِبِ «الْمُحَرَّرِ» أَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «رُوُوسِ الْمَسَائِلِ» هُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ،

بِضْعَةِ عَشْرٍ مُجَلَّدًا وَسَمَاءُ: «الْتِهَائِيَّةُ» ثُمَّ تَلْمِيزُ أَبِي حَكِيمٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ (ت: ٦١٦ هـ) ثُمَّ تَلْمِيزُ أَبِي الْبَقَاءِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْخَضِرِ، فَخْرُ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَائِي (ت: ٦٢٢ هـ) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: لَمْ يُيَمِّهْ، ثُمَّ شَرَحَهُ تَلْمِيزُهُ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَجْدُ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، وَسَمَاءُ: «مُنْتَهَى الْغَايَةِ...» وَاخْتَصَرَهُ سُلَيْمَانُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ مَسْبُوكِ الْحَرَائِي (ت: بعد ٦٢٠ هـ) وَعَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٧٣٩ هـ) وَأَسْمُهُ: «إِدْرَاكُ الْغَايَةِ» رَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ، وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُغْرَمًا بِاخْتِصَارِ الْكُتُبِ. وَرَوَاهُ عَنْ مُؤَلِّفِهِ تَلْمِيزُهُ سَعْدُ الدِّينِ بْنُ نَصْرِ الدَّجَاجِيُّ (ت: ٥٦٤ هـ) وَطُبِعَ كِتَابُ «الْهِدَايَةِ» فِي الرِّيَاضِ.

(١) طُبِعَ - قِطْعَةٌ مِنْهُ - فِي مَكْتَبَةِ الْعَيْبِكَانِ بِالرِّيَاضِ فِي سَنَةِ (١٤١٣ هـ) فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ حَقَّقَهُ الْإِخْوَةُ الْكِرَامُ د/ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَيْرِيُّ، وَد/ عَوْضُ بْنُ رَجَاءِ الْعَوْفِيُّ، وَد/ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُعَيْمِيُّ، وَقَدْ بَدَّلُوا جُهْدًا مَشْكُورًا فِي تَحْقِيقِهِ وَقَدَّمُوا عَمَلًا مُبَارَكًا، أَرَجَوْا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ، وَيَجْزِيَهُمْ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى مَا بَدَّلُوا.

وَأَصْلُ هَذَا الْعَمَلِ ثَلَاثُ رَسَائِلُ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، قَدَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمُقَدِّمَةٍ عَنْ حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ أَطَالَ فِيهَا، وَقَدَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِرَاسَةً اسْتَعْرَفَتْ صَفَحَاتٍ كَثِيرَةً أَيْضًا، وَصَنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَهَارِسَ عَامَّةً لِلْجُزْءِ الَّذِي حَقَّقَهُ، وَعَرَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَسْمَاءَ مَصَادِرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ تَكَرَّرَ ظَاهِرًا، وَأَسْرَفَ مُحَقِّقَا الْجُزْءَيْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ فِي التَّعْلِيقَاتِ؟! وَهَذَا كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ يَصِحُّ فِي الرِّسَائِلِ، أَمَّا عِنْدَ طَبْعِ الْكِتَابِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّفِقَ الْجَمِيعُ عَلَى تَوْحِيدِ الْجُهُودِ وَحَذْفِ الْمَكْرَرِ فَيَخْرُجُ الْعَمَلُ - وَهُوَ مُتَّفَقٌ - فِي مُجَلَّدَيْنِ لَطِيفَيْنِ. وَمَنْ أَرَادَ الرِّسَائِلَ نَفْسَهَا يَجِدُهَا فِي مَكْتَبَةِ الْجَامِعَةِ.

وَلَهُ أَيْضًا كِتَابُ «التَّهْدِيْبِ»<sup>(١)</sup> فِي الْفَرَائِضِ ، وَ«التَّمْهِيدُ»<sup>(٢)</sup> فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَكِتَابُ «الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ»<sup>(٣)</sup> ، وَ«مَنَاسِكُ الْحَجِّ» . وَكَانَتْ لَهُ يَدٌ حَسَنَةً فِي الْأَدَبِ ، وَيَقُولُ الشُّعْرَ اللَّطِيفَ<sup>(٤)</sup> ، وَلَهُ قَصِيدَةٌ دَالِيَّةٌ فِي السَّنَةِ مَعْرُوفَةٌ<sup>(٥)</sup> ،

(١) حَفَقَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّيْدِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ نُشِرَ ، ثُمَّ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ رَاشِدِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ الْهَرَّاعِ ، فِي دَارِ الْخَرَازِ لِلنُّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِجِدَّةَ سَنَةِ (١٤١٦ هـ) .

(٢) طُبِعَ فِي مَرْكَزِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ سَنَةَ (١٤٠٥ هـ) فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ ، وَأَصْلُ الْعَمَلِ رِسَالَتَانِ عِلْمِيَّتَانِ فِي كَلِمَةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بِتَحْقِيقِ الْأَخِ الدُّكْتُورِ مُفِيدِ أَبُو عَمْسَه ، وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ بِتَحْقِيقِ الْأَخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ إِبْرَاهِيمَ ، وَقَدَّمَ لَهُ الْفَقِيرُ ، وَنُشِرَ فِي زَمَنِ إِدَارَتِي لِلْمَرْكَزِ الْمَذْكُورِ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .

(٣) شَرَحَهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَكَارِمِ الْبَغْفُوبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«الْحُجَّةِ» (ت : ٦١٧ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ . مِنْهُ نُسَخَةٌ قَدِيمَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الشَّيْخِ الْمَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّامِلِ السُّلَيْمِ الْخَاصَّةِ فِي مَدِينَةِ عُنَيْزَةَ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى - صَوَّرَهَا وَعَمِلَ عَلَيَّ تَحْقِيقَهَا صَدِيقُنَا الشَّيْخُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّنَيَّانِ الْعَبْيَّكَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٤) أُوْرِدَ الْعِمَادُ الْكَاتِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «خَرِيدَةِ الْقَصْرِ» نَمَازِجَ مِنْ شِعْرِهِ .

(٥) هَذِهِ الْقَصِيدَةُ رَوَاهَا عَنْهُ تَلْمِيذُهُ سَعْدُ الدِّينِ الدَّجَاجِيُّ الْوَاعِظُ (ت : ٥٦٤ هـ) ، وَأُوْرَدَهَا ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمُنْتَضَمِ» عَنْ تَلْمِيذِهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ السَّلَامِيِّ الْحَافِظِ الْمَشْهُورِ (ت : ٥٥٠ هـ) وَأُوْرَدَهَا سَبْطُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ فِي «مَرَاةِ الزَّمَانِ» وَالْعَلِيمِيُّ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَشَرَّهَا الشَّيْخُ جَمِيلُ الشَّطِّيُّ بِعُنْوَانِ «قَصِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ» ، أَوْلَاهَا :

دَعَّ عَنْكَ تَذَكَارَ الْخَلِيطِ الْمُنْجِدِ      وَالشَّوْقُ نَحْوَ الْإِنْسَاتِ الْخُرْدِ  
وَالنَّوْحُ فِي أَطْلَالِ سَعْدَى إِتْمَا      تَذَكَارُ سَعْدَى شُغْلُ مَنْ لَمْ يَسْعَدِ

وَمُقَطَّعَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنَ الشُّعْرِ .

وَكَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، ظَرِيفًا، مَلِيحَ النَّادِرَةِ، سَرِيعَ الْجَوَابِ، حَادًّا  
الْحَاظِرِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ كَامِلَ الدِّينِ، غَزِيرَ الْعَقْلِ، جَمِيلَ السِّيَرَةِ، مَرْضِيَّ  
الْفِعَالِ، مَحْمُودَ الطَّرِيقَةِ، شَهِدَ عِنْدَ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّمَغَانِيِّ،  
وَحَدَّثَ بِالْكَثِيرِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ عَلَى صِدْقٍ وَاسْتِقَامَةٍ .

رَوَى عَنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَأَبُو الْمُعَمَّرِ<sup>(١)</sup> الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو طَالِبِ بْنِ خُضَيْرٍ،  
وَسَعْدُ اللَّهِ ابْنُ الدَّجَاجِيِّ، وَوَفَاءُ بْنُ الْأَسْعَدِ التُّرْكِيُّ، وَأَبُو الْفَتْحِ بْنُ شَاتِيْلٍ،  
وَعَبْرُهُمْ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ كَلَيْبٍ بِالْإِجَازَةِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْفِقْهَ جَمَاعَةً مِنْ أُمَّةِ  
الْمَذْهَبِ مِنْهُمْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ حَمْزَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ الدِّيْنَوْرِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ  
الْجَيْلِيُّ الزَّاهِدُ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّقُورِ : كَانَ إِلَكِيَا الْهَرَّاسِيَّ إِذَا رَأَى  
الشَّيْخَ أَبَا الْخَطَّابِ مُقْبِلًا قَالَ : قَدْ جَاءَ الْفِقْهُ . وَقَالَ السُّلْفِيُّ : أَبُو الْخَطَّابِ  
مِنْ أُمَّةِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِهِ وَيُنَاطِرُ<sup>(٢)</sup> . وَكَانَ عَدْلًا، رَضِيًّا،  
ثِقَةً، عِنْدَهُ كِتَابُ «الْجَلِيسِ وَالْأَيْنِسِ»<sup>(٣)</sup> لِلْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ

وَاسْمَعُ مَقَالِي إِنْ أَرَدْتَ تَخَلُّصًا يَوْمَ الْحِسَابِ وَخُذْ بِهَدْيِي تَهْتَدِ =

وَاقْصِدْ فَإِنِّي قَدْ قَصَدْتُ مُوَفَّقًا نَهَجَ ابْنِ حَنْبَلٍ الْإِمَامِ الْأَوْحَدِ

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «أَبُو النَّعْمِ» وَإِنَّمَا هُوَ «أَبُو الْمُعَمَّرِ» الْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

الْمُعَمَّرِ، الْأَنْصَارِيُّ الْأَزْجِيُّ، صَاحِبُ «الْمُعْجَمِ» (ت : ٥٤٩ هـ).

(٢) أَسْنَدَ عَنْهُ فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ فِي الْوَرَقَاتِ : (٢٧، ٤٦، ٨٠، ٣٤٠).

(٣) اسْمُ الْكِتَابِ كَامِلًا : «الْجَلِيسُ الصَّالِحُ الْكَافِي وَالْأَيْنِسُ النَّاصِحُ الشَّافِي» وَمُؤَلَّفُهُ الْمُعَافَى

ابْنُ زَكَرِيَّا النَّهْرَوَانِيُّ الْجَرِيرِيُّ، أَبُو الْفَرَجِ (ت : ٣٩٠ هـ) حَقَّقَهُ الْأُسْتَاذُ الْمَرْحُومُ مُحَمَّدُ

مُرْسِي الحَوْلِي صَدِيقُنَا، طُبِعَ مِنْهُ الْمُجَلَّدَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ أَتَمَّهُ الدُّكْتُورُ إِحْسَانُ عَبَّاسٍ فَحَقَّقَ الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ وَطُبِعَ الْجَمِيعُ فِي عَالَمِ الكُتُبِ سَنَةَ (١٩٨١ - ١٩٩٣ م) وَلَمْ يُخْتَمَ بِفَهَارِسٍ عَلَى غَيْرِ عَادَةِ الدُّكْتُورِ إِحْسَانَ.

و(الْجَازِرِيُّ) الْمَذْكُورُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَبُو عَلِيٍّ، مِنْ أَهْلِ التَّهْرَوَانِ (ت: ٤٥٢ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢/٢٥٥)، وَالْأَنْسَابِ (٣/١٦٢)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٩/٣٤٨)، وَغَيْرِهَا. قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «الْجَازِرِيُّ يَفْتَحُ الْجِيمَ، وَالرَّايَ الْمَكْسُورَةَ بَعْدَ الْأَلِفِ، وَبَعْدَهَا رَاءً، هَذِهِ النُّسْبَةُ إِلَى «جَازِرَةَ» وَهِيَ قَرِيْبَةٌ مِنْ أَعْمَالِ «نَهْرَوَانَ» بِالْعِرَاقِ. يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/١٠٩)، وَذَكَرَ الْمُتَرْجِمُ هُنَا، قَالَ أَبُو سَعْدٍ: رَوَى كِتَابَ «الْجَلِيسِ وَالْأَيْنِسِ» عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ . . . وَأَجَازَ لِي أَبُو الْعِزِّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَادِشِ الْعُكْبَرِيِّ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ، وَسَمِعَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَازِرِيِّ أَيْضًا. وَنُسَخَةُ الْكِتَابِ الْكَامِلَةُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُحَقِّقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُسْنَدُهُ، بِرِوَايَةِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّابُونِيِّ الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ الْفَوْطِي» (ت: ٧٢٣ هـ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْبَرَّارِ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ الْفَوْيْرَةِ» (ت: ٦٩٧ هـ) عَنْ عُمَرَ بْنِ طَبْرَزْدَ (ت: ٦٠٧ هـ)، عَنْ أَبِي الْعِزِّ بْنِ كَادِشِ (ت: ٥٢٦ هـ)، عَنْ الْجَازِرِيِّ (ت: ٤٥٢ هـ)، عَنِ الْمُؤَلَّفِ بِقِرَاءَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَنْجَبِ (٦٩٨ هـ). وَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ مَا عَدَا ابْنَ الْجَازِرِيِّ الَّذِي لَمْ يَتَّبِعْ لِي حَتَّى الْآنَ أَنَّهُ حَنَبَلِيٌّ. وَذَكَرَ ابْنُ الْفَوْطِي فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٥/٤٠٥): «مُعِينُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«ابْنِ الْبَيْضَاوِيِّ» الْمَعْدَلُ، كَانَ مِنْ أَعْيَانِ الْعُدُولِ وَأَكَابِرِ الْفُضَلَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، سَمِعَ الْكَثِيرَ مِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ وَالْفِقْهِ، وَكَانَ حَسَنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْكِتَابَةِ، سَمِعَ الشَّيْخَ الْعَالِمَ نَاصِحَ الْإِسْلَامِ أَبَا الْخَطَّابِ مَحْفُوظَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْكَلُودَانِيَّ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَسْمُوعَاتِهِ عَلَيْهِ كِتَابُ «الْجَلِيسِ الصَّالِحِ الْكَافِي وَالْأَيْنِسِ النَّاصِحِ الشَّافِي» لِلْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ الْمُعَافَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى النَّهْرَوَانِيِّ الْجَرَبَرِيِّ،

الْجَازِرِيُّ عَنْهُ . وَكَانَ يَنْفَرِدُ<sup>(١)</sup> بِهِ وَلَمْ يَتَّفِقْ لِي سَمَاعُهُ ، وَتَدِمْتُ بَعْدَ خُرُوجِي مِنْ «بَغْدَادَ» عَلَى فَوَاتِهِ . وَكَذَلِكَ أَثْنَى ابْنُ نَاصِرٍ عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ ثَنَاءً كَثِيرًا . وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ جَاءَتْهُ فُتُوَى فِي بَيْتَيْنِ مِنْ شِعْرِ ، وَهُمَا :<sup>(٢)</sup>

قُلْ لِلْإِمَامِ أَبِي الْخَطَّابِ مَسْأَلَةٌ      جَاءَتْ إِلَيْكَ وَمَا يُرْجَى سِوَاكَ لَهَا  
مَاذَا عَلَى رَجُلٍ رَامَ الصَّلَاةَ فَمُذُ      لَأَحْتِ لِنَاطِرِهِ ذَاتَ الْجَمَالِ لَهَا  
فَكَتَبَ عَلَيْهَا أَبُو الْخَطَّابِ :

قُلْ لِلْأَدِيبِ الَّذِي وَافَى بِمَسْأَلَةٍ      سَرَّتْ فُؤَادِي لَمَّا أَنْ أَصَحْتُ لَهَا  
إِنَّ الَّذِي فَتَنَتْهُ عَنْ عِبَادَتِهِ      خَرِيدَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ فَانْتَشَى وَلَهَا  
إِنْ تَابَ ثُمَّ قَضَى عَنْهُ عِبَادَتُهُ      فَرَحِمَهُ اللَّهُ تَغَشَى مَنْ عَصَى وَلَهَا

تُوفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي آخِرِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ثَلَاثِ عَشْرِينَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ عَشْرٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَتَرَكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ ، وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَذَلِكَ حَرَّرَ وَفَاتَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ شَافِعٍ ، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : أَنَّهُ تُوفِّيَ سَحَرَ يَوْمِ الْخَمِيسِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ : أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنِ الْفَاعُوسِ الزَّاهِدِ صَلَّى عَلَيْهِ إِمَامًا ، وَحَضَرَ الْجَمْعُ

= بِرِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَازِرِيِّ ، وَهُوَ شَيْخُ أَبِي الْخَطَّابِ الْكَلْبُودَانِيِّ « وَذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ كَمَالِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ خَلِيدِ الْكَاتِبِ أَنَّهُ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ سَنَةَ (٥٥٨هـ) عَلَى مُعِينِ الدِّينِ الْمَذْكُورِ .

(١) يَعْنِي فِي وَقْتِهِ آنَذَاكَ وَلِلْكِتَابِ رِوَايَاتٌ أُخْرَى .

(٢) خَرِيدَةُ الْقَصْرِ (٣/١/٣٩) .



العَظِيمُ، وَالْجُنْدُ الْكَثِيرُ، وَدُفِنَ بَيْنَ يَدَيَّ صَفِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِجَنْبِ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، رَحِمَهُ اللهُ (١).

قَرَأْتُ بِخَطِّ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي «تَعَالَيْقِهِ الْقَدِيمَةِ»: رُئِيَ الْإِمَامُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ؟ فَأَنْشَدَ: (٢)

أَتَيْتُ رَبِّي بِمِثْلِ هَذَا فَقَالَ ذَا الْمَذْهَبُ الرَّشِيدُ  
مَحْفُوظٌ نَمَّ فِي الْجِنَانِ حَتَّى يَنْقُلَكَ السَّائِقُ الشَّهِيدُ  
قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْمِصْرِيِّ بِهَا، أَخْبَرَ كُمْ أَبُو الْفَرَجِ  
عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَّانِيُّ (أَنَا) عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ  
عَلِيِّ الْحَرَّانِيُّ (أَنَا) أَبُو الْخَطَّابِ مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ، (أَنَا) أَبُو عَلِيٍّ  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَازِرِيِّ (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْمُعَافِيُّ بْنُ زَكَرِيَّا النَّهْرَوَانِيُّ  
(أَنَا) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدْمِيِّ (ثَنَا) فَضْلٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَهْلٍ -  
(ثَنَا) مُوسَى بْنُ دَاوُدَ (ثَنَا) ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِمَنْ رَأَىكَ وَأَمَنَ  
بِكَ، فَقَالَ: طُوبَى لِمَنْ رَأَىكَ وَأَمَنَ بِبِي، وَطُوبَى لِي، ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ  
أَمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا طُوبَى؟ قَالَ: شَجَرَةٌ فِي  
الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ مِائَةٌ عَامٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا» (٣) وَبِهِ إِلَى أَبِي

(١) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «تَعَالَى».

(٢) كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: «وَالشَّهِيدُ» لِكَتْمِهِ حَذَفَ الْوَاوَ ضَرْوْرَةً فَأَفْسَدَ الْمَعْنَى.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧١/٣).

الْخَطَّابِ وَأَنْشَدَ مِنْ قَوْلِهِ: (١)

بِأَبِي مَنْ إِذَا شَكَّوتُ إِلَيْهِ      حُبَّهُ قَالَ ذَا مُحَالٍ وَلَهُوُ  
وَإِذَا مَا حَلَفْتُ بِاللَّهِ إِيَّيْ      صَادِقٌ قَالَ لِي يَمِينُكَ لَعُوُ  
لَا وَمَنْ خَصَّهُ بِحُسْنِ بَدِيعٍ      وَجَمَالِ جِسْمِي بِهِ الْيَوْمَ نِضُوُ  
لَا تَبَدَّلْتُ فِي هَوَاهُ وَلَا خُنُ      تٌ وَلَا حَلَّ لِي عَلَيْهِ السَّلُوُ

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: (٢)

يَقُولُ لِي الْأَحِبَّةُ لَا تَزُرْنَا      عَلَيَّ حَالٍ وَنَحْنُ فَلَا نَزُورُ  
فَقُلْتُ مَتَى أَطَعْتَ فَقَالَ هَذَا      وَقُلْتُ أَحِبُّكُمْ فَالْقَوْلُ زُورُ

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: (٣)

كَيْفَ أُخْفِي هَوَاكُمُ وَعَلَيْهِ      شَاهِدُ الْحُزْنِ وَالنُّحُولِ يُنِمُّ  
وَإِذَا اللَّائِمُونَ لَامُوا فَطَرَفِي      فِي هَوَاكُمُ أَعْمَى وَسَمْعِي أَصَمُّ  
أَنْتُمْ لِلْفُؤَادِ هَمٌّ وَلِللَعَدِ      بَيْنَ سُهَادٍ وَلِلْجَوَانِحِ سُقْمُ  
كُلُّ يَوْمٍ تُجَدِّدُونَ عَلَيَّ قَدْ      سَبِي عَذَابًا وَلَيْسَ لِلْقَلْبِ جُزْمُ  
وَلَيْنَ دَامَ ذَا وَلَا دَامَ مِنْكُمْ      تَلَفْتُ مُهَجَّتِي وَفِي ذَاكَ إِثْمُ

(١) الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ. وَالنُّصُورُ: الْهَزِيلُ.

(٢) خَرِيدَةُ الْقَصْرِ (٣/١/٤٤).

(٣) تَارِيخُ إِزْبِيلَ (٩٩) فِي تَرْجَمَةِ فَخْرِ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ قَالَ: «وَأَنْشَدَنَا قَالَ: أَنْشَدَنَا أَبُو الْحَسَنِ سَعْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَعِيدِ الْفَقِيهَةِ، قَالَ: أَنْشَدَنَا الْفَقِيهَةُ، أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلْبُودَانِيُّ لِنَفْسِهِ، وَجَاءَ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ: «وَمَتَى دَامَ ذَا» وَفِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) «دَامَ هَذَا».

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: (١)

عَلَامٌ أَجَازَى بِالْوِصَالِ قَطِيعَةً  
وَكَمْ ذَا التَّجَنِّي مِنْكَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ  
لَيْنٌ لَأَنَّ جَنبِي عِنْدَكُمْ فَهُوَ وَالْهَوَى  
وَإِنْ كَانَ ذَنْبِي عِنْدَكُمْ كَلْفِي بِكُمْ  
غَرَامِي بِكُمْ حَتَّى الْمَمَاتِ مَضَاعِفُ  
وَمِنْ شِعْرِ أَبِي الْخَطَّابِ - أوردَهُ ابْنُ التَّجَّارِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيِّ  
عَنْهُ -: (٢)

إِنْ كُنْتَ يَا صَاحِبِ بُوْجِدِي عَالِمًا  
وَإِنْ جَهَلْتَ مَا الْآقِي بِهِمْ  
هُمْ قَتَلُونِي بِالصُّدُودِ وَالْقَلَى  
يَا مَنْ يَخَافُ الْإِثْمَ فِي وَصْلِي أَمَا  
هَيْنِي رَضِيتُ أَنْ تَكُونَ قَاتِلِي  
سَلُوا النُّجُومَ بَعْدَكُمْ عَنْ مَضْجَعِي  
وَاسْتَقْبِلُوا الشَّمَالَ كَيْمَا تَنْظُرُوا  
وَهَذِهِ الْآيُكُ سَلُوا الْآيُكَ أَلَمْ  
لَقَدْ أَقَمْتُ بَعْدَ أَنْ فَارَقْتُمْ

فَلَا تَكُنْ لِي فِي هَوَاهُ لِأَيَّمَا  
فَانظُرْ تَرَ دُمُوعِي السَّوَاجِمَا  
وَمَا رَعَوْا فِي قَتْلِي الْمَحَارِمَا  
تَخَافُ فِي سَفْكِ دَمِي الْمَائِمَا  
فَهَلْ رَضِيتَ أَنْ تَكُونَ ظَالِمًا  
هَلْ قَرَّ جَنْبِي أَوْ رَأْتَنِي نَائِمًا  
مِنْ حُرِّ أَنْفَاسِي بِهَا سَمَائِمَا  
أُعَلِّمُ النَّوْحَ بِهَا الْحَمَائِمَا  
عَلَى فُؤَادِي بَيْنَهُمَا مَائِمَا

(١) الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ.

(٢) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَالْأَبْيَاتُ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ».

كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَفِيهَا، عَظِيمًا، كَثِيرَ التَّحْقِيقِ، وَلَهُ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ الْحَسَنِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ جَدًّا، وَلَهُ مَسَائِلٌ يَنْفَرِدُ بِهَا عَنِ الْأَصْحَابِ .

فَمِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ قَوْلُهُ: إِنَّ لِلْعَصْرِ سُنَّةً رَابِعَةً قَبْلَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ .

وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْكُفَّارَ لَا يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ، وَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى مَنْ أَخَذَتْ مِنْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ قُسِمَتْ فِي الْمَغْنَمِ أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَهِيَ فِي يَدِهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْأُضْحِيَّةَ يَزُولُ الْمَلِكُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الْإِيجَابِ،

فَلَا يَمْلِكُ صَاحِبُهَا إِبْدَالَهَا بِحَالٍ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْهِدَايَةِ» أَنَّ الزَّرَافَةَ حَرَامٌ، وَقَالَ السَّامُرِيُّ<sup>(١)</sup>: هُوَ

سَهْوٌ مِنْهُ . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: بِطَهَارَةِ الْأَذْهَانِ الْمُنَجَّسَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ غَسْلُهَا<sup>(٢)</sup> بِالْغَسْلِ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ مَنْ مَلَكَ أُخْتَيْنِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى وَطْءِ

وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَى عَلَيْهِ، بِإِزَالَةِ مَلَكَهَ عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا،

كَمَا لَوْ كَانَ قَدْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ وَطْءَ الْأُخْرَى، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ

الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِيَةَ<sup>(٣)</sup> مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَنَصُّهُ

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ (ت: ٦١٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ .

(٢) كَذَا، وَلَعَلَّهَا إِزَالَتُهَا .

(٣) هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ (ت: ٢٧٥) مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ .

يُرَاجَعُ: الطَّبَقَاتُ (١/ ٢٨٤)، وَمَصَادِرُ التَّرْجَمَةِ هُنَاكَ، وَصَاحِبُ «الْمَسَائِلِ» إِنَّمَا هُوَ =

مَذْكُورٌ فِي «مَسَائِلِ ابْنِ هَانِيٍّ» فِي (كِتَابِ الْجِهَادِ).  
 وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْفَسِخُ بِسَبِيٍّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَجَيْنِ  
 بِحَالٍ، سِوَاءِ سُبَيَّا مَعًا، أَوْ سُبَيٍّ أَحَدَهُمَا وَحْدَهُ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْدِرِ (١)  
 الإِجْمَاعَ عَلَى انْفِسَاخِ نِكَاحِ الْمَسِيئَةِ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ،  
 وَحَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضًا كـ «ابْنِ عَقِيلٍ»، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ،  
 وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ ذَكَرَ  
 فِي «الْإِنْتِصَارِ» (٢) أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ لَا يَصِحُّ، قَالَ: وَالِدَلِيلُ عَلَى ضَعْفِهِ  
 أَنَّ سَبَايَا «أَوْطَاسَ» (٣) كُنَّ مَجُوسِيَّاتٍ. وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ بِطُلَانِهِ قَطْعًا؛ فَإِنَّ  
 الْعَرَبَ لَمْ يَكُونُوا مَجُوسًا (٤).

= وَالِدُهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ (ت: ٢٦٥هـ) يُرَاجَعُ: الطَّبَقَاتُ (١/٢٥٢). وَتَخْرِيجُ  
 التَّرْجَمَةِ هُنَاكَ أَيْضًا.

(١) هُوَ الإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْدِرِ  
 النَّيْسَابُورِيُّ، الْفَقِيهُ، الشَّافِعِيُّ، تَزِيلُ «مَكَّةَ» (ت: ٣١٦هـ) صَاحِبُ النَّصَانِيْفِ مِنْهَا:  
 «الإِشْرَافُ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ»، وَمِنْهَا «الإِجْمَاعُ» وَ«الْمَبْسُوطُ» وَغَيْرُهَا. أَخْبَارُهُ فِي:  
 طَبَقَاتِ الشَّيْرَازِيِّ (١٠٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٤/٤٩٠)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ  
 لِلْسُّبُكِيِّ (٣/١٠٢)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١/٣٣٦)، وَالشُّدْرَاتِ (٢/٢٨٠)، وَطُبِعَ  
 أَجْزَاءٌ مِنْ كِتَابِهِ «الإِجْمَاعُ».

(٢) الْإِنْتِصَارُ (١/٥٨٥). وَفِيهِ ذِكْرُ الْحَدِيثِ، وَفِي هَامِشِهِ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَوْطَاسٌ: مَوْضِعٌ قُرْبَ الطَّائِفِ كَانَتْ فِيهِ «وَفْعَةٌ حُنَيْنٍ». مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١/٢١٢)،  
 وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٣٣٤).

(٤) هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ. قَالَ الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٥٥) - عِنْدَ ذِكْرِ سَبَايَا =

وَقَدْ نُسِبَ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ التَّفَرُّدُ بِتَخْرِيجِ رِوَايَةٍ: بِأَنَّ التَّرْتِيبَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُضُوءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ وَاَفَقَهُ عَلَى هَذَا التَّخْرِيجِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَاتَّفَقَا عَلَى تَخْرِيجِهَا مِنْ رِوَايَةِ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَسَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي (كِتَابِ الصِّيَامِ) مِنْ «الْهِدَايَةِ» - رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ -:  
أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي حَجٍّ تَطَوُّعٍ ثُمَّ أَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ فِي (كِتَابِ الْحَجِّ)، وَلَا فِي غَيْرِ «الْهِدَايَةِ». قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup>:  
وَلَعَلَّهُ سَهَا فِي ذَلِكَ، وَانْتَقَلَ ذَهْنُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْفَوَاتِ إِلَى مَسْأَلَةِ الْإِفْسَادِ.  
وَذَكَرَ فِي «الْإِنْتِصَارِ» - رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ - أَنَّ صَلَاةَ الْفَرَضِ تُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ كَالنَّذْرِ.

وَذَكَرَ فِي «الْإِنْتِصَارِ» فِي مَسْأَلَةِ مَا إِذَا قَتَلَ وَاحِدًا جَمَاعَةً عَمْدًا أَنَّ  
أَوْلِيَاءَهُمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا قُتِلَ لِلْجَمِيعِ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ،

= «أَوْطَاسٌ» - : «كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَصْنَافًا؛ مَجُوسٌ، وَنَصَارَى، وَيَهُودٌ،  
وَعَبْدَةٌ أَوْثَانٍ، وَزَنَادِقَةٌ مُسْتَحْقُونَ بِالْأَدْيَانِ، لَا يَعْتَقِدُونَ شَيْئًا، فَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى بَنِي  
تَمِيمٍ الْمَجُوسِيَّةَ وَعَلَى حَمِيرٍ، وَالْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ الْيَهُودِيَّةَ، وَعَسَّانَ، وَقُضَاعَةَ،  
وَلَحْمَ، وَجُدَامَ، وَالثَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ، وَبَنِي تَغْلِبَ، وَبَنِي عَجَلٍ، وَبَنِي شَيْبَانَ، وَمَذْحَجَ  
النَّصْرَانِيَّةَ...» قَالَ الْوَقَّاسِيُّ قَبْلَ ذَلِكَ: «وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَدَّاعِ جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ، عَنْ أَبِي  
سَعِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ».

(١) هُوَ الْمَعْرُوفُ بِ«مَجْدِ الدِّينِ» عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٦٤٥ هـ) وَهُوَ جَدُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ  
تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَيَسْقُطُ بَاقِي حُقُوقِهِمْ. وَإِنْ اخْتَارَ بَعْضُهُمُ الْقَوَدَ وَبَعْضُهُمُ الدِّيَةَ قُتِلَ  
لِمُخْتَارِ الْقَوَدِ، وَأَخِذَ مِنْ مَالِهِ الدِّيَةَ لِطَالِبِهَا، وَأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي  
رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ<sup>(١)</sup> وَذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» قَالَ: وَيَتَخَرَّجُ لَنَا كَقَوْلِ  
أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: يُقْتَلُ لِلْجَمِيعِ، وَلَيْسَ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ، عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي  
تَقُولُ: لَا يُثَبَّتُ بِقَتْلِ الْعَمَدِ غَيْرُ الْقَوَدِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ: هَذَا الْفَصْلُ  
مُشْكَلٌ عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَالَ: حُقُوقُ الْجَمِيعِ تَسَاوَتْ،  
فَإِذَا طَلَبُوا الْقَتْلَ لَيْسَ لَهُمْ غَيْرُهُ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُمْ أَخَذُوا بَعْضَ حُقُوقِهِمْ، وَسَقَطَ  
بَعْضُهَا، فَقَدْ قَالَ: بِأَنَّ الْقِصَاصَ يَتَّبَعُ فِي الْإِسْتِيفَاءِ وَالْإِسْقَاطِ، وَهَذَا  
بَعِيدٌ، فَإِنَّهُ لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ وَلِيَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: قَدْ عَفَوْتُ لَكَ  
عَنْ نِصْفِ الْقِصَاصِ، وَلَكِنْ قَدْ بَقِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا النِّصْفُ فَيَسْتَحِقُّ قَتْلَكَ  
بِهِ: لَمْ يَجُزْ لَهُمْ ذَلِكَ، وَسَقَطَ حَقُّهُمْ مِنَ الْقِصَاصِ، وَلَوْ كَانَ يَتَّبَعُ لَثَبَّتْ  
ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْلُ بِالتَّبَعِيضِ لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ: أَخَذَ بَعْضَ الْحَقِّ وَأَسْقَطَ  
بَعْضَهُ، وَاقْتَضَى أَنْ يَقُولَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ لِلْجَمِيعِ، لِأَنَّ دَمَهُ  
يُسَاوِي دَمَ الْجَمِيعِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَحَلٌّ يُسْتَوْفَى مِنْهُ، أَوْ يَقُولُ كَمَا قَالَ  
الشَّافِعِيُّ: يُقْتَلُ بِالْأَوَّلِ، أَوْ بِمَنْ تُخْرِجُهُ الْقُرْعَةُ، وَتُؤْخَذُ الدِّيَاتُ لِلْبَاقِينَ.  
وَالَّذِي يَتَحَقَّقُ عِنْدِي أَنَّهُ يُقْتَلُ لِلْجَمِيعِ وَتُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ دِيَاتُ الْجَمِيعِ  
تُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَطَعَ يَمِينِي رَجُلَيْنِ فَيَقْطَعُ لَهُمَا،

(١) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ت: ٢٧٤هـ) أَخْبَارُهُ وَتَخْرِيجُ تَرْجَمَتِهِ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/ ٩٢).

وَتُؤَخَذُ دِيَهُ يَدٍ فَتَقْسَمُ بَيْنَهُمَا، وَكَمَا قَالَ ابْنُ حَامِدٍ<sup>(١)</sup>، وَشَيْخُنَا وَأَصْحَابُنَا: إِذَا قَطَعَ فِي يَدِهِ نَاقِصَةَ الْأَصَابِعِ يَدًا تَامَةً يَجُوزُ لِلْمَقْطُوعَةِ يَدُهُ أَنْ يَقْطَعَ الْيَدَ النَّاقِصَةَ، وَيَأْخُذُ دِيَةَ الْأَصَابِعِ فَيَجْتَمِعُ الْقِصَاصُ وَالِدِيَّةُ لِيَكْمَلَ حَقَّهُ، كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ فِي «الانْتِصَارِ» فِي مَسْأَلَةِ ضَمَانِ الْعَارِيَةِ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا فَسَخَ لِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَتَلَفَتِ السَّلْعَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ يَدَهُ أَمَانَةٌ. وَهَذَا غَرِيبٌ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، كَالْقَاضِي فِي «خِلَافِهِ» وَابْنِ عَقِيلٍ، وَالْأَزْجِيُّ فِي «النِّهَايَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَاخْتَارَ فِيهِ: أَنَّهُ يُصَحِّحُ أَنْ يَضْمَنَ<sup>(٣)</sup> بَعْضَ مَا عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ بِهِ<sup>(٤)</sup> الْبَعْضَ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ. وَفِي «الْمُنُونِ» لابن عَقِيلٍ قَالَ: إِنَّ الشَّرِيفَ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الصَّحَّةَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَأَنَّهُ اخْتَارَهُ. وَاخْتَارَ فِيهِ: أَنَّ عَامِلَ الزَّكَاةِ شَرِيكَ لِبَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ لَا أَجِيرٌ، فَلَا

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ وَ(د): «أَبُو حَامِدٍ» خَطَأً ظَاهِرٌ، وَابْنُ حَامِدٍ إِمَامٌ كَبِيرٌ مِنْ أئِمَّةِ الْخَنَابِلَةِ اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ حَامِدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٤٠٣هـ) أَخْبَارُهُ وَتَخْرِيجُ تَرْجَمَتِهِ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣/٣٠٩). وَيَقْصُدُ بِ«شَيْخِنَا» الْقَاضِيَّ أَبَا يَعْلَى. وَفِي (ط) أَيْضًا: «مَنْ يَدِهِ».

(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (ت: بَعْدَ ٦٠٠هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَمَوْضِعُهُ هُنَاكَ قَبْلَ تَرْجَمَةِ السَّامُرِيِّ (ت: ٦١٦هـ) وَذَكَرَ هُنَاكَ كِتَابَهُ «النِّهَايَةَ» وَاسْمُهُ كَامِلًا: «نِهْيَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي عِلْمِ الْمَذْهَبِ».

(٣) فِي هَامِشِ نُسخَةِ (أ): «يُعَيِّنُ» قِرَاءَةُ نُسخَةِ أُخْرَى.

(٤) سَاقَطَ مِنْ (أ)، وَ(ب).



يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا عَبْدًا .

وَحَكَى فِيهِ رَوَايَةٌ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَدِنَ لِعَبْدِهِ فِي نَوْعٍ مِنَ التَّجَارَةِ مَلَكَ التَّصَرُّفَ فِي سَائِرِ الْأَنْوَاعِ .

وَحَكَى فِيهِ - رَوَايَةٌ - : أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَدِنَ لِعَبْدِهِ فِي نَوْعٍ مِنَ التَّجَارَةِ مَلَكَ التَّصَرُّفَ فِي سَائِرِ الْأَنْوَاعِ .

وَحَكَى فِيهِ وَجْهًا أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَفْتَرُ إِلَى تَيْمَمٍ ، وَإِنْ كَانَتْ نَوَافِلَ .  
وَاخْتَارَ فِي «الهِدَايَةِ» : رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي ، فَيَقْضِي لَهُ بِيَمِينِهِ ،  
وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ <sup>(١)</sup> .

وَوَقَفْتُ عَلَى فِتَاوَى أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ  
«الرَّحْبَةِ» فَأَفْتَى فِيهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ عَشْرِ  
وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَأَفْتَى فِيهَا ابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ الزَّاعُونِيِّ <sup>(٢)</sup> أَيْضًا .

فَمِنْهَا : إِذَا غَابَ الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَطَلَبَتِ الْمَرْأَةُ الْمَهْرَ ، فَإِنَّ  
الْحَاكِمَ يُرَاسِلُ الزَّوْجَ ، وَيُعَلِّمُهُ بِالْمَطَالَبَةِ بِالْمَهْرِ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْعَثْ بِهِ إِلَى  
الزَّوْجَةِ بَاعَ عَلَيْهِ مُلْكَهُ ، <sup>(٣)</sup> فَإِنْ لَمْ يَبْعَثْ بَاعَ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ مَوْضِعُهُ

(١) يَظْهَرُ أَنَّهُ أَبُو طَالِبِ الْمُشْكَانِيِّ ، أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ (ت : ٢٤٤ هـ) ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ  
فِي الطَّبَقَاتِ (١/٨١) قَالَ : «الْمُتَخَصِّصُ بِصُحْبَةِ إِمَامِنَا أَحْمَدَ ، رَوَى عَنْ أَحْمَدَ  
«مَسَائِلَ» كَثِيرَةً ، وَكَانَ أَحْمَدُ يُكْرِمُهُ وَيُعَظِّمُهُ» .

(٢) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ (ت : ٥٢٧ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ .

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ (أ) وَضُرِبَ عَلَيْهَا النَّاسِخُ فِي (ب) .

بَاعَ بِمِقْدَارِ نِصْفِ الصَّدَاقِ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهَا؛ لِحِجَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَبْقَى بَقِيَّةُ الصَّدَاقِ مَوْفُوقًا، وَوَافَقَهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى ذَلِكَ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ إِنْ أَمَكَنَ مُرَاسَلَتُهُ وَامْتَنَعَ بَاعَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهَا كُلَّ الصَّدَاقِ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يُطَلَّقْ.

وَأَمَّا ابْنُ الزَّاعُونِيِّ فَإِنَّهُ أَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ الْحَاكِمُ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ بِكُلِّ حَالٍ، لِأَنَّهُ الثَّابِتُ لَهَا بِالْيَقِينِ، وَالنِّصْفُ الْبَاقِي يُحْتَمَلُ أَنْ يُسْقِطَهُ بِطَلَاقٍ مُتَجَدِّدٍ، وَيَرُدُّ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ هَذَا النِّصْفَ أَيْضًا (١) يُحْتَمَلُ سُقُوطُهُ بِفَسْخِ؛ لِعَيْبِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْقِطَاتِ.

وَمِنْهَا: فِي وَفِّ السُّتُورِ عَلَى الْمَسْجِدِ، أَفْتَى أَنَّهُ يَصِحُّ وَفِّهَا وَتُبَاعُ وَتُنْفَقُ أَثْمَانُهَا عَلَى عِمَارَتِهِ، وَلَا تُسْتَرُّ حِيْطَانُهُ بِخِلَافِ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّهَا خُصَّتْ بِذَلِكَ كَمَا خُصَّتْ بِالطَّوَافِ حَوْلَهَا، وَخَالَفَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الزَّاعُونِيِّ وَقَالَا: الْوَفِّ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ، وَالْمَالُ عَلَى مَلِكِ الْوَاقِفِ.

وَمِنْهَا: إِذَا وَجَدَ شَاةً بِمَضِيعَةٍ فِي الْبَرِّيَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا وَذَبْحُهَا، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا إِذَا جَاءَ مَالِكُهَا، وَإِذَا وَجَدَهَا بِمَضْرٍ وَجَبَ تَعْرِيفُهَا، وَوَافَقَهُ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ، وَخَالَفَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهَا بِحَالٍ، وَإِنْ ذَبَحَهَا أَثِمَ وَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى آخَرَ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْرَأَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يُعَرِّعَ عِنْدَهُ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَرِئَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ

(١) ساقط من (أ).

فَهُمْ جَمِيعَ مَا فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: إِشْهَدُ عَلَيَّ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: كَمْ قَدَرُ التُّرَابِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ؟ أَفْتَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِحَيْثُ تُمِرُّ أَجْزَاءُ التُّرَابِ مَعَ نَدَاوَةِ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْإِنَاءِ، وَأَفْتَى ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ تَكُونُ بِحَيْثُ تَظْهَرُ صِفَتُهُ وَيُعَيَّرُ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ: إِنْ كَانَ الْمَحَلُّ لَا يَضُرُّهُ التُّرَابُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَثَّرَ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِالتُّرَابِ فَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ، أَمْ يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ أَثَرُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَمِنْهَا: إِشَارَةُ الْأُخْرَسِ فِي الصَّلَاةِ؟ أَفْتَى إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأَفْتَى ابْنُ الرَّاعُونِيِّ أَنَّ الْإِشَارَةَ بِرَدِّ السَّلَامِ لَا تُبْطِلُ مِنَ الْأُخْرَسِ، وَلَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَمَا عَدَاهَا يُجْرَى مُجْرَى الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ كَثِيرِهَا وَيَسِيرِهَا، وَأَفْتَى ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ إِشَارَةَ الْأُخْرَسِ الْمَفْهُومَةَ تُجْرَى مُجْرَى الْكَلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ بِرَدِّ سَلَامٍ خَاصَّةً لَمْ تُبْطَلْ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ تُبْطَلُ.

وَمِنْهَا: إِذَا كُتِبَ الْقُرْآنُ بِالذَّهَبِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ نِصَابًا، وَيَجُوزُ لَهُ حَكُّهُ وَأَخْذُهُ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ، وَزَادَ إِنَّ كِتَابَتَهُ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ، وَيُؤْمَرُ بِحَكِّهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ اتِّخَاذُهُ.

وَمِنْهَا إِذَا أَجْرَتْ نَفْسَهَا لِلإِضْضَاعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ لَهَا أَنْ تُفْطَرَ، إِذَا تَغَيَّرَ لَبْنُهَا بِالصَّوْمِ بِحَيْثُ يَتَأَدَّى بِذَلِكَ الْمُرْتَضِعُ؟ أَجَابَ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ، وَإِذَا امْتَنَعَتْ لَزِمَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَانَ لِأَهْلِ الصَّبِيِّ الْخِيَارُ فِي الْمَسْخِ،

وَوَافَقَهُ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ، وَزَادَ مَتَى قَصَدَتْ بِصَوْمِهَا تَضَرَّرَ الصَّبِيُّ عَصَتْ  
وَأَثَمَتْ، وَكَانَ لِلْحَاكِمِ الزَّامُهَا بِالْفِطْرِ إِذَا طَلَبَهُ الْمُسْتَأْجِرُ.  
وَمِنْهَا: إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَغْرَقُ، يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ إِذَا تَيَقَّنَ تَخْلِيصَهُ مِنَ  
الْغَرَقِ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ الصَّوْمُ مَعَ التَّخْلِيصِ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ.  
وَمِنْهَا: هَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا بِالسَّفَرِ، إِذَا قُصِدَ أَنْ  
يُجْعَلَ وَطْنُهَا دُونَ وَطْنِهِ؟

أَجَابَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَأَجَابَ ابْنُ عَقِيلٍ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ مُسْتَقِلًّا،  
غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى تَرْبِيَةِ الْأُمِّ، كَانَ الْأَبُ أَحَقُّ بِهِ سَفَرًا، كَتَخْرِيجِهِ فِي عَمَلٍ أَوْ  
تِجَارَةٍ، وَأَنْقَطَعَ آخِرَ جَوَابِهِ. وَأَجَابَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ إِذَا افْتَرَقَتْ بِالْأَبْوَيْنِ  
الدَّارُ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْأَبُ ضَرَرَ الْأُمِّ بِمَنْعِهَا مِنْ كِفَالَةِ الْوَالِدِ، فَلَأَبُ أَحَقُّ بِهِ.  
(فصل<sup>(١)</sup>): صَنَّفَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَهُوَ الْوَزِيرُ ابْنُ يُونُسَ - (٢)

مُصَنَّفًا فِي أَوْهَامِ أَبِي الْخَطَّابِ فِي الْفَرَائِضِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا مِنَ الْوَصَايَا وَالْمَسَائِلِ  
الْحِسَابِيَّةِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ كُلُّهُ<sup>(٣)</sup>، لَكِنِ لِأَبِي الْخَطَّابِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ  
مَسَائِلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، يُقَالُ: إِنَّهَا وَهْمٌ وَغَلَطٌ.

(١) في (د) فقط: «قُلْتُ».

(٢) هو عبيد الله بن يونس بن أحمد، أبو المظفر، جلال الدين (ت: ٥٩٣هـ) ذكره المؤلف في موضعه

(٣) بعدها في (ط) بطبعتيه، و(هـ): «بل على بعضه».

ويذكر هنا في وفيات سنة (٥١٠هـ):

- عَقِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقِيلٍ. ذَكَرَهُ الْمَوْلُفُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ عَلِيٍّ (ت: ٥١٣هـ) وَمَحَلُّهُ هُنَا.

فَمِنْهَا: مَسْأَلَةٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ، وَالْوَضِيعَةِ مِنْهُ.  
وَمَسْأَلَةٌ: فِي وَقْفِ الْمَرِيضِ دَارَهُ الَّتِي لَا يَمْلِكُ سِوَاهَا عَلَى ابْنِهِ وَابْنَتِهِ  
بِالسُّوِيَّةِ، وَحُكْمِ إِجَازَتِهِمَا وَرَدِّهِمَا، وَإِجَازَةِ أَحَدِهِمَا وَرَدِّ الْآخَرِ، وَلِتَصْحِيحِ  
كَلَامِهِ فِيهَا وَجْهٌ فِيهِ تَعْسِيفٌ شَدِيدٌ.

وَمَسْأَلَةٌ: فِي الْوَصَايَا، فِيمَا إِذَا تَرَكَ وَوَصَّى لِرَجُلٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَالْآخَرَ  
بِثُلْثِهِ، وَحُكْمِ إِجَازَتِهِمَا وَرَدِّهِمَا، وَإِجَازَةِ أَحَدِهِمَا وَرَدِّ الْآخَرِ، وَإِجَازَتِهِمَا  
لِأَحَدِهِمَا وَرَدِّهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ تَأَمَّلْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَوَجَدْتُ الْخَلَلَ فِيهَا  
وَقَعَ مِنْ جِهَةِ التُّسْخِخِ؛ فَإِنَّ فِي الْأَصْلِ فِيهَا إِحْقَاقًا اشْتَبَهَ عَلَى النَّسَاحِ مَوْضِعُهُ،  
فَالْحَقْوَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَنَشَأَ الْخَلَلُ فِي الْكَلَامِ، وَلَزِمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ لَوَازِمَ  
فَاسِدَةً، وَقَدْ نَسَبَ السَّامُرِيُّ الْوَهْمَ فِيهَا إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمِنْهَا: مَسْأَلَةٌ، فِي بَابِ الْإِقْرَارِ بِمُشْتَرِكٍ فِي الْمِيرَاثِ. وَقَدْ ذَكَرَهَا  
أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي «الْمُحَرَّرِ» وَذَكَرَ أَنَّهَا سَهْوٌ.

وَمِنْهَا: مَسْأَلَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِسَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْوَرَثَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ خَلَلَهَا  
السَّامُرِيُّ فِي «مُسْتَوْعِبِهِ».

وَمِنْهَا: عَدَّةُ الْجِهَاتِ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَنَّهَا خَمْسَةٌ، وَقَدْ اعْتَرَفَ  
بِأَنَّهَا لَمْ يُسَبَقْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَلْزَمَهُ صَاحِبُ «الْمُعْنِيِّ» وَصَاحِبُ «الْمُحَرَّرِ»  
وغيرِهِمَا لَوَازِمَ فَاسِدَةً، بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَطَائِفَةٌ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخَّرِينَ صَحَّحُوا  
كَلَامَهُ فِي الْجِهَاتِ، وَأَجَابُوا عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ، وَبَيَّنُّوا أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ. وَلَوْلَا  
خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ، وَأَنَّ نَخْرُجَ عَمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنَ التَّرَاجِمِ لَذَكَرْنَا هَذِهِ

المَسَائِلَ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً، وَبَيِّنًا مَا وَقَعَ فِيهِ الْوَهْمُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ نَذَكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٦٢ - يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ <sup>(١)</sup> بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ الْعَبْدِيِّ، الْأَصْبَهَانِيِّ، الْحَافِظُ، الْإِمَامُ، أَبُو كَرِيماً بْنِ أَبِي عَمْرٍو <sup>(٢)</sup> ابْنِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، الْمُحَدِّثُ بْنُ الْمُحَدِّثِ

(١) ٦٢ - يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ (٤٣٤ - ٥١١ هـ):

مَنْ الْبَيْتِ الْعَرِيقِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ الْعَبْدِيِّ (أَلْ مَنْدَةَ) الْمُحَدِّثِينَ، حَمَلَةَ لَوَاءِ السُّنَّةِ الْمُدَافِعِينَ عَنْهَا، حُمَاةَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، يَنْتَمُونَ إِلَى جَدِّ يَحْيَى هَذَا الْأَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (ت: ٣٠١ هـ) ذَكَرْتُ بَعْضَ عُلَمَائِهِمْ فِي هَامِشِ تَرْجَمَتِهِ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/ ٣٨٥) فَمَا بَعْدَهَا. قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «أَعْرَقَ بَيْتَ فِي الْحَدِيثِ»، وَيَحْيَى هَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَأَخْبَارُهُ فِي مُخْتَصَرِ الدَّلِيلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٤)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٣/ ٩٨)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/ ٦٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدُ» (١/ ٢٣٥)، وَيُرَاجَعُ: التَّحْقِيقُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلْسَّمْعَانِيِّ (٢/ ٣٧٨)، وَالْمُتَّخَبُ لَهُ (٣/ ١٨٤١)، وَأَدَبُ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ لَهُ رَقْمٌ (٣٨٧)، وَالْمُنْتَزَمُ (٩/ ٢٠٤)، وَالتَّقْيِيدُ لِابْنِ نُقْطَةَ (٢/ ٣٠٢)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ لَهُ (١/ ٣٠٦)، وَالْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (١٠/ ٥٤٦)، وَالْمُتَّخَبُ مِنْ السِّيَاقِ (٤٨٧)، وَوَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٦/ ١٦٨)، وَطَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (٤/ ٢٥)، وَتَذَكُّرَةُ الْحُقَاطِ (٤/ ١٢٥٠)، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤٣١)، وَمِرَاةُ الْجِنَانِ (٣/ ٢٠٢)، وَغَايَةُ النَّهَائَةِ (٢/ ٣٧٤)، وَالتُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (٥/ ٢١٤)، وَطَبَقَاتُ الْحُقَاطِ (٤٥٤)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٤/ ٣٢) (٦/ ٥٢).

(٢) فِي (ب): «عمر» خَطَأً ظَاهِرًا.

ابن المُحَدَّثِ بنِ المُحَدَّثِ، بنِ المُحَدَّثِ، بنِ المُحَدَّثِ .  
 وُلِدَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ تَاسِعَ عَشَرَ شَوَّالٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ  
 بِـ «أَصْبَهَانَ» وَسَمِعَ مِنْ أَبِيهِ أَبِي عَمْرٍو، وَعَمَّيْهِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
 وَأَبِي الْحَسَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وَأَبِي بَكْرٍ بنِ رِيْذَةَ، وَسَمِعَ مِنْهُ «الْمُعْجَمَ الْكَبِيرَ»  
 لِلطَّبْرَانِيِّ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَأَبِي طَاهِرِ الْكَاتِبِ<sup>(٣)</sup>، وَأَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابنِ فَضْلَوَيْهِ، وَأَبِي طَاهِرٍ أَحْمَدَ بنِ مَحْمُودِ الثَّقَفِيِّ، وَغَيْرِهِمْ . وَرَحَلَ إِلَى  
 «نَيْسَابُورَ»، وَسَمِعَ بِهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بنِ مَنْصُورِ بنِ خَلْفِ الْمُقْرِيِّ،  
 وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ الْحَافِظِ بِـ «هَمْدَانَ»، وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 النَّهَّائِنْدِيِّ، وَسَمِعَ بِـ «الْبَصْرَةَ» مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ  
 الشَّاهِدِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدَانِيِّ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ سِوَاهُمْ . وَصَنَّفَ

- (١) أَبُوهُ: عَبْدُ الْوَهَّابُ بنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٤٧٥هـ) . وَعَمَّهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٤٦٢هـ) لَمْ يَذْكُرْهُمَا الْمُؤَلِّفُ؟! اسْتَدْرَكَتُهُمَا فِي مَوْضِعَيْهِمَا، وَعَمَّهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٤٧٠هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ . وَلَهُ عَمٌّ ثَالِثٌ اسْمُهُ: إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ (ت: ؟) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِهِ» اسْتَدْرَكَتُهُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَامِشٍ تَرْجَمَهُ أَحِيَهُ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» . لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ سَنَةِ وَفَاتِهِ .  
 - وَهَذَا سَمِيَّهُ وَقَرِيبُهُ: يَحْيَى بنُ سُفْيَانَ بنِ مَنْدَةَ . ذَكَرَهُ ابنُ الْفَوْطِيِّ فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٢٧٠ / ٤) وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتَهُ . وَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَى الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ .
- (٢) جَاءَ فِي «الْمُنْتَخَبِ» مِنْ «مُعْجَمِ السَّمْعَانِيِّ»: «وَأَمَّا مَسْمُوعَاتُهُ مِنَ الْكُتُبِ . . . [و] كِتَابُ «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» لِلطَّبْرَانِيِّ، وَكِتَابُ «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» لَهُ بِرِوَايَتِهِ عَنِ ابنِ رِيْذَةَ عَنْهُ» وَأَبُو بَكْرٍ بنُ رِيْذَةَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رِيْذَةَ الضَّبِّيُّ .
- (٣) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ .

التَّصَانِيفَ، وَأَمَلَى، وَخَرَجَ التَّخَارِيجَ لِنَفْسِهِ، وَلِجَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِ «أَصْبَهَانَ». وَحَدَّثَ بِالكَثِيرِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْكِبَارُ وَالْحُقَاطُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ وَغَيْرِهِمْ. مِنْهُمْ: الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ التِّيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّقَاقُ، وَأَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَقَدِمَ «بَغْدَادَ» حَاجًّا، وَحَدَّثَ بِهَا، وَأَمَلَى بِـ «جَامِعِ الْمَنْصُورِ» سَمِعَ مِنْهُ بِهَا أَبُو مَنْصُورِ الْحَيَّاطُ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الطُّيُورِيِّ، وَهُمَا أَسَنُّ مِنْهُ وَأَقْدَمُ إِسْنَادًا، وَسَمِعَ مِنْهُ بِهَا أَيْضًا ابْنُ نَاصِرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ، وَالسَّلْفِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ الْحَشَّابِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْيُوسُفِيُّ، وَآخِرُ أَصْحَابِهِ مَوْتًا أَبُو جَعْفَرِ الطَّرْسُوسِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ أَبُو سَعْدِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ التِّيمِيَّ الْحَافِظَ عَنْهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَصَفَهُ بِالْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالذَّرَايَةِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ اللَّفْتَوَانِيَّ<sup>(٣)</sup>

(١) لَهُ ذِكْرٌ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ (ورقة: ٢٢٦). قَالَ: (مِنْ فَوَائِدِ أَبِي الرَّجَاءِ الْحَدَّادِ الْأَصْبَهَانِيِّ) أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الرَّجَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْحَدَّادِ الْأَصْبَهَانِيِّ، تَزِيلُ «بَغْدَادَ» قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِـ «بَغْدَادَ» فِي جَامِعِ الْقَصْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بَانْتِقَاءَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْدَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ زِيَادِ (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ سَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبِ الطَّبْرَانِيِّ . . .».

(٢) ذَكَرَهُ فِي «مُعْجَمِيهِ» كَمَا أَسْلَفْنَا فِي مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١١/٢٧): «بِفَتْحِ اللَّامِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَضَمِّ =



الْحَافِظُ يَقُولُ: بَيَّنْتُ ابْنَ مَنْدَةَ بِدِيءِ بِيحْيَى وَخْتِمِ بِيحْيَى، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: يُرِيدُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ (١).

وَذَكَرَهُ شَهْرَوَيْهِ (٢) بِنُ شَهْرَدَارِ الْحَافِظِ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا، سَمِعَ مِنْهُ عَامَّةَ مَشَايِخِ «الْجَبَلِ» وَ«خُرَاسَانَ» وَكَانَ حَافِظًا، فَاصِلًا مُكْثِرًا، صَدُوقًا،

التَّاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِاِثْنَيْتَيْنِ مِنْ فَوْقِهَا، وَفِي آخِرِهَا التُّونُ، هَذِهِ التَّنْبِيهُ إِلَى «لَفْتَوَانَ» وَهِيَ إِحْدَى فُرَى «أَصْبَهَانَ» وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ... سَمِعَ أَبَاعِمْرَ وَعَبْدَ الْوَهَّابِ... ابْنَ مَنْدَةَ وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٥/٢٣): «بِالْفَتْحِ ثُمَّ الشُّكُونِ، وَتَاءٌ مُثَنَّةٌ مِنْ فَوْقِ مَفْتُوحَةٍ، وَآخِرُهُ تُونٌ».

وَقَوْلُ اللَّفْتَوَانِيِّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ شُيُوخِ أَبِي سَعْدٍ» وَعِبَارَتُهُ: «وَكَانَ مُحَمَّدُ اللَّفْتَوَانِيُّ يَقُولُ: بِدِيءِ فِي بَيَّنْتُ مَنْدَةَ بِالْحِفْظِ، وَالْعِلْمِ، وَطَلَبِ الْحَدِيثِ بِبِيحْيَى وَخْتِمِ بِيحْيَى».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: هَذَا الْقَوْلُ يَصِحُّ فِي الزَّمَنِ الَّذِي قِيلَ فِيهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ بَيْتَ آلِ مَنْدَةَ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ زَمَانًا فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ وَعُلُومِهَا، وَالِدَّفَاعِ عَنِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، بَرَزَ وَاشْتَهَرَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ت: ٥٨٤هـ)، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت: ٦٣٢هـ)، وَآخَتُهُ وَبَنَاتُهُ... وَهَذَا الْقَوْلُ كَقَوْلِهِمْ: «بُدَّاتِ الْكِتَابَةِ بَعْدَ الْحَمِيدِ وَخْتِمَتْ بَابِنِ الْعَمِيدِ» يَصْدُقُ عَلَى الزَّمَنِ الَّذِي قِيلَتْ فِيهِ.

(١) فِي (أ): «الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ».

(٢) هُوَ صَاحِبُ «تَارِيخِ هَمْدَانَ» وَ«مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» وَغَيْرِهِمَا الْمُحَدَّثُ، الْعَالِمُ، الْمُؤَرِّخُ (ت: ٥٠٩هـ) أَخْبَارُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٢٩٤)، وَالْعَبْرِ (٤/١٨)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ (٧/١١١)، وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (٤/٢٣) نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَنْ بِيحْيَى بْنِ مَنْدَةَ (صَاحِبِنَا الْمُرْتَجِمِ) قَوْلَهُ فِيهِ: شَابٌّ، كَيْسٌ، حَسَنٌ، ذِكْيُ الْقَلْبِ، صُلْبٌ فِي السُّنَّةِ، قَلِيلُ الْكَلَامِ» فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَتَى عَلَى صَاحِبِهِ كَمَا تَرَى.

ثِقَّةً، يُحْسِنُ هَذَا الشَّانَ، جَيِّدًا، كَثِيرُ التَّصَانِيفِ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ وَمُقَدِّمَهُمْ، حَسَنَ السِّيَرَةِ، بَعِيدًا مِنَ التَّكَلُّفِ، مُتَمَسِّكًا بِالْأَثَرِ.

وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّقَّاقُ الْحَافِظُ فَقَالَ: الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْأَوْحَدُ، عِنْدَهُ الْحَدِيثُ الْكَثِيرُ، وَالْكِتَابُ الْكَثِيرُ الْوَافِرُ، جَمَعَ، وَصَنَّفَ تَصَانِيفَ كَثِيرَةً، مِنْهَا: كِتَابُ «الصَّحِيحِ عَلَى كِتَابِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ».

وَذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ، فِي «تَارِيخِ نَيْسَابُورَ» فَقَالَ: رَجُلٌ فَاضِلٌ مِنْ بَيْتِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي الدُّنْيَا، سَمِعَ مِنْ مَشَايِخِ «أَصْبَهَانَ» وَسَافَرَ، وَدَخَلَ «نَيْسَابُورَ» وَأَدْرَكَ الْمَشَايِخَ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، وَعَادَ إِلَى بَلَدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي حَقِّهِ: جَلِيلُ الْقَدْرِ، وَافِرُ الْفَضْلِ، وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، ثِقَّةٌ، حَافِظٌ، فَاضِلٌ، مُكْتَبِرٌ، صَدُوقٌ، كَثِيرُ التَّصَانِيفِ، حَسَنُ السِّيَرَةِ، بَعِيدٌ [مِنْ] (١) التَّكَلُّفِ، أَوْ حَدِيثِيهِ فِي عَصْرِهِ (٢)، صَنَّفَ «تَارِيخَ أَصْبَهَانَ» وَغَيْرَهُ مِنَ الْجُمُوعِ. قُلْتُ: وَصَنَّفَ «مَنَاقِبَ الْعَبَّاسِ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَجْزَاءٍ كَثِيرَةٍ. وَلِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ فِيهِ يَمْدُحُهُ: (٣)

(١) يُنْظَرُ السِّطْرُ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الصَّفْحَةِ.

(٢) هُنَا يَنْتَهِي نَصُّ أَبِي سَعْدٍ فِي «الْمُنْتَحَبِ» وَ«التَّحْيِيرِ» وَبَعْدَهُ فِيهِمَا: «خَرَجَ التَّحَارِيحَ لِنَفْسِهِ وَلِجَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِنَا الْأَصْبَهَانِيِّينَ» وَنَقَلَ الْعِبَارَةَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: «وَأَجَازِلِي» وَفِي مُعْجَمِيهِ: «كَتَبَ إِلَيَّ الْإِجَازَةَ بِجَمِيعِ مَسْمُوعَاتِهِ . . .».

(٣) هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ تَجَوُّزٌ، الَّذِي فَوْقَ كُلِّ عَلِيمٍ هُوَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ وَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ فِي زَمَنِهِ، لَكِنَّ الْبُعْدَ عَنِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ =

إِنَّ يَحْيَىٰ فَدَيْتُهُ مِنْ إِمَامٍ حَافِظٍ مُتَّقِنٍ تَقِيٍّ حَلِيمٍ  
جَمَعَ النَّبْلَ وَالْأَصَالَ وَالْفَضْلَ - لَوْ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ كُلِّ عَلِيمٍ

وَصَنَّفَ «مَنَاقِبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ، وَفِيهِ فَوَائِدُ حَسَنَةٌ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: وَمِنْ أَعْظَمِ جِهَاتِهِمْ - يَعْنِي الْمُبْتَدِعَةَ - وَعُلُوِّهِمْ فِي مَقَالَاتِهِمْ وَفُوقَهُمْ فِي الْإِمَامِ الْمَرْضِيِّ، إِمَامِ الْأَيْمَةِ، وَكَهْفِ الْأُمَّةِ، نَاصِرِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ لَمْ تَرَ عَيْنٌ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup> عِلْمًا وَزُهْدًا، وَدِيَانَةً وَأَمَانَةً، إِمَامٌ أَهْلِي الْحَدِيثِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَبَرَّدَ عَلَيْهِ ضَرِيحَهُ، الْإِمَامُ الَّذِي لَا يُجَارَى، وَالْفَحْلُ الَّذِي لَا يُبَارَى، وَمَنْ أَجْمَعَ أَيْمَةَ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضَوَانَهُ عَلَيْهِمْ - فِي زَمَانِهِ عَلَى تَقَدُّمِهِ فِي شَأْنِهِ، وَتُبْلِهِ وَعُلُوِّ مَكَانِهِ، وَالَّذِي لَهُ مِنَ الْمَنَاقِبِ مَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى، قَامَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مَقَامًا لَوْلَاهُ لَتَجَهَّمَ النَّاسُ، وَلَمَشُوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمُ الْقَهْقَرَىٰ، وَلَقَدْ صَدَقَ الْإِمَامُ أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الْبَغْلَانِيُّ<sup>(٢)</sup> حَيْثُ قَالَ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي زَمَانِهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي زَمَانِهِمَا. وَأَحْسَنَ مَنْ قَالَ<sup>(٣)</sup>: لَوْ كَانَ أَحْمَدَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ لَكَانَ آيَةً، أَعَاشَنَا اللَّهُ

= أَحْوَطُ وَأَسْلَمُ. رَحِمَ اللَّهُ السَّلَفِيَّ وَعَفَا عَنْهُ.

(١) أَنِّي: فِي زَمَانِهِ.

(٢) مُتَرْجِمٌ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/٢٠٤).

(٣) أورد القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى في «الطبقات» (١/٣٨) بسنده إلى أبي داود الطيالسي قوله: «لو أن أحمد بن حنبل رضي الله عنه في بني إسرائيل كتبت له سيرة، وفي تهذيب الكمال (١/٤٦٢) عن البخاري: «لكان أحدوثه».

تَعَالَى عَلَى عَقِيدَتِهِ، وَحَشَرْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَتِهِ.

وَحِينَ وَقَفْتُ عَلَى سَرَائِرِ هَؤُلَاءِ<sup>(١)</sup>، وَخُبْتُ اعْتِقَادِهِمْ فِي هَذَا  
الإمام، قَصَدْتُ لِمَجْمُوعِ نَبَهْتُ فِيهِ عَلَى بَعْضِ فِضَائِلِهِ، وَبُنْدَةً مِنْ مَنَاقِبِهِ،  
وَذَكَرْتُ طَرَفًا مِمَّا مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، وَالرُّتْبَةِ الْعَلِيَّةِ فِي  
الإسلامِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ أَنِّي لَسْتُ أَرَى لِنَفْسِي أَهْلِيَّةً لِذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَشَايخَ  
الْمَاضِينَ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - قَدْ عُنُوا بِجَمْعِهِ فَشَفَوْا لَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ  
يَبْقَى لِي<sup>(٢)</sup> بِجَمْعِ مَنَاقِبِهِ ذِكْرٌ، وَأَنْ أَكُونَ مُشْرَفًا فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ  
السُّنَّةِ بِانْتِسَابِي إِلَيْهِ، وَنَحْلِي مَذْهَبَهُ وَطَرِيقَتَهُ.

وَذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْكِتَابِ (أَنَا) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ  
إِجَازَةً: (أَنَا) أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَجَلِيِّ الطَّبْرِيُّ قَالَ: قَالَ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ، فِي «فَضَائِلِ الإِمَامِ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ»<sup>(٣)</sup>: لَمَّا فَرَعْتُ مِنْ سَمَاعِ كِتَابِ «المُسْنَدِ»  
مِنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَطِيعِيِّ بِ«بَغْدَادَ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ - رَحِمَهُمُ اللهُ -، وَتَحْصِيلُ  
نُسْخَةٍ مِنْ مِائَةٍ وَنِيفٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَجُمْلَةُ مَا وَعَاهُ الْكِتَابُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ

(١) يُظْهَرُ أَنَّهُ يُقْصَدُ «المَعْتَزَلَةَ».

(٢) فِي (ط): «لَهُ» وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي هَامِشٍ آخِرِ تَرْجَمَةِ الإِمَامِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْمَاءِ  
الْكِتَابِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي سِيرَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ وَقَاتَبِي ذِكْرُ الْكِتَابِ فِي أَسْمَاءِ الْكِتَابِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي مَنَاقِبِ الإِمَامِ،  
وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذِهِ الإِشَارَةِ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مُؤَلَّفَهُ مِنْ أَصْحَابِ  
أَحْمَدَ فَهُوَ مُسْتَدْرِكٌ عَلَى الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي مَنْ أَخَذَ عَنِ الْقَطِيعِيِّ؟!!

حَدِيثٌ غَيْرَ ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ - حَدِيثًا . سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ مَالِكٍ ، يَقُولُ  
 وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْرَجَ وَالِدِي هَذَا «الْمُسْنَدَ»  
 مِنْ جُمْلَةِ سَبْعِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ أَفْرَدْتُ لِدَلِكِ كِتَابًا فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ ،  
 سَمَّيْتُهُ : كِتَابَ «الْمُدْخَلِ فِي الْمُسْنَدِ» أَشْبَعْتُ فِيهِ ذِكْرَ ذَلِكَ أَجْمَعَ ، وَأَنَا  
 أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى انْتِفَاعًا بِالْعِلْمِ ، وَتَوْفِيقًا لِمَا يُقَرَّبُنَا إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ .  
 وَمِنْهُ قَالَ : (أَنَا) عَمِّي الْإِمَامُ ، (أَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ،  
 (أَنَا) أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ ، (ثَنِي) أَبُو الْحُسَيْنِ ، (ثَنَا) رَزِينُ بْنُ أَبِي هَرُونَ  
 قَالَ : قَالَ فُورَانُ : مَاتَتْ امْرَأَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ : فَجَاءَ يَحْيَى بْنُ  
 مَعِينٍ وَالِدُورْقِي قَالَ : فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تَغْسِلُهَا إِلَّا امْرَأَةً حَائِضًا قَالَ : فَجَاءَ  
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُمْ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ؟ فَقَالَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ : لَيْسَ  
 نَجِدُ غَاسِلَةً إِلَّا امْرَأَةً [حَائِضًا] <sup>(١)</sup> ، قَالَ : فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَلَيْسَ  
 تَرَوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «يَاعَائِشَةُ نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ؟» قَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ،  
 فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ «يَجُوزُ أَنْ تَغْسِلَهَا» ، قَالَ : فَحَجِلُوا وَبَقُوا .  
 سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْبَيْهَقِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ يَقُولُ :  
 سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ حَمْزَةَ <sup>(٢)</sup>  
 يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ : الدُّنْيَا دَارُ عَمَلٍ ،

(١) فِي الْأَصُولِ : «حَائِضٌ» . وَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَقْمَ (٢٩٨) فِي (الْحَيْضِ)

«بَابِ الْأَضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ» .

(٢) الْعَبَّاسُ بْنُ حَمْزَةَ لَمْ يَرِدْ فِي «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ كَمَا تَرَى!؟

وَالْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ هُنَا نَدِمَ هُنَاكَ .

وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ النَّقَّاشِ : سَمِعْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ ، سَمِعْتُ أَبَا سَهْلٍ بْنَ زِيَادٍ <sup>(١)</sup> سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : سَأَلَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْفُتُوَّةِ؟ فَقَالَ : تَرَكُ مَا تَهْوَى لِمَا تَخْشَى .

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ الْمَالِكِيِّ ، (ثَنَا) إِدْرِيسُ الْحَدَّادُ <sup>(٢)</sup> قَالَ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا ضَاقَ بِهِ الْأَمْرُ آجَرَ نَفْسَهُ مِنَ الْحَاكَةِ فَسَوَّى لَهُمْ . قَالَ إِدْرِيسُ : فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ الْمِخْنَةِ ، وَصُرِفَ إِلَى بَيْتِهِ حُمِلَ إِلَيْهِ مَالٌ جَلِيلٌ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى رَغِيفٍ يَأْكُلُهُ ، فَرَدَّ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، قَالَ : فَجَعَلَ عَمَّهُ إِسْحَاقَ يَحْسِبُ مَا رَدَّ ، فَإِذَا هُوَ خَمْسِمِائَةَ أَلْفٍ - أَوْ نَحْوَهَا - فَقَالَ لَهُ : يَا عَمُّ ، أَرَأَيْكَ مَشْغُولًا بِحِسَابِ مَا لَيْسَ يُحْسَبُ ، فَقَالَ : قَدْ رَدَدْتَ الْيَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى حَبَّةٍ ، فَقَالَ : يَا عَمُّ ، لَوْ طَلَبْنَا لَمْ يَأْتِنَا ، وَإِنَّمَا أَتَانَا لَمَّا تَرَكْنَاهُ .

(أَثْنَا) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، (أَثْنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ حَبَّانٍ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْبُرَيْدِيَّ ، سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ قُتَيْبَةَ <sup>(٣)</sup> ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : إِنَّ الْقَلَنْسُوَةَ لَتَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى رَأْسِ مَنْ لَا يُحِبُّهَا . (أَثْنَا) أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - (أَثْنَا) أَبُو عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِجَازَةً ، (ثَنَا)

(١) أَبُو سَهْلٍ لَمْ يَرِدْ فِي «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ أَيْضًا .

(٢) مُتْرَجَمٌ فِي الطَّبَقَاتِ (١/٣١٠) وَلَمْ يَرِدِ الْخَبَرُ .

(٣) مُتْرَجَمٌ فِي الطَّبَقَاتِ (١/٢٨٠) وَلَمْ يَرِدِ الْخَبَرُ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ، (ثَنَا) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُونَ: إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُهُ قَطُّ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي فِي ذَا خَبْرٍ.

أَخْبَرَنَا عَمِّي الإِمَامُ، (أَنَا) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَهْضَمٍ بِ«مَكَّةَ»، (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْفَقِيهِيُّ، (ثَنَا) عَبْدُ وُاسٍ بْنُ أَحْمَدَ، (ثَنَا) أَبُو حَامِدٍ الْخُلُقَانِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا تَقُولُ فِي الْقَصَائِدِ؟ فَقَالَ: فِي مِثْلِ مَاذَا؟ قُلْتُ: مِثْلُ مَا تَقُولُ:

أَمَا اسْتَحْيَيْتَ تَعْصِيئِي  
وَبِالْعِصْيَانِ تَأْتِيئِي

إِذَا مَا قَالَ لِي رَبِّي  
وَتُخْفِي الذَّنْبَ مِنْ غَيْرِي

قَالَ: فَرَدَّ الْبَابَ، وَجَعَلَ يَقُولُ:

أَمَا اسْتَحْيَيْتَ تَعْصِيئِي  
وَبِالْعِصْيَانِ تَأْتِيئِي

إِذَا مَا قَالَ لِي رَبِّي  
وَتُخْفِي الذَّنْبَ مِنْ غَيْرِي

يُرَدِّدُهَا<sup>(٢)</sup>، فَخَرَجْتُ وَتَرَكْتُهُ.

(أَنَا) عَمِّي، (أَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَاذَوِيهِ، (أَنَا) عَبْدَ اللَّهِ بْنِ

(١) قَالَ أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١٦٣): «(الْخُلُقَانِيُّ) بضم الحاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَفِي آخِرِهَا التَّوْنُ. هَذِهِ السَّبَبَةُ إِلَى بَيْعِ الْخَلْقِ مِنَ الثِّيَابِ. . .» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا حَامِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ. وَالْأَبْيَاتُ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ».

(٢) ساقط من (هـ) و(ط) بطبعته.

مَحْمُودٍ، (أَنَا) أَبُو حَاتِمٍ<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: وَلَقَدْ ذُكِرَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَتْ لَهُ زُلَّةٌ، وَأَنَّهُ تَابَ مِنْ زَلَّتِهِ، فَقَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُظْهَرَ التَّوْبَةَ وَالرُّجُوعَ عَنْ مَقَالَتِهِ، وَلِيُعْلَمَنَّ أَنَّهُ قَالَ مَقَالَتَهُ كَيْتَ وَكَيْتَ، وَأَنَّهُ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَقَالَتِهِ وَرَجَعَ عَنْهُ، فَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ حِينَئِذٍ تُقْبَلُ، ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾<sup>(٢)</sup> وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، (ثَنَا) عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَوْثَرَةَ<sup>(٣)</sup> الْجُرْجَانِيَّ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ رَجَاءٍ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: طَلَبُ إِسْنَادِ الْعُلُوِّ مِنَ الشُّنَّةِ.

(أَنَا) عَمِّي الْإِمَامُ (أَنَا) يَحْيَى بْنُ عَمَّارِ بْنِ يَحْيَى كِتَابَةً، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ أَخْبَرَهُ (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّرَّامِ (ثَنَا) عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كُنَّا نَرَى السُّكُوتَ عَنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَخُوضَ فِيهِ هَلْؤُلاءِ، فَلَمَّا أَظْهَرُوهُ لَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ.

وَوَجَدْتُ فِي كُتُبِ عَمِّي بِخَطِّهِ، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَارِثِ:

(١) في (أ): «حازم» وهو الإمام المشهور أبو حاتم الرازي (ت؛ ٢٧٧هـ).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٠.

(٣) قَيْدُهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي التَّوَضُّيْحِ (٣/٣٨٥): «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَبَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ مَفْتُوحَاتَانِ، ثُمَّ هَاءٌ».

(٤) لَمْ يَرِدْ فِي «الطَّبَقَاتِ» لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ!؟.



(ثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، سَمِعْتُ هَرُونََ الْحَمَّالَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ هَهُنَا رَجُلٌ يُفَضِّلُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تَجَالِسُهُ، وَلَا تُؤَاكِلْهُ وَلَا تُشَارِبْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَلَا تَعُدَّهُ.

(أَنَا) أَبِي وَعَمَّايَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، (أَنَا) وَالِدِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْعُمَانِيِّ، (ثَنِي) جَدِّي الْعَبَّاسُ بْنُ حَمَزَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ، مَا أَغْفَلَ هَذَا الْخَلْقِ عَمَّا أَمَامَهُمْ! الْخَائِفُ مِنْهُمْ مُقْصِرٌ، وَالرَّاجِي مِنْهُمْ مُتَوَانٍ.

(أَنَا) عَمِّي الْإِمَامُ (أَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْكَرْخِيُّ (أَنَا) سُلَيْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ<sup>(٢)</sup>، (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنْ رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَمْلُوكٌ سُوءٍ، لَقَنَهُ أَنْ يَقُولَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا يُجْزِي عَنْهُ عِتْقُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَهُ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُؤْمِنٍ، هَذَا كَافِرٌ.

(أَنَا) عَمِّي الْإِمَامُ، (أَنَا) أَبِي (أَنَا) أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ<sup>(٣)</sup>: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ:

(١) سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْعُمَانِيِّ!

(٢) هُوَ الطَّبْرَانِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ.

(٣) الْخَبَرُ وَالْحَدِيثُ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/١٥) فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ.

لَمَّا كَلَّمَ اللهُ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَتَكَلَّمِ اللهُ بِصَوْتٍ ، فَقَالَ أَبِي - رَحِمَهُ اللهُ - : بَلْ تَكَلَّمَ عَزَّ وَجَلَّ بِصَوْتٍ ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ نُمُرُهَا كَمَا جَاءَتْ .

قَالَ أَبِي - رَحِمَهُ اللهُ - : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ «إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سُمِعَ لَهُ صَوْتُ كَمَرِّ السَّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفْوَانِ» قَالَ أَبِي : وَهَذِهِ الْجَهْمِيَّةُ تُنْكِرُهُ ، قَالَ أَبِي : وَهَلْؤَلَاءِ كُفَّارٌ يُرِيدُونَ أَنْ يُمَوِّهُوا عَلَى النَّاسِ ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ فَهُوَ كَافِرٌ ، إِلَّا أَنَا تَرَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ .

(أَنَا) عَمِّي الْإِمَامُ ، (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَنَا) عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ فَارِسٍ (ثَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ (ثَنَا) عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ يُمْتَحَنُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، فَيَحْدُثُ؟ فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَتَحَدَّثُ بِهِ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا مِنْهُ .

عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ (١) : اجْتَمَعَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَدَّمَ الْأَشْعَثُ جَرِيرًا عَلَيْهَا ، وَقَالَ الْأَشْعَثُ (٢) لِلنَّاسِ : إِنِّي ارْتَدَدْتُ ، وَلَمْ يَرْتَدَّ ، قَالَ : أَنَا أَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقُلْتُ : إِنْ اجْتَمَعَ رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا قَدْ امْتَحِنَ ، وَالْآخَرُ لَمْ يُمْتَحِنَ ، فَقَالَ : لَا يَتَقَدَّمُ ، وَلْيُصَلِّ بِهِمُ الَّذِي لَمْ يُمْتَحِنَ ، وَرَأَى ذَلِكَ فَضِيْلَةً لَهُ عَلَى مَنْ امْتَحِنَ ، وَأَعْجَبَهُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ ، وَقَالَ : هَذَا أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ ، وَأَعْجَبُهُ جِدًّا ، وَقَالَ : أَنَا آخِذٌ بِهِ .

(١) لَمْ يَتَّضِحْ لِي مُرَادَ هَذَا الْخَبَرِ !

(٢) ساقط من (ط) الفقي .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي (١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ، (ثَنَا) الْأَزْهَرِيُّ،  
(ثَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ (٢): سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَحَادِيثُ حَمَّادِ  
ابْنِ سَلَمَةَ تَأْخُذُ بِخُلُوقِ الْمُبْتَدِعَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْدَوَيْهِ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ  
ابْنِ مَصْقَلَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى الْأَنْبَارِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ -  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ مَا لَا يَمْلِكُهُ الرَّجُلُ،  
وَأَمَّا بَيْعُ الْمَاءِ السَّايِحِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الرَّجُلُ فَهُوَ جَائِزٌ.

(أثْنَا) أَبُو الْقَاسِمِ عَمِّي (أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
إِسْحَاقَ الْوَيْدَابَادِيِّ (٣) (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ (ثَنَا) مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ  
قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أُصُولُ الْإِيْمَانِ ثَلَاثَةٌ: دَالٌّ، وَدَلِيلٌ،  
وَمُسْتَدِلٌّ، فَالِدَالُّ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالدَّلِيلُ: الْقُرْآنُ، وَالْمُسْتَدِلُّ:  
الْمُؤْمِنُ، فَمَنْ طَعَنَ عَلَيَّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ طَعَنَ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَى  
كِتَابِهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ.

(أثْنَا) عَمِّي (أثْنَا) أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ قَاذَوِيهِ (أَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الشُّرُوطِيِّ

(١) في (ط) بطبعته: «ابن».

(٢) هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ السَّجَزِيُّ (ت ؟) ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (١/٢٧٨)  
وَقَالَ: «سَمِعَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «مَسَائِلَ» . . . وَكَلِمَ يَرُدُّ فِيهِ هَذَا الْحَبْرُ».

(٣) مَنْسُوبٌ إِلَيَّ «وَيْدَابَادٌ» بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ . . . قَالَ يَأْقُوْتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ  
(٥/٤٤٤): «هِيَ مَحَلَّةٌ كَبِيرَةٌ بِ«أَصْبَهَانَ» . . .».

سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا الْقَسَّامَ يَحْيَىٰ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الصُّوفِيَّ مُوسَىٰ ابنَ مُحَمَّدٍ، وَأَبَا الشَّيْخِ الأَبْهَرِيِّ، يَذْكُرَانِ عَن أَبِي بَكْرٍ الأَنْزَمِ (١) أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ عَن دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعَوُّذِهِ مِنَ الْفَقْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فَقْرَ الْقَلْبِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ عَدِيٍّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ سَعِيدِ الحَرَّانِيَّ، سَمِعْتُ المِمْوُنِيَّ (٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ كُتِبَ لَيْسَ لَهَا أَصُولٌ: المَغَازِي، وَالمَلَا حِمُّ، وَالتَّفْسِيرُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَاسِينَ (٣)، سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بنَ عَبْدِ وَاسٍ (٤) يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: مَنْ لَمْ يَجْمَعْ عِلْمَ الحَدِيثِ وَكثْرَةَ طُرُقِهَا وَاختِلَافِهَا لَا يَحِلُّ لَهُ الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ وَلَا الفُتْيَا بِهِ.

أَخْبَرَنَا عَمِّي (أَنَا) مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ كِتَابَهُ، أَنَّ يَحْيَىٰ بنَ مُحَمَّدٍ العَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ، سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدِ السَّجَزِيِّ، سَمِعْتُ التَّوْفَلِيَّ (٥)،

(١) اسْمُهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِيٍّ، الطَّائِفِيُّ وَقَيْلٌ: الكَلْبِيُّ (ت: بعد ٢٦٠هـ). ذَكَرَهُ القَاضِي

أَبُو الحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١/١٦٢) قَالَ: «نَقَلَ عَن إِمَامِنَا «مَسَائِلَ» كَثِيرَةً، وَصَنَّفَهَا وَرَتَّبَهَا أَبُو آبَا» وَلَهُ كِتَابٌ فِي الشُّنَنِ مَشهُورٌ، مَنُوسُوبٌ إِلَيْهِ. وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

(٢) فِي (هـ): «مِمْوُن» وَاسْمُهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ (ت: ٢٧٤هـ) تَقَدَّمَ ذَكَرُهُ.

(٣) فِي (ط) الفَقِي: «أحمد بن ياسين».

(٤) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ وَاسٍ بنِ كَامِلٍ، أَبُو أَحْمَدَ السُّلَمِيُّ (ت: ٢٩٣هـ) ذَكَرَهُ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/٣٤٤).

(٥) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّوْفَلِيُّ (كَذَا) ذَكَرَهُ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/٥٧٧)، وَالحَبْرُ فِي تَرْجَمَتِهِ هُنَاكَ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا رَوَيْتَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْتَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ - أَظُنُّهُ النَّقَّاشَ - (أَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَاسْتَوِيِّ<sup>(١)</sup>، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: كَتَبْتُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ تِسْعَ سِنِينَ حَتَّى فَهِمْتُهُ.

(أَنَا) عَمِّي (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (أَنَا) جَدِّي (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُورَكَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَلِ هَذِهِ الْكِتَابَةُ إِلَى مَتَى الْعَمَلُ بِهِ؟ قَالَ: أَخَذَهُ الْعَمَلُ بِهِ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْمُقْرِيءُ إِجَازَةً (أَنَا) أَبُو الْعَبَّاسِ النَّسَوِيُّ شَيْخُ الْحَرَمِ، (ثَنَا) عُمَرُ بْنُ الْمُقْرِيءِ (ثَنَا) أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ الْخُزَاعِيُّ (ثَنَا) صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا النَّاسُ إِلَّا مَنْ يَقُولُ حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَسَائِرُ النَّاسِ لَا خَيْرَ فِيهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ (أَنِّي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (ثَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ (ثَنَا) مُهْتَى بْنُ يَحْيَى<sup>(٣)</sup> سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ يُرَوَى عَنِ الْعِبَادِلَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ:

(١) ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٢/٢٣٣).

(٢) لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ» مَعَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ؟!

(٣) الطَّبَقَاتِ (٢/٤٣٢)، وَذَكَرَ الْخَبْرَ ص (٤٣٧). وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ.

وَمِنَ الْعِبَادِلَةِ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَأَبْنُ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْعِبَادِلَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ (ثَنَا) حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قُتَيْبَةَ ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامٌ، وَمَنْ لَا يَرْضَى بِإِمَامَتِهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ: نَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - : إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ إِمَامٌ الْمُسْلِمِينَ، وَسَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِهِ نَحْيَا، وَبِهِ نَمُوتُ وَبِهِ نُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا، فَهُوَ عِنْدَنَا مِنَ الْجَاهِلِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْمَاطِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، (ثَنَا) شَيْخُ رَأَيْتُهُ بِ«مَكَّةَ»، يُكْتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ «سَجِسْتَانَ» ذَكَرَ عَنْهُ فَضْلٌ وَدِينٌ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ تَرَكْتَ لَنَا فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنْ أُمَّتِكَ نَقْتَدِي بِهِ فِي دِينِنَا؟ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ: فَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوَمِهِ وَيَقْظَتِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَقَدْ نَدَبَ ﷺ إِلَى الْإِفْتِدَاءِ بِهِ، فَلَزِمْنَا جَمِيعًا امْتِثَالِ مَرَسُومِهِ، وَاقْتِفَاءِ مَأْمُورِهِ.

تُوفِّيَ يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ، كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ النَّجَّارِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْحَافِظِ، وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ بَعْضِ الْأَصْبَهَانِيِّينَ أَنَّهُ تُوفِّيَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَيْ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ بِ«أَصْبَهَانَ» قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ مَعْمَرُ بْنُ

الْفَاخِرِ مِنْ «أَصْبَهَانَ» أَنَّ ابْنَ مَنْدَةَ تُوْفِّيَ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى مِنْ السَّنَةِ (١).  
وَذَكَرَ غَيْرُهُ: أَنَّهُ دُفِنَ بِ«بَابِ دَرِيَّةَ» عِنْدَ قَبْرِ وَالِدِهِ وَجَدِّهِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ  
أَجْمَعِينَ - . وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِمَّنْ تُوْفِّيَ سَنَةَ اثْنَيْ عَشْرَةَ، ثُمَّ قَالَ:  
وَقِيلَ: تُوْفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ بِهَا، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ (أَنَا)  
أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَانِيُّ (أَنَا) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ الطَّرْسُوسِيِّ (أَنَا) يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ الْحَافِظُ (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
(ثَنَا) سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، (ثَنَا) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ (أَنَا) عَبْدِ الرَّزَّاقِ  
(أَنَا) الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي» (٣).

٦٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ طَالِبِ بْنِ زَيْنَبِ (٤) الْخَرْقِيُّ الْبَرَّازُ، الْفَقِيهُ، أَبُو الْفَضْلِ

- (١) فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ مُعْجَمِ شَيْخِ السَّمْعَانِيِّ» ذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ دُونَ خِلَافٍ .  
(٢) فِي (أ) و(ب) و(ج): «عَبْدُ اللَّهِ» وَهُوَ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، كَمَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٤٢/٥) وَغَيْرِهِ .  
(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي (الصَّوْمِ) «بَابِ سَوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ» (٤/١٥٨)،  
وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٤٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقَمَ (٢٣٦٤) فِي (الصَّوْمِ) «بَابِ  
السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقَمَ (٧٢٥) فِي (الصَّوْمِ) «بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ» .  
وَعَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ . عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ» مَعَ اخْتِصَارٍ .  
(٤) ٦٣ - أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ زَيْنَبِ (٤٣٦ - ٥١١هـ) :

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ» .

ابن أبي الغنائم، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ وَالِدِهِ. (١)

وُلِدَ فِي الْعُشْرِ الْأَخِيرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَقِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ قَالَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. وَسَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَالْجَوْهَرِيِّ، وَابْنِ الْمُذْهَبِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ بَشْرَانَ، وَعُمَرَ بْنَ أَبِي طَالِبِ الْمَكِّيِّ. وَحَدَّثَ، وَرَوَى عَنْهُ السَّلْفِيُّ (٢)، وَأَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ نَاصِرٍ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ، وَعُمَرُ بْنُ ظَفِيرٍ. وَبِالْإِجَازَةِ ذَاكِرُ بْنُ كَامِلٍ، وَابْنُ كَلَيْبٍ. وَكَانَ فَقِيهًا، فَاضِلًا، أَظُنُّهُ تَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي، أَوْ عَلَى أَبِيهِ الْمَذْكُورِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ نَاصِرٍ: لَمْ يَكُنْ بِحُجَّةٍ، كَانَ عَلَى غَيْرِ السَّمْتِ الْمُسْتَقِيمِ، وَذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ أَنَّهُ قَرَأَ بِخَطِّ ابْنِ نَاصِرٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ عَقِيدَةَ الْفَلَسِيفَةِ تَقْلِيدًا عَنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

= أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٤)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/٤٧٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٧٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٣٥). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ شَيْوُخِ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/٩٨٤)، وَالْمُنْتَضَمُ (٩/١٩٥)، وَاللِّبَابُ (٣/٥٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٢٢)، وَالْمُسْتَبْتَةُ لِلدَّهَبِيِّ (١/٣١٦٦)، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٥/٣٠٤)، وَالتَّوَضُّيْحُ (٤/١٩٠)، وَالتَّبْصِيرُ (٢/٦٠٣، ٦٧٠)، وَشَدْرَاتُ الدَّهَبِ (٤/٣٠) (٦/٥١). وَفِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «زَيْبِيَا».

(١) وَالِدُهُ أَوْلُ تَرْجَمَةٍ فِي كِتَابِ ابْنِ رَجَبٍ هَذَا.

(٢) جَاءَ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ: «وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْحَنْبَلِيِّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ زَيْبِيَا» بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ...».



تُوفِّي لَيْلَةَ السَّبْتِ تَاسِعِ شَوَّالِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ، وَدُفِنَ بِمَقَابِرِ «بَابِ أُبْرُزٍ» فِي الْعَالِيَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَسَامَحَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بـ «فِسْطَاطِ مِصْرَ» (أَنَا) عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَلِيٍّ (أَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زُبَيْنَا إِذْنَا (أَنَا) الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى بْنُ الْفَرَاءِ (أَنَا) أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ - فِيمَا أَدَانَ لَنَا - أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْبَزَّارَ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَاصِمِ الْجَرَمِيِّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي قَدْ دَخَلْتُ «دَرْبَ هِشَامٍ»، فَلَقَيْتَنِي بِشَرِّ بْنِ الْحَارِثِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ يَا أَبَا نَصْرٍ؟ فَقَالَ: مِنْ عَلِيِّينَ، قُلْتُ: مَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟ قَالَ: تَرَكْتُ السَّاعَةَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ

(١) في (ط) بطبعته: «الْحَرَبِيُّ» وفي (أ): «عِصَامٌ» وفي هامشه: «عَاصِمٌ» قِرَاءَةٌ تُسَخَّحُ أُخْرَى. وَالصَّحِيحُ مَا أَتَيْتُهُ. وَرِجَالُ: تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ (٤٩/٥).

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥١١هـ):

61 - الْمُبَارَكُ بْنُ طَالِبٍ، أَبُو الشُّعُودِ الْحَلَاوِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: الْإِمَامُ... الْحَنْبَلِيُّ، صَاحِبُ الرَّاهِدِ أَبِي مَنْصُورِ الْحَيَّاطِ. وَرِجَالُ: الْمُتَنَزِّهُ (١٦٦٩/٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٢٣)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/١٨٢)، وَهُوَ مِمَّنْ يُسْتَدْرَكُ عَلَى ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي «غَايَةِ النَّهَايَةِ». وَقَدْ لَا يَكُونُ مِنْ كِبَارِ الْقُرَّاءِ، فَلِذَا لَا يُسْتَدْرَكُ عَلَى الدَّهَبِيِّ.

62 - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْيُوسُفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ. كَانَ مُحَدِّثًا، رَتِيسًا، وَافِرَ الْجَلَالَةِ، رَاوِي «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ بِشْرَانَ عَنْهُ. أَخْبَارُهُ فِي: الْعَبَرِ (٤/٢٤)، وَالشُّذْرَاتِ (٦/٥٠).

بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَأْكُلَانِ وَيَشْرَبَانِ وَيَتَنَعَّمَانِ . قُلْتُ : فَأَنْتَ ؟ قَالَ : عَلِمَ اللَّهُ قِلَّةَ رَغْبَتِي فِي الطَّعَامِ فَأَبَاحَنِي النَّظَرَ إِلَيْهِ .

٦٤ - **طَلْحَةُ بْنُ أَحْمَدَ** <sup>(١)</sup> بن طَلْحَةَ بنِ أَحْمَدَ بنِ الْحُسَيْنِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ بَادِيِ ابْنِ الْحَارِثِ بنِ قَيْسِ بنِ الْأَشْعَثِ بنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ الْعَاقُولِيِّ ، الْقَاضِي أَبُو الْبَرَكَاتِ .  
وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاتِهَا ثَالِثَ عَشْرِينَ شَعْبَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ بـ «دَيْرِ الْعَاقُولِ» وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ فَرَسَحًا مِنْ «بَغْدَادَ» ،  
وَدَخَلَ «بَغْدَادَ» سَنَةَ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ، وَاشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ  
وَخَمْسِينَ ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ سَنَةَ ثَلَاثِ وَخَمْسِينَ ، وَمِنْ  
الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بنِ حَسْنُونَ ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ بنِ الْمَأْمُونِ ،  
وَأَبِي جَعْفَرِ بنِ الْمُسْلِمَةِ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بنِ الْمُهْتَدِيِّ ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ بنِ  
الدَّجَاجِيِّ ، وَهَنَّادِ النَّسْفِيِّ ، وَجَابِرِ بنِ يَاسِينَ ، وَابْنِ هَزَارْمُرْدَ ، وَأَبِي الْفَتْحِ

(١) ٦٤ - طَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ (٤٣٢-٥١٢هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٨٢) - وَهُوَ آخِرُ تَرْجَمَةٍ فِي الْكِتَابِ - ، وَمُخْتَصَرِهِ  
(٤١٤) ، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ١٤) ، وَالْمَقْصِدِ  
الْأَرْشَدِ (١/٤٥٥) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٧٤) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/٢٣٦) .  
وَيُرَاجَعُ : الْأَنْسَابُ (٨/٣١٧) ، وَمُخْتَصَرُهُ اللَّبَابُ (٢/٣٠٥) ، وَمُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ  
(١/٤٤٩) وَالْمُنْتَظَمُ (٩/٣٠٢) ، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (١/٢٢٠) ، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٣٥) ،  
وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ (١/٣١٦) ، وَتَبْصِيرُ الْمُتَّبِعِ (١/٥٦) ، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٤/٣٤)  
(٥٦/٦) . وَنَسَبَتُهُ (العَاقُولِيُّ) سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْهَا فِي هَامِشِ التَّرْجَمَةِ رَقْمَ (٣) .

أحمد بن محمد بن أحمد الحداد الحنفي، وأبي القاسم بن البسري، وغيرهم. قال القاضي أبو الحسين: قرأ على الوالد «الخصال»، وحضر درسه الفقه.

قلت: وروى عنه «الجامع الصغير» أيضاً، قال: وقال لي: اقرأ في كل أسبوع ختمتين. وقال ابن الجوزي: قرأ الفقه على القاضي يعقوب<sup>(١)</sup>، وهو من متقدمي أصحابه، وكان عارفاً بالمدح، حسن المناظرة. وكانت له حلقة بجامع القصر للمناظرة.

وقال ابن شافع: سماعه صحيح، وكان ثقة، أميناً، ومضى على السلامة والستر، سمع منه ابن كامل<sup>(٢)</sup> وغيره.

وقال ابن السمعاني: كان صالحاً، ديناً، خيراً، روى لنا عنه هبة الله ابن الحسن الأمين بـ «دمشق» والمبارك بن أحمد الأنصاري، وغيرهما.

قلت: وروى عنه ابن ناصر، والشيخ عبد القادر، وبالإجازة ابن كليب، وذاكر بن كامل<sup>(٣)</sup>.

(١) هو يعقوب بن إبراهيم البرزبيني (ت: ٤٨٦هـ) تقدم ذكره رقم (٢٩).

(٢) في (ط) الفقي: «ابن كامل» خطأ طباعة.

(٣) وممن روى عنه أيضاً الحافظ السلفي في المشيخة البغداديّة (ورقة: ٢٠٤، ٣١٩)

قال في الموضع الأول: «(من حديث عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه) أخبرنا أبو البركات طلحة بن أحمد بن بادي العاقولي بقراءتي عليه في شهر ربيع الأول سنة أربع وتسعين وأربعمائة (أنا) أبو محمد الحسن بن محمد الجوهرّي . . .»

وفي الموضع الثاني: «(من حديث أحمد بن حنبل) أخبرنا أبو البركات طلحة

ابن أحمد بن بادي العاقولي، من فقهاء الحنابلة، بقراءتي عليه في شهر ربيع الأول . . .»

قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْبَرَكَاتِ طَلْحَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَلْحَةَ الْقَاضِي، قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ اسْمُهُ ثَابِتٌ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَتُوفِّيَ فَلَمْ أَصِلْ عَلَيْهِ لِعُذْرٍ مَنَعَنِي، فَرَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا ثَابِتُ، مَا تَكَلَّمَنِي وَأَنْتَ صَدِيقِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَكَ مَوَدَّةٌ؟ فَقَالَ: أَنْتَ صَدِيقِي، وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيَّ، فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي كَيْفَ أَنْتَ بِقَبْرِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ؛ لِأَنَّهُ دُفِنَ هُنَاكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي قَبْرِ أَحْمَدَ أَحَدٌ يُعَدَّبُ بِالنَّارِ (١). تُوفِّيَ طَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ ثَانِي شَعْبَانَ، وَقَالَ ابْنُ نُقْطَةَ: ثَالِثُ شَعْبَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ - وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «الْفَيْلِ» مِنْ «بَابِ الْأَزْجِ»، قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَيْدُومِيُّ بِـ «مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) ابْنُ كَلِيبٍ (أَنَا) طَلْحَةُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَاقُولِيُّ (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ (أَنَا) أَبُو عَمَرَ بْنِ حَيَّوَيْهِ (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ الْمَرْزُبَانَ (أَنَا) الْحُسَيْنُ بْنُ بَحْرِ (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ ابْنُ الْمَرْزُبَانَ: وَ(ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ (ثَنَا) أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ الْقَوَّاسِ قَالَ: (ثَنَا) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

= وَرَبَّمَا ذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى فَلْتَرَاجِعْ.

(١) مَا هَذَا؟! هَذَا شَيْءٌ لَا يَتَّبَعُ إِلَّا بِوَحْيٍ.

قَالَ: «كَرَمُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ»<sup>(١)</sup>.

ذَكَرَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ فِي «الْمُغْنِي» فِي بَابِ الْإِيمَانِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ طَلْحَةَ الْعَاقُولِيِّ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا، وَقُلْنَا: يَمْلِكُهُ، وَأَعْتَقَ مِنْهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ يَكُونُ مَوْفُوفًا، فَإِنْ عَتَقَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ بِالْوَلَاءِ وَلَا غَيْرِهِ.

وَحَكَمُوا فِي الْمُكَاتَبِ: إِذَا عَتَقَ لَهُ عَبْدٌ فِي حَالِ كِتَابَتِهِ، هَلْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِلْسَيِّدِ، أَوْ يَكُونُ مَوْفُوفًا، فَإِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ كَانَ لَهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي فِي «خِلَافِهِ»: أَنَّهُ لِلْسَيِّدِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَحَكَى الشَّيْخُ أَيْضًا: فِي «الْمُغْنِي»<sup>(٣)</sup> وَ«الْكَافِي» عَنْ طَلْحَةَ الْعَاقُولِيِّ: أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا قَالَ: وَالْحَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبِّ: كَانَ يَمِينًا بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ؛ لَا تُسْتَعْمَلُ مَعَ التَّعْرِيفِ<sup>(٤)</sup> إِلَّا فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ كَاسْمِ اللَّهِ، وَالرَّحْمَنِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الرَّاعُونِيِّ فِي «الْإِفْنَاعِ»: فِي الْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، قَالَ: وَهَذَا مِثْنِي عِنْدَنَا عَلَى أَصْلِ، فَإِنَّ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ قَدِيمَةٌ، اسْتَحَقَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقِدَمِ كَصِفَاتِ الذَّاتِ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٦٥/٢)، وَيُرَاجَعُ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ».

(٢) الْمُغْنِي (٥٣١/١٣).

(٣) الْمُغْنِي (٤٥٣/١٣، ٤٥٤).

(٤) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «التَّصْرِيفِ».

٦٥ - يَحْيَى بْنُ عُمَانَ<sup>(١)</sup> بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> الْبَيْعِ، الْأَرْجِيُّ، الْفَقِيهُ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الشَّوَاءِ. وُلِدَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَقَرَأَ الْقُرْآنَ بِالرَّوَايَاتِ، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ الْمُهْتَدِيِّ، وَابْنِ الْمُسْلِمَةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْجَوْهَرِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَأَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ، وَأَبُوَيْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسْنُونَ، وَابْنَ التَّقْوَرِ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، ثُمَّ عَلَى الْقَاضِي يَعْقُوبَ<sup>(٤)</sup> وَكَانَ فَقِيهًا، حَسَنًا، صَحِيحَ السَّمَاعِ، وَحَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، رَوَى عَنْهُ أَبُو الْمَعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: سَمِعَ مِنَ الْوَالِدِ، وَحَضَرَ دَرَسَهُ، وَنَسَخَ مُعْظَمَ كُتُبِهِ.

تُوفِيَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، تَاسِعَ عَشْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ. وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) ٦٥ - أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الشَّوَاءِ (٤٤٢-٥١٢هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٨٠)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤١٢)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٥)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٣/١٠٠)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٧٤)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَضَّدِ» (١/٢٣٦). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَزُّهُ (٩/٢٠٣)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٤٥)، وَالشَّدَرَاتُ (٤/٣٥) (٦/٥٧). وَأَخُوهُ: الْمُبَارَكُ ابْنُ عُمَانَ (ت: ٥٣٣هـ) لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ، نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

(٣) فِي (ط): «الْمُسْلِم».

(٤) هُوَ الْبَرْزَبِينِيُّ كَمَا سَبَقَ.

(٥) زَادَ فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «تَعَالَى».

٦٦ - حَضْبُ بْنُ نَصْرِ<sup>(١)</sup> بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفِ الْهَمْدَانِيِّ، الْحَافِظُ الْفَقِيهُ، الْأَدِيبُ أَبُو الْعَلَاءِ، الْمَعْرُوفُ بِـ«الْأَعْمَشِ» وَوُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَسَمِعَ بِـ«هَمْدَانَ» مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَافِظِ بْنِ مَنْدَةَ، وَأَبِي مُسْلِمِ ابْنِ عَوْفِ النَّهْأَوْنِدِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ مَاهِلَةَ<sup>(٢)</sup> وَطَبَقْتِهِمْ. رَوَى عَنْهُ السَّلْفِيُّ، وَأَبُو الْعَلَاءِ الْقَطَّانُ، وَأَبُو الْفَتْوحِ الطَّائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْحُقَاطِ»، فَقَالَ: شَيْخٌ، حَافِظٌ، ثِقَةٌ، مُكْتَبٌ. وَكَانَ - مَعَ بَصَرِهِ بِهَذَا الشَّانِ - عَارِفًا بِفِقْهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَاصِرًا لِلسُّنَّةِ، عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَافِرَ الْجَلَالَةِ بِـ«هَمْدَانَ»، وَأَمْلَى عِدَّةَ مَجَالِسَ مِنْ حَفْطِهِ.

قَالَ أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ: أَجَازَ لِي مَرْوِيَّاتَهُ. وَكَانَ عَارِفًا بِالْحَدِيثِ، حَافِظًا، ثِقَةً، سَمِعَ الْكَثِيرَ بِنَفْسِهِ، وَأَمْلَى، وَحَدَّثَ.

تُوفِّيَ عَاشِرَ شَوَّالٍ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ، - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -<sup>(٣)</sup>.

(١) ٦٦ - الْأَعْمَشُ الْهَمْدَانِيُّ (٤٣١ - ٥١٢هـ):

لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «الطَّبَقَاتِ».

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٥)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (١/٣٦٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٧٦)، وَمُخْتَصَرِ «الدَّرِّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٣٦).  
وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَخَّبُ مِنْ شُيُوخِ السَّمْعَانِيِّ (٢/٧٤٥)، وَالتَّخْيِيرُ لَهُ (١/٢٤٨)، وَطَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (٢/٢٠)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٢٧٦)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٣٣)، وَتَذَكْرَةُ الْحُقَاطِ (٤/١٢٤٨)، وَطَبَقَاتُ الْحُقَاطِ (٤٥٤)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٤/٣١) (٦/٥٠).

(٢) اسْمُهُ: هَرُؤُنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْهَمْدَانِيِّ.

(٣) فِي «الْمُتَنَخَّبِ مِنْ مُعْجَمِ شُيُوخِ السَّمْعَانِيِّ»: «كَانَتْ وِلَادَتُهُ بِـ«هَمْدَانَ» . . . وَوَفَاتُهُ=

٦٧ - علي بن عقييل<sup>(١)</sup> بن مُحَمَّد بن عَقِيل بن أَحْمَد - كَذَا قَرَأْتُ نَسْبَهُ بِحَطِّهِ -  
 البَغْدَادِيُّ، الظَّفَرِيُّ، المُقْرِيءُ، الفَقِيهُ، الأَصُولِيُّ، الوَاعِظُ، المُتَكَلِّمُ، أَبُو الوَفَاءِ،  
 أَحَدُ الأَئِمَّةِ<sup>(٢)</sup> الأَعْلَامِ، وَشَيْخُ الإِسْلَامِ.

= بِهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ العَاشِرِ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ،  
 وَدُفِنَ مِنَ العَدِّ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِمَقَابِرِ الكَبِيرِ فِي الرِّوَضَةِ.

(١) ٦٧ - أَبُو الوَفَاءِ بنُ عَقِيلِ (٤٣١ - ٥١٣):

مِنْ أَجَلِّ العُلَمَاءِ وَالمُفَكِّرِينَ، وَمِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ الفِئَةِ والأَصُولِ، صَاحِبُ كِتَابِ  
 «الفُنُونِ» مِنْ أَعْظَمِ الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ فِي الإِسْلَامِ وَأَكْبَرِهَا.

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ (٣/٤٨٢)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤١٣)، وَمَنَاقِبِ الإِمَامِ  
 أَحْمَدَ (٦٣٤)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ١٥)،  
 وَالمَقْصِدِ الأَرشِدِ (٢/٢٤٥)، وَالمَنْهَجِ الأَحْمَدِ (٣/٧٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ المُنْصَدِ»  
 (١/٢٣٧). وَيُرَاجَعُ: خَرِيدَةُ القَصْرِ «قِسْمُ شُعْرَاءِ العِرَاقِ» (٣/٢٩)، وَمُعْجَمُ ابْنِ  
 عَسَاكِرِ (٢/٧٣٦)، وَالمُنْتَظَمُ (٩/٢١٢)، وَالكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١٠/٥٦١)، وَمِرْآةُ  
 الزَّمَانِ (٢/٦٩١) (ط) جَامِعَةُ أُمِّ القُرَيْيِ، وَمَعْرِفَةُ القُرَاءِ الكِبَارِ (١/٤٦٨)، وَسَيَرُ  
 أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٩/٤٤٣)، وَتَارِيخِ الإِسْلَامِ (٣٤٩)، وَمِيزَانُ العَدَالِ (٣/١٤٦)،  
 وَالعِبْرُ (٤/٢٢٩)، وَدَوَلُ الإِسْلَامِ (٢/٢٩)، وَالإِغْلَامُ بِوَفَيَاتِ الأَعْلَامِ (٢١٠)،  
 وَالمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ (١٥٠)، وَالمُسْتَفَادُ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٩٢)،  
 وَالوَافِي بِالوَفَيَاتِ (٢١/٣٢٦)، وَمِرْآةُ الجِنَانِ (٣/٢٠٤)، وَالبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/١٨٤)،  
 وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٥٥٦)، وَنَبْصِيرُ المُنْتَبِهِ (٣/١٠٦١)، وَلِسَانُ المِيزَانِ (٤/٢٤٣)،  
 وَالتَّجْوُمُ الرَّاهِرَةُ (٥/٢١٩)، وَطَبَقَاتُ المُفَسِّرِينَ لِلدَّوَادِي (١/٤١٧)، وَشَذَرَاتُ  
 الذَّهَبِ (٤/٣٥) (٦/٥٨)، وَالمَدْخَلُ لِابْنِ بَدْرَانَ (٤١٦)، وَجَلَاءُ العَيْنَيْنِ (٩٩).

(٢) ساقط من (أ) و(ب).



وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، كَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ  
ابْنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ. وَرَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ. وَنَقَلَ عَنْهُ عَلِيُّ  
بْنُ مَسْعُودٍ بِنِ هِبَةَ اللَّهِ الْبَزَّازُ أَنَّهُ قَالَ: وُلِدْتُ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى  
وَثَلَاثِينَ، وَتَفَقَّهْتُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ. وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ  
عَنْهُ: أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَقَرَأَ بِالرُّوَايَاتِ  
الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ بِنِ شَيْطَانَ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرِهِ. وَكَانَ يَقُولُ: شَيْخِي فِي الْقِرَاءَةِ:  
ابْنُ شَيْطَانَ. وَفِي النَّحْوِ وَالْأَدَبِ<sup>(٣)</sup>: أَبُو الْقَاسِمِ بِنُ بَرَهَانَ<sup>(٤)</sup>، وَفِي الزُّهْدِ:

(١) في (ط) الفقي: «ابن ناصير السلفي» بسقوط الواو. وجاء في المشيخة البغداديّة (ورقة: ٢٦٣): «(من فوائد أبي محمد الجوهري) أخبرنا الشيخ الإمام أبو الوفاء عليّ ابن عقيّل بن محمّد بن عبد الله الفقيه، بقراءة تي عليه. وذكر أنّ مولده سنة إحدى وثلاثين، في جمادى الآخرة، وأنّ جدّه كان هو الذي كتب نسخة عزل الطائع وتولية القادر، قال: والرّسالة عندي بخطّ جدّي، وكان كاتب بهاء الدولة بن بويه، قال: وتفقّهت أنا أولاً على ابن الفراء الحنبليّ، واستفدّت من أبي إسحاق الشيرازي الشافعيّ، ومن قاضي القضاء الدامغانيّ الحنفيّ، وابن الصّبّاغ الشافعيّ، وأستاذي في القراءة ابن شيطا وسمعت الشّعرا على ابن كوثر (؟) وابن السبيل، وسمعت الحديث من الجوهريّ، وأبي بكر بن بشران، وابنّي أبي طالب المكيّ عمّ وعليّ، والمباركيّ، والعشاريّ، وابن الكوفيّ وطبقتهم...» وتراجع ورقة (٤٨) أيضاً فيها ذكر له.

(٢) أبو الفتح عبد الواحد بن الحسين البغداديّ (ت: ٤٥٠هـ). يُراجع: تاريخ بغداد (١١/١٦)، والمنتظم (٨/١٩٩)، ومعرفة القراء الكبار (١/٣٣٣).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «في الأدب والنحو».

(٤) الإمام العلامة النحويّ المشهور عبد الواحد بن عليّ بن برهان العكبريّ (ت: ٤٥٦هـ) =

أَبُوبَكْرٍ الدِّيْنَوْرِيِّ<sup>(١)</sup>، وَأَبُوبَكْرٍ بنِ زَيْدَانَ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْقَزْوِينِيِّ<sup>(٣)</sup>،  
وَذَكَرَ جَمَاعَةً غَيْرَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَفِي آدَابِ التَّصَوُّفِ: أَبُو مَنْصُورٍ  
صَاحِبُ الرِّيَادَةِ الْعَطَّارُ<sup>(٤)</sup>، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالرُّهْدِ وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقٍ مُتَقَدِّمِي  
الصُّوفِيَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: ابْنُ التَّوْزِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَأَبُوبَكْرٍ بنُ بَشْرَانَ، وَالْعُشَارِيُّ،

= سَارِحُ «اللَّمْعِ» فِي التَّحْوِ (ط) فِي مُجَلَّدَيْنِ، حَنْبَلِيٌّ تَحَوَّلَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. يُرَاجَعُ:  
تَارِيخُ بَغْدَادَ (١١/٧١)، وَالْمُنْتَظَمُ (٨/٣٣٧)، وَإِنْبَاءُ الرُّوَاهِ (٢/٢١٣)، وَبُغْيَةُ الوُعَاةِ (٢/١٢٠).  
(١) مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَارِيءِ، نَزِيلُ «بَغْدَادَ» (ت: ٤٤٩ هـ) قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ:  
«كَتَبْتُ عَنْهُ، وَكَانَ صَالِحًا وَرِعًا» أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٣/١٠٦)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ  
(٢٣٦). . . وَغَيْرَهُمَا.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ بَعْدُ.

(٣) عَلِيُّ بنُ عَمْرٍ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ (ت: ٤٤٢ هـ) مِنْ كِبَارِ الرُّهَادِ وَالْعُبَادِ وَالْفُقَهَاءِ،  
شَافِعِيٌّ الْمَذْهَبِ. لَمَّا مَاتَ غُلِقَتْ جَمِيعُ «بَغْدَادَ» لِحُضُورِ جَنَازَتِهِ. نَقَلَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ  
عَنْ صَاحِبِنَا الْمُتْرَجِمِ ابْنِ عَقِيلٍ قَوْلَهُ: «شَهِدْتُ جَنَازَتَهُ، وَكَانَ يَوْمًا لَمْ يُرَ فِي الْإِسْلَامِ  
بَعْدَ جَنَازَةِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ مِثْلَهُ». يُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٢/٤٣)، وَالْمُنْتَظَمُ (٨/٤٦)،  
وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٦٠٩)، وَالشُّدْرَاتُ (٣/٢٦٨).

(٤) مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُبَيْدِ (ت: ٤٦٨ هـ). يُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٨/٢٩٩).

(٥) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «ابن النوري» وَإِنَّمَا هُوَ التَّوْزِيُّ وَهُوَ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ (ت:  
٤٤٢ هـ) قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٣/١٠٤): «بِفَتْحِ التَّاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِاِثْنَيْنِ  
مِنْ فَوْقِهَا، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّايِ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى بَعْضِ بِلَادِ فَارِسَ» وَفِي  
مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٦٥) (تَوَجَّحَ) قَالَ: وَهِيَ (تَوَزَّ) بِالرَّايِ. وَالتَّوْزِيُّ الْمَذْكُورُ لَهُ تَرْجَمَةٌ  
فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/٣٢٤)، وَالْمُنْتَظَمُ (٩/٢١٢)، وَالْعَبْرَ (٣/١٩٩)، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ (١/٢٣٣).

وَالْجَوْهَرِيُّ وَعَيْرُهُمْ، وَفِي الشُّعْرِ وَالتَّرْسُلِ: ابْنُ شَبْلٍ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ الْفَضْلِ<sup>(٢)</sup>،  
وَفِي الْفَرَائِضِ: أَبُو الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْوَعْظِ: أَبُو طَاهِرِ بْنِ الْعَلَّافِ<sup>(٤)</sup>  
صَاحِبُ ابْنِ سَمْعُونٍ، وَفِي الْأُصُولِ ابْنُ<sup>(٥)</sup> الْوَلِيدِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنِ التَّبَّانِ<sup>(٦)</sup>،  
وَفِي الْفِقْهِ: الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْمَمْلُوءُ عَقْلًا وَزُهْدًا وَوَرَعًا، قَرَأَتْ عَلَيْهِ سَنَةً

- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ شَبْلٍ (ت: ٤٧٣هـ) شَاعِرٌ مَشْهُورٌ فِي زَمَانِهِ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: لَهُ «دِيوان» سَائِرٌ، وَقَدْ سَمِعَ «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْبَادِيِّ. أَخْبَارُهُ فِي: دُمِيَّةِ الْقَصْرِ (٢/٩٠٧)، وَالْمُنْتَظَمِ (٨/٣٢٨)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٠/٢٣)، وَخَرِيدَةِ الْقَصْرِ «قِسْمِ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ» (٢/٢٤٧)، وَالْمُحَمَّدُونَ مِنَ الشُّعْرَاءِ لِلْقَفْطِيِّ (٤٦٢). وَلَا أَعْرِفُ الْآنَ لَهُ دِيوانَ شِعْرِ، لَا رِوَايَةَ وَلَا جَمْعًا.
- (٢) هُوَ الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ بِ«صُرْدُرٍ» اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ (ت: ٤٦٥هـ) يُعْرَفُ بِ«صُرْبَعِرٍ» فَقَالَ لَهُ نِظَامُ الْمَلِكِ: أَنْتَ صُرْدُرٌ لَا صُرْبَعِرٍ، فَبَقِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. دِيوانُهُ مَطْبُوعٌ قَدِيمًا بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ طَبْعَةً جَيِّدَةً، أُنْتَقَتْ، مِلْيَحَةً، سَنَةَ (١٩٣٤م) فِي (٢٣٨) صَفْحَةً، عَنْ نُسخَةٍ بِخَطِّ مُحَمَّدٍ سَامِي الْبَارُودِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَشِعْرُهُ جَيِّدٌ مُسْتَحْسَنٌ. أَخْبَارُهُ فِي: دُمِيَّةِ الْقَصْرِ (١/٣٣١) (ط) بَغْدَادَ، وَالْمُنْتَظَمِ (٨/٢٨٠)، وَالْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ (١٠/٨٨)، وَوَقَايَاتِ الْأَعْيَانِ (٣/٣٨٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٣٠٣).
- (٣) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيُّ الْفَرَضِيُّ (ت: ٤٨٩هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنْتَظَمِ (٩/١٠٠)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢/١٥٣).
- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو طَاهِرِ الْعَلَّافِ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤٤٢هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادَ (٣/١٠٣)، وَالْمُنْتَظَمِ (٨/١٤٨).
- (٥) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «أَبُو» وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.
- (٦) لَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ الْآنَ!؟

سَبْعَ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ أُخَلِّ بِمَجَالِسِهِ وَخَلْوَتِهِ الَّتِي تَتَّسِعُ لِحُضُورِي<sup>(١)</sup>، وَالْمَشْيِ مَعَهُ مَاشِيًا، وَفِي<sup>(٢)</sup> رِكَابِهِ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ، وَحَظَيْتُ مِنْ قُرْبِهِ بِمَا لَمْ يَحْظَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَ حَدَاثَةِ سِنِّي، وَالشَّيْخُ أَبُو سَحْقٍ الشَّيرَازِيُّ، إِمَامُ الدُّنْيَا وَزَاهِدُهَا، وَفَارِسُ الْمُنَازَرَةِ وَوَاحِدُهَا، كَانَ يُعَلِّمُنِي الْمُنَازَرَةَ، وَانْتَفَعْتُ بِمُصَنَّفَاتِهِ، وَأَبُو نَصْرِ الصَّبَاغِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيُّ، حَضَرْتُ مَجَالِسَ دَرْسِهِ وَنَظَرِهِ، وَقَاضِي الْقَضَاةِ الشَّامِيُّ انْتَفَعْتُ بِهِ غَايَةَ النَّفْعِ، وَأَبُو الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَأَكْثَرُهُمْ فَضْلًا: أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ حَظَيْتُ بِرُؤْيَيْتِهِ، وَمَشَيْتُ فِي رِكَابِهِ، وَكَانَتْ صُحْبَتِي لَهُ حِينَ انْقِطَاعِهِ عَنِ التَّدْرِيسِ وَالْمُنَازَرَةِ، فَحَظَيْتُ بِالْجَمَالِ وَالْبِرْكَاءِ. وَمِنْ مَشَايِخِي: أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ كَانَ حَسَنَةَ الْعَالَمِ، وَمَاشِطَةَ «بَغْدَادَ»، وَمِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ كَانَ حَافِظَ وَقْتِهِ. وَكَانَ أَصْحَابُنَا الْحَنَابِلَةَ يُرِيدُونَ مِنِّي هِجْرَانَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ يَحْرِمُنِي عِلْمًا نَافِعًا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ<sup>(٣)</sup> فَحَظَيْتُ مِنْهُ بِأَكْبَرِ حَظْوَةٍ، وَقَدَّمَنِي عَلَى الْفَتَاوَى، مَعَ حُضُورٍ مَنْ هُوَ أَسْرُؤُ مِنِّي، وَأَجْلَسَنِي فِي «حَلْقَةِ الْبِرَامِكَةِ» بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، لَمَّا مَاتَ شَيْخِي

(١) فِي (أ): «بِحُضُورِي».

(٢) كَذَا فِي الْأُصُولِ كُلُّهَا مَا عَدَا نُسَخَةَ (د)، وَكَذَلِكَ هُوَ مُخْتَصِرُ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ، وَ«الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَ«الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» وَ«الْمُنْتَضِمِ» وَفِي (د): «مَاشِيًا فِي رِكَابِهِ» بِحَذْفِ الْوَاوِ، وَهُوَ أَوْلَى، وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ مَا عَلَيْهِ الْأُصُولُ فَلَعَلَّ الْخَلَلَ مِنَ الْمُؤَلَّفِ نَفْسِهِ.

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ أَوْلُ رَجُلٍ ذَكَرْتُهُ فِي الْاسْتِذْرَاكِ عَلَى الْمُؤَلَّفِ.

سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَقَامَ بِكُلِّ مَوْؤَنَتِي وَتَحْمُلِي، فَقُمْتُ مِنَ الْحَلَقَةِ أَتَّبَعُ حَلْقَ الْعُلَمَاءِ لِتَلْقُطِ الْفَوَائِدِ.

وَأَمَّا أَهْلُ بَيْتِي فَإِنَّ بَيْتَ أَبِي كُلُّهُمْ أَرْبَابُ أَقْلَامٍ، وَكِتَابَةٍ، وَشِعْرِ، وَآدَابٍ، وَكَانَ جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ كَاتِبُ حَضْرَةِ بَهَاءِ الدَّوْلَةِ، وَهُوَ الْمُنْشِيءُ لِرِسَالَةِ «عَزْلِ الطَّايِعِ وَتَوَلِيَةِ الْقَادِرِ»<sup>(١)</sup>، وَوَالِدِي أَنْظَرُ النَّاسِ وَأَحْسَنُهُمْ جَزْلاً<sup>(٢)</sup> وَعِلْماً. وَبَيْتُ أُمِّي<sup>(٣)</sup> بَيْتُ الرَّهْرِيِّ صَاحِبِ الْكَلَامِ وَالدَّرْسِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَانَيْتُ مِنَ الْفَقْرِ، وَالنَّسْخِ بِالْأُجْرَةِ، مَعَ عِفَّةٍ وَتَقْوَى<sup>(٤)</sup>. وَلَا أَزَاحِمُ فَقِيهًا فِي حَلَقَةٍ، وَلَا تَطْلُبُ نَفْسِي رُبَّةً مِنْ رُتَبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَاطِعَةِ لِي عَنْ الْفَائِدَةِ. وَتَقَلَّبْتُ<sup>(٥)</sup> عَلَيَّ الدَّوْلُ فَمَا أَخَذْتَنِي دَوْلَةٌ سُلْطَانٍ، وَلَا عَامَّةٌ عَمَّا أَعْتَقِدُهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَأُوذِيتُ مِنْ أَصْحَابِي حَتَّى طُلِبَ الدَّمُّ، وَأُوذِيتُ فِي دَوْلَةِ النُّظَامِ بِالطَّلَبِ وَالْحَبْسِ - فَيَا مَنْ حَفَّتُ الْكُلَّ لِأَجْلِهِ لَا تُحَيِّبْ ظَنِّي فِيكَ - وَعَصَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِي عُنُقُوَانِ شَبَابِي بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِصْمَةِ، وَقَصَرَ مَحَبَّتِي

(١) تَقَدَّمَ فِي نَصِّ الْحَافِظِ السُّلْفِيِّ أَنَّهَا عِنْدَهُ بِخَطِّ جَدِّهِ.

(٢) هَكَذَا فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا: «جَزْلاً» وَأَشَارَ مُحَقِّقَا الْجُزْءِ الْأَوَّلِ الْكِتَابِ: الدُّكْتُورُ هَنْرِي لَوُوسْتِ، وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ إِلَى أَنْ فِي «الْمُنْتَضِمِ»: «جَدلاً» وَلَعَلَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

(٣) كَذَا فِي (أ) وَ(د) وَفِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ وَ«مُخْتَصِرِ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ»: «أَبِي» وَكَتَبَ فَوْقَهَا ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ (كَذَا) وَمَا أَثْبُتُهُ يُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ فِي «الْمُنْتَضِمِ» وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ أَيْضاً، وَيَبْدُو أَنَّ «أَبِي» سَبَقَ قَلَمٌ، ثُمَّ جَرَى عَلَيْهِ النَّسَاحُ.

(٤) لَيْتَهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكِيبَةَ النَّفْسِ؟! وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

(٥) فِي (أ): «تَقَلَّبَ».

عَلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، فَمَا خَالَطْتُ لَعَابًا قَطُّ، وَلَا عَاشَرْتُ إِلَّا أَمْثَالِي مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ. قَالَ: وَالْغَالِبُ عَلَى أَحْدَاثِ طَائِفَةِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْعِقَّةُ، وَعَلَى مَشَايخِهِمُ الزَّهَادَةُ وَالنَّظَافَةُ. آخِرُ كَلَامِهِ.

وَالْأَذِيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ، وَطَلَبَهُمْ مِنْهُ هِجْرَانُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، نَذَرُ بَعْضَ شَرَحِهَا، وَذَلِكَ: أَنَّ أَصْحَابَنَا كَانُوا يَنْقِمُونَ عَلَى ابْنِ عَقِيلٍ تَرَدُّدَهُ إِلَى ابْنِ الْوَلِيدِ، وَابْنِ التَّبَّانِ شَيْخِي الْمُعْتَزَلَةَ، وَكَانَ يَفْرَأُ عَلَيْهِمَا فِي السَّرِّ عِلْمَ الْكَلَامِ، وَيُظْهِرُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ نَوْعَ انْحِرَافٍ عَنِ السُّنَّةِ، وَتَأَوَّلَ لِبَعْضِ الصِّفَاتِ، وَلَمْ يَزَلْ فِيهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.  
فَفِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ أَطَّلَعُوا لَهُ عَلَى كُتُبٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ تَعْظِيمِ الْمُعْتَزَلَةَ، وَالتَّرْحُمِ عَلَى الْحَلَّاجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَوَقَفَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَطَلَبُوا أَذَاهُ، فَاخْتَفَى، ثُمَّ التَّجَأَ إِلَى دَارِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُ فِي تَحْبِيْطٍ إِلَى سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، فَحَضَرَ فِي أَوْلَاهَا إِلَى الدِّيْوَانِ، وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَاصْطَلَحُوا، وَلَمْ يَحْضُرِ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَاتِبًا عَلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ بِسَبَبِ انْكَارِ مُنْكَرٍ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي تَرْجَمَتِهِ.  
فَمَضَى ابْنُ عَقِيلٍ إِلَى بَيْتِ الشَّرِيفِ وَصَالِحَهُ، وَكَتَبَ خَطَّهُ: يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَذَاهِبِ مُبْتَدِعَةِ الْاِعْتِرَالِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ صُحْبَةِ أَرْبَابِهِ، وَتَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ، وَالتَّرْحُمِ عَلَى أَسْلَافِهِمْ، وَالتَّكْثُرِ

(١) يُرَاجَعُ: مَا قَالَهُ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ

بِأَخْلَاقِهِمْ ، وَمَا كُنْتُ عَلَّقْتُهُ ، وَوُجِدَ بِخَطِّي مِنْ مَذَاهِبِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ فَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَلَا تَحِلُّ كِتَابَتُهُ ، وَلَا قِرَاءَتُهُ ، وَلَا اعْتِقَادُهُ ، وَإِنِّي عَلَّقْتُ مَسْأَلَةَ اللَّيْلِ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ . وَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا : هُوَ أَجْسَادُ سُودٌ ، وَقُلْتُ : الصَّحِيحُ : مَا سَمِعْتُهُ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ ، وَأَنَّهُ قَالَ : هُوَ عَدَمٌ وَلَا يُسَمَّى جِسْمًا ، وَلَا شَيْئًا أَصْلًا ، وَاعْتَقَدْتُ أَنَا ذَلِكَ ، وَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمْ <sup>(١)</sup> وَاعْتَقَدْتُ فِي الْحَلَّاجِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ ، وَالرُّهْدِ ، وَالكَرَامَاتِ ، وَنَصَرْتُ ذَلِكَ فِي جُزْءٍ عَمِلْتُهُ ، وَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ ، وَأَنَّهُ قُتِلَ بِاجْتِمَاعِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ ، وَأَصَابُوا فِي ذَلِكَ وَأَخْطَأَ هُوَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ مُخَالَطَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ ، وَالتَّعْظِيمِ لَهُمْ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ حَرَامٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ فِعْلُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ » . وَقَدْ كَانَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الشُّيُوخِ وَالْأَتْبَاعِ سَادَتِي وَإِخْوَانِي - حَرَسَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - مُصِيبِينَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيَّ ؛ لِمَا شَاهَدُوهُ بِخَطِّي مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا ، وَأَتَحَقَّقُ أَنِّي كُنْتُ مُخْطِئًا غَيْرَ مُصِيبٍ ، وَمَتَى حُفِظَ عَلَيَّ مَا يُنَافِي هَذَا الْخَطَّ وَهَذَا الْإِقْرَارَ فَلَا مَامَ الْمُسْلِمِينَ مُكَافَاتِي عَلَى ذَلِكَ ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَوْلِي الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ مُجْبَرٍ ، وَلَا مُكْرَهٍ ، وَبَاطِنِي وَظَاهِرِي

(١) في (أ) و(ج) و(هـ) : « منه » .

- يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، قَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ ﴿٩٥﴾ وَكُتِبَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عَاشِرَ مُحَرَّمِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَكَانَتْ كِتَابَتُهُ قَبْلَ حُضُورِهِ الدِّيَّوَانِ بِيَوْمٍ، فَلَمَّا حَضَرَ شَهِدَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الشُّهُودِ وَالْعُلَمَاءِ (٢).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَأَفْتَى ابْنُ عَقِيلٍ، وَدَرَسَ، وَنَاطَرَ الْفُحُولَ، وَاسْتَفْتَيْ فِي الدِّيَّوَانِ فِي زَمَنِ الْقَائِمِ فِي زُمْرَةِ الْكِبَارِ، وَجَمَعَ عِلْمَ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ، وَصَنَّفَ فِيهَا الْكُتُبَ الْكِبَارَ، وَكَانَ دَائِمَ التَّشَاغُلِ بِالْعِلْمِ حَتَّى أَنِّي رَأَيْتُ بِخَطِّهِ: إِنِّي لَا يَجِلُّ لِي أَنْ أُضَيِّعَ سَاعَةً مِنْ عُمْرِي، حَتَّى إِذَا تَعَطَّلَ لِسَانِي عَنْ مُذَاكِرَةِ وَمُنَاطَرَةِ، وَبَصْرِي عَنْ مُطَالَعَةِ أَعْمَلْتُ فِكْرِي فِي حَالِ رَاحَتِي وَأَنَا مُسْتَطْرِحٌ، فَلَا أَنْهَضُ إِلَّا وَقَدْ خَطَرَ لِي مَا أُسْطَرُهُ، وَإِنِّي لِأَجِدُ مِنْ حِرْصِي عَلَى الْعِلْمِ وَأَنَا فِي عَشْرِ الثَّمَانِينَ أَشَدُّ مِمَّا كُنْتُ أَجِدُهُ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً. قَالَ: وَكَانَ لَهُ الْخَاطِرُ الْعَاطِرُ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْغَوَامِضِ وَالِدَقَائِقِ، وَجَعَلَ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى بِ«الْفُنُونِ» مَنَاطًا لِحَوَاطِرِهِ وَوَاقِعَاتِهِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ وَاقِعَاتِهِ فِيهِ عَرَفَ غَوَرَ الرَّجُلِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِلِسَانِ الْوَعْظِ مُدَّةً، فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةٌ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ جَرَتْ فِيهَا فِتْنٌ بَيْنَ الْحَنَابِلَةِ

(١) سورة المائدة.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٤/٢٤٣): «وَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ كِبَارِ الْأَيْمَةِ، نَعَمْ كَانَ مُعْتَزِلِيًّا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ تَابَ عَنْ ذَلِكَ وَصَحَّحَتْ تَوْبَتُهُ، ثُمَّ صَنَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَتْنَى عَلَيْهِ أَهْلُ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ...».



وَالْأَشَاعِرَةَ<sup>(١)</sup> فَتَرَكَ الْوَعْظَ، وَاقْتَصَرَ عَلَى التَّدْرِيسِ، وَمَتَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَجَمِيعِ جَوَارِحِهِ. قَالَ: وَقَرَأْتُ بِخَطِّهِ قَالَ: بَلَغْتُ الْاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَنَا فِي سَنَةِ الثَّمَانِينَ وَمَا أَرَى نَقْصًا فِي الْخَاطِرِ، وَالْفِكْرِ، وَالْحِفْظِ، وَحِدَّةِ النَّظَرِ، وَقُوَّةِ الْبَصَرِ لِرُؤْيَا الْأَهْلَةِ الْخَفِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ الْقُوَّةَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى قُوَّةِ الشَّيْبَةِ وَالْكُهُولَةِ ضَعِيفَةٌ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ<sup>(٢)</sup>، فِي «فُنُونِهِ»: قَالَ حَنْبَلِيُّ - يَعْنِي نَفْسَهُ -: أَنَا أَقْصُرُ بِغَايَةِ جَهْدِي أَوْقَاتَ أَكْلِي، حَتَّى أَخْتَارُ سَفَّ الْكَعْكَ وَتَحْسِيهِ بِالْمَاءِ عَلَى الْخُبْزِ؛ لِأَجْلِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَفَاوُتِ الْمَضْغِ، تَوْفُّرًا عَلَى مُطَالَعَةٍ، أَوْ تَسْطِيرَ فَائِدَةٍ، لَمْ أُدْرِكْهَا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَكَانَ ابْنُ عَقِيلٍ قَوِيَّ الدِّينِ، حَافِظًا لِلْحُدُودِ، وَتَوْفِيًّا لَهُ وَلِدَانِ، فَظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الصَّبْرِ مَا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ، وَكَانَ كَرِيمًا يُنْفِقُ مَا يَجِدُ، وَلَمْ يُخْلَفْ سِوَى كُتْبِهِ وَثِيَابِ بَدَنِهِ، وَكَانَتْ بِمِقْدَارِ كَفَنِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِيُّ «بَغْدَادًا» أَوَّلَ مَا دَخَلَ الْغَزَالِي<sup>(٤)</sup> فَتَكَلَّمَ مَعَ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبِي نَصْرِ الصَّبَّاحِ، وَسَمِعْتُ كَلَامَهُ، ثُمَّ

(١) أشار المؤلف إلى شيء منها في ترجمة الشريف أبي جعفر وغيره.

(٢) في (ط) الفقي: «ابن عقيل» خطأ طباعة.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) هكذا في (أ) و(ب) و(د) واستشكلها ناسخ (ب) فوضع عليها علامة، وفي (ج) تجاوزها الناسخ فقال: «أول ما دخل فتكلم...» وفي (هـ): «الغزالي» ويظهر أن هذه الأخيرة هي الصحيحة. والدليل على ضعف صحة مثبت «الغزالي» قوله بعد ذلك: =

ذَكَرَ عَنْهُ مَسْأَلَةَ الْعِلْمِ بِالْأَعْرَاضِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ .  
وَلَمَّا وَرَدَ الْغَزَالِيُّ «بَغْدَادًا»، وَدَرَسَ بِالنِّظَامِيَّةِ حَضْرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَأَبُو الْخَطَّابِ،  
وغيرُهُمَا، وَكَانَ ابْنُ عَقِيلٍ كَثِيرَ الْمُنَاطَرَةِ لِـ «إِلْكِيَا» الْهَرَّاسِيِّ<sup>(١)</sup> وَكَانَ<sup>(٢)</sup>  
إِلْكِيَا<sup>(٢)</sup> يُنْشِدُهُ فِي الْمُنَاطَرَةِ:

ارْفُقْ بِعَبْدِكَ إِنْ فِيهِ فَهَاهَةٌ جَبَلِيَّةٌ وَلَكَ الْعِرَاقُ وَمَاؤُهُا  
قَالَ السَّلْفِيُّ: مَا رَأَتْ عَيْنَايَ مِثْلَ الشَّيْخِ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ؛ مَا كَانَ أَحَدٌ  
يَقْدِرُ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَهُ لِغَزَاةِ عِلْمِهِ، وَحُسْنِ إِيرَادِهِ، وَبَلَاغَةِ كَلَامِهِ، وَقُوَّةِ  
حُجَّتِهِ، وَلَقَدْ تَكَلَّمْتُ يَوْمًا مَعَ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ إِلْكِيَا الْهَرَّاسِيِّ فِي مَسْأَلَةٍ،  
فَقَالَ شَيْخِنَا: هَذَا لَيْسَ بِمَذْهَبِكَ، فَقَالَ: أَنَا لِي اجْتِهَادٌ<sup>(٣)</sup> مَتَى مَا طَالَتَنِي  
خَصْمِي بِحُجَّةٍ كَانَ عِنْدِي مَا أَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِي، وَأَقُومُ لَهُ بِحُجَّتِي، فَقَالَ لَهُ

= «وَلَمَّا وَرَدَ الْغَزَالِيُّ . . . كَمَا أَنَّهُ سَيَأْتِي ذِكْرُ «الْغِرِّ» فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ .

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «لِلْكِيَا» وَفِي (ب): «الْهَرَّاسِيِّ» بِالشَّيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلْكِيَا الْهَرَّاسِيُّ  
وَاسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ، مِنْ شَيْوُخِ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُدْرَسُ النِّظَامِيَّةِ بِـ «بَغْدَادًا»  
(ت: ٤٩٣هـ) مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ كِتَابٌ رَدٌّ فِيهِ عَلَى «مُفْرَدَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» قَالَ الْحَافِظُ  
الدَّهَبِيُّ: «فَلَمْ يُنْصَفْ فِيهِ». أَخْبَارُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٣٥٠)، وَطَبَقَاتِ  
الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ (٧/٢٣١)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ (١/٣١٩)،  
وَالشُّدْرَاتِ (٤/٨) . . . وَغَيْرِهَا. وَإِلْكِيَا-بِالْأَعْمِيَّةِ- الْكَبِيرِ الْقَدْرِ الْمُعْظَمِ بَيْنَ النَّاسِ .

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ (ب) .

(٣) قَبْلَهَا فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: «فَقَالَ لَهُ أَبُو الْوَفَاءِ: أَكُونُ مِثْلَ أَبِي  
عَلِيِّ الْجُبَّائِيِّ، وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ لَا أَعْلَمُ شَيْئًا؟ أَنَا لِي اجْتِهَادِي . . .» .

شَيْخُنَا: كَذَلِكَ الظُّلُّ بِكَ .

وَذَكَرَ ابْنَ النَّجَّارِ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(١)</sup>: أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ قَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلى، وَعَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، وَقَرَأَ الْأُصُولَ وَالْخِلَافَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ، وَأَبِي نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَقَاضِي الْقُضَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيِّ . وَكَانَ شَهْمًا مِقْدَامًا، يُوَاجِهُ الْأَكَابِرَ بِالْإِنْكَارِ بِلَفْظِهِ وَخَطِّهِ، حَتَّى إِنَّهُ أَرْسَلَ مَرَّةً إِلَى حَمَّادِ الدَّبَّاسِ<sup>(٢)</sup> - مَعَ شُهْرَتِهِ بِالرُّهْدِ وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَعُكُوفِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِ - يَتَهَدَّدُهُ فِي أَمْرٍ كَانَ يَفْعَلُهُ وَيَقُولُ لَهُ: إِنْ عُدْتَ إِلَيَّ هَذَا ضَرَبْتُ عُقُقَكَ .

وَكَتَبَ مَرَّةً إِلَى الْوَزِيرِ عَمِيدِ الدَّوْلَةِ ابْنِ جَهْيَرٍ<sup>(٣)</sup> - لَمَّا بَنَى سُورَ «بَغْدَادَ»،

(١) هَذَا النَّقْلُ عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ لَيْسَ فِيهِ مُفِيدٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ إِيرَادُ مِثْلِهِ . إِلَّا حِكَايَتَهُ عَنِ حَمَّادِ .  
 (٢) هُوَ حَمَّادُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّحْبِيُّ، الدَّبَّاسُ (ت: ٥٢٥هـ) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «وَكَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ أُمَّتِيًّا» أَقُولُ: وَهَكَذَا أَغْلَبَ سُيُوخِ الصُّوفِيَّةِ عَوَامٌّ فِي زِيٍّ عُلَمَاءَ؟! . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ يَتَّصِفُ، وَيَدَّعِي الْمَعْرِفَةَ وَالْمُكَاشَفَةَ وَعُلُومَ الْبَاطِنِ، وَكَانَ عَارِيًا مِنْ عِلْمِ الشَّرْعِ، وَتَفَقَّ عَلَى الْجُهَالِ، كَانَ ابْنُ عَقِيلٍ يُنْفِرُ النَّاسَ عَنْهُ، وَيَبْلَغُهُ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي الْمَحْمُومَ لَوْزَةً وَرَبِيبَةً لِيَبْرَأَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ: إِنْ عُدْتَ لِهَذَا ضَرَبْتُ عُقُقَكَ . يُرَاجَعُ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٥٩٤)، وَالْمُنْتَظَمَ (١٠/٢٢) وَفِيهِ: «وَكَانَ يَأْكُلُ بِالْمَنَامَاتِ، وَكَانَ يَجِيءُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَعْطَى حَمَّادًا كَذَا، فَاجْتَمَعَ لَهُ أَصْحَابٌ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مَا يَفْتَحُ لَهُ». قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «قُلْتُ: نَقَمَ ابْنُ الْأَيْبَرِ وَسَبَطَ ابْنَ الْجَوْزِيِّ هَذَا وَعَظَّمَا حَمَّادًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَانَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ مِنْ تَلَامِيذِهِ» أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: مَنْ هُنَا أُنِيَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ؟ .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَهْيَرٍ، أَبُو مَنْصُورٍ (ت: ٤٩٣هـ) وَزَرَ أَيَّامَ وَالِدِهِ، وَكَانَ =

وَأَظْهَرَ الْعَوَامَّ فِي الْإِشْتِغَالِ بِنِائِهِ الْمُنْكَرَاتِ - : لَوْلَا اعْتِقَادُ صِحَّةِ الْبَعْثِ ،  
وَأَنَّ لَنَا دَارًا أَكُونُ فِيهَا عَلَى حَالٍ أَحْمَدُهَا لَمَا نَصَبْتُ نَفْسِي إِلَى مَالِكِ عَصْرِي ،  
وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ فِي جَمِيعِ مَا أُورِدَهُ ، بَعْدَ أَنْ أُشْهِدَهُ : أَنِّي مُحِبٌّ مُتَعَصِّبٌ ،  
لَكِنْ إِذَا تَقَابَلَ دِينُ مُحَمَّدٍ وَدَوْلَةُ بَنِي جَهْيَرٍ ، فَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ هَلْهِ بِهَلْهِ ،  
وَلَوْ كُنْتُ كَذَلِكَ كُنْتُ كَافِرًا ، فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا الْخَرْقُ الَّذِي جَرَى بِالشَّرِيعَةِ  
لِمُنَاصَبَةِ وَاضِعِهَا ، فَمَا بَالُنَا نَعْقِدُ الْخَتَمَاتِ وَرَوَايَةَ الْأَحَادِيثِ فَإِذَا نَزَلَتْ بِنَا  
الْحَوَادِثُ تَقَدَّمْنَا بِجَمِيعِ الْخَتَمَاتِ ، وَالِدُّعَاءِ عَقِيْبِيهَا؟ ! ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طُبُوءٌ  
وَصَوَابِي<sup>(١)</sup> ، وَمَخَانِيْتُ ، وَخِيَالٌ ، وَكَشْفُ عُورَاتِ الرَّجَالِ مَعَ حُضُورِ  
النِّسَاءِ ، إِسْقَاطًا لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَمَا عِنْدِي يَا شَرَفَ الدِّينِ أَنْ تَقُومَ  
بِسَخْطَةِ مَنْ سَخَطَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، تُرَى بِأَيِّ وَجْهِ تَلْقَى مُحَمَّدًا ﷺ؟ ! بَلْ لَوْ  
رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ مُقَطَّبًا كَانَ ذَلِكَ يُزْعِجُكَ فِي يَقْظَتِكَ ، وَأَيُّ حُرْمَةٍ تَبْقَى  
لَوْجُوْهُنَا وَأَيْدِينَا وَالسِّنْتِنَا عِنْدَ اللَّهِ ، إِذَا وَضَعْنَا الْجِبَاهَةَ سَاجِدَةً؟ ! ثُمَّ كَيْفَ

= وَالِدُهُ أَيْضًا وَزَيْرًا ، وَعُرِفَ هُوَ بِالشَّجَاعَةِ وَالشَّهَامَةِ ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ ، وَكَانَ أَدِينًا ،  
بَلِيغًا ، مَدْحَهُ الشُّعْرَاءُ . يُرَاجَعُ : خَرِيْدَةُ الْقَصْرِ (قِسْمُ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ) (٨٧/١) ، وَالْمُنْتَضِمُ  
(١١٨/٩) ، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٢٩٨/١٠) ، وَسَيْرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧٥/١٩) ،  
وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (١٢٢/١) .

وَجَهْيَرٍ) عَلَى وَزْنِ أَمِيرٍ . وَفِي «الْمُنْتَضِمِ» (٨٥/٩) : «وَكَتَبَ ابْنُ عَقِيلٍ إِلَى  
الْوَزِيرِ ابْنِ جَهْوَرٍ إِخْرَاقُ الْعَوَامِّ بِالشَّرِيعَةِ فِي بِنَاءِ السُّورِ فَكَانَ فِيهِ مِمَّا نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ» .  
(١) فِي (ط) : «صَوَابِي» وَالصَّوَابِي : الْأَوَابِي الْمَعْرُوفَةُ ، وَالصَّوَابِي : النِّسَاءُ الْجَمِيْلَاتُ  
الَّتِي تَصْبُو إِلَيْهِنَّ قُلُوبُ الرَّجَالِ ، أَيْ : تَمِيلُ إِلَيْهِنَّ .

تُطَالِبُ الْأَجْنَادَ بِتَقْيِيلِ عَتَبَةٍ، وَلَثِمَ تُرَابِهَا، وَتُقِيمُ الْحَدَّ فِي دِهْلِيْزِ<sup>(١)</sup> الْحَرِيْمِ، صَبَاحًا وَمَسَاءً، عَلَيَّ قِدْحٍ نَبِيْدٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ، ثُمَّ تَمْرَحُ الْعَوَامُّ فِي الْمُسْكِرِ الْمُجْمَعِ عَلَيَّ تَحْرِيْمِهِ؟! هَذَا مُضَافٌ إِلَى الزَّنَا الظَّاهِرِ بـ «بَابِ بَدْرِ» وَلُبْسِ الْحَرِيْرِ عَلَيَّ جَمِيعِ الْمُتَعَلِّقِيْنَ وَالْأَصْحَابِ. يَا شَرَفُ الدِّيْنِ، اتَّقِ سَخَطَ اللَّهِ تَعَالَى: فَإِنَّ سَخَطَهُ لَا يُقَاوِمُهُ سَمَاءٌ وَلَا أَرْضٌ وَإِنْ فَسَدَتْ حَالِي بِمَا قُلْتُ فَلَعَلَّ اللَّهَ يَلْطَفُ بِي، وَيَكْفِينِي هَوَائِحَ الطَّبَاعِ. ثُمَّ لَا تَلْمُنَا عَلَيَّ مُلَازِمَةَ الْبُيُوتِ، وَالِاخْتِفَاءِ عَنِ الْعَوَامِّ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ سَأَلُوا لَمْ نَقُلْ إِلَّا مَا يَمْتَضِي الْإِعْظَامَ لِهَذِهِ الْقَبَائِحِ، وَالْإِنْكَارَ لَهَا، وَالنِّيَاحَةَ عَلَيَّ الشَّرِيعَةَ، أَتَرَى لَوْ جَاءَتْ مُعْتَبَةٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي مَنْامٍ أَوْ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيٍّ - أَنْ<sup>(٢)</sup> لَوْ كَانَ لِلْوَحْيِ نُزُولٌ - أَوْ أُلْقِيَ إِلَى رَوْعٍ مُسْلِمٍ بِالْهَامِ: هَلْ كَانَتْ إِلَّا إِلَيْكَ؟ فَاتَّقِ اللَّهَ تَقْوَى مِنْ عِلْمٍ بِمِقْدَارِ<sup>(٣)</sup> سَخَطِهِ، فَقَدْ قَالَ<sup>(٤)</sup>: ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ وَقَدْ مَلَائِكُمْ فِي عِيُونِكُمْ مَدَائِحَ الشُّعْرَاءِ<sup>(٥)</sup> وَمُدَاجَاةَ الْمُتَمَوِّلِيْنَ

(١) الدَّهْلِيْزُ - بِالْكَسْرِ، وَفَتْحُهُ عَامِيٌّ - مَا بَيْنَ الدَّارِ وَالْبَابِ فَارِسِيٍّ مُعَرَّبٌ، كَذَا فِي قَصْدِ السَّبِيلِ (٢/٤٢)، وَهِيَ لُغَةٌ عَامَّةٌ بِمَنْطِقَةِ الرِّيَاضِ يُسْمَوْنَ مَدْخَلَ الْبَيْتِ (دِهْلِيْزِ) وَرَبَّمَا نَحَوَا بِالرَّايِ مَنْحَى الْقَافِ، كَمَا نَحَوَا بِالْقَافِ مَنْحَى الرَّايِ فِي (إِبْرِيْق). وَأَنْقَرَضِ هَذَا الْاسْتِعْمَالُ بِانْقِرَاضِ الْبُيُوتِ الْمَنْبِيَّةِ مِنَ اللَّبَنِ وَالطَّنِينِ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (ط).

(٣) فِي (هـ): «مِقْدَار».

(٤) سُورَةُ الرَّحْرِفِ، آيَةُ: ٥٦.

(٥) فِي (ط) الْفَقِي: «الشُّرَا» خَطَأً طِبَاعَةً.

بَدَوْلَتِكُمْ، الْأَغْنِيَاءِ الْأَغْيَاءِ، الَّذِينَ خَسِرُوا اللَّهَ فَيُنَكِّرُكُمْ، فَحَسَّنُوا لَكُمْ طَرَائِقَكُمْ،  
وَالْعَاقِلُ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ، وَلَا يَغُرُّهُ مَدْحُ مَنْ لَا يَخْبُرُهَا.

وَكَتَبَ ابْنُ عَقِيلٍ إِلَى السُّلْطَانِ جَلَالِ الدَّوْلَةِ «مَلِكُشَاه»<sup>(١)</sup> وَقَدْ كَانَتْ  
الْبَاطِنِيَّةُ أَفْسَدُوا عَقِيدَتَهُ، وَدَعَوْهُ إِلَى إِنْكَارِ الصَّانِعِ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، اعْلَمْ أَنَّ  
هَؤُلَاءِ الْعَوَامِّ وَالْجُهَّالِ يَطْلُبُونَ اللَّهَ مِنْ طَرِيقِ الْحَوَاسِّ، فَإِذَا فَقَدُوهُ جَحَدُوهُ،  
وَهَذَا لَا يَحْسُنُ بِأَرْبَابِ الْعُقُولِ الصَّحِيحَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لَنَا مَوْجُودَاتٍ مَا  
نَالَهَا الْحِسُّ، وَلَمْ يَجْحَدْهَا الْعَقْلُ، وَلَا يُمَكِّنُنَا جَحْدُهَا لِقِيَامِ دَلَالَةِ الْعَقْلِ  
عَلَى إِثْبَاتِهَا، فَإِنْ قَالَ لَكَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ: لَا تُثَبِّتْ إِلَّا مَا تَرَى، فَمِنْ هَلْهُنَا  
دَخَلَ الْإِلْحَادُ عَلَى جُهَّالِ الْعَوَامِّ الَّذِينَ يَسْتَقْبِلُونَ الْأَمْرَ وَالتَّهْيِي، وَهُمْ يَرَوْنَ  
أَنَّ لَنَا هَذِهِ الْأَجْسَادِ الطَّوِيلَةَ الْعَمِيقَةَ، الَّتِي تَنْمِي وَلَا تَفْسُدُ، وَتَقْبَلُ الْأَغْذِيَةَ،  
وَتَصْدُرُ عَنْهَا الْأَعْمَالُ الْمُحْكَمَةُ، كَالطَّبِّ، وَالْهَنْدَسَةِ، فَعَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ  
صَادِرٌ عَنْ أَمْرٍ وَرَاءَ هَذِهِ الْأَجْسَادِ الْمُسْتَحِيلَةِ وَهُوَ الرُّوحُ وَالْعَقْلُ، فَإِذَا  
سَأَلْنَاهُمْ: هَلْ أَدْرَكْتُمْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِشَيْءٍ مِنْ إِحْسَاسِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، لَكِنَّا  
أَدْرَكْنَاهُمَا<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ الْاسْتِدْلَالِ بِمَا صَدَرَ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> مِنَ التَّأثيرَاتِ قُلْنَا: فَمَا

(١) جَلَالُ الدَّوْلَةِ مَلِكُشَاهُ بْنُ أَلْبِ أَرْسَلَانَ السُّلْجُوقِيِّ التُّرْكِيِّ (ت: ٤٨٥ هـ). أَخْبَارُهُ فِي:  
الْمُنْتَظَمِ (٦٩/٩)، وَأَخْبَارِ الدَّوْلَةِ السُّلْجُوقِيَّةِ (٥٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٥٤)،  
وَوَقَايَاتِ الْأَغْيَانِ (٥/٢٨٣).

(٢) فِي (أ)، (ج)، (د) «أَدْرَكْنَاهَا... عَنْهَا».

لَكُمْ جَحَدْتُمْ الْإِلَهَ، حَيْثُ فَقَدْتُمُوهُ حِسًّا، مَعَ مَا صَدَرَ عَنْهُ مِنْ إِنْشَاءِ الرِّيَّاحِ  
وَالْتُّجُومِ، وَإِدَارَةِ الْأَفْلَاقِ، وَإِنْبَاتِ الزَّرْعِ، وَتَقْلِيْبِ الْأَزْمِنَةِ؟ وَكَمَا أَنَّ لِهَذَا  
الْجَسَدِ عَقْلًا وَرُوحًا بِهِمَا<sup>(١)</sup> قَوَامُهُ وَلَا يُدْرِكُهُمَا الْحِسُّ، لَكِنْ شَهِدَتْ بِهِمَا  
أَدِلَّةُ الْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ الْآثَارِ، كَذَلِكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - ثَبَّتَ  
بِالْعَقْلِ، لِمُشَاهَدَةِ الْإِحْسَاسِ مِنْ آثَارِ صَنَائِعِهِ، وَإِتْقَانِ أَفْعَالِهِ.

وَأَرْسَلَ هَذَا الْفَضْلَ إِلَى السُّلْطَانِ مَعَ بَعْضِ خَوَاصِّهِ، قَالَ: فَحَكَى لِي  
أَنَّهُ أَعَادَهُ عَلَيْهِ فَاسْتَحْسَنَهُ، وَهَسَّ إِلَيْهِ، وَلَعَنَ أَوْلِيَّكَ، وَكَشَفَ إِلَيْهِ مَا يَقُولُونَ لَهُ.  
وَكَتَبَ ابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا مَرَّةً إِلَى أَبِي سُجَاعٍ<sup>(٢)</sup>، وَزِيرِ الْخَلِيفَةِ الْمُقْتَدِيِّ<sup>(٣)</sup>

(١) في (أ)، (د)، (هـ): «هما».

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْدَرَاوِرِيِّ (ت: ٤٨٨ هـ) الْوَزِيرُ بْنُ الْوَزِيرِ  
يُلَقَّبُ: ظَهيرَ الدِّينِ، وَلِيَّ الْوِزَارَةِ لِلْمُقْتَدِيِّ سَنَةَ (٤٧٦ هـ)، وَعَزَلَ نَفْسَهُ سَنَةَ (٤٨٤ هـ)،  
وَحَجَّ سَنَةَ (٤٨٧ هـ) فَجَاوَرَ بِالْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ فِيهَا، وَدُفِنَ بِ«الْبَيْعِ»، وَكَانَتْ  
سِيرَتُهُ حَسَنَةً، وَافِرَ الْعَقْلِ، عَالِمًا، فَاضِلًا، لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْأَدَبِ وَالشَّعْرِ وَالْأَخْبَارِ. وَهُوَ  
مُؤَلَّفٌ «ذَيْلُ تَجَارِبِ الْأَمَمِ» لِمَسْكُونِهِ الْمَطْبُوعِ، وَنَسَبَتْهُ إِلَى «رَوْدَرَاوَرَ» مِنْ نَوَاحِي  
«هَمْدَانَ». أَخْبَارُهُ فِي: خَرِيدَةِ الْقَصْرِ «فَسَمِ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ» (٧٧/١)، وَالْمُنْتَظَمِ  
(٩٠/٩)، وَالتَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ (٣/١٨٠)، وَتَارِيخِ آلِ سَلْجُوقَ (٧٧)، وَسِيرِ  
أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٢٧/١٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ (٥٧/٣). وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي  
«الْمُنْتَظَمِ» فِي تَرْجَمَةِ الْمَذْكُورِ نَصِيحَةَ ابْنِ عَقِيلٍ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَانَ الْوَزِيرُ  
أَبُو سُجَاعٍ كَثِيرَ الْبِرِّ لِلْخَلْقِ، كَثِيرَ التَّلَطُّفِ بِهِمْ . . .» وَأُورِدَ كَلَامًا حَسَنًا تَجِدُهُ هُنَاكَ.

(٣) اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْإِمَامِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْقَاسِمِ، بُويعَ بِالْخِلَافَةِ

وَكَانَ دَيْتًا، كَثِيرَ التَّعَبُدِ، لَكِنْ كَانَتْ بِهِ وَسْوَسةً فِي عِبَادَاتِهِ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ أَجَلَ تَحْصِيلِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ: الْوَقْتُ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ تُنْتَهَزُ فِيهَا الْفُرْصُ، فَالتَّكَالِيفُ كَثِيرَةٌ، وَالْآدَابُ خَاطِطَةٌ، وَأَقْلُ مُتَعَبِّدٍ بِهِ الْمَاءُ، وَمَنْ أَطَّلَعَ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ عِلْمَ قَدَرِ التَّخْفِيفِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «صُبُّوا عَلَيَّ بَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ ذُنُوبًا مِنَ الْمَاءِ»، وَقَوْلُهُ فِي الْمَنِيِّ: «أَمِطْهُ عَنْكَ»، وَقَوْلُهُ فِي الْخُفِّ: «طَهُورُهُ أَنْ تَذَلِكُهُ بِالْأَرْضِ»، وَفِي «ذَيْلِ الْمَرْأَةِ»: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»، وَقَوْلُهُ: «يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْعُلَامِ»، وَ«كَانَ يَحْمِلُ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ فِي الصَّلَاةِ». وَنَهَى الرَّاعِي فِي إِعْلَامِ السَّائِلِ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَرِدُهُ، وَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرُهُ» فَإِنَّ خَطَرَ الْبَالِ نَوْعُ احْتِيَاطٍ فِي الطَّهَارَةِ، كَالِاحْتِيَاطِ فِي غَيْرِهَا فِي مُرَاعَاةِ الْإِطَالَةِ، وَغَيْبُوتِ الشَّمْسِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَفُوتُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا يَفِي بِهِ الْإِحْتِيَاطُ فِي الْمَاءِ الَّذِي أَصْلُهُ الطَّهَارَةُ، وَقَدْ صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَرَكِبَ الْحِمَارَ وَمَا عُرِفَ مِنْ خُلُقِهِ التَّعَبُّدُ بِكَثْرَةِ الْمَاءِ، وَقَدْ تَوَضَّأَ مِنْ سِقَايَةِ الْمَسْجِدِ، وَمَعْلُومٌ

= بَعْدَ مَوْتِ جَدِّهِ الْقَائِمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَهُوَ الَّذِي لَقَّبَهُ بِ«الْمُقْتَدِي» لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ إِلَّا اسْمُهَا، وَكَانَتْ وَفَاتَهُ فَجَاءَهُ سَنَةَ (٤٨٧ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْإِنْبَاءِ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (٢٠١)، وَالْمُنْتَظَمِ (٨٤/٩)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةَ (١٤٦/١٢)، وَمَآثِرِ الْإِنَافَةِ (١١-١/٢)، وَتَارِيخِ الْخُلَفَاءِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٤٥٤)، . . . وَغَيْرِهَا.

(١) سَاقِطٌ مِنْ (ط) الْفَقِي.



حَالُ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ بَانَ مِنْ أَحَدِهِمْ الْإِقْدَامُ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوْضُأً مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ وَمَا حَتَّرَزَ؛ تَعْلِيمًا لَنَا وَتَشْرِيْعًا. وَأَعْلَمْنَا أَنَّ الْمَاءَ أَصْلُهُ الطَّهَارَةُ، وَتَوْضُأً مِنْ غَدِيرٍ كَانَ<sup>(١)</sup> مَاءَهُ نِقَاعَةُ الْحِنَاءِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَنْزَهُوا مِنْ الْبَوْلِ» فَإِنَّ لِلتَّنْزِهِ حَدًّا مَعْلُومًا، فَأَمَّا الْاسْتِشْعَارُ فَإِنَّهُ إِذَا نَمَا وَانْقَطَعَ الْوَقْتُ، وَلَا يَقْضِي مِثْلَهُ الشَّرْعُ.

وَكَتَبَ ابْنُ عَقِيلٍ غَيْرَ مَرَّةٍ إِلَى قَاضِي الْقِضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الدَّامَغَانِيِّ رَسَائِلَ تَتَضَمَّنُ تَوْبِيْحَهُ عَلَى تَقْصِيرِ وَقَعٍ مِنْهُ فِي حَقِّهِ، وَفِيهَا كَلَامٌ حَسَنٌ، وَعِتَابٌ غَلِيْظٌ. وَلَمَّا دَخَلَ السُّلْطَانُ جَلَالَ الدَّوْلَةِ إِلَى «بَغْدَادَ» وَمَعَهُ وَزِيرُهُ نِظَامُ الْمُلْكِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ<sup>(٢)</sup> قَالَ النِّظَامُ: أُرِيدُ أَنْ أَسْتَدْعِيَ بِهِمْ، وَأَسْأَلَهُمْ عَنْ مَذْهَبِهِمْ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ مُجَسِّمَةٌ، يَعْنِي الْحَنَابِلَةَ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصُوغَ لَهُمْ كَلَامًا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِذَا، فَقُلْتُ: يَنْبَغِي لَهُؤْلَاءِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْ صَاحِبِنَا؟ فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى حِفْظِهِ لِأَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفْعَالِهِ، إِلَّا مَا كَانَ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَدْخَلٌ مِنَ الْحَوَادِثِ الْفِقْهِيَّةِ، فَنَحْنُ عَلَى مَذْهَبِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى تَعْدِيلِهِ، عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى

(١) فِي (ط) بَطْنَعَيْنِهِ: «كَانَ».

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (١٩ حَوَادِثُ سَنَةِ ٤٨٤ هـ): «وَفِي رَمَضَانَ وَصَلَ السُّلْطَانُ إِلَى «بَغْدَادَ» وَهِيَ الْقَدَمَةُ الثَّانِيَةُ. . «وَيُرْجَعُ: نِهَايَةُ الْأَرْبِ (٢٦/٣٢٩)، وَالْمُخْتَصِرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ (٢/٢٠١)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/١٣٧)، وَمَا تَرَى الْإِنْفَاقَةَ (٢/٢)».

مَذْهَبِ قَوْمِ أَجْمَعَنَا عَلَى سَلَامَتِهِمْ مِنَ الْبِدْعَةِ، فَإِنْ وَافَقُوا عَلَيَّ أَنَّنَا عَلَى مَذْهَبِهِ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيَّ سَلَامَتِنَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ مُتَّبِعَ السَّلِيمِ سَلِيمٌ، وَإِنْ اذَّعُوا عَلَيْنَا أَنَّا تَرَكْنَا مَذْهَبَهُ، وَتَمَذَّهَبْنَا بِمَا يُخَالِفُ الْفُقَهَاءَ، فَلْيَذْكُرُوا ذَلِكَ لِيَكُونَ الْجَوَابُ بِحَسَبِهِ، وَإِنْ قَالُوا: أَحْمَدُ مَا شَبَّهَ وَأَنْتُمْ شَبَّهْتُمْ، قُلْنَا: الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ أَشْعَرِيًّا، وَأَنْتُمْ أَشْعَرِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَ مَكْذُوبًا عَلَيْكُمْ فَقَدْ كُذِبَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَفْرَعُ مِنَ التَّأْوِيلِ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، فَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا إِلَّا تَرْكُ الْخَوْصِ وَالْبَحْثِ، وَلَيْسَ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ، ثُمَّ مَا يُرِيدُ الطَّاعِنُونَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ لَا نُزَاحِمُهُمْ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا؟.

وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(١)</sup> تُوَفِّي أَبُو طَاهِرٍ بْنُ عَلَّكَ<sup>(٢)</sup> وَكَانَ مِنْ صَدْرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَكَابِرِ الْمُتَمَوِّلِينَ، فَشَيَّعَهُ نِظَامُ الْمُلْكِ وَأَرْبَابُ الدَّوْلَةِ، وَدُفِنَ بِتُرْبَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الشُّيرَازِيِّ، وَجَاءَ السُّلْطَانُ إِلَى الْقَبْرِ بَعْدَ دَفْنِهِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: جَلَسْتُ إِلَى جَانِبِ نِظَامِ الْمُلْكِ، بِتُرْبَةِ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْمُلُوكِ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاجْتَرَأْتُ عَلَيَّ ذَلِكَ بِالْعِلْمِ، وَكَانَ جَالِسًا لِلتَّعْزِيَةِ بِابْنِ عَلَّكَ.

(١) في (ط) الفقي: «المذكور».

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلَّكَ، أَبُو طَاهِرٍ السَّائِغِيُّ (ت: ٤٨٤ هـ) أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، مَوْلَاهُ بِ«أَصْبَهَانَ»، وَنَفَقَهُ بِ«سَمَرْقَنْدَ»، وَتُوَفِّي بِ«بَغْدَادَ». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَّظِمِ (٥٨/٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٢٢١/٣)، وَالشُّدْرَاتِ (٣٧٢/٣).

وَالسَّائِغِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى «سَاوَةَ» بَلَدَةٌ بَيْنَ «الرَّيِّ» وَ«هَمْدَانَ». يُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ

(١٩/٧)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٠١/٣).

وَلَمَّا بُوِيعَ الْمُسْتَظْهَرُ<sup>(١)</sup> حَضَرَ ابْنُ عَقِيلٍ مَعَ الْعَزَّالِيِّ<sup>(٢)</sup> وَالشَّاشِيِّ<sup>(٣)</sup> لِلْمُبَايَعَةِ، فَلَمَّا تُوْفِيَ الْمُسْتَظْهَرُ<sup>(٤)</sup> غَسَلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مَعَ السَّيْبِيِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) الْخَلِيفَةُ الْمُسْتَظْهَرُ سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَتَوَلَّيْتُهُ الْخِلَافَةَ فِي النَّصْفِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ. وَقَالَ الصَّفْدِيُّ فِي الْوَفَايِ بِالْوَفَايَاتِ (٧/ ١١٥): «وَلِيَ الْخِلَافَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ قَبْلَ الظُّهْرِ ثَامِنَ عَشَرَ الْمُحَرَّمِ...».

(٢) الْعَزَّالِيُّ، أَبُو حَامِدٍ مَعْرُوفٌ (ت: ٥٠٥هـ) وَلَعَلَّ مِنَ الْمُفِيدِ أَنْ نَذْكُرَ أَنَّ الرَّايَ مُشَدَّدَةٌ فِي نَسَبِهِ، فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «الْعَزَّالِ» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي اللَّبَابِ (٢/ ٣٧٩): «عَلَى عَادَةِ أَهْلِ «جُرْجَانَ» وَ«خَوَارِزَمَ» كَ «الْعَصَارِيِّ» نَسَبَهُ إِلَى «الْعَصَارِ»... وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ بِالتَّخْفِيفِ نَسَبُهُ إِلَى «عَزَالَةَ» قَرْيَةٍ مِنْ «طُوسَ» وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» هَذِهِ النَّسَبَةَ وَهَذَا غَرِيبٌ جَدًّا؛ لِشُهْرَةِ الْمَنْسُوبِ؟! وَلَمْ يَذْكُرِ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ الْقَرْيَةَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»؟! وَهِيَ مِنْ فَوَائِدِ كِتَابِ «اللَّبَابِ» رَحِمَ اللَّهُ مُصَنِّفَهُ. وَأَلْفَ أَسْتَاذَنَا الْعَلَامَةَ الْمَرْحُومَ الدُّكْتُورَ سُلَيْمَانَ دُنْيَا كِتَابِ «الْحَقِيقَةُ عِنْدَ الْعَزَّالِيِّ».

(٣) أَمَّا (الشَّاشِيُّ) فَهُوَ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الْكَبِيرُ، الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، فَقِيهُ الْعَصْرِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَبُو بَكْرٍ (ت: ٥٠٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَزَّمِ (٩/ ١٧٩). وَوَفَايَاتِ الْأَعْيَانِ (٤/ ٢١٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/ ٣٩٣)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (٦/ ٧٠)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٤/ ١٦). وَنَسَبُهُ إِلَى «الشَّاشِ» مِنْ بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ تَحَدَّثَتْ عَنْهَا فِي الطَّبَقَاتِ (١/ ١٤٦).

(٤) تُوْفِيَ الْمُسْتَظْهَرُ لَيْلَةَ الْأَحَدِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَرْجَمَةِ الْمُسْتَظْهَرِ فِي الْمُتَنَزَّمِ: «وَعَسَلَهُ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ السَّيْبِيِّ...».

(٥) فِي (ط) بِطَبْعِيَّتِهِ: «السَّيْبِيُّ» بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ. خَطَأً ظَاهِرًا، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ هَيْبَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ السَّيْبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٥١٤هـ) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي =

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَمَّا تَوَلَّى<sup>(١)</sup> الْمُسْتَرَشِدُ تَلَقَانِي ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ مِنَ الْمُسْتَخْدَمِينَ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: قَدْ طَلَبَكَ مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup> فَلَمَّا صِرْتُ بِالْحَضْرَةِ، وَقَالَ لِي قَاضِي الْقَضَاةِ - وَهُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ -: طَلَبَكَ مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ، ثُمَّ مَدَدْتُ يَدِي فَبَسَطَ لِي يَدَهُ الشَّرِيفَةَ، فَصَافَحْتُهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَبَايَعْتُ، فَقُلْتُ: أَبَايَعُ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَرَشِدَ بِاللَّهِ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مَا أَطَاقَ وَاسْتَطَاعَ، وَعَلَى الطَّاعَةِ مِنِّي. وَكَانَ ابْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَفَاضِلِ الْعَالَمِ، وَأَذْكِيَاءِ بَنِي آدَمَ، مَفْرُطُ الذِّكَاةِ، مُتَّسِعُ الدَّائِرَةِ فِي الْعُلُومِ، وَكَانَ خَبِيرًا بِالْكَلَامِ، مُطَّلِعًا عَلَى مَذَاهِبِ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي دَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، كَمَا ذَكَرَ

= الْمُتَنَزِّه (٢١٩/٩): «سَمِعَ أَبَا الْحُسَيْنِ بْنِ النَّفَّورِ، وَأَبَا مُحَمَّدٍ الصَّرِيفِينِيَّ وَأَبَا الْقَاسِمِ ابْنَ الْبُسْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُمْ، وَرَوَى عَنْهُ الْخَلِيفَةُ الْمُقْتَنِي، وَكَانَ يُعَلِّمُ أَوْلَادَ الْمُسْتَظْهِرِ، فَأَنَسَ بِالْمُسْتَرَشِدِ فَلَمَّا صَارَتِ الْخِلَافَةُ لَهُ قَبِضَ عَلَيَّ ابْنُ الْخَزَرَجِيِّ وَرَدَّ إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ النَّظَرَ فِي الْمَخْزَنِ . . . . وَكَانَ كَثِيرَ الصَّدَقَةِ مُتَعَهِّدًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ . . . .» أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَزِّه (٢١٩/٩)، وَالْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ (٥٧٨/١٠)، وَتُرُوهِ الْأَبْنَاءِ (٢٨٤)، وَمِرَاةِ الزَّمَانِ (٩١/٨)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٨٧/١٢). وَالسِّيَبِيُّ (مَنْسُوبٌ إِلَى «السِّيَبِ» بِكسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِوَاحِدَةٍ قَرِيْبُهُ بَنُو أَحِي قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ. الْأَنْسَابُ (٢١٥/٧)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣٣٣/٣).

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «تَوْلَدَ» خَطَأً طِبَاعَةً.

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ (ط) الْفَقِي.

ابن الجوزيِّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْطَعُ أَنَّ الصَّحَابَةَ مَاتُوا، وَمَا عَرَفُوا  
الْجَوْهَرَ وَالْعَرَضَ، فَإِنْ رَضِيتَ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُمْ فَكُنْ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ طَرِيقَةَ  
الْمُتَكَلِّمِينَ أَوْلَى مِنْ طَرِيقَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَيَسَّ مَا رَأَيْتَ. وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ  
قَالَ: لَقَدْ بَالَعْتُ فِي الْأُصُولِ طُولَ عُمَرِي، ثُمَّ عُدْتُ الْقَهْقَرَى إِلَى مَذْهَبِ  
الْمَكْتَبِ، وَقَدْ حَكَى هَذَا عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ». وَلَهُ مِنَ الْكَلَامِ  
فِي السُّنَّةِ وَالْإِنْتِصَارِ لَهَا، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي  
ذَلِكَ مُصَنَّفًا. وَقَرَأْتُ بِحِطِّ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبِرْزَالِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَرَأْتُ بِحِطِّ

(١) أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَنْصَارِيُّ الْقُرْطُبِيُّ (ت: ٦٥٦هـ) يُعْرَفُ بِ«ابْنِ  
الْمُرَّيْنِ» مَوْلَدُهُ «قُرْطَبَةٌ» وَاسْتَقَرَّ بِ«الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ» وَوَفَاتَهُ بِهَا. أَخْبَارُهُ فِي: ذَيْلِ مِرَاةِ  
الزَّمَانِ (١/٩٥)، وَالذَّيْلِ وَالتَّكْمِلَةِ لِلْمُرَّاكِسِيِّ (١/١/٣٤٨)، وَسَبْرِ أَعْلَامِ التَّبَلَاءِ  
(٢٣/٣٢٣)، وَالذِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (١/٢٤٠)، وَاسْمُ شَرْحِهِ «الْمُفْهَمُ لِمَا أُشْكَلَ مِنْ  
تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِ مُخِي الدِّينِ مَسْتَوْ وَزَمَلَانِهِ فِي سَبْعِ مَجَلَّدَاتٍ فِي  
دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَدَارِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ سَنَةِ ١٤١٧هـ) وَالنَّصُّ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ (ص: ٦٩١)،  
وَأَصْلُهُ «مُخْتَصَرٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ» لَهُ ثُمَّ شَرْحُهُ.

(٢) هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَدَّاسِ الْبِرْزَالِيِّ الْأَشْبِيلِيِّ (ت: ٧٣٩هـ)  
وَنَسَبُهُ إِلَى «بِرْزَالَةَ» مِنْ قَبَائِلِ الْبَرْبَرِ، أَصْلُهُ مِنْ «أَشْبِيلِيَّةٍ» بِ«الْأَنْدَلُسِ» وَمَوْلَدُهُ  
بِ«دِمَشْقٍ» وَوَفَاتَهُ مُحَرَّمًا فِي «وَادِي خُلَيْصِ» الْمَعْرُوفِ قُرْبَ «مَكَّةَ» مُحَدَّثٌ، مُؤَرِّخٌ،  
مَشْهُورٌ، شَيْوُخُهُ نَحْوُ ثَلَاثَةِ آلَافِ شَيْخٍ بِالسَّمَاعِ وَالْإِجَارَةَ لَدَيْ مُلْحَصِ «مَشِيخَتِهِ»،  
وَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِ«مُؤَرِّخِ الْإِسْلَامِ» وَقَالَ: «وَكَانَ رَأْسًا فِي صِدْقِ اللَّهْجَةِ  
وَالْأَمَانَةِ، صَاحِبِ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ... وَقَالَ: وَهُوَ الَّذِي حَبَّبَ إِلَيَّ طَلَبَ الْحَدِيثِ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - وَهُوَ صَاحِبُ «الْمُقْتَفَى» الَّذِي أَكْثَرْتُ مِنَ الرَّجُوعِ =

الْحَافِظِ ضِيَاءِ الدِّينِ المَقْدِسِيِّ، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَبِي الوَفَاءِ بنِ عَقِيلٍ يَقُولُ لَهُ: صِفْ لِي أَصْحَابَ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَيَّ مَا عَرَفْتَ مِنَ الإِنصَافِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَقُولُ: هُمْ قَوْمٌ خُشُنٌ، تَقَلَّصَتْ أَخْلَاقُهُمْ عَنِ المُخَالَطَةِ، وَغَلَطَتْ طِبَاعُهُمْ عَنِ المُدَاخَلَةِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمُ الجِدُّ، وَقَلَّ عِنْدَهُمُ الهُزْلُ، وَعَزَبَتْ<sup>(١)</sup> نُفُوسُهُمْ

إِلَيْهِ فِي تَخْرِيجِ تَرَاجِمِ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ الحَنَابِلَةِ فِي هَذَا الكِتَابِ وَغَيْرِهِ. وَاسْتَدْرَكَتْ مِمَّنْ ذَكَرَ مِنْهُمْ أَعْدَادًا كَبِيرَةً رَحِمَهُ اللهُ وَجَزَاهُ خَيْرًا، وَهُوَ مُعَاصِرٌ فِي «دِمَشقَ» لِشَيْخِ المَوَرَّحِينَ الدَّهْبِيِّ، وَالحَافِظِ العَلَامَةِ المَوَرَّخِ المُحَدِّثِ المَرْيِّ، وَمِنْ أَشْهَرِ تَلَامِيذِ شَيْخِ الإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، تَتَبَعَ أَخْبَارَهُ وَسَجَّلَهَا فِي كِتَابِهِ المَذْكُورِ «المُقْتَفَى» وَالمُتَتَّبِعُ لَهَا يَظْفَرُ بِأَخْبَارٍ عَنِ سِيرَةِ الإِمَامِ قَدْ لَا تَكُونُ مَشْهُورَةً، وَهُوَ مِنْ أَسْرَةِ عِلْمِيَّةِ فَوَالِدِهِ مُحَدِّثٌ مُحَقِّقٌ، وَجَدُّهُ يُوْسُفُ بنُ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ، وَيَظْهَرُ أَنَّ جَدَّهُ هَذَا هُوَ الوَافِدُ إِلَى «دِمَشقَ» وَجَدُّهُ الأَعْلَى لِأُمِّهِ عِلْمِ الدِّينِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ اللُّورَقِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (ت: ٦٦١هـ) عَالِمٌ بِالنُّحُوِّ والقِرَاءَاتِ شَرَحَ «المُفَصَّلَ» فِي عِدَّةِ أَجْزَاءٍ هُوَ مِنْ أَوْسَعِ وَأَنْفَعِ شُرُوحِهِ، وَشَرَحَ «المُقَدِّمَةَ الجُزْئِيَّةَ» فِي مُجَلَّدَيْنِ ضَخْمَيْنِ، وَشَرَحَ «الشَّاطِئِيَّةَ» فِي القِرَاءَاتِ وَغَيْرِهَا. وَسِيرَةُ البِرْزَالِيِّ جَدِيدَةٌ أَنْ تُكْتَبَ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَتَبَ عَنِ حَيَاتِهِ وَأَثَارِهِ وَأَخْبَارِهِ كِتَابًا خَاصًّا، وَمَوْلَعَاتُهُ فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ كَثِيرَةٌ وَبَعْضُهَا مَوْجُودٌ. أَخْبَارُهُ فِي: ذَيْلِ تَارِيخِ الإِسْلَامِ أَوْ (سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ) (٤٥٤)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلسُّبْكِيِّ (١/٣٨١)، وَالدَّرَرِ الكَامِنَةِ (١٠/٣٢١)، وَالسُّدْرَاتِ (٨/٢١٤) (ط) دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ. وَكِتَابُهُ «المُقْتَفَى» ذَيْلٌ عَلَى كِتَابِ الرُّوضَتَيْنِ لِأَبِي شَامَةَ المَقْدِسِيِّ المَوْجُودِ الآنَ مِنْهُ مُجَلَّدَانِ ضَخْمَانِ مِنْ أَصْلٍ فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ.

(١) اللَّفْظَةُ مُهْمَلَةٌ مِنَ الثَّقَفِ فِي (أ) وَ(ب)، وَفِي (ج): «عَرَفْتَ» وَالمُثْبِتُ مِنْ (د) وَ(هـ) وَهُوَ الأَلْيَقُ بِالمَعْنَى، وَمَعْنَاهُ غَابَتْ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿عَلِيْرَ العَيْبِ لَا يَعْرُبُ عَنْهُ مِمَّا قَالُ ذَرَقَ...﴾ مَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَا يَغِيْبُ.

عَنْ ذِي الْمُرَاءَةِ، وَفَزَعُوا عَنِ الْأَرَءِ إِلَى الرَّوَايَاتِ، وَتَمَسَّكُوا بِالظَّاهِرِ تَحَرُّجًا  
عَنِ التَّأْوِيلِ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، فَلَمْ يُدَقِّقُوا فِي الْعُلُومِ  
الْغَامِضَةِ، بَلْ دَقَّقُوا فِي الْوَرَعِ، وَأَخَذُوا مَا ظَهَرَ مِنَ الْعُلُومِ<sup>(١)</sup>، وَمَا وَرَاءَ  
ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِيهَا، مِنْ خَشْيَةِ بَارِيهَا، وَلَمْ أَحْفَظْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ  
تَشْبِيهَا، إِنَّمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الشَّنَاعَةُ لِإِيمَانِهِمْ بِظَوَاهِرِ الْآيِ وَالْأَخْبَارِ، مِنْ  
غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا إِنْكَارٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَا أَعْتَقِدُ فِي الْإِسْلَامِ طَائِفَةً مُحِقَّةً،  
خَالِيَةً مِنَ الْبِدْعِ، سِوَى مَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، وَالسَّلَامُ.

وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَارِعًا فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ اسْتِنْبَاطَاتٌ  
عَظِيمَةٌ حَسَنَةٌ، وَتَحْرِيرَاتٌ كَثِيرَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ يَدٌ طَوَّلَى فِي الْوَعْظِ  
وَالْمَعَارِفِ، وَكَلَامُهُ فِي ذَلِكَ حَسَنٌ، وَأَكْثَرُهُ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ النَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ،  
فَيَسْتَنْبِطُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَفَضَائِلِهِ<sup>(٢)</sup> مَعَارِفَ جَلِيلَةً، وَإِشَارَاتٍ دَقِيقَةً،  
وَمِنْ مَعَانِي كَلَامِهِ يَسْتَمِدُّ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَعْظِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا  
قَالَ فِي «الْفُنُونِ»: لَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> الْحَيَوَانَ، لِأَسِيمَا ابْنِ آدَمَ، حَيْثُ أَبَاحَهُ  
الشَّرْكَ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، وَخَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ  
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. مَنْ قَدَّمَ حُرْمَةَ نَفْسِكَ عَلَى حُرْمَتِهِ، حَتَّى أَبَاحَكَ

(١) في هامش (أ): «العلم» قراءة نُسخةٍ أُخرى.

(٢) في هامش نسخة (أ): «وقضايا» قراءة نُسخةٍ أُخرى.

(٣) بعدها في (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «سُبْحَانَهُ» عن (هـ) فقط.

(٤) سُورَةُ النَّحْلِ، الْآيَةُ: ١٠٦.

أَنْ تَتَوَقَّى وَتَتَحَامَى<sup>(١)</sup> عَنْ نَفْسِكَ بِذِكْرِهِ بِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ سُبْحَانَهُ، لِحَقِيقٍ<sup>(٢)</sup> أَنْ تُعْظَمَ شَعَائِرُهُ، وَتُوقَّرَ أَوْامِرُهُ، وَزَوَاجِرُهُ. وَعَصَمَ عِرْضَكَ بِإِيجَابِ الْحَدِّ بِقُدْفِكَ، وَعَصَمَ مَالِكَ بِقَطْعِ مُسْلِمٍ فِي سَرِقَتِهِ، وَأَسْقَطَ شَطْرَ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ مَشَقَّتِكَ، وَأَقَامَ مَسْحَ الْخُفِّ مَقَامَ غَسْلِ الرَّجْلِ؛ إِشْفَاقًا عَلَيْكَ مِنْ مَشَقَّةِ الْخَلْعِ وَاللَّبْسِ، وَأَبَاحَكَ الْمَيْتَةَ سَدًّا لِرَمَقِكَ، وَحِفْظًا لِصِحَّتِكَ، وَزَجَرَكَ عَنْ مُضَارَكِ بَحْدٍ عَاجِلٍ، وَوَعَيْدِ آجِلٍ، وَخَرَقَ الْعَوَائِدَ لِأَجْلِكَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ إِلَيْكَ، أَيَحْسُنُ بِكَ - مَعَ هَذَا الْإِكْرَامِ - أَنْ تُرَى عَلَى مَا نَهَاكَ مِنْهُمْ كَمَا، وَعَمَّا أَمَرَكَ مِنْهُمْ كَمَا، وَعَنْ دَاعِيهِ مُعْرِضًا، وَلِسُنَّتِهِ هَاجِرًا، وَلِدَوَاعِي عَدُوِّكَ فِيهِ مُطِيعًا؟ يُعْظِمُكَ وَهُوَ هُوَ، وَتَهْمِلُ أَمْرَهُ وَأَنْتَ أَنْتَ، هُوَ حَطَّ رُتَبَ عِبَادِهِ لِأَجْلِكَ، وَأَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ سَجْدَةٍ يَسْجُدُهَا لَكَ، هَلْ عَادَيْتَ خَادِمًا طَالَتْ خِدْمَتُهُ لَكَ لِتَرْكِ صَلَاةٍ؟ هَلْ نَفَيْتَهُ مِنْ دَارِكَ لِلإِخْلَالِ بِفَرْضٍ، أَوْ لَارْتِكَابِ نَهْيٍ؟ فَإِنْ لَمْ تَعْتَرِفْ اعْتِرَافَ<sup>(٣)</sup> الْعَبِيدِ لِلْمَوَالِي فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَقْتَضِيَ نَفْسَكَ لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ، أَفْتِضَاءَ الْمُسَاوِي الْمُكَافِيءِ، مَا أَوْحَشَ مَا تَلَاعَبَ الشَّيْطَانُ بِالْإِنْسَانِ بَيْنَا يَكُونُ بِحَضْرَةِ الْحَقِّ، وَمَلَائِكَةِ السَّمَاءِ سُجُودًا لَهُ، تَتْرَامَى بِهِ الْأَحْوَالُ وَالْجَهَالَاتُ بِالْمَبْدَأِ وَالْمَالِ، إِلَى أَنْ يُوجَدَ سَاجِدًا لِصُورَةٍ فِي حَجَرٍ، أَوْ لِشَجَرَةٍ مِنَ الشَّجَرِ، أَوْ لِشَمْسٍ أَوْ

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «وَتَحَامَى» عَنْ (هـ) فَقَطْ .

(٢) فِي (أ): «فَحَقِيقٌ» .

(٣) سَاقَطَ مِنْ (ط) الْفَقِي .



القَمَر<sup>(١)</sup>، أَوْ لِصُورَةِ ثَوْرِ خَارَ، أَوْ لِطَائِرٍ صَفَرَ! مَا أَوْحَشَ زَوَالَ النَّعَمِ،  
وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، وَالْحَوْرُ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الْكُورِ! لَا يَلْتِقُ بِهِذَا الْحَيِّ الْفَاضِلِ عَلَى  
جَمِيعِ الْحَيَوَانِ أَنْ يُرَى إِلَّا عَابِدًا لِلَّهِ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، أَوْ مُجَاوِرًا<sup>(٣)</sup> لِلَّهِ فِي  
دَارِ الْجَزَاءِ وَالتَّشْرِيفِ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَهُوَ وَاضِعٌ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا.  
وَمِنْ كَلَامِهِ فِي تَقْرِيرِ الْبَعْثِ وَالْمَعَادِ: وَاللَّهِ لَا أَقْنَعُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ  
بِهَذِهِ اللَّمْحَةِ الَّتِي مُزِجَتْ بِالْعَلَّاقِمِ، وَلَا أَقْنَعُ مِنَ الْأَبَدِيِّ السَّرْمَدِيِّ

(١) في (أ): «أوقمر».

(٢) في (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «الْحَوْرُ» مَضْبُوطَةٌ بِالشُّكْلِ فِيهِمَا مَعَ قَلَّةِ الضَّبْطِ فِيهِمَا وَبِالْجِيمِ؟! وَهُوَ  
خَطَأً ظَاهِرٌ، إِنَّمَا هُوَ «الْحَوْرُ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ أَفْتَبَاسٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ  
الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢١٩/١) قَالَ: «وَفِي حَدِيثِهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَفَرًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ،  
وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ...» قَالَ فِي شَرْحِهِ: «وَقَوْلُهُ: الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُونِ هَكَذَا يُرْوَى  
بِالتُّونِ، وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنْ هَذَا فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ: حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ، يَقُولُ:  
إِنَّهُ كَانَ عَلَى حَالَةٍ جَمِيلَةٍ فَحَارَ عَنْ ذَلِكَ، أَيْ: رَجَعَ، وَهُوَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ  
«الْكُورِ» بِالرَّاءِ. وَزَعَمَ الْهَيْثَمُ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ بَعَثَ فُلَانًا - قَدْ سَمَّاهُ - عَلَى جَيْشٍ  
وَأَمَرَهُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْخَوَارِجِ، ثُمَّ وَجَّهَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ تَحْتَ لِيَاءِ غَيْرِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ:  
هَذَا الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: وَمَا قَوْلُكَ: الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ؟ قَالَ: التَّقْصَانُ  
بَعْدَ الزِّيَادَةِ. وَمَنْ قَالَ هَذَا أَخَذَهُ مِنْ كُورِ الْعِمَامَةِ يَقُولُ: قَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَانْتَقَصَتْ  
كَمَا يَنْتَقِضُ كُورُ الْعِمَامَةِ بَعْدَ الشَّدِّ. وَكُلُّ هَذَا قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ فِي الْمَعْنَى».

(٣) في (أ): «مجازيًا» وَصَحَّحْتُ عَلَى هَامِشِ الْوَرَقَةِ قِرَاءَةَ نُسخةٍ أُخْرَى.

(١) إِلَّا بِبَقَاءِ سِرْمَدِيٍّ (١) وَلَا يَلِيْقُ بِذَا الْكَرَمِ إِلَّا إِدَامَةُ النَّعْمِ . وَاللَّهِ مَا لَوْحَ بِمَا لَوْحَ إِلَّا وَقَدْ أَعَدَّ مَا تَخَافُهُ (٢) الْأَمَالُ ، وَمَا قَدَحَ أَحَدٌ فِي كَمَالِ جُودِ الْخَالِقِ وَإِنْعَامِهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ جَحْدِهِ الْبَعْثَ مَعَ تَسْوِيفِ (٣) التُّفُوسِ ، وَتَعْلِيْقِ الْقُلُوبِ بِالْإِعَادَةِ ، وَالْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ ، الَّتِي هَجَرَ الْقَوْمُ فِيهَا اللَّذَاتِ ، فَصَبَرُوا عَلَى الْبِلَاءِ ؛ طَمَعًا فِي الْعَطَاءِ . قَالَ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَنَا إِعَادَةً تَتَضَمَّنُ بَقَاءً دَائِمًا ، وَعَيْشًا سَالِمًا ، أَنَّ أَصَحَّ الدَّلَالَةِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى كَمَالِ الْبَارِيءِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَخُرُوجِهِ عَنِ النَّقَائِصِ . وَقَدْ اسْتَقْرَيْنَا أفعالَهُ ، فَرَأَيْنَاهُ قَدْ أَعَدَّ كُلَّ شَيْءٍ لَشَيْءٍ ، فَالْسَّمْعُ لِلْمَسْمُوعَاتِ ، وَالْعَيْنُ لِلْمُبْصَرَاتِ ، وَالْأَسْنَانُ لِلطَّحْنِ ، وَالْمَنْخِرَانُ لِلشَّمِّ ، وَالْمِعْدَةُ لِطَبْخِ الطَّعَامِ ، وَقَدْ بَقِيَ لِلنَّفْسِ غَرَضٌ قَدْ عُجِنَ فِي طِينِهَا وَهُوَ الْبَقَاءُ بِغَيْرِ انْقِطَاعٍ ، وَبُلُوغُ الْأَغْرَاضِ مِنْ غَيْرِ أَدَى . وَقَدْ عَدِمَتِ النَّفْسُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ إِنَّا نَرَى طَالِمًا لَمْ يُقَابَلْ وَلَا تَقْتَضِي الْحِكْمَةَ لِذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا ذَلِكَ فِي دَارٍ أُخْرَى . قَالَ : وَلَا نُنْظِرُ إِلَى صُورَةِ الْبِلَى فِي الْقُبُورِ ، فَكَمْ مِنْ بَدَايَةِ خَالَفَتْهَا النَّهَائَةُ . فَإِنَّ بَدَايَةَ الْآدَمِيِّ وَالطَّيْرِ مَاءٌ مُسْحَنٌ مُسْتَقْدَرٌ ، وَمَبَادِيءُ النَّبَاتِ حَبٌّ عَفِنٌ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْآدَمِيُّ وَالطَّائِرُ ، وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الْمَوْتَى بَعْدَ الْبِلَى . قَالَ : وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ سَنَةً ثَلَاثًا وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ لَاحَتْ لِي مَقْبَرَةٌ ، وَكَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ : هَذِهِ خَيْمٌ

(١) - (١) ساقط من (ط) بِطَبْعَتَيْهِ .

(٢) في هامش (أ) : «لعلها يجاوز» .

(٣) في (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «تشریف» و(ج) .

البلي، على باب الرجاء وعلى الوفاء، قال: وهذا الإلقاء من الله تعالى لكثرة لهجي بالبعث، وتشوفي إلى الاجتماع بالسلف النظاف وتبرؤمي من مخالطة السفاسف.

وكان ابن عقيل يقول: لا يعظم عندك بذلك نفسك في ذات الله فهي التي بدلتها بالأمس في حب مغني، وهوى أمرد، وخاطرت بها في الأسفار لأجل زيادة الدنيا، فلما جئت إلى طاعة الله تعالى عظمت ما بدلته، والله ما يحسن بذل النفس إلا لمن إذا أباد أعاد، وإذا أعاد أفاد، وإذا أفاد خلد فائدته على الآباد، وذلك والله الذي يحسن فيه بذل النفوس، وإبانة الرؤوس، أليس هو القائل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾<sup>(١)</sup>؟

سمع ابن عقيل الحديث الكثير من أبي بكر بن بشران، وأبي الفتح ابن شیطا، وأبي الحسن التوزي<sup>(٢)</sup>، وأبي محمد الجوهرى، وأبي طالب العشاري، والقاضي أبي يعلى، وأبي علي المبارك، وغيرهم. وحدث، وروى عنه ابن ناصر، وعمر بن ظفر المغازلي، وأبو المعمر الأنصاري، وأبو الرضى الفارسي، وأبو القاسم الناصحي، وأبو المظفر السنجي، وأبو الفتح محمد بن يحيى البرداني، وغيرهم. وأجاز لأبي سعد ابن السمعاني الحافظ، وعبد الحق اليوسفي، ويحيى بن بوش.

أبناؤنا زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم، عن علي بن عبد اللطيف الدينوري،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٢) في (ط) الفقي: «التوري» و(هـ)، وقد نتهت على مثل ذلك فيما تقدم.

عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَبْدِ خَالِقِ (أَنَا) أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلِ  
الإمام (أَنَا) أَبُو طَالِبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتْحِ (أَنَا) مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ الْعُكْبَرِيِّ  
(أَنَا) أَبُو بَكْرِ بْنِ الْمُحِبِّ إِجَازَةٌ (ثَنَا) أَبُو حَفْصِ الْجَوْهَرِيُّ (ثَنَا) أَبُو أَحْمَدَ  
بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ  
تَرَكْتَ لَنَا فِي عَصْرِنَا هَذَا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

ولابن عَقِيلٍ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ فِي أَنْوَاعِ الْعِلْمِ وَأَكْبَرُ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ  
«الْفُنُونِ» وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ جَدًّا، فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ جَلِيلَةٌ، فِي الْوَعْظِ، وَالتَّفْسِيرِ،  
وَالْفِقْهِ، وَالْأَصْلِينَ، وَالنَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَالشَّعْرِ، وَالتَّارِيخِ، وَالْحِكَايَاتِ،  
وَفِيهِ مُنَاطَرَاتُهُ، وَمَجَالِسُهُ النَّبِيَّةُ وَقَعَتْ لَهُ، وَخَوَاطِرُهُ، وَتَنَائِجُ فِكْرِهِ، قَيَّدَهَا  
فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: وَهَذَا الْكِتَابُ مَائَتًا مُجَلَّدًا، وَقَعَ لِي مِنْهُ نَحْوُ مِنْ  
مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مُجَلَّدَةً. وَقَالَ عَبْدُ الرَّازِقِ (١) الرَّسَعِينِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» قَالَ لِي  
أَبُو الْبَقَاءِ اللُّغَوِيُّ (٢): سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا حَكِيمٍ النَّهْرَوَانِيَّ (٣) يَقُولُ: وَقَفْتُ  
عَلَى السَّفَرِ الرَّابِعِ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ مِنْ كِتَابِ «الْفُنُونِ» وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ  
فِي «تَارِيخِهِ» لَمْ يُصَنَّفْ فِي الدُّنْيَا أَكْبَرُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «عَبْدُ الرَّازِقِ» وَهَكَذَا فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا مَا عَدَا نُسخة (ج) كَمَا هُوَ  
مُثَبَّتٌ، فَفِيهَا «عَبْدُ الرَّازِقِ»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّازِقِ بْنُ رِزْقِ اللَّهِ الرَّسَعِينِيُّ  
الإمام الفقيه، المحدث، المفسر (ت: ٦٦١ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، نَذَرْتُ  
تَفْسِيرَهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاسْمُهُ «رُمُوزُ الْكُنُوزِ».

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيُّ (ت: ٦١٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

(٣) هُوَ إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (ت: ٥٥٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

منه المُجَلَّدُ الْفُلَانِيُّ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ . قُلْتُ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيُّ<sup>(١)</sup> بِ«بَغْدَادَ» ، قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ مَشَايخِنَا يَقُولُ : هُوَ ثَمَانِمِائَةٌ مُجَلَّدَةٌ<sup>(٢)</sup> . وَهُوَ فِي الْفِقْهِ كِتَابُ «الْفُصُولِ» وَيُسَمَّى «كِفَايَةَ الْمُفْتِي» فِي عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ<sup>(٣)</sup> ، كِتَابُ «عُمْدَةُ الْأَدِلَّةِ» كِتَابُ «الْمُفْرَدَاتِ» كِتَابُ «الْمَجَالِسِ النَّظَرِيَّاتِ» كِتَابُ «التَّذَكِرَةِ» مُجَلَّدٌ<sup>(٤)</sup> ، كِتَابُ «الإِشَارَةِ» مُجَلَّدٌ لَطِيفٌ ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ كِتَابُ «الرَّوَايَاتِ وَالْوَجْهَيْنِ» كِتَابُ «الْمَنْثُورِ» . وَفِي الْأَصْلَيْنِ كِتَابُ «الإِرْشَادِ فِي أُصُولِ الدِّينِ» وَكِتَابُ «الْوَاضِحِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»<sup>(٥)</sup> وَ«الْإِنْتِصَارُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ»

- (١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِرَارًا ، وَهُوَ مِنْ شُبُوخِ الْمُؤَلِّفِ ابْنِ رَجَبٍ .
- (٢) هَذَا الاضْطِرَابُ فِي عَدَدِ الْأَجْزَاءِ مَرْدُودٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِاخْتِلَافِ خُطُوطِ الشُّسَاخِ وَعَدَدِ أَوْزَاقِ الْأَجْزَاءِ . وَطُبِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ فِي مُجَلَّدَيْنِ فِي الْمَطْبَعَةِ الْكَاثُولِيكِيَّةِ بِنِيرُوتِ سَنَةِ (١٩٧٠م) حَقَّقَهَا الدُّكْتُورُ جُورْجُ الْمَقْدِسِيٌّ .
- (٣) يُوجَدُ مِنْهُ قِطْعَتَانِ إِحْدَاهُمَا فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ (رَقْمُ ١٣ فَهْ حَنْبَلِي) وَالْأُخْرَى فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ (رَقْمُ ٦٣ فَهْ حَنْبَلِي) يَظْهَرُ أَنَّهَا (مُنْتَخَبَاتٌ مِنْهُ) .
- (٤) يُوجَدُ مِنْهُ نُسخَةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ (رَقْمُ ٨٧ فَهْ حَنْبَلِي) .
- (٥) كَانَ مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَيْبِ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ عَلَيَّ عَزَمَ لِلْقِيَامِ بِنَشْرِ هَذَا الْكِتَابِ - فِي فِتْرَةِ عَمَلِي بِالْمَرْكَزِ الْمَذْكُورِ - لِاسِيَّما أَنَّهُ حَقَّقَ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْهُ فِي رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ ، وَبَقِيَّةُ أَجْزَائِهِ لَا تَزَالُ أَثْنَاءَ التَّحْقِيقِ ؛ لِئَلْحَقَهُ بِكِتَابِ «التَّمْهِيدِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ الَّذِي تَمَّ طَبْعُهُ ضِمْنَ مَنْشُورَاتِ الْمَرْكَزِ ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْعَمَلَ فِي الْمَرْكَزِ وَلَمْ يَتِمَّ الْعَمَلُ فِيهِ . وَأَنْهَى الدُّكْتُورُ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدِ الْقُرْنِيِّ الْعَمَلَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَنْهَى الدُّكْتُورُ عَطَاءُ اللَّهِ فَيْضُ اللَّهِ ، وَالدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّدَيْسِيِّ عَمَلَهُمَا فِي بَقِيَّةِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يَتَّفِقِ الْجَمِيعُ عَلَيَّ نَشْرِهِ ، ثُمَّ صَدَرَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ جُورْجِ الْمَقْدِسِيِّ ، =

مُجَلَّدٌ «نَفْيُ التَّشْبِيهِ» «مَسْأَلَةٌ فِي الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ» جُزْءٌ<sup>(١)</sup> «مَسَائِلُ مُشْكِلَةٌ فِي آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ سُئِلَ عَنْهَا فَأَجَابَ» وَلَهُ كِتَابٌ «تَهْدِيْبِ النَّفْسِ» «تَفْضِيْلِ الْعِبَادَاتِ عَلَى نَعِيمِ الْجَنَّاتِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَمْ يَكُنْ تَحْقِيقُهُ بِالَّذِي يَشْفِي غَلَّةَ، وَقَدَّرْنَا تَحْقِيقَهُ لِقَطْعَتِي «الْفُنُونِ» وَ«مَسْأَلَةَ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ» وَكِتَابِ «الْجَدَلِ» لَيْسَتْ عَلَى النَّهْجِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الَّذِي يَتَطَّلَعُ إِلَيْهِ طَالِبُ الْعِلْمِ. وَقَدْ سَارَعَ مَعَالِي الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ وَنَشَرَهُ كَامِلًا سَنَةَ (١٤٢٠هـ) فِي مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءَ، عَلَى نَفَقَةٍ بَعْضِ الْمُحْسِنِينَ الَّذِي آتَرَ عَدَمَ ذِكْرِ اسْمِهِ ابْتِغَاءً مَا عِنْدَ اللَّهِ. وَلَمْ يَكُنْ مَعَالِي الدُّكْتُورِ رَاضِيًا كُلَّ الرِّضَا عَنْ عَمَلِهِ فِيهِ لِذَا قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الصِّفَةَ الَّتِي كُنْتُ أَوْدُ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهَا؛ إِذْ فِيهِ الْعَدِيدُ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ تَسْتَدْعِي اسْتِكْمَالَ أَوْ تَعْلِيْقًا وَبَيَانًا...» وَيَا لَيْتَ مَعَالِيهِ اسْتَكْمَلَ، وَعَلَّقَ، وَبَيَّنَّ، وَلَوْ تَأَخَّرَ الْكِتَابُ عَنِ الصُّدُورِ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ، مَاذَا كَانَ سَيَحْدُثُ؟! فَإِنَّ الْكِتَابَ جَلِيْلَ الْقَدْرِ جِدًّا، وَأَصْلٌ مِنْ أَصُولِ هَذَا الْفِرْعَانِ عَامَّةً، وَأَصُولِ الْمَذْهَبِ خَاصَّةً.

(١) هُوَ فِي إِبْتَاتِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى رَدٌّ فِيهِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَدْ نَشَرَهُ الدُّكْتُورُ جُورْجُ الْمَقْدِسِيُّ فِي مَجَلَّةِ الدِّرَاسَاتِ الشَّرْقِيَّةِ فِي الْمَعْهَدِ الْفَرَنْسِيِّ بِدِمَشْقَ سَنَةَ (١٩٧١م).

(٢) مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مُؤَلَّفَاتِ ابْنِ عَقِيْلٍ كِتَابُ «الْجَدَلِ» وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ ابْنُ حُمَيْدٍ النَّجْدِيُّ الْمَكِّيُّ فِي هَامِشِ نُسخَةِ (أ) فَقَالَ: «كِتَابُ «الْجَدَلِ» مِمَّا مِنْ اللَّهِ بِهِ عَلَى الْحَقِيْرِ بِحَطِّ مَحْمُودِ بْنِ الصَّقَّالِ سَنَةَ ٥٦٤». أَقُولُ: هَذِهِ النُّسخَةُ هِيَ نَفْسُهَا الَّتِي أَخْرَجَ عَنْهَا الدُّكْتُورُ جُورْجُ الْمَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ الْعَمِيْرِيُّ فِي الْكِتَابِ كَمَا سَيَأْتِي، وَنَاسِخُهَا مَحْمُودُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الصَّقَّالِ الْحَرَائِي، وَهُوَ أَحْوُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ... الْحَرَائِي (ت: ٦٠١هـ) الْمَذْكُورُ فِي مَوْضِعِهِ هُنَا. وَنَشَرَ الدُّكْتُورُ جُورْجُ الْمَقْدِسِيُّ كِتَابَ «الْجَدَلِ» لابْنِ عَقِيْلٍ فِي مَجَلَّةِ الدِّرَاسَاتِ الشَّرْقِيَّةِ بِالْمَعْهَدِ الْفَرَنْسِيِّ =

وَكَانَ ابْنُ عَقِيلٍ كَثِيرَ التَّعْظِيمِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَالرَّدُّ عَلَى مُخَالَفِيهِمْ، وَمِنْ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ: وَمِنْ عَجِيبِ مَا نَسَمَعُهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَحْدَاثِ الْجُهَّالِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَحْمَدُ لَيْسَ بِفَقِيهِ، لَكِنَّهُ مُحَدِّثٌ، وَهَذَا غَايَةُ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خُرِّجَ عَنْهُ اخْتِيَارَاتٌ بَنَاهَا عَلَى الْأَحَادِيثِ بِنَاءً لَا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُهُمْ، وَخُرِّجَ عَنْهُ مِنْ دَقِيقِ الْفِقْهِ مَا لَا تَرَاهُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَذَكَرَ مَسَائِلَ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يَقْصُدُ هَذَا إِلَّا مُبْتَدِعٌ، قَدْ تَمَرَّقَ فُؤَادَهُ مِنْ حُمُولِ (١) كَلِمَتِهِ، وَانْتِشَارِ عِلْمِ أَحْمَدَ، حَتَّى إِنَّ (٢) أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: أَصْلِي أَصْلُ

بِدَمْشَقَ سَنَةَ (١٩٦٧م)، زَوَّدَنِي بِنُسخَةٍ مُصَوَّرَةٍ مِنْهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْغُدِّيَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سَنَةَ (١٤٠٦هـ) فَلَهُ شُكْرِي وَتَقْدِيرِي. وَأَعَادَ تَحْقِيقَهُ وَنَشَرَهُ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُمَيْرِيُّ سَنَةَ (١٤١٨هـ) وَطَبِعَ بِمَكْتَبَةِ التَّوْبَةِ فِي الرِّيَاضِ. وَقَدْ قَدَّمَ لَهُ بِمَقْدَمَةٍ طَوِيلَةٍ جَدًّا، لَوْ اخْتَصَرَهَا لَكَانَ أَوْلَى. وَقَدْ وَقَعَ الْمُحَقِّقُ بِحَطِّ غَرِيبٍ يُسْتَكْتَرُ عَلَى أَمْثَالِهِ، حَيْثُ نَسَبَ كِتَابَ «الْكُلِّيَّاتِ» الْوَارِدِ فِي مُقَدِّمَتِهِ ص (٤١) إِلَى أَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ؟! حَيْثُ قَالَ: «وَأَمَّا أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ فَيُنْقَلُ لَنَا الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ الدُّكْتُورُ زَاهِرُ عَوَاضِ الْأَلْمَعِيِّ فِي رِسَالَتِهِ الْقِيَمَةِ لِلدُّكْتُورِاه: «مَنَاهِجُ الْجَدَلِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» تَعْرِيفًا لَهُ حَيْثُ يَقُولُ: . . . وَنَقَلَ نَصًّا أَحَالَ فِي الْهَامِشِ إِلَى «الْكُلِّيَّاتِ» لِلْعُكْبَرِيِّ ص (١٤٥) طَبِعَ بُولاقَ، وَمَعْلُومٌ لَدَى الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنَّ «الْكُلِّيَّاتِ» لِأَبِي الْبَقَاءِ الْكَفَوِيِّ، لَا الْعُكْبَرِيِّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ سَبَقُ قَلَمٍ أَوْ خَطًّا طَبَاعَةً، لَكِنَّ الدُّكْتُورَ الْعُمَيْرِيَّ عَرَفَ بِأَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ فِي الْهَامِشِ، وَعِنْدَ تَخْرِيجِ الْقَوْلِ مِنْ «الْكُلِّيَّاتِ» نَسَبَهُ إِلَى أَبِي الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ أَيْضًا؟! .

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «حُمُودٌ».

(٢) سَاقَطَ مِنْ (أ).

أحمد، وفرعي فرع فلان، فحسبك بمن يرضى به في الأصول فذوة.  
وكان يقول: هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه؛ لأن أصحاب أبي  
حنيفة والشافعي إذا برع واحد منهم في العلم تولى القضاء وغيره من  
الولايات، فكانت الولاية سبباً<sup>(١)</sup> لتدريسه واشتغاله بالعلم، فأمّا أصحاب  
أحمد فإنه قلّ فيهم من تعلق بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التبعّد  
والتزهد؛ لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التساغل بالعلم.  
وكان مع ذلك يتكلم كثيراً بلسان الاجتهاد والترجيح واتباع الدليل  
الذي يظهر له، ويقول: الواجب اتباع الدليل، لا اتباع أحمد. وكان يخونه  
قلّة بضاعته في الحديث، فلو كان مُضلعاً من الحديث والآثار، متوسّعاً  
في علومهما لأكملت له أدوات الاجتهاد، وكان اجتماعه بأبي بكر الخطيب،  
ومن كان في وقته من أئمة الحفظ كأبي نصر بن مأكولا، والحُمَيْدِي،  
وغيرهم أولى وأنفع له من الاجتماع بابن الوليد وابن التبان، وتركه لمجالسة  
مثل هؤلاء هو الذي حرّمه علماً نافعاً في الحقيقة، ولكن الكمال لله.  
وله مسائل كثيرة ينفرد بها، ويخالف فيها المذهب، وقد يخالفه في  
بعض تصانيفه، ويوافقه في بعضها، فإن نظره كثيراً يخالف، واجتهاده يتنوع.  
وكان يقول: عندي أن من أكبر فضائل المجتهد أن يتردد في الحكم  
عند تردد الحجة والشبهة فيه، وإذا وقف على أحد المترددين دله على أنه ما  
عرف الشبهة، ومن لا تعترضه شبهة ولا تصفو له حجة، وكل قلب لا يقرعه

(١) ساقط من (ط) الفقي.



التَرَدُّدُ، فَإِنَّمَا يَظْهَرُ فِيهِ التَّقْلِيدُ<sup>(١)</sup> وَالْجُمُودُ عَلَى مَا يُقَالُ لَهُ وَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ .  
 فَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا : أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ  
 إِلَّا فِي اللُّبْسِ دُونَ الْاِفْتِرَاشِ وَالِاسْتِنَادِ . ذَكَرَهُ فِي «الْفُنُونِ» .  
 وَمِنْهَا : أَنَّ صَلَاةَ الْفَدَى<sup>(٢)</sup> تَصِحُّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ خَاصَّةً ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ .  
 وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّبَا لَا يَجْرِي إِلَّا فِي الْأَعْيَانِ السَّتَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا .  
 ذَكَرَهُ فِي «نَظَرِيَّاتِهِ»<sup>(٣)</sup> .  
 وَمِنْهَا : أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَجُوزُ بَيْنَهُ ، وَإِنْ خَرِبَ وَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ ، وَلَهُ ذَلِكَ  
 كَلَامٌ فِي «جُزْءٍ» مُفْرَدٍ<sup>(٤)</sup> .  
 وَمِنْهَا : أَنَّ الْأَبَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ ، مَعَ عَدَمِ  
 حَاجَتِهِ . ذَكَرَهُ فِي «الْفُصُولِ» فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ» .  
 وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ  
 ذَكَرَهُ فِي «الْفُنُونِ» .  
 وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ ؛ لِمَشَقَّةِ  
 التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا حَكَاهُ عَنْهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بِنُ تَيْمِيَّةَ .  
 وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ الْعُشْرُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا أَهْلِ

(١) فِي (أ) : «التَّقْلِيدِ» .

(٢) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «الْغَدِ» .

(٣) هُوَ «الْمَجَالِسُ النَّظَرِيَّاتُ» سَبَقَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ .

(٤) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ جَرَى فِيهَا مُنَاطَرَةٌ لَهُ مَعَ الْقَاضِي الْمُبَارَكِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو سَعْدِ الْمُخَرَّمِيِّ (ت :

٥١٣هـ) تَرْجَمَهُ رَقْمَ (٦٧) هُنَا كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ مَضْمُونَهَا مُخْتَصَرًا فِي تَرْجَمَةِ أَبِي سَعْدِ .

الذُمَّة، إِذَا اتَّجَرُوا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِشَرَطٍ أَوْ تَرَاضٍ . ذَكَرَهُ فِي «فُنُونِهِ» .  
وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي فِي «شَرْحِهِ الصَّغِيرِ» رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، كَذَلِكَ ذَكَرَهَا ابْنُ  
تَمِيمٍ، لَكِنَّهَا غَرِيبَةٌ جِدًّا .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، فَغَيَّرَتْ صِفَاتُهَا  
بِمَا يُزِيلُ اسْمُهَا: لَمْ يَتَعَلَّقِ الْحِنْتُ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مُطْلَقًا .  
وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمُكَاتَبَةِ، وَإِنْ اشْتَرَا وَطَّأَهَا فِي عَقْدِ  
الْكِتَابَةِ، وَحَكَاهُ فِي «مُفْرَدَاتِهِ» رِوَايَةً .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ الْمَوَاشِطِ الْمُعَدَّةِ لِلْكَرَاءِ، وَذَكَرَهُ فِي  
«عُمْدَةِ الْأَدِلَّةِ» وَخَرَجَ مِنْ قَوْلِ الْأَصْحَابِ وَجْهًا يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي سَائِرِ مَا  
يُعَدُّ لِلْكَرَاءِ مِنَ الْأَمْثَالِ، مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ .  
وَمِنْهَا: أَنَّ الزُّرُوعَ وَالثَّمَارَ الَّتِي تُسْقَى بِمَاءٍ نَجِسٍ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ،  
وَإِنْ لَمْ تُسْقَ بَعْدَهُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ .

وَمِنْهَا: أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ نَضْوَةً<sup>(١)</sup> الْخُلْتِ لَا يُمَكِّنُ زَوْجُهَا وَطَّأَهَا

(١) النَّضْوُ - فِي اللَّغَةِ -: «الدَّابَّةُ الَّتِي هَزَلَتْهَا الْأَسْفَارُ وَأَذْهَبَتْ لِحْمَهَا . . . وَأَنْضَى فَلَانٌ  
بَعِيرُهُ، أَيْ: هَزَلَهُ، وَتَنْضَاهُ أَيْضًا، وَقَالَ:

لَوْ أَصْبَحَ فِي يُمْنِي يَدَيَّ زِمَامُهَا      وَفِي كَفِّي الْأُخْرَى وَبَيْنَلْ تُحَاذِرُهُ  
لَجَاءَتْ عَلَى مَشِيِّ الَّتِي قَدْ تَنْضَيْتَ      وَذَلَّتْ وَأَعْطَتْ حَبْلَهَا لَا تُعَاسِرُهُ

وَيُرْوَى «تَنْضَيْتَ» أَيْ: أَخَذَتْ بِنَاصِيئِهَا، بَعْثِي بِذَلِكَ أَمْرًا اسْتَضْعَبَتْ عَلَى بَعْلِهَا  
اللِّسَانَ (نَضًا) وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَأْخُودَةً مِنْ قَوْلِهِمْ نَضًا تَوْبُهُ عَنْهُ نَضْوًا: خَلَعَهُ وَأَلْفَاهُ  
فَكَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا خَلَعَتْ خُلُقَهَا وَأَلْفَتْهُ عَنْهَا . . . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِلَّا بِجِنَايَةٍ عَلَيْهَا يَمْلِكُ فَسَخَّ نِكَاحَهَا بِذَلِكَ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَالِّ ، وَلَا عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَأَنَّ امْتِنَاعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ .

وَمِنْهَا : تَحْرِيمُ الاسْتِمْنَاءِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَحَكَاهُ رِوَايَةً .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُجِبُ الْحَدُّ بِقَذْفِ الْعَبْدِ الْعَفِيفِ كَالْحُرِّ ، ذَكَرَهُ فِي «مُفْرَدَاتِهِ» .

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ : مَسْأَلَةٌ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا : فَهَلْ تَكُونُ الْكِفَّارَةُ عَلَى الْأُمِّ مِنْ مَالِهَا ، أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ؟ ذَكَرَ فِي «الْفُنُونِ» فِيهَا احْتِمَالٌ . قَالَ : وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ عَلَى الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُرْتَفِقَةُ بِالْإِفْطَارِ لِاسْتِضْرَارِهَا ، وَتَغْيِيرِ لَبِنِهَا ، وَالْوَالِدُ تَبِعُ لَهَا . قَالَ : وَلَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الطِّفْلُ مُعْتَبَرًا فِي إِجَابِ التَّفَكِيرِ لَكَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كِفَّارَةٌ تَامَّةٌ ، كَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ ، وَكَالْمُشْتَرِكَيْنِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ .

قُلْتُ : وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِكَيْنِ فِي الْجِمَاعِ كُلُّ مِنْهُمَا أَفْسَدَ صَوْمَهُ وَالْمُشْتَرِكَيْنِ فِي الْقَتْلِ كُلُّ مِنْهُمَا جَنَى عَلَى إِجْرَامِهِ ، فَهَمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْجِنَايَةِ ، بِخِلَافِ الطِّفْلِ وَالْأُمِّ هَهُنَا .

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي «الْفُنُونِ» قَالَ : سَأَلَ سَائِلٌ عَن قَائِلٍ قَالَ : وَاللَّهِ لَا رَدَدْتُ سَائِلًا - أَوْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ لَا رَدَدْتُ سَائِلًا - وَلَيْسَ يَتَّسَعُ حَالُهُ لِذَلِكَ ، وَإِنْ اعْتَمَدَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لَهُ وَقْتُ لِعَمَلٍ ، وَلَا لِتِجَارَةٍ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَفِي ، فَكَيْفَ وَلَا مَالٌ يَفِي ، وَلَا وَقْتُ يَتَّسَعُ لِذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ السُّؤَالِ ؟ .

فَأَجَابَ حَنْبَلِيُّ: بَأَنَّ هَذَا قِيَاسُ قَوْلِنَا فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ: فَإِنَّهُ فِي الْيَمِينِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَفِي النَّذْرِ يُلْزَمُهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِثُلُثِ مَا يَتَّحَصَّلُ لَهُ مِمَّا يُزِيدُ عَلَى حَاجَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّحَصَّلْ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ نَذَرِهِ لُزُومُهُ التَّصَدُّقُ بِهِ، وَيُكْفَرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

قَالَ قَائِلٌ: يَشْتَرِي بُرًّا أَوْ حَبَّ رُمَّانٍ، وَيُعْطِي كُلَّ سَائِلٍ حَبَّةً مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ لَهُ الْحَنْبَلِيُّ: هَذَا لَا يَجِيءُ عَلَى أَصْلِنَا؛ لِأَنَّا نَعْتَبِرُ الْمَقَاصِدَ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، وَالْقَصْدُ أَنْ لَا يَرُدَّ سَائِلًا عَنْ سُؤَالِهِ، وَحَبَّةٌ رُمَّانٍ وَحَبَّةٌ بُرٌّ لَيْسَتْ سُؤَالُ السَّائِلِ، فَأَعْطَاوْهُ كَرَدَّهُ.

وَقَالَ حَنْبَلِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ خُرُوجُهُ مِنْ نَذَرِهِ بِبِرَّةٍ بُرٌّ؛ لِأَنَّا قَدْ عَلَقْنَا حُكْمَ الرَّبَا عَلَى بُرَّةٍ بِبُرَّتَيْنِ، وَمَا عَلَقَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ مَأْتَمًا فَأَحْرَى أَنْ يُعَلَّقَ عَلَيْهِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الثَّوَابُ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» يَعْضُدُ الْقَوْلُ بِالتَّصَدَّقِ بِالْبِرَّةِ.

وَقَالَ حَنْبَلِيُّ آخَرُ: بَلْ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا أَصْلًا وَعَدَ، فَكَانَتْ الْعِدَّةُ مُخْلِصَةً لَهُ مِنَ الرَّدِّ، فَإِنَّ الرَّدَّ لَا يَتَّحَقُّ مَعَ الْعِدَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَعَدَ بِزَكَاةٍ مَالِهِ لِلْسَّاعِي لَا يَسْتَحِقُّ الْقِتَالَ، وَلَا التَّعْزِيرَ، وَلَا يَأْتَمُّ؟ وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ رَدَّ السَّاعِي، وَلَا الْمُطَالِبِ بِدَيْنِهِ، وَلَا الْفَقِيرِ. وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: «الْعِدَّةُ دَيْنٌ» وَهَذِهِ الْعِدَّةُ نَافِعَةٌ فِي مَنَعِ الْحِنْثِ، مِنْ حَيْثُ إِهْمَا لَا تَقْفُ الْعَزْمَ عَلَى الْإِعْطَاءِ عَلَى التَّوْفِيقَةِ، بَلْ مَنْ وَعَدَ، فَعَزَمَ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى السَّائِلَ

مَا سَأَلَهُ فَمَا رَدَّهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ غَرَائِبِ ابْنِ عَقِيلٍ : أَنَّهُ اخْتَارَ وَجُوبَ الرَّضِيِّ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَمْرَاضِ وَالْمَصَائِبِ . ذَكَرَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِهِ . لَكِنَّهُ فَسَّرَ الرَّضِيَّ فِي «الْفُنُونِ» : بِأَنَّهُ الرَّضِيُّ عَنِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> بِهَا ، ثِقَةً بِحُكْمِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُؤَلِّمَةً لِلطَّبْعِ ، كَمَا لَا يُبْغِضُ الطَّبِيبُ <sup>(٢)</sup> عِنْدَ بَطِّ <sup>(٣)</sup> الدَّمْلِ وَفَتْحِ العُرُوقِ ، وَلَيْسَ المُرَادُ هَشَاشَةً <sup>(٤)</sup> النَّفْسِ وَأَنْشِرَاحَهَا لَهَا ، فَإِنَّ هَذَا عِنْدَهُ مُسْتَحِيلٌ ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لِلْأَنْبِيَاءِ ، كَذَا قَالَ . وَهُوَ فَاسِدٌ .  
وَاخْتَارَ : أَنَّ النَّهَارَ أَفْضَلُ مِنَ اللَّيْلِ .

وَاخْتَارَ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى القَبْرِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ ، وَخَالَفَهُ بَعْضُ مَشَايخِ أَصْحَابِنَا فِي زَمَنِهِ .  
وَمِنْ كَلَامِهِ الحَسَنِ : أَنَّهُ وَعَظَ يَوْمًا فَقَالَ : يَا مَنْ يَجِدُ فِي قَلْبِهِ قَسْوَةً ، احْذَرْ أَنْ تَكُونَ نَقَضَتْ عَهْدًا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : <sup>(٥)</sup> ﴿ فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ .

وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي عَزْلَةِ الجَاهِلِ ؟ فَقَالَ : حَبَالٌ وَوَبَالٌ ، تَضُرُّهُ

(١) ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) : «الطَّبِّ» .

(٣) في (ط) بِطَبَعَتَيْهِ : «بَطَّءٌ» مَهْمُوزٌ وَالصَّوَابُ عَدَمُ الهَمْزِ جَاءَ فِي اللِّسَانِ (بَطَطَ) : «البَطُّ : شَقُّ الدَّمْلِ وَالْحُرَّاجِ وَنَحْوِهِمَا . . .» .

(٤) في (أ) : «بشاشة» .

(٥) سُورَةُ المَائِدَةِ ، الآيَةُ : ١٣ .

وَلَا تَنْفَعُهُ، فَقِيلَ لَهُ: فَعَزَلَةَ الْعَالِمُ؟ قَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرَعِي الشَّجَرَ، إِلَى أَنْ يَلْقَاهَا رَبُّهَا»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ كَلَامِهِ فِي صِفَةِ الْأَرْضِ أَيَّامَ الرَّبِيعِ: <sup>(٢)</sup> إِنَّ الْأَرْضَ أَهَدَتْ إِلَى السَّمَاءِ غُبْرَتَهَا بِتَرْقِيَةِ الْغُيُومِ، فَكَسَّتْهَا السَّمَاءُ زَهْرَتَهَا مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالنُّجُومِ، وَقَالَ: كَأَنَّ الْأَرْضَ أَيَّامَ زَهْرَتِهَا مِرَاةَ السَّمَاءِ فِي انْطِبَاعِ صُورَتِهَا.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي نَصْرِ الْمُعَمَّرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَيْعِ بِخَطِّهِ، وَ(أَنَا) عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَرْجِي، قَالَ: أَنْشَدَنَا أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ لِنَفْسِهِ: <sup>(٣)</sup>

يَقُولُونَ لِي مَا بَالُ جِسْمِكَ نَاحِلٌ	وَدَمْعَكَ مِنْ أَمَاقِ عَيْنِكَ هَاطِلٌ
وَمَا بَالُ لَوْنِ الْجِسْمِ بَدَلٌ صُفْرَةٌ	وَقَدْ كَانَ مُحْمَرًّا فَلَوْنُكَ حَائِلٌ
فَقُلْتُ سَقَامًا حَلٌّ فِي بَاطِنِ الْحَشَا	وَلَوْعَةٌ قَلْبٍ بَلْبَلْتُهُ الْبَلَابِلُ
وَأَنْتِ لِمِثْلِي أَنْ يَبِينَنَّ لِنَاطِرِ	وَلَكِنِّي لِلْعَالَمِينَ أَجَامِلُ
فَلَا تُعْتَرِزْ يَوْمًا بِبِشْرِي وَظَاهِرِي	فَلِي بَاطِنٌ قَدْ قَطَعْتَهُ النَّوَازِلُ

(١) مُقْتَبَسٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٣٠٣) (ط) دَارُ الْغَرْبِ سَنَةَ (١٤١٧هـ) الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ (كِتَابُ الْقَضَاءِ) «الْقَضَاءُ فِي اللَّقِيطَةِ» رَقْم (٢٢٠٤).

(٢) فِي «الْمُسْتَفَادِ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ» (٣٤٢): «قَرَأْتُ بِحَطِّ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلِ مِنْ كَلَامِهِ فِي صِفَةِ الْأَرْضِ أَيَّامَ الرَّبِيعِ . . .».

(٣) الْأَبْيَاتُ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» عَنِ الْمُؤَلِّفِ، وَالسَّنَّةُ الْأُولَى فِي «الْمُسْتَفَادِ» وَ«الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ» وَغَيْرِهِمَا. وَفِي «الْمُسْتَفَادِ»: «فَلَا تُعْتَرِزْ يَوْمًا بِبِشْرِي» وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ السَّرَّ يُحَالِفُ الظَّاهِرَ.

وَمَا أَنَا إِلَّا كَالزَّنَادِ تَضَمَّنْتَ  
 إِذَا حُمِّلَ المَرءُ الَّذِي فَوْقَ طَوْرِهِ  
 لَعَمْرِي إِذَا كَانَ التَّجَمُّلُ كُلفَةً  
 فَأَمَّا الَّذِي أَتْنَى لَهُ الدَّهْرُ عِطْفُهُ  
 بِالطَّافِ قُرْبٍ يُسْهَلُ الصَّعْبُ عِنْدَهَا  
 تَرَاهُ رَخيَّ البَالِ مِنْ كُلِّ عُلْقَةٍ  
 لَهَيْبًا وَلَكِنَّ اللَّهَيْبَ مُدَاخِلُ  
 يُرَى عَنْ قَرِيبٍ مَنْ تَجَلَّدَ عَاطِلُ  
 يَكُونُ كَذَا بَيْنَ الأَنَامِ مُجَامِلُ  
 وَلَانَ لَهُ وَعَرُ الأُمُورِ مُوَاصِلُ  
 وَيَنْعَمُ فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَامِلُ  
 وَقَدَصِمَيْتَ مِنْهُ الكُلَى وَالْمَفَاصِلُ  
 تُوفِّي أَبُو الوَفَاءِ بِنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللهُ - بكرةَ الجُمُعَةِ، ثَانِي عَشَرَ جُمَادَى  
 الأُولَى سَنَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَقِيلَ: تُوفِّي سَادِسَ عَشَرَ الشَّهْرِ،  
 والأوَّلُ أَصْح. وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي جَامِعِي القَصْرِ وَالْمَنْصُورِ، وَكَانَ الإِمَامُ  
 عَلَيْهِ فِي جَامِعِ القَصْرِ ابْنُ شَافِعٍ، وَكَانَ الجَمْعُ يَفُوتُ الإِحْصَاءَ. قَالَ ابْنُ  
 نَاصِرٍ: حَزَرْتُهُمْ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ، وَدُفِنَ فِي دَكَّةِ قَبْرِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ  
 عَنْهُ، وَقَبْرُهُ ظَاهِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَا كَانَ فِي مَذْهَبِنَا أَحَدٌ مِثْلَهُ، آخِرُ كَلَامِ  
 ابْنِ نَاصِرٍ. وَذَكَرَ المُبَارَكُ بِنُ كَامِلِ الحَقَّافُ أَنَّهُ جَرَتْ فِتْنَةٌ يَعْني عَلِيَّ حَمَلَهُ  
 قَالَ: وَتَجَارَحُوا، وَقَالَ الشَّيْخُ مُطِيعٌ: كُفِّنَ وَنُطِعَ.  
 قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَنشدني الإِمَامُ أَبُو المَحَاسِنِ مَسْعُودُ بِنُ مُحَمَّدِ بِنِ  
 غَانِمِ الأَدِيبِ الغَانِمِيِّ<sup>(١)</sup> لِنَفْسِهِ، يَمْدَحُ الإِمَامَ أبا الوَفَاءِ بِنَ عَقِيلِ:

(١) مَسْعُودُ بِنُ مُحَمَّدِ بِنِ غَانِمِ بِنِ مُحَمَّدِ بِنِ أَبِي الحَسَنِ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ عَلِيِّ بِنِ إِبْرَاهِيمِ  
 الغَانِمِيِّ، الجَرَّاحِيُّ، الأَدِيبُ، أَبُو المَحَاسِنِ الهَرَوِيُّ (ت: ٥٥٣هـ) كَانَ أَدِيبًا، شَاعِرًا،  
 فَقِيهًا، مُحَدِّثًا، وَرِعًا، كَثِيرَ العِبَادَةِ، زَاهِدًا، كَانَ يَتَوَرَّعُ مِنْ أَكْلِ طَعَامِ وَالِدِهِ؛ لِاخْتِلَافِهِ=

لِعَلِيِّ بْنِ عَقِيلِ الْبَغْدَاذِيِّ      مَجْدٌ لِفَوْقِ الْفَرْقَدَيْنِ مُحَاذِي  
 قَدْ كَانَ يَنْصُرُ أَحْمَدًا خَيْرَ الْوَرَى      وَكَلَامُهُ أَحْلَى مِنَ الْآزَادِي  
 وَإِذَا تَلَهَّبَ فِي الْجِدَالِ فَعِنْدَهُ      سَحْبَانٌ فَهٌ فِي التَّجَارِبِ هَاذِي  
 مَا أَخْرَجَتْ بَغْدَادٌ<sup>(١)</sup> فَحَلَامِثُهُ      اللَّهُ دَرُّ الْفَاضِلِ الْبَغْدَاذِي

بِأَصْحَابِ السُّلْطَانِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَّخَبِ مِنْ شَيْوُخِ السَّمْعَانِيِّ (٣/١٧٢٢)، وَالتَّخْبِيرِ لَهُ (٢/٣٠١)، وَالْأَنْسَابِ لَهُ (٩/١٢٠)، وَالتَّقْنِيدِ (٢/٢٤٧)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠/٣٥٩)، وَالْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ (٣/٤٧٢). وَالْآيَاتُ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» عَنِ الْمُؤَلِّفِ، قَالَ مُحَقِّقُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ»: «كَذَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الصَّدْرُ؟!».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - هُوَ مُسْتَقِيمُ الصَّدْرِ، لَكِنْ يَجِبُ تَنْوِينُ (عَلِيٍّ) وَإِنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِ«ابْنِ» ضَرُورَةً؛ لِاسْتِقَامَةِ الْوِزْنِ. وَ«الْبَغْدَاذِيُّ» بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ فِي (ط) الْفَقِيِّ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ؛ لِأَجْلِ الْقَافِيَةِ، وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ مُصَرَّعٌ فَيَجِبُ أَنْ تَتَّفِقَ عَرُوضُهُ مَعَ ظَرْبِهِ وَ«بَغْدَاذٌ» لُغَةٌ فِي «بَغْدَادٌ» وَيُقَالُ: «بَغْدَانٌ» بِالتَّوْنِ أَيْضًا. وَ«الْآزَادُ» نَوْعٌ مِنَ الثَّمَرِ، أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ. وَيُرَاجَعُ: الْمُعَرَّبُ (٨٢)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (١/١٤٠). وَجَاءَ فِي (ط) الْفَقِيِّ «سُبْحَانٌ» مَقْلُوبَةٌ «سَحْبَانٌ» وَالْمَقْصُودُ سَحْبَانٌ وَائِلٌ، الْمَشْهُورُ بِالْخَطَابَةِ وَالْفَصَاحَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَفِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «فِيهِ» وَالصَّرَابُ «فَهُ» كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ. جَاءَ فِي اللَّسَانِ: «فَهُ»: «وَالْفَهُ: الْكَلِيلُ اللَّسَانِ، الْعَبِيُّ عَنْ حَاجَتِهِ». وَتَقَدَّمَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

ارْزُقْ بِعَبْدِكَ إِنَّ فِيهِ فَهَاهُ      جَبَلِيَّةٌ وَلَكَ الْعِرَاقُ وَمَاؤُهَا

وَلَا يَرَالُ الْعَامَّةُ فِي نَجْدٍ يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي وَصْفِ الرَّجُلِ الْمُعْقَلِ السَّادِحِ (فَهَاهُ) وَصَوَابُهُ (فَهُ) وَالْفَهَاهَةُ فِعْلُهُ.

(١) «بَغْدَادٌ» هُنَا بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ تَدْعُو لِاسْتِعْمَالِ اللَّغَةِ الْأُخْرَى، وَفِي قَافِيَةِ الْبَيْتِ مَقْلُوبَةٌ ذَالًا مُعْجَمَةً؛ لِلْحَاجَةِ كَمَا أَسْلَفْتُ، وَفِي (ط) الْفَقِيِّ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ فَيُهْمَا؟!!



وَلَقَدْ مَضَى لِسَيْلِهِ مَعَ عُصْبَةٍ كَانُوا لِدِينِ الْحَقِّ خَيْرَ مَلَاذٍ  
وَقَدْ قَرَأَ عَلِيُّ ابْنِ عَقِيلِ الْفِقْهَ وَالْأُصُولَ خَلَقُ مِنْ أَصْحَابِنَا، يَأْتِي ذِكْرُهُمْ فِي  
مَوَاضِعِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الطَّبَقَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ. وَمِمَّنْ قَرَأَ عَلَيْهِ  
أَبُو الْفَتْحِ بْنُ بَرَهَانَ<sup>(١)</sup> الْأُصُولِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ فِي الْأُصُولِ، وَمُدْرَسُ  
النُّظَامِيَّةِ، وَكَانَ أَوْلَى حَبْلِيًّا، ثُمَّ انْتَقَلَ لِحَفَاءِ أَصْحَابِنَا لَهُ.

وَكَانَ لابن عَقِيلٍ وَلَدَانِ مَاتَا فِي حَيَاتِهِ:  
أَحَدُهُمَا: أَبُو الْحَسَنِ عَقِيلٌ<sup>(٢)</sup> كَانَ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ. وَكَانَ شَابًّا،  
فَهَمَّا ذَا خَطِّ حَسَنِ. قَالَ ابْنُ الْقَطَيْعِيِّ: حَكَى وَالِدُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لَيْلَةَ حَادِي عَشَرَ  
رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَى<sup>(٣)</sup> وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَحَكَى غَيْرُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ هِبَةَ  
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمَا. وَتَفَقَّهَ عَلِيُّ  
أَبِيهِ، وَنَاطَرَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ. وَسَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ، وَشَهِدَ عِنْدَ قَاضِي  
الْقُضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الدَّامَغَانِيِّ، فَقَبِلَ قَوْلَهُ، وَكَانَ فِقْهِيًّا فَاضِلًا، يَنْفَهُمُ

(١) هُوَ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَرَهَانَ، أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٥١٨هـ). قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: كَانَ أَحَدَ الْأَذْكِيَاءِ، بَارِعًا فِي الْمَذْهَبِ وَأُصُولِهِ، مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَقِيلٍ، ثُمَّ تَحَوَّلَ شَافِعِيًّا، وَدَرَسَ بِالنُّظَامِيَّةِ. تَفَقَّهَ بِ«الشَّاشِيِّ وَالغَزَالِيِّ». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَضَمِ (٢٥٠/٩)، وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ (٩٩/١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٥٦/١٩)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ (٣٠/٦)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٦١/٤).

(٢) مَذْكُورٌ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ فِي «مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» وَ«الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ» وَغَيْرِهِمَا. وَخَصَّهُ ابْنُ النَّجَّارِ بِالتَّرْجَمَةِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢٨٨/٢).

(٣) فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ»: «فِي يَوْمِ السَّبْتِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ».

المعاني جيِّداً، وَيَقُولُ الشُّعْرَ، وَكَانَ يَشْهَدُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ، وَيَحْضُرُ الْمَوَاقِبَ .  
 وَتُوفِّيَ - رَحِمَهُ اللهُ - يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، مُنْتَصَفَ مُحَرَّمِ سَنَةِ عَشْرِ وَخَمْسِمِائَةٍ .  
 وَصُلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، كَذَا ذَكَرَ ابْنُ شَافِعٍ وَغَيْرُهُ . وَفِي تَارِيخِ ابْنِ  
 الْمُنْدَائِيِّ<sup>(١)</sup> : أَنَّهُ تُوفِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ  
 وَخَمْسِمِائَةٍ . وَدُفِنَ يَوْمَ السَّبْتِ بِدَكَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . فَعَلَى هَذَا : تَكُونُ  
 وَفَاتُهُ قَبْلَ وَالِدِهِ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَظُنُّ هَذَا إِلَّا غَلْطًا، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ  
 سَبْعٌ وَعُشْرُونَ سَنَةً، وَدُفِنَ فِي دَارِهِ بِالظَّفَرِيَّةِ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُوهُ نُقِلَ إِلَى دَكَّةِ  
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ وَالِدُهُ : مَاتَ وَلَدِي عَقِيلٌ وَكَانَ قَدْ تَفَقَّهَ  
 وَنَاطَرَ، وَجَمَعَ أَدْبًا حَسَنًا، فَتَعَزَّيْتُ بِقِصَّةِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ وَدٍّ<sup>(٢)</sup> الَّذِي قَتَلَهُ عَلِيٌّ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَتْ أُمُّهُ تَزْيِينُهُ<sup>(٤)</sup> :

- (١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ : «ابْنُ الْمُنَادِي» وَسَبَقَ ذَكَرُ «ابْنِ الْمُنْدَائِيِّ» وَكَانَ مُحَقِّقُ الْكِتَابِ  
 وَنَاسِخُوهُ يُحَرِّفُونَ اللَّفْظَةَ إِلَى «الْمُنْدَرِيِّ» أَوْ «الْمِيدَانِيِّ»، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي (أ) وَ(ب) .  
 (٢) شَاعِرٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَانَ فَارِسَ فُرَيْشٍ وَشَاعِرَهَا، قُتِلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ . يُرَاجَعُ  
 مِنْ اسْمِهِ عَمْرٍو مِنَ الشُّعْرَاءِ (١٠٥) وَزَهْرُ الْآدَابِ (٤٥)، وَغَيْرِهِمَا وَفِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ  
 أَنَّهُ قُتِلَ مَعَهُ ابْنُهُ حِسْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَفِي «نَشْوَةِ الطَّرْبِ» : وَلَا عَقَبَ لَهُ .  
 (٣) غَيْرَهَا الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي فِي (ط) إِلَى : «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ؟!  
 وَالتَّصْلِيَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ عُمُومًا وَأَهْلِ الْبَيْتِ خُصُوصًا . . . جَائِزَةٌ لَكِنَّ الشَّاعِرَ التَّرَضَّى عَنْهُمْ .  
 (٤) هُمَا فِي شَرْحِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ (٨٠٤ / ٢)، وَزَهْرُ الْآدَابِ (٥٢١)، وَنَشْوَةِ الطَّرْبِ  
 فِي تَارِيخِ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ (٣٦٨ / ١) وَفِيهَا : وَقَالَتْ أُخْتُهُ تَزْيِينُهُ، وَزَادَا بَعْدَهُمَا :  
 مِنْ هَاشِمٍ فِي ذُرَاهَا وَهِيَ صَاعِدَةٌ إِلَى السَّمَاءِ تُمِيتُ النَّاسَ بِالْحَسَدِ  
 قَوْمٌ أَبِي اللهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُمْ مَكَارِمُ الدِّينِ وَالْدُنْيَا بِلَا أَمَدٍ =

لَوْ كَانَ قَاتِلُ عَمْرٍو غَيْرَ قَاتِلِهِ مَا زِلْتُ أَبْكِي عَلَيْهِ دَائِمَ الْأَبَدِ  
لَكِنَّ قَاتِلَهُ مَنْ لَا يُقَادُ بِهِ مَنْ كَانَ يُدْعَى أَبُوهُ بَيْنَضَةَ الْبَلَدِ  
فَأَسْلَاهَا، وَعَزَّاهَا جَلَالَةَ الْقَاتِلِ، وَفَحَرُّهَا بِأَنَّ ابْنَهَا مَقْتُولُهُ، فَظَنَرْتُ إِلَى  
قَاتِلِ وَلَدِي الْحَكِيمِ الْمَالِكِ، فَهَانَ عَلَيَّ الْقَتْلُ وَالْمَقْتُولُ لِجَلَالَةِ الْقَاتِلِ (١).  
وَذَكَرَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْوَفَاءِ (٢): أَنَّهُ أَكَبَّ عَلَيْهِ وَقَبَلَهُ، وَهُوَ فِي أَكْفَانِهِ، وَقَالَ

= وَيُقَالُ فِي الْأَمْثَالِ: «فُلَانٌ بَيْنَضَةُ الْبَلَدِ» عَلَى سَبِيلِ الْمَدْحِ أَوْ اللَّذَمِّ، تَسْتَعْمَلُ فِيهِمَا مَعًا.  
يُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ (١/ ٢٣١)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (١/ ٩٧)، وَتِمَارُ الْقُلُوبِ (٤٩٥).  
لَكِنَّهَا هُنَا عَلَى سَبِيلِ الْمَدْحِ.

(١) رَوَايَةُ الْخَبَرِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِابْنِ النَّجَّارِ فِيهِ بَعْضُ الْاِخْتِلَافِ، وَقَدْ أوردَهُ ابْنُ  
النَّجَّارِ هَكَذَا: أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَرْجَبِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: تَكَلَّمْتُ وَلَدَيْنِ  
نَجِيبَيْنِ، أَحَدُهُمَا حَفِظَ الْقُرْآنَ . . . وَفِي الْخَبَرِ بَعْدَ الْبَيْتَيْنِ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ.  
كَذَبْتُ - وَبَيْتَ اللَّهِ - لَوْ كُنْتُ صَادِقًا لَمَّا سَبَقْتَنِي بِالْغَرَاءِ نِسَاءً  
كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

كَذَبْتُ - وَبَيْتَ اللَّهِ - لَوْ كُنْتُ عَاشِقًا لَمَّا سَبَقْتَنِي بِالْبُكَاءِ الْحَمَائِمِ

وَذَكَرَ بَعْدَهُ كَلَامًا مَحْصُولُهُ هُنَا.

(٢) ذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ خَبْرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ شَافِعِ الْجَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَنَقَلَهُ  
مِنْ خَطِّ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي وَالِدِي: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ عِنْدَ وَلَدِهِ بَعْدَ  
مَا مَاتَ، وَقَبْلَ الشَّرُوعِ فِي غَسَلِهِ، وَهُوَ يَرُوحُهُ بِمَرْوَحَةٍ، وَلَمْ أَدْرِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَحْمِلُ  
ذَلِكَ مِنْهُ، وَمَا أَقْدَمْتُ عَلَى خِطَابِهِ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ، فَأَبْتَدَأَنِي وَقَالَ لِي: مَا هُوَ إِلَّا  
كَمَا وَقَعَ لَكَ، وَلَكِنَّ هِيَ جُنَّةٌ كَرِيمَةٌ عَلَيَّ وَإِنْ عُدِمَ جَوْهَرُهَا، فَمَا دَامَتْ مَائِلَةً بَيْنَ  
يَدَيَّ فَلَا يَطْبُئُ قَلْبِي إِلَّا بَتَعَاهِدِهَا بِمَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ، مِنْ دَبِّ الْأَذَى عَنْهَا، فَإِذَا غَابَتْ عَنِّي  
فَهِيَ فِي اسْتِرْعَاءٍ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنِّي. قَالَ: وَقَالَ لِي وَالِدِي كَانَ ابْنُ عَقِيلٍ يَقُولُ: لَوْلَا =

يَا بُنَيَّ، اسْتَوْدِعْكَ اللهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ، الرَّبُّ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي (١) ثُمَّ مَضَى، وَصَلَّى عَلَيْهِ بِجَنَانٍ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللهُ.  
وَمِنْ شِعْرِ عَقِيلٍ هَذَا (٢):

شَاقَهُ وَالشَّوْقُ مِنْ غَيْرِهِ	طَلَّ عَافٍ سِوَى أَثَرِهِ
مُقْفِرٌ إِلَّا مَعَالِمُهُ	وَإِكْفٌ بِالْوَدْقِ مِنْ مَطْرِهِ
فَإَتَى وَالذَّمْعُ مُنْهَمِلٌ	كَأَسْلَالِ السَّلِكِ عَنْ دُرَرِهِ
طَاوِيًا كَشْحًا عَلَى نُوبِ	سَبَحَاتٍ لَسَنَ مِنْ وَطْرِهِ
رِحْلَةَ الْأَحْبَابِ عَنْ وَطَنِ	وَحُلُولِ الشَّيْبِ فِي شَعْرِهِ
شِيمٌ لِلدَّهْرِ سَالِفَةٌ	مُسْتَيْبَاتٌ لِمُخْتَبِرِهِ
وَقَبُولِ الدَّلِّ (٣) مَبْسَمَهَا	أَبْلَجُ يَفْتَرُّ عَنْ خَضِرِهِ

= أَنَّ الْقُلُوبَ تُوقِنُ بِاجْتِمَاعِ ثَانٍ لَتَفْطَرَتْ الْمَرَائِرُ لِفِرَاقِ الْمَحْبُوبِينَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ:  
سُبْحَانَ مَنْ يَقْتُلُ أَوْلَادَنَا وَنُحْبَهُ.

(١) فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ» لابن التَّجَارِ: «أُنْبَأْنَا أَحْمَدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْقَنَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَالِدِي يَقُولُ: غَسَلْتُ [ابن] ابْنَ عَقِيلٍ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ غَسَلِهِ قُلْتُ لَوَالِدِهِ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُودِّعَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَلْفُوفٌ فِي أَكْفَانِهِ لَا يَبِينُ مِنْهُ إِلَّا وَجْهُهُ، فَأَكْبَبَ عَلَيْهِ وَقَبَلَهُ وَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ: اسْتَوْدِعْكَ اللهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ الرَّبُّ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأَبِّ، ثُمَّ مَضَى».

(٢) فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ لابن التَّجَارِ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ «الْمُنُونِ» لِأَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ بِحَطِّهِ قَالَ: وَلَوْلَدِي عَقِيلٍ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - فِي إِمَامِنَا الْمُسْتَظْهِرِ بِاللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . . .» وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ وَهِيَ أَكْثَرُ مِمَّا عِنْدَنَا هُنَا، عَدَدُ أَبِيهَا هُنَاكَ ثَلَاثُونَ بَيْتًا.

(٣) فِي (ط): «الدَّر».

هَزَّ عَطْفَيْهَا الشَّبَابُ كَمَا      مَاسَ غِصْنُ البَانِ فِي شَجَرِهِ  
ذَاتُ فَرْعٍ فَوْقَ مُلْتَمِعٍ      كَدَجِي أْبْدَى سَنَا قَمَرِهِ  
وَبِنَانٌ زَانَهُ تَرَفٌ      ذَادَهُ التَّسْلِيمُ عَن خَفَرِهِ  
خِصْرُهَا يَشْكُو رَوَادِفَهَا      كَاشْتِكَاءِ الصَّبِّ مِن سَهَرِهِ  
نَصَبَتْ قَلْبِي لَهَا غَرَضًا      فَهُوَ مُصْمَى بِمُعْتَوَرِهِ  
وَزَهَتْ تَيْهًا كَأَنَّ لَهَا      مَنِبِّا تُزْهِي بِمُفْتَحِرِهِ  
وَأَنَاخَتْ فِي فَنَاءِ مَلِكٍ      دَنَتْ الأَخْطَارُ عَن خَطَرِهِ

- وَالْآخِرُ: أَبُو مَنْصُورٍ هَبَةُ اللَّهِ، <sup>(١)</sup> وُلِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَتَفَقَّهَ، وَظَهَرَ مِنْهُ أَشْيَاءٌ تَدُلُّ عَلَى عَقْلِ غَزِيرٍ، وَدِينٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ مَرِضَ وَطَالَ مَرَضُهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ أَبُوهُ مَا لَافِي الْمَرَضِ، وَبَالَغَ.

قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ: قَالَ لِي ابْنِي، لَمَّا تَقَارَبَ أَجَلُهُ: يَا سَيِّدِي قَدْ أَنْفَقْتُ وَبَالَغْتُ فِي الأَدْوِيَةِ، وَالطَّبِّ، وَالْأَدْعِيَةِ، وَلِلَّهِ تَعَالَى فِي اخْتِيَارِي، فَدَعْنِي مَعَ اخْتِيَارِهِ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْطَقَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَلِدِي بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ الَّتِي تُشَاكِلُ قَوْلَ إِسْحَاقَ لِإِبْرَاهِيمَ <sup>(٢)</sup> ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ إِلَّا وَقَدْ اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحِظْوَةِ.

تُوُفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَلَهُ نَحْوُ

(١) هُوَ أَيْضًا فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ أَبِيهِ فِي «مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ» لابن نصر الله، وَ«الْمَنْهَجِ الأَحْمَدِ» وَيُرَاجَعُ: «الْمُنْتَظَمُ» وَ«الشُّدْرَاتُ» وَغَيْرِهَا.

(٢) سُورَةُ الصَّافَّاتِ، الآيَةُ: ١٠٢. وَهَذَا عَلَى أَنَّ إِسْحَاقَ هُوَ الذَّبِيحُ، وَأَغْلَبُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَحَمَلَ أَبُو الْوَفَاءِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي نَفْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ أَمْرًا عَظِيمًا، وَلَكِنَّهُ تَصَبَّرَ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ جَزَعٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْقُلُوبَ تُؤْتَقَنُ بِاجْتِمَاعِ ثَانٍ لَتَفَطَّرَتِ الْمَرَائِرُ لِفِرَاقِ الْمَحْبُوبِينَ .

وَقَالَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ - وَقَدْ دَخَلَ فِي عَشْرِ الثَّمَانِينَ، وَذَكَرَ مَنْ رَأَى فِي زَمَانِهِ مِنَ السَّادَاتِ مِنْ مَشَائِخِهِ وَأَقْرَانِهِ، وَغَيْرِهِمْ -: قَدْ حَمَدْتُ رَبِّي إِذْ أَخْرَجَنِي وَلَمْ يَبْقَ لِي (١) مَرْغُوبٌ فِيهِ، فَكَفَانِي صُحْبَةُ التَّاسُفِ عَلَيَّ مَا يَفُوتُ؛ لِأَنَّ التَّخْلُفَ مَعَ غَيْرِ الْأَمْثَالِ عَذَابٌ، وَإِنَّمَا هَوَّنَ فَقْدَانِي لِلْسَّادَاتِ نَظْرِي إِلَى الْإِعَادَةِ بِعَيْنِ الْيَقِينِ، وَتَقْتِي إِلَى وَعْدِ الْمُبْدِيءِ لَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْأَشْكَالِ وَالْعُلُومِ أَنْ يَقْنَعَ لَهُمْ مِنَ الْوُجُودِ بِتِلْكَ الْأَيَّامِ الْيَسِيرَةِ، الْمَشُوبَةِ بِأَنْوَاعِ التَّنْغِيصِ وَهُوَ الْمَالِكُ، وَلَا وَاللَّهِ، أَفْنَعُ (٢) لَهُمْ إِلَّا بِضِيَاغَةٍ تَجْمَعُهُمْ عَلَى مَائِدَةٍ تَلِيقُ بِكَرَمِهِ، نَعِيمٌ بِأَبْلَاءِ ثُبُورٍ، وَبِقَاءٍ بِأَبْلَاءِ مَوْتٍ وَاجْتِمَاعٌ بِأَبْلَاءِ فُرْقَةٍ، وَلَذَاتُ (٣) بَغَيْرِ نُغْصَةٍ .

٦٨ - الْمُبَارَكُ بْنُ عَلِيٍّ (٤) بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَخْرَمِيِّ، الْفَقِيهُ

(١) فِي (ط) بَطْبَعْتَيْهِ: «فَلَمْ يَبْقَ لِي . . .» .

(٢) فِي (ط) الْفَقِي: «لَا قَنَعَ» .

(٣) فِي (ط) الْفَقِي: «وَلذَاتُ» .

(٤) ٦٨ - الْقَاضِي أَبُو سَعْدِ الْمَخْرَمِيِّ (٤٤٦-٥١٣هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (٣/٤٨١)، وَمُخْتَصَرِهِ (٤١٢)، وَمَنَاقِبِ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ (٦٣٥)، وَمُخْتَصَرِهِ (٢٣٦)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (ورقة: ١٧)

وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٧٦/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ». وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَطَّمُ (٢١٥/٩)، وَالْحَوَادِثُ الْجَامِعَةُ (١٦٧)، وَالْعَبِيرُ (٣١/٤)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٥٩)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٤٢٨/١٩)، وَمِرَاةُ الزَّمَانِ (٥٤/٨)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ (٣٠٥/٣)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٨٥/١٢)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤٠/٤) (٦٦/٦). بَيْنَهُ بَيْتٌ عِلْمٍ وَرِقَاسَةٍ وَأَدَبٍ، وَأَصْلُهُمْ مِنَ الْعَجَمِ قَدِمَ جَدُّهُ (بُنْدَارٌ) إِلَى «بَغْدَادَ» وَاسْتَوطنَهَا، وَسَكَنَ «الْمُحَرَّمِ» وَكَانَتْ مَحَلَّةً بِأَعْلَى الْبَلَدِ فَنَسِبَ إِلَيْهَا، وَأَوَّلُ مَنْ اشْتَهَرَ مِنْ أَوْلَادِهِ - فِيمَا أَعْلَمَ - حَفِيدُهُ الْمُتَرَجِّمُ هُنَا الشَّيْخُ أَبُو سَعْدٍ: وَلَا أَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا قَدِ اشْتَهَرَ مِنْ أَوْلَادِ الشَّيْخِ وَأَحْفَادِهِ، وَاشْتَهَرَ ابْنُ حَفِيدِهِ «الْمُبَارِكُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارِكِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ» وَهُوَ: يَحْيَى بْنُ الْمُبَارِكِ بْنِ عَلِيِّ الْمُحَرَّمِيِّ (ت: ٦٣٧) وَاشْتَهَرَ لِيَحْيَى هَذَا مِنَ الْوَالِدِ: عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارِكِ (ت: ٦٤٦هـ). وَالْمُبَارِكُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارِكِ (ت: ٦٦٤هـ). وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارِكِ (ت: ؟).

63 - وَهَذَا عَلِيُّ الْمُحَرَّمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَوَادِثِ: (٢١٢) وَقَالَ «وَصُرِفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُحَرَّمِيِّ مِنْ نِيَابَةِ ابْنِ عَمِّهِ فَخَرِ اللَّهُ بِهِ أَبِي سَعْدِ الْمُبَارِكِ...». - وَاشْتَهَرَ لِيَحْيَى بْنِ الْمُبَارِكِ مِنَ الْوَالِدِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى كَمَالَ الدِّينِ. وَحَفِيدُهُ هَذَا الْأَخِيرُ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(تَنْبِيْهُ): جَعَلَ ابْنُ الْفُوطِيِّ فِي مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٣٦٦/١)، يَحْيَى بْنَ الْمُبَارِكِ (ت: ٦٣٧هـ) ابْنَ لِلشَّيْخِ الْمُتَرَجِّمِ قَالَ: «وَشَهِدَ أَبُوهُ عِنْدَ قَاضِيِ الْقَضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الدَّامَغَانِيِّ» وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ حَفِيدِهِ بِدَلِيلِ بُعْدِ مَا بَيْنَ وَفَاتِيهِمَا، وَلَمَّا رَفَعَ مُؤَلَّفُ الْحَوَادِثِ (٣٦٦) نَسَبَ ابْنَ الْحَفِيدِ قَالَ: يَحْيَى بْنُ الْمُبَارِكِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارِكِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارٍ... فَجَعَلَهُ ابْنُ حَفِيدِهِ كَمَا قُلْنَا. وَتَنَحَّضْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِدْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

- وَنَسِبَ إِلَى الشَّيْخِ الْمُتَرَجِّمِ: عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ الْمُعَمَّرِ بْنِ عَسْكَرِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُحَرَّمِيِّ،

القاضي، أبو سعدٍ قاضي «باب الأزج». ولد في رجب سنة ست وأربعين وأربعمائة. وسمع الحديث من القاضي أبي يعلى، وأبي الحسين بن المهدي، وأبي جعفر بن المسلمة، وجابر بن ياسين، والصريفي، وابن المأمون، وابن النقور. وسمع من القاضي أبي يعلى شيئاً من الفقه، ثم تفقه على صاحبه الشريف أبي جعفر، ثم القاضي يعقوب البرزبيني. وأفتى، ودرّس، وناظر، وجمع كتباً كثيرة لم يسبق إلى جمع مثلها، وشهد عند أبي الحسن الدامغانى في سنة تسع وثمانين، ثم

= المؤدّب الأزجى، أبو القاسم (ت: ٦٢١هـ) قال الحافظ المنذرى في التكملة: كان جدّه عسكرياً صاحباً للقاضي أبي سعد المبارك المخرمي فنسب إليه. «حدث عنه الأبرقوهي كما في معجمه ورقة (٨٣) ويظهر أنه حنبليّ بدليل صلة جدّه بالشيخ، ونسبته الأزجى، وهي محلّة للخبابة بـ«بغداد»، ودفنه بمقبرة «باب حرب» وهي من مقابرهم، والله تعالى أعلم.

64 - وجدّه عسكرياً بن القاسم المخرمي: من أهل «باب الأزج»، ذكره ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٢/٢٥٩) وقال: «وكان صاحباً للقاضي أبي سعد المبارك بن عليّ المخرمي ووكيلاً بين يديه... وهو جدّ عبد اللطيف... أنبأنا أبو الفرج بن الجوزي - ونقلته من خطه - قال: أنشدنا محمد بن ناصر الحافظ، وقال: أنشدني عسكرياً صاحب القاضي أبي سعد المخرمي الفقيه قال: كنت أسمع... إذا حصل كتاباً أنشد:

كَمَ مِنْ كِتَابٍ تَعَبْتُ فِي طَلْبِهِ      وَكُنْتُ مِنْ أَفْرَحِ الْخَلَائِقِ بِهِ  
حَتَّى إِذَا مِتُّ وَانْقَضَى عُمْرِي      صَارَ لِغَيْرِي وَعَدَّ مِنْ كُتُبِهِ



نَابَ فِي الْقَضَاءِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ حَسَنَ السَّيْرَةِ، جَمِيلَ الطَّرِيقَةِ، سَدِيدَ الْأَفْضِيَةِ، وَبَنَى مَدْرَسَةً بِـ«بَابِ الْأَزْجِ» ثُمَّ عَزَلَ عَنِ الْقَضَاءِ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَوُكِّلَ بِهِ فِي الدِّيْوَانِ عَلَى حِسَابِ وُقُوفِ الثَّرْبِ، فَأَدَّى مَالًا.

ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي ثَانِي عَشْرِ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ، وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ أَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ رِجْلِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ذَكَرَ هَذَا كُلَّهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي «تَارِيخِهِ». وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: تُوُفِّيَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثَانِي عَشْرِ الْمُحَرَّمِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَبْلَ الصَّلَاةِ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ. قَالَ: وَكَانَ مَلِيحَ الْمُنَاطَرَةِ، سَيْرَتُهُ جَمِيلَةً، وَعِشْرَتُهُ مَلِيحَةً، وَكَانَ بَنِي وَبَيْنَهُ امْتِرَاجٌ، وَاجْتَمَعْنَا

(١) فِي كِتَابِ «الْحَوَادِثِ» سَنَةَ (٤٨٨هـ) قَالَ: «وَكَانَ نَزَاهًا فِي وَلَايَتِهِ» وَفِي الْمُتَنَزِّمِ «وَنَابَ فِي الْقَضَاءِ عَنِ السَّيْبِيِّ وَالْهَرَوِيِّ». وَفِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَنْصُورِ الْهَرَوِيِّ (ت: ٥٢٩هـ) قَالَ: «وَخُوِطِبَ بِـ«أَفْضَى الْقَضَاءِ» وَ«زَيْنِ الْإِسْلَامِ» وَاسْتَنَابَ فِي الْقَضَاءِ أَبُو سَعْدِ الْمُبَارَكِ بْنُ عَلِيِّ الْمُحَرَّمِيِّ الْحَنْبَلِيِّ بِـ«بَابِ الْمَرَاتِبِ» وَ«بَابِ الْأَزْجِ» . . . . وَالْهَرَوِيُّ الْمَذْكُورُ كَانَ قَاضِيًا فِي الْعِرَاقِ، ثُمَّ وَلِيَ قَضَاءَ «الشَّامِ»، فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْعِرَاقِ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَكَانَ بَفَرْدِ عَيْنٍ». أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: لَمْ يَذْكُرْهُ الصَّفْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «الشُّعُورُ بِالْعُورِ» وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ مُحَقِّقُهُ مَعَ شُهْرَتِهِ؟! وَيُرَاجَعُ: قُضَاةُ دِمَشْقَ (٤٤) وَفِيهِ: قُتِلَ هُوَ وَوَلَدُهُ.

(٢) فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: «وَدُفِنَ بِجَنْبِ الْمَرْوُذِيِّ فِي مَدْرَسَتِهِ بِـ«بَابِ الْأَزْجِ» وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا الْكَلَامِ اخْتِلَالًا، فَالْمَرْوُذِيُّ دُفِنَ عِنْدَ رِجْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ»؟! كَذَا فِي تَرْجَمَتِهِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِلْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِ.

فِي مَجْلِسِ الشَّرِيفِ لِلدَّرْسِ . غَفَرَ اللَّهُ لَهُ<sup>(١)</sup> . وَفِي «تَارِيخِ الْقُضَاةِ» لِلْمُنْدَائِيِّ<sup>(٢)</sup> :  
أَنَّهُ تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ رَابِعَ عَشَرَ مُحَرَّمٍ . وَهُوَ وَهُمْ .

وَ«الْمُحَرَّمِيُّ» - بِكَسْرِ الرَّاءِ - مَنْسُوبٌ إِلَى «الْمُحَرَّمِ» : مَحَلَّةٌ بِ«بَغْدَادَ»  
شَرْقِيَّهَا . نَزَلَهَا بَعْضُ وَلَدِ يَزِيدِ بْنِ الْمُحَرَّمِ ، فَانْسَبَتْ إِلَيْهِ ، ذَكَرَهُ الْمُنْدِيرِيُّ<sup>(٣)</sup>  
وَالْمَدْرَسَةُ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي بَنَاهَا هِيَ الْمَنْسُوبَةُ الْآنَ إِلَى تَلْمِيذِهِ الشَّيْخِ  
عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلِيِّ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّهُ وَسَعَهَا وَسَكَنَ بِهَا<sup>(٥)</sup> فَعَرِفَتْ بِهِ .

وَاللُّمُحَرَّمِيُّ ذُرِّيَّةٌ فِيهِمْ سُيُوخُ تَصَوُّفٍ ، وَرُؤَسَاءُ دُورٍ وَوَلَايَاتٍ ، وَرُؤَاةٌ حَدِيثٍ<sup>(٦)</sup> .  
وَلَأَبِي سَعْدِ الْمُحَرَّمِيِّ مَعَ ابْنِ عَقِيلٍ مُنَاطَرَةٌ فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْوَقْفِ إِذَا  
خَرِبَ وَتَعَطَّلَ ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَضْمُونِ الْمُنَاطَرَةِ مُلْحَصًا<sup>(٧)</sup> :

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : أَنَا أَخَالَفُ صَاحِبِي فِي هَذِهِ ؛ لِلدَّلِيلِ عَرَضَ لِي ، وَهُوَ  
أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ التَّعَطُّلِ وَالذُّرُوسِ صَالِحٌ لَوْفُوعِ الْبَيْعِ وَابْتِدَاءِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ ،  
فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَقْفُ هَذِهِ الْأَرْضِ الْعَاطِلَةِ ابْتِدَاءً ، فَالذَّوَامُ أَوْلَى ، أَلَا تَرَى أَنَّ  
الرَّدَّةَ وَالْعِدَّةَ يَمْنَعَانِ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ ، وَلَا يَمْنَعَانِ دَوَامَهُ؟

(١) ذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْمُحْفُوظِ ، مَلِيحَ الْعِشْرَةِ .

(٢) فِي (ط) بَطْنَعَتَيْهِ وَأَغْلَبُ الْأُصُولِ : «الْمِيدَانِي» وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ .

(٣) التَّكْمِلَةُ لَوْفِيَاتِ الثَّقَلَةِ (٣/١٣٣) . وَيُرَاجَعُ : مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٨٥) .

(٤) هِيَ الَّتِي تُعْرَفُ الْآنَ فِي وَسَطِ بَغْدَادَ بِجَامِعِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ .

(٥) فِي (ب) : «فِيهَا» .

(٦) ذَكَرْتُ مِنْ عَرَفْتُ مِنْهُمْ فِي صَدْرِ التَّرْجَمَةِ .

(٧) أَلَفَ فِيهَا ابْنُ عَقِيلٍ «رِسَالَةً» كَمَا سَبَقَ فِي تَرْجَمَتِهِ .

اعترض عليه المخرمي، فقال: يُحتمل أن لا أسلم ما عولت عليه في صحة إنشاء وقفها، بل لا يصح وقف ما يجب نقله؟

قال ابن عقيل: هذا لا يجوز أن يقال جملة، فإلك تقول: تباع ويصرف ثمنها في وقف آخر، فهذه الماليتة التي قبلت البيع، وهو عقد معاوضة مستأنف كيف لا يصلح لبقاء دوام عقد قد انعقد بشرؤطه؟! وأكثر ما يُقدَّر أن المسجد بقي في برية، فيصلح لصلاة المارة والقوافل، ويصح أن يستأجر البقعة أهل قافلة لإيقاف دوابهم، وطرح رحالهم، وهذا القدر من بقاء ماليتة الأصل والمنافع، وقبولها للعقود المستجدة، لا يجوز معه قطع دوام الوقف.

قلت: هذا ليس بجواب؛ لما قاله المخرمي من منع صحة إنشاء وقفها، فإن أكثر ما يُفيد هذا: أن وقفيتها لم تزل بالخراب، والمخرمي موافق على ذلك، ولكنه يقول: إنه يجوز أو يجب بيعها وصرف ثمنها إلى مثلها، وهذا شيء آخر، ولم يستدل ابن عقيل على صحة إنشاء وقفها.

فإن قال: (١) فإذا صح إنشاء عقد البيع عليها صح إنشاء الوقف.

قلنا: هذا ممنوع، فكم من عين يصح بيعها، ولا يصح وقفها، فإن الوقف إنما يصح في عين يدوم نفعها مع بقائها، ولو جاز وقف ما يجب بيعه ونقله لجاز (٢) وقف المطعومات ونحوها، وتباع ويصرف ثمنها في

(١) في (أ) و(ب): «وإن...».

(٢) في (ط) الفقى: «لجاز بيع وقف...» وهي كذلك في (أ) ثم ضرب عليها وصححها في الهامش.

غَيْرَهَا، ثُمَّ يُقَالُ: إِذَا وَقَفَهَا<sup>(١)</sup> ابْتِدَاءً وَهِيَ مُتَعَطِّلَةٌ، فَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ الْاِئْتِفَاعُ بِهَا فَيَمَّا وَقَفَتْ لَهُ كَوَفِّهِ أَرْضٍ سَبَاحٍ مَسْجِدًا صَحَّ وَقَفُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: مَعَ هَذَا يُقَرُّ لِحَالِهِ<sup>(٢)</sup> وَلَا يُبَاعُ؛ فَلَائِهِ لَمْ يُفْقَدِ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ الْمَوْقُوفَةِ. بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ الْعَامِرِ إِذَا خَرِبَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْاِئْتِفَاعُ بِهَا فَيَمَّا وَقَفَتْ لَهُ، كَفَرَسٍ زَمَنِ حُسَيْنٍ لِلْجِهَادِ، فَهَذَا كَيْفَ يَصِحُّ وَقْفُهُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مَفْقُودٌ؟ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ إِجَارَةِ<sup>(٣)</sup> أَرْضٍ سَبَخَةٍ لِلزَّرْعِ، وَبَعِيرٍ زَمَنِ لِلرُّكُوبِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا صِحَّةَ إِنْشَاءِ وَقْفِهَا، وَأَنَّهَا تُبَاعُ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهَا، فَيَمَّا يُتَنَفَعُ بِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْأَلَةِ الشَّرْحِ الْفِضِّيَّةِ، وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ جَمَاعَةٌ فِي وَقْفِ الشُّنُورِ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَهَذَا حُجَّةٌ لَنَا، لِأَنَّ صِحَّةَ الْوَقْفِ لَمَّا لَمْ تُتَافَ جَوَازَ الْبَيْعِ وَالْإِبْدَالِ، بَلْ وَجُوبَهَا فِي الْاِئْتِدَاءِ، فَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الدَّوَامِ.

وَقَوْلُهُ: وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ بَقَاءِ الْمَالِيَّةِ لَا يَجُوزُ مَعَهُ قَطْعُ دَوَامِ الْوَقْفِ، دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ.

قَالَ الْمُخَرَّمِيُّ: فَمَا طُلِبَ بِالنَّقْلِ وَالْبَيْعِ إِلَّا دَوَامُ النِّفْعِ، فَإِنَّ نَقْلَ الْوَقْفِ إِلَى مَكَانٍ يُتَنَفَعُ بِهِ أَبْقَى لِلنِّفْعِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِلَّا أَنَّكَ لَمَّا أَسْقَطْتَ حُكْمَ الْعَيْنِ وَالتَّعْيِينِ، وَذَلِكَ إِسْقَاطُ،

(١) في هامش (أ): «وقف» قراءة تُسَخَّحُ أُخْرَى.

(٢) في (أ) و(ب): «بحاله».

(٣) في (ط) الفقى: «إجازة».

كُمْرَاعَةَ تَعِينِ الْوَاقِفِ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمُرَاعَاةِ بَقَايَا الْمَحَلِّ أَحْمَدُ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَفَ: لَا دَخَلْتُ هَذَا الْحَمَامَ فَصَارَ<sup>(١)</sup> مَسْجِدًا وَدَخَلَهُ، أَوْ لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْجَدْيِ فَصَارَ تَيْسًا، أَوْ هَذَا التَّمْرَ فَاسْتَحَالَ نَاطِفًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ خَلًّا حَنْثَ بَأْكُلِهِ، فَهَذَا فِي بَابِ الْأَيْمَانِ. وَفِي بَابِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَلِكِ: تَرْوُلُ الْمَالِيَّةِ بِمَوْتِ الشَّاةِ، وَشِدَّةِ الْعَصِيرِ، وَيَبْقَى تَخْصِيصُهُ بِهِ بَدَاءً، بِحَيْثُ يَكُونُ أَحَقُّ بِالْجِلْدِ دَبْنًا وَاسْتِضْلَاحًا، وَبِالْخَمْرِ تَخْلِيلًا فِي رِوَايَةٍ، وَكَذَلِكَ الْجَلَالَةُ وَالْمَاءُ النَّجْسُ.

قُلْتُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُرَاعِي الْمَعَانِي فِي مَسَائِلِ الْأَيْمَانِ، وَمَسْأَلَةِ الْوَقْفِ؛ فَإِنَّ الْوَاقِفَ إِتْمَا قَصَدَ بَوَقْفِهِ دَوَامَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا وَقَفَهُ، فَإِذَا تَعَدَّرَ حُصُولَ ذَلِكَ النَّفْعِ مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ أَبَدَلْنَاهَا بغيرِهَا مِمَّا يَحْصُلُ مِنْهُ ذَلِكَ النَّفْعُ، مُرَاعَاةً بِحُصُولِ<sup>(٣)</sup> النَّفْعِ الْمَوْقُوفِ وَدَوَامِهِ بِهِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ لِلْوَاقِفِ،

(١) في (أ) و(ب): «وَصَارَ».

(٢) النَّاطِفُ: الْخَمْرُ.

(٣) في (ط) بطبعته: «لِحُصُولِ».

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَايَاتِ سَنَةِ (٥١٣هـ):

65 - كِتَابُ بَنِي عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْخَضِرِ السُّلَمِيِّ الدَّمَشَقِيِّ الْجَابِي، أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْحَنْبَلِيِّ. كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٥٦) وَذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشَقَ (١٧/٥٠) وَلَمْ يُنِ عَلِيهِ...! وَيُرَاجَعُ مُخْتَصَرُهُ لِابْنِ مَنْظُورٍ (١٣٥/٢١) وَذَكَرُوا مَوْلِدَهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهِ.

دُونَ حُصُوصِيَّةِ تِلْكَ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ . وَكَذَلِكَ الْحَالِفُ قَصَدَ الْاِمْتِنَاعَ مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا دُخُولًا وَأَكْلًا . وَهَذَا الْقَصْدُ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَبَدُّلِ

وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٤هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

66 - أَحْمَدُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ حَسَنِ، أَبُو بَكْرِ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، وَيُعْرَفُ بِ«ابْنِ صُوفَانَ» الْغَسَّالِ، قَرَأَ بِالرَّوَايَاتِ عَلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْبَنَاءِ، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ الْمَأْمُونِ، وَالصَّرِيفِيِّ، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ التَّجَارِ، وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٢١٩/٩) وَقَالَ: «وَكَانَ صَالِحًا، مَسْتُورًا يُقْرِئُ الْقُرْآنَ وَيَوْمُ النَّاسِ . . .» .

67 - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَجَا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاتِنِ الْدَّبَّاسِ الْأَزْجِي . ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي الْمُنتَظَمِ (٢٢٠/٩)، وَالْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٧٠) وَقَالَ: «أَخُو عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمُّ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَوَالِدُ قَاضِي الْمَدَائِنِ حَمْدًا» .

أَقُولُ - وَعَلَى اللهِ اعْتِمَادٌ -: ابْنُهُ قَاضِي الْمَدَائِنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت: ٥٤٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي . وَقَدْ يَكُونُ (أَحْمَدًا) تَحْرِيْفًا (حَمْدًا) تُحَقِّقُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ .

68 - وَمَكِّيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُظَفَّرٍ، أَبُو بَكْرِ الْبَغْدَادِيُّ الْمُقْرِيءُ الْحَنْبَلِيُّ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٧٨)، وَيُرَاجَعُ: غَايَةُ النَّهَائَةِ (٣٠٨/٢) .

69 - وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ نَصْرِ بْنِ السَّرِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِ«الرَّاعُونِيِّ» وَالِدُ الْعَلَّامَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ (ت: ٥٢٧هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَخِيهِ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ (ت: ٥٥١هـ) سَيَأْتِي فِي اسْتِدْرَاكِنَا إِنْ شَاءَ اللهُ .

ذَكَرَ عُبَيْدُ اللهِ هَذَا ابْنُ التَّجَارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١٥٢/٢) عَنْ «تَارِيخِ» ابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ بِحَطِّهِ . وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٢٢٠/٩)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٧٢) .

70 - وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَالِدُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ . ذَكَرَهُ ابْنُ خَلِّكَانَ فِي «وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ» .

صِفَاتِ تِلْكَ الْعَيْنِ، فَإِنَّ ذَاتَهَا بَاقِيَةٌ. وَهَذَا أَفْقَهُ وَأَحْسَنُ مِمَّا اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ عَلَى مُجَرَّدِ الْاسْمِ، فَرَاعَى الْعَيْنَ فِي صُورَةِ الْوَقْفِ وَلَمْ يُجْزِ إِبْدَالَهَا، وَإِنْ فَاتَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا؛ لِتَعَلُّقِ الْوَقْفِ بِهَا، وَرَاعَى الْاسْمَ الْمُعَلَّقَ بِهِ الْيَمِينِ، فَمَنَعَ الْحِنْتَ بِتَبْدُلِهِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ، وَوُجُودِ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَ اجْتِنَابَهُ بِالْيَمِينِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا فَهُنَاكَ عَيْنٌ بَاقِيَةٌ عَلَى اخْتِصَاصِ صَاحِبِهَا وَتَحْتَ يَدِهِ الْحُكْمِيَّةِ لِمَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ، فَلِذَلِكَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا، كَذَلِكَ هُنَا الْعَيْنُ بَاقِيَةٌ عَلَى الْوَقْفِيَّةِ، لَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ: يَجُوزُ إِبْدَالَهَا، وَالْمُخَالَفُ لَمْ يَذْكُرْ حُجَّةً عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ. قَالَ الْمُحَرَّمِيُّ: لَا يَجُوزُ أَخْذُ حُكْمِ الدَّوَامِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، كَمَا لَمْ يَجْزِ فِي بَابِ تَمَلُّكِ الْقَرِيبِ ذِي الرَّحْمِ الْمُحَرَّمِ، وَكَمَا لَمْ يَجْزِ فِي بَابِ تَمَلُّكِ الْكَافِرِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ بِالْإِرْثِ. فَإِنَّهُ لَا يَدُومُ الْمَلِكُ عَلَى الْأَبِ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ، وَيَصِحُّ ابْتِدَاءُ الْمَلِكِ فِيهِمَا، وَالْأُضْحِيَّةُ الْمُعَيَّنَةُ يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا هُوَ أَسْمَنُ مِنْهَا، فَيَقْطَعُ الدَّوَامُ بِالْإِبْدَالِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَمَّا مَسْأَلَةُ تَمَلُّكِ ذِي الرَّحْمِ الْمُحَرَّمِ فَذَلِكَ ضِدٌّ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّمَلُّكَ جُعِلَ وَسِيلَةَ الْوَسَائِلِ إِلَى الْأَغْرَاضِ الْمَقْصُودَةِ، يُعْفَى فِيهَا عَنْ خَلَلٍ يَدْخُلُ، وَضَرَرٍ يَحْصُلُ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ النَّجَاسَةِ بِالْيَدِ، وَإِزَالَةِ الْمُحَرَّمِ الطَّيِّبِ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَالتَّمَلُّكُ لِلْأَبِ سَبَبٌ لِلْمُجَازَةِ وَالْمُكَافَأَةِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الشَّرْعُ، وَهِيَ عِنْتُهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، فَصَارَ التَّمَلُّكُ ضَرُورَةً لِحُرِّيَّتِهِ، إِذْ لَوْ مَلَكَهُ وَدَامَ مُلْكُهُ صَارَ مُكَافَأَةَ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ؛

لِمَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِهِ لِأَبِيهِ، وَالْمَطْلُوبُ مُكَافَأَتُهُ بِالِاعْتَاقِ وَالِإِطْلَاقِ، وَاعْتُفِرَ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ لَحِظَةً؛ لِمَا يَعْقُبُهُ مِنَ الْعِزِّ الدَّائِمِ، فَهَذِهِ عَلَّةٌ انْقِطَاعِ الدَّوَامِ هُنَاكَ، وَهُوَ ضِدُّ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ الْمَوْقُوفَ مَوْضُوعٌ لِدَوَامِ الْانْتِفَاعِ، وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَحَلٍّ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ. وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَمَنْ الَّذِي أَخْبَرَكَ أَنِّي أَنْصُرُ مَذْهَبَ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّى يَلْزُمَنِي إِبْدَالُهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، عَلَى أَنَّهَا انْقَطَعَتْ لِجَوَازِ الْمُشَارَكَةِ بِالثُّلُثِ أَكْلًا لِلْمُضْحِيِّ، وَإِهْدَاءَ لثُلُثِهَا، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، فَهَهُنَا إِبْدَالٌ قَلِيلَةٌ الْانْتِفَاعِ بِأَنْفَعِ مِنْهَا لَا يَجُوزُ، فَالْأَمْرَانِ مُخْتَلِفَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: كَانَ الْمُخْرَمِيُّ رَجَعَ مَعَهُ عَلَى وَجْهِ التَّنْزِيلِ إِلَى أَنْ الْوَقْفَ الْمُعْطَلَّ وَإِنْ صَحَّ ابْتِدَاؤُهُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ صِحَّةُ دَوَامِهِ، كَشِرَاءِ ذِي الرَّحِمِ. فَاسْتَطَالَ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الْمَقْصُودُ مِنْ شِرَاءِ ذِي الرَّحِمِ قَطْعُ الدَّوَامِ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ، وَلَكِنْ لَا حَاجَةَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُخْرَمِيُّ هُنَا؛ فَإِنَّ التَّحْقِيقَ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّ الْعَيْنَ الْمُعْطَلَّةَ إِنْ كَانَ يُمَكِّنُ الْانْتِفَاعَ بِهَا عَلَى وَجْهِ مَا صَحَّ وَقَفُّهَا ابْتِدَاءً وَدَوَامًا، لَكِنْ فِي الدَّوَامِ تُبَدَّلُ، وَإِنْ لَمْ تُبَدَّلْ فِي الْابْتِدَاءِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْفَرْقِ، وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ الْوَقْفُ صَحِيحٌ، لَكِنْ جَوَازَ الْإِبْدَالِ أَوْ وُجُوبَهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَقِيلٍ دَلِيلًا عَلَى امْتِنَاعِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ مَسْلُوبَةً النَّفْعِ بِالْكُلِّيَّةِ فَهَذِهِ لَا يَصِحُّ وَقَفُّهَا ابْتِدَاءً وَلَا دَوَامًا، بَلْ تَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْوَقْفِيَّةِ، وَإِنْ سَلِمَ صِحَّةُ بَقَائِهَا عَلَى الْوَقْفِيَّةِ فِي الدَّوَامِ - وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَصْحَابِ - فَلَا يَنْفَتِقُ فِي



الدَّوَامِ مَا لَا يَفْتَقِرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ. وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَقْفِ بِالْمُشَارَكَةِ فِيهَا دُونَ الْوَقْفِ: فَالْوَقْفُ أَيْضًا قَدْ يَدْخُلُهُ الْمُشَارَكَةُ، بِأَنْ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يَقِفَ مَسْجِدًا وَيُصَلِّي فِيهِ مَعَ النَّاسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا تَفْرِيقُهُ بِجَوَازِ الْإِبْدَالِ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِأَنْفَعِ مِنْهَا دُونَ الْوَقْفِ، فَيُقَالُ: وَالْوَقْفُ فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ بِجَوَازِ الْإِبْدَالِ كَالأُضْحِيَّةِ، فَلِمَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَنْتَصِرَ لِهَذِهِ، فَلَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا فَرْقٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (١) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْغَازِيِ الْبَدَلِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْأَعْيَانِ. اشْتَغَلَ قَدِيمًا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَمْدِيِّ (٢) بـ «أمد»، وَلَا زَمَهُ وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ (٣)، وَأَشْغَلَ (٤) النَّاسَ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ، وَأَظَنَّهُ قَدِيمَ الْوَفَاةِ.

(١) ٦٩ - ابن الغازي البدليسي (٢-١؟):

أخباره في: مختصر الذيل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة: ١٨)، والمقصد الأرشدي (٢/٣٤٥)، والمنهج الأحمد (٣/٢٩)، ومختصره «الدرر المصنعة» (١/٢٢٣). و«البدليسي» «منسوب إلى «بدليس» بالفتح، ثم السكون، وكسر اللام، وياء ساكنة، وسين مهملة» كذا قال ياقوت في معجم البلدان (١/٤٢٧). ولم ترد هذه النسبة في كتب الأنساب!؟

(٢) تقدم ذكره رقم (٥) وذكر هناك أنه سمع منه «السنة» للخلال.

(٣) الطبقات (٣/٤٣٣) قال: «وكان له أصحاب بها، برع منهم أبو الحسن ابن الغازي...».

(٤) في (ط) بطبعته: «وشغل».

قَرَأْتُ بِحَطِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةَ قَالَ: نَقَلْتُ مِنْ حَطِّ شَيْخِنَا  
يَحْيَى بْنِ الصَّيْرِفِيِّ الْحَرَّانِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ  
سَلَامَةَ الْحَرَّانِيِّ<sup>(٢)</sup> فِيمَا عَلَّقَهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَازِي، فَقَالَ: وَإِذَا  
وَقَعَ الْإِنَاءُ الَّذِي أَصَابَهُ الْوَلُؤُغُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، فَهُوَ غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى ظَاهِرِ  
كَلَامِ أَصْحَابِنَا، سَوَاءٌ أَكَانَ وَاقِفًا أَوْ<sup>(٣)</sup> جَارِيًا، وَلَا يُعْتَبَرُ لِكُلِّ غَسَلَةٍ جَرِيَّةٌ،  
قَالَ: وَيُحْتَمَلُ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ وَقُوعُهُ فِي الْمَاءِ الْوَاقِفِ يُحْتَسَبُ بِهِ  
غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي الْمَاءِ الْجَارِيِ يُحْتَسَبُ بِكُلِّ جَرِيَّةٍ غَسَلَةٌ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ  
مُحْتَمَلَانِ، قَالَ: وَذَكَرَ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ  
مَا مَاتَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ وَالْمَائِعِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْمَذْهَبِ.  
قَالَ: وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَنْجَسُ مَا مَاتَ فِيهِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.  
٧٠- الْحُسَيْنُ<sup>(٤)</sup> بِنُ مُحَمَّدِ الْعُكْبَرِيِّ<sup>(٥)</sup>، أَبُو الْمَوَاهِبِ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْأَكْبَارِ،

(١) يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ (ت: ٦٧٨ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) فِي (أ): «أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ» وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَحْبَارِهِ فِيهِمَا؟! وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ مُسْتَدْرَكٌ عَلَى الْمُؤَلِّفِ.

(٣) الْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: «أُمُّ جَارِيًا» وَتُسَمَّى هَذِهِ «أُمُّ الْمُعَادِلَةِ» لِأَنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ هَمْزَةِ التَّسْوِيَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوْعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾، ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرَعْنَا أَمْ صَبَرْنَا﴾.

(٤) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «الْحَسَنُ».

(٥) ٧٠ - أَبُو الْمَوَاهِبِ الْعُكْبَرِيُّ (؟ - ؟):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)، =

وَلَهُ تَصَانِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ أَطْنُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْقَاضِي - أَوْ أَصْحَابِهِ الْقَدَمَاءِ - وَوَقَفْتُ لَهُ عَلَى «رُءُوسِ الْمَسَائِلِ» (١) وَهِيَ مُنْتَخَبَةٌ مِنْ «الْخِلَافِ الْكَبِيرِ» عَلَى طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي الْخَطَّابِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخِطَّاطِ الْعُكْبَرِيِّ (٢) الْمُقْرِيءِ حَدِيثًا. وَرَوَى عَنْهُ نَصْرُ الْمُقَدِّسِيِّ (٣). وَشَيْخُهُ الْعُكْبَرِيُّ هَذَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ بَطَّةَ (٤) فَفِيهَا. مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي «طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ». وَرِوَايَةُ نَصْرِ الْمُقَدِّسِيِّ عَنْ أَبِي الْمَوَاهِبِ تَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ وَفَاتِهِ.

= وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/٣٠)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدُّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٢٣).

(١) مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي الْجَامِعَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ بِ«بَيْرُوتَ» صَوَّرْتُهَا سَنَةَ ١٣٩٤ هـ) وَكُنْتُ أَظُنُّهَا مِنْ تَأْلِيفِ أَبِي الْبَقَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيِّ (ت: ٦١٦ هـ) لَمَّا كُنْتُ آنَذَاكَ مُهْتَمًّا بِجَمْعِ آثَارِهِ، فَتَبَيَّنَ صِحَّةُ نَسْبَتِهَا إِلَى أَبِي الْمَوَاهِبِ هَذَا.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَحْبَارِهِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْبَةَ الْعُكْبَرِيِّ الْخِطَّاطِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ رَقْمَ «٣» وَتَرَجَمَ لَهُ الْعَلِيمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/٣٤٥) بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ، بِالْعِبَارَةِ نَفْسِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

(٣) لَعَلَّهُ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ الْمُقَدِّسِيِّ (ت: ٤٩٠ هـ). قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْقُدْوَةُ، الْمُحَدَّثُ، مُفِيدُ النَّاسِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ». أَخْبَارُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَائِيِّ (١٩/١٣٦)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ (٥/٣٥١)، وَالتُّجُومِ الزَّاهِرَةِ (٥/١٦٠)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣/٣٩٥).

(٤) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْعُكْبَرِيِّ (ت: ٣٨٧ هـ). يُرَاجَعُ: الطَّبَقَاتُ (٣/٢٥٦).

٧١ - أَبُو عَلِيٍّ بْنِ شِهَابِ الْعُكْبَرِيِّ<sup>(١)</sup> صَاحِبُ كِتَابِ «عِيُونِ الْمَسَائِلِ»، مُتَأَخِّرٌ. وَنَقَلَ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي، وَأَبِي الْخَطَّابِ كَأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ ابْنِ شِهَابِ الْمُتَقَدِّمِ، مَا وَقَفْتُ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَطْنُهُ الْحَسَنُ بْنُ شِهَابِ الْكَاتِبِ، الْفَقِيهِ، صَاحِبُ ابْنِ بَطَّةَ، وَهُوَ خَطَأٌ عَظِيمٌ.

٧٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ حَمْزَةَ<sup>(٢)</sup> بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ، الْفَقِيهُ الْمُعَدَّلُ، أَبُو سَعْدٍ، وُلِدَ فِي أَحَدِ الرَّبِيعَيْنِ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ الثَّوْرِ، وَالصَّرِيفِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْبُسْرِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ، وَأَفْتَى، وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَشَهِدَ عِنْدَ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنَ الدَّامَغَانِيِّ، وَكَانَ مَرَضِيَّ الطَّرِيقَةِ، جَمِيلَ السَّيْرَةِ، مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ شَيْخُ أَبِي حَكِيمِ النَّهْرَاوِيِّ، الَّذِي تَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وَرَوَى عَنْهُ حِكَايَةً، وَلَمْ

(١) ٧١ - أَبُو عَلِيٍّ بْنِ شِهَابِ الْعُكْبَرِيِّ (؟-؟):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الدَّبَلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠١)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضِدُ» (١/٢٣٩). وَابْنُ شِهَابِ الْمُتَقَدِّمِ (ت: ٤٢٨) ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٣٤١).

(٢) ٧٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ حَمْزَةَ (٤٥٧-٥١٥هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الدَّبَلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/١٢٨)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠٣)، وَمُخْتَصَرِهِ الدَّرُّ الْمُنْضِدُ (١/٢٣٩). وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٩/٢٢٩)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادِ لِابْنِ النَّجَّارِ (١/٣٣١)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٨٩)، وَالشُّذْرَاتُ (٤/٤٧) (٦/٧٧) وَالتَّرْجَمَةُ هُنَا بِجُمْلَتِهَا عَنِ ابْنِ النَّجَّارِ. وَأَبُو حَكِيمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (ت: ٥٥٦هـ). ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

يُحَدِّثُ إِلَّا بِالْيَسِيرِ (١).

(١) قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: «وَحَدَّثَ بِكِتَابِ «الشَّهَابِ» لِلْقُضَاعِيِّ، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْهُ، وَبِيسِيرٍ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ». وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ، قَالَ «ثَنَا» إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارِ الْفَقِيهِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ حَمْرَةَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَبْهَرِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي بَهَاءُ الدَّوْلَةِ مِنْ «الْأَهْوَازِ» بِرِسَالَةٍ إِلَى الْقَادِرِ لِدِينِ اللَّهِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ عَلَيْهِ سَمِعْتُهُ يُنْشِدُ هَذِهِ لِسَابِقِ الْبَرْبَرِيِّ:

سَبَقَ الْقَضَاءُ [بِكُلِّ] مَا هُوَ كَائِنٌ  
تُعْنَى بِمَا تَكْفِي وَتَتْرُكُ مَا بِهِ  
أَوْ مَا تَرَى الدُّنْيَا وَمَصْرَعِ أَهْلِهَا  
وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ لَا أَبَا لَكَ فِي الَّذِي  
يَا عَامِرَ الدُّنْيَا أَتَعْمُرُ مَنْزِلًا  
الْمَوْتُ شَيْءٌ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ  
إِنَّ الْمَيِّتَةَ لَا تُؤَامِرُ مَنْ أَنْتَ  
وَاللَّهُ يَا هَذَا لِرِزْقِكَ ضَامِنٌ  
تُعْنَى كَأَنَّكَ لِلْحَوَادِثِ آمِنٌ  
فَاعْمَلْ لِيَوْمِ فِرَاقِهَا يَا خَائِنٌ  
أَصْبَحْتَ تَجْمَعُهُ لِغَيْرِكَ خَازِنٌ  
لَمْ [يَبْقَ] فِيهِ مَعَ الْمَيِّتَةِ سَاكِنٌ  
حَقٌّ وَأَنْتَ بِذِكْرِهِ مُتَهَاوِنٌ  
فِي نَفْسِهِ يَوْمًا وَلَا تَسْتَاذِنُ

فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِإِسْنَادِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، وَتَدَبَّرَ مَعَانِيهَا، وَالْعَمَلِ بِمَضْمُونِهَا، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ بَلْ اللَّهُ الْمِنَّةُ عَلَيْنَا إِذْ أَلْهَمَنَا بِذِكْرِهِ، وَوَفَّقَنَا لِشُكْرِهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - وَقَدْ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَهْلُ الْمَعَاصِي - فَقَالَ: هَانُوا عَلَى اللَّهِ فَعَصَوْهُ، وَلَوْ عَرَفُوا عَلَيْهِ لَعَصَمَهُمْ». ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ وِفَاةَ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَمَوْلَدَهُ فِي الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ فِي وِفَاتِهِ خَاصَّةً، نَقْلًا عَنْ «تَارِيخِ ابْنِ الرَّاعُونِيِّ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ -: الْأَبْيَاتُ وَالْحِكَايَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابَيْهِ الْمِصْبَاحِ الْمُضِيِّ (١/٥٨٦)، وَالْمُنْتَظَمِ (٧/١٦٣). وَأَصْلَحْتُ بَعْضَ أَلْفَاظِ وَقَعِ فِيهَا تَحْرِيْفًا ظَاهِرًا جَدًّا. وَسَابِقُ الْبَرْبَرِيِّ، شَاعِرٌ، زَاهِدٌ، مِنْ شُعْرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ يَفِدُ عَلَى عَمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَيُنْشِدُهُ، تُوْفِّي فِي حُدُودِ سَنَةِ (١٠٠هـ). لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرِي جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ بَدْرُ أَحْمَدَ ضَيْفَ وَطُبِعَ فِي دَارِ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ سَنَةَ (١٩٨٧م).

تُوْفِي لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ ثَالِثَ شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةَ، وَدُفِنَ  
بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّينِ الْبَغْدَادِيِّ الْمُتْرِيءِ الرَّاهِدِ،

(١) ٧٣ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ الدِّينِ (٤٤٢ - ٥١٥هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)،  
وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢/٤٧٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُتَّصِدِ»  
(١/٢٣٩). وَيُرَاجَعُ: الْمُنتَظَمُ (٩/٢٣٠)، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٢/٥٦٤)، وَسِيرُ أَعْلَامِ  
الْبُلْبُلَاءِ (١٩/٤٨٥)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٩٥)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/٤٧) (٦/٧٧).  
يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٥هـ):

71 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَبُو يَاسِرِ الْبَرْدَانِيِّ، أَخُو أَبِي  
عَلِيٍّ (ت: ٤٩٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، مِنْ أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ شَهِيرَةٍ، تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ  
بِهَا فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٤٦٩هـ). ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي  
تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٨٩) وَقَالَ: شَيْخٌ، صَالِحٌ، خَيْرٌ...». وَسَيَّاتِي ابْنُهُ أَبُو مَنْصُورٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٧هـ). وَابْنَةُ أَخِيهِ: شَمْسُ التَّهَارِ بِنْتُ الْحَافِظِ  
أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْدَانِيِّ، أُمُّ الْفَضْلِ، زَوْجَةُ أَبِي مَنْصُورٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
زُرَيْقِ الْقَرَّازِ، وَوَالِدَةُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت: ٥٨٥هـ) ذَكَرَهَا  
الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٨٨) وَقَالَ: «سَمِعَهَا أَبُوهَا مِنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ  
الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِهِ. وَرَوَى عَنْهَا أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ. وَاخْتُهَا رَضِيَّةٌ تَأْتِي فِي الْاسْتِدْرَاكِ  
عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٦٤هـ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٦هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

72 - عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ، أَبُو طَالِبِ الْبَغْدَادِيِّ مِنْ  
بَيْتِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ الْكَبِيرِ. الْمَعْرُوفِ بِالرَّوَايَةِ. قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «شَيْخٌ، =

أَبُوبَكْرٍ، وُلِدَ فِي صَفْرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَابْنِ الْمُهْتَدِيِّ، وَالصَّرِيفِيِّ، وَابْنِ الْمَأْمُونِ، وَابْنَ النَّقُورِ، وَطَبَقَتِهِمْ. وَتَفَقَّهَ عَلَى الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَحَدَّثَ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ. سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَرَوَى عَنْهُ الْمُبَارَكُ بْنُ خُضَيْرٍ، وَذَاكِرُ بْنُ كَامِلٍ، وَابْنُ بُوَيْسٍ وَغَيْرُهُمْ، وَكَانَ مِنَ الرَّهَادِ الْأَخْيَارِ، وَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، انْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: كَانَ مَشْهُورًا بِالصَّلَاحِ وَالِدِّينِ، دَرَسَ الْفِقْهَ عَلَى الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَصَحَبَهُ، وَانْتَفَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ قَرَأُوا عَلَيْهِ، وَعَادَتْ عَلَيْهِمْ بَرَكَتُهُ. تُوُفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ سَابِعِ شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِـ «بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللهُ.

و«الدِّيفُ»: بِنْتِ الدَّالِ الْمِهْمَلَةِ، وَكَسْرِ التَّوْنِ، وَآخِرُهُ فَاءٌ. قَيْدُهُ ابْنُ نُقْطَةَ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ.

٧٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ

صَالِحٌ، ثِقَةٌ، دِينٌ، مُتَحَرِّفٌ فِي الرَّوَايَةِ، كَثِيرُ السَّمَاعِ... «أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٢٣٩/٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٨٦/١٩)، وَالشُّذْرَاتِ (٤٩/٤). وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ فِي اسْتِذْرَاكِنَا عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٩هـ).

(١) ٧٤ - أَبُو سَعْدِ بْنِ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيِّ (؟ - ٥١٧هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الدِّيلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٣٤٥/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (١٠٤/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (٢٤٠/١). وَيُرَاجَعُ: شُّذْرَاتُ الدَّهَبِ (٥٦/٤) (٩١/٦). وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ =

الأصبهاني، أبو سعد بن أبي العباس، ويُعرف بـ «الحيّاط»، من أهل «أصبهان»،  
 قديم «بغداد»، واستوطنها مدةً طويلةً، وسمع من مشايخها، وانتخب،  
 وعلّق، وكتب بخطه كثيرًا، وحصل الأصول والنسخ، وجمع شيئًا كثيرًا جدًا  
 من الحديث والفقه، ونفذه إلى «أصبهان» وأذركه أجله بـ «بغداد».

حدث بـ «بغداد» عن أبي الفاسم بن منده إجازةً، وعن غيره سماعًا.  
 كتب عنه ابن عامر العبدري، وابن ناصر، وحطه حسن. قال ابن النجار:  
 وكان من أهل السنة المحققين المبالغين المتشددين، ظاهر الصلاح، قليل  
 المخالطة للناس، كان حنبليًا متعصبًا لمذهبه، متشدّدًا في ذلك. توفي يوم  
 الخميس سادس عشر<sup>(١)</sup> ذي الحجة سنة سبع عشرة وخمسمائة، ودفن

= إسماعيل بن محمد بن الحسن بن داود الأصبهاني، الترجمة رقم (٥٤) قال: «وهو  
 أخو أبي سعد محمد بن داود...» وأنا أشك أنه أخوه إلا أن يكون أخوه لأمه، هذا  
 إذا ثبت أنه هو المقصود؟! يراجع ما كتبتُه هناك.

(١) في (ب): «عشر» وفي (هـ): «عشرين».

ويُستدرك على المؤلف - رحمه الله - في وفيات سنة (٥١٧هـ):

73 - محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد البرداني، أبو منصور بن أبي ياسر، من  
 أسرة علمية شهيرة. تقدّم التعريف بها في ترجمة أبي الحسن محمد بن أحمد (ت:  
 ٤٦٩هـ). أخباره في تاريخ الإسلام (٤١٧).

74 - وعثمان بن علي بن المعمر بن أبي عمارة، أبو المعالي، أخو المعمر بن علي  
 (ت: ٥٠٦هـ) تقدّم ذكر المؤلف له رقم (٥١). ذكر عثمان هذا ابن الجوزي في  
 المنتظم (٢٤٨/٩)، والحافظ الذهبي في الميزان (٤٩/٣)، ويظهر أنه لم يكن حميد  
 السيرة فلم يُنن عليه العلماء، بل ذمّوه وانتقصوه، قال ابن الجوزي: «سمع من ابن =



غِيلَانَ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: جَهَدْنَا بِهِ أَنْ نَقْرَأَ عَلَيْهِ فَأَبَى، وَقَالَ: اشْهَدُوا  
أَيَّ كَذَّابٍ، وَكَانَ شَاعِرًا، خَبِثَ اللِّسَانِ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ قَلِيلُ الدِّينِ، يُخَلُّ بِالصَّلَوَاتِ،  
وَفِي «الْمِيزَانِ»: «شَاعِرٌ، هَجَاءٌ، يُخَلُّ بِالصَّلَوَاتِ». وَكَلَامُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ هَذَا نَقْلٌ بَعْضُهُ  
الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي التَّوْضِيحِ (٨/ ٢٢٤)، لَكِنَّ الْحَافِظَ السَّلْفِيَّ رَوَى عَنْهُ فِي  
«الْمَشِيحَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ورقة: ٣٥٥) قَالَ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُعَمَّرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَقَالِ، الْأَدِيبِ، يُعْرَفُ بـ «ابْنِ أَبِي عِمَامَةَ» (أَنَا) أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنِ غَيْلَانَ الْبَرَّازِ...». وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَالِهِ شَيْئًا. وَيُرَاجَعُ: ذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢/ ٢١٥).  
وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٨ هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

75 - إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبَنَاءِ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي  
السِّيَرِ (٧/ ٢٠) فِي تَرْجَمَةِ أَخِيهِ يَحْيَى (ت: ٥٣١ هـ) قَالَ: «وَقَدْ مَرَّ أَخُوهُمَا أَبُو غَالِبٍ،  
وَمَاتَ قَبْلَهُمَا أَخُوهُمَا أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ... يَزُورِي عَنِ ابْنِ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، وَابْنِ  
النُّفُورِ. سَمِعَ مِنْهُ يَحْيَى بْنُ بُوَيْسٍ...» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنَّهُ لَمْ  
يُفْرِذْهُ بِالتَّرْجَمَةِ، وَذَلِكَ حُطُوظٌ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٢٠ هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

76 - بُهْرَامُ بْنُ بُهْرَامِ بْنِ فَارِسٍ، أَبُو شَجَاعِ الْبَغْدَادِيِّ الْبَيْعُ، أَحَدُ الرُّؤَسَاءِ الْمُتَمَوِّلِينَ،  
سَمِعَ أَبَا الْقَاسِمِ التَّنُوخِيَّ، وَأَبَا مُحَمَّدَ الْجَوْهَرِيَّ وَعَمْرَهُمَا. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ:  
كَانَ سَمَاعُهُ صَحِيحًا، وَكَانَ كَرِيمًا. بَنَى مَدْرَسَةً لِلْحَنَابِلَةِ بِ«كَلْوَادِي» وَدُفِنَ فِيهَا. وَوَقَفَ  
قِطْعَةً مِنْ أَمْلَاكِهِ عَلَى الْفُقَهَاءِ. قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: صَلَحَ أَمْرُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ،  
وَحَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ، وَكَانَ لَهُ مَعْرُوفٌ كَثِيرٌ، وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٩/ ٢٦٢)،  
وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٤٣٩)، وَالْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ (١٢/ ١٠٧).

77 - وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ الْهَرَوِيُّ، ابْنُ شَيْخِ  
الْإِسْلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ (ت: ٤٧٠ هـ). كَانَ زَاهِدًا، صَلَفًا، تَامًّا

بـ «باب حرب»، ولم يخلف وارثاً؛ لأنه لم يتزوج قط رحمته الله.  
٧٥ - علي بن المبارك<sup>(١)</sup> بن علي بن الفاعوس البغدادي، الإسكافي،

= المروءة، ذا هيبة وجلالة، كذا قال الحافظ الذهبي. أخباره في: المنتخب من شيوخ السمعاني (١/٥٢٧)، والتخبير للسمعاني أيضاً (١/١٥٣)، وتاريخ الإسلام (٤٣٩).  
(١) ٧٥ - أبو الحسن ابن الفاعوس (? - ٥٢١):

أخباره في: مختصر الذيل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة: ١٨)، والمقصد الأرشدي (٢/٢٦٧)، والمنهج الأحمدي (٣/١٠٥)، ومختصره «الدر المنضد» (١/٢٤١). ويراجع: معجم ابن عساكر (٢/٧٦١)، والمنظّم (١٠/٧)، والكمال في التاريخ (١٠/٦٤٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٥٢١)، والعبير (٤/٥٠)، وتاريخ الإسلام (٦٧)، والثجوم الزاهرة (٥/٢٣٣)، والشذرات (٤/٦٤) (٦/١٠٥). و(الفاعوس) في لقبه لم يرد في كتب الألقاب، وهو اسم الأفعى كذا في اللسان: (فَعَس) عن ابن الأعرابي وأنشد:

بالموت ماعيرت يالميس  
قد يهلك الأرقم والفاعوس

.....

قال: ويقال للذهبية من الرجال فاعوس. وذهبية فاعوس: شديدة... .

ويظهر أن من أحفاد ابن الفاعوس - أو من ذوي قرابته -:

- محمد بن علي بن أبي حنيفة البغدادي المعدل الفاعوس، عز الدين. ذكره ابن الفوطي في مجمع الآداب (١/٣١٧) وقال: «من أرباب البيوتات القديمة، والرئاسة، والتقدم والرواية، ذكره شيخنا تاج الدين في «تاريخه». . . كتبت عنه في صفر أوائل ما قدمت من «مراغة» سنة تسع وسبعين وستمائة. . .» وشيخه تاج الدين هو ابن الساعي.  
- وحفيده عبدالرحيم بن أحمد بن محمد بن علي بن أبي حنيفة، فخر الدين =

المُقْرِئُ، الزَّاهِدُ، أَبُو الْحَسَنِ، سَمِعَ مِنَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَأَبِي مَنْصُورِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْعَطَّارِ وَغَيْرِهِمَا، وَصَحِبَ الشَّرِيفَ أَبَا جَعْفَرَ، وَكَانَ مَشْهُورًا بِالرُّهْدِ، وَالْوَرَعِ، وَالتَّقْشُّفِ، وَحُسْنِ الطَّرِيقَةِ، لِلخَلْقِ فِيهِ اعْتِقَادٌ عَظِيمٌ. وَذَكَرَ ابْنُ نَاصِرٍ: أَنَّهُ كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي عَصْرِهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى النَّاسِ أَحَادِيثَ قَدْ جَمَعَهَا بغيرِ أَسَانِيدٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَكِيمٍ النَّهْرَوَانِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ ابْنُ الْفَاعُوسِ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ جَلَسَ يَقْرَأُ عَلَى أَصْحَابِهِ الْحَدِيثَ، فَيَأْتِي سَاقِي الْمَاءِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ فَيَشْرَبُ؛ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ مُفْطِرٌ، وَرَبَّمَا صَامَهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ. وَكَانَ ابْنُ الْفَاعُوسِ يَتَوَرَّعُ<sup>(٢)</sup> عَنِ الرَّوَايَةِ، وَحَدَّثَ، وَسَمِعَ مِنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ

الْبَغْدَادِيُّ، الْفَقِيهُ، الْمُعَدَّلُ، مِنْ بَيْتِ الْفَضْلِ وَالْعَدَالَةِ، شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي تَاجِ الدِّينِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَزْوِينِيِّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ غُرَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَسَبْعِمِائَةَ. وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ بِ«الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ»، وَشَيْخُ دَارِ الْقُرْآنِ الْمَجَاوِرَةِ لِمَدْرَسَةِ بَهَاءِ الدِّينِ ابْنِ قَاضِي «دَقُوقٍ» بِ«بَابِ الْأَرْجِ».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُنَيْمِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: لَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الْفُوطِيِّ فِي تَرْجَمَةِ عَزِّ الدِّينِ أَنَّهُ مِنْ أَرْبَابِ الْبُيُوتَاتِ الْقَدِيمَةِ ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ فِي الْهَامِشِ مِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُتَرْجِمُ هُنَا، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ أَحْمَدَ؛ لِيُوكِّدَ ذَلِكَ. وَعَبْدُ الرَّحِيمِ هَذَا مِمَّنْ يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ» كَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَى الدُّكْتُورِ نَاجِي مَعْرُوفٍ فِي «تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ». وَهُمَا غَيْرُ مُسْتَدْرَكَيْنِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ حَنْبَلِيِّينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُمَا لِغَلْبَةِ الظَّنِّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ ذَوِي قَرَابَةِ الْمَذْكُورِ فَحَسِبْتُ.

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (ت: ٥٥٦ هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) فِي (أ) وَ(ب): «مَتَوَرَّعٌ».

الأنصاري، وأبو القاسم بن عساكر الحافظ. وقال: كان أبو القاسم بن السمرقندي يقول: إن أبا بكر بن الخاضبة كان يسمى ابن الفاعوس الحجري؛ لأنه كان يقول: الحجر الأسود يمين الله حقيقة.

قلت<sup>(١)</sup>: إن صح عن ابن الفاعوس أنه كان يقول: الحجر الأسود يمين الله حقيقة، فأصل ذلك: أن طائفة من أصحابنا وغيرهم نفوا وقوع المجاز في القرآن، ولكن لا يعلم منهم من نفى المجاز في اللغة، كقول أبي إسحاق الإسفرائيني<sup>(٢)</sup>. ولكن قد يسمع بعض صالحين إنكار المجاز في القرآن، فيعتقد إنكاره مطلقاً. ويؤيد ذلك: أن المتبادر إلى فهم

(١) رد الحافظ الذهبي على هذا في «تاريخ الإسلام» بقوله: «هذا تشييب وأذية لرجل صالح، وإلا فهذا نزاع مخض في عبارة، وعرفنا مراده بقوله: «يمين الله حقيقة» أن ذلك إضافة ملك وتشريف، فهي إضافة حقيقية، وإن شئت قلت: يمين الله مجازاً، وهو أفصح وأظهر؛ لأن في سياق الحديث ما يوضح ذلك وهو قوله: «فمن صافحه فكأنما صافح الله» يعني بمنزلة يمين الله في الأرض، وفي «السيرة» مثل ذلك.

(٢) هو الإمام، العلامة، الأوحى، الأستاذ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني، الأصولي، الشافعي، الملقب «ركن الدين» (ت: ٤١٨ هـ) أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، كذا قال الحافظ الذهبي في السيرة (١٧/٣٥٣)، ومن كلامه: «القول بأن لكل مجتهد نصيب أوله سفسطة، وآخره زندقة» وكان يكثر كرامات الأولياء، ولعله يكثر ما كان سائداً في عصره، وله كتاب ضخم في خمس مجلدات في الرد على الملحدين. أخباره في: طبقات الشيرازي (١٠٦)، والأنساب (١/٢٣٧)، ومعجم البلدان (١/١٧٨)، ووفيات الأعيان (١/٢٨)، وطبقات الشافعية للشبكي (٤/٢٥٦)، وشذرات الذهب (٣/٢٠٩).

أَكْثَرِ النَّاسِ مِنْ لَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ: الْمَعَانِي وَالْحَقَائِقُ دُونَ الْأَلْفَافِ .  
فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا مَجَازٌ فَهَمُّوا أَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَهُ مَعْنَى، وَلَا لَهُ حَقِيقَةٌ،  
فَيُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَيَنْفَرُونَ مِنْهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْمَجَازَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ يُنْكِرُ إِطْلَاقَ  
اسْمِ الْمَجَازِ؛ لِثَلَاثِ يَوْهَمٍ هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدَ، وَيَصِيرُ ذَرِيعَةً لِمَنْ يُرِيدُ جَحْدَ  
حَقَائِقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَدْلُولَاتِهِمَا، وَيَقُولُ: غَالِبُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِيقَةِ  
وَالْمَجَازِ هُمُ الْمُعْتَرِلَةُ وَتَحْوُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَتَطَرَّقُوا بِذَلِكَ إِلَى تَحْرِيفِ  
الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَيَمْنَعُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِالْمَجَازِ، وَيَجْعَلُ جَمِيعَ الْأَلْفَافِ  
حَقَائِقَ، وَيَقُولُ: اللَّفْظُ إِنْ دَلَّ بِنَفْسِهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ لِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَإِنْ دَلَّ  
بِقَرِينَةٍ فَدَلَالَتُهُ بِالْقَرِينَةِ حَقِيقَةٌ لِلْمَعْنَى الْآخِرِ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْحَالَيْنِ، وَإِنْ  
كَانَ الْمَعْنَى الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ مُخْتَلِفًا فَحَيْثُ يُقَالُ: لَفْظُ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى: (١) ﴿ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ حَقِيقَةٌ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى  
الصِّفَةِ الدَّائِيَّةِ، وَلَفْظُ الْيَمِينِ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ  
اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ» (٢). وَقِيلَ: يَمِينُهُ يُرَادُ بِهِ  
- مَعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْمُحْتَقَّةِ بِهِ - مَحَلُّ الْاسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي  
هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُؤْهِمُ الصِّفَةَ الدَّائِيَّةَ أَصْلًا، بَلْ  
دَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ الْخَاصِّ قَطْعِيَّةٌ، لَا تَحْتَمِلُ التَّقْيِضَ بِوَجْهِهِ، وَلَا تَحْتَاجُ  
إِلَى تَأْوِيلٍ وَلَا غَيْرِهِ.

(١) سُورَةُ الرُّمِّ، الْآيَةُ: ٦٧.

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «عَزَّ وَجَلَّ» وَهِيَ فِي (هـ) فَقَطْ.

وَإِذَا قِيلَ: فابن الفاعوس لم يكن من أهل هذا الشأن؛ أعني: البحث عن مدلولات الألفاظ؟

قيل: ولا ابن الحاضبة كان من أهله<sup>(١)</sup>، وإن كان محدثاً، وإنما سَمِعَ من ابن الفاعوس، أو بلغه عنه إنكار أن يكون هذا مجازاً؛ لما سَمِعَهُ من إنكار لفظ المجاز فحمّله السامع لقصوره، أو لهواه على أنه إذا كان حقيقةً لزم أن يكون هو يد الرب عز وجل، التي هي صفته، وهذا باطل. والله أعلم.

(١) يردُّ هذا ما روى الحافظ السلفي في المشيخة البغداديّة (ورقة: ٢٥٨) عن أبي الحسن الفصيح النحوي «ما رأيت في أهل الحديث أقوم في اللغة من ابن الحاضبة» قال الحافظ السلفي أيضاً: سألت أبا الكرم حميساً الحوزي عن ابن الحاضبة فقال: كان علامة في الأدب، فُدوة في الحديث، جيّد اللسان... «سؤالات السلفي (١٠٢) وذكر الحافظ الذهبي في «السيرة» وتذكرة الحفاط (٤/١٢٢٤) أن أبا الوفاء ابن عقيل الإمام يقول - وذكر شدة أصابته بمطالبة طولب بها، وأنه كانت له عند ذلك خلوات يدعوربه ويتأجبه... ولئن قلت يارب: هل واليت فيّ وليّاً؟ أقول: نعم يارب، أبو بكر ابن الحاضبة... فأخبر ابن الحاضبة بقوله. فقال: اغترّ الشيخ أعزّه الله».

وروى الحافظ السلفي في المشيخة المذكورة عن كريمة بنت ابن الحاضبة وقال: «الحافظة بنت الحافظ». وهو محمّد بن أحمد بن عبد الباقي بن منصور، أبو بكر البغداديّ الدقاق (ت: ٤٨٩). أخباره في: المنتظم (٩/١٠١)، ومُعجم الأدباء (١٧/٢٢٦) وسير أعلام النبلاء (١٩/١٠٩)، وشذرات الذهب (٣/٣٩٣) وينتبه كريمة تزجّم لها الذهبي في «تاريخ الإسلام». وأبو الحسن الفصيح عليّ بن محمّد النحويّ (ت: ٥١٦هـ) سَمِيَ الفصيح لتدريسه كتاب «الفصيح» لثعلب. أخباره في: إنباه الرواه (٢/٢٠٦)، وبغية الوعاه (٢/١٩٧)، ومُعجم الأدباء (١٥/٦٦).

تُوْفِّيَ ابْنُ الْفَاعُوسِ لَيْلَةَ السَّبْتِ تَاسِعَ عَشَرَ شَوَّالٍ - وَقِيلَ: الْعِشْرِينَ مِنْهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ - سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَدُفِنَ قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمًا مَشْهُودًا، غُلِّقَتْ فِيهِ أَسْوَاقُ «بَغْدَادَ» وَكَانَ أَهْلُ «بَغْدَادَ» يَصِيحُونَ فِي جَنَازَتِهِ: هَذَا يَوْمٌ سُنِّيٌّ حَنْبَلِيٌّ، لَا قَشِيرِيٌّ وَلَا أَشْعَرِيٌّ، وَكَانَ حَيَّنِّدُ بِ«بَغْدَادَ» أَبُو الْفَرَجِ <sup>(١)</sup> الْإِسْفَرَائِينِيُّ الْوَاعِظُ، وَكَانَ الْعَوَامُّ قَدْ رَجَمُوهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَرَمَوْا عَلَيْهِ الْمَيْتَاتُ، فَأَظْهَرُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَعْنَهُ وَسَبَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمُسْتَرَشِدَ، فَمَنَعَهُ مِنَ الْوَعِظِ، وَأَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْ «بَغْدَادَ» <sup>(٢)</sup> وَظَهَرَ فِي ثَانِي يَوْمٍ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ كَرَارِيسَ فِيهَا مَا يَتَضَمَّنُ الْاسْتِخْفَافَ

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ، وَفِي (أ) ضُرِبَ عَلَيْهَا بِالْقَلَمِ وَكَتَبَ فِي الْهَامِشِ: «أَبُو الْفَتْوحِ»، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ وَإِنَّمَا أَبَقِيَّتُهَا لِعَلْبَةِ الظَّنِّ أَنَّ الْخَطَأَ مِنَ الْمُصَنِّفِ نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو الْفَتْوحِ الْإِسْفَرَائِينِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْمُعْتَمِدِ» (ت: ٥٣٨هـ) أَشْعَرِيٌّ مُتَعَصِّبٌ، مُبْتَلِيٌّ لِلْفِتْنَةِ، كَثِيرُ الشَّغْبِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، أُخْرِجَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ «بَغْدَادَ» مَرَّتَيْنِ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ فَتَارَتِ الْحَنَابِلَةُ، فَأَمَرَ الْمُسْتَرَشِدُ بِإِخْرَاجِهِ، فَلَمَّا وَلِيَ الْمُقْتَنِي رَجَعَ إِلَى «بَغْدَادَ» وَعَادَ فَعَادَتِ الْفِتْنُ فَأَخْرَجُوهُ إِلَى بَلَدِهِ».

وُسْتَدْرَكَ عَلَيَّ الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥٢١هـ):

78 - عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْدَةَ، وَالِدُهُ مَذْكَورٌ فِي طَلَبَةِ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى، وَهُوَ مَذْكَورٌ فِي مَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوَزِيِّ (١٢٠) (الشَّيْخُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ).

(٢) الْمُتَنَطَّمُ (١٠/٦، ٧)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٩).

بِالْقُرْآنِ، فَطِيفَ بِهِ الْبَلَدُ، وَتُوْدِيَ عَلَيْهِ، وَهَمَّتِ الْعَامَّةُ بِإِحْرَاقِهِ<sup>(١)</sup>، وَظَهَرَ  
الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ، وَجَلَسَ لِلْوَعْظِ<sup>(٢)</sup>، وَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَانْتَصَرَ بِهِ  
أَهْلُ السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٧٦ - مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> بْنِ مُحَمَّدِ النَّشَادِرِيِّ<sup>(٣)</sup>، الْفَقِيهُ، أَبُو الْقَاسِمِ.  
كَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. سَمِعَ الْحَدِيثَ  
الْكَثِيرَ، وَقَرَأَ بِالرُّوَايَاتِ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الرَّاعُونِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَنَاطَرَ.  
قَالَ ابْنُ الْجَوْرِيِّ: رَأَيْتُهُ يَتَكَلَّمُ كَلَامًا حَسَنًا.

تُوْفِّي رَابِعَ رَجَبٍ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ بـ «بَابِ حَرْبٍ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: تُوْفِّي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ خَامِسِ  
رَجَبٍ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَطِيعِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي مَنْصُورِ الْخَازِنِ، وَأَنَّهُ كَمَلَ  
«التَّعْلِيْقَةَ» وَنَاطَرَ، وَتَبَصَّرَ فِي الْمَذْهَبِ.

(١) الْخَبْرَانِ فِي الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

(٢) ٧٦ - أَبُو الْقَاسِمِ النَّشَادِرِيُّ (؟ - ٥٢٢ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ١٩)،  
وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٦/٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠٥)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ»  
(٢٤١/١). وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَزُّهُ (١٠/١)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٧٩)، وَالشُّذْرَاتُ (٤/٦٦) (١٠٩/٦).

(٣) فِي (أ): «النَّشَادِرِيُّ» تَصْحِيْفٌ، وَفِي الْمُتَنَزُّهُ: «السَّامِرِيُّ» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، وَلَمْ تَرِدْ  
هَلِذِهِ السُّبَّةُ فِي كُتُبِ الْأَنْسَابِ الْمَشْهُورَةِ؟!.

(٤) فِي (ط) الْفَقِي: «الرَّاعُونِيُّ» تَحْرِيفٌ أَوْ خَطَأٌ طَبَاعَةٍ.



قُلْتُ: أَظُنُّهُ مَاتَ شَابًّا؛ (١) فَإِنَّ شَيْخَهُ ابْنَ الزَّرَاغُونِيِّ عَاشَ بَعْدَهُ مُدَّةً.

(١) فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: «مَاتَ شَابًّا» دُونَ ظَنِّ .

وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلِّفُ فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥٢٣هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

79 - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَيْطَاوِيِّ وَلِدَ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْرِيءُ الْمَشْهُورُ (ت: ٤٦٧هـ) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ رَقَمَ (٧)، وَعَلِيُّ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١١ / ٤) وَقَالَ: «مَنْ أَهْلُ «بَابِ الْبَصْرَةِ» وَمِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ، تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ، . . .». وَذَكَرَ أَخْبَارَهُ. وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٧٤٧ / ٢).

80 - وَعُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْسَى، أَبُو الْقَاسِمِ الطَّنَبِيُّ. ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤ / ٥) وَقَالَ: «مِنْ سَاكِنِي «بَابِ الْأَزْجِ» قَرَأَ الْفِقْهَ عَلَى أَبِي الْحَطَّابِ مَحْفُوظِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلُودَانِيِّ، وَعَلَّقَ عَنْهُ «مَسَائِلَ الْخِلَافِ» وَذَكَرَ مَوْلِدَهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ» وَهُوَ وَالِدُ «تَمَنِّي» وَالِدَةِ أَحْمَدَ وَتَمِيمِ ابْنِي الْبَنْدَنِيجِيِّ.

وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥٢٤هـ) أَحَدًا، فِيهَا:

81 - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ رَضْوَانَ، أَبُو نَصْرِ الْبَغْدَادِيُّ الْمَرَاتِي، سَبَقَ اسْتِذْرَاكَ أَحِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥٠٦هـ). أَخْبَارُ أَحْمَدَ فِي مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (٤٣ / ١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٥٠ / ١٩)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٨٩). . . وَغَيْرِهَا. وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيحَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ».

82 - ثَعْلَبُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ السَّرَّاجِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَالِدِهِ فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥٠٠هـ) وَذَكَرْنَا فِي هَامِشِ تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ مَصَادِرَ تَرْجَمَتِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا أَحَاهُ أَبَا الرَّضَا غَالِبَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَابْنُهُ غَالِبُ بْنُ ثَعْلَبِ (ت: ٥٨٦هـ) سَيِّئِي اسْتِذْرَاكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلْيُرَاجَعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

83 - وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَيْقِ الشَّيْبَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْقَرَّازُ، أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (١٠٣ / ١)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٨٩) وَأَسْقَطَ وَالِدَهُ مُحَمَّدًا.

وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٢٥هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا:

84 - عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَجَّاحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاتِيلِ، أَبُو مُحَمَّدِ الْمَرَاتِبِيِّ الدَّبَّاسُ، وَالِدُ أَبِي الْفَتْحِ عُبَيْدِ اللهِ (ت: ٥٨١هـ) يَأْتِي فِي اسْتِذْرَاكِنَا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَتَقَدَّمَ ذَكَرُ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْتِذْرَاكِنَا عَلَيَّ وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٤هـ) وَابْنُ أَخِيهِ حَمْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت: ٥٤٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدًا سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَهَلْ هُوَ أَحْمَدُ أَوْ حَمْدٌ يُحَقِّقُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

85 - وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ عَامِرِ بْنِ زَيْدِ، أَبُو الْمَجْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيُّ، سَبَطُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «وَأَعْظَمُ، حَسَنُ الْإِيرَادِ، بَارِزُ الْعَدَالَةِ، نَبِيلٌ، عَالِمٌ، سَمِعَ جَدَّهُ... وَأَمَلَى مَجْلِسًا بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَّخَبِ مِنْ مُعْجَمِ شَيْوْخِ السَّمْعَانِيِّ (٢/١٠٣٩)، وَالتَّحْبِيرِ لَهُ (١/٤١٩)، وَالمُتَّخَبِ مِنَ السِّيَاقِ (٣٦٣)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٣٣)... وَغَيْرِهَا.

86 - وَعَلِيُّ بْنُ طَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ، الْمَغَارِلِيُّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٣٣) عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ كَامِلٍ، قَالَ: عَمُّ وَالِدَتِي. وَالْمُبَارَكُ بْنُ كَامِلٍ (ت: ٥٤٣هـ) حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ. كَمَا سَيَأْتِي، وَهُوَ مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ كَبِيرٍ.

87 - هِبَةُ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَبُو الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ، وَصَفَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ بِـ«مُسْنِدُ الْعِرَاقِ»، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَعُمَّرَ حَتَّى صَارَ أَسَدَ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَكَانَ ثِقَةً صَحِيحَ السَّمْعِ». وَآخِرُ أَصْحَابِهِ عُمَرُ بْنُ طَبْرَزَدَ (ت: ٦٠٧هـ).

اسْتَدْرَكَهُ أَحَدُ الْفُضَلَاءِ عَلَيَّ هَامِشَ نُسخَةِ الْبَسَامِ فِي عُنَيْزَةٍ، وَهِيَ نُسخَةٌ جَيِّدَةٌ لِكِتَابِهَا غَيْرُ مُعْتَمَدَةٍ فِي الْأَصُولِ. أَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ، وَشُهْرَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ طَبَقَتْ الْآفَاقَ مِنْهَا فِي الْمُنتَظَمِ (١٠/٢٤)، وَمَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٥٣)، وَمُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ

٧٧ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَّاءِ، الْقَاضِي الشَّهِيدُ، أَبُو الْحُسَيْنِ، ابْنُ شَيْخِ الْمَذْهَبِ، الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى.

(٢/١٢٢٢)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٩/٥٣٦)، وَشَدْرَاتِ الدَّهَبِ (٤/٧٧). وَكَانَ أَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ (ت: ٤٦٩هـ). وَلَهُ أَخْوَانٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَيْضًا: أَحَدُهُمَا: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَبُو غَالِبٍ (ت: ٤٦٩هـ). ذَكَرَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١/٢٩٢)، وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ قَالَ: «بَعْدَ أَبِيهِ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ، وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا» وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ؛ لِأَنَّ أَحَاهُ هَيْبَةُ اللَّهِ وَلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ؟! فَلَا بُدَّ أَنْ فِي الْعِبَارَةِ خَلَلًا.

وَالْآخَرُ: أَبُو الْفَرَجِ الْحُصَيْنِيُّ. قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: سَمِعَ مِنْ أَحْوَيْهِ أَبِي الْقَاسِمِ هَيْبَةَ اللَّهِ، وَأَبِي الْفَرَجِ الْحُصَيْنِيِّ. وَلَمْ أَفِ الْآنَ عَلَى أَخْبَارِهِ. وَحَفِيدُ أُخِيهِ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، مَجْدُ الدِّينِ، أَبُو غَالِبٍ (ت: ٥٩٧هـ) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ (١/١٠٣) وَكَانَ كَاتِبًا بَلِيغًا، خَدَمَ الْمُلُوكَ وَالسَّلَاطِينَ فِي الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ، وَأَقَامَ بِ«حَلَبٍ» وَفِيهَا وَفَاتَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِمَادِ الْأُصْبَهَانِيِّ الْكَاتِبِ صَدَاقَةٌ كَمَا فِي خَرِيدَةِ الْقَصْرِ (٢/٢٧١).

(١) ٧٧ - الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى (٤٥١-٥٢٦هـ):

مُؤَلَّفُ «الطَّبَقَاتِ» ذَكَرْتُ أَخْبَارَهُ مُفَصَّلَةً فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ. أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٩)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/٤٩٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠٦)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذُّرُّ الْمُنْضَدُ» (١/٢٤١). وَيَرَاجِعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/١٠٢٨)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٠/٢٩)، وَالتَّقْيِيدُ (١/١٠٤)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٩/٦٠١)، وَالْعَبْرُ (٤/٦٩)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (١/١٥٩)، وَمِرْآةُ الْجَنَانِ (٣/٢٥١)، وَمِرْآةُ الزَّمَانِ (٨/٨٨)، وَالبِدَايَةُ وَالتَّهْيَاةُ (١٢/٢٠٤)، وَنُزْهَةُ الْعَيْوُنِ (٢/ورقة: ٤٠٤)، وَالشَّدْرَاتُ (٤/٧٩) (٦/١٣).

وُلِدَ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ . وَقَرَأَ بَعْضُ  
الرُّوَايَاتِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْخَيَّاطِ<sup>(١)</sup> ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِيهِ ، وَعَبْدِ الصَّمَدِ  
ابْنِ الْمَأْمُونِ ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ ، وَابْنِ النَّقُورِ ، وَأَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ ،  
وَالْعَاصِمِيِّ ، وَطَبَقَتِهِمْ . وَتُوفِّيَ وَالِدُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ<sup>(٢)</sup> ، فَتَفَقَّهَ عَلَى الشَّرِيفِ  
أَبِي جَعْفَرٍ ، وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ ، وَأَفْتَى ، وَنَاطَرَ ، وَكَانَ عَارِفًا بِالْمَذْهَبِ ، مُتَشَدِّدًا  
فِي السُّنَّةِ ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِنْهَا :

(١) قَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/ ٤٣٢ ، ٤٣٣) : «قَرَأْتُ عَلَيْهِ خَتْمَيْنِ لِنَافِعٍ ؛ إِحْدَاهُمَا :  
مِنْ طَرِيقِ الْحُلَوَانِيِّ وَأَبِي نَشِيطٍ . . . وَسَاقَ سَنَدَهُ إِلَى نَافِعٍ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : «وَكَانَ خَتْمِي  
عَلَيْهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ، وَكَانَ شَيْخِي قَرَأَ بِهَا فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ  
أَرْبَعِمِائَةَ . وَالْخَتْمَةُ الثَّانِيَةُ : مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ بِضَمِّ الْمِيمَاتِ فِي جَمِيعِ  
الْقُرْآنِ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الشُّوسَنَجَرْدِيِّ فِي سَنَةِ أَرْبَعِمِائَةَ . . .  
وَسَاقَ سَنَدًا إِلَى نَافِعٍ قَالَ : «وَكَانَ فَرَاغِي مِنْ هَذِهِ الْخَتْمَةِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسِ  
وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ» .

(٢) يَظْهَرُ أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ كَفَلَهُ جَدُّهُ لِأُمِّهِ جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ الْحِنَائِيُّ ، الْعُكْبَرِيُّ ، الْعَطَّارُ  
(ت : ٤٦٤ هـ) ، وَأَنَّهُ عَاشَ فِي كَنَفِ أَحْوَالِهِ الَّذِينَ عَرَفْنَا مِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَابِرِ (ت :  
٤٩٣ هـ) ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ . وَكَانَا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَاشَكَّ أَنَّهُ أَفَادَ مِنْ أَحْوَالِ أُمَّهِ مِنْهُمْ :  
عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَبُو الْقَاسِمِ الْبُنْدَارُ الْبُسْرِيُّ (ت : ٤٧٤ هـ) وَأَبْنَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ  
عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ (ت : ٤٩٧ هـ) وَقَدْ أَسْنَدَ عَنِ الْأَوَّلِ فِي «الطَّبَقَاتِ» وَوَصَفَهُ بِ«خَالِي»  
وَ«خَالِ أُمِّي» وَهُمَا مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ بِ«بَغْدَادَ» فِي زَمَانِهِمَا ، وَلَهُمَا ذِكْرٌ وَأَخْبَارٌ . وَقَدْ  
كَتَبَ لَهُ وَالِدُهُ وَلَأَخِيهِ أَبِي الْقَاسِمِ إِجَارَةً ، يَطْلُبُ خَالِهِمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ .

«المجموع في الفروع» «رؤوس المسائل» «المفردات في الفقه» «التمام لكتاب الروايتين والوجهين»<sup>(١)</sup> الذي لأبيه «المفردات في أصول الفقه» «طبقات الأصحاب»<sup>(٢)</sup> «إيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة» «الرد على زائعي الاعتقادات في منعهم من سماع الآيات» «شرف الاتباع وسرف الابتداع» «تنزيه معاوية بن أبي سفيان» «المقنع في النيات» «المفتاح في الفقه». وقرأ عليه جماعة، منهم: الشيخ عبدالمغيث الحرابي، وغيره. وحدث، وسمع منه خلق كثير من الأصحاب وغيرهم، منهم: ابن ناصر، ومعمربن الفاجر، وابن الخشاب، وأبو الحسين البراندسي الفقيه، والجنيذ ابن يعقوب الجبلي الفقيه، وحدثا عنه، وعبدالغني بن الحافظ أبي العلاء الهمداني، وأبونجیح محمود بن أبي المرجى الأصبهاني الحنبلي، وعبدالوهاب ابن أبي حبة<sup>(٣)</sup>، ويحيى بن بوش، وحدث عنه أيضا: علي بن المرجب البطائحي، والمبارك بن الطباخ، وابن الخريف، وابن عساكر الحافظ، وبالإجازة أبو موسى المدني، وابن كليب.

وكان للقاضي أبي الحسين بيت في داره بـ«باب المراتب» يبيت فيه

(١) نُشِرَ فِي دَارِ الْعَاصِمَةِ فِي الرَّيَاضِ سَنَةَ (١٤١٤هـ).

(٢) طُبِعَ عِدَّةُ طَبَعَاتٍ آخِرُهَا سَنَةَ (١٤١٩هـ) بِتَحْقِيقِ وَتَعْلِيقِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْجُو اللَّهُ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ.

(٣) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «جسد» تَحْرِيْفُ ظَاهِرٌ، وَعَبْدُالْوَهَّابِ بْنِ أَبِي حَبَّةَ (ت: ٥٨٨هـ) وَرَجَّحْتُ أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ فَاسْتَدْرَكْتُهُ فِي وَفَيَاتِهَا.

وَحَدَهُ، فَعَلِمَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يَخْدُمُهُ وَيَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ بِأَنَّ لَهُ مَالاً، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ لَيْلاً، وَأَخَذُوا الْمَالَ وَقَتَلُوهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ - لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ - سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ السَّبْتِ حَادِي عَشَرَ الْمُحَرَّمِ، وَدُفِنَ عِنْدَ أَبِيهِ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ»، وَكَانَ يَوْمًا مَشْهُودًا، وَقَدَّرَ اللَّهُ ظُهُورَ قَاتِلِيهِ، فَقَتَلُوا كُلَّهُمْ .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْمَيْدُومِيُّ بِـ «مِصْرَ» (أَثْنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَّانِيُّ (أَثْنَا) أَبُو عَلِيٍّ ضِيَاءُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ النَّجَّارِ (أَثْنَا) الْقَاضِي أَبُو <sup>(١)</sup> يَعْلَى (أَثْنَا) أَبُو الْغَنَائِمِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمَأْمُونِ (أَثْنَا) أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبَابَةَ (ثَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ (ثَنَا) أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ (ثَنَا) جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا يُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ فِي «مُفْرَادَاتِهِ فِي الْأُصُولِ»: اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ هَلْ يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ <sup>(٣)</sup> فِي الْيَمِينِ <sup>(٣)</sup> بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَ انْقِطَاعِ يَمِينِهِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

إِحْدَاهُمَا: يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا، وَهِيَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .  
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ، اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ وَالْوَالِدِيُّ، وَبِهَا

(١) في (ط) الفقي: «أبي» .

(٢) رقم (٢٥٨) في (الطَّهَّارَةَ) «بَابُ حِصَالِ الْفِطْرَةِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ» .

(٣) - (٣) ساقط من (أ) .

قَالَ أَكْثَرُهُمْ .

وَجْهُ الْأُولَى: أَنَّ النَّسْخَ وَالتَّخْصِيصَ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَا، فَكَذَلِكَ الاستِثْنَاءُ .  
 وَوَجْهُ الثَّانِيَةِ: أَنَّ الاستِثْنَاءَ يُجْرِي مُجْرَى الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انفَصَلَ  
 عَمَّا قَبْلَهُ لَمْ يُفْعَدْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: اضْرِبْ زَيْدًا، أَوْ أَعْطِهِ دِرْهَمًا، ثُمَّ قَالَ  
 بَعْدَ يَوْمٍ، إِذَا قَامَ أَوْ أَكَلَ لَمْ يُفْعَدْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا كَذَلِكَ فِي الْيَمِينِ؟  
 هَذَا لَفْظُهُ بِحُرُوفِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى كَمَا حَكَى عَنِ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ مِنْ صِحَّةِ الاستِثْنَاءِ، فِي الْيَمِينِ، وَإِنْ طَالَ الفِضْلُ . وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا  
 مِنَ الْأَصْحَابِ حَكَى ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ .

٧٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّوَّاحِيُّ، <sup>(١)</sup> أَبُو الْحَسَنِ الوَاعِظُ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ

(١) ٧٨ - أَبُو الْحَسَنِ الدَّوَّاحِيُّ (؟ - ٥٢٦) :

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ١٩)،  
 وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/٢٢٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١٠٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ  
 الْمُتَضَّدِ» (١/٢٤٢). وَيُرَاجَعُ: الشَّدَرَاتُ (٤/٧٩) (٦/١٣١).

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَنِيمِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -:  
 هَكَذَا فِي جَمِيعِ النَّسْخِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَهَكَذَا أَيْضًا فِي طَبَعَتِي  
 الْكِتَابِ، وَمَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ نَقَلَ عَنِ ابْنِ رَجَبٍ، وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ  
 ابْنَ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اخْتَصَرَ التَّرْجَمَةَ مِنْ «ذَيْلِ تَارِيخِ بَعْدَادَ» لابنِ النَّجَّارِ (٣/٣٠٢)  
 فَتَحَرَّفتْ عَلَيْهِ اللَّفْظَةُ، وَالَّذِي فِي «الذَّيْلِ لابنِ النَّجَّارِ»: «الدَّوَّلِيُّ» مَنْسُوبٌ إِلَى «الدَّوَّلِيِّ»  
 اسْمِ بَلَدَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ وَ«الدَّوَّلِيُّ» ذَكَرَهَا يَأْفُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ  
 (٢/٥٥٣) فَقَالَ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَبَعْدَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ لَامٌ مَفْتُوحَةٌ، وَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ؛ قَرِيَةٌ  
 كَبِيرَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ «المَوْصِلِ» يَوْمٌ وَاحِدٌ، عَلَى سَبِيلِ القَوَافِلِ مِنْ طَرِيقِ «نِصْبِينَ» . . .» وَلَفْظَةُ =

«الدَّوْلَعِيُّ» إِذَا انفصلت اللَّامُ عَنِ الْعَيْنِ تَحَرَّفَتْ إِلَى الدَّوَّاحِيِّ» .

وَأَنَا أَنْقُلُ لَكَ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي أَحْبَابِهِ لِمَرْيَدِ الْفَائِدَةِ . قَالَ الْحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَانِجٍ (؟) بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مُؤَمَّلِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ نُوفَلِ بْنِ حَارِثَةَ الثُّغَلِيَّ، أَبُو الْحَسَنِ الدَّوْلَعِيُّ الوَاعِظُ، تَفَقَّهُ عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ الْكَلْبُودَانِيِّ، وَكَانَ عَالِمًا بِالمَوَاقِفِ، قَدْ رَصَدَ النُّجُومَ، وَعَانَاهَا وَعَرَفَ مَطَالِعَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَلَهُ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ سَمَّاهُ «المُرْشِدَ» سَمِعَهُ مِنْهُ الْحَافِظُ أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ الْعَبْدَرِيُّ، وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَأَيْتُ بِحَطِّ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْخَشَّابِ عَلَى وَجْهِ هَذَا الْكِتَابِ: هَذَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّوْلَعِيُّ صَدِيقُنَا، وَقَدْ أَوْفَّقْتُهُ عَلَى أَشْيَاءٍ وَوَافَقَ عَلَيْهَا، وَقَدْ ضَرَبَ فِي حَوَاشِي الْكِتَابِ غَيْرَ مَوْضِعٍ بِحَطِّهِ . قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الْمُبَارَكِ بْنِ كَامِلِ بْنِ أَبِي غَالِبِ الْخَمَّافِ بِحَطِّهِ قَالَ: مَاتَ عَلِيُّ الدَّوْلَعِيُّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خَامِسِ شَوَّالِ سَنَةِ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِـ «بَابِ حَرْبٍ» يَوْمِ الْجُمُعَةِ» .

(فَائِدَةٌ): وَيُنْسَبُ إِلَى «الدَّوْلَعِيَّةِ» نَصْرُ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، أَبُو الْفَتْحِ التَّمِيمِيُّ، مِنْ وَلَدِ الْأَفْرَجِ بْنِ حَابِسِ الدَّوْلَعِيِّ الْخَطِيبِ الْمَنْعُوتِ بِـ «المُهَذَّبِ» . . . كَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّمِيَّاطِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» (٢) (ورقة: ١٧٩) وَقَالَ: «الدَّوْلَعِيَّةُ»: قَرْيَةٌ مِنْ عَمَلِ «المَوْصِلِ» . . . وَأَنْشَدَ لَهُ:

سَلِ الوَمِيضَ عَلَيَّ نَجِدُ إِذَا ابْتَسَمَا	يُخْبِرُكَ عَنِ ظَبِيَّاتِ الْجَزَعِ إِنْ عَلِمَا
وَاسْتَنْطِقِ الضَّالَّ عَنِ سَرَبِ تَكْنَسُهُ	بِالْأُنْسِ وَاسْتَلَمَ الْبَانَاتِ وَالسَّلَمَا
وَارْبَعِ عَلَيَّ الْعِلْمَ الْفَرْدَ الَّذِي نَصَبَتْ	مِنْهُ الْحَقُوقُ لِأَشْيَاعِ الْهَوَى عَلِمَا
فَنَسَمَ مَسْرَحُ ظَبِي وَجْهَهُ قَمَرٌ	إِذَا بَدَأَ فِي الدِّيَاغِيِّ يَفْضَحُ الظُّلَمَا

وَلَهَا بَقِيَّةٌ . قَالَ الْحَافِظُ الدَّمِيَّاطِيُّ: وَأَنْشَدَنَا نَصْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَنْشَدَنِي وَلَدِي أَبُو الْيُسْرِ مَنْصُورٌ لِنَفْسِهِ: . . . وَأُورِدَ آيَاتًا تَجِدُهُمَا هُنَاكَ . ثُمَّ قَالَ: «مَوْلِدُ الْمُهَذَّبِ سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَمَوْلِدُ وَلَدِهِ سَنَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةٍ» .



الكلوذاني، وسمع منه الحديث.

توفي ليلة الجمعة خامس شوال سنة ست وعشرين وخمسائة، وصلي عليه من الغد، ودفن بمقبرة «باب حرب».

٧٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ <sup>(١)</sup> بن علي بن إبراهيم بن عبد الله الشيباني، الحاجي،

(فائدة أخرى): يُنسب هذه النسبة مُحَمَّدُ بن أبي الفضل بن زيد بن ياسين، جمال الدين الدولعي، خطيب جامع «دمشق» (ت: ٦٣٥ هـ) الذي أنشأ المدرسة الدولعية الشامية بـ «جيزون» وهو أول من ذكر بها الدرس، ثم من بعده أخوه شرف الدين، ومن بعده ابن أخيه شمس الدين... . يُراجع: الأعلام الخطيرة (مدينة دمشق) (٢٣٤)، والدارس في تاريخ المدارس (١/٢٤٢). وعم جمال الدين هذا عبد الملك بن زيد... (ت: ٥٩٨ هـ) كان من كبار العلماء، وكان خطيب جامع «دمشق» قبل ابن أخيه، له أخبار. وهم من الشافعية. يُراجع: سير أعلام النبلاء (٣٥٠/٢١)، وطبقات الشافعية للصبكي (١٨٧/٧).

ويستدرك على المؤلف - رحمه الله - في وفيات سنة (٥٢٦ هـ):

88 - أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن أحمد، أبو العز بن كادش السلمي، العكبري، البغدادي. أخباره في: المنتظم (٢٨/١٠)، ومعجم ابن عساكر (٤٨/١)، وتاريخ الإسلام (١٤١)، وسير أعلام النبلاء (٥٥٨/١٩)، وعده الصبكي في الشافعية وذكره في طبقاته الكبرى (٧/٨٧، ٢١٠). وقريته: محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد (ت: ٤٩٦ هـ) ولعله جدّه، ذكره المؤلف في موضعه.

(١) ٧٩ - أبو بكر المزرقي (٤٣٩-٥٢٧ هـ):

أخباره في: مناقب الإمام أحمد (٦٣٧)، ومختصره (١٩)، ومختصر الذيل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة: ١٩)، والمقصد الأرشيد (٢/٣٩٤)، والمنهج الأحمدي (٣/١٠٨)، ومختصره «الذر المنضد» (١/٢٤٢). ويُراجع: =

المزرفي، المقرئ، الفرصي، أبو بكر.

وُلِدَ فِي سَلْخِ سَنَةِ تِسْعِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةُ أَرْبَعِينَ. وَقَرَأَ الْقُرْآنَ بِالرُّوَايَاتِ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَمَّامِيِّ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُوسَى الْخِطَّاطُ، وَطَاهِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَوَّاسُ. وَسَمِعَ مِنْ ابْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَابْنِ الْمَأْمُونِ، وَالصَّرِيفِيِّ، وَابْنِ الْمُهْتَدِيِّ، وَابْنِ النَّقُورِ، وَالنَّهْرَوَانِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْعَاصِمِيِّ، وَابْنِ الْبُسْرِيِّ<sup>(١)</sup>،

= الأَسَابُ (١٢/٢٢١)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٠/٣٣)، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ (٥٩)، وَتَكْمِلَةُ الإِكْمَالِ (٥/٥٥٥)، وَمُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/٩١٧)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/١٤٢)، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ (١٥٩)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٩/٦٣١)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ (١/٤٨٤)، وَالْعَبْرُ (٤/٧٢)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٥٥)، وَالْمُسْتَبْتَهُ (١/٣٥٧)، وَالْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ (٣/١٠)، وَغَايَةُ النُّهَيْيَةِ (٢/١٣١)، وَتَوْضِيحُ الْمُشْتَبَهَةِ (٨/١٤٠)، وَتَبْصِيرُ الْمُتَنَبِّهِ (٤/١٣٦١)، وَالتُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٥/٢٥١)، وَالشُّدْرَاتُ (٤/٨١) (٦/١٣٥).

- وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الإِسْلَامِ (٩٢): عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَبُو الْحَسَنِ (ت: ٥٠٤)، وَقَالَ: «ابن أخت المزرفي» وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي الاستِذْرَاكِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَبَقَ.

- وَعُرِفَ الْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ (ت: ٥٥٣هـ) بِ«صَاحِبِ أَبِي

بَكْرٍ بْنِ الْمَزْرَفِيِّ». يُرَاجَعُ: تَارِيخُ الإِسْلَامِ (١٣١) نَذَرْتُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتِهِ: «الْبَرْي» وَهِيَ كَذَلِكَ فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) وَ(د) وَ(هـ): «الْبُسْرِيِّ»

كَمَا أَثْبَتْنَا، وَأَشَارَ مُحَقِّقًا (ط) الدُّكْتُورُ هِنْرِي لَوُوسْتِ، وَالدُّكْتُورُ سَامِي الدَّهَّانُ،

وَكَذَا (ط) الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِيهِ إِلَى هَذَا الْفَرْقِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَرْتُهُ؛ لِأَنَّهُ - إِنْ شَاءَ

اللهُ - أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ الشَّيْخَ الْجَلِيلَ، الْعَالِمَ، الصَّدُوقَ، مُسْنِدَ

«العِرَاقِي» عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبُسْرِيِّ، أَبَا الْقَاسِمِ (ت ٤٨٦هـ) وَلَمْ يَذْكَرْ

فِي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْحَافِظَ الدَّهَبِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ - ذَكَرَ مَجْمُوعَةً مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنْ

وَأَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ الدَّجَاجِيِّ، وَكَتَبَ بِحَظِّهِ كَثِيرًا، وَبَرَعَ فِي الْقِرَاءَاتِ، وَتَفَرَّدَ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَأَلَّفَ فِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ نَاصِرٍ أَنَّهُ كَانَ مُقْرَىءَ زَمَانِهِ، قَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ الْحَافِظُ، وَعَلِيُّ بْنُ عَسَاكِرِ الْبَطَائِحِيِّ. وَحَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ، وَالْيُونَانَرِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ<sup>(١)</sup> بْنُ أَبِي عَصْرُونَ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ،

أَهْلُ طَبَقَتِهِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ خَاصَّةً مِنْهُمْ: أَبُو عَلِيٍّ الْبِرْدَانِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ، وَمَوْهُوبُ الْجَوَالِقِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الرَّاعُونِيِّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْبَنَاءِ، وَمِنْ غَيْرِ الْحَنَابِلَةِ: نَصْرُ بْنُ نَصْرِ الْعُكْبَرِيِّ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَالْحَافِظُ الْحَطِيبُ، وَابْنُ طِرَادٍ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْغَازِيِّ، وَابْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ . . . وَعَلَبَ عَلَيَّ ظَنِّي أَنَّهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ؛ لِذَا اسْتَدْرَكْتُهُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا اسْتَدْرَكْتُ وَالِدَهُ مِنْ قَبْلِ فِي وَفَاتِ سَنَةِ (٤٨٦هـ)؛ لِأَنَّ وَالِدَهُ خَالَ أُمِّ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْلَى، وَهِيَ بِنْتُ الشَّيْخِ جَابِرِ بْنِ يَاسِينَ وَهُوَ حَنْبَلِيٌّ أَيْضًا.

وَمِنْ مَنْهَجِي أَتَيْتُ الْحَقَّ الْقَرَّاتِ، مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيَّ تَحْوِيلُهُ، أَوْ يَثْبُتَ بِالْقَرَّاتِ الظَّاهِرَةِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ مَذْهَبِ سَلْفِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) في (ج) و(د): «سَعِيدٌ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَقْصُودُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَصْرُونَ التَّمِيمِيُّ الْحَدِيثِيُّ الْأَصْلُ الْمَوْصِلِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٥٨٥هـ) يُلَقَّبُ بِهِ - وَلَا أَلْقَبَهُ - قَاضِي الْقَضَاةِ، وَيُلَقَّبُ أَيْضًا شَرَفَ الدِّينِ، عَالِمُ أَهْلِ «الشَّامِ»، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَيْهِ تُنْسَبُ الْمَدَارِسُ الْعَصْرُونِيَّةُ فِي بِلَادِ الشَّامِ، وَفِي دُرَيْتِهِ عُلَمَاءُ أَفْضَلُ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢١/١٢٦): «وَتَلَا بِالسَّبْعِ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَارِعِ، وَبِالْعَشْرِ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْزُوقِيِّ . . .» أَخْبَارُهُ فِي: حَرِيدَةُ

وَجَمَاعَةٌ آخِرُهُمْ أَبُو الْفَتْحِ الْمُنْدَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَدَرَسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ .  
 قَالَ أَبُو نَصْرِ الْيُونَانَرِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ»: هُوَ وَحِيدٌ عَصَرَهُ فِي خُلُقِهِ، وَحُسْنِ  
 قِرَاءَتِهِ . قَالَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: كَانَ ثِقَةً، عَالِمًا، ثَبَتًا، حَسَنَ الْعَقِيدَةِ . وَقَالَ ابْنُ  
 الْقَطِيعِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ الْأَخْضَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَشَّابَ يَقُولُ:  
 قَدْ سَمِعْتُ مِنْ يَحْيَى بْنِ مَتَدَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ - وَحَضَرَ مَعِيَ فِي الطَّبَقَةِ  
 أَبُو مَنْصُورِ الْحَيَّاطِ الْمُقْرِيءُ - وَلَا أَفْرَحُ بِسَمَاعِي مِنْهُ مِثْلَ مَا أَفْرَحُ بِسَمَاعِي  
 مِنَ الْمَرْزَفِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ طَلَبَ الْحَدِيثَ بِنَفْسِهِ وَفَهِمَ .

تُوُفِّيَ يَوْمَ السَّبْتِ مُسْتَهْلَ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ فَجَاءَتْ،  
 وَقِيلَ: إِنَّهُ تُوُفِّيَ فِي سُجُودِهِ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ» .

(وَالْمَرْزَفِيُّ) نِسْبَةٌ إِلَى «الْمَرْزَفَةِ»: (٢) قَرْيَةٌ بَيْنَ «بَغْدَادَ» وَ«عُكْبَرَا»،

= الْقَصْرِ «قِسْمِ شُعْرَاءِ الشَّامِ» (٣٥١/٢)، وَوَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٥٣/٣)، وَالْعَبْرِ (٢٥٦/٤)،  
 وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ (١٣٢/٧)، وَغَايَةِ النَّهَائِيَّةِ (٤٥٥/١) . وَيُرَاجَعُ عَنِ «الْمَدْرَسَةِ  
 الْعَصْرُونِيَّةِ» الْأَغْلَاقُ الْخَطِيرَةُ لِابْنِ شَدَّادٍ «مَدِينَةُ دِمَشْقَ» (١٢٤، ٢١٠، ٢٣٨) . وَالذَّارِسُ  
 فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ لِلتُّعَيْمِيِّ (٣٩٩/١) . وَأَلَّفَ الدُّكْتُورُ صَادِقُ أَحْمَدُ دَاوُدُ جَوْدَةَ  
 «الْمَدَارِسِ الْعَصْرُونِيَّةِ فِي بِلَادِ الشَّامِ» طُبِعَ سَنَةَ ١٤٠٦ هـ (الشَّرِكَةِ الْمُتَّحِدَةِ) .

(١) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «الْمِيدَانِي» وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِرَارًا .

(٢) يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٤٢/٥)، وَلَمْ يَضْبَطْهَا الْمُؤَلِّفُ هُنَا كَمَا تَرَى، وَضَبَطَهَا  
 الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُسْتَهَبِ» لَهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ بِخَطِّ يَدِهِ فِي رَسْمِ الْقَلَمِ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي  
 مُؤَلَّفَاتِهِ الْأُخْرَى . قَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «التَّوْضِيحِ»: «وَقَدْ وَجَدْتُ الْمُصَنَّفَ  
 [الذَّهَبِيَّ] كَسَرَ الْمِيمِ بِخَطِّهِ، وَقَدْ نَصَّ أَبُو سَعْدِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نُقْطَةَ عَلَى  
 فَتْحِهَا» (ذَكَرْتُهُمَا فِي مَصَادِرِ تَخْرِيجِ التَّرْجَمَةِ) .

وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا، وَإِنَّمَا انْتَقَلَ أَبُوهُ إِلَيْهَا أَيَّامَ الْفِتْنَةِ، فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى «بَغْدَادَ» قِيلَ لَهُ: الْمَرْزُفِيُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْمِصْرِيُّ بِهَا (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَّانِيُّ (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ (أَنَا) أَبُو بَكْرِ الْمَرْزُفِيُّ سَنَةَ عِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ (أَنَا) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُسْلِمَةِ (أَنَا) أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ، (أَنَا) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيِّ (ثَنَا) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (ثَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّ الْمُنَافِقِ ثَلَاثُ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِنَ خَانَ» أَخْرَجَاهُ عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(١)</sup>.

٨٠ - عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ نَصْرِ بْنِ السَّرِيِّ. كَذَا نَسَبَهُ ابْنُ شَافِعٍ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٣٣) فِي (الْإِيمَانِ) «بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ» وَ(٦٠٩٥) فِي (الْأَدَبِ)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٥٩) فِي (الْإِيمَانِ) فِي «بَابِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ».

(٢) فِي «الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ» وَ«الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ»: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ»؟! .

(٣) ٨٠ - أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الرَّاعُونِيِّ (٤٥٥ - ٥٢٧هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، وَمُخْتَصَرِ الدَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ١٩) وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/ ٢٣٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/ ١٠٩)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/ ٢٤٢)، وَالْمَدْخَلَ لابْنِ بَدْرَانَ (٤١٦). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/ ٧٢٢)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٠/ ٣٢)، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ (٧٩)، وَاللِّبَابُ (٢/ ٥٣)، وَتَارِيخُ الْحُكَمَاءِ (١١)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ لابْنِ الْأَثِيرِ (١١/ ٩)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/ ١٤٢)، وَوَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ (٣/ ٤٥٣)، وَالْمُشْتَبَهَةُ لِلدَّهَبِيِّ (٣٣٠)، وَسِيرُ =

أعلام الثبلاء (١٩/٦٠٥)، وتاريخ الإسلام (١٥٤)، والعيبر (٤/٧٢)، ودور الإسلام (٢/٤٨)، والمعين في طبقات محدثين (١٥٤)، والإعلام بوفيات الأعلام (٢١٦)، والبداية والتهاية (١٢/٢٠٥)، ومراة الجنان (٣/٢٥٢)، وتوضيح المشتبه (٤/٢٥٥)، وتبصير المشتبه (٢/٦٥٠)، وشذرات الذهب (٤/٨٠)، (٦/١٣٣).

ونسبته: «الزاعوني» إلى قرية اسمها «زاعوني» كما في معجم البلدان (٣/١٤٢) قال: «قرية ما أظنها إلا من قرى بغداد». وفي «التوضيح» لابن ناصر الدين (٤/٢٥٥) قال: «قلت: بفتح أوله وبعد الألف غين معجمة مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم نون مكسورة، نسبة إلى قرية يقال لها «زاعينا»».

«فائدة» ذكر ياقوت في المنسوين إليها: أحمد بن الحجاج بن عاصم الزاعوني، أبو جعفر، يزوي عن أحمد بن حنبل، أسند ذلك عن ابن الأخضر، وابن الأخضر له تأليف في الرواة عن أحمد اسمه «المقصد الأرشد» كما سيأتي في ترجمته. وهذا الرجل لم يذكره القاضي أبو الحسين في «الطبقات» وهو على شرطه، ولم يذكر السمعاني هذه النسبة؟! واستدركها ابن الأثير في «اللباب». وولده: عبدة الله بن نصر تقدم ذكره في استدراكنا على وفيات سنة (٥١٤هـ). وأخوه: محمد بن عبدة الله بن نصر (ت: ٥٥٢هـ) سيأتي في استدراكنا على وفيات هذه السنة إن شاء الله.

- وذكر الحسيني في صلة التكملة (ورقة: ١٢٧) محمد بن عبد الله بن محمد الزاعوني وذكر وفاته بـ «مصر» في ذي القعدة سنة (٦٥٦هـ) ولم يذكر مذهبه، ولا رفع نسبه فهل هو حفيد أخيه المذكور؟ وهل هو حنبل مستدرك على المؤلف؟ أظن ذلك، ووصفه الحسيني بـ «الشيخ الصالح، أبو عبدة الله».

(فائدة أخرى): وذكر الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام (٣١١) وفيات سنة (٥٤٨هـ):

89 - عبد الرحيم بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الإخوة البغدادي اللؤلؤي، ونقل عن ابن السمعاني قوله: «وسمعه حاله أبو الحسن بن الزاعوني الفقيه من أبي عبدة الله»

النَّعَالِي، وَنَصْرِ بْنِ الْبَطْرِ . . .» وَأَبْنُ الْإِخْوَةَ هَذَا مِنْ أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ؛ فَوَالِدُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٤١هـ) عَالِمٌ، تَرَجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»، وَعَمَّهُ: الْفَرَجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَلِيٍّ (ت: ٥٤٦هـ) شَاعِرٌ، ذَكَرَهُ الْعِمَادُ الْكَاتِبُ فِي خَرِيدَةِ الْقَصْرِ «قِسْمِ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ» (١٨٦/٢). وَأَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَالِمٌ، وَلَا أَدْرِي هَلْ هُوَ شَقِيقُهُ فَيَكُونُ أَيْضًا ابْنَ أُخْتِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الرَّاعُونِيِّ أَوْ لَا؟ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، سَالِفِ الذِّكْرِ، وَكَانَ عَالِمًا، مُسْنِدًا، مُحَدِّثًا، ثِقَةً (ت: ٦٠٦هـ) وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

وَعَبْدُ الرَّحِيمِ هَذَا، شَاعِرٌ رَقِيقُ الشَّعْرِ جَيِّدُهُ، وَمَعَ أَنَّهُ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ فَشِعْرُهُ فِي غَايَةِ الْجَوْدَةِ يَضَاهِي شِعْرَ كِبَارِ الشُّعْرَاءِ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ، وَقَدْ غَفَلَ عَنْهُ مَوْرِخُو الْأَدَبِ. قَالَ الْعِمَادُ الْكَاتِبُ فِي الْخَرِيدَةِ (قِسْمِ شُعْرَاءِ الْعِرَاقِ) (١٤٠/١/٣) «وَهُوَ جَامِعُ الْعُلُومِ، مُتَفَرِّدٌ بِإِنْشَاءِ الْمَثُورِ وَالْمَنْظُومِ، أَفْضَلُ الْعَصْرِ تَلَامِذَةَ عِلْمِهِ، وَأَمَائِلُ الدَّوْلَةِ مُهْتَدُونَ بِنَجْمِهِ، وَقَدْ أَخَذَ بِجَامِعِ الْحَقَائِقِ الثَّقَلِيَّةِ، وَأَطَّلَعَ عَلَى دَقَائِقِ مَكْتُونَاتِ الْأَدَبِ الْحَفِيَّةِ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَهُوَ سَابِقُ فُرْسَانِهِ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَهُوَ فَارِسُ مِيدَانِهِ، وَأَمَّا التَّحْوُفُ فَهُوَ بَدْرٌ طَلَعَ فِي أَفْقِهِ، وَأَمَّا الْأَدَبُ فَهُوَ شَمْسٌ طَلَعَتْ مِنْ شَرْقِهِ، يَكَادُ شِعْرُهُ مِنَ اللَّطَافَةِ يُذِيبُ الْقَلْبَ الْقَاسِي، وَنَثْرُهُ مِنَ السَّلَاسَةِ يُؤَوِّبُ الْجَبَلَ الرَّاسِي، لَهُ مِنْ جَزَالَةِ الْبَدَاوَةِ طَلَاوَةٌ، وَلَهُ مِنْ حَلَاوَةِ الْحَضَارَةِ عِلَاوَةٌ، مَعَانِيهِ أَدَقُّ مِنَ السَّحْرِ الْحَلَالِ، وَأَلْفَاظُهُ أَرْقُ مِنَ الْمَاءِ الرَّالِالِ، وَأَنَاشِيدُهُ أَثْرَى مِنَ شَدَوَاتِ الْحَمَامِ عَلَى الْفَنَنِ، وَأَحْلَى مِنْ حَدَوَاتِ الْحَادِيَنِ لِلطَّعْنِ».

وَأُورِدَ الْعِمَادُ نَمَازِجَ مِنْ شِعْرِهِ قِصَائِدَ طَوَالًا فِي غَايَةِ الْجَوْدَةِ وَحُسْنِ الْإِخْتِيَارِ. وَلَمَّا أَنْشَدَ لَهُ صَدْرَ قِصِيدَةٍ قَالَ: «أَقُولُ: هَلِذِهِ الْأَبْيَاتُ حَقُّهَا أَنْ تُطْرَزَ بِمَاءِ الذَّهَبِ عَلَى وَشَاحِ الْأَدَبِ . . .» ثُمَّ أَنْشَدَ مِنْهَا أَبْيَاتًا وَقَالَ: «هَذَا سِحْرٌ لَا شِعْرٌ، وَلَهُ بِإِخْتِيَارِ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ فَحَرْ . . .» وَأَنْشَدَ لَهُ مِنْ قِصِيدَةٍ أَبْيَاتًا ثُمَّ قَالَ: «مَا أَعْجَبَ هَذَا

وغيرهما . وقال ابن النجار : ابن نصر بن عبید الله بن سهل بن السري . وقال ابن نُقْطَةَ : نصر بن عبید الله بن سهل بن الزاغوني البغدادي ، الفقيه المحدث الواعظ ، أبو الحسن ، أحد أعيان المذهب ، وسمع من أبي الغنائم بن المأمون ، وأبي جعفر بن المسلمة ، وأبي محمد الصرغيني وأبي الحسين بن النور ، وأبي القاسم بن البسري<sup>(١)</sup> ، وأبي محمد عبد الله<sup>(٢)</sup> بن عطاء الهروي ، وجماعة آخرين . وقرأ الفقه على القاضي يعقوب البرزبيني ، وقرأ الكثير من كتب اللغة والنحو والفرائض ، وكان متفنتا في علوم شتى ، من الأصول ، والفروع ،

= الكلام ! كما سفي شربا من تسنيم ، أو ركب من أنفاس نسيم » وقال في موضع آخر : « ولقد ذهب - والله - في الإجابة كل مذهب ، وارتقى في الفصاحة كل مرقب » وأورد له قصيدة رثاء في ابنه محمد وقد مات طفلا فقال : « ما أظن أنه رثي طفلا بأحسن من هذا ؟ وأورد نماذج كثيرة جدا من شعره ومقطعاته ونثره من ص (١٣٨-٢١٥) .

90 - وذكر الحافظ ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٥ / ٨٤) : عمر بن سعادة المقرئ النعال ، وقال في ترجمته : كان من أصحاب علي بن عبید الله بن الزاغوني . وروى عنه « كتاب الخرقى » في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، رواه عنه عثمان بن مقبل الياسري الواعظ . . . « ولم يذكر وفاته . فهو مستدرک على المؤلف رحمه الله .

- وذكر ابن الفوطي في مجمع الآداب (١ / ٤٨٣) مسعود بن عمر الملاح (ت :

٥٧٦هـ) عن « تاريخ ابن القطيعي » وقال : كان مختصا بصحبة الشيخ أبي الحسن علي بن عبید الله بن نصر الزاغوني . . . « تذكره في موضعه من الاستدراك إن شاء الله .

(١) في (ط) الفقي : « اليسري » وإنما هو أبو القاسم بن البسري ، تقدم التعريف به في الترجمة السابقة « المزرفي » .

(٢) في الأصول : « أبي محمد بن عبد الله » وإنما هو « عبد الله » كما سبق في ترجمته رقم (٢١) .



وَالْحَدِيثِ، وَالْوَعْظِ، وَصَتَّفَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ لَهُ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ حَظٌّ وَافِرٌ، وَوَعَظَ مُدَّةً طَوِيلَةً. قَالَ: وَصَحِبْتُهُ زَمَانًا، فَسَمِعْتُ مِنْهُ الْحَدِيثَ، وَعَلَّقْتُ عَنْهُ مِنَ الْفِقْهِ وَالْوَعْظِ وَكَانَتْ لَهُ حَلَقَةٌ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ يَنْظُرُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَعْظُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيَجْلِسُ يَوْمَ السَّبْتِ أَيْضًا.

وَذَكَرَ ابْنُ نَاصِرٍ: أَنَّهُ كَانَ فَقِيهَ الْوَقْتِ فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ، وَكَانَ مَشْهُورًا بِالصَّلَاحِ، وَالذِّيَانَةِ، وَالْوَرَعِ، وَالصِّيَانَةِ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَامِدَ بْنَ أَبِي الْفَتْحِ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> ابْنَ الرَّاعُونِيِّ - يَعْنِي أَخَا أَبِي الْحَسَنِ هَذَا - يَقُولُ: ذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ: أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَةً، يَقُولُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اخْسِفْ، وَوَاحِدٌ يَقُولُ: اغْرِقْ، وَوَاحِدٌ يَقُولُ: اطْبِقْ - يَعْنِي: الْبَلَدَ - فَاجَابَ أَحَدُهُمْ: لَا؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ مِنْ ثَلَاثَةٍ: أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الرَّاعُونِيِّ، وَالثَّانِي أَحْمَدُ بْنُ الطَّلَايَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالثَّلَاثُ: مُحَمَّدُ بْنُ فَلَانٍ مِنَ الْحَرَبِيَّةِ.

وَلَا بِنِ الرَّاعُونِيِّ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: فِي الْفِقْهِ «الْإِفْتَاءُ» فِي مُجَلَّدٍ، وَ«الْوَاضِحُ» وَ«الْخِلَافُ الْكَبِيرُ» وَ«الْمُفْرَدَاتُ» فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَهِيَ مِائَةٌ مَسْأَلَةٌ. وَلَهُ مُصَنَّفٌ فِي الْفَرَائِضِ يُسَمَّى «التَّلْخِصَ» وَجُزْءٌ فِي «عَوِيصِ الْمَسَائِلِ الْحِسَابِيَّةِ»

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «عَبْدُ اللَّهِ».

(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ (ت: ٥٤٩هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَمُصَنَّفٌ فِي «الدَّوْرِ وَالْوَصَايَا» وَلَهُ «الإيضاحُ فِي أَصُولِ الدِّينِ» مُجَلَّدٌ<sup>(١)</sup> وَ«عُرْرُ  
البيَّانِ فِي أَصُولِ الفِقهِ» مُجَلَّدَاتٌ عِدَّةٌ، وَلَهُ «ديوانُ حُطَبٍ» أَنشأها، وَمَجَالِسُ فِي الوَعظِ،  
وَلَهُ تَارِيخٌ عَلَى السِّنِينَ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَوَّلِ وِلايَةِ المُسْتَرشِدِ إِلَى حِينِ وفاتِهِ هُوَ، وَ«مَناسِكُ  
الحجِّ» وَ«فتاوى» وَ«مَسائِلُ فِي القُرْآنِ»، وَ«الفتاوى الرَّجَبِيَّةُ»<sup>(٣)</sup> وَ«جُزءٌ» فِي تَصْحِيحِ  
حَدِيثِ الأَطِيطِ، «سَدْرُهُ فِي المُسْتَحِيلِ وَسَماعِ المُوْتى فِي قُبُورِهِمْ».

وَكَانَ ثِقَّةً صَدُوقًا، صَحِيحَ السَّماعِ، حَدَّثَ بِالكَثِيرِ، وَرَوَى عَنْهُ ابنُ  
نَاصِرٍ، وَأَبُو المَعَمَّرِ الأَنْصاريُّ، وَابنُ عَساکِرَ، وَابنُ الجَوَزيِّ، وَعُمَرُ بنُ طَبَرِزَدَ،  
وَغَيرُهُمْ. وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ جَماعَةٌ، مِنْهُم: صَدَقَةُ بنُ الحُسَينِ، وَابنُ الجَوَزيِّ.  
تُوْفِّي يَوْمَ الأَحَدِ سادِسَ عَشَرَ مُحَرَّمِ، سَنَةِ سَبْعِ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمائَةٍ،  
وَصُلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الاثْنينِ بِجامِعِ القَصْرِ، وَجامِعِ المَنْصُورِ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الإِمامِ  
أَحْمَدَ، بِ«بابِ حَرْبٍ» وَكَانَ لَهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ يَفُوتُ الإِحْصاءَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

(١) وَقَفْتُ لَهُ عَلَى نُسخَتَيْنِ؛ إِحْداهُما فِي المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشقَ، وَهَذِهِ النُّسخَةُ مَعروفَةٌ  
مَشهُورَةٌ، وَالأُخْرى فِي مَكْتَبَةِ أَحْمَدَ الثَّالِثِ بِتُرْكِيَا رَقْمَ (١٤١٣٤)، وَهِيَ هُنَاكَ  
مَجْهُولَةٌ المُولَّفِ بِعُنوانِ «كِتابُ فِي عِلْمِ الكَلامِ» قارَنَها بِنُسخةِ الظَّاهِرِيَّةِ صَدِيقُنا الكَرِيمُ  
الدُّكْتُورُ هِشامُ ابنُ إِسماعيلَ الصَّنِينيِّ، الأُسْتادُ بِكَلِيَّةِ الدَّعوَةِ وَأَصُولِ الدِّينِ بِجامِعَةِ أمِّ  
القُرَى بِمَكَّةِ المُكْرَمَةِ، فَصَحَّتْ أَنَّها نُسخَةُ أُخْرى مِنَ الكِتابِ المَذْكُورِ.

(٢) يُوجَدُ قِطْعَةٌ مِنْهُ فِي مَكْتَبَةِ الدَّوْلَةِ بِبرلينِ رَقْمَ «١٥٥٣» قَالَ الفِطْطِيُّ فِي «تَارِيخِ الحُكَماءِ»  
(١١٠): «أَتَى بِما لا يَشْفِي الغَلِيلَ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ يَكُنْ ذَلِكُ مِنْ صِناعَتِهِ»، وَهُوَ ذَيْلٌ عَلَى  
«تَارِيخِ ابنِ السَّمَرَقَنْدِيِّ».

(٣) فِي (ط) الفَقِي: «الرَّجَعِيَّة».

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَدَقَةُ بْنُ الْحُسَيْنِ،  
نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ النَّجَّارِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَسَاكِرٍ، وَغَيْرِهِ. وَالَّذِي  
ذَكَرَهُ ابْنُ شَافِعٍ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، وَابْنُ نُفْطَةَ: أَنَّهُ تُوفِّيَ يَوْمَ  
الْأَحَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ سَابِعَ عَشَرَ مُحَرَّمٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ ابْنَ شَافِعٍ وَابْنَ  
الْجَوْزِيِّ وَافَقَا عَلَى أَنَّ وَفَاةَ الْمَرْزَفِيِّ - الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ - كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ  
مُسْتَهْلَ مُحَرَّمٍ، وَمَتَى كَانَ السَّبْتُ مُسْتَهْلًا مُحَرَّمٍ، فَلْأَحَدُ سَادِسَ عَشْرِهِ،  
لَا سَابِعَ عَشْرِهِ. وَقَدْ عَلَّقَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جُزْءٍ»<sup>(١)</sup> وَفَاةَ ابْنِ الرَّاعُونِيِّ،  
فَقَالَ: فِي الْأَحَدِ سَادِسَ عَشَرَ مُحَرَّمٍ، عَلَى الصَّوَابِ.

(أَنَا) أَبُو الْفَتْحِ الْمَيْدُومِيُّ بـ «فَسْطَاطِ مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَائِيُّ  
(أَنَا) الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ (أَنَا) أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الرَّاعُونِيِّ (أَنَا)  
أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ النَّفُورِ (أَنَا) عَيْسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجَرَّاحِ (ثَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ  
الْبَغَوِيُّ (ثَنَا) نُعَيْمُ بْنُ الْهَيْضَمِ (ثَنَا) أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي  
سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدَمَ، فَقَالُوا: مَا  
عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: نِعْمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ - مَرَّتَيْنِ»  
تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) لَمْ يَذْكُرْهُ صَدِيقُنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ الْعُلُوجِيُّ فِي مَوْلاَتِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٢٠٥٢) فِي (كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ) «بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّادِمِ  
بِهِ»، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، رَقْمَ (٢٠٥١)  
مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ».

ذَكَرَ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ فِي «مَنَاسِكِهِ»: أَنَّ رَمِيَ الْجِمَارِ أَيَّامَ مِنِّي، وَرَمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ فِي رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وَحَكَى فِي «الإفناع» - رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ - : أَنَّهُ إِذَا اتَّخَذَ عَصِيرًا لِلْحَمْرِ، فَأَنْقَلَبَتْ خَلًّا لَمْ تَطْهَرْهُ؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَهُ كَانَ مُحَرَّمًا.

وَحَكَى فِيهِ - رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ - : أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَنَعِ الْجِزْيَةِ.

وَقَالَ فِيهِ: الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ السُّمَّ نَجِسٌ، وَفِي الْمَذْهَبِ مَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنَ الذَّرَاعِ الْمَسْمُومَةِ.

وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا يَلْزَمُهَا الْمَقَامُ فِي مَنْزِلِ الْوَفَاةِ، إِلَّا إِذَا تَبَرَّعَ لَهَا الْوَرْتَةَ بِالسُّكْنَى، وَلَا يَلْزَمُهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَنْزِلُ مِلْكًا لَهَا لَمْ يَلْزَمُهَا الْمَقَامُ فِيهِ. وَحَكَى فِيهِ - رِوَايَةً - : أَنَّ الْبَائِنَ تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى <sup>(١)</sup> عَنْهَا زَوْجُهَا تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى <sup>(٢)</sup>

إِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمَلِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ بَنَى رِوَايَةً وَجُوبَ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لَهَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَلَا جَعَلَهَا مِنْ فَوَائِدِ

(١) فِي (أ) وَ(ب): «إِذَا».

(٢) فِي (أ): «لِلسُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ» وَيُصَحِّحُهُ مَا بَعْدَهُ.

الْخِلَافِ فِي أَنَّ النَّفَقَةَ هَلْ هِيَ لِلْحَمَلِ أَوْ لِلْحَامِلِ؟ فَإِنَّ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، فَكَيْفَ تَجِبُ نَفَقَةُ الْحَمَلِ مِنَ التَّرِكَةِ؟ .

وَحَكَى «فِي بَابِ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ» فِي ثَمَنِ مَاءِ الْغُسْلِ وَالسُّدْرِ وَالْمِشْطِ وَالذُّهْنِ وَالطَّيِّبِ<sup>(١)</sup> وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ التَّمَكِينُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ.  
وَالثَّانِي: هُوَ عَلَيْهِ، وَشَبَّهَهُ بِالْقُوَّةِ وَتَوَابِعِهِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ أَلْزَمَ الزَّوْجَ ثَمَنَ الطَّيِّبِ مُطْلَقًا، وَلَا حَكَى فِي لُزُومِ ثَمَنِ الْبَوَاقِي خِلَافًا سِوَى مَاءِ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ: إِذَا كَانَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْفَقِيرِ مُوسِرًا، وَبَعْضُهُمْ مُعْسِرًا: فَإِنَّ كَانَ الْفَقِيرُ أَبًا أَوْ أُمًَّا لَزِمَ الْمُوَسِّرُ كَمَالَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ جَدًّا أَوْ جَدَّةً فَوَجْهَانِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْوَرَثَةِ: فَلَا تَلْزِمُ الْمُوَسِّرَ مِنْهُمْ النَّفَقَةَ إِلَّا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا تَفْصِيلٌ غَرِيبٌ .

وَحَكَى فِيهِ - رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ -: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكِفَّارَةِ عَلَى الْحِنْتِ إِذَا كَانَ صَوْمًا، وَيَجُوزُ بِالْمَالِ .

وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ نَذَرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ نَذْرٌ صَحِيحٌ يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ، وَهَذَا لَا يُعْرَفُ فِي الْمَذْهَبِ، لَكِنْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ وَقَعَ فِي كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَى مَا يُؤْهِمُهُ. وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِتِجَارَةٍ أُخِذَ مِنْهُ الْحُمْسُ، وَأَنَّ الذَّمِّيَّ إِذَا اتَّجَرَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ أُخِذَ مِنْهُ

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «الطَّيِّبِ» بِسُقُوطِ الْوَاوِ .

العُشْرُ، وَهُوَ غَرِيبٌ مُخَالِفٌ لِنُصُوصِ أَحْمَدَ وَقَوْلِ الْأَصْحَابِ، وَالْمَأْتُورُ  
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨١ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ <sup>(١)</sup> بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلْفِ بْنِ الْفَرَاءِ،

(١) ٨١ - الْقَاضِي أَبُو خَازِمٍ بْنِ أَبِي يَعْلَى (٤٥٧ - ٥٢٧هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، وَمُخْتَصَرِهِ (٢٠)، وَمُخْتَصَرِ الدَّيْلِ  
عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ١٨)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِي (١١٢/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ  
«الدَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١٤٣/١)، وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (١٠٢٩/٢)، تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ  
(٥٥٨/٤)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٦٠٤/١٩)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٢٠٦/١٢)، وَمِرَاةُ الْجَنَانِ  
(٢٥٢/٣)، وَالتُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (٢٥١/٥)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٨٢/٤) (١٣٥/٦).

هُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ - صَاحِبِ «الطَّبَقَاتِ» (ت: ٥٢٦هـ) - تَقَدَّمَ  
ذِكْرُهُ -؛ لِأَنَّ جَدَّهُمَا مَعًا جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ عَلِيُّ مَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ أَخِيهِ. وَأَبُو خَازِمٍ هُوَ  
الْأَصْغَرُ، وَأَخُوهُمَا: أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ (ت: ٤٦٩هـ) لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ شَقِيقُهُمَا. وَأَبُوهُمْ:  
الْعَالِمُ، الْفَقِيهُ، الْكَبِيرُ، الْقَاضِي، أَبُو يَعْلَى (ت: ٤٥٨هـ) إِمَامُ الْحَنَابِلَةِ فِي وَقْتِهِ.

وَيَظْهَرُ أَنَّ الدَّرِّيَّةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ صُلْبِ أَبِي خَازِمٍ هَذَا، فَاشْتَهَرَ: ابْنُهُ: مُحَمَّدُ  
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: الْفَقِيهُ الْقَاضِي عُرْفُ بْنُ أَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ (ت: ٥٦٠هـ) ذَكَرَهُ  
المؤلفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَابْنُهُ الْآخَرُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاضِي (ت:  
٥٧٨هـ) ذَكَرَهُ المؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ (ت: ٥٨٥هـ).

وَابْنُهُ الْآخَرُ أَيْضًا: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْفَرَجِ الْقَاضِي (ت: ٥٤٦هـ) ذَكَرَهُ المؤلِّفُ فِي  
مَوْضِعِهِ، وَلِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ مِنَ الْوَالِدِ - وَهُمْ أَحْفَادُ الْمُتَرْجِمِ -: الْمُظْفَرُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ (ت: ٥٧٥هـ) ذَكَرَهُ المؤلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٦١١هـ) لَمْ  
يَذْكُرْهُ المؤلِّفُ نَسْتَدْرِكُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَاخِيَهُ أَبِي الْفَرَجِ عَلِيُّ مِنَ الْوَالِدِ - وَهُمْ  
أَحْفَادُ الْمُتَرْجِمِ أَيْضًا -: عَبْدُ اللَّهِ، وَقَيْلُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ (ت: ٥٨٥هـ) ذَكَرَهُ المؤلِّفُ =

الْفَقِيْهُ، الرَّاهِدُ، أَبُو خَازِمِ بْنِ الْقَاضِيِ الْإِمَامِ أَبِي يَعْلَى. وَأَخُو الْقَاضِيِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ. وَوُلِدَ فِي صَفْرِ سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ، وَابْنِ الْمَأْمُونِ، وَجَابِرِ ابْنِ يَاسِينَ. وَذَكَرَ ابْنُ نُقْطَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ الْقَاضِيِ أَبِي يَعْلَى، وَمَا أَظْنُهُ إِلَّا بِالْإِجَازَةِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ مَوْتِ وَالِدِهِ بِسَنَةٍ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ ذَكَرَ أَخُوهُ الْقَاضِيِ أَبُو الْحُسَيْنِ: أَنَّ وَالِدَهُ أَجَازَ لَهُ وَلَاخِيَهُ أَبِي خَازِمِ<sup>(٣)</sup>، وَقَرَأَ الْفِقْهَ عَلَيَّ الْقَاضِيِ يَعْقُوبَ وَلَازِمَهُ، وَعَلَّقَ عَنْهُ، وَبَرَعَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ

= فِي مَوْضِعِهِ. وَأُخْتُهُ بِشَارَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَلِّفُ، نَسْتَدْرِكُهَا فِي هَامِشٍ تَرْجَمَةٌ أَخِيهَا عَبْدَ اللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -؛ لِأَنَّهَا نَجَهْلُ الْآنَ سَنَةٌ وَفَاتَهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي (هـ): «بِإِجَازَةٍ».

(٢) فِي الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ (وَرَفَقَهُ: ٢٦٩): «أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو خَازِمِ مُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِ«بَابِ الْأَرْجِ» جَانِبِ الشَّرْقِيِّ، فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ وَالِدِهِ شَيْئًا، وَقَالَ: لِي مِنْهُ إِجَازَةٌ، تُوْفِّي وَالِدِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَكُنْتُ أَنَا إِذْ ذَلِكَ ابْنُ سَنَةٍ وَنِصْفٍ وَأَيَّامٍ، وَكَانَ مَوْلِدُ وَالِدِي سَنَةَ ثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ عَلَيَّ مَا قِيلَ «أَنَا» جَدِّي لِأُمِّي أَبُو الْحَسَنِ جَابِرُ بْنُ يَاسِينَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمُودِ الْهَنْدِيِّ...».

(٣) ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٣٧٦) قَالَ: «سَأَلَهُ الْإِجَازَةَ لَنَا خَالُنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، فَأَجَازَ لَنَا فِي مَرَضِهِ لَفْظًا وَبِنَاءً عَلَيَّ هَذِهِ الْإِجَازَةُ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي «الطَّبَقَاتِ»: «حَدَّثَنَا الْوَالِدُ السَّعِيدُ إِمْلَاءً مِنْ لَفْظِهِ وَأَصْلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ، بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ...» وَيَكُونُ عُمُرُهُ إِذْ ذَلِكَ خَمْسُ سِنِينَ؟!

وَالْأُصُولِ، وَصَنَّفَ تَصَانِيفَ مُفِيدَةً، وَلَهُ كِتَابُ «التَّبَصُّرَةِ» فِي الْخِلَافِ،  
 وَكِتَابُ «رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ»، وَ«شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.  
 وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الزَّاهِدِينَ، وَالْأَخْيَارِ الصَّالِحِينَ. وَحَدَّثَ، وَسَمِعَ مِنْهُ  
 جَمَاعَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنَتُهُ نِعْمَةٌ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ بُوَيْسٍ.  
 وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ تَاسِعَ عَشْرِينَ صَفْرِ سَنَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.  
 وَصُلِّيَ عَلَيْهِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ مُسْتَهَلَّ رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِجَامِعِ الْقَصْرِ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَوْمًا  
 مَشْهُودًا، وَدُفِنَ بِدَارِهِ بِ«بَابِ الْأَزْجِ» ثُمَّ نُقِلَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ إِلَى  
 مَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَدُفِنَ عِنْدَ أَبِيهِ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.  
 وَ(أَبُو حَازِمٍ بِالْحَاءِ وَالزَّايِ الْمُعْجَمَتَيْنِ).

نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ ابْنِ الصَّيْرِفِيِّ الْحَرَّانِيِّ (مَسْأَلَةٌ) إِذَا حُلِقَ شَارِبُهُ بِحَيْثُ  
 إِنَّهُ لَا يَنْبُتُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى<sup>(٢)</sup> تَجِبُ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو حَازِمٍ

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْبَارِهَا. وَفِي «الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ»: «رَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ؛ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ،  
 وَأَبُو الْفَرَجِ عَلِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ».

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُوسَى، أَبُو عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ (ت: ٤٢٨هـ) صَاحِبُ «الْإِرْشَادِ».  
 يُرَاجَعُ: الطَّبَقَاتُ (٣/ ٣٣٥) وَمَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ هُنَاكَ.

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَّاتِ سَنَةِ (٥٢٧هـ):

91 - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَنَاءِ، ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ  
 (ت: ٤٧٠هـ) سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَابْنُهُ هَذَا أَبُو عَلِيٍّ، شَيْخٌ صَالِحٌ، كَثِيرُ  
 الرِّوَايَةِ، عَلِيُّ السَّنَدِ، مُسْنِدُ «بَغْدَادَ» كَانَ مِنْ بَقِيَّةِ الثَّقَاتِ. كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ  
 وَغَيْرُهُ. لَهُ «مَشِيحَةٌ» مَشْهُورَةٌ قِطْعَةٌ مِنْهَا فِي الْمَكْتَبَةِ الطَّاهِرِيَّةِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَطَّمِ =



ابن القاضي أبي يعلى: يتوجه أن لا يجب فيه؛ لأنه مأثور بحقه، قال: ويتوجه أن يجب إذا كان شاباً دون الشيخ؛ لما روي عن قتادة أنه قال: من الشيخ سنة، ومن الشاب مثله - يعني: حلق الشارب.

٨٢ - عبدالله بن المبارك<sup>(١)</sup> - ويعرف بـ «عسكِر»<sup>(٢)</sup> - بن الحسن العكبري،

(٣١/١٠)، ومشيخة ابن الجوزي (٩٦)، والتقييد لابن نفاة (١٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٦٠٣/١٩)، والشذرات (٨٩/٤)، وغيرها، وتقدم ذكر أخيه: محمد (ت: ٥١٦هـ) ذكره المؤلف في موضعه، وأخيهما: إبراهيم في وفات سنة (٥١٨هـ) في استدراكنا، وذكر المؤلف أحاهم يحيى (٥٣١هـ) في موضعه.

ولأحمد بن الحسن أبي غالب هذا أولاد وأحفاد من أهل العلم ذكروا في هامش ترجمته والديه، ونستدركهم في مواضعهم إن شاء الله تعالى.

92 - وعبيد الله بن علي بن عبيد الله بن شاسير المخرمي، أبو القاسم الحنبلي، كذا نص على ذلك ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٨٨/٢) قال: «كان يصلي إماماً في مسجد بـ «درب فراسا» وكان شيخاً صالحاً، . . . وذكر من سمع منهم وقال: «روى عنه شيخنا أبو القاسم بن بوش، ثم ذكر - بسنده - وفاته والصلاة عليه، ودفنه في قبر أحمد رحمه الله».

(١) ٨٢ - ابن نبال العكبري (؟-٥٢٨هـ):

أخباره في: مختصر الذيل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله (ورقة: ٢٠)، والمقصد الأزشد (٦٣/٢)، والمنهج الأحمد (١١٤/٣)، ومختصره «الدر المنضد» (٢٤٤/١). ويراجع: معجم ابن عساكر (٤٨٤/١)، والمنتظم (٣٨/١٠)، وتكملة الإكمال (٢٨٩/٦)، وتاريخ الإسلام (١٦٧)، والتوضيح لابن ناصر الدين (٢٥٩/٩)، وتبصير المنتبه للحافظ ابن حجر (٤/١٥٠٠)، والشذرات (٨٥/٤) (١٤٠/٦).

(٢) في معجم ابن عساكر «ابن طالب» وفي «تكملة الإكمال»: «ابن خلف» وفي «تاريخ الإسلام»، و«التوضيح»: «عبدالله بن المبارك بن الحسن» وعلى هذا تدل عبارة المؤلف =

المُقْرِيءُ الفقيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيَعْرَفُ بِ«ابْنِ نَبَالٍ»<sup>(١)</sup> سَمِعَ مِنْ أَبِي نَصْرِ الزَّيْنَبِيِّ، وَأَبِي الغَنَائِمِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، وَأَبِي الحُسَيْنِ العَاصِمِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ، وَأَبِي سَعْدِ البَرْدَانِيِّ، وَكَانَ يَصْحَبُ شَافِعًا الحَنْبَلِيَّ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِشِرَاءِ كُتُبِ ابْنِ عَقِيلٍ، فَبَاعَ مُلْكًا لَهُ وَاشْتَرَى بِشِمْنِهِ كِتَابَ «الفُؤُونِ»، وَكِتَابَ «الفُصُولِ» وَوَقَفَهَا عَلَى المُسْلِمِينَ، وَكَانَ خَيْرًا مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ، وَحَدَّثَ. وَتُوُفِّيَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ ثَانِي عَشْرِينَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ المُقْرِيءُ الزَّاهِدُ مِنَ الغَدِ بِجَامِعِ القَصْرِ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ نَيْفٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - .

٨٣ - عَبْدُ الوَاحِدِ بْنِ شُنَيْفٍ<sup>(٢)</sup> بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الدَّيْلَمِيِّ، البَغْدَادِيُّ،

= فَيَكُونُ «عَسْكَرًا» لِقَبَالِيئِهِ «المُبَارَكِ» عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ نَصْرِ اللهِ «عُكْبَرًا» مَضْبُوطَةٌ بِالشَّكْلِ مَعَ قَلَّةِ عِنَايَةِ المُخْتَصَرِ بِالصُّبُطِ بِالشَّكْلِ وَأَغْلَبَ التُّسْخَةُ بِحَطِّ مُخْتَصَرِهِ. (١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ، وَكَثِيرٍ مِنَ المَصَادِرِ: «نِيَالٌ» قَالَ ابْنُ نُفُطَةَ: «وَأَمَّا نَبَالٌ أَوَّلُهُ تُونٌ مَفْتُوحَةٌ، بَعْدَهَا بَاءٌ خَفِيْفَةٌ مُعْجَمَةٌ بِوَاحِدَةٍ، فَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ خَلْفِ بْنِ نَبَالِ العُكْبَرِيِّ...» وَذَكَرَ فِي شُيُوخِهِ رِزْقُ اللهِ التَّمِيمِيُّ، وَقَالَ: «سَمِعَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ كَامِلِ الحَرَازِ» كَذَا؟ وَلَعَلَّهَا «الحَخْفَاءُ» أَوْ «الحَرَازُ» وَالحَخْفَاءُ يَلْقَبُ أَيْضًا بِ«الحَرَازِ» وَهُوَ بِ«الحَخْفَاءِ» أَشْهَرُ. وَأَخْبَارُهُ فِيهِ عَنْ «تَارِيخِ ابْنِ شَافِعٍ».

(٢) ٨٣ - ابْنُ شُنَيْفٍ الدَّيْلَمِيُّ (? - ٥٢٨ هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى الطَّبَقَاتِ لِابْنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ٢٠)، وَالمَقْصَدِ الأَرَشِدِ (٢/١٣٩)، وَالمَنْهَجِ الأَحْمَدِ (٣/١١٥)، وَمُخْتَصَرِهِ الدَّرُّ المُنْصَدِ (١/٢٤٤). وَرُجَّحَ: المُتَنْتِظِمُ (١٠/٣٩)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لِابْنِ التَّجَارِ (١/٢٣٨)، وَمِرْوَاةُ الرَّمَانِ (٨/١٥٠)، وَالشَّدْرَاتُ (٤/٨٥) (٦/١٤١). وَ(شُنَيْفٌ) - عَلَى التَّصْغِيرِ المُرْتَحِمُ - =

مِثْلُ «حُمَيْدٍ» وَ«زُرَيْقٍ». وَقَدَّهَا الْحَافِظُ الْمُنْدِرِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ (٣/٣٦٩): «بِضْمٍ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتَحِ التُّونِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ، وَقَاءً». وَ(الدَّيْلَمِيُّ): بِفَتْحِ الدَّالِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِنُفْطَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، هَذِهِ الشُّبَّةُ إِلَى «الدَّيْلَمِ» وَهِيَ بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلَادِ الْمَوَالِي يَتَسَبَّوْنَ إِلَيْهَا». الْأَنْسَابُ (٥/٤٠٠). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٤١٦).

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : (أَلْ شُنَيْفٍ) هُوَ لِأَنَّ مِنْ دَيْلَمِ الْعَرَبِ كَمَا نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ» وَالْحَافِظُ الْمُنْدِرِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ (٣/٣٦٩).  
وَلِابْنِ شُنَيْفٍ أُسْرَةٌ عِلْمِيَّةٌ اشْتَهَرَ مِنْهَا:

- ابنته: عَوْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٥٨٨هـ). وَسَعِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٥٥٤هـ). وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ؟). وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٥٦٨هـ). وَأَخُوهُ مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٥٥٣هـ). وَالْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٦١٠هـ). وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شُنَيْفٍ (ت: ٦٣١هـ).

93 - وَشُنَيْفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ (ت: ؟) هَذَا الْأَخِيرُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّمِيَّاطِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» (وَرَقَّة: ٣٢٣) قَالَ: «شُنَيْفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شُنَيْفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ؛ أَبُو الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ النَّصْرِيُّ. ثُمَّ أُورِدَ عَنْهُ إِسْنَادًا، وَرَوَى حَدِيثًا، وَقَالَ: «مَوْلِدُ شُنَيْفٍ سَنَةَ تِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةَ بِالنَّصْرِيَّةِ» مَحَلَّةُ عَرَبِيٍّ «بَغْدَادًا» . . .» وَلَمْ يَذْكَرْ وَفَاتَهُ. وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مُصَدَّرِ آخَرَ، فَهُوَ مِنْ فَوَائِدِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَهَلْ لَأَيَّ جَمِيعًا مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ مِنْهُمْ إِلَّا الْمُرْتَجِمَ هُنَا، وَسَعِيدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْآتِي ذَكَرَهُ (ت: ٥٥٤هـ) نَذْرًا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْاسْتِذْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَذَكَرْتُ شُنَيْفًا هُنَا؛ لِأَنِّي أَجْهَلُ سَنَةَ وَفَاتِهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَذْكَرُهُ فِي تَرْجَمَةِ أَخِيهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، لِأَنَّهُ مَجْهُولُ الْوَفَاةِ أَيْضًا.

الْفَقِيهِ، أَبُو الْفَرَجِ، أَحَدُ أَكْبَرِ الْفُقَهَاءِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيِّ وَبَرَعَ، وَكَانَ مُنَاطِرًا، مُجَوِّدًا، وَأَمِينًا مِنْ قَبْلِ الْقَضَاةِ، وَبَاشَرَ بَعْضَ الْوِلَايَاتِ، وَلَهُ دُنْيَا وَاسِعَةٌ، وَكَانَ ذَا فِطْنَةٍ، وَقُوَّةِ قَلْبٍ، وَعِفَّةٍ، وَنَزَاهَةٍ، وَأَمَانَةٍ.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: كَانَ مَشْهُورًا بِالِدِّيَانَةِ، وَحُسْنِ الطَّرِيقَةِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ رُوَايَةٌ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ غَرِيبَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ تَحْتَ يَدِهِ - يَعْنِي: ابْنَ شَيْفٍ - مَالٌ لِصَبِيِّ، وَكَانَ قَدْ قَبِضَ بَعْضَ الْمَالِ، وَلِلصَّبِيِّ فَهْمٌ وَفِطْنَةٌ، فَكَتَبَ الصَّبِيُّ جُمْلَةَ التَّرِكَةِ عِنْدَهُ، وَأَثَبَتْ مَا يَأْخُذُ مِنَ الشَّيْخِ، فَلَمَّا مَرِضَ الشَّيْخُ أَحْضَرَ الصَّبِيَّ وَقَالَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ لَكَ عِنْدِي؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي عِنْدَكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ تَرِكَتِي وَصَلَتْ إِلَيَّ بِحِسَابِ مَحْسُوبٍ

(فائدة): ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ نُفْطَةَ فِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ (٣/ ٤٤٩): هِبَةُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ شَيْفٍ الْكُتَيْبِيُّ (ت: ٦٤٠هـ) وَلَمْ يَذْكَرْ وَفَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَهُ، وَقَالَ: «سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ شَاتِنَلٍ وَغَيْرِهِ وَحَدَّثَ.» وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ (٣/ ٦٠) وَقَالَ: «وَذَكَرَ أَنَّ مَوْلِدَهُ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةَ» وَزَادَ بَعْدَ «شَيْفٍ»: «ابْنُ نَجْمٍ» وَقَالَ: «وَلَنَا مِنْهُ إِجَازَةٌ» وَ«سَمِعَ فِي صِبَاهُ بِإِجَازَةِ وَالِدِهِ». وَلَا أَذْرِي هَلْ هُوَ مِنْ هَذِهِ الْأُسْرَةِ، وَمَنْ تَمَّ فَهُوَ حَنْبَلِيٌّ أَوْلَيْسَ مِنْهَا؟!؛ لِذَا لَمْ أَسْتَدْرِكْهُ، وَذَكَرْتُهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

(١) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «عَرَبِيَّةٌ» وَأَشَارَ الشَّيْخُ الْفَقِيُّ إِلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى، وَجَعَلَهَا فِي الْهَامِشِ وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ. وَابْنُ غَرِيبَةَ عَلِيٌّ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ الْفَضْلِ (ت: ٥٧٨هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَذَكَرَ فِي شُيُوعِهِ ابْنَ شَيْفٍ.

فَأَخْرَجَ الشَّيْخُ سَبْعِينَ دِينَارًا وَقَالَ: خُذْ هَذِهِ، فَهِيَ لَكَ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَشْتَرِي لَكَ بِشْيَاءٍ مِنْ مَالِكٍ وَأَعُوذُ فَأَبِيعَهُ، فَحَصَلَ لَكَ هَذَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ حَشْرِيٌّ<sup>(١)</sup> بِ«دَارِ الْقَرْزِ»<sup>(٢)</sup> وَكَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ الرُّطْبِيِّ<sup>(٣)</sup> يَتَوَلَّى التَّرِكَاتِ، فَكَتَبَ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَاحِدِ

(١) في «المنتظم»: «حشوي» والحشري: الذي لا وراث له في أصله وفرعه.

(٢) «دار القز» محلة كبيرة من محال «بغداد» في أقصى شمالها الغربي، منفردة من الصحراء، عليها سور، نُسب إلى بيع القز، ويعمل فيها الكاغد. يُراجع: معجم البلدان (٤٨٢/٢)، ومراصد الإطلاع (٥٠٧)، ونسب إليها الحافظ السمعاني بلفظ: (الذرقزي) بورن (العبدري) وقال: «يفتح الدال المهملة، وسكون الراء المهملة، وفتح القاف، والرائي المعجمة بعده، هذه النسبة إلى «دار القز» وهي محلة بالجانب الغربي...». ورجع الأستاذ الدكتور صالح أحمد العلي في كتابه «بغداد مدينته السلام» (١٦٢/٢) أن أقدام إشاره وجدها تشير إليها هي قول القاضي ابن أبي يعلى أن والده القاضي أبي يعلى انتقل إليها حوالي سنة (٣٩٠هـ)... مما يدل على تأخر ازدهارها ونموها». يُراجع الطبقات (٣٦٤/٣) تحقيق الفقير إلى الله.

وقد نسب إليها جماعة كثيرة من الحنابلة منهم عمر بن طبرزد (ت: ٦٠٤هـ). وأخوه أبو البقاء محمد وغيرهما. وفي مشيخة نجيب الدين عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني (ت: ٦٧٢هـ) مجموعة ممن ينتسبون لهذه النسبة، والمنسوبين إليها فيهم كثرة.

(٣) في أحمد بن سلامة بن عبيد الله البجلي الكرخي الشافعي (ت: ٥٢٧هـ) يُعرف بـ«ابن الرطبي» ولي القضاء بـ«الحرث الطاهري» بـ«بغداد» والحسبة، وكان يُؤدب الراشد بالله أمير المؤمنين، وكثيراً من أولاد الخلفاء. أخباره في: المنتظم (٣١/١٠)، والبداية والنهاية (٢٠٥/١٢)، وتذكرة الحفاظ (١٢٨٨/٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٨/٦)، وشذرات الذهب (٨٠/٤).

يَتَوَلَّى تَرَكَةَ فُلَانٍ، فَحَضَرَ وَأَعْطَى زَوْجَتَهُ حَقَّهَا، وَأَعْطَى الْبَاقِي ذَوِي أَرْحَامِهِ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ ابْنُ الرُّطْبِيِّ مَعَ مَكْتُوبِهِ إِلَيْهِ رُفْعَةً إِلَى الْمُسْتَرَشِدِ يُخْبِرُهُ بِمَا صَنَعَ، وَأَنَّهُ وَرَثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَكَتَبَ: نِعْمَ مَا فَعَلَ؛ إِذْ (١) عَمِلَ بِمَذْهَبِهِ، وَإِنَّمَا الذَّنْبُ لِمَنْ اسْتَعْمَلَ فِي هَذَا حَنْبَلِيًّا وَقَدْ عَلِمَ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ.

تُوُفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي لَيْلَةِ السَّبْتِ حَادِي عَشْرِينَ شَعْبَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٤ - ثَابِتُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢) بْنِ الْمُبَارَكِ الْكَيْلِيِّ، الْمُقْرِيءُ الْمُحَدَّثُ، أَبُو الْعِزِّ. سَمِعَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، وَغَانِمِ (٣) ابْنِ الْحُسَيْنِ،

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «إِذَا».

(٢) ٨٤ - ثَابِتُ الْكَيْلِيِّ (٩-٥٢٨هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢٠)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (١/٢٩٣)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/١١٦)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٤٤). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (١/٢٠٦)، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ (١٦٧)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٠/٥٢)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٢٣٤) (٤/٥٦٦)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٦٥)، وَالْمُشْتَبَهَ لِلدَّهَبِيِّ، وَالتَّوْضِيحُ (٧/٣٥٣)، وَالتَّبْصِيرُ (١٢٣٠)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١٠/٤٧٢)، وَشَدْرَاتُ الدَّهَبِ (٤/٩٣) (٦/١٥٢)، وَتَاجُ الْعُرُوسِ (كَيْل).

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ كُلِّهَا مَا عَدَا (هـ) فَفِيهَا: «عَاصِمُ بْنُ الْحُسَيْنِ» وَفِي «الْمُنْتَظَمِ»: «عَاصِمٌ» دُونَ وَصْفٍ وَإِضَافَةٍ، وَفِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»: «أَبُو الْحُسَيْنِ عَاصِمُ بْنُ الْحَسَنِ» وَمِثْلُهُ تَمَامًا فِي «الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَرُبَّمَا كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْمُؤَلِّفِ نَفْسَهُ؛ لِذَا أَبْقَيْتُهُ فِي الْأَصْلِ. وَعَاصِمُ بْنُ الْحَسَنِ وَصَفَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بِـ«الشَّيْخِ، الْعَالِمِ، =

وَطَبْرَزْدَ، وَنَصْرِ بْنِ الْبَطْرِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ طَلْحَةَ وَخَلَقَ كَثِيرًا<sup>(١)</sup> وَعُنِيَ بِالْحَدِيثِ، وَسَمِعَ الْكَثِيرَ، وَخَرَجَ تَخَارِيجَ لِنَفْسِهِ عَنْ شُيُوخِهِ فِي فُنُونٍ، وَحَدَّثَ، وَسَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَةً، وَرَوَى عَنْهُ السَّلْفِيُّ، وَالْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الْفَرَجِ

الصَّادِقِ، الْأَدِيبِ، مُسْنِدِ «بَغْدَادَ» فِي وَفْتِهِ، وَهُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ عَاصِمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ بْنِ مَهْرَانَ الْعَاصِمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْكَرْخِيُّ الشَّاعِرُ (ت: ٤٨٣هـ)، رَوَى عَنْهُ كِبَارُ الْحُقَاطِ، وَكَانَ فِي غَايَةِ الثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ.

(فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ): قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٥٩٩): «قَالَ السَّمْعَانِيُّ: سَأَلْتُ أَبَاسَعِدَ الْبَغْدَادِيَّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْحَسَنِ فَقَالَ: كَانَ شَيْخًا، مُتَّقِنًا، أَدِيبًا، فَاضِلًا، كَانَ حُقَاطُ «بَغْدَادَ» يَكْتُبُونَ عَنْهُ، وَيَشْهَدُونَ بِصِحَّةِ سَمَاعِهِ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيَّ يَقُولُ: ضَاعَ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ «جَامِعِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» لِابْنِ عَاصِمِ، وَكَانَ سَمَاعُهُ، قَرُوءُهُ عَلَيْهِ بِالسَّمَاعِ، وَضَاعَ، فَكَانَ بَعْدَ يَزْوِيهِ بِالْإِجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَيَّامٍ جَاءَنِي شُجَاعُ الدَّهْلِيِّ وَقَدْ لَقِيَهُ، فَقَالَ: تَعَالَ حَتَّى نَسْمَعَهُ، فَأَرَيْنَاهُ الْأَصْلَ فَسَجَدَ لِلَّهِ، وَقَرَأَنَاهُ عَلَيْهِ بِالسَّمَاعِ. وَقَالَ لِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: كَانَ عَفِيفًا، نَزَهُ النَّفْسِ، صَالِحًا، رَقِيقَ الشَّعْرِ، مَلِيحَ الطَّنَعِ، قَالَ لِي، مَرَضْتُ فَعَسَلْتُ دِيْوَانَ شِعْرِي». أَخْبَارُ عَاصِمِ فِي الْأَنْسَابِ (٨/٣١٤)، وَالْمُنْتَضَمِ (٩/٥١)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٥٩٨)، وَدَوَلِ الْإِسْلَامِ (٢/١٢)، وَالْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٢/١٣٦)، وَالشُّدْرَاتِ (٣/٣٦٨).

(١) ذَكَرَ يَاقُوتُ فِي شُيُوخِهِ: أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَيَّاطُ، وَأَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ سِوَارٍ، وَأَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَيْرُونَ، وَأَبُو الْخَطَّابِ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَيْهَقِيِّ. قَالَ: رَوَى عَنْهُمْ الْحَدِيثَ. وَذَكَرَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنَ «الْمُعْجَمِ» مِنْ شُيُوخِهِ: مَالِكُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَائِنَاسِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَاقَرَجِيِّ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ حَافِظٌ ثِقَةٌ.

الجوزي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الفرج: كان دينًا، ثقةً، صحيح الإسناد، ووقف كتبه قبل موته. وقال السلفي عنه: فقيه على مذهب أحمد، كتب كثيرًا، وسمع معنا وقبلنا على شيوخ، وكان ثقةً، زعر<sup>(٢)</sup> الأخلاق. وقال ابن السمعاني: سألت ابن ناصر عنه فقال: صحيح السماع، ما كان يعرف شيئًا.

وتوفي سنة تسع وعشرين وخمسمائة، وقيل: سنة ثمان. قال ابن النجار: قرأت بخط يحيى بن الطراح: أن ثابتًا توفي يوم الاثنين سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وعشرين، ودفن يوم الثلاثاء بمقبرة الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ورأيت جماعة من المحدّثين وغيرهم قد نعتوه في طباق<sup>(٣)</sup> السماع بالإمام الحافظ، رحمه الله.

وهو منسوب إلى «كيل»: قرية على شاطيء دجلة على مسيرة يوم من بغداد» مما يلي طريق «واسط» ويقال لها: «جيل» أيضًا<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكر ياقوت منهم: - زيادة على ما ذكر المؤلف -: أبو القاسم المفضل بن أبي حرب الجرجاني، وأبو عبد الله البصري، وأبو عبد الله النعال. قال: «وخلق... وكان صلًا في السنة، وكانت له حلقة في جامع القصر يحدث فيها».

(٢) في (ط): «وعر» والزّعاره: الحدّة في الأخلاق، وهي بمعنى الوعورة لكتبتهم يستعملون الزّعاره كثيرًا في وصف الأخلاق.

(٣) في (ط) الفقي: «طابق»، وفي هامش (أ): «طبقات» قراءة نسخة أخرى.

(٤) في «معجم البلدان» ذكرها في «الجيل» و«الكيل» قال في «الجيل»: «قرية من أعمال =



أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْمَيْدُومِيُّ بِـ «مِصْرَ» (أَثْنَا) أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَائِيُّ (أَثْنَا) أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ (أَثْنَا) أَبُو الْعِزِّ ثَابِتُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَيْلِيِّ بِقِرَاءَةِ شَيْخِنَا ابْنِ نَاصِرٍ عَلَيْهِ (أَثْنَا) أَبُو الْقَاسِمِ الْفَضْلُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ (أَثْنَا) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجُرْجَانِيِّ (أَثْنَا) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ (ثَنَا) أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي (ثَنَا) يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ثَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَى (١) خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ - قَالَ: وَجَاءَ الْحَسَنُ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ قَالَ: فَحَدَّثَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (٢): «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ نُورَانُ مُكْوَرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: وَمَا ذُبُّهُمَا؟ فَقَالَ: أَحَدُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَسَكَتَ الْحَسَنُ.

٨٥ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ (٣) بْنِ أَبِي زُرْعَةَ الطَّبْرِيِّ الْمُقْرِيءِ، الْمُحَدَّثُ

= «بَغْدَادَ» تَحْتَ «الْمَدَائِنِ» بَعْدَ «زَرَائِنَ» يُسْمَوْنَهَا «الْكَيْلَ» . . . يُنْسَبُ إِلَيْهَا: أَبُو الْعِزِّ ثَابِتُ بْنُ مَنْصُورٍ . . .»

(١) فِي (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «أَبِي» وَهُوَ تَصْحِيفٌ شَنِيعٌ يُخِيلُ الْمَعْنَى وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْأَصُولِ مَاعِدَا (ج) فَرَسَمَهَا النَّاسُخَ «أَنَا» خَوْفًا مِنَ الْأَشْتِبَاهِ فِيمَا يَنْدُو. وَخَالِدُ الْمَذْكُورُ هُوَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدِ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيِّ. التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ (٢/ ١٥٨)، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (١/ ٣٣٩)، وَمُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ (٧/ ٣٦٦).

(٢) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَنْبَاءِ» (١/ ٦٦، ٦٧)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالتُّشُورِ» . . . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ يُرَاجَعُ: هَامِشُ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» وَلَهُ بَقِيَّةٌ هُنَاكَ.

(٣) ٨٥ - ابْنُ أَبِي زُرْعَةَ الطَّبْرِيِّ (؟- ٥٢٨هـ):

الزَّاهِدُ، أَبُو الْحَسَنِ . مِنْ أَهْلِ «أَمَلِ طَبْرِسْتَانَ»<sup>(١)</sup> ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَقَالَ :  
شَيْخٌ، صَالِحٌ، خَيْرٌ، دَيِّنٌ، كَثِيرُ الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ، مُسْتَعْمِلٌ لِلسُّنَنِ، مُبَالِغٌ  
فِيهَا جَهْدَهُ، وَكَانَ مَشْهُورًا بِالرُّهْدِ وَالذِّيَانَةِ، رَحَلَ بِنَفْسِهِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ  
إِلَى «أَصْبَهَانَ» وَسَمِعَ بِهَا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي نُعَيْمِ الْحَافِظِ، كَأَبِي  
الْمَحَاسِنِ الرَّوْيَانِيِّ الْفَقِيهِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْخَطَّابِ الْإِخْبَارِيِّ قَالَ : وَكَتَبَ لِي  
الْإِجَازَةَ وَلَمْ أَرَهُ، ثُمَّ رَوَى حَدِيثًا عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ : تُوْفِّي بِـ «العُسَيْلَةَ»<sup>(٢)</sup>

= أَخْبَارُهُ فِي مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ٢٠)،  
وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (٢/ ٢٥١)، وَالْمَنْهَجِ الْأَخْمَدِ (٣/ ١١٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُضَيَّدُ»  
(١/ ٢٤٤) كُلُّهُمْ عَنِ الْمُؤَلَّفِ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مَصْدَرٍ آخَرَ.

(١) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/ ٧٧).

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/ ١٤١) «العُسَيْلَةُ - بِلَفْظِ تَصْغِيرِ عَسَلَةٍ . . . ثُمَّ قَالَ : مَا فِي جَبَلِ «القَنَانِ»  
شَرْقِيٍّ «سَمِيرَاءَ» وَسَمِيرَاءُ لَا تَزَالُ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا وَهِيَ الْيَوْمَ بِلُدَّةٍ عَامِرَةٌ فِي شِمَالِ غَرْبِ  
الْقَصِيمِ، وَهِيَ تَابِعَةٌ لِمَنْطِقَةِ «حَائِلِ» وَالْعُسَيْلَةُ فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ الْعِرَاقِيِّ .  
يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٢٨هـ) :

94 - عَبْدُ الْخَلَّاقِ بْنِ عَبْدِ الْوَاسِعِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ،  
أَبُو الْفُتُوْحِ الْهَرَوِيِّ . قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ : كَانَ حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، حُلُوَ الشَّمَائِلِ . . . رَوَى  
عَنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرِ . أَخْبَارُهُ فِي الْمُتَنْظَمِ (١٠/ ٣٩)،  
وَفِيهِ «عَبْدُ الْخَالِقِ» وَمُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (١/ ٥٣٠) وَغَيْرِهِمَا .

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٢٩هـ) أَحَدًا، وَفِيهَا :

95 - الْحَسَنُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ أَحْمَدِ الْأَنْمَاطِيِّ، أَخُو الْحَافِظِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ  
الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٧٤) وَقَالَ : «حَدَّثَ عَنِ أَبِي نَصْرِ الرَّيْنِيِّ» . ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ =

بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالرَّيَّارَةِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ  
وَحَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ أَبُو زَيْدٍ الْبَصْرِيُّ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

٨٦ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup> بْنِ الْأَبْرَادِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، الْفَقِيهَ، الزَّاهِدَ أَبُو الْبَرَكَاتِ .

سَمِعَ مِنْ أَبِي الْغَنَائِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْأَخْضَرِ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبِي  
الْحَسَنِ بْنِ النَّحَّاسِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ فَهْدِ الْعَلَّافِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَرَأَ الْفِقْهَ عَلَيَّ

= أَخَاهُ عَبْدَ الْوَهَّابِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٨هـ) .

96 - وَهَبَةُ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو دُلْفِ بْنِ أَبِي الْوَفَاءِ، الْمُقْرِيءُ الْهَنْبَلِيُّ . ذَكَرَهُ

الصَّفَدِيُّ فِي الْوَفَيَاتِ (٢٧/٣٢١) .

وَيُذَكَّرُ هُنَا :

- خُذَادَاذُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ خُذَادَاذِ الْعِرَاقِيِّ، الْمَأْمُونِيُّ . ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي تَرْجَمَةِ

وَلَدِهِ مُحَمَّدٍ (ت : ٥٥٢هـ) وَمَحَلُّهُ هُنَا .

وَلَعَلَّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ : فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٠هـ) :

- أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللهِ، أَبُو الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيُّ الْإِسْكَافِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ

الْعَالِمَةِ»، يَظْهَرُ أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ؛ لِمَلَازِمَتِهِ ابْنَ الْقَوَّاسِ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْحَنَابِلَةِ . وَأُمُّهُ

الْعَالِمَةُ بِنْتُ الرَّازِيِّ؟ كَذَا ذَكَرَ . أَخْبَارُهُ فِي : مَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٠٧)، وَالْمُنْتَظَمِ

(١٠/٦٢)، وَغَايَةِ النَّهَائَةِ (١/٤٧) .

(١) ٨٦ - أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ الْأَبْرَادِيِّ (؟ - ٥٣١) :

أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة : ٢٠)،

وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (١/٤٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٣/١١٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ»

(١/٢٤٧) . وَيُرَاجَعُ : مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (١/٦٦)، وَالْمُنْتَظَمِ (١٠/٧٠)، وَتَكْمِلَةُ

الْإِكْمَالِ (١/١٦٤)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٣٢)، وَالْوَفَيَاتِ (٧/٢٠٤)،

وَالشَّدَرَاتِ (٤/٩٦)، (٦/١٥٩) .

ابن عَقِيلٍ، وَصَحِبَ الْفَاعُوسَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَتَعَبَّدَ وَوَقَفَ دَارًا لَهُ بِ«الْبَدْرِيَّةِ» شَرْقَ «بَغْدَادَ» عَلَى أَصْحَابِنَا مَدْرَسَةً، وَحَدَّثَ، وَسَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَةً، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ. وَتُوفِّيَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ ثَانِي عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةَ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ أَبْرَزَ». قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: قَرَأْتُهُ فِي «تَارِيخِ ابْنِ شَافِعٍ» بِخَطِّهِ، وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي «تَارِيخِ مُحْتَصِرِ ابْنِ شَافِعٍ» لِابْنِ نُقْطَةَ: فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَفَاةَ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَبْرَدِيِّ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(١)</sup> وَتَرْجَمَاهُ بِتَرْجَمَةِ أَبِي الْبَرَكَاتِ، وَهُوَ وَهُمْ، وَسَنَدُ كُرِّ ابْنِهِ أَبَا الْحَسَنِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

٨٧ - يَخِينُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٣)</sup> بن أحمد بن عبد الله بن البتاء، أبو عبد الله بن الإمام

(١) المتابع هو ابن نُقْطَةَ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْجَوَزِيِّ قَبْلَهُ زَمَنًا. وَنَتِيجَةُ لِهَذَا الْخَلْطِ تَرْجَمَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» تَحْقِيقَ الدُّكْتُورِ عُمَرَ عَبْدِ السَّلَامِ تَدْمُرِي فِي مَوْضِعَيْنِ: ٢٣٢، ٢٤٩، مَرَّةً بِ«أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ» وَالْأُخْرَى بِ«مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ» فِي وَفَيَاتِ السَّنَةِ نَفْسَهَا، وَلَمْ يَنْبَغْ لِدَلِيلِكَ مُحَقِّقُهُ؟!

(٢) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٥٤هـ). وَسَيَأْتِي ذِكْرَ حَفِيدِهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ عَلِيٍّ فِي الْاسْتِذْرَاكِ عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٦١٢هـ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ:-

97 - قَرِيبُهُ: عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ، أَبُو حَفْصِ الْأَبْرَدِيِّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّمِيَاطِيُّ فِي مُعْجَمِهِ (٢٠/ ورقة: ١٢٢) وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاةَهُ.

(٣) ٨٧ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَتَاءِ (٤٥٣ - ٥٣١هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُحْتَصِرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢٠)، =

أَبِي عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ، وَأَخُو أَبِي نَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ أَيْضًا .  
 وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَابِعَ عَشْرِينَ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ  
 وَبَكَرَ بِهِ أَبُوهُ فِي السَّمَاعِ، فَسَمِعَ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، وَابْنِ الْأَبْنَوْسِيِّ  
 وَابْنِ التَّقُورِ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ، وَجَابِرِ بْنِ يَاسِينَ وَوَالِدِهِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْبَنَاءِ، وَغَيْرِهِمْ،  
 وَحَدَّثَ وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَاظِ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَسَاكِرٍ وَابْنُ  
 الْجَوْزِيِّ، وَابْنُ بُوَيْسٍ .

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ إِجَازَةً، وَقَالَ: كَانَ شَيْخًا، صَالِحًا، حَسَنَ السَّيْرِ  
 وَاسِعَ الرَّوَايَةِ، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، مُتَوَدِّدًا، مُتَوَاضِعًا، بَرًّا، لَطِيفًا بِالطَّلَبَةِ،  
 مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي حَبِيبٍ  
 الْأَنْدَلِسِيِّ الْحَافِظَ قَاضِي «أَشْبِيلِيَّةَ»<sup>(١)</sup> يُثْنِي عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَيَمْدَحُهُ وَيُطْرِبُهُ،

= وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٣/ ٨٩)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/ ١١٧)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْضَدُ»  
 (١/ ١٤٧). وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرٍ (١/ ١٢٠، ٣٨٣)، وَآخِرُ الْمُعْجَمِ مَفْقُودٌ  
 فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ اسْمُهُ وَمَرْوِيَّاتُهُ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٧١)، وَسِيرُ أَعْلَامِ  
 النُّبَلَاءِ (٢٠/ ٦٠)، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٥٦)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ  
 (٢١٨)، وَالْعَبْرُ (٤/ ٨٦)، وَمِرْآةُ الْجِنَانِ (٣/ ٢٥٩)، وَغَايَةُ النَّهَائَةِ (٢/ ٣٨٦)،  
 وَشَدْرَاتُ الدَّهَبِ (٤/ ٩٨) (٦/ ١٦١). وَتَقَدَّمَ ذَكَرُ وَالِدِهِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٧٠هـ)  
 رَقْمَ (١٤) وَذَكَرْتُ فِي هَامِشٍ تَرْجَمَةَ وَالِدِهِ مَنْ عَرَفْتُ مِنْ أَفْرَادِ أُسْرَتِهِ، وَتَقَدَّمَ ذَكَرُ  
 أَخِيهِ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥١٠هـ) رَقْمَ (٥٩).

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت: ٥٤٨هـ): وَصَفَهُ  
 الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بِ«الْعَلَامَةِ، ذِي الْفُنُونِ» وَقَالَ: «مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ وَوِزَارَةِ وَقْضَاءٍ. حَجَّ،  
 ثُمَّ قَدِمَ «بَغْدَادًا» وَ«خُرَّاسَانَ» قَالَ السَّمْعَانِيُّ: اجْتَمَعَتْ بِهِ بِ«هَرَاةَ» فَوَجَدْتُهُ بَحْرًا لَا =

وَيَصِفُهُ بِالْعِلْمِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَالْفَضْلِ، وَحُسْنِ الْأَخْلَاقِ، وَعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ بِ«بُعْدَادٍ» فِي الْحَنَابِلَةِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو شُجَاعِ الْبِسْطَامِيِّ كَثِيرَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، يَصِفُهُ بِالْخَيْرِ، وَالصَّلَاحِ، وَالْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَأَيْتُهُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ وَأَخَذَ عَنْهُ كَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَيَمْدَحُهُ<sup>(١)</sup>.

وَتُوفِّيَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثَامِنَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَحَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> أَبُو الْفَتْحِ الْمَيْدُومِيُّ بِ«الْفِسْطَاطِ» (أَنَا) عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظِ (أَنَا) يَحْيَى بْنُ أَبِي عَلِيِّ الْبَنْدَاءِ، بِقِرَاءَةِ شَيْخِنَا أَبِي الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ (أَنَا) أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ<sup>(٣)</sup> بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ (أَنَا) أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَضِرِ السُّوسَنَجَرْدِيُّ (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبُحْتَرِيِّ (ثَنَا) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ

= يَنْزِفُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ وَغَيْرِ ذَلِكَ» أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (١٠/١٥٤)، وَمُعْجَمِ بِنِ الْأَبَارِ (٢٣٥)، وَتَكْمِلَةِ الصَّلَةِ «الْأَنْدَلُسِيَّةِ» (٨٣٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٢٠/٢٩٧)، وَنَفْحِ الطَّيْبِ (١/١٦٧، ١٨٤، ١٨٥) (٤/٣٨٠)، وَالنَّصْرِ هُنَا عَنِ السَّمْعَانِيِّ فِي «السِّيَرِ» مَعَ اخْتِلَافِ بَسِيرِ.

(١) وَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» بِ«الشَّيْخِ، الْإِمَامِ، الصَّادِقِ، الْعَابِدِ، الْخَيْرِ، الْمُتَّبِعِ، الْفَقِيهِ، بَقِيَّةِ الْمَسَائِخِ» وَنَقَلَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» عَنِ الْحَافِظِ السَّمْعَانِيِّ قَوْلَهُ فِيهِ: «شَيْخٌ، صَالِحٌ، مِنْ أَهْلِ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، حَسَنُ السِّيَرَةِ، مُكْتَبِرٌ، وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، وَمُتَّبِعٌ بِمَا سَمِعَ، وَعَمَّرَ حَتَّى حَدَّثَ بِالْكَثِيرِ».

(٢) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ التَّرْجَمَةِ سَاقِطٌ مِنْ «ه».

(٣) فِي (ط): «أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ...».

العُطَارِدِيُّ (ثَنَا) أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١): «لَقَدْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْم (٣٨٠٣) فِي «مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ» وَمُسْلِمٌ رَقْم: (٢٤٦٦) فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِلَفْظٍ: «اهْتَرَزَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْم (٣٨٤٧) وَابْنُ مَاجَةَ رَقْم (١٥٨) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٢٣٤، ٢٦٩، ٣١٦، ٣٤٩) (٤/٣٥٢) عَنْ هَامِشٍ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ». يُسْتَدْرَكُ عَلَيَّ الْمَوْلَفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣١هـ):

98 - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو الْفَضْلِ الْيُوسُفِيُّ الْبَغْدَادِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ: «مَنْ سَاكِنِي دَارِ الْخِلَافَةِ وَمِنْ أَوْلَادِ الْأَكَابِرِ الْمُخْتَسِمِينَ» وَذَكَرَ أَنَّهُ دُفِنَ فِي قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «طَلَبَ الْحَدِيثَ بِنَفْسِهِ وَأَكْثَرَ، وَحَصَلَ الْأُصُولَ، وَهُوَ مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ وَرِوَايَةٍ».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادُ - : جَدُّهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ (ت: ٤٦٠هـ) هُوَ أَوَّلُ رَجُلٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَى الْمَوْلَفِ وَمَرَّ مِنْ عُلَمَاءِ أُسْرَتِهِ الْكَثِيرِ، وَسَيَّاتِي الْكَثِيرِ أَيْضًا. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَزَّمِ (١٠/٧٠)، وَذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ لابْنِ النَّجَّارِ (١/١١٥).

99 - وَهَبُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَرِيرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْمُفْرِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الطَّيْرِ، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْمَاطِيِّ (ت: ٥٣٨هـ) - حَنْبَلِيٌّ ذَكَرَهُ الْمَوْلَفُ فِي مَوْضِعِهِ - أَمَّا هَبَةُ اللَّهِ فَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «شَيْخٌ مَشْهُورٌ، مُفْرِيُّ، ثِقَّةٌ، صَدُوقٌ، عَارِفٌ بِالْقِرَاءَاتِ» أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/١٢٠٨) وَمَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوَزِيِّ (١٠٩)، وَالْمُتَنَزَّمِ (١٠/٧١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٩/٥٩٣)، وَعَايَةِ النَّهَائِيَةِ (٢/٣٤٩)، وَالشَّدْرَاتِ (٤/٩٧).

100 - وَنَصْرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الْخَبَّازَةِ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الْمُفْرِيُّ. كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٥٨)، وَيُرَاجَعُ: الْمُتَنَزَّمُ =

اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

٨٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup> بْنِ أَحْمَدَ الدُّيْنَوْرِيِّ البَغْدَادِيِّ الفَقِيهِ، الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنِ أَبِي الفَتْحِ، أَحَدُ الفُقَهَاءِ الأَعْيَانِ، وَأَثَمَةِ أَهْلِ المَذْهَبِ .  
سَمِعَ الحَدِيثَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، وَجَعْفَرِ السَّرَّاجِ، وَغَيْرِهِمَا، وَتَفَقَّهُ عَلَى أَبِي الخَطَّابِ، وَبَرَعَ فِي الفِقْهِ، وَتَقَدَّمَ فِي المُنَازَرةِ عَلَى أبنَاءِ جَنَسِهِ، حَتَّى كَانَ أَسْعَدُ المِئْهِنِيِّ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ <sup>(٢)</sup> يَقُولُ: مَا اعْتَرَضَ أَبُو بَكْرٍ

= (١٠/٧١)، وَمَعْرِفَةُ القُرَّاءِ الكِبَارِ (١/٤٩٧)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (٢/٣٣٥) .

(١) ٨٨ - أَبُو بَكْرٍ الدُّيْنَوْرِيُّ (٩-٥٣٢هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٨)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ لابْنِ نَصْرِ اللهِ، (ورقة: ٢٠)، وَالْمَقْصِدِ الأَرْشِدِ (١/١٧٠)، وَالْمَنْهَجِ الأَحْمَدِ (٣/١١٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ المُنْضَدُ» (١/١٤٧) . وَرِجَالُ: المُتَنَزَّمُ (١٠/٧٣)، وَالكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٨/٣٥٩)، وَالعَبْرُ (٤/٨٧)، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ (٢٦٨)، وَالبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٢/٢١٣)، وَالوَافِي بِالوَفِيَّاتِ (٧/٣٢٣)، وَالتُّجُومُ الرَّاهِرَةُ (٥/٢٦١)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٤/٩٨) (٦/١٦٢) وَالدُّيْنَوْرِيُّ بِكَسْرِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اليَاءِ آخِرِ الحُرُوفِ، وَفَتْحِ التَّوْنِ وَالْوَاوِ، وَفِي آخِرِهَا الرَّاءُ . هَذِهِ النُّسْبَةُ إِلَى «الدُّيْنَوْرِ» وَهِيَ بِلَدَةٍ مِنْ بِلَادِ الجَبَلِ عِنْدَ «قِرْمِيسِينَ» كَذَا فِي الأَنْسَابِ لِأَبِي سَعْدٍ (٥/٤٠٧) . وَرِجَالُ: مُعْجَمُ البُلْدَانِ (٢/٦١٦) .

(٢) أَسْعَدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ بْنِ الفَضْلِ القُرَشِيِّ، مَجْدُ الدِّينِ، أَبُو الفَتْحِ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ (ت: ٥٢٧هـ)، صَاحِبُ «التَّعْلِيقَةِ» المَشْهُورَةِ، وَ «المِئْهِنِيِّ» بِكَسْرِ المِيمِ، وَسُكُونِ اليَاءِ المَنْقُوطَةِ بِتَحْتِهَا بِنُقْطَتَيْنِ، وَفَتْحِ الهَاءِ، وَفِي آخِرِهَا التَّوْنُ . هَذِهِ النُّسْبَةُ إِلَى «مِئْهِنَةَ» وَهِيَ إِحْدَى قُرَى «خَابِرَانَ» بَيْنَ «سَرْخَسَ» وَ «أَبِيوَرْدَ» كَذَا فِي الأَنْسَابِ (١١/٥٨٠)، =



الدِّينَوْرِيُّ عَلَى دَلِيلِ أَحَدٍ إِلَّا تَلَّمَ فِيهِ ثُلْمَةٌ . وَلَهُ تَصَانِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ مِنْهَا :  
 كِتَابُ «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ التَّعْلِيقِ» وَتَخْرَجَ بِهِ أئِمَّةٌ ، مِنْهُمْ : أَبُو الْفَتْحِ بْنُ الْمَنِيِّ ،  
 وَالْوَزِيرُ بْنُ هُبَيْرَةَ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : حَضَرْتُ دَرَسَهُ بَعْدَ مَوْتِ شَيْخِنَا ابْنِ  
 الزَّاغُونِيِّ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ <sup>(١)</sup> قَالَ وَأَنْشَدَنِي :

تَمَيَّنْتَ أَنْ تُمْسِيَ فَعِيهَا مُنَاطِرًا      بَغَيْرِ عَنَاءٍ وَالْجُنُونُ فَنُونُ  
 وَلَيْسَ اكْتِسَابُ الْمَالِ دُونَ مَشَقَّةٍ      تَلَقَّيْتَهَا فَالْعِلْمُ كَيْفَ يَكُونُ

قَالَ : وَحَدَّثَنِي قَالَ : كُنْتُ أَتَفَقَّهُهُ عَلَى شَيْخِنَا أَبِي الْخَطَّابِ ، وَكُنْتُ فِي بَدَايَتِي  
 أَجْلِسُ فِي آخِرِ الْحَلَقَةِ ، وَالنَّاسُ فِيهَا عَلَى مَرَاتِبِهِمْ ، فَجَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ  
 كَانَ يَجْلِسُ قَرِيبًا مِنَ الشَّيْخِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ كَلَامٌ ، فَلَمَّا كَانَ فِي  
 الْيَوْمِ الثَّانِي جَلَسْتُ فِي مَجْلِسِي عَلَى عَادَتِي فِي آخِرِ الْحَلَقَةِ ، فَجَاءَ ذَلِكَ  
 الرَّجُلُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِي ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ : لِمَ تَرَكْتَ مَكَانَكَ ؟ فَقَالَ : أَتْرُكُ  
 مِثْلَ هَذَا فَأَجْلِسُ مَعَهُ يُزِرِّي عَلَيَّ ، فَوَاللَّهِ مَا مَضَى إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَقَدَّمْتُ فِي  
 الْفِقْهِ ، وَقَوَيْتُ مَعْرِفَتِي بِهِ ، فَصَرْتُ أَجْلِسُ إِلَيَّ جَانِبِ الشَّيْخِ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَ  
 ذَلِكَ الرَّجُلِ رَجَالٌ .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَكَانَ يَرِيقُ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ ، وَيَبْكِي وَيَقُولُ :

= وَيُرَاجَعُ : مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٨٧/٥) وَفِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦٣٤/١٩) «قَرِيبَةٌ مِنْ  
 «طُوسٍ» صَغِيرَةٌ» أَخْبَارُ أَسْعَدَ فِي : الْمُنتَظَمِ (١٣/١٠) ، وَوَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ (٢٠٧/١) ،  
 وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ (٤٢/٧) ، وَالشُّدْرَاتِ (٨٠/٤) .

(١) لَمْ يَرِدْ فِي مَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحَدَّثًا .

لِلْعُلَمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرٌ، فَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ .  
 تُوفِّيَ يَوْمَ السَّبْتِ غُرَّةَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ،  
 وَدُفِنَ عِنْدَ رَجُلٍ أَبِي مَنْصُورِ الْحَيَّاطِ، قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يُشَيِّعْهُ إِلَّا عَدَدٌ يَسِيرٌ. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ بْنُ  
 طَبْرَزْدٍ<sup>(١)</sup>: كُنْتُ يَوْمَ مَوْتِهِ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي، فَخَبَّرَ بِذَلِكَ،  
 فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، «مَوْتُ الْأَقْرَانِ هَذَا الْأَرْكَانُ». وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ  
 يَخْلُقُ قَبْلَ أَنْتَ<sup>(٢)</sup>».

- (١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَخُو الْحَافِظِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تُوفِّيَ أَبُو الْبَقَاءِ سَنَةَ (٥٤٢هـ)،  
 وَتُوفِّيَ أَخُوهُ عُمَرُ سَنَةَ (٦٠٧هـ)، وَهُمَا حَنَبَلِيَّانِ اسْتَدْرِكُهُمَا عَلَى الْمُؤَلِّفِ فِي مَوَاضِعِهِمَا  
 كَمَا سَبَّأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالطَّبْرَزْدِيُّ بِالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ: الشُّكْرُ أَعْجَمِيٌّ  
 مُعَرَّبٌ. يُرَاجَعُ: الْمَعْرَبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٧٦)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ لِلْمُحِجِّي (٢٥٢/٢).  
 (٢) يَبْدُو أَنَّ هَذَا مَثَلٌ مِنْ أَمْثَالِ الْمُؤَلِّدِينَ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْأَمْثَالِ الْمَشْهُورَةِ.  
 يُسْتَدْرِكُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥٣٢هـ):

101 - أَحْمَدُ بْنُ ظَفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ الْمَغَارِلِيِّ، أَخُو الْمُحَدِّثِ عُمَرُ بْنُ ظَفَرِ (ت:  
 ٥٤٢هـ). قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - عَنْ أَحْمَدَ -: سَمِعْتُ مِنْهُ، وَكَانَ ثِقَةً. وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ:  
 «وَسَمِعْتُ مِنْهُ جُزْءًا». أَخْبَارُهُ فِي: الْمُنتَظَمِ (٧٣/١٠)، وَمَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٢٣)،  
 وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٦٤).

102 - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنَازِلِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو الْمَكَارِمِ. قَالَ الْحَافِظُ  
 السَّمْعَانِيُّ: «كَانَ شَيْخًا، صَالِحًا، فَقِيرًا، مُعِينًا، مُكْتَسِبًا، كَثِيرَ الْكُتُبِ، سَمِعَ أَبَا الْحُسَيْنِ  
 ابْنَ النَّقُورِ، وَأَبَا نَصْرِ الرَّيْنِيِّ». أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (٥١/١)، وَالْمُنْتَظَمِ  
 (٧٩/١٠)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١٣/٧)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٦٤). كَرَّرَهُ الْحَافِظُ =

وَمِنْ غَرَائِبِ أَبِي بَكْرٍ الدِّينَوْرِيِّ : أَنَّهُ خَرَجَ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ مَنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ لِرَمَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ .

وَحَكَى ابْنُ تَمِيمٍ عَنْهُ : أَنَّهُ ذَكَرَ وَجْهًا أَنَّ بَاطِنَ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةَ فِي الْغُسْلِ كَالْوُضُوءِ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» : كُنْتُ أُصَلِّي وَرَاءَ شَيْخِنَا أَبِي بَكْرٍ الدِّينَوْرِيِّ فِي زَمَنِ الصَّبَا فَكُنْتُ - يَعْنِي : إِذَا دَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ بَقِيَ فِي الرَّكْعَةِ يَسِيرٌ - أَسْتَفْتِحُ وَأَسْتَعِيدُ ، فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ أَقْرَأَ ، فَقَالَ لِي : يَا بُنَيَّ ، إِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْاسْتِفْتَاخَ سُنَّةٌ ، فَاشْتَغَلَ بِالْوَاجِبِ وَدَعَا السُّنَّةَ .

٨٩ - مُحَمَّدُ بْنُ مَخْفُوظٍ بْنِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلُودَانِيِّ ، الْفَقِيهُ

الدَّهْبِيُّ وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٣هـ) ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ غَيْرُهُ .

103 - وَابْنُ عَمِّهِ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحُسَيْنِ . أَبُو الْفَضْلِ ، شَيْخٌ صَالِحٌ ، سَمِعَ أَبَا الْحُسَيْنِ بْنِ التَّقْوَى ، قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ : «حَدَّثَنِي عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا» . أَخْبَارُهُ فِي : تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٢٨٤) .

104 - وَبَدْرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَبُو النَّجْمِ الشَّيْخِيُّ ، مَوْلَى الْمُحَدَّثِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الشَّيْخِيِّ الَّذِي سَبَقَ اسْتِدْرَاكُهُ . سَمِعَ الْكَثِيرَ ، وَطَالَ عُمُرُهُ ، وَحَدَّثَ ، سَمِعَ مِنْهُ الْحَافِظَانِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ ، وَأَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا . أَخْبَارُهُ فِي : مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرٍ (١/١٨٤) ، الْأَنْسَابِ (٧/٤٤٢) ، وَالْمُنْتَظَمِ (١٠/٧٤) ، وَمَشِيخَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٩٦) .

٨٩ (١) - مُحَمَّدُ بْنُ مَخْفُوظٍ (٥٠٠-٥٣٣هـ) :

أَخْبَارُهُ فِي : مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة : ٢٠) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٣/١٢٠) ، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِّ» (١/٢٤٨) . وَيُرَاجَعُ : =

أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْإِمَامِ أَبِي الْخَطَّابِ، الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ. وَوُلِدَ سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ، فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطِيعِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ ابْنِ أَخِيهِ مَحْفُوظِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ مَحْفُوظٍ<sup>(١)</sup> قَالَ ابْنُ الْقَطِيعِيِّ: وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ. قُلْتُ: هَذَا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ عُمُرَهُ يَوْمَ مَاتَ أَبُوهُ - عَلَى مَا ذَكَرَ فِي مَوْلِدِهِ - يَكُونُ عَشْرَ سِنِينَ، فَكَيْفَ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ وَبَرَعَ؟.

قَالَ: وَصَنَّفَ كِتَابًا سَمَّا «الْفَرِيدَ»<sup>(٢)</sup> وَهُوَ عِنْدِي بِخَطِّهِ. ثُمَّ سَأَقَ مِنْهُ حَدِيثًا وَحِكَايَاتٍ وَأَشْعَارًا. قَالَ: وَتُوفِّيَ - فِيمَا ذَكَرَهُ لِي<sup>(٣)</sup> ابْنُ أَخِيهِ - فِي سَابِعِ

= شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤/١٠٣) (٦/١٦٩)، وَهَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٢/٨٨).

(١) سَيِّئَاتِي فِي اسْتِذْرَاكِنَا عَلَى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٨٣هـ).

(٢) إِيضًا الْمَكْنُونُ (٢/٣١٩) وَفِيهِ: «الْكِتَابُ الْفَرِيدُ».

(٣) أَي: لابن القطيعي.

وَيُسْتَذْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٣هـ):

105 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو الْقَاسِمِ، أَخُو الْحَقَّاطِ؛

عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ت: ٥١١هـ) وَعَبْدُ الْخَالِقِ (ت: ٥٤٨هـ) وَعَبْدُ الْوَاحِدِ (ت: ٥٣٧هـ)

مِنَ الْأُسْرَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْكَبِيرَةِ «أَلِ يُوسُفَ» يُعْرَفُونَ بِـ «الْيُوسُفِيِّ». كَانَ عَبْدُ اللَّهِ عَالِمًا،

مُحَدِّثًا، ثِقَّةً، قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «دَيِّنْ، خَيْرٌ، مِنْ بَيْتِ الْحَدِيثِ، صَالِحٌ، جَاوَرٌ

بِمَكَّةَ سِنِينَ...». رَوَى عَنْهُ الْكِبَارُ كَأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ، وَالْحَافِظِ السَّلْفِيِّ، وَالْحَافِظِ

ابْنِ عَسَاكِرٍ، وَعُمَرَ بْنِ كَرَمٍ، وَعَبْدُ الْمُجِيبِ الْحَرَبِيُّ، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ زَيْدُ بْنُ

الْحَسَنِ الْكِنْدِيُّ. أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرٍ (١/٤٥٨)، وَالْمُنْتَظَمِ (١٠/٨٠)،

وَالْأَنْسَابِ (٤/١٠٠)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠/٦٢)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٢٢).

106 - وَالْمُبَارَكُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُسَيْنِ، أَبُو مَنْصُورِ بْنِ الشَّوَاءِ الْأَرْجَبِيُّ الدَّقَاقُ، أَخُو =

عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةَ ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» .  
 قُلْتُ : وَفِي «تَارِيخِ ابْنِ شَافِعٍ» : أَنَّهُ تُوفِّيَ لَيْلَةَ الْاِثْنِينَ ثَامِنَ عَشَرَ جُمَادَى  
 الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَدُفِنَ فِي مَنْزِلِهِ بِ«بَابِ الْأَزْجِ» وَرَأَيْتُ فِي «تَارِيخِ  
 الْقُضَاةِ» لابنِ الْمُنْدَائِيِّ : أَنَّ الْمُتَوَفَّى فِي هَذِهِ السَّنَةِ هُوَ أَبُو الْفَرَجِ أَحْمَدُ بْنُ  
 الْإِمَامِ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَكَانَ مِنَ الْمُعَدَّلِينَ بِ«بَغْدَادَ» وَأَنَّ وَفَاتَهُ يَوْمَ الْاِثْنِينَ ثَامِنَ  
 عَشَرَ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ «بَابِ حَرْبٍ» عِنْدَ أَبِيهِ .  
 ٩٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي <sup>(١)</sup> بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ (ت: ٥١٢) الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا سَبَقَ . رَوَى عَنْ  
 مَالِكِ الْبَنْيَاسِيِّ ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ ، وَأَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ . أَخْبَارُهُ فِي :  
 مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرٍ (٢/ ١٠٨٨) . وَفِيهِ : «الْمُبَارَكُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ» . وَيُرَاجَعُ : تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٣٧) .  
 ٩٠ - الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ (٤٤٢ - ٥٣٥هـ) : (١)

أَخْبَارُهُ فِي : مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٦) ، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ  
 لابنِ نَصْرِ اللَّهِ (٢١) ، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ (٢/ ٤٤٣) ، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٣/ ١٢٠) ،  
 وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْصَدِ» (١/ ٢٤٨) . وَيُرَاجَعُ : مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرٍ (٢/ ٩٥٣) ، وَتَارِيخُ  
 دِمَشْقَ (٥٤/ ٦٨) ، وَمُخْتَصَرُهُ لابنِ مَنْظُورٍ (٢٢/ ٢٤٤) ، وَالْأَنْسَابُ (١٢/ ٩٤) ،  
 وَمُخْتَصَرُهُ «الْلُبَابُ» (٣/ ٣١١) ، وَالْمُنْتَظَمُ (١٠/ ٩٢) ، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ (٥٤) ،  
 وَأَعْمَارُ الْأَعْيَانِ لَهُ (٨٣) ، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/ ٣٣٢) ، وَتَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٦/ ٩٠) ،  
 وَالتَّقْيِيدُ (١/ ٧٢) ، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١١/ ٨٠) ، وَالتَّمْيِيزُ وَالْفَصْلُ لابنِ بَاطِنِشِ  
 (٢/ ٦٩٤) ، وَمِرْوَاةُ الزَّمَانِ (٩/ ١٧٨) ، وَسَيَرُ أَعْلَامِ التُّبَلَاءِ (٢٠/ ٢٣) ، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ  
 (٣٩٠) ، وَالْعَبْرُ (٤/ ٩٧) ، وَالْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١٥٧) ، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ =

ابن الربيع بن ثابت بن وهب بن مشجعة بن الحارث بن عبد الله ابن كعب بن مالك - أحد الثلاثة الذين خلفوا، ثم تاب الله عليهم - الأنصاري الكعبي البغدادي النصري<sup>(١)</sup> البراز<sup>(٢)</sup> الفرصي، القاضي، أبو بكر بن أبي طاهر، ويعرف بـ «قاضي المارستان»<sup>(٣)</sup>.

الأعلام (٢١٩)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٨١)، ودول الإسلام (٥٥/٢)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٠١)، ومراة الجنان (٣/٢٦٣)، والبداية والنهاية (١٢/٢١٧)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين (١/٥٥٠)، وتبصير المشتبه (١/١٦٠)، ولسان الميزان (٥/٢٤١)، والتجوم الزاهرة (٥/٢٦٧)، وشذرات الذهب (٤/١٠٨) (٦/١٧٧).  
 (١) في (ط) بطبعته: «البصري». وهو خطأ ظاهر، وإنما هو «النصري» - بالنون - نسبة إلى «النصرية». قال الحافظ السمعاني في الأتساب (١٢/٩٣): «وجماعة نسبوا إلى «النصرية» وهي محلة بـ «بغداد» بالجانب الغربي...»، وذكر أبو بكر محمد بن عبد الباقي وذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان (٥/٣٣٢) «النصرية» وقال: «... متصلة بـ «دار القز» باقية إلى الآن، منسوبة إلى أحد أصحاب المنصور. يقال له نصر،...» وذكر محمد بن عبد الباقي أيضاً.

(٢) عن (ب) و (ج) وفي البقية: «البراز»، والبراز: نسبة إلى بيع البر وشرايته، وهي الثياب، وهي نسبة لأبيه من قبل، فلعل أبوه أو جدّه كان كذلك، ولا تزال العامة بتجد يسمنون سوق بيع الثياب «سوق البر».

(٣) نسب كذلك لتوكليه النظر في أوقاف البيمارستان العضي، الذي أنشأه عضد الدولة بن بويه سنة (٣٦٤هـ) في الشمال الغربي من «بغداد». وعضد الدولة هو الذي ألف له الإمام أبو علي الفارسي النحوي كتاب «الإيضاح العضي» و «تكميلته» المعروف في النحو، وباسمه ألف «المسائل العضيّات» أيضاً وهما مطبوعان، والأول مشهور جداً. و«المارستان» فارسيّة معرّبة. يُراجع: المعرّب للجواليقي (١٢/٣١٢)، وقصد السبيل (١/٣٢٠).

٩١- كَانَ وَالِدُهُ أَبُو طَاهِرٍ عَبْدِ الْبَاقِي (١) وَيُعْرَفُ بِـ «صِهْرِهِبَّةِ» الْمُقْرِيءِ، وَكَانَ

(١) ٩١- أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْبَاقِي (؟- ٤٦١ هـ):

حَقُّهُ أَنْ يُفْرَدَ بِالْتَّرْجَمَةِ فِي مَوْضِعِهِ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا مَضَى فِي سَنَةِ  
وَفَاتِهِ، وَتَرَجَّمَ لَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/ ٤٢٩)، وَمُخْتَصَرِهِ (٣٨٩)،  
وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْمَقْصَدِ الْأَرَشِدِ (٢/ ١٧٩)، وَالْعُلَيْمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ (٢/ ٣٧٩)،  
وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ الْمُنْزَدُ» (١/ ٢٠٣)، وَزُرَّاجِعُ: الْمُنْتَظَمُ (٨/ ٢٥٥)، وَمَنَاقِبُ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ (٦٢٨)، وَسَيَرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٨/ ٢٦٠)، ذَكَرَ سَنَةَ وَفَاتِهِ، وَتَارِيخَ الْإِسْلَامِ (٦٧)،  
تَرَجَّمَ لَهُ وَرَفَعَ نَسَبَهُ وَقَالَ: «أَبُو طَاهِرٍ، وَالِدُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، سَاقَ نَسَبَهُ أَبُو سَعْدٍ  
السَّمْعَانِيُّ، وَقَالَ: «شَيْخٌ، صَالِحٌ، ثِقَةٌ، رَاغِبٌ فِي الْخَيْرِ، مُخْتَلِطٌ بِأَهْلِ الْعِلْمِ...  
ذَكَرَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّحْشَبِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ»...». وَهُوَ أَيْضًا فِي التَّوْضِيحِ لِابْنِ تَاصِرِ  
الَّذِينَ (١/ ٥٤٩)، وَالتَّبَصِيرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (١/ ١٥٩).

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : ذَكَرَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي فِي مَشِيخَتِهِ «أَحَادِيثِ  
الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ» قَالَ: «شَيْخٌ آخَرُ» [الوَاحِدُ وَالثَّلَاثُونَ] وَأَخْبَرَنَا وَالِدِي الشُّيْخُ أَبُو طَاهِرٍ  
عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ...  
وَذَكَرَ فِي سَمَاعِهِ عَلَيْهِ مِنْ شُيُوخِهِ: أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
الصَّلْتِ الْقُرَشِيِّ الْمُجَبَّرِ، وَأَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ هَرُورَةَ بْنِ الصَّلْتِ الْمَعْرُوفِ  
بِـ «ابْنِ الْأَهْوَازِيِّ»، وَأَبَانَصِرَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنُونَ النَّزْسِيِّ، وَأَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ  
طَلْحَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَرُورَةَ الْمُنْقِي، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ دُوسْتِ  
الْعَلَّافِ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْغَضَارِيِّ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُقْرِيءِ  
الْمَعْرُوفِ بِـ «ابْنِ الْحَمَّامِيِّ» وَعَنِ ابْنِ الْحَمَّامِيِّ قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ  
النَّقَّاشُ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى تَعَلَّبَ: دَخَلْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - يَوْمًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنْتُ فِي «الْبَصْرَةِ» فِي بَعْضِ مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ فَرَأَيْتُ شَيْخًا

مِنْ أَكْبَرِ أَهْلِ «بَغْدَادَ» وَالْمُلَازِمِينَ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، شَيْخًا، صَالِحًا، مُحَدِّثًا، مُعَدَّلًا، سَمِعَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَ. وَتُوفِّيَ فِي صَفْرِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. وَأَمَّا وَلَدُهُ أَبُو بَكْرٍ هَذَا: فَوُلِدَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ عَاشِرَ صَفْرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَحَضَرَ عَلِيَّ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. وَسَمِعَ مِنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>، وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ وَأَبِي طَالِبِ الْعُشَارِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْبَاقِلَانِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَأَبِي مُحَمَّدٍ

فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ: أَبُو نُوَاسٍ، فَقُلْتُ: أَنَسِدُنِي شَيْئًا مِنْ شِعْرِكَ فِي الرَّهْدِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:  
إِذَا مَا خَلَوْتُ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبُ  
وَأَنْشَدَ الْآيَاتِ، تَجِدُهَا هُنَاكَ، وَقَدْ خَرَجْتُهَا فِي هَامِشِ الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٢٠٦/١)  
فِي تَرْجَمَةِ نُعَلْبِ (أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى) (ت: ٢٩٢هـ).

107 - وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ ابْنَهُ: عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ (ت: فِي حُدُودِ ٥٤٠هـ). ذَكَرَهُ أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١٢/٩٤)، قَالَ - بَعْدَ ذِكْرِ الْمُتَرْجِمِ -:  
«وَابْنُهُ أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ... تُوُفِّيَ فِي حُدُودِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةَ»  
نَذَرُهُ فِي مُسْتَدْرَكَ وَفَيَاتِهَا. إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ نَسِيْتُهُ فَهَلْذِهِ الْإِشَارَةُ كَافِيَةٌ بِحَمْدِ اللَّهِ.  
- وَابْنُ أُخْتِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَبَّاسِ الْفَقِيرِ (ت: ٥٩٧هـ) نَذَرُهُ فِي  
الْمُسْتَدْرَكَ عَلَيَّ وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) هُوَ أَخُو أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ لِأَخُو الْمُتَرْجِمِ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْمَكِيِّ  
(ت: ٤٥٠هـ) لَمْ يَرِدْ فِي «مَشِيخَتِهِ» وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ مَشْهُورَةٌ، يَرْوِي عَنْهُ كِتَابُ «نَشْوَارِ  
الْمُحَاضِرَةِ» لِلتَّنُوخِيِّ. وَالْكِتَابُ مَطْبُوعٌ مَشْهُورٌ.

(٢) هَكَذَا فِي الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ مَا عَدَا (هـ) فَفِيهَا «الْبَاقِلَانِيُّ» وَهُوَ كَذَلِكَ (الْبَاقِلَانِيُّ) فِي  
مَشِيخَتِهِ (أَحَادِيثُ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ) «الشَّيْخُ الثَّلَاثُ»: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ =



الجَوْهَرِيُّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَفَّافِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ حَسْنُونَ،  
وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ غَالِبٍ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ الْأَبْنَوْسِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَبِي  
طَالِبِ الْمَكِّيِّ، وَأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ الْمَأْمُونِ، وَتَفَرَّدَ بِالرُّوَايَةِ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ  
وَسَمِعَ مِنْ خَلْقٍ آخَرِينَ<sup>(١)</sup>. وَسَمِعَ بِ«مَكَّةَ» مِنْ أَبِي مَعْشَرٍ وَغَيْرِهِ، وَبِ«مِصْرَ»  
مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَبَالِ، وَقَدْ خُرِّجَتْ لَهُ «مَشِيخَةً»<sup>(٢)</sup> عَنْ شَيْوْخِهِ فِي خَمْسَةِ

= ابن عيسى الباقلائي . . . . .

(١) أَوْصَلَهُمُ الدُّكْتُورُ حَاتِمُ بْنُ عَارِفِ الشَّرِيفِ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِتَحْقِيقِ «الْمَشِيخَةِ» إِلَى مَا يَقْرُبُ  
مِنْ (١٠٩) مَا بَيْنَ شَيْخٍ وَشَيْخَةٍ.

(٢) نُسَخَّتُهُ الْوَحِيدَةُ - فِيمَا أَعْلَمُ - فِي مَكْتَبَةِ فَيْضِ اللَّهِ بِتُرْكِيَا رَقْمَ (٥٣٣) وَقَدْ أَخَذْتُ لَهَا  
صُورَةً مِنْ هُنَاكَ فِي رِحْلَتِي إِلَى تُرْكِيَا سَنَةَ (١٤٠٦هـ)، لَمَّا عَقَدْتُ الْعَزْمَ عَلَى إِخْرَاجِ  
«الْمَقْصَدِ الْأَرشَدِ» لِابْنِ مُفْلِحٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ «الْمَشِيخَةَ» مِنْ تَرَاثِ الْحَنَابِلَةِ، فَرُبَّمَا تُعِينُ  
عَلَى تَصْحِيحِ بَعْضِ التَّرَاجِمِ. وَبَقِيَتْ عِنْدِي مُدَّةً حَتَّى يَسَّرَ اللَّهُ لِلَاخِ الْكَرِيمِ الدُّكْتُورِ  
حَاتِمِ بْنِ عَارِفِ الشَّرِيفِ تَسْجِيلَهَا لِئَنْبَلِ دَرَجَةَ الدُّكْتُورَاهِ فِي قِسْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي  
كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، وَقَامَ بِتَحْقِيقِهَا وَدِرَاسَتِهَا، وَأَتَمَّ الْعَمَلَ  
فِيهَا عَلَى أَحْسَنِ صُورَةٍ وَأَجْمَلَ طَرِيقَةٍ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَذَلِكَ سَنَةَ (١٤٢٠هـ).  
وَهَذِهِ النُّسخَةُ جَيِّدَةٌ مَنْقُولَةٌ مِنْ أَصْلِ الْمُؤَلَّفِ الَّذِي بَحَظَّهُ فِي وَقْفِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ  
النَّحْوِيِّ، الْفَقِيهِ، الْحَنْبَلِيِّ، أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَشَّابِ (ت: ٥٦٧هـ) [ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي  
مَوْضِعِهِ]، مُقَابَلَةً عَلَيْهَا بَعْدَ نَسْخِهَا، وَنَاسِخُهَا عَالِمٌ جَلِيلٌ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
النَّشْفِ. وَقَدْ رَجَّحَ مُحَقِّقُهَا الْفَاضِلُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَبْلَ سَنَةِ (٦١٢هـ)، بِبَيْسَرٍ. وَقَدْ  
انْتَقَلَتْ هَذِهِ النُّسخَةُ إِلَى «مِصْرَ» فَمَلَكَهَا الْعُرْ الْحَرَائِيُّ (ت: ٦٨٦هـ) وَتَفَرَّدَ بِمِصْرَ  
بِسَمَاعِهَا، ثُمَّ أَوْقَفَهَا عَلَى ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَالْعُرُّ هَذَا هُوَ أَخُو النَّجِيبِ عَبْدِ اللَّطِيفِ  
الْحَرَائِيِّ الْمُقِيمِ بِ«مِصْرَ» وَالْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ (٦٧٢هـ) وَقَدْ سَمِعَ هُوَ هَذِهِ النُّسخَةَ =

أَجْزَاءٍ سَمِعْتُهَا بِ«الْقَاهِرَةِ» وَكَانَتْ لَهُ إِجَازَةٌ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ التَّنُوخِيِّ، وَابْنِ شَيْطَا، وَالْقُضَاعِيِّ مُصَنَّفِ «الشَّهَابِ».

وَتَفَقَّهَ فِي صِبَاهُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلى، وَقَرَأَ الْفَرَائِضَ وَالْحِسَابَ وَالْجَبْرَ وَالْمُقَابَلَةَ وَالْهَنْدَسَةَ، وَبَرَعَ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ فِيهِ تَصَانِيفٌ، وَشَهِدَ عِنْدَ قَاضِي الْقُضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الدَّامَغَانِيِّ وَتَفَتَّنَ فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: عَارَفَ بِالْعُلُومِ مُتَفَتِّنٌ، حَسَنُ الْكَلَامِ، حُلُوُ الْمَنْطِقِ، مَلِيحُ الْمَحَاوِرَةِ، مَا رَأَيْتُ أَجْمَعَ لِلْفُنُونِ مِنْهُ، نَظَرَ فِي كُلِّ عِلْمٍ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَبُتُ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ تَعَلَّمْتُهُ إِلَّا الْحَدِيثَ وَعِلْمَهُ. قَالَ: وَكَانَ سَرِيعَ النَّسْخِ، حَسَنَ الْقِرَاءَةِ لِلْحَدِيثِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا ضَيَّعْتُ سَاعَةً مِنْ عُمْرِي فِي لَهْوٍ أَوْ لَعِبٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَسْرَتْنِي الرُّومُ، وَبَقِيتُ فِي الْأَسْرِ سَنَةً وَرِئْصَفًا، وَكَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ الْغَلُّ فِي عُنُقِي، وَالسَّلَاسِلُ عَلَى يَدَيَّ وَرِجْلَيَّ، وَكَانُوا يَقُولُونَ لِي: قُلِ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ حَتَّى نَفْعَلَ وَنَصْنَعَ فِي حَقِّكَ، فَاْمْتَنَعْتُ وَمَا قُلْتُ، قَالَ: وَوَقْتُ أَنْ حُبِسْتُ كَانَ ثَمَّ مُعَلِّمٌ يُعَلِّمُ الصَّبِيَّانَ الْخَطَّ بِالرُّومِيَّةِ، فَتَعَلَّمْتُ فِي الْحَبْسِ الْخَطَّ الرُّومِيَّ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَلِي

وَرَوَاهَا أَيْضًا، وَهُمَا مُحَدَّثَانِ كَبِيرَانِ مَشْهُورَانِ حَنْبَلِيَّانِ، وَلَهُمَا أَوْلَادٌ وَأَحْفَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمَا مَعًا مِنْ شَيْوِخِ شَيْوِخِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ. فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ النُّسْخَةُ نَفْسُهَا هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْمَيْدُومِيِّ الْمَذْكُورِ فِي السَّنَدِ الْآتِي الْمُنْصَلِ بِ«أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيِّ» صَاحِبِ الْمَشِيخَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سَبْعُ سِنِينَ، وَمَا مِنْ عِلْمٍ فِي عَالَمِ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ نَظَرْتُ فِيهِ، وَحَصَلْتُ مِنْهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَتَفَرَّدَ فِي الدُّنْيَا بِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَرَحَلَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ مِنَ الْبِلَادِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ، حَلَوَ الْمَنْطِقِ، مَلِيحَ الْمَعَاشِرَةِ، كَانَ يُصَلِّي فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ، فَيَجِيءُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ، فَيَقِفُ وَرَاءَ مَجْلِسِي وَأَنَا عَلَى مِنْبَرِ الْوَعظِ فَيَسَلُّمُ عَلَيَّ. وَأَمَلَى الْحَدِيثَ فِي جَامِعِ الْقَصْرِ بِاسْتِمْلَاءِ شَيْخِنَا ابْنِ نَاصِرٍ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْكَثِيرَ، وَكَانَ ثِقَةً فَهَمًّا، ثَبَّتًا، حُجَّةً<sup>(١)</sup>، مُتَقِنًا فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، مَنفَرِدًا فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي ضَيَعْتُ مِنْ عُمْرِي شَيْئًا فِي لَهْوٍ أَوْ لَعِبٍ، وَمَا مِنْ عِلْمٍ إِلَّا وَقَدْ حَصَلْتُ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ، وَكَانَ قَدْ سَافَرَ فَوْقَ فِي أَيْدِي الرُّومِ، فَبَقِيَ فِي أَسْرِهِمْ سَنَةً وَنِصْفًا، وَقَيَّدُوهُ، وَجَعَلُوا الْغِلَّ فِي عُنُقِهِ، وَأَرَادُوا مِنْهُ أَنْ يَنْطِقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فَلَمْ يَفْعَلْ، وَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ الْخَطَّ الرُّومِيَّ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ لَا يُعَسَّفَ<sup>(٢)</sup> وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ لَا يَأْتَفَ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ خَدَمَ الْمَحَابِرَ خَدَمْتَهُ الْمَنَابِرَ، قَالَ: وَأَنْشَدَنِي: <sup>(٣)</sup>

لِي مُدَّةٌ لَا بُدَّ أَبْلُغُهَا      فَإِذَا انْقَضَتْ وَتَصَرَّمَتْ مُتُّ  
لَوْ عَانَدْتَنِي الْأَسْدُ ضَارِيَةً      مَا ضَرَّرَنِي مَا لَمْ يَجِي الْوَقْتُ

قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّ مُنْجَمِينَ حَضَرَا حِينَ وُلِدَ، فَأَجْمَعَا أَنَّ عُمُرَهُ اثْنَتَانِ

(١) في (ط) الفقي: «جه» خَطَأُ طِبَاعَةٍ.

(٢) في (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «يُعَسَّفُ».

(٣) الْمُتَّظِمُ (١٠/٩٤)، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ (٣/١٢٢).

وَحَمْسُونَ سَنَةً، قَالَ: وَهَذَا أَقْدَحُ جَاوَزْتُ التَّسْعِينَ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ  
وَتِسْعِينَ صَحِيحَ الْحَوَاسِّ، لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ، ثَابِتَ الْعَقْلِ، يَقْرَأُ الْحَطَّ  
الدَّقِيقَ مِنْ بَعْدِ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمُدَيْدَةٍ، فَقَالَ: قَدْ نَزَلَتْ فِي أُذُنِي  
مَادَّةٌ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مِنْ حَدِيثِهِ، وَبَقِيَ عَلَيَّ هَذَا نَحْوًا مِنْ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ زَالَ  
ذَلِكَ، وَعَادَ إِلَى الصَّحَّةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَأَوْصَى أَنْ يُعَمَّقَ قَبْرُهُ زِيَادَةً عَلَى مَا  
جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَقَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا حُفِرَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ لَمْ يَصِلُوا إِلَيَّ، وَأَنْ  
يُكْتَبَ عَلَيَّ قَبْرِهِ ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٧﴾ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿١٨﴾ ﴿١﴾ وَبَقِيَ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ قَبْلَ مَوْتِهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، إِلَى أَنْ تُوَفِّيَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ قَبْلَ الظُّهْرِ  
ثَانِي رَجَبِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ،  
وَحَضَرَ قَاضِي الْقَضَاةِ الرَّيْبِيُّ، وَوُجُوهُ النَّاسِ، وَشَيَعَنَاهُ إِلَى مَقْبَرَةِ «بَابِ  
حَرْبٍ»، فَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ أَبِيهِ، قَرِيبًا مِنْ بَشْرِ الْحَافِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قُلْتُ: وَحَدَّثَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِالكَثِيرِ مِنْ حَدِيثِهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ  
الْأَيْمَةَ الْحِفَاطَ وَغَيْرَهُمْ، وَأَثَنُوا عَلَيْهِ (٢). قَالَ ابْنُ الْخَشَّابِ عَنْهُ: كَانَ مَعَ  
تَفَرُّدِهِ بِعِلْمِ الْحِسَابِ وَالْفَرَائِضِ، وَافْتِنَانِهِ فِي عُلُومِ عَدِيدَةٍ، صَدُوقًا، ثَبَّتًا  
فِي الرَّوَايَةِ، مُتَحَرِّيًا فِيهَا. وَقَالَ ابْنُ نَاصِرٍ عَنْهُ: كَانَ إِمَامًا فِي الْفَرَائِضِ

(١) سورة ص. هَلْ تَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى الْقَبْرِ؟!.

(٢) أَوْصَلَهُمُ الدُّكْتُورُ حَاتِمُ بْنُ عَارِفِ الشَّرِيفِ فِي مَقْدَمَتِهِ لِتَحْقِيقِ «الْمَشِيخَةِ» إِلَى مَا يَقْرُبُ  
من (٢٥٠) مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.

وَالْحِسَابِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ<sup>(١)</sup> وَذَكَرَ جَمَاعَةً. وَكَانَ سَمَاعُهُ صَحِيحًا، وَمَتَّعَهُ اللَّهُ بِعَقْلِهِ، وَسَمِعَهُ، وَبَصَرَهُ، وَجَوَارِحَهُ إِلَى حِينٍ وَفَاتِهِ، وَلَمْ يُخْلَفْ بَعْدَهُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي عِلْمِهِ، وَكَانَ قَدْ خُرِّجَتْ لَهُ مَجَالِسُ سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ، فَأَمْلَاهَا بِالْجَامِعِ مِنْ دَارِ الْخَلِيفَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ شَافِعٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الْخَشَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ قَاضِي الْمَارِسْتَانَ يَقُولُ: قَدْ نَظَرْتُ فِي كُلِّ عِلْمٍ حَصَلْتُ مِنْهُ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ، إِلَّا هَذَا النَّحْوِ، فَإِنِّي قَلِيلُ الْبِضَاعَةِ فِيهِ. قَالَ ابْنُ شَافِعٍ: وَمَا رَأَيْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ الْخَشَّابِ - يُعَظِّمُ أَحَدًا مِنْ مَشَائِخِهِ تَعْظِيمَهُ لَهُ، وَكَانَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ يَقُولُ: مَا بَقِيَ مِنْهُ، وَيُطْرِيهِ فِي الشَّأْنِ.

(أنا) أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بـ «مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ (أَنَا) الْحَافِظَانِ: أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْجَوَازِيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَخْضَرِ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُكَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ.

(ح) (أنا) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيِّ<sup>(٤)</sup> بِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْبَرْمَكِيُّ (ت: ٤٤٥ هـ) وَعُمَرُ أَبِي بَكْرٍ إِذْ ذَاكَ دُونَ الْخَامِسَةِ، وَتَرْجَمَةُ الْبَرْمَكِيِّ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٣٥٢) وَتُخْرِجُهَا هُنَاكَ.

(٢) فِي (ط): «دَارِ الْخَلِيفَةِ».

(٣) فِي (ط): «أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» وَ«أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ».

(٤) هُوَ الْمَعْرُوفُ بـ «ابْنِ الْحَبَّازِ» مِنْ أَشْهَرِ شُيُوخِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ. يُرَاجَعُ مَبْحَثِ شُيُوخِهِ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ.

(أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّنُوخِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِيُّ<sup>(١)</sup> وَأَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ، وَأَبُو الْغَنَائِمِ الْمُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانَ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا (أَنَا) أَبُو حَفْصِ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَبْرَزِدٍ، وَأَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكِنْدِيُّ، زَادَ الْأَوْلَانِ: وَأَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الصُّوفِيِّ، وَزَادَ الْأَوَّلُ وَحْدَهُ: وَأَحْمَدُ ابْنُ تَرْمِشٍ<sup>(٢)</sup> الْبَغْدَادِيُّ، قَالُوا كُلُّهُمْ: (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْبَرَّازِ<sup>(٣)</sup> (أَنَا) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْبَرَمَكِيِّ - حُضُورًا - (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازِ (ثَنَا) أَبُو مُسْلِمٍ (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (ثَنَا) حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ<sup>(٤)</sup>: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمَّدًا فَلْيَبُوءْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) في (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْحَارِثِيُّ» تَحْرِيفٌ. وَهُوَ مَشْهُورٌ، سَبَقَ ذِكْرُهُ وَهُوَ رَاوِي مَشِيخَةٌ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَرْجَمَ كَمَا سَبَقَ.

(٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ تَرْمِشَ بْنِ بَكْتَمَرِ بْنِ قَزَاعِلِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَيَّاطُ (ت: ٥٩٨ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْمُخْتَصَرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ (١/١٧٦)، . . . وَغَيْرِهِ. وَضَبَطَهَا الْبُنْدَارِيُّ بِضَمِّ النَّاءِ مِنْ «تَرْمِشٍ» وَفَتَحِ الْبَاءِ مِنْ «بَكْتَمَرٍ» كَمَا فِي هَامِشِ مَجْمَعِ الْأَدَابِ (٢/١٤).

(٣) في (ط) بِطَبْعَتَيْهِ: «الْبَرَّازِ».

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَقْم (١٠٨) فِي (الْعِلْمِ)، «بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ»، وَمُسْلِمٌ رَقْم (٢) فِي الْمُقَدِّمَةِ. وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/١١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم (٢٦٦٣)، وَابْنُ مَاجَهَ رَقْم (٣٢) فِي الْمُقَدِّمَةِ. وَالسَّائِي فِي الْكُبْرِيِّ رَقْم (٥٩١٤) (٣/٤٥٨)، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ الْمُعِيزَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ. عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ».

أُبْنِتُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ خَلِيلِ الْحَافِظِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الصَّالِحُ، أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الْخَزَّازِ الصُّوفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ بِ«بَغْدَادٍ» قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبِرَّازِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ - حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى - فَأَصَابَنِي يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ جُوعٌ شَدِيدٌ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَدْفَعُ بِهِ عَنِّي الْجُوعَ، فَوَجَدْتُ كَيْسًا مِنْ إِبْرِيْسِمٍ، مَشْدُودًا بِشَرَابَةٍ مِنْ إِبْرِيْسِمٍ أَيْضًا، فَأَخَذْتُهُ<sup>(١)</sup> وَجِئْتُ بِهِ إِلَى بَيْتِي<sup>(٢)</sup>، فَحَلَلْتُهُ فَوَجَدْتُ فِيهِ عَقْدًا مِنْ لَوْلُؤٍ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا الشَّيْخُ<sup>(٢)</sup> يُنَادِي عَلِيَّهِ، وَمَعَهُ خِرْقَةٌ فِيهَا خَمْسُمِائَةَ دِينَارٍ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا الْمَنْ يُرَدُّ عَلَيْنَا الْكَيْسُ الَّذِي فِيهِ اللَّوْلُؤُ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحْتَاجٌ، وَأَنَا جَائِعٌ، فَأَخَذُ هَذَا الذَّهَبَ فَأَنْتَفِعُ بِهِ، وَأُرَدُّ عَلَيْهِ الْكَيْسَ، فَقُلْتُ لَهُ: تَعَالَ إِلَيَّ فَأَخَذْتُهُ وَجِئْتُ بِهِ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْطَانِي عِلَامَةَ الْكَيْسِ، وَعِلَامَةَ الشَّرَابَةِ، وَعِلَامَةَ اللَّوْلُؤِ، وَعَدَدَهُ، وَالْخَيْطَ الَّذِي هُوَ مَشْدُودٌ بِهِ، فَأَخْرَجْتُهُ وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَسَلَّمُ إِلَى خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ، فَمَا أَخَذْتُهَا، وَقُلْتُ: يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُعِيدَهُ إِلَيْكَ وَلَا أَخْذُلُهُ جَزَاءً، فَقَالَ لِي: لَا بَدَّ أَنْ تَأْخُذَ وَالْحَ عِلَيَّ كَثِيرًا، فَلَمْ أَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ، فَتَرَكَنِي وَمَضَى، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنِّي فَإِنِّي خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ، وَرَكِبْتُ الْبَحْرَ، فَانْكَسَرَ الْمَرْكَبُ وَغَرِقَ النَّاسُ، وَهَلَكَتْ أَمْوَالُهُمْ، وَسَلِمْتُ أَنَا عَلَى قِطْعَةٍ مِنَ الْمَرْكَبِ، فَبَقِيَتْ مُدَّةٌ فِي الْبَحْرِ لَا أَدْرِي أَيْنَ أَذْهَبُ، فَوَصَلْتُ إِلَى جَزِيرَةٍ فِيهَا قَوْمٌ، فَتَقَدَّتُ فِي

(١) - (١) فِي (أ) مَطْمُوسَةٌ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَالْأَصُوبُ: «فَإِذَا شَيْخٌ» عَلَى التَّنْكِيرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

بَعْضِ الْمَسَاجِدِ، فَسَمِعُونِي أَقْرَأُ، فَلَمْ يَبْقَ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ أَحَدٌ إِلَّا جَاءَ إِلَيَّ وَقَالَ: عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ، فَحَصَلَ لِي مِنْ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَالِ، قَالَ: ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَوْرَاقًا مِنْ مُصْحَفٍ، فَأَخَذْتُهَا أَقْرَأُ فِيهَا فَقَالُوا لِي: تُحْسِنُ تَكْتِبُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالُوا: عَلَّمْنَا الْخَطَّ، فَجَاءُوا بِأَوْلَادِهِمْ<sup>(١)</sup> مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالشَّبَابِ، فَكُنْتُ أَعَلِّمُهُمْ، فَحَصَلَ لِي أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَقَالُوا لِي بَعْدَ ذَلِكَ: عِنْدَنَا صَبِيَّةٌ يَتِيمَةٌ، وَلَهَا شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا نُرِيدُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهَا، فَاْمْتَنَعْتُ، فَقَالُوا: لَا بُدَّ، وَالزَّمُونِي، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا زَفُّوْهَا إِلَيَّ مَدَدْتُ عَيْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَوَجَدْتُ ذَلِكَ الْعِقْدُ بِعَيْنِهِ مُعَلَّقًا فِي عُنُقِهَا، فَمَا كَانَ لِي حِينَئِذٍ شُغْلٌ إِلَّا النَّظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا شَيْخُ، كَسَرْتَ قَلْبَ هَذِهِ الْيَتِيمَةِ مِنْ نَظْرِكَ إِلَى هَذَا الْعِقْدِ، وَلَمْ تَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِمْ قِصَّةَ الْعِقْدِ فَصَاحُوا وَصَرَخُوا بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، حَتَّى بَلَغَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، فَقُلْتُ: مَا بِكُمْ؟ فَقَالُوا: ذَلِكَ الشَّيْخُ الَّذِي أَخَذَ مِنْكَ الْعِقْدَ أَبُو هَذِهِ الصَّبِيَّةِ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا وَجَدْتُ فِي الدُّنْيَا مُسْلِمًا إِلَّا هَذَا الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ هَذَا الْعِقْدَ، وَكَانَ يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ حَتَّى أَزُوجَهُ بِابْنَتِي، وَالآنَ قَدْ حَصَلَتْ، فَبَقِيَتْ مَعَهَا مُدَّةٌ، وَرَزِقْتُ مِنْهَا بِوَلَدَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهَا مَاتَتْ، فَوَرِثْتُ الْعِقْدَ أَنَا وَوَلَدَايَ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدَانِ فَحَصَلَ الْعِقْدُ لِي، فَبِعْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ، وَهَذَا الْمَالُ الَّذِي تَرَوْنَ مَعِيَ مِنْ بَقَايَا

(١) في (ط) الفقي: «بأولاهم» خطأ طباعة.



ذَلِكَ الْمَالِ . هَكَذَا سَاقَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ يُوسُفُ بْنُ خَلِيلٍ فِي «مُعْجَمِهِ»<sup>(١)</sup>

(١) مُعْجَمُ ابْنِ خَلِيلٍ : الْوَرَقَتَانِ (١٦٤) ، (١٧٥) (يُلَاحِظُ اضْطِرَابُ تَرْتِيبِ الشُّخْرَةِ) .

وَيُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٥٣٥هـ) :

108 - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنَازِلِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ زُرَيْقٍ» الْقَرَّازُ الْبَغْدَادِيُّ الْحَرِيمِيُّ ، مِنْ أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ ، اسْتَهْرَتْ بِالْعِلْمِ وَالرَّوَايَةِ . قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ : «كَانَ شَيْخًا ، صَالِحًا ، مُتَوَدِّدًا ، سَلِيمَ الْجَانِبِ ، مُشْتَغَلًا بِمَا يَعْنِيهِ ، مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ ، سَمِعَهُ أَبُوهُ وَعَمُّهُ وَشَجَاعُ الدُّهْلِيِّ كَثِيرًا ، وَعُمَرَ ، وَكَانَ صَاحِبَ السَّمَاعِ» . أَخْبَارُهُ فِي : الْأَنْسَابِ (٦/٢٣٤) ، (١٠/١٣٢) ، وَالْمُنْتَظَمِ (١٠/٩٠) ، وَالتَّقْيِيدِ (٣٤٠) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦٩/٢٠) ، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣٧٨) ، وَفِيهِ : «مُبَارَكٌ» بَدَلَ «مُنَازِلٍ» . خَطَأً ظَاهِرًا .

109 - وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَبْدِ الْوَاسِعِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي ، حَفِيدُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ . قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ : «إِمَامٌ ، جَمِيلُ السَّيَرَةِ ، مَرْضِيٌّ الطَّرِيقَةِ ، ذُو سَمْتٍ وَوَقَارٍ ، وَعَقْمَةٌ وَحَيَاءٌ ، حَرِيصٌ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَطَلَبِهِ . . . سَمِعَ الْكَثِيرَ ، وَحَصَلَ الْأُصُولُ . . .» . أَخْبَارُهُ فِي : تَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (٣٨٠) .

110 - وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي سَعْدٍ بْنِ عَطَاءٍ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الثَّعْلَبِيُّ الْهَرَوِيُّ الْفُقَاعِيُّ ، صَاحِبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ ، قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ : «كَانَ مِمَّنْ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي إِزَادَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْجِدِّ فِي خِدْمَتِهِ ، وَلَهُ آثَارٌ وَحِكَايَاتٌ وَمَقَامَاتٌ وَقُتَّ خُرُوجِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِلَى «بَلْخ» فِي الْمِخْنَةِ ، فُذِّمَ إِلَى الْخَشْبَةِ لِئُضْلَبَ بَعْدَ أَنْ حُبِسَ مُدَّةً فَسَلَّمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ لِحْظَةٍ . وَكَانَ مُحَدِّثًا ، رَحَالًا ، مُجَاهِدًا ، قَوِيًّا فِي ذَاتِ اللَّهِ ، سَمِعَ بِ«هَرَاةَ» وَ«مَالِينَ» وَ«بَغْدَادًا» وَغَيْرَهَا ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَالًا فَلَمْ يَقْبَلْهُ . وَأَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَبِلَاوُهُ فِي الْإِسْلَامِ كَبِيرٌ ، لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . أَخْبَارُهُ فِي مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (٦٨٥/٢) ، وَالْأَنْسَابِ (٩/٣٣٢) ، وَالْمُنْتَظَمِ (١٠/٩١) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ

وَسَاقَهَا ابْنُ النَّجَّارِ فِي «تَارِيخِهِ»، وَقَالَ: هِيَ حِكَايَةٌ عَجِيبَةٌ، وَأَطْلُقُ الْقَاضِي حَكَاهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا أَبُو الْمُظْفَرِ سِبْطُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(١)</sup> فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ حَكَى عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ حَجَّ، فَالْتَقَطَ الْعِقْدَ وَرَدَّهُ بِالْمَوْسِمِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَا بُدِلَ لَهُ مِنَ الدَّنَانِيرِ، ثُمَّ قَدِمَ «الشَّامَ» وَزَارَ «بَيْتَ الْمَقْدِسِ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى «دِمَشْقَ»، وَاجْتَازَ بِ«حَلَبَ» فِي رُجُوعِهِ إِلَى «بَغْدَادَ»، وَأَنَّ تَرْوُجَهُ بِالْبِنْتِ كَانَ بِ«حَلَبَ» وَلَكِنَّ أَبَا الْمُظْفَرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا يَنْقُلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحِكَايَةِ إِسْنَادًا مُتَّصِلًا إِلَى ابْنِ عَقِيلٍ، وَلَا عَزَاهَا إِلَى كِتَابِ مَعْرُوفٍ، وَلَا يُعْلَمُ قَدُومُ ابْنِ عَقِيلٍ إِلَى «الشَّامِ»، فَنَسَبْتُهَا إِلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ الْأَنْصَارِيِّ أَنْسَبَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ عَلَى رَدِّ الْأَمَانَاتِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ، وَهَذَا إِذَا كَانَ لَمْ يَلْتَقِطْهَا بِنِيَّةِ أَخْذِ الْجُعْلِ الْمَشْرُوطِ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْوَدِيعَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا قَبُولُ هَدِيَّتِهِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْمُكَافَأَةِ.

٩٢ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ<sup>(٢)</sup> بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّيرَازِيِّ، ثُمَّ

(١) (٥٤/٢٠). وَسَمِعَ مِنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ بِ«هَرَاةَ».

111 - وَمَحْمُودُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَخْضَرِ، أَبُو نُصْرٍ الْجُنَابِدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، وَالِدُ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت: ٦١١) ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي مَوْضِعِهِ، وَوَالِدُهُ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الدُّبَيْبِيِّ فِي تَارِيخِهِ (الْمُخْتَصَرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ (٣/١٨٤)).

(١) مِرَاةُ الرِّمَّانِ (٢/٦٩٦).

(٢) ٩٢ - شَرَفُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْحَنْبَلِيِّ (؟ - ٥٣٦هـ):

الدَّمَشْقِيُّ، المَعْرُوفُ بِـ «ابنِ الحَنْبَلِيِّ» الفَقِيهُ، الوَاعِظُ، المُفَسِّرُ، شَرَفُ الإِسْلَامِ، أَبُو القَاسِمِ. كَذَا كَتَاهُ ابنُ القَلَانِسِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» وَكَتَاهُ المُنْدَرِيِّ وَغَيْرُهُ: أَبَا البَرَكَاتِ، ابنِ شَيْخِ الإِسْلَامِ أَبِي الفَرَجِ الزَّاهِدِ المُتَقَدِّمِ ذَكَرَهُ شَيْخُ الحَنَابِلَةِ بِـ «الشَّامِ» فِي وَفْتِهِ تُوَفِّي وَالِدُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَاشْتَغَلَ بِنَفْسِهِ، وَتَفَقَّهَ

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ لابنِ نَصْرِ اللهِ (ورقة: ٢١)، وَالمَقْصَدِ الأَرشَدِ (١٤٧/٢)، وَالمَنْهَجِ الأَحْمَدِ (١٢٥/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الدَّرُّ المُنْصَدِّ» (٢٤٨/١)، وَالمَدْخَلَ لابنِ بَدْرَانَ (٤١٥). وَيُرَاجَعُ: تَارِيخُ دِمَشْقَ لابنِ القَلَانِسِيِّ (٤٢٩)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَعْدَادَ لابنِ التَّجَارِ (٣٤٩/١)، وَمِرْآةُ الرِّمَانِ (١٠٢/٨/٨)، (وفيات ٥٣٣ هـ)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠٣/٢٠)، وَتَارِيخُ الإِسْلَامِ (٤١٧)، وَالعَبْرُ (١٠٠/٤)، وَدَوَلُ الإِسْلَامِ (٥٥/٢)، وَالمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ (١٥٨)، وَالإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الأَعْلَامِ (٢٢٠)، وَالبِدَايَةُ وَالتَّهْيَاةُ (٢١٩/١٢)، وَمِرْآةُ الجِنَانِ (٢٦٨/٣)، وَذَيْلُ تَذَكِرَةِ الحَقَاطِظِ لابنِ فَهْدٍ (٧٢) وَفِيهِ: «عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟!» وَطَبَقَاتُ المُفَسِّرِينَ لِلشُّبُوطِيِّ (٢٥)، وَطَبَقَاتُ المُفَسِّرِينَ لِلدَّوْدِيِّ (٣٦٢/١)، وَالقَلَائِدُ الجَوْهَرِيَّةُ (٦٤/٢)، وَالدَّارِسُ فِي تَارِيخِ المَدَارِسِ (٦٤/٢)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (١١٣/٤) (١٨٥/٦). أَسْرَتُهُمْ تُعْرَفُ بِـ «آلِ الحَنْبَلِيِّ» مِنْ أَكْبَرِ وَأَشْهَرِ الأَسْرِ الحَنْبَلِيَّةِ فِي بِلَادِ الشَّامِ، تَوَارَثُوا العِلْمَ كَابِرًا عَنِ كَابِرٍ، سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ وَالِدِهِ «عَبْدِ الوَاحِدِ» رَقْم (٢٨)، وَرَفَعَ المَوْلُفُ هُنَاكَ نَسَبَهُمْ إِلَى الأَنْصَارِ. وَلَمْ يَشْتَهَرْ بِالعِلْمِ مِنْ ذُرِّيَّةِ وَالِدِهِ إِلَّا هُوَ وَأَخْتُهُ الَّتِي لَا نَعْرِفُ الآنَ اسْمَهَا، وَهِيَ أُمُّ الوَاعِظِ زَيْنِ الدِّينِ عَلِيِّ بنِ نَجَا (ت ٥٩٩ هـ) الَّذِي قِيلَ: إِنَّهَا تَحْفَظُ تَفْسِيرَ أَبِيهَا المَعْرُوفِ بِـ «الجَوَاهِرِ» وَاشْتَهَرَ لِلشَّيخِ شَرَفِ الدِّينِ مِنَ الوَلَدِ - مِنْ أَهْلِ العِلْمِ - سِتَّةٌ، هُمْ: مُحَمَّدٌ شَرَفُ الدِّينِ، وَنَجْمٌ، وَعَبْدُ الحَقِّ، وَعَبْدُ الهَادِي، وَعَبْدُ الكَافِي، وَعَبْدُ المَلِكِ، وَأَكْثَرُ الأَوْلَادِ وَالأَحْفَادِ لِنَجْمٍ، وَنُقِصَلُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِمْ عِنْدَ ذِكْرِ المَوْلُفِ لَهُمْ. وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ المَوْلُفُ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَبَرَعَ، وَنَاطَرَ، وَأَفْتَى، وَدَرَسَ الْفِقْهَ، وَالتَّفْسِيرَ، وَوَعَظَ، وَاشْتَعَلَ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ فَقِيهًا بَارِعًا، وَوَاعِظًا فَصِيحًا، وَصَدْرًا مُعْظَمًا، ذَا حُرْمَةٍ، وَحَشْمَةٍ، وَسُودَدٍ، وَرِئَاسَةٍ، وَوَجَاهَةٍ، وَجَلَالَةٍ، وَهَيْبَةٍ. وَلَمَّا وَرَدَ الْفَرْنَجُ إِلَى «دِمَشْقَ» سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةَ أَرْسَلَهُ صَاحِبُ «دِمَشْقَ» إِلَى الْخَلِيفَةِ الْمُسْتَرْشِدِ بِ«بَغْدَادَ» لِيَسْتَنْجِدَهُمْ عَلَى الْفَرْنَجِ، فَخَلَعَ عَلَيْهِ، وَوَعَدَهُ بِالْإِنجَادِ. وَكَانَ لَهُ بِجَامِعِ «دِمَشْقَ» مَجْلِسٌ يَعْقِدُهُ لِلْوَعْظِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مُنِعَ مِنْهُ بِسَبَبِ الْفِتَنِ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَجَّاجِ يُوسُفَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَلَّدِ التَّنُوخِيِّ الدَّمَشْقِيَّ مُذَاكِرَةً يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي الْفَرَجِ الْحَنْبَلِيَّ الدَّمَشْقِيَّ بِ«دِمَشْقَ» يُنْشِدُ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي جَامِعِهَا - وَقَدْ طَابَ وَقْتُهُ -:

سَيِّدِي عَلَّلِ الْفُؤَادَ الْعَلِيلَا      وَاحِينِي قَبْلَ أَنْ تَرَانِي قَتِيلَا  
 إِنَّ تَكُنْ عَازِمًا عَلَى قَبْضِ<sup>(١)</sup> رُوحِي      فَتَرْفُقْ بِهَا قَلِيلًا قَلِيلَا  
 قَرَأْتُ بِحَطِّ حَفِيدِهِ نَاصِحِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْمٍ قَالَ: حَكَى لَنَا الْفَصِيحُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: اِحْتَجْتُ فَأَشَارَ عَلِيٌّ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ أَقُومَ فِي مَجْلِسِ شَرَفِ الْإِسْلَامِ فَأَمْتِدَحُهُ بِقَصِيدَةِ شِعْرِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَرَمَى عَلِيُّ الشَّيْخَ مِنْدِيلًا كَانَ فِي يَدِهِ، فَخَلَعَ عَلَيَّ جَمَاعَةٌ أَصْحَابَهُ ثِيَابًا كَثِيرَةً، وَنَثَرُوا عَلَيَّ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَجْلِسِ وَمَعِيَ جِمَالٌ تَحْمِلُ الْخِلَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْبُرْهَانَ

(١) فِي (ط) الْفَقِي: «الْقَبْضُ».

البلخي<sup>(١)</sup> شيخ الحنفيّة، فسكّاني إلى والدي، فقلت: كنت محتاجًا، ورُحْتُ إلى رجلٍ أعناني، فاسكتوا عني وإلا رُحْتُ إليه بكرةً.

قال ناصحُ الدّين: وكانَ وجيهُ الدّينِ مسعودُ بنُ شجاع<sup>(٢)</sup> شيخُ الحنفيّةِ بـ«دمشق» يذكُرُ شرفَ الإسلامِ جدّي، ويقولُ: كانَ يذكُرُ مُجلدَةَ من التّفسيرِ في المجلِسِ الواحدِ ويثني عليه. قال: وكانَ زينُ الدّينِ بنُ الحكيمِ الواعظِ الحنفيّ<sup>(٣)</sup> يذكُرُ جدّي شرفَ الإسلامِ على المنبرِ، ويثني

(١) اسمه عليُّ بنُ الحسينِ بنِ محمّدٍ، أبو الحسنِ الجعفرِيُّ المعروفُ بـ«البرهانِ البلخيّ» (ت: ٥٤٨هـ)، قال القرشيّ في «الجواهرِ المضيّة»: «أحدُ من نشرَ العلمَ في بلادِ الشامِ» قال ابنُ عسّاكِرٍ: «قدِمَ دمشقَ فنزلَ بـ«الصادريّة» ومدّرُسها عليُّ بنُ مكّي الكاسانيّ، وناطَرَ في الخِلافِياتِ، وعقدَ مجلسَ تذكيرٍ، فحسدهُ الكاسانيّ، وتعضّبَ عليه الحنابلةُ». أخبارُهُ في: العبرِ (١٣١/٤)، ودُولِ الإسلامِ (٦٤/٢)، والجواهرِ المضيّة (٥٦٠/٢)، والشّدراتِ (١٤٨/٤).

(٢) هو مسعودُ بنُ شجاعِ بنِ محمّدِ بنِ حسنِ بنِ محمّدِ بنِ حسنِ الأمويّ (ت: ٥٩٩هـ)، ولقبهُ برُهانُ الدّينِ؟ تفقّهَ على البرهانِ البلخيّ السالفِ الذّكرِ. وقد أدركَ شرفَ الإسلامِ؛ لأنّه وُلدَ بـ«دمشق» في سنّةِ عشرٍ وخمسمائة. أخبارُهُ في: العبرِ (٣١٠/٤)، ومروّاةُ الجَنانِ (٥٩٩/٣)، والجواهرِ المضيّة (٤٦٧/٣)، والدّارِسِ في تاريخِ المَدارسِ (٤١٣/١)، والشّدراتِ (٣٤٣/٤).

(٣) محمّدُ بنُ أسعدِ بنِ محمّدِ بنِ نصرِ الحكيّميّ، أبوالمظفرِ، الواعظُ المعروفُ بـ«ابنِ حكيّم». قال القرشيّ: «فقّيهُ أصحابِ أبي حنيفة» ونقلَ عن ابنِ ناصرِ الدّينِ قولَهُ: «كذابٌ»، ما سمعَ شيئًا بـ«بغداد» ولا رأيناهُ معَ أصحابِ الحديثِ، وهو قاصٌّ، يتسوّقُ عندَ العوامِّ» ونقلَ عن ابنِ الجّارِ قولَهُ فيه: «وكانَ فسلاً في دينه، خليعًا، قليلٌ =

عَلَيْهِ، وَرَبَّمَا ذَكَرَهُ فَبَكَى.

قُلْتُ: وَلَشَرَفِ الْإِسْلَامِ تَصَانِيفُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، مِنْهَا: «الْمُنْتَخَبُ فِي الْفِقْهِ» فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَ«الْمُفْرَدَاتُ» وَ«الْبُرْهَانُ» فِي أُصُولِ الدِّينِ وَرِسَالَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْأَشْعَرِيَّةِ. وَحَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِ«بَغْدَادَ» وَ«دِمَشْقَ» وَسَمِعَ مِنْهُ بِ«بَغْدَادَ» أَبُو بَكْرٍ بْنُ كَامِلٍ الْحَقَّافُ، وَنَازَرَ مَعَ الْفُقَهَاءِ بِ«بَغْدَادَ» فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّاتِ.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: حَدَّثَ عَنْ وَالِدِهِ بِحَدِيثِ مُنْكَرٍ، وَبَنَى بِ«دِمَشْقَ» مَدْرَسَةً دَاخِلَ «بَابِ الْفَرَادِيسِ» وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِ«الْحَنْبَلِيَّةِ»<sup>(١)</sup> وَلَمَّا شَرَعَ فِي بِنَائِهَا طَلَعَ بَعْضُ الْمُخَالَفِينَ إِلَى «زُمُرْدُ خَاتُون» أُمِّ شَمْسِ الْمُلُوكِ - وَكَانَ حُكْمُهَا نَافِذًا فِي الْبَلَدِ - فَقَالُوا لَهَا: هَذَا ابْنُ الْحَنْبَلِيِّ يَبْنِي مَدْرَسَةً لِلْحَنْبَالَةِ، وَهَذَا الْبَلَدُ عَامَّتُهُ شَافِعِيَّةٌ، وَتَصِيرُ الْفِتْنُ وَبِنَاؤُهَا مَفْسَدَةٌ وَضَرَرٌ كَبِيرٌ، فَبَعَثَتْ إِلَى الشَّيْخِ، وَقَالَتْ لَهُ: بَطُلَ هَذَا الْبِنَاءُ، فَقَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَقَالَ لِلصَّنَاعِ: انصَرِفُوا، فَانصَرَفُوا، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَحْضَرَ الصَّنَاعَ وَالْفَعْلَةَ

= المُرُوءَةِ، سَاقِطًا كَذَابًا. أَخْبَارُهُ فِي: خَرِيدَةِ الْقَصْرِ «قِسْمُ شِعْرَاءِ الْعِرَاقِ» (٣/١/٢٦٦)،

وَمِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ (٣/٤٨٠)، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢/٢٠٣)، وَالْجَوَاهِرِ الْمُضَيَّبَةِ (٣/٨٩).

(١) فِي الْأَعْلَاقِ الْحَظِيْرَةِ «مَدِينَةُ دِمَشْقَ» لِابْنِ شَدَّادٍ (٢٥٥)، أَنَّ الَّذِي بَنَى هَذِهِ الْمَدْرَسَةَ سَيَفُ الْإِسْلَامَ أَخُو صَلاَحِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ، وَأَوَّلُ مَنْ ذَكَرَ بِهَا الدَّرْسَ وَالِدُ النَّاصِحِ الْحَنْبَلِيِّ . . . . . وَوَالِدُ النَّاصِحِ هُوَ نَجْمُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمُتَرْجِمِ هُنَا لَكِنَّ التَّعْيِيْمَ لَمْ يَرْضَ ذَلِكَ، وَوَافَقَ الْمُؤَلَّفَ فِي أَنَّهَا مِنْ إِنْشَاءِ شَرَفِ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ فِي الدَّارِسِ (٢/٦٤) «وَلَا تَغْتَرَّ بِقَوْلِ ابْنِ شَدَّادٍ حَيْثُ قَالَ: مَدْرَسَةُ سَيَفِ الْإِسْلَامِ أَخِي صَلاَحِ الدِّينِ . . . .».

وَأَصْحَابُهُ وَأَشْعَلُوا الْمَشَاعِلَ وَالشَّمْعَ، وَشَرَعُوا فِي تَأْسِيسِ حَائِطِ الْقِبْلَةِ، وَنَصَبُوا الْمِحْرَابَ لَيْلًا، وَقَالَ: اغْدُوا عَلَيَّ عَمَلِكُمْ، فَعَدُوا، وَقَالَ أَوْلَيْكَ لَهَا: قَدْ خَالَفَ أَمْرَكَ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ عَشْرَةٌ مِنَ الْقَلْعَةِ، وَقَالُوا لَهُ: أَمَا قَدْ نَهَيْتَ خَاتُونَ عَنِ بِنَاءِ هَذَا الْمَكَانِ؟ فَقَالَ: أَنَا قَدْ بَنَيْتُ بَيْتًا مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَصَبْتُ مِحْرَابًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ تَهْدِمُهُ تَبَعْتُ تَهْدِيمَهُ، وَصَاحَ عَلَيَّ الصَّنَاعُ: اْعْمَلُوا، فَبَلَّغَهَا مَا قَالَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، أَنَا مَالِي وَلِلْفُقَهَاءِ. ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاصِحُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ جَدِّهِ شَرَفِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: سَمِعْتُ وَالِدِي يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي شَرَفِ الْإِسْلَامِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي مَنْامِي أَبِي، فَقَالَ لِي: هَذَا الَّذِي يَقُولُهُ لَكُمْ الشَّيْخُ مَا هُوَ صَحِيحٌ، مَا رَأَيْنَا لَأَجَنَّةَ وَلَا نَارًا، وَلَا قِيَامَةً وَلَا حِسَابًا، وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: مَا ذَاكَ وَالِدُكَ، فَقَالَ: يَا سَيِّدِي، وَالِدِي، أَنَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: ذَاكَ الشَّيْطَانُ، السَّاعَةَ يَعُودُ وَيَقُولُ لَكَ مِثْلَ مَا قَالَ: فَقُلْ أَنْتَ لَهُ: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَنْتَ وَالِدِي؟ فَيُؤَلِّي عَنْكَ وَيَضْرِبُ لَكَ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ أَصْبَحَ وَجَاءَ إِلَيَّ الشَّيْخُ، فَقَالَ لَهُ: ضَرَبَ لَكَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ يَا سَيِّدِي.

تُوفِّيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي لَيْلَةِ الْأَحَدِ سَابِعِ عَشَرَ صَفَرِ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ عِنْدَ وَالِدِهِ، بِمَقَابِرِ الشُّهَدَاءِ مِنْ «مَقَابِرِ الْبَابِ الصَّغِيرِ». وَذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي بْنِ الْقَلَانِسِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» فَقَالَ: كَانَ عَلَيَّ الطَّرِيقَةَ الْمَرْضِيَّةَ، وَالْخِلَالَ الرَّضِيَّةَ، وَوُفُورَ الْعِلْمِ، وَحَسْنَ الْوَعظِ، وَقُوَّةَ الدِّينِ،

والتنزه عما يقدح في أفعال غيره من المتفقهين، وكان يوم دُفنه مشهوداً من كثرة المشيعين له، والباكين حوله، والمؤيّنين لأفعاله، والمتأسّفين عليه رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. وللمهذب أحمد بن منير<sup>(٢)</sup> الشاعر الحلبّي المشهور رسالة إلى شرف الإسلام يمدّحه فيها وأهل بيته بقصيدة، يقول فيها:

ولعمري لولا بقيته عبدال      واحد الحنّلي أعصل داؤه  
هم أعادوا المعروف غصاً وقصوّ      ح محضره وغاص بهاؤه  
معشر أرضعوا التباهة من عو      د نضار ماء المروءة ماؤه  
كل معروفهم لمعروفهم طل      ق وهم في مكروهه شركاؤه

(١) ساقط من (أ).

(٢) هو أحمد بن منير بن أحمد بن مفلح الطرّابلسي (ت: ٥٣٤٨) يلقب عين الزمان، ومهذب الدين، كما يلقب بـ«الرفاء» شاعرٌ مجيدٌ للشعر، ووصف بأنه كان سليط اللسان، كثير الهجاء، حتى قيل: إبه لا يكاد يسلم من مقاطع هجائية منعم عليه ولا مسيء إليه، وكان شيعياً إمامياً، ومع شدة هجوه وبدائه لسانه كان يتحرّق شوقاً إلى تحرير بلاد المسلمين من الصليبيين الغزاة، فلازم عماد الدين، ثم ابنه نور الدين الشهيد، وقال قصائد فيها مدحاً لهما، وتأيداً لنصرة الدين، وهي تفرط حماسة وتشوقاً إلى الجهاد والتحرير. أخباره في: ذيل تاريخ دمشق (٣٢٢)، والرؤيتين (٤٩/١)، وخرنبة القصر (٧٨/١) (قسم شعراء الشام) والتجوم الزاهرة (٢٩٩/٥)، والشذرات (١٤٦/٤). وجمع شعره الدكتور سعود محمود عبد الجابر، من جامعة قطر، ونشره في دار القلم سنة (١٤٠٢هـ). ثم جمعه أيضاً الدكتور عمر عبدالسلام تدمري ونشره في دار الجيل سنة (١٩٨٦م). وقد أخلت طبعه الدكتور سعود بدم ذكر هذه الأبيات، وهي موجودة في طبعه الدكتور عمر عن الذيل على الطبقات فحسب يراجع: الديوان (١٤٤).



أَلْسُنُ تَوَجَّ الْمَنَابِرَ مِنْهَا      كُلُّ عَضْبٍ فَلَّ الْقَضَاءَ مَضَاؤُهُ  
فَالكِتَابُ الْعَزِيزُ يَشْهَدُ أَنْ قَدْ      سَلَّمَتْ خِصْلَةً لَهُ قُرَاؤُهُ  
أَهْلُهُ أَنْتُمْ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ قَوْلُ      لِي غَمَمَتْ عَيْنُهُ أَعْضَاؤُهُ  
فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ إِنْ عَا      نَ لَبَسُ أَحْبَارِهِ خُطَبَاؤُهُ  
قَالَ نَاصِحُ الدِّينِ حَفِيدُ شَرَفِ الْإِسْلَامِ : قَدْ عَرَضْتُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ عَلَى أَبِي  
الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيِّ<sup>(١)</sup> فَأَنْتَى عَلَيْهَا كَثِيرًا .

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ (ت: ٦١٦هـ) ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ .

يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٦هـ) :

112 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدِي . أَخْبَارُهُ فِي : الْمُنتَظَمِ (١٠/٩٧) ، وَسَيِّئَاتِي ذِكْرُ  
إِنِّهِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ (ت: ٥٧٦هـ) وَعَتَيْقُهُ بُزْعُشُ (ت: ٦١٦هـ) فِي مَوْضِعَيْهِمَا مِنْ  
الْإِسْتِدْرَاكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٥٣٧هـ) أَحَدًا ، وَفِيهَا :

113 - الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِئِ الْمَعْرُوفُ  
بِـ «سَبْطِ ابْنِ الْخَيَّاطِ» أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ (ت: ٥٤١هـ) الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ  
وَهَذَا هُوَ الْأَكْبَرُ . وَكَانَ خَيَّاطًا كَجَدِّهِ ، يَأْكُلُ مِنْ كِرَاءِ يَدِهِ ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْقِرَاءَاتِ  
كَجَدِّهِ أَيْضًا . أَخْبَارُهُ فِي : الْأَنْسَابِ (٥/٢٢٥) ، الْمُنتَظَمِ (١٠/١٠٤) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ  
النُّبَلَاءِ (٢٠/١٢٩) ، وَغَايَةِ النَّهَائِيَةِ (١/٢٤٦) ، وَالشُّدْرَاتِ (٤/١١٤) .

114 - وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْيُوسُفِيِّ ، الْبَغْدَادِيُّ  
مِنْ أَسْرَةِ عِلْمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ بِالرِّوَايَةِ ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الْحَالِقِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ،  
أَقَامَ بِـ «الْيَمَنِ» مُدَّةً . أَخْبَارُهُ فِي : ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ لابن النَّجَّارِ (٢/١٩٧) .

115 - وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَرْدَانِيِّ الْبَقَّالُ . أَخْبَارُهُ فِي : ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادِ لابن =

٩٣ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ الْمُبَارَكِ <sup>(١)</sup> بنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَنْمَاطِيِّ، الْحَافِظُ أَبُو الْبَرَكَاتِ، مُحَدِّثُ «بَغْدَادَ» وُلِدَ فِي رَجَبِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ. وَسَمِعَ الْكَثِيرَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الصَّرِيْفِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ النَّقُورِ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِيِّ، وَابْنِ الْبُسْرِيِّ، وَأَبِي نَصْرِ الزَّيْنَبِيِّ، وَطِرَادٍ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ

= النَّجَّارِ (١٨/٤) سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْبِرْدَانِيَّ . . وَغَيْرَهُ، فَلَعَلَّهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ.

(١) ٩٣ - عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ (٤٦٢-٥٣٨هـ):

أَحْبَارُهُ فِي: مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٣٨)، وَمُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (وَرَقَّة: ٢١)، وَالْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ (١٧٦/٢)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (١٢٦/٣)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُنْضَدُ» (٢٤٩/١)، وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ ابْنِ عَسَاكِرِ (٦٥٦/١)، وَالْمُنْتَظَمُ (١٠٨/١٠)، وَصَيْدُ الْخَاطِرِ (١٤٠)، وَمَشِيخَةُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (٨٥)، وَصِفَةُ الصَّفْوَةِ (٤٩٨/٢)، وَالتَّقْيِيدُ (٣٧١)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٩٦/١١)، وَذَيْلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ لابْنِ النَّجَّارِ (٣٨٠/١)، وَتَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ (١٢٨٢/٤)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٣٤/٢٠)، وَدَوْرُ الْإِسْلَامِ (٥٦/٢)، وَالْعَبْرُ (١٠٤/٤)، وَالْإِعْلَامُ بِوَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٢١)، وَالْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ (١٥٣/١٩) «مُصَوَّرٌ»، وَمِرْآةُ الْجِنَانِ (٢٦٨/٣)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٢١٩/١٢)، وَطَبَقَاتُ الْحَفَاطِ (٤٦٤)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (١١٦/٤).

و«الأنماطي» بِفَتْحِ الْأَلِفِ وَسُكُونِ التَّوْنِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى بَيْعِ الْأَنْمَاطِ، وَهِيَ الْفُرْشُ الَّتِي تُبْسَطُ . . . هَكَذَا قَالَ أَبُو سَعْدٍ فِي الْأَنْسَابِ (٣٧٦/١). وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُتَرْجِمُ هُنَا وَهُوَ شَيْخُهُ؟!

(فَائِدَةٌ): أَخُوهُ الْحَسَنُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٥٢٩هـ) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي اسْتِذْرَاكِنَا. وَخَالُهُ: هِبَةُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَرِيرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمُقْرِيءِ الْمَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ الْبَطْرِ» (ت: ٥٣١هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَيْضًا فِي اسْتِذْرَاكِنَا.

بَعْدَهُمْ<sup>(١)</sup> وَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْكَثِيرَ، وَسَمِعَ الْعَالِي وَالنَّازِلِ، حَتَّى إِنَّهُ قَرَأَ عَلَيَّ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الطُّيُورِيِّ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ النَّجَّارِ فِي شُبُوحِهِ «مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ» زِيَادَةَ عَلَيَّ مَنْ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ: أَبَا الْغَنَائِمِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الدَّقَاقِ، وَأَخَاهُ أَبَا مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ، وَأَبَا الْفَوَارِسِ طِرَادَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الرَّيْنِيِّ، وَأَبَا الْحُسَيْنِ عَاصِمَ بْنَ الْحَسَنِ الْعَاصِمِيِّ، وَأَبَا الْخَطَّابِ نَصْرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ الْبَطْرِ، هَلْ هُوَ خَالُهُ أَيْضًا، وَأَبُو بَيِّ عَبْدَ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْبَاسِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ طَلْحَةَ النَّعَالِيِّ. قَالَ: «وَخَلَقًا كَثِيرًا غَيْرَهُمْ».

(٢) لَا بَأْسَ أَنْ نَعْرِفَ مَنْ ابْنُ الطُّيُورِيِّ؟ وَمَاذَا كَانَ عِنْدَهُ؟ أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - هُوَ - كَمَا وَصَفَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ -: «الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ، الْعَالِمُ، الْمُفِيدُ، بَقِيَّةُ الثَّقَلَيْنِ الْمُكْتَرَيْنِ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ، الصَّيْرَفِيُّ، ابْنُ الطُّيُورِيِّ (ت: ٥٠٠هـ)، وَصَفَهُ الْأَمِيرُ ابْنُ مَأْكُولٍ بِأَنَّهُ: «مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْعِفَافِ وَالصَّلَاحِ» وَقَالَ أَبُو نَصْرِ الْيُونَانَرِيُّ: «هُوَ ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، كَثِيرُ الْأُصُولِ، يُحِبُّ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ، وَقَدْ وَصَفُوهُ بِالْمَعْرِفَةِ، وَسَعَةِ الرَّوَايَةِ، وَكَانَ دَيْتًا صَالِحًا». أَخْبَارُهُ فِي: الْإِكْمَالِ (٣/٢٨٧) وَوَصَفَهُ بِ«صَدِيقُنَا» وَالْأَنْسَابِ (٤/٢٠٩)، وَالْمُنْتَظَمِ (٩/١٥٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٩/٢١٣). قَالَ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ: «كَانَ مُحَدِّثًا، مُكْتَرًا، صَالِحًا، أَمِينًا، صَدُوقًا، صَحِيحَ الْأُصُولِ، وَرِعًا، وَقُورًا، حَسَنَ السَّمْتِ، كَثِيرَ الْخَيْرِ، كَتَبَ الْكَثِيرَ، وَسَمِعَ النَّاسَ بِإِفَادَتِهِ، وَمَتَّعَهُ اللَّهُ بِمَا سَمِعَ حَتَّى انْتَشَرَتْ عَنْهُ الرَّوَايَةُ، وَصَارَ أَعْلَى الْبَغْدَادِيِّينَ سَمَاعًا». قَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ: «وَحَصَلَ مَا لَمْ يُحْصَلْ أَحَدٌ مِنْ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ وَالْقِرَاءَاتِ وَاللُّغَةِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَالتَّوَارِيخِ، وَالْعِلَلِ، وَالْأَدْبِيَّاتِ وَالشَّعْرِ كُلِّهَا مَسْمُوعَةً» وَانْتَقَى السَّلْفِيُّ عِدَّةَ أَجْزَاءٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالتَّوَادِرِ عَلَيْهِ وَتَعَرَّفَ هُنَا بِ«الطُّيُورِيَّاتِ» وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِ«دِمَشْقَ» رَقْم (٣٢٠) حَدِيثٌ فِي (٢٨٦) وَرَقَّةً، وَ«الْمَشِيخَةُ الْبَغْدَادِيَّةُ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ مَسْحُوتَةٌ =

قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ عَنْهُ: كَانَ بَقِيَّةَ الشُّيُوخِ، سَمِعَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ يَفْهَمُ، مَضَى مَسْتُورًا، وَكَانَ ثِقَةً، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ قَطُّ.

وَقَالَ السَّلْفِيُّ: كَانَ عَبْدُ الْوَهَّابِ رَفِيقًا، حَافِظًا، ثِقَةً، لَدَيْهِ مَعْرِفَةٌ جَيِّدَةٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ»: هُوَ حَافِظُ عَصْرِهِ بِ«بَغْدَادَ». وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ، فَقَالَ: حَافِظٌ، ثِقَةٌ، وَاسِعُ الرَّوَايَةِ، دَائِمُ الْبِشْرِ، سَرِيعُ الدَّمْعَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ، حَسَنُ الْمُعَاشَرَةِ، جَمَعَ الْفَوَائِدَ، وَخَرَّجَ التَّخَارِيجَ، لَعَلَّهُ مَا بَقِيَ جُزْءٌ مَرُويٌّ إِلَّا وَقَدْ قَرَأَهُ وَحَصَلَ نُسَخَتُهُ، وَنَسَخَ الْكُتُبِ الْكِبَارَ، مِثْلَ «الطَّبَقَاتِ» لِابْنِ سَعْدٍ، وَ«تَارِيخِ الْخَطِيبِ» وَكَانَ مُتَفَرِّغًا لِلتَّحْدِيثِ؛ إِمَّا أَنْ يُفْرَأَ عَلَيْهِ، أَوْ يَنْسَخَ شَيْئًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ، كَ«مَشِيخَتِهِ» وَ«طَبَقَاتِ الْأَصْحَابِ الْمُخْتَصَرَةِ»، وَ«التَّارِيخِ» وَ«صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ» وَ«صَيْدِ الْخَاطِرِ»<sup>(١)</sup> وَأَنْتَى عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَقَالَ: كَانَ ثِقَةً، ثَبَّتًا، ذَا

بِالنَّقْلِ مِنْ فَوَائِدِهِ. قَالَ ابْنُ سَكْرَةَ: «ذَكَرَ لِي شَيْخُنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَنَّ عِنْدَهُ نَحْوَ أَلْفِ جُزْءٍ بِحِطِّ الدَّارِ قُطْنِيٍّ، وَأُخْبِرْتُ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَأُخْبِرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ نَحْوَ أَرْبَعَةِ وَتَمَانِينَ مُصَنَّفًا لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: هَذَا كُلُّهُ حَصَلَهُ الْأَنْمَاطِيُّ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ كُلُّ مَا عِنْدَ الشَّيْخِ عَنْهُ، بِذَلِكَ يُعْرَفُ عَظَمَةُ هَذِهِ الْأَفَاضِلِ فِي حِفْظِ السُّنَّةِ، وَالْحَرِصِينَ عَلَى الدِّفَاعِ عَنْهَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلْيَعْتَبِرْ بِذَلِكَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ فِي وَقْتِنَا، وَهَذِهِ الْعُلَمَاءُ هُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا أَكْثَرُ حِرْصًا مِنْ جَمْعِهَا وَتَوَثُّقِهَا ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ ﴿٦﴾ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُنَافِسُونَ ﴿١٦﴾ ﴿٦﴾.

(١) تَقَدَّمَ ذَكَرُهَا جَمِيعًا فِي تَحْرِيجِ التَّرْجَمَةِ.

دِينٍ وَوَرَعٍ، وَكُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ وَهُوَ يَبْكِي، فَاسْتَفَدْتُ بِبِكَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِفَادَتِي بِرِوَايَتِهِ، وَكَانَ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَانْتَفَعْتُ بِهِ مَا لَمْ أَنْتَفِعْ بِغَيْرِهِ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ - وَقَدْ بَلِيَ وَذَهَبَ لَحْمُهُ - فَقَالَ لِي: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَّهَمُ فِي فَضَائِهِ. وَقَالَ أَيْضًا: مَا رَأَيْتُنِي فِي مَشَايخِ الْحَدِيثِ أَكْثَرَ سَمَاعًا مِنْهُ، وَلَا أَكْثَرَ كِتَابَةً لِلْحَدِيثِ بِيَدِهِ، مَعَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَلَا أَصْبَرَ عَلَى الْإِقْرَاءِ، وَلَا أَسْرَعَ دَمْعَةً، وَأَكْثَرَ بُكَاءً، مَعَ دَوَامِ الْبِشْرِ، وَحُسْنِ اللَّقَاءِ. وَقَالَ أَيْضًا: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ مِنْ أَخْبَارِ الصَّالِحِينَ، فَكُلَّمَا قَرَأْتُهَا بَكَى وَانْتَحَبَ، وَكُنَّا نَنْتَظِرُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، فَلَا يَجِيءُ مِنْ قَنْطَرَةَ «بَابِ الْبَصْرَةِ» وَإِنَّمَا يَجِيءُ مِنَ الْقَنْطَرَةِ الْعَتِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: تِلْكَ كَانَتْ «دَارَ ابْنِ مَعْرُوفِ الْقَاضِي»<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا غَضِبَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ أَخَذَهَا وَبَنَى عَلَيْهَا الْقَنْطَرَةَ. قَالَ لَنَا: وَسَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيَّ يَحْكِي عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: أَنَّهُ أَحَلَّ كُلَّ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنِّي أَنَا لَا أَفْعَلُ. قَالَ: وَكَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ أُخْرَى عَجِيبَةٌ: لَا يَغْتَابُ أَحَدًا، وَلَا يُغْتَابُ عِنْدَهُ، وَكَانَ صَبُورًا عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، يَقْعُدُ طُولَ النَّهَارِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَكَانَ سَهْلًا فِي إِعَارَةِ الْأَجْزَاءِ لَا يَتَوَقَّفُ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى الْعِلْمِ، وَيَعِيبُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: عَلِّمَ مَجَانًا، كَمَا عَلَّمْتَ مَجَانًا.

قُلْتُ: حَدَّثَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بِالْكَثِيرِ، وَسَمِعَ مِنْهُ خُلُقٌ عَظِيمٌ. وَرَوَى عَنْهُ مِنَ الْحِفَاطِ وَالْأَيْمَةِ وَغَيْرِهِمْ خُلُقٌ كَثِيرٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ،

(١) لَمْ أَقِفْ بَعْدُ عَلَى تَرْجَمَتِهِ.

وَابْنُ عَسَاكِرٍ، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، وَأَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ<sup>(١)</sup> وَابْنُ الْجَوَزِيِّ،  
وَابْنُ الْأَخْضَرِ، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنِ سُكَيْنَةَ، وَابْنُ طَبْرَزَدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الدَّبِيقِيِّ  
وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ هَذَا خِلافَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَدِيَّةَ<sup>(٢)</sup>،

(١) لَمْ يَذْكُرْ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» وَلَا فِي «التَّخْيِيرِ»؟! وَلَا ذَكَرَهُ فِي «الْأَسْبَابِ»  
فِي «الْأَنْمَاطِي»!؟

(٢) هَكَذَا النَّصُّ فِي الْأُصُولِ مَا عَدَا (هـ) فَيَنْهَى: «وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَدِيْمَةَ وَهُوَ  
خَاتِمَةُ أَصْحَابِهِ» وَهَذَا النَّصُّ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فِيهَا جَمِيعًا وَصَوَابُهُ: «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَحْمَدَ بْنِ هَدِيْمَةَ، وَهُوَ خَاتِمَةُ أَصْحَابِهِ» وَاتَّفَاقُ النَّسْخِ عَلَى هَذَا يُرْجَحُ أَنَّ الْخَطَأَ مِنَ  
الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - . وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ ابْنَ هَدِيْمَةَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ، فَأَيُّنَ الْمُخَالِفِ  
لَهُ، وَالْمُتَرْجِمِ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ أَحْمَدَ؟! وَ«هَدِيْمَةَ» صَوَابُهَا «هَدِيْمَةُ» .

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ (٩/٣): «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَدِيْمَةَ  
الْبَغْدَادِيُّ الدَّارِقُزِّيُّ الْوَرَّاقُ» وَذَكَرَ وَفَاتَهُ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةَ وَقَالَ: «سَمِعَ مِنْ  
الْحَافِظِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْأَنْمَاطِيِّ، وَحَدَّثَ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ  
بِ«بَغْدَادِ» عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيِّ سَمَاعًا، وَذَلِكَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةَ .  
وَ«هَدِيْمَةَ» بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ وَفَتْحِهَا، وَتَاءُ  
تَأْنِيثٍ» . وَيُرَاجَعُ: تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ (٩/١٤٢)، وَتَبْصِيرُ الْمُتَّبِعِ (٤/١٤٥٠) وَذَكَرَا  
الرَّجُلَ نَفْسَهُ، وَابْنَ هَدِيْمَةَ هَذَا لَهُ أَخْبَارٌ فِي: الْإِعْلَامِ بِوَقَايَاتِ الْأَعْلَامِ (٢٥٤)، وَتَارِيخِ  
الْإِسْلَامِ (٣٤٧)، وَالْمُخْتَصَرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ (٢/١٩٣)، وَالتُّجُومِ الرَّاهِرَةِ (٦/٢٥١)  
وَتُوفِّيَ وَقَدْ جَاوَزَ الثَّمَانِينَ .

و(ابْنُ الدَّبِيقِيِّ) الْمَذْكُورُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَرَكَتَةَ بْنِ مَخْفُوطٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَغْدَادِيُّ  
(ت: ٦١٢ هـ) مَسْنُوبٌ إِلَى «الدَّبِيقَةِ» مِنْ قُرَى «نَهْرِ عَيْسَى» . مُحَدَّثٌ، كَانَ صَحِيحَ  
السَّمَاعِ ثُمَّ أَظْهَرَ أَشْيَاءَ غَيْرَ مُرْضِيَةٍ وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ عَنْهُ . مِنْهَا أَنَّهُ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ شَيْخًا =

وَهُوَ خَاتِمَةُ أَصْحَابِهِ وَكَانَ السَّمْعَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُقَاطِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى قَوْلِهِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَجَرَحِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمْ .

وَمِنَ الْفَوَائِدِ الْمَذْكُورَةِ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ الرُّوَاةَ بِالإِجَازَةِ عَنِ الإِجَازَةِ، وَجَمَعَ فِي ذَلِكَ تَأْلِيْفًا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبٌ غَرِيبٌ .

تُوفِّيَ - رَحِمَهُ اللهُ - يَوْمَ الْخَمِيسِ حَادِي عَشَرَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ مِنَ الْغَدِ بِ«الشُّونِزِيَّةِ» وَهِيَ مَقْبَرَةٌ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ، غَرِيبِي بَغْدَادَ .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بـ «مِصْرَ» (أَنَا) أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ اللَّطِيفِ ابْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَرَائِثِيُّ (أَنَا) الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ (أَنَا) الْحَافِظُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْأَنْمَاطِيُّ بِقِرَاعَتِي عَلَيْهِ (أَنَا) أَبُو مُحَمَّدٍ

= مَجَاهِيلٌ، وَرَكَبَ أَسَانِيدَ بَاطِلَةً مُخْتَلَطَةً . . . أَخْبَارُهُ فِي : التَّكْمِلَةَ لَوْفِيَاتِ الثَّقَلَةِ (٢/ ٣٣٠)، وَالْعَبْرَ (٥/ ٤٠)، وَتَارِيخَ الإِسْلَامِ (٩٦)، وَسِيرَ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٢٢/ ٧٤)، وَمِيزَانَ الإِعْتِدَالِ (١/ ١٦٣)، وَلِسَانَ الْمِيزَانِ (١/ ٣٢٢)، وَالشُّدْرَاتِ (٥/ ٤٩) .

وَزَادَ ابْنَ النَّجَّارِ فِي الرُّوَاةِ عَنْهُ : عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سَعْدِ الصَّفَّارِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِشِ الْكَاتِبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ كَامِلِ الْوَكِيلِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ وَأَحْمَدُ ابْنِي أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ السَّبَّاحِ، وَأَبَا الْفَتْوَحِ مَسْعُودَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الدَّقَاقِ، وَيَحْيَى بْنُ مَحَاسِنِ الْفَقِيهِ، وَيَحْيَى بْنُ مُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الزُّبَيْدِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ الرَّاهِدِ، وَيُوسُفَ بْنَ الْمُبَارَكِ بْنِ كَامِلِ الْحَقَّافِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مَعَالِي بْنِ مِينَنَا، وَهَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَقْبَلَ «؟»، وَأَبَا الْفَتْوَحِ وَهَبَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبِ الْحَرِيِّ «؟» وَخَلِيفَةَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو نَصْرِ السَّقَّاءِ وَغَيْرَهُمْ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّرِيفِيِّ (أَنَا) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) الصَّرِيفِيِّ (أَنَا) أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ (أَنَا) عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (أَنَا) شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢): «إِنَّ آخِرَ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ آدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ.

٩٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (٣) بْنِ صَدَقَةَ بْنِ جَلْبِ الصَّائِعِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ، أَمِينُ الْحُكْمِ

(١) فِي (ط) بِطَبَعَتَيْهِ: «عَبْدُ اللَّهِ».

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/١٢١، ١٢٢، ٥/٢٧٣)، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ (٥/٢٧٣)، وَالْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٦١٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٤٧٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٤١٨٣)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عَنْ هَامِشِ «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ».

(٣) ٩٤ - أَبُو الْبَرَكَاتِ الصَّائِعِ (? - ٥٣٨هـ):

أَخْبَارُهُ فِي: مُخْتَصَرِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ورقة: ٢١)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشِدِ (٢/٤٧٤)، وَالْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ (٣/١٢٨)، وَمُخْتَصَرِهِ «الذَّرُّ الْمُتَضَدِّ» (١/٢٤٩). وَيُرَاجَعُ: الشُّذْرَاتُ (٤/١١٧) (٦/١٩٣)، وَمَصْدَرُهُمْ جَمِيعًا الْمُؤَلَّفُ دُونَ زِيَادَةَ وَمَنْ يَحْسُنُ ذِكْرُهُ فِي وَفَيَاتِ هَذِهِ السَّنَةِ أَيْضًا:

116 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْحَسَنِ بْنِ صِرْمَا الدَّقَاقِ الصَّائِعِ، ابْنُ عَمَّةِ الْحَافِظِ الْمُحَدَّثِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ السَّلَامِيِّ (ت: ٥٥٠هـ) الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي مَوْضِعِهِ. وَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ: «كَانَ شَيْخًا، صَالِحًا، سَيِّدًا» رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَزَيْدُ الْكِنْدِيُّ... وَغَيْرُهُمْ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُتَنَتَّمِ (١٠/١١٠)،



بـ «باب الأزج». سَمِعَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، وَقَرَأَ الْفَقْهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي حَازِمٍ .  
وَذَكَرَ ابْنَ الْقَطِيعِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ الصَّائِغِ قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبِي قَالَ: جَاءَتْ فَتَوَى إِلَى الْقَاضِي أَبِي حَازِمٍ وَفِيهَا مَكْتُوبٌ .

مَا يَقُولُ الْإِمَامُ أَصْلَحَهُ اللَّهُ هُوَ وَلِلْسَبِيلِ هَدَاهُ

فِي مُحِبِّ أَتَى إِلَيْهِ حَبِيبٌ فِي لِيَالِي صِيَامِهِ فَأَتَاهُ

أَفْتِنَا هَلْ صَبَّاحَ لَيْلَتِهِ أَفْ طَرَأَ لَنَا مَا تَرَاهُ

قَالَ: فَقَالَ لِي الْقَاضِي أَبُو حَازِمٍ: أَجِبْ يَا أَبَا الْبَرَكَاتِ، فَكَتَبْتُ: الْجَوَابُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

أَيُّهَا السَّائِلُ عَنِ الْوَطْءِ فِي لَيْلَةٍ الصِّيَامِ الَّذِي إِلَيْهِ دَعَاهُ

وَجَدَهُ بِالَّذِي أَحَبَّ وَقَدْ أَحْرَقَ نَارَ الْغَرَامِ مِنْهُ حَشَاهُ

وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٤٧٥).

117 - وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ (أَرْبَعُ مَرَّاتٍ) بْنِ حُسَيْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ  
الصَّائِغِ الْمُؤَدِّنُ، أَبُو نَصْرِ، قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «شَيْخٌ، صَالِحٌ، تَفَرَّدَ بَعْدَهُ مِنْ  
تَصَانِيفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَةَ عَنْهُ، وَسَمِعَ أَيْضًا مِنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْوَهَّابِ». أَخْبَارُهُ فِي  
التَّحْقِيرِ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلْسَّمْعَانِيِّ (٢/٢٢٧)، وَالْمُنْتَخَبِ لَهُ (٣/١٦١٠)،  
وَمُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ (٢/١٠٤٥)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٤٨٥)، وَلَمْ تَتَكَرَّرْ «مُحَمَّدٌ» فِي  
مُعْجَمِ ابْنِ عَسَاكِرِ إِلَّا ثَلَاثًا؟ وَلَعَلَّهَا كَذَلِكَ فِي الْمُنْتَخَبِ لِابْنِ السَّمْعَانِيِّ؛ لِأَنَّهَا هُنَاكَ  
مُخَالَفَةٌ لِتَرْتِيبِ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا مِنَ التَّرَاجِمِ كَمَا نَبَّهَ الْمُحَقِّقُ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَةَ وَأَخُوهُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِنْ كِبَارِ الْخَنَابِلَةِ،

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ «عَبْدَ الرَّحْمَنِ» (ت: ٤٧٠ هـ) فِي مَوْضِعِهِ، وَاسْتَدْرَكَتْ «عَبْدَ الْوَهَّابِ»

(ت: ٤٧٥ هـ). عَلَى الْمُؤَلَّفِ فِي مَوْضِعِهِ .

كَيْفَ تَعْصِي وَلَوْ تَفَكَّرَ فِي قُدْرَةِ رَبِّي مُفَكِّرٌ مَا عَصَاهُ  
 أَمِنْتَ الَّذِي دَحَا الْأَرْضَ أَنْ تُطْمَأَنَّ دُونَ الْوَرَى عَلَيْكَ سَمَاهُ  
 لَيْسَ فِيمَا أَتَيْتَ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ مَجَازِي فَاغْلَمْ هَذَاكَ اللَّهُ

تُوفِّيَ لَيْلَةَ سَابِعِ عَشَرَ رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَدُفِنَ بِ«بَابِ حَرْبٍ». وَكَانَ سَبَبُ مَوْتِهِ أَنَّ زَوْجَتَهُ سَمَّتَهُ فِي طَعَامٍ قَدَّمَتْهُ لَهُ، وَأَكَلَ مَعَهُ مِنْهُ رَجُلَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا مِنْ لَيْلَتِهِ، وَالْآخَرُ مِنْ غَدِهِ، وَبَقِيَ أَبُو الْبَرَكَاتِ مَرِيضًا مُدِيدَةً، ثُمَّ مَاتَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

يَقُولُ مُحَقِّقُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُبَيْدِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:  
 تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِ  
 يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي تَرْجَمَةَ أَبِي مَنْصُورٍ  
 الْجَوَالِقِيِّ (ت: ٥٤٠هـ)

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ مُرَاجَعَتِهِ وَتَضْمِينِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ  
 الثَّلَاثِينَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ١٤٢٤هـ فِي مَنْزِلِي بِمَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ  
 وَهَذِهِ التَّجْزِأَةُ مِنْ عَمَلِ الْمُحَقِّقِ

الذَّيْلُ عَلَى

# طَبَقِ الْحَنَابِلِ

تَأْلِيفُ

الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن محمد بن رجب

٧٣٦ - ٧٩٥ هـ

الجزء الأول

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ

للمؤلف محمد بن أحمد بن سليمان العنبري

مكة المكرمة - جامعة أم القرى

مكتبة العبيكان